الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية

دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:

– طيفوري زواوي

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

بودالي محمد

أعضاء لجنة المناقشة

السيد: بوسندة عباس	أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: بودالي محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيد: بسعيد مراد	أستاذ محاضر – أ – جامعة تلمسان	عضوا
السيد: عرباوي نبيل صالح	أستاذ محاضر – أ – جامعة بشار	عضوا

السنة الجامعية: 2016/2015

قالى الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

" من إهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا " .

الإسراء / الآية 15 .

" ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون " .

القصص / الآية 51 .

وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث فى أمها رسولا يتلوا عليهم عاياتنا وما كنا مهلكى القرى إلا وأهلها ظالمون" .

القصص / الآية 59 .

أصوليـــات مـــأثورة

" قمة العدالة أن تبنى الأحكام الجزائية على الحزم و اليقين و ليس على الشك و الاحتمال، لأن الشك يفسر لمصلحة المتهم " .

"إن العدل هو الهدف و الغاية المنشودة التي تعدو إليها البشرية و تسعى وراءها طالما أن هناك حياة، عن طريق حماية الحرية الشخصية من تعد جائز قد تتعرض له ، و بالتالي تمكن الجهات المختصة من تتبع العابثين بأمن واستقرار الجماعة و إنزال العقاب الرادع بحقهم ، بحيث لا تمكن أي مجرم من الإفلات من العقاب، و أن تنصف كل مظلوم، و أن لا يؤخذ بريء بجريرة ذنب لم يرتكبه أو يساهم فيه" .

"مبدأ الشرعية يؤدي على صيانة الحرية الشخصية من التجاوز التعسفي عليها والاستعانة بها و عدم تقييدها إلا لضرورة ملحة حددها القانون و وضع لها ضوابط و شروط" .

"On ne corrige pas celui qu'on pend" .

"On corrige les autres par lui" .

Michel de Montaigne

Les Essais

Livre II . Capitre VII .

شكـــــر و تقديـــــر

لا يسعني و أنا أنهي هذه الرسالة إلا أن أتقدم بجزيل شكري و فائق تقديري و إحترامي إلى قدوتي في العلم و الأخلاق و الفضيلة **الأستاذ/ بودالي محمد** الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة و الذي كان لآرائه السديدة و توجيهاته القيمة أبلغ الأثر في إغنائها بالمادة العلمية ، رغم ضيق وقته و كثافة نشاطه و واسع إهتماماته .

كما أتقدم بخالص الشكر و التقدير إلى **أساتذتي الدكتور بوسندة عباس** الذي تلقيت على يديه أبجديات القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية و لم يبخل عني بالنصح و الإرشاد و التوجيه، ثم شرفني بقبوله المشاركة في لجنة المناقشة .

كما أتقدم بجزيل الشكر و التقدير **للأستاذين الكريمين/ الدكتور بسعيد مراد والدكتور عرباوي نبيل صالح** اللذين شرفاني بقبولهما المشاركة في لجنة المناقشة أيضا .

إلى هؤلاء جميعا،

و إلى من فاتني ذكر إسمه فقد نقشته في قلبي و ذاكرتي ،

وفقهم الله جميعا لبذل المزيد من العطاء و التقدم خدمة للعلم و الإنسانية و الأهداف النبيلة، لهم مني جزيل الشكر و الإمتنان .

الإهداء

إلى من أوصى الله بطاعتهما

والدي رحمه الله وطيب ثراه

و والدتي أطال الله في عمرها وحفظها ورعاها

و إلى من جعلها الله لي في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة **زوجتي ورفيقة دربي**

و إلى فلذات كبدي **عبد الصمد و إكـــرام**

و إلى كل أساتذتي الكرام و أخص منهم **الأستاذ/الدكتور بودالي محمد**

و **الأستاذ الدكتور بوسندة عباس ، والأستاذ الدكتور كمال بومدين**

و إلى كل زملائي في هيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السيـــاسية سيمـــا

الأستاذ الفاضل حطاب كمال الذي كان خير معين لي .

و إلى كل من علمني و وجهني و عزز في ثقتي بنفسي سيما أمينة مكتبي **دحوني نعيمة** و أختها **حورية** وصاحبتيهما **نادية ونورية** .

أهدي هذا الجهد المتواضع

حبا وتقديرا وعرفانا بالجميل

قائمة المختصرات

قـــائمة أهم المختصـــرات

La Liste Des Principales abréviations

بـــالعربيـــــة:

د .ج : الدستور الجزائري

د .ف : الدستور الفرنسي

د .م : الدستور المصري

ق . إ . ج : قانون الانتخاب الجزائري (نظام الانتخاب)

ق . إ . ف : قانون الانتخاب الفرنسي

ق . ت . م . ح . س : قانون تنظيم ممارسة الحقوق السياسية المصري

ق . م . ش : قانون انتخاب مجلس الشعب المصري

ق . إ . ر . م : قانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية المصري

ق . ع . ج : قانون العقوبات الجزائري

ق . ع . ف . ج : قانون العقوبات الفرنسي الجديد

ق . ع . م : قانون الإنتخابات المصري

ق . إ . ج . ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق . إ . ج . ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق . إ .ج . م : قانون الإجراءات الجنائية المصري

م . ق : المجلة القضائية

ج : الجزء

ص : صفحة

ط : طبعة

بالفرنسية:

- **art:** Article
- **Bull. Crim :**Bulletin des arrêts de la cour de cassation en matière criminelle.
- **Cass. Crim:** Chambre criminelle de la cour de cassation .
- **C.E :** Code Électorale .
- **C.P:** Code Pénale .
- **C. p. p :** Code de procédure pénale .
- **Gaz. Pal:** Gazette du palais .
- **L :** Législative .
- **L.G.D.J:** Librairie Générale de droit et des Jurisprudence .
- **J.C.p :** Juris – Classeur Périodique .
- **N.C.P :** Nouveau Code Pénale .
- **OBS :** Observation .
- **P.U.F :** Presse Universitaire de France .
- **Rev :** Revue .
- **R.S.C :** Revue des sciences criminelles .
- **R :** Régulation .
- **Somm:** Sommaire .
- **N° :** Numéro .
- **TGI :** Tribunal de grande instance .
- **TR:** Tribunal .
- **T:** Tome ..
- **P:** Page .

مقدمة

أولا: موضوع البحث:

أدى بروز وتنامي موجات التحول الديمقراطي في العالم إلى إرساء دعائم الديمقراطية وتكريس حق المشاركة في الحياة السياسية، وتعتبر الإنتخابات من أهم وسائل هذه المشاركة التي تستهدف تحقيق جملة من المقاصد يأتي في مقدمتها تكريس مبدأ الشعب هو مصدر السلطة" واختيار الحكام" والتخفيف من حدة الضغوط المطالبة بالإصلاح السياسي، واحترام حقوق الإنسان في الداخل والخارج والتداول السلمي للسلطة.

وتأكيدا على أهمية الإنتخابات الديمقراطية باعتبارها أهم وسائل المشاركة السياسية، جرى تكريس جملة من الضمانات التي تكفل سلامة هذه الوسيلة، وحسن سيرها دون توجيه أو تلاعب قد يؤثر عليها سلبا، وبالتالي يفقدها مصداقيتها ونزاهتها أمام الرأي العام، الأمر الذي يدفع الكثيرين إلى المقاطعة والعزوف الانتخابيين وعدم المشاركة السياسية بالإنكفاف عن ممارسة جوهر هذه الحقوق المتمثل في حقي الانتخاب والترشيح.

ويحتل مفهوم الإنتخابات الديمقراطية لدى الكثير من الباحثين موقع الصدارة في النظم الديمقراطية، حيث يسود إجماع بين هؤلاء على أن مضامين الإنتخابات الديمقراطية تدور بشكل عام حول معيارين رئيسين هما: **حرية الإنتخابات** أي ضرورة احترام حريات الأفراد وحقوقهم الرئيسية، وكذا **نزاهة عملية إدارة الإنتخابات** ويعني أن تجري بشكل دوري منتظم وتتسم عملية إدارتها والإشراف عليها وإعلان نتائجها بالحياد السياسي والعدالة والشفافية.

ولكي تكون الإنتخابات ديمقراطية بعيدة عن أي تأثير خارجي، وبغرض النهوض بها وترقيتها للمستوى المطلوب، تتجه التشريعات الوضعية في الأنظمة القانونية المختلفة إلى إدراج طائفة من النصوص العقابية إلى جانب النصوص المنظمة للانتخابات تكفل حماية الحقوق والحريات السياسية للمواطنين، ويرجع الاهتمام القانوني من جانب المشرع

الوضعي إلى جملة من الدوافع والبواعث فرضتها حتمية التدخل التشريعي لتأطير العمل السياسي ولا يتوقف هذا الاهتمام على مجرد ترديد لما أستقر وتم تطبيقه من مبادئ وإعلانات عالمية لحقوق الإنسان، بل يتجاوزها حيث تستهدف التشريعات الوطنية القضاء على كافة مظاهر الانحراف في الحياة السياسية في دولها والتي لا يمكن التخلص منها بغير تصدي القوانين العقابية الموضوعية والإجرائية الأصلية منها أو المكملة لها لمنع وقمع كافة أنواع الجرائم المتعلقة بالتأثير على إرادة الناخبين بوسيلتي الرشوة والفساد أو بالترهيب الوظيفي أو المالي بهدف تغيير تلك الإرادة أو توجيهها إلى غير مقاصدها الحقيقية من خلال التعسف والإساءة لاستعمال السلطة الصادرين عن القائمين على تسيير وإدارة العملية الإنتخابية، أو تلك المتعلقة بمنع المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية المتمثلة في حقي الانتخاب والترشيح ومصادرة حرياتهم السياسية والمدنية بإتيان جرائم الغدر والتلاعب في نتائج العملية الإنتخابية بوسائل الترغيب أو الترهيب المالي والوظيفي، والتي تعد جميعها صورا وأشكالا للتحايل غير القانوني على سلامة وصحة الممارسة المشروعة للحقوق والحريات السياسية.

وانطلاقا من الاعتقاد الراسخ بأهمية التدخل التشريعي الجنائي وحتميته لمواجهة المخاطر الماسة بممارسة الحقوق والحريات السياسية عموما، والتمتع والاستئثار بحقي الانتخاب والترشيح على وجه الخصوص، وأمام عدم كفاية وفعالية التدخل التشريعي المدني غير الجنائي، وعجزه عن توفير الضمانات الكفيلة بمنع مظاهر الانحراف في الحياة السياسية، وجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بانتهاج سياسة جنائية محددة لحماية المصالح المهددة الجديرة بالحماية بالتجريم والعقاب بحصر وتحديد طائفتي الجرائم والعقوبات الإنتخابية على إختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها إعمالا وإعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، وتقريرا للمسؤولية الجزائية المستندة إلى أساس المحافظة على الحقوق السياسية في المجتمع والمستهدفة ضمان حسن سير العدالة.

وترتكز السياسة الجنائية المتبناة حماية للحقوق والحريات السياسية وممارستها تحقيقا لمقاصد الإنتخابات الديمقراطية على تكريس المسؤوليتين الجزائية والمدنية لمواجهة كافة صور وأشكال الجرائم الإنتخابية التي يأتيها أطراف العملية الإنتخابية خلافا لمقتضيات القوانين والقرارات لها، فنصت الدساتير [1] والقوانين الأساسية على تقرير الضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطنين على حد سواء دون تمييز أو تفرقة بينهم، في أحقيتهم لاكتساب صفتي الناخب أو المرشح عند توافر شروطهما المحددة قانونا فيهم شروطهما المحددة قانونا فيهم في نطاق الالتزام العام بتطبيق مبدأ المساواة فيما بينهم[2].

وفي هذا الإطار أوردت التشريعات الإنتخابية نصوص جنائية تحت مسميات مختلفة منها ـــ أحكام جزائية أو جرائم الانتخاب تكلفت بتجريم كافة أعمال التعسف والتمييز في استخدام السلطة للاعتداء على حقي الانتخاب والترشيح المكفولين دستوريا وقانونيا

[1] ـ أ ـ نصت المادة 50 من الدستور الجزائري على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"
ب ـ كما نصت المادة 51 منه على أنه" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون"
ج ـ ونصت المادة 62 من الدستور المصري على أن" للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة الوطنية واجب وطني"
د ـ ونصت المادة 03 من الدستور الفرنسي على أنه «La Souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du référendum »

[2] ـ أ ـ نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن" لكل شخص حق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
ـ لكل شخص بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
ـ إرادة الشعب هي هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويب السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت".
ب ـ ونصت المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن :" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة 2 الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
أ ـ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
ب ـ أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.
ج ـ أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلدة".
ج ـ كما تنص الفقرة الأولى من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : ـ 1ـ تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المتعرف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.
د ـ كما تقر الفقرة الأولى من المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على أنه " لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم".

للمواطن ضمانا لمباشرتهما، وتحقيقا لمشاركته الفعالة في العملية الإنتخابية دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين تفعيلا للانخراط في هيئة الناخبين بالقيد في الجداول الإنتخابية، فضلا عن تمكينهم من الشرط الإلزامي المطلوب لإدراج أسمائهم في قوائم الترشيح في حالة اتجاه إرادتهم إلى الإستئثار بهذا الحق.

و لم تقتصر التشريعات والنظم القانونية الإنتخابية على الجانب الجنائي لتأطير ممارسة الحقوق السياسية فحسب، بل انتهجت في معالجتها التشريعية **فلسفة توازنية** ضمت طائفتي القوانين العقابية الموضوعية منها والإجرائية وكذا غير العقابية بفرضها جملة من القيود والضوابط بشأن ممارسة المواطن لحرياته وحقوقه السياسية بوجه عام وما يتعلق بحقي الانتخاب والترشيح على وجه التحديد، فضلا عن تحديد العقوبات المقررة لكل إخلال بالقواعد الحاكمة للانتخابات السياسية من شأنه أن يشكل جريمة انتخابية.

ولقد طبق المشرع الجزائري على غرار نظيريه المشرعين الفرنسي والمصري في نظامه الانتخابي **الفلسفة التوازنية** المنتهجة من قبلهما بشأن قواعد المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية وحدد العقوبات المناسبة لمرتكبيها وفقا لما يقتضيه الالتزام بمبدأ الشرعية في مجال النصوص الجنائية، سواء في القانون المتعلق بنظام الإنتخابات أو في قانون العقوبات أو القوانين الأساسية المكملة، ونقصد بهذه النصوص العقابية المعالجة للجرائم الإنتخابية في التشريعات الإنتخابية المقارنة والتي تتمثل في نصوص المواد من 210 إلى 236 الواردة في الباب الثامن من القانون رقم 12 ــ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري الصادر في 12 ــ 01 ــ 2012 والنصوص العقابية الخاصة بالجرائم الإنتخابية الواردة في الجزء التشريعي في المواد من 86 ــL إلى 117 ــ L، وتلك الواردة أيضا في الجزء التنظيمي في المواد من 94 ــ R من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 126/ 95 الصادر في 8 ــ 02 ــ 1995 المعدل والمتمم بالأمر رقم 916/ 2000 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000

والساري المفعول إبتداءا من أول يناير 2002 وكذا المواد من 39 إلى 52 من الباب الرابع المعلقة بجرائم الانتخاب من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري والقوانين المكملة له.

وتشمل الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية جميع المراحل التي تتألف منها هذه الأخيرة بدء بتحديد موعد الإنتخابات ودعوة الهيئة الناخبة لذلك وانتهاء بإعلان النتائج، حيث يمتد نطاق هذه الحماية ليشمل الجداول الإنتخابية بالتصدي لكافة عمليات الغش والتزوير والتعسف التي تتخلل عملية القيد فيها وتؤثر سلبا على نجاح العملية الإنتخابية، كما تمتد هذه الحماية الجنائية أيضا لتشمل عملية الترشيح لشغل الوظيفة النيابية المحلية أو البرلمانية وكذا رئاسة الجمهورية وفق الشروط القانونية المحددة لأهلية الترشيح وضوابطها وموانع إكتسابها، فإذا ما ثبت إكتساب المواطن لصفة المرشح دون توافر شروطها وضوابطها أو لوجود أحد موانع اكتسابها بحقه أو تعددت ترشيحاته في الاستحقاق الانتخابي الواحد يكون مرتكبا لإحدى الجرائم الإنتخابية الخاصة بالترشيح.

ثم تأتي مرحلة الحملة الإنتخابية التي تستهدف تعريف الناخب بالبرنامج أو المشروع الانتخابي للمرشح والذي من شأنه أن يختار من أجله بإعتباره الأصلح، والتي غالبا ما يتخلل هذه المرحلة من التنافس الشخصي والبرامجي بين المرشحين انتهاكات خطيرة للقوانين المنظمة للحملات الإنتخابية يمكن أن تشكل خطورة على حق المشاركة من شأنها أن تؤثر سلبيا على نتائجها، كما يعقب إنتهاء هذه المرحلة بدء المرحلة حاسمة هي مرحلة التصويت والتي حملت المشرع الجنائي الإنتخابي على التدخل لتوفير الضمانات الكفيلة بحماية حرية إرادة الناخب من كافة أفعال الترغيب أو الترهيب المالي والوظيفي التي تستهدف توجيه الناخب للإدلاء بصوته على نحو معين أو منعه من ذلك مما يعصف بصدقية وسلامة العملية الإنتخابية، و لم يتوقف التدخل التشريعي الجنائي عند مرحلة

التصويت بل إمتد ليشمل مرحلة دقيقة تترتب عليها آثار جسيمة هي مرحلة فرز الأصوات وإعلان النتائج والتي أحاطها بحماية جنائية بتقرير المسؤولية الجزائية لمرتكبيها خلافا للقواعد الحاكمة والمنظمة لهذه المرحلة التي حددتها النظم الإنتخابية وحظرت مخالفتها تحت طائلة المسائلة الجنائية.

وتعتبر جملة النصوص الجنائية المتعلقة بتجريم بعض أنواع السلوك التي يأتيها أطراف العملية الإنتخابية خلافا للقواعد والضوابط المنظمة لهذه الأخيرة هي المستند الأساسي لوضع العقوبات المناسبة لهذه الجرائم، الأمر الذي يدعونا إلى تسليط الضوء على أنواع الجرائم الإنتخابية وبيان أركانها والعقوبات المقررة لردعها سواء أكانت فعلا أم إمتناعا.

كما أن النصوص الجنائية المتعلقة بهذا النوع من الجرائم ـــ **الجرائم الإنتخابية** ـــ تحلينا إلى دراسة بعض القواعد الموضوعية والإجرائية الهامة المتعلقة بهذه الجرائم التي ينطبق حكمها على كافة الجرائم الإنتخابية لأهميتها الكبرى في تحديد بعض المفاهيم والأحكام والضوابط والأركان العامة المستندة من القواعد القانونية الخاصة التي توصف بمقتضاها الأفعال بالتجريم وتقرر لها العقوبات المناسبة لردع مرتكبيها.

وإنطلاقا من أن الإنتخابات والسلوك الذي يأتيه أطراف العملية الإنتخابية يعد في الواقع والقانون معا سلوك متداخل ومتفاعل في موضوعه مع محددات أخرى متعددة ـــ **إدارية ودستورية وتنظيمية** ـــ ترتبط إرتباطا وثيقا بالعملية الإنتخابية تعنى بتحديد كيفية الفصل في صحة العضوية أو القيد في الجداول الإنتخابية أو صحة اكتساب أهلية الانتخاب أو صفة المرشح أو تلك التي تحدد صحة عملية التصويت وسلامة نتائجه استنادا على صحة عملية الفرز وإعلان النتائج، وفضلا عن ذلك فإن القانون الجنائي لا ينفرد لوحده بدراسة هذه الجرائم لطبيعتها الخاصة، إذ تشترك معه فروع أخرى من القانون تهتم ببحثها الأمر

الذي يدعونا إلى التعرض لها بالدراسة بالقدر الذي يعتبر ضروريا لفهم طبيعة الجرائم الإنتخابية وكذا خصوصية المسؤولية الجزائية الناشئة عنها.

ثانيا: أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في تناول المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الإنتخابية التي تعد من الموضوعات الهامة والحساسة في الوقت نفسه، وذلك لتعلقها بكيفية ممارسة حقي الإنتخاب والترشح والمشاركة السياسية وإختيار ممثلي الشعب على جميع المستويات، وكذا أيلولة السلطة العليا في البلاد.

كما تبدو أهمية البحث في موضوع هذا النوع من الجرائم في خطورة الأفعال غير المشروعة التي يأتيها أطراف العملية الإنتخابية، والتي تشكل مساسا خطيرا بالمبادئ والنظم الحاكمة للإنتخابات السياسية من شأنها الأضرار بسلامة ونزاهة العملية الإنتخابية والنتائج المترتبة عنها وأثرها على المصير السياسي للدولة ومؤسساتها، وإقتضاء ضرورة إحاطتها بالضمانات القانونية الكفيلة بالمحافظة على نزاهتها.

وتزداد أهمية الموضوع في بروز الإهتمام القانوني بموضوع الإنتخابات الديمقراطية ومقاصدها وضوابطها وإتجاه التشريعات الحديثة إلى التدخل التشريعي الجنائي لحماية العملية الإنتخابية ومواجهة الأخطار المحدقة بها بهدف توفير الحماية الجنائية الكاملة لمنع كافة مخاطر الإخلال بحسن سير العملية الإنتخابية وإنتظامها بتقرير المسؤولية الجزائية بشأنها، وهو ما جعل التشريعات محل المقارنة وغيرها تسعى إلى إقامة نظام قانوني خاص لهذه الجرائم يتسم **بالإستقلالية والتبعية** في أن واحد للقواعد الجنائية للجرائم في القانون الجنائي العام سواء في شقها الموضوعي أو الإجرائي.

كما تتضح أهمية موضوع الدراسة أيضا بكونها من الدراسات القليلة التي تهتم بموضوع السلوك الإنتخابي غير المشروع بكونه جنوحا تتفق التشريعات الإنتخابية على إعتباره جريمة إنتخابية يقتضي حصر تلك الجرائم وبيان أركانها والمسؤولية الجزائية المترتبة عليها وكذا العقوبات المقررة لردعها وإقتصار دور القاضي الجنائي على عقاب من يخل بالعملية الإنتخابية لإكتفائه للتأكد من توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، وطبيعة علاقته ومدى إرتباطه أو إستقلاله عن القاضي الإدراي بشأن تقدير صحة وسلامة العملية الإنتخابية.

وتشكل هذه الدراسة إمتدادا لدراسات سابقة بشأن هذا الموضوع الحيوي الجاد وخطوة في طريق دراسات لاحقة أكثر شمولية وتطورا تواكب التطور التشريعي والفقهي الذي تشهده الدراسات الجنائية المرتبطة بمباشرة الحقوق السياسية التي تهدف إلى تفعيل آليات الحماية الجنائية لهذه الحقوق بإنتهاج سياسية جنائية تستند على فلسفة توازنية تركز على آليات الردع الجنائي، ولا تستثني فرض القيود والضوابط بشأن ممارسة المواطن لحرياته وحقوقه السياسية التي يقتضى الإخلال بها تفعيل الردع المدني والإداري وغيرها من الآليات غير الجنائية.

ثالثا: دواعي وأسباب إختيار الموضوع:

ترجع أسباب إختيار هذا الموضوع إلى جملة من الأسباب : منها **الذاتية** التي تعود إلى الرغبة الصادقة للكتابة في هذا الموضوع لإستجلاء التناقضات في مجال التشريعات الإنتخابية، سيما في التشريع افنتخابي الجزائري لحداثة التجربة الإنتخابية التعددية في الجزائر وما صاحبها من ممارسات غير مشروعة ـــ عصفت بمصداقية ونزاهة الإنتخابات لمخالفاتها مقتضيات مقاصد الإنتخابات الديمقراطية ومبادئهاـــ التي إرتكبها أطراف العملية الإنتخابية كافة خاصة المرشحين ورجال الإدارة منهم خدمة لمصالحهم الشخصية النيابية

أو الوظيفية من خلال ممارسات إبترازية تتمثل في الترغيب أو الترهيب الوظيفي والمالي زادت من حدتها وفاقمت خطورتها إنعدام الوعي السياسي لأغلب شرائح المجتمع لجهله بعواقب إرتكاب الأفعال المحظورة وهو ما خلق حافزا لدي وشكل باعثا شخصيا لإختيار موضوع الدراسة.

كما يرجع إختيار هذا الموضوع إلى أسباب **موضوعية** تتمثل أساسا في أن دراسة الجرائم الإنتخابية بإعتبار جرائم خاصة يحكمها نظام قانوني خاص سواء في القانون الوطني أو المقارن، وتترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية تستند إلى القواعد العامة في القانون الجنائي العام إلى جانب قواعد خاصة تتطلبها طبيعة النظام القانوني الجنائي الخاص الذي يحكم هذا النوع من الجرائم إنفردت به بعض التشريعات الإنتخابية المقارنة.

فضلا عما تشكله دراسة هذا الموضوع من مساهمة موضوعية من شأنها تطوير التشريع الإنتخابي الجزائري نحو ترسيخ نظام جنائي كفيل بتوفير الحماية الجنائية اللازمة والفعالة للعملية الإنتخابية ردعا لكافة صور المساس أو الإخلال بالمبادئ الحاكمة للإنتخابات السياسية، والتي تصل إلى حد مصادرة الحق في المشاركة السياسية وتقييد الحرية في هذا الصدد، بالإضافة إلى ندرة الكتابات والأبحاث المتعلقة بهذا الموضوع وخلو المكتبات القانونية من الدراسات الخاصة بالجرائم الإنتخابية والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها سيما في الجزائر.

غير أنه وفضلا عن الأسباب **الذاتية والموضوعية** المذكورة آنفا تجدر الإشارة إلى سبب جوهري ولى وجهي شطر هذا الموضوع وشدني إليه يتمثل في **رغبة الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور محمد بودالي** وتشجيعه لي على الإستقصاء والبحث في هذا الموضوع لعدة إعتبارات علمية وعملية رآها جديرة بذلك أهمها حداثة الموضوع وأهميته وعد سبق تناوله.

رابعا : مشكلة البحث :

ينطلق **الإشكال الجوهري** الذي يدور حوله البحث من محاولة تفسير قصور الوعي الثقافي والقانوني بخطورة الجرائم الإنتخابية في الجزائر ونظيرتيها فرنسا ومصر ومدى فعالية المواجهة التشريعية الجنائية التي إنتهجتها التشريعات الإنتخابية محل المقارنة وفعالية الحماية الجنائية للعملية الإنتخابية عبر كافة مراحلها بدء من إعداد الجداول الإنتخابية وإنتهاء بإعلان النتائج، وذلك بالتحديد الدقيق للأفعال التي تشكل إخلالا بصحته وسلامة والسير المنتظم للعملية الإنتخابية وتجريمها بإعتبارها جرائم إنتخابية وتقرير العقوبة الجنائية المناسبة لردعها وترتيب المسؤولية الجزائية بشأنها؟

كما يطرح موضوع البحث **إشكالا جوهريا ثان** يدور حول مدى إعتبار الجريمة الإنتخابية نوعا خاصا من الجرائم تنفرد المسؤولية الجزائية المترتبة عنها بإجراءات جزائية خاصة لمسائلة مرتكبيها عن المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي العام؟ والجهة القضائية التي ينعقد لها الإختصاص بالمحاكمة بشأن هذه الجرائم الخاصة؟ وما هي آثار حكم الإدانة وحجيته أمام قاضي الإنتخاب ومدى إستقلالية هذا الأخير أو إرتباطه بالقاضي الجنائي؟

خامسا : أسئلة الدراسة :

نحاول بصدد هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

1 ــ ماهية الإنتخابات السياسية والنظم والمبادئ التي تحكمها؟

2 ــ ما مفهوم الجرائم الإنتخابية؟ وما أنواعها؟ وطبيعتها القانونية؟

3 ــ ما هي أركان الجريمة الإنتخابية؟

4 ــ ما مدى تماثل الجريمة الإنتخابية بالجرائم المنصوص عليها في قوانين العقوبات؟

5 ــ ما العقوبات المقررة للجرائم الإنتخابية؟ ومدى كفايتها؟

6 ــ ما هو النص القانوني واجب التطبيق على الجرائم الإنتخابية؟

7 ــ ما هي الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تختص بها الجرائم الإنتخابية ومدى تميزها عن الأحكام الموضوعية والإجرائية المنصوص عليها في القواعد العامة؟

8 ــ ما هي أحكام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية ومدى استقلالها أو ارتباطها عن أو بأحكام المسؤولية الجزائية في القواعد العامة؟

9 ــ ما علاقة ومدى التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الإنتخاب بشأن الجرائم الإنتخابية وحجية الحكم الجنائي الإنتخابي في تقدير صحة نتائج الإنتخابات؟

10 ــ ما مدى تميز أحكام التقادم بشأن الجرائم الإنتخابية عن أحكامه في القواعد العامة.

سادسا : أهداف الدراسة :

نستهدف من وراء هذه الدراسة ونسعى إلى تقديم إسهام علمي في مجال القانون الجنائي من خلال تحقيق ما يلي:

1 ــ الوقوف على مفهوم الجرائم الإنتخابية وبيان أنواعها وطبيعتها القانونية.

2 ــ تحديد أركان الجريمة الإنتخابية وتوضيح مدى التماثل بينها وبين جرائم القانون العام.

3 ــ تحديد وبيان العقوبات المقررة لردع الجرائم الإنتخابية وتقدير مدى كفايتها وفعاليتها من عدمه.

4 ــ تحديد النص القانوني واجب التطبيق على الجرائم الإنتخابية في حالة التضارب الظاهري للنصوص الجنائية.

5 ــ بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية للجرائم الإنتخابية وطبيعة المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ومدى تميزها عن أحكام المسؤولية الجزائية في القواعد العامة.

6 ــ بيان الأحكام المتعلقة بالتقادم بشأن الجرائم الإنتخابية ومدى تمايزها عن أحكامه في القواعد العامة.

7 ــ بيان أوجه التعاون أو الاستقلال بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب ومدى حجية الحكم الجنائي الانتخابي أمام قاضي الانتخاب.

سابعا : منهج الدراسة :

اقتضت الدراسة الاعتماد على مجموعة من المناهج والدمج بين أسلوب الوصف والتحليل والمنهج المقارن، وذلك بسرد الجرائم الإنتخابية وتحليلها واستنباط أحكامها بتحديد أركان كل جريمة وبيان العقوبة المقررة لها والمقارنة بين التشريع الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري لبيان أوجه القصور والنقص فيها، مع الاستعانة تارة بالمنهج التاريخي لمعرفة أساليب المواجهة التشريعية والقضائية للجرائم الإنتخابية في الماضي والمستجدات في هذا الصدد للوقوف على مدى تطور وفعالية المواجهة التشريعية الجنائية للوقاية من الجرائم الإنتخابية ومكافحتها، فضلا عن بيان مدى إختلاف التطورات التشريعية والقضائية والفقهية بشأن المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الإنتخابية، وحدود الاتفاق أو الإختلاف بين الأنظمة الإنتخابية المقارنة بشأنها.

ثامنا : خطة البحث :

للإجابة عن أسئلة هذه الدراسة وتحقيقا لأهدافها وإعمالا للمناهج المعتمد عليها آثرنا لدراسة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية إتباع خطة منهجية تتكون من بابين يتصدرهما فصل تمهيدي وتنتهي بخاتمة تتضمن أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات على النحو التالي بيانه:

فصل تمهيدي: ويشمل بيان مفهوم الإنتخابات ومظاهر الحماية الجنائية للنظم الإنتخابية بتقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية وأساس هذه المسؤولية.

باب أول : ويشمل دراسة الجرائم الإنتخابية المتعلقة بالعملية الإنتخابية وبيان أركانها ومراحل ارتكابها والظروف المشددة لها وكذا أحكام الشروع فيها.

باب ثان: وسوف نتناول في هذا الباب دراسة الأحكام الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية بتحديد أحكام المسؤولية الجزائية عن هذه الجرائم مع بيان الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية وخصوصيتها، وآثار هذه الخصوصية على أحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية، فضلا عن دراسة أحكام تقادم الدعوى العمومية الناشئة عنها وكذا تقادم العقوبات، ثم ننتهي إلى بيان استقلالية أو ارتباط القاضيين الجنائي والانتخابي بشأن هذه الجرائم ومدى حجية الحكم الجنائي الانتخابي في تقدير صحة وسلامة نتيجة الإنتخابات.

وأخيرا سنتوج هذه الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي خلصت إليها، فضلا عن ترتيب منهجي لأهم المراجع المستعان بها في إعدادها بما يسهل الرجوع إليها عند الضرورة العلمية أو العملية.

الفصل التمهيدي : مفهوم الانتخاب ومظاهر الحماية الجنائية للنظم الإنتخابية:

تعد الإنتخابات أهم وسائل المشاركة السياسية والركيزة الأساسية للديمقراطية، إذ تشير بعض التقديرات إلى أن أكثر من مليار [1]. شخص في العالم يدلون بأصواتهم في إنتخابات ديمقراطية تنافسية اختيار حكامهم وممثليهم في مؤسسات صنع وإتخاذ القرارات السياسية.

وقد شهد العالم منذ بداية العقدين الأخيرين من القرن العشرين موجات التحول الديمقراطي التي فرضتها ظروف جيوسياسية جديدة بعد بروز هيمنة الليبرالية العربية وإنحصار النظم الشمولية فضلا عن تزايد مطالب الشعوب لتكريس حقوقها في الممارسة السياسية بإسترجاع السيادة وتفعيلها بإعتبارها ملكا وحقا أصليين لأي شعب من الشعوب.

ونظرا لأهمية الإنتخابات كونها تشكل الدعامة الأساسية لنظام الحكم الديمقراطي من خلال إسناد السلطة إلى الهيئات الحاكمة والإسهام بذلك في صناعة القرار السياسي، كما أنها الوسيلة المثلى لتحقيق الصيغة التوفيقية بين خضوع الشعوب لنوابهم وحكامهم وسيادتهم عليهم[2]، تجري معظم الدول إنتخابات من نوع ما، غير أن نحو نصف دول العالم أو أقل فقط تشهد إنتخابات توصف بأنها ديمقراطية وتنافسية، أما بقية الإنتخابات فلا توصف كذلك.

وحتى تحقق الإنتخابات مبدأ المشروعية في ممارسة وتداول السلطة بإسم الشعب، وللحيلولة دون مصادرة السيادة والإرادة الشعبيين أو العبث بهما، كان السعي ـــ إلى

---

[1]- وفقا لإحصائيات التي جرت سنة 2000 والتي تضمنها:
International Encyclopedia of election, editor in chief Richard rose (Washington, DC CQ Press, 2000, p 16.
ـــ والذي تمت الإشارة إليه في " الإنتخابات الديمقراطية وواقع الإنتخابات في الأقطار العربية" مجلة دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى بيروت، فبراير 2009.

[2]- د. محمد فرغلي محمد علي" نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه" دراسة تقييميه وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، در النهضة العربي 1998، ص 129.

صونها وحمايتها سياسيا وقانونيا إذ إقتضى الأمر ضرورة الإتفاق على جملة من المبادئ يحتكم إليها في وصف الإنتخابات بالديمقراطية من عدمه، فضلا عن وضع جملة من القواعد الدستورية والقانونية لكفالة ممارسة العملية الإنتخابية في إطار من الشرعية مع تقرير المسائلة القانونية (الإدارية، الجزائية) على كل تعد أو مساس بالنظام الإنتخابي ـــ سعيا حثيثا دأبت على مباشرته النخب السياسية فكرا وممارسة بدفع المشرع في مختلف الدول إلى تفعيل إصلاح النظم الإنتخابية تحقيقا للمقاصد التي تهدف إليها مدونات حقوق الإنسان وفق آليات مدروسة مع توفير الحماية الكافية لها منعا للإستيلاء على سلطة إتخاذ القرار السياسي مع خطورة ذلك على الصعيدين المحلي والخارجي فضلا عن سلامة أداء العملية الإنتخابية لإنتقال ديمقراطي حقيقي سيما في البلاد حديثة العهد بالديمقراطية.

وترتيبا على ذلك سنتناول فيما يلي توضيح مفهوم الإنتخاب وأهميته وأهم المبادئ التي تحكمه في المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي، ثم نتعرض في المبحث الثاني للحماية الجنائية للنظم الإنتخابية بكل التفريعات التي يشتملها كلا المبحثين.

المبحث الأول: مفهوم الإنتخاب وأهميته وأهم المبادئ التي تحكمه.

يعد الإنتخاب دعامة أساسية لنظم الحكم الديمقراطي، بإعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة وإستمراريتها من إستنادها إلى الإدارة الشعبية، بإعتباره التنظيم القانوني لمبدأ مشروعية ممارسة السلطة بإسم الشعب [1]، وقد عرفت النظم القديمة والحديثة وخاصة الديمقراطية الليبيرالية منها الإنتخاب، إلا أن هذه الوسيلة إشتهرت في النظم الغربية نتيجة إستحالة الديمقراطية المباشرة[2].

[1]ـ د: داود الباز" حق المشاركة في الحياة السياسية" دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2006، ص 41.

[2]ـ أ : الوردي براهيمي، " النظام القانوني للجرائم الإنتخابية" دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص 21.

وقد أضحت المشاركة في الحياة السياسية من خلال الإنتخاب قاسما مشتركا بين جميع الدول الديمقراطية ومطلبا أساسيا لدى جميع الشعوب تكريسا للديمقراطية والمشروعية في ممارسة وتداول السلطة بإسم الشعب، شريطة أن تحاط بسياج من الضمانات الحقيقية تكفل تحقيق التطابق والإنسجام بين القرارات السياسية والإرادات الشعبية.

ولبيان مفهوم وأهمية الإنتخاب وأهم المبادئ التي تحكمه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتعرض في المطلب الأول منه لبيان مفهوم الإنتخاب ثم نخصص المطلب الثاني لبيان أهمية الإنتخاب وأهم المبادئ التي تحكمه ثم نستعرض في المطلب الثالث التكييف القانوني للإنتخاب على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الإنتخاب:

ولما كان لتشابه آليتي الإنتخاب والإستفتاء بإعتبارهما وسيلتي المشاركة السياسية يتعين التعرض لمفهوميهما، الأمر الذي يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نستعرض في كل فرع منهما مفهوم الإنتخاب والإستفتاء وفق الترتيب الآتي:

الفرع الأول: تعريف الإنتخاب:

لم يضع شراح القانون الدستوري في الكتابات العربية تعريفا للإنتخاب، ويرجع ذلك إلى وضوح معناه عند النطق به، الأمر الذي جعلهم لا يرون حاجة لتعريفه.

أما في الفقه الفرنسي فقد عرفه Jean Paul Charnay بأنه" ممارسة حق الإختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة" [1]، والملاحظ من خلال هذا التعريف

[1]- Jean Paul Charnay, le suffrage politique en France, mouton et Co, paris, 1965, p 24 .

أن الإنتخاب عمل جماعي، ومشروط، يتطلب أهلية خاصة لممارسته، ويعمد الفقه الدستوري إلى إضافة وصف" **السياسي**" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية[1].

ويتميز الإنتخاب السياسي عن غيره من الإنتخابات الأخرى (النقابية، المهنية، الطلابية) بعنصر أساسي بحسب claude franck [2]. إذ أن الإنتخاب غير السياسي لا يخضع في الواقع لمبدأ العمومية، فلا يمارسها كل مواطن بل يقتصر على الأفراد من نفس المهنة، ويقوم الإنتخاب السياسي على أساسين هما: السيادة الوطنية، والديمقراطية.

أ ـــ فالسيادة الوطنية: تقتضي أن تكون السيادة للأمة وحدها، إذ لهذه الأخيرة السيادة المطلقة في تحديد النظام القانوني، والعلاقة بين السيادة والإنتخاب السياسي توضحها صفة المواطنة.

ب ـــ الديمقراطية: حق الإنتخاب ملازم للديمقراطية، فالإنتخاب السياسي هو التكريس الفعلي والعملي للديمقراطية وقد نص دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة على ذلك صراحة في الفقرة الأولى من المادة الثانية" جمهورية ديمقراطية Une république démocratique" وهذا التعبير يؤكد بأن يكون الشعب ليس هو السيد فحسب بل يباشر الوظائف الأساسية للدولة التي تأسست ونظمت بمقتضى سيادته بنفسه[3].

الفرع الثاني: تعريف الإستفتاء.

يوصف الاستفتاء بأنه نوع من الانتخاب السياسي، وهو من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، إذ من شأنه أن يجعل لهيئة المشاركة حق المساهمة مع البرلمان في ممارسة السلطة.

[1]ـ ويشمل الانتخاب السياسي، انتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية والاستفتاءات، كما قضى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 18/ 11/ 1982 بأن مفهوم الانتخاب السياسي يمتد إلى الإنتخابات المحلية.

[2] ـ د. داود الباز، المرجع السابق، ص 43.

[3]ـ ونقصد بذلك سيادته للسلطة التأسيسية التي تخول تعديل القانون الأساسي للدولة وهذا تكريسا للمادة الثالثة من الدستور التي مفادها"la souveraineté nationale appartient au peuple qui l'exerce par ses représentants et par la voie du referendum "

ويقصد بالإستفتاء طرح موضوع عام على هيئة المشاركة في التصويت لأخذ رأيهم فيه بالموافقة أو الرفض وبالتالي فالإختيار المطروح على هيئة المشاركة يكون بين القبول أو الرفض بإستعمال إحدى العبارتين نعم، موافق أو لا، غير موافق.

ويتفق كتاب الفقه الدستوري على أن أصل كلمة إستفتاء Referendum سويسري المرجع، يرجع إلى التقاليد التي كانت سائدة في المقاطعات السويسرية contons والتي تكون فيما بينها جامعة Ligue لها مجلس ذو إختصاصات تشريعية، فكان لكل مقاطعة ممثلين يتلقون من موكليهم تعليمات محددة لا يمكنهم تجاوزها دون الرجوع إلى موكليهم أولا[1].

ويعد كلا من الإنتخاب والإستفتاء وسيلتان هامتان من وسائل المشاركة في الحياة السياسية يتمثل دورهما في إبداء رأي الناخبين لتوجيه مسار الحكم في البلاد بتأكيد مطابقة رأي المحكومين في السياسة المنتهجة من قبل حكامهم، وبالتالي فإن الإنتخاب والإستفتاء يعدان وسيلتين مكملتين بعيدان عن التنافي وتظهر بينهما صلة قوية من حيث أن كلا النظامين ينتج عن سلطة التصويت Le pouvoir de suffrage التي يتمتع بها الشعب بإعتباره صاحب السيادة في الدولة[2].

غير أن **عدم التنافي الوظيفي** بين الإنتخاب والإستفتاء لا يعني إطلاقا عدم وجود بعض الإختلافات بمعناها الموضوعي تتمثل فيما يلي:

[1]- وتتعدد صور الاستفتاء وتقسيماته بحسب طبيعة الموضوع العام المطروح للتصويت، منها الاستفتاء السياسي، التشريعي، والاستفتاء السابق واللاحق، والاستشاري والملزم، والإجباري والاختياري.

[2]- Salmon Alain «Théorie et pratique du referendum », notes et études documentaires, la documentations française, 22 Décembre 1960, N2736, p 03

1 ــ في الإنتخاب يمنح الناخبون أصواتهم للأشخاص والأفكار (البرامج الإنتخابية) بينما في الإستفتاء يطرح موضوع هام تنأى به السلطة عن تحمل المسؤولية السياسية بشأنه لوحدها على هيئة المشاركة لإبداء رأيها فيه[1].

2 ــ تتعدد أطراف الإنتخاب يمكن الإختيار الأنسب من بينها، في حين أن الإستفتاء يعتمد إلى نظام وحيد هو الإجابة أو الرد على الموضوع المستفتى فيه بالقبول أو الرفض أي بالموافقة أو عدمها.

3ــ الإنتخاب يمكن أن يشهد إعادة أو مرحلة إستكمال بين المرشحين أما الإستفتاء فلا إعادة فيه ولا يعرف مرحلة إستكمال له.

4 ــ يتميز الإنتخاب بطابع محلية التصويت في حين ن الإستفتاء تزول فيه أهمية الموطن الإنتخابي لتعلق المسألة المطروحة بكامل إقليم الدولة.

المطلب الثاني: أهمية الإنتخاب وأهم المبادئ التي تحكمه:

يحتل مفهوم الإنتخابات الديمقراطية عند الكثير من الباحثين موقع الصدارة في النظم الديمقراطية وذلك بإعتبارها الوسيلة الأنسب التي يستطيع الأفراد من خلالها المشاركة في عملية صنع القرارات السياسية عن طريق التنافس، فضلا عن أهمية هذه العملية في تحقيق مبدأ المشروعية السياسية أي مشروعية ممارسة السلطة بإسم الشعب، وحتى نوفي الموضوع حقه من الشرح والتفصيل نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

[1]- د: عبد الحميد متولي، " نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية" منشأة المعارف، مصر 1975، ص 207.

الفرع الأول: ــ أهمية الإنتخاب:

إستنادا إلى الإطار الدستوري والديمقراطي فإن الإنتخابات التي تشهدها الديمقراطيات المعاصرة لا تعد هدفا في حد ذاتها وإنما هي آلية لتحقيق مقاصد أسمى تعبر عن أهميتها فيما تؤديه هذه الإنتخابات من وظائف فعلية وتتمثل هذه الأهداف والمقاصد فيما يلي:

1 ــ التعبير عن مبدأ الشعب هو مصدر السلطة: تقوم الإنتخابات بوظيفة تكريس مبدأ حقوقي ودستوري هام مفاده أن الشعب هو مصدر السلطات وفق آلية التمثيل النيابي وذلك بإتاحة الفرصة أمام الناخبين لممارسة أبرز صور المشاركة السياسية في عملية صنع القرار السلطوي، ويعني ذلك أن الحكومة تستند في ممارسة مظاهر السلطة إلى عنصر **التفويض الشعبي**.

2ــ إختيار الحكام: كما تشكل الإنتخابات الطريقة المثلى التي يتم بواسطتها إختيار الحكام بتفويض شعبي تعبر عنه الإرادة الشعبية، سواء بالتمديد لإستمرارية ممارسة السلطة للحكام أو على العكس إنتقال السلطة إلى مرشحين آخرين، مما يجعل الإنتخابات ذات طبيعة مزدوجة **إختيارية ورقابية** في نفس الوقت.

3 ــ تسوية الصراعات السياسية بطرق سلمية: تعمد الإنتخابات إلى تكريس آلية التداول على السلطة وبالتالي تغيير مراكز القوة بين الفرقاء السياسيين وبهذا تعد الإنتخابات من أهم وسائل تسوية الصراعات السياسية في الدول الحديثة وذلك بالاحتكام للإرادة الشعبية.

4 ــ توفير الشرعية السياسية أو تجديدها : إن أهم وظائف الإنتخابات وأسمى مقاصدها ترتكز على توفير الشرعية السياسية سواء للحكومات السابقة التي أرضت طموحات هيئة

المشاركة فحددت فيها ثقتها، أو إسناد السلطة بتفويض شعبي تجسده نتائجها إلى فئة أخرى من الحكام تراها الأنسب لتحقيق طموحاتها المستقبلية مما يعزز الدعم الشعبي لمن هم في مواقع صنع القرار السلطوي.

5 ــ محاسبة الحكام: ولعل من أبرز مظاهر مبدأ الشعب هو مصدر السلطات أن آلية الإنتخاب تعد م أهم وسائل المراقبة الشعبية وذلك بمحاسبة الحكام ومسائلتهم فنتائج الإنتخابات غالبا ما تنحصر في التجديد للسلطة القائمة مما يفسر على أنه مكافئة من مصدر السلطة الأصيل لممثليه أو عقاب لهم لعدم الإستجابة بإنتظام لمطالب الناخبين وإهمال رعاية مختلف مصالحهم.

6 ــ التجنيد السياسي: تقوم الإنتخابات بدور تعبوي عام وبذلك تعد مصدر رئيسيا من مصادر التجنيد السياسي وأهم وسيلة من وسائل المشاركة السياسية، الأمر الذي يدفع السياسيون وقادة الأحزاب على إختيار المرشحين المؤهلين وإعداد البرامج السياسية الكفيلة بمواجهة المشكلات والتحديات العامة التي تواجهها مجتمعاتهم[1].

7 ــ التثقيف السياسي: تؤدي الإنتخابات دور تثقيفي بإشراك المواطنين بالمسائل المتصلة بالعمل والشؤون السياسية، مما يتيح الفرصة أمام الجماهير للإطلاع على المشكلات والتحديات التي يواجهونها ومناقشتها فضلا عن إختيار أنسب الحلول المطروحة من هامش مصادرة هذه الإرادة أو تحويلها عن مقاصدها.

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي تحكم الإنتخاب.

تحكم الإنتخابات جملة من المبادئ منها مبادئ ذات طابع دستوري إستنادا إلى موقعها أو موضوعها والتي تعتبر بمثابة الضمانات الدستورية والقانونية للإنتخاب فضلا عن

[1]- د/ عبد الفتاح ماضي، " مفهوم الإنتخابات الديمقراطية" مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، المرجع السابق، ص 43.

كونها تشكل الحقوق والمصالح المشمولة بالحماية الجنائية المحدد في النماذج القانونية للجرائم الإنتخابية مما يعزز نتيجة الإتساق والتكامل بين فروع القانون المختلفة [1]. تحقيقا لحماية كافية لها الأمر الذي يجعل الإرادة الشعبية المعبرة عن مبدأ الشعب مصدر السلطات في منآى عن المصادرة أو التلاعب أو الغش، ونسوق هذه المبادئ التي تحكم الإنتخابات كما يلي:

أولا: مبدأ العمومية:

لم يتم الأخذ بمبدأ الإقتراع العام والذي يضمن توسيع الهيئة الإنتخابية لتشمل عدد كبير من المواطنين في الشؤون العامة فضلا عن ضمانه لحق المساواة بين الجميع في الحياة السياسية إلا بعد نهاية الحرب العالمية الأولى ويسود مفهومين للإقتراع العام هما:

مفهوم إيجابي: ومفاده أن يمنح التصويت لكل مواطن بلغ سن الرشد السياسي.

ومفهوم سلبي: وهو ألا يمنح التصويت لكل أفراد المجتمع.

ولا يختل وصف الاقتراع بالعمومية إذا تم تقييده بشروط معينة تتعلق بالسن أو الجنسية أو الجنس أو من حيث القدرة العقلية، أو الكفاءة الخلقية [2]. غير أنه يفقد الاقتراع وصف العمومية إذا قيد هذا الحق بالمال أو الكفاءة العلمية أو الانتماء إلى طبقة معينة.

وعلى هذا النحو أصبح من المؤكد أن يمنح أكبر عدد من المواطنين الحق في التصويت تحقيقا لمقاصد الإنتخابات سيما ما يتعلق بكون الشعب هو مصدر كل السلطات، فضلا أن العمومية بالمفهوم المذكور آنفا تضمن جدية الإنتخابات ونزاهتها والحد من الضغط وأفكاره لأن التأثير على غالبية أفراد المجتمع أمر يصعب تصوره.

[1]- د: حسام الدين محمد أحمد، " الحماية الجنائية للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 2003، ص 25.

[2]- كأن يشترط بلوغ سن معينة، أو صفة المواطن، أو اقتصاره على الذكور دون الإناث والعقلاء دون المجانين، أو منع حق التصويت عن الأشخاص سيئو السمعة الأخلاقية أو مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف.

ثانيا: مبدأ المساواة:

يكتسي مبدأ المساواة الأهمية القصوى من بين المبادئ التي تحكم الانتخاب، والمقصود بالمساواة هنا هي المساواة القانونية والتي تعد أهم أنواه المساواة بين الأفراد في الحقوق والحريات العامة والتي تقتضي أن يطبق على الجميع قانون واحد دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو العقيدة الدينية أو التوجه السياسي الإيديولوجي.

ومن المؤكد أن المساواة هي أساس الحريات العامة، فلا وجود للحريات العامة إذا تم تقييد التمتع بها فئة دون سواها من المواطنين، غير أن مبدأ المساواة لا يختل إذا تباينت المعاملات تبعا لتباين واختلاف المراكز القانونية أو لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة [1]، وقد تضمنت الدساتير المختلفة مبدأ المساواة في الحقوق السياسية سيما ما يتعلق منها بالحق في التصويت والحق في الترشح وتكوين الكيانات السياسية.

ومبدأ المساواة في الاقتراع يتمثل في أن يكون لكل ناخب صوت واحد يدلي به في دائرة انتخابية وحيدة الأمر الذي جعل المشرع الجنائي يعمد إلى تجريم التصويت المتعدد، كما ينسحب مبدأ المساواة إلى المساواة في الدعاية الإنتخابية سواء بخصوص مجالها الزمني أو محظوراتها، كما يجب مراعاة مصادر التمويل وأوجه الإنفاق بشأنها وبالتالي فيجب أن يطبق مبدأ المساواة خلال كل مراحل العملية الإنتخابية بدءا من تسجيل الناخبين بشفافية وحياد، مع إلزام المشرفين على الإنتخابات بالحياد السياسي.. إلى غير ذلك من الضمانات[2].

[1]- د/ أحمد فتحي سرور" الحماية الدستورية للحقوق والحريات"، دار المشرق، القاهرة، مصر الطبعة الأولى 1999، ص 670.
[2]- د/ شحاتة أو زيد شحاتة دياب،" مبدأ المساواة في الدساتير العربية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 579 وما بعدها.

ثالثا: مبدأ أهلية الإنتخاب وأهلية الترشح:

تضع النظم الإنتخابية في مختلف الدول بعض القيود يجعل إستئثار البعض دون غيرهم من أفراد المجتمع بالحق في الإنتخاب أو الترشح، أي أن هيئة الناخبين لا تضم جميع أفراد المجتمع دون قيد أو شرط بل أن ممارسة حق الإنتخاب مقصورة على من تتوافر فيهم شروطا معينة من أهمها الجنسية حيث لا يتمتع بهذا الحق الأجانب، أو شرط بلوغ سن الرشد السياسي[1].

وهو عادة ما يوافق سن الرشد المدني، فضلا عن شروط أخرى كالأهلية العقلية، الأهلية الأخلاقية والأدبية.

أما بخصوص أهلية الترشح فتعني أيضا توافر شروطا موضوعية وشكلية في الشخص الذي يرشح نفسه في إحدى الإنتخابات السياسية رئيسا أو نائبا محليا أو وطنيا، وتختلف هذه الشروط بإختلاف النظم الإنتخابية بل وفي النظام الإنتخابي الواحد نفسه بإختلاف المنصب السياسي المومع الترشح إليه، ونظرا لأهمية الدور الذي يؤديه المرشح سيما بعد نيله ثقة الهيئة الناخبة وذلك بأيلولة سلطة إتخاذ القرار له بتفويض شعبي كان من المنطقي التشدد في الشروط الواجب توافرها في المرشح[2].

[1]- حددت المادة 03 من القانون رقم 12/ 01 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات شروط الناخب وذلك بقولها" يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به" .

[2]- أ - حددت المادة 78 من القانون 12/ 01 المذكور سابقا الشروط الواجب توافرها في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي كما يلي:
- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها:
- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية.
- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي ولم يرد إعتباره.
- ألا يكون عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.
ب - كما حددت المادة 02/90 من نفس القانون سن الرشد الانتخابي للمرشح بعضوية المجلس الشعبي الوطني ب 25 سنة.
ج - ورفعت المادة 108 من نفس القانون هذه السن إلى 35 سنة للمرشح لعضوية مجلس الأمة.

رابعا: مبدأ حياد الإدارة:

إن العملية الإنتخابية تجري دوما بإشراف الجهاز الإداري في أي نظام انتخابي كان، الأمر الذي يجعل المساس بهذه العملية بالتزوير أو التصرف في نتائجها وفق رغبة الإدارة المشرفة خدمة لأشخاص معنيين ممكن الوقوع، بل واقعا محتما في الدول الشمولية أو غير الديمقراطية، ولعل من أبرز معايير نزاهة الإنتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدء بالإشراف على عملية تسجيل الناخبين بضبط الهيئة الناخبة والمرشحين، مرورا بإدارة يوم الاقتراع وانتهاء بعملية فرز الأصوات وإعلان النتائج النهائية والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في تقديم الشكاوى والتظلمات والطعون المتعلقة بها.

فمن **الناحية الوظيفية**: تعمل الإدارة في إطار النظام القانوني السائد واحترام مبدأ سيادة القانون دون أي تمييز على أساس اللغة أو العرق أو الأصل أو المكانة الاجتماعية وغيرها، ويتطلب حياد الإدارة الابتعاد عن التصرفات المشبوهة التي تنم على تغليب مصالح السلطة الحاكمة أو فئة معينة أو حزب سياسي محدد.

أما من **الناحية الهيكلية**: فيرتبط الحياد السياسي بثلاثة أمور هي:

1. الشكل التنظيمي للإدارة المنوط بها إدارة الإنتخابات.
2. حجم السلطة الممنوحة لها.
3. علاقتها بالسلطتين التنفيذية والقضائية.

ولضمان نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية هناك من يطرح فكرة إسنادها إلى وزارة محايدة ليس لها إنتماء سياسي منعا لخضوع الإدارة لإملاءات الحزب الحاكم الذي تنتمي إليه، كما هناك من ينادي بضرورة إنشاء هيئة مستقلة تتكفل بتسيير ومراقبة العملية

الإنتخابية ومنهم من آثر الهيئة القضائية للإشراف على ذلك لخبرة منتسبيها ودرايتهم الكافية بالنظم القانونية سيما النظم الإنتخابية[1].

وتحقيقا وضمانا لإجراء إنتخابات نزيهة يتعين أن يلتزم المشرفون عليها بتطبيق القوانين واللوائح المنظمة لها تحت القسم بعد أداء اليمين، وتوقيع الجزاء الصارم على المتدخلين بتوجيه الإنتخابات حسب ميولهم الحزبية، كما تساهم عملية تحسيس المشرفين بأبعاد ومقاصد الانتخابات بعقد ندوات وملتقيات بشأنها[2].

خامسا : مبدأ حرية الإنتخاب:

تطبيقا لديمقراطية النظم السياسية في الوقت الراهن عمدت التشريعات المتعلقة بالنظم الإنتخابية إلى تكريس مبدأ حرية الإنتخاب وذلك بوضع نصوص وتدابير تكفل تأمين هذه الحرية للناخب للإدلاء بصوته في جو من الأمن والسلامة ويجنبه الضغط والإكراه المادي أو المعنوي، سيما في مرحلة الدعاية الإنتخابية والتي يتزامن معها مخاض تكوين الرأي الإنتخابي لدى الناخب.

وحرية الإنتخاب لا تعني حرية التصويت فحسب بل تشمل إحترام الحقوق والحريات السياسية الرئيسية، كحرية الحركة، وحرية التعبير، حرية الإجتماع وغيرها وهذه الحريات التي تعد ركائز الإنتخابات الديمقراطية، ويضيف الفقه السياسي إلى تلك الحريات والحقوق بعدين هامين هما:

1 ــ **إحترام مبدأ حكم القانون:** ولعل أبرز معايير حرية الإنتخابات الديمقراطية في النظم السياسية الديمقراطية وأهمها هو وجوب احترام الإنتخابات لمبدأ حكم القانون الذي يعني

[1]- يبدأ أنه مهما كانت طبيعة الهيئة المشرفة على الإنتخابات قضائية أو مستقلة فإن الإدارة يبقى تأثيرها كبيرا لاتصالها بالشؤون اليومية للأفراد ومعرفتها الواسعة بأحوال الأشخاص وبالتالي فحياد الإدارة لا يتحقق إلا بخضوع أشخاصها ومنتسبيها للقانون واحترام مبادئ حكمه تكريسا لثقافة الديمقراطية.

[2]- د: مصطفى محمود عفيفي" نظامنا الانتخابي في الميزان" مكتبة سعيد رأفت، القاهرة 1984، ص 256، 258.

أن ممارسة السلطة لا يمكن أن يكون شرعيا إلا في ظل خضوع القائمين عليها والمحكومين على حد سواء لقانون ساري المفعول، ويعد هذا المبدأ من أهم السمات التي ميزت صورة الدول المعاصرة على غيرها من صور المجتمعات الإنسانية وبالتالي فهو أداة لتفادي استبداد الحكام بالسلطة ووسيلة لردع تدخل السلطة في حريات الأفراد.

2 ــ **إحترام مبدأ التنافسية:** ويعني إيجاد جو من التنافس الحقيقي بين مرشحين متعددين وبرامج مختلفة والسماح للمرشحين بشرح برامجهم السياسية خلال الملتقيات والتجمعات وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيري ويتضمن معيار إحترام مبدأ التنافسية أمرين رئيسيين هما:

أولهما: المعيار الكمي البحت: وهو ضرورة عدم اقتصار الإنتخابات على شخص واحد كما دأبت على ذلك النظم السياسية الشمولية، وإجراء انتخابات بمرشحين متعددين لكن دون ترك الحرية للناخبين بممارسة السلطة الحاكمة أنواع متعددة من الترغيب أو الترهيب أو التزوير مما يؤدي إلى مصادرة الإرادة الشعبية وتوجيهها خدمة لمصالح السلطة الحاكمة.

ثانيهما: المعيار الكيفي (القيمي): أي أن تتوافر للناخب بدائل متعددة في التنافس الإنتخابي، فتشابه البرامج أو تقاربها أو تضامنها يحد إلى درجة كبيرة من درجة التأثير المتعدد وبالتالي يسطح درجة التنافسية بل ويعدمها أحيانا مما يجعل يعزف عن الإدلاء بصوته أو يدلي به دون توجس لأهميته أو خطورته[1].

سادسا: مبدأ شخصية الإنتخاب:

الأصل في التصويت الانتخابي أن يباشره الناخب بنفسه فلا يسمح لغيره أن يقوم بهذه المهمة، الأمر الذي يستدعي حضوره بنفسه إلى المكتب الانتخابي ويضع ورقة

[1]- د: عبد الفتاح ماضي، " مفهوم الإنتخابات الديمقراطية" ، المرجع السابق، ص 46، 47.

التصويت في صندوق الإقتراع دون تدخل من أحد [1]، غير أن هذا الأصل ترد عليه بعض الإستثناءات تقتضيها ظروفا معينة، كالتصويت بالوكالة أو المراسلة.

ويعد التصويت بالوكالة خروجا عن مبدأ شخصية الإنتخاب غير أنه يحقق غايات نبيلة كالرفع من نسبة المشاركة السياسية بإستقطاب أصوات المنشغلين عنها لظروفهم المهنية أو الصحية أو العائلية شريطة إحاطتهم بتدابير إجرائية محكمة تكفل سلامة العملية الإنتخابية وقد قرر كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي عكس المشرع المصري الأخذ بالتصويت بالتوكيل وذلك بهدف تسهيل المشاركة السياسية، وتأخذ شروط التوكيل في هذا الشأن من الصياغة التوافقية بين محوري شخصية التصويت وتسهيل المشاركة[2].

سابعا: مبدأ سرية الإنتخاب:

تأكيدا لأهمية هذا المبدأ، دأبت الدساتير في الدول الديمقراطية ومن سار على دربها على ذكر هذا المبدأ في إطار قواعد دستورية صريحة، وذلك على غرار القاعدة الدستورية التي وردت في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من الدستور الفرنسي والتي مفادها" بأن يكون الإقتراع مباشرا أو غير مباشر بالشروط المنصوص عليها في الدستور، بل وهو دوما عاما ويتصف بالمساواة والسرية".

كما تكرر النص على مبدأ السرية في المادة 58 من قانون الإنتخاب الفرنسي، وعلى غرار ذلك نص الدستور المصري لسنة 1971 على هذا المبدأ في المادة 87 منه وأنه"...يكون عن طريق الإنتخاب المباشر السري العام"، وهذا ما أكدته المادة 29 من

[1]- د: سعاد الشرقاوي، د: عبد الله ناصف" نظم الانتخاب في العالم ومصر" دار النهضة، القاهرة، مصر 1994، ص 278.
[2]- نصت المواد من 53 إلى 64 من القانون 01/12 على أحكام التصويت بالوكالة وشددت على تقييدها بشروط صارمة وهي تقريبا نفس أحكام المواد 62، 63، 66 من القانون العضوي رقم 04/ 01 المؤرخ في 07/ 02/ 2004 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وهو ما ذهبت إليه المادة 71 من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 1329 لسنة 1975 والتي حددت طوائف من الناخبين يمكن ممارسة حقهم في التصويت عن طريق التوكيل.

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية[1]، و لم يشذ المشرع الجزائري عن هذه القاعدة حيث نص عليها صراحة في المادة 31 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخاب[2].

وسرية التصويت تعني بذلك بأن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي إتخذه في التصويت ويهدف ذلك إلى ضمان تحقيق حرية الناخب في إختيار شخص المرشح، ولتحقيق مضمون مبدأ سرية التصويت إتخذت النظم الإنتخابية جملة من التدابير من أهمها:

1. **المرور في العازل**: وذلك إبعاد الناخب عن الأنظار أثناء وضعه لبطاقة التصويت في المظروف[3].
2. **إستخدام مظروف الإنتخاب** : أي وجوب أن يقوم الناخب بنفسه بوضع بطاقة الإنتهاب في المظروف إمعانا في السرية حتى لا يعرف إتجاهه في التصويت[4].
3. **صندوق الإقتراع**: والذي يتوجب أن يدخل الناخب المظروف الذي يحتوي على بطاقة التصويت في صندوق الإقتراع بنفسه.

ثامنا:ـــ مبدأ الدقة والإحكام:

تحقيقا لضمانة التعبير الحقيقي عن الإرادة الشعبية في أي إنتخابات تجرى أن تلتزم الإدارة بالدقة والإحكام وذلك بإتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تحقيق هذا المبدأ الهام، وذلك لإستهداف المشاركة السياسية وتحقيق بعدان أساسيان هما:

---

[1]ـ تضمنت المادة 29 الفقرة 03 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الإشارة الصريحة لمبدأ سرية الانتخاب بقولها" وضمانا لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح أو قائمة حزبية أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذي يحدد بقرار من اللجنة العليا للإنتخابات" والإشارة فقد تم إلغاء هذه الفقرة بموجب المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 ثم إرجاع الفقرة من جديد بمقتضى المرسوم رقم 110 لسنة 2011 الصادر في 19/ 07/ 2011.

[2]ـ نصت المادة 31 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب على ما يلي: " التصويت شخصي وسري".

[3]ـ ذكرت المادة 62 من قانون الانتخاب الفرنسي ذلك بقولها:

« ,,,Comme la partie de la salle de vote aménagée pour soustraire au regards pendant qu'il met son bulletin dans l'enveloppe »

وهو نفس مضمون المادة 42 من القانون 12/ 01 ينصها على " يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب..."

[4]ـ نصت على ذلك المادة 60 من قانون الانتخاب الفرنسي وهو نفس ما ذكرته المادة 44 الفقرة 02 من القانون رقم 12/ 01 المتعلق بنظام الانتخاب.

أ ــ **البعد الفردي:** ويتمثل في إتجاه قصد الناخب وإرادته إلى التعبير عن قناعته السياسية بالإختبار الحر، ولا يكون ذلك إلا بالتصويت الصحيح الذي تضمن الإدارة تحقيقه وفقا لمتطلبات الدقة والأحكام.

ب ــ البعد الجماعي: أما على المستوى الجماعي فإن نتيجة الإقتراع يتعين أن تكون صادرة عن صحة وإستقامة جميع إجراءات التصويت.

وتبعا لذلك فإن عملية المشاركة يتعين في مباشرتها على قدر كبير من الدقة والإحكام ضمانا لتحقيق تصويت معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ولذلك فقد أكد المشرع الجزائري بموجب المادة 46/ 01 من القانون رقم 12 ــ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات[1] وعلى غرار نظيره الفرنسي في المادة 68 من قانون الإنتخاب على ضرورة الإستعانة بكشف توقيع الناخبين la liste d'émargement من أجل إثبات تصويت الناخبين ويوقع على هذا الكشف عقب إنتهاء عملية التصويت كل أعضاء لجنة الإنتخاب[2] ويهدف هذا الإجراء لتحقيق المزايا التالية:

أ ــ يعمل على تفادي التزوير لكونه يساعد على منع الناخب من التصويت المتعدد.

ب ــ يسمح بعد عدد الناخبين المقيدين في الجدول لمقارنته بعدد المظاريف التي يحتويها صندوق الإقتراع.

ج ــ يعتبر هذا الكشف بالنسبة لقاضي الإنتخاب أحد عناصر الإثبات والتقدير، عند نظره في النزاعات والطعون الإنتخابية المرفوعة إليه وتقدير صحة نتائج الإنتخاب أو بطلانها وفقا للبيانات التي يحملها هذا الكشف.

---

[1]- نصت المادة 46/ 01 من القانون 01/12 على مايلي: " يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات قبالة إسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب الإنتخاب"
وتحقيقا لمبدأ الدقة والإحكام نصت المادة 29 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على نفس الأحكام التي ذكرها المشرعين الجزائري والفرنسي.

[2]- إن إلزامية توقيع قائمة التوقيعات ذكرته المادة 47 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الإنتخاب بقولها" بمجرد إختتام الإقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات".

د ـــ كما يهدف هذا الإجراء أيضا إلى توفير الضمانات اللازمة من أجل حماية الإرادة الشعبية ودرءا لمصادرتها أو العبث بها، فضلا عن تحقيق الإستئناس الشعبي لنتائج التصويت منعا لطعن المعاضة في ذلك وهي أهم مقاصد الإنتخابات الديمقراطية في النظم الحديثة[1].

المطلب الثالث: التكييف القانوني للإنتخاب ومشكلة التصويت:

لم يتفق الفقه القانوني والدستوري على تكييف قانوني واحد للإنتخاب، بل فرقت طبيعة الإنتخاب هذا الفقه إلى إتجاهان مختلفان تنازعا فيما بينهما ويرى كل إتجاه صحة ما ذهب إليه إستنادا إلى مبررات واقعية وموضوعية بحسب الفلسفة السياسية والقانونية التي يرتكز عليها مع بيان مشكلة التصويت التي أفرزتها وسوف نستعرض هذا الإتجاه هنا فضلا عن الإتجاه التوفيقي بينهما بحسب التقسيم التالي بيانه:

الفرع الأول: الإتجاه الأول: إعتبار الإنتخاب حق:

ويتزعم هذا الإتجاه الكثير من الفلاسفة في فرنسا وعلى رأسهم الفيلسوف **جان جاك روسو** والذي أوضحه في كتابه العقد الإجتماعي حيث يصف" التصويت بأنه حق، لا يستطيع أي شيء نزعه من بين أيدي المواطنين" [2] وهذا التوجه يعد تأكيدا لمبدأ سيادة الشعب.

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن الإنتخاب حق شخصي لصيق بشخصية الفرد كمواطن في الدولة، مما يمنع المشرع من حرمان الفرد من هذا الحق أو تقييده على نحو يحول بين الفرد وبين إستعماله لهذا الحق الأصيل[3].

---

[1]- د/ داود الباز، المرجع السابق، ص 649، وما بعدها.

[2]- حيث يقول في هذا الصدد " «j'aurais rien des réflexions a faire sur le droit de votre, droit que rien ne peut ôtez aux citoyens » contrat social, livre 05 chapitre 01, p 250 ,,,,, ذكره د. داود الباز، المرجع السابق، ص 67.

[3]- د: محمد رفعت و د: عاصم عجليه" النظم السياسية" مطبعة حسان، الطبعة الثالثة، مصر 1985، ص 177.

غير أن هذا المنع قد ترد عليه قيود موضوعية تجعل المشرع يتدخل لإستثناء مباشرة هذا الحق على الأشخاص الذين لا يكون في مقدورهم مباشرته كعديمي الأهلية والقصر والمحكومين[1].

وقد أيد هذا الإتجاه الفقهاء الذين ناصروا نظرية سيادة الشعب على أساس أن سيادة الدولة تكون مجزأة بين جميع أفراد المجتمع بمعناها السياسي، وتبعا لذلك فإن سيادة هذه الدولة ملك لجميع أفراد الشعب مما يترتب عليه أن يشاركوا كلهم في ممارسة هذه السيادة عن طريق الإنتخاب وبذلك يتسنى للمواطن المشاركة في إختيار حكامه تعبيرا عن نصيبه من السيادة وبالتالي لا يجوز حرمانه منه[2].

ويترتب عن إعمال منطق هذا الإتجاه العديد من النتائج أهمها ما يلي:

النتيجة الأولى: وجوب تقرير حق الإقتراع العام لكل المواطنين دون جواز حرمان أي فرد من المواطنين من هذا الحق على أساس تطلب كفاءة علمية، أو قدر من الثروة أو الإنتماء إلى طبقة معينة [3]، فلا يحرم من هذا الحق أي فرد إلا لأسباب إستثنائية ضرورية، وفق أحكام قانونية سارية أو قضائية وجيهة.

[1]- نصت المادة 05 من القانون رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات على ما يلي :" لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من:
- سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.
- حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره....حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9،9 مكرر 1،14 من قانون العقوبات.
- أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره.
- المحجوز والمجور عليه"
- وقد تضمن كل من قانون الانتخاب الفرنسي رقم 631 لسنة 1974 والصادر في 05/ 1974/07 في المادة 02 منه أحكاما مشابهة وهي تقريبا نفس الأحكام التي حددتها المادة 02 من القانون رقم 73 لسنة 1956. مع وجود فروق بسيطة تتعلق بطبيعة النظام السياسي وظروفه المختلفة.

[2]- د/ ماجد راغب الحلو،" الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية"، دار المطبوعات الجامعة الإسكندرية 1983، الطبعة الثانية، ص 21 وما بعدها.

[3]- د/ أنور رسلان،" الوجيز في النظم السياسية" مكتبة دار النهضة العربية، مصر 1980، ص 185.

النتيجة الثانية:وطالما أن الإنتخاب حق شخصي، فإنه يمكن لأي مواطن وبمقتضى حريته المطلقة أن يباشر هذا الحق أو يمتنع عن ذلك وبالتالي فالإنتخاب يصير بذلك إختياريا وليس إجباريا[1].

النتيجة الثالثة: وإعمالا لخصائص الحق، فإن إعتبار الإنتخاب حقا وفق هذا الإتجاه، فإنه يكون للناخب حق التصرف فيه بجميع أنواع التصرف المعروفة كالبيع، والتنازل والترك وغيرها دون قيود إلزامية[2].

الفرع الثاني: الإتجاه الثاني: إعتبار الإنتخاب وظيفة:

كان من نتائج الثورة الفرنسية 1789 إعتناق زعماؤها لمبدأ سيادة الأمة، وقد ظهر هذا الإتجاه في الجمعية التأسيسية التي كلفت بوضع الدستور الفرنسي لسنة 1791 والتي إعتمدت في ذلك على ما قرره إعلان حقوق الإنسان والمواطن في مادته الثالثة بإعتباره الأمة مصدر كل سيادة وليس لأي فرد أو هيئة أن تباشر سلطة لا تؤول إليها عن الأمة صراحة[3].

ووفقا لهذا التوجه فإن الفرد بوصفه أحد مواطني الدولة لا يستطيع الإستئثار بجزء من السيادة بإعتباره ملكا له وبذلك ليس بمقدوره أن يدعي وجود حق له في ممارسة هذه الجزء من السيادة عن طريق الإنتخاب، ويؤدي إعمال هذا الإتجاه والتسليم بمبرراته الفلسفية إلى نتيجتين هامتين هما:

---

[1]- د/ صلاح الدين فوزي، " الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة" الطبعة الأولى، دار وهدان للطباعة، مصر 1985، ص 371.

[2]- د/ ثروت بدوي،" النظم السياسية" الجزء الأول" النظرية العامة للنظم السياسية"، دار النهضة العربية، مصر 1970، ص 200 وما بعدها.

[3]- جاء نص المادة 03 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن ما يلي:

Art 3 « le principe de toute souveraineté réside essentiellement dans la nation, nul corps, nul individu ne peut exercer d'autorité qui n'en émane expressément »

ذكرها:

Rials Stéphane, «textes constitutionnel français, que sais je , p u f 5 éme édition 1989, p 05

النتيجة الأولى: إن التسليم بتكييف الإنتخاب بأنه وظيفة، يقتضي الأخذ بفكرة الإقتراع المقيد، أي بضرورة توافر شروط معينة في الناخبين لممارسة الوظيفة الإنتخابية كإشتراط مستوى معين من الكفاءة العلمية أو حد أدنى من الثروة المالية، وهذا كفيل بحسن إختيار نواب الأمة.

وفعلا قسم نظام الإنتخاب الذي أرسلته الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية سنة 1791 إعتمادا على هذا التوجه المواطنون إلى قسمين:

أ ــ **مواطنين غير عاملين** " غير نشطين" يتمتعون بالحقوق التي قررها الإعلان دون حقي الترشح والإنتخاب.

ب ــ **مواطنين عاملين** " نشطين" وهم وحدهم الذين يستأثرون بحق الترشح والإنتخاب لتوافر شرطي الكفاءة، الثروة لديهم.

النتيجة الثانية: وتبعا لهذا التصور، فإنه وإعمالا لمستلزمات الوظيفة فإن مسألة مباشرتها تصبح ضرورية ونتيجة لذلك فإن التصويت يصبح واجبا إجباريا، مما يمنع الناخب من التنازل عنه أو التصرف فيه بأي شكل من أشكال التصرفات.

الفرع الثالث: الإتجاه التوفيقي: إعتبار الإنتخاب حق ووظيفة معا: سعى الفقه القانوني سيما الدستوري منه إلى التلطيف من الشطط القائم بين الإتجاهين السابقين وذلك بمحاولة الخلط بينهما وبالتالي إعتبار الإنتخاب حق ووظيفة على التتابع ويتلخص هذا الإتجاه في الأخذ بأساسين هامين هما:

أ ــ **إعتبار الإنتخاب حقا** من حقوق الناخب بضرورة قيده في جداول الإنتخاب دون قيد أو شرط عدا ما تعلق بأهلية القانونية والأخلاقية.

ب ـــ **وإعتبار الإنتخاب** وظيفة أثناء ممارسة الناخب لحقه في التصويت وهذه المحاولات التوفيقية تزعمها الفقهين الفرنسيين كاري دي مالبرغ [1] وموريس هوريو وعبر عنها هذا الأخير صراحة بقوله" في الحقيقة فإن الإنتخاب حق شخصي ووظيفة إجتماعية في نفس الوقت"[2] ويترتب على التسليم بهذا الإتجاه العديد من النتائج الهامة هي:

أ ـــ أن حق الإنتخاب ليس محلا للتعاقد أو الإتفاق.

ب ـــ أنه يحق للمشرع تعديل هذا الحق كلما رأى ضرورة لذلك لأنه ليس حقا شخصيا منشئا لمركز ذاتي بل مجرد سلطة قانونية يعترف بها لبعض الأشخاص دون سواهم الذين يحددهم القانون للشروط التي وضعها، وذلك لأن هذه الحقوق تنشئ مراكز عامة مجردة لا ترقى إلى إعتبارها مراكز شخصية يستحيل المساس بها، وقد تم تصنيف الإنتخاب ضمن الحقوق السياسية، سيما لدى فقهاء القانون الدستوري عند تطرفهم للحديث عن الحقوق والحريات الفردية[3].

الفرع الرابع: موقف الفقه حول مدى إختيارية أو إجبارية التصويت:

ترتب عن الجدل الذي ثار حول طبيعة والتكييف القانوني للإنتخاب مسألة جديرة بالنقاش لما يترتب من نتائج سيما في تحديد قواعد وأحكام النظم الإنتخابية تتمثل في مدى إختيارية أو إجبارية التصويت تبعا لإعتبار الإنتخاب حق أو وظيفة وعلى هذا النحو ظهرت في هذا الصدد نظريتان هما:

[1]- carré de malberg"contribution a la théorie général de l'état" tome 1, 1922 p 422 et s .
[2] -Hauriou Maurice,"précis de droit constitutionnel" 2éme édition, Sirey 1929, p 566 .
[3] -Alex Weill et François terre « droit civil, introduction général » 4éme édition, Dalloz 1979 n 238, p 252, et s

ـ د. أنور سلطان،" المبادئ القانونية العامة" دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1974، ص 111.
ـ د. حسن كيرة " المدخل إلى القانون" دار النهضة للطباعة وانشر، بيروت، 1967، ص 561.

النظرية الأولى: وتعتبر أن الانتخاب حق فردي لصيق بشخص الناخب[1].

النظرية الثانية: وعلى النقيض من ذلك فإن النظرية الثانية تعتبر الإنتخاب وظيفة إجتماعية يتعين على الناخب ممارستها تعبيرا عن سيادة الأمة التي تعمل إرادتها في إختيار هيئاتها السياسية العليا[2]، و لم يتوقف الجدل الفقهي عند حدود النظريتين التي طرحهما وإنما تجاوز ذلك إلى وضع المبررات الموضوعية والواقعية التي تدعم الأخذ بإجبارية التصويت أو إختياريته إعتمادا على ما قررته النظم الإنتخابية وما ذهب إليه القضاء في هذا الشأن وذلك على التالي بيانه:

أولا: التصويت الإجباري:

ويعني إلزام وإجبار الناخب على التوجه إلى التعبير عن رأيه في كل مرة إستدعيت فيها الهيئة الناخبة لإجراء إنتخاب أو إستفتاء، وذلك تحت طائلة توقيع عقوبة محددة لمن يتخلف عن ذلك، ومن أهم مضامين المبررات التي ساقها أنصار التصويت الإجباري ما يلي:

1. إن الإمتناع عن التصويت أو إبداء الرأي في الإنتخابات أو الإستفتاءات العامة يضرب أسس الديمقراطية ويضربها.
2. ـــ إن الإمتناع عن التصويت يؤدي إلى بروز ظاهرة التخلف عن التصويت سيما عند وجود نسبة عالية من المتخلفين مما يؤدي إلى ظاهرة أكثر خطورة تتمثل في إنعدام الثقة في النظام وما يترتب عنها من تبعات بإعتبار نتائج الإنتخابات أو الإستفتاءات تصبح تعبيرا عن إرادة الأقلية.
3. إن الإمتناع عن التصويت يقوض عن الإفصاح عن الإرادة الحقيقية للأمة الذي تبتغيه الديمقراطية من تقريرها لمبدأ الإقتراع العام.

[1] Maurice Duverger, « institutions politiques et droit constitutionnel » T1 « les grand systèmes politiques », presses universitaires de France, 15 éditions 1978, p 30

[2] ـ د: مصطفى عفيفي،" نظامنا الانتخابي في الميزان"، مكتبة سعيد رأفت، مصر 1984، ص 54 وما بعدها.

ثانيا: التصويت الإختياري:

ويقصد بالتصويت الإختياري ترك التوجه إلى الإقتراع من عدمه إلى الإرادة الحرة للناخب دون أن يترتب على ذلك تقرير عقوبة ما في حالة التخلف عن التصويت[1].

ويعمد أنصار التصويت الإختياري إلى سوق جملة من المبررات أهمها:

1. ــ إعتبار أن الإنتخاب حق شخصي يستلزم الأخذ بإختيارية التصويت دون إلزامه قانونا أو واقعا بذلك إعتمادا إلى مبدأ سيادة الشعب.
2. ــ إن إعتبار الإنتخاب حقا للفرد فإن للمواطن تبعا لذلك مطلق الحرية في إستعماله أو الإمتناع عن ذلك.
3. ــ إن الإنتخاب ليس وظيفة عامة يتعين على الناخب أدائها تحت طائلة الإكراه القانوني.

ثالثا: توجه التشريعات الإنتخابية بخصوص إختيارية أو إجبارية التصويت:

رغم رجاحة حجج أنصار التصويت الإختياري بجعل الإنتخاب حقا للفرد له مطلق الحرية في إتيانه أو تركه، إلا أن البروز اللافت لظاهرة التغيب والعزوف الإنتخابي وخطورتها على تشكيل النظم السياسية، جعل العديد من الدول الغربية تميل إلى إعتناق مبدأ التصويت الإجباري لتلافي ظاهرة العزوف وذلك على غرار الدانمارك، أستراليا، إيطاليا، بلجيكا، والأرجنتين وهو ما قرره النظام الإنتخابي المصري منذ 1956 وكذا كل من اليونان وتركيا، أما في فرنسا فإن نظامها الإنتخابي يعتنق مبدأ إختيارية التصويت، وقد ذهب غالبية الفقه الفرنسي إلى تأييد الأخذ بالتصويت الإجباري إعتبارا لما يلي:

[1]- في فرنسا وصلت نسبة المتغيبين عن التصويت في بعض الأحيان إلى 42,78 .....الأمر الذي ترتب عن نتيجته إدراجه في ملحق محضر أعمال مجلس الشيوخ في 07 أكتوبر 1981 اقتراح بقانون يتعلق بتقرير عقوبة الغرامة على الغياب أو التخلف عن المشاركة في الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية، وكذلك التخلف عن التصويت في الاستفتاءات العامة وأحيل المشروع إلى اللجنة القوانين الدستورية، غير أنه لقى معارضة شديدة فلم يوافق عليه، ولمزيد من الإطلاع أنظر د: داود الباز، المرجع السابق، ص 80.

أ ــ إمكانية مساندة مشروعية التصويت الإجباري في إطار النظرية الدستورية الفرنسية ومقاصد الديمقراطية الغربية[1].

ب ــ عدم وجود تناقض بين التصويت الإجباري وإيديولوجية الديمقراطية الغربية[2].

ج ــ إعتبار الإمتناع عن التصويت إعتداء على السيادة الوطنية ويحول دون التعبير عن الإرادة العامة الحقيقية للأمة.

و لم يأخذ النظام الإنتخابي الفرنسي بمبدأ إجبارية التصويت إلا بالنسبة لإنتخاب مجلس الشيوخ، ويؤكد إلزاميته بتقرير عقوبة جزائية عن التخلف عن التصويت[3].

وقد عمدت التشريعات الإنتخابية للدول التي تبنت مبدأ التصويت الإجباري إلى الأخذ بين نوعين من العقوبات:

1 ــ **عقوبات مادية**: وتتمثل أساسا في الغرامة التي تتفاوت قيمتها من نظام إلى آخر[4].

2 ــ **عقوبات معنوية**: وتتمثل في نوع من التشهير الأدبي بمن يتخلف عن التصويت إلى الحرمان من حق التصويت لمدة معينة بسحب البطاقة الإنتخابية منه[5].

---

[1]- Becet jean marie et daniel colart, « fau _ il introduire en France le votre obligatoire , R D P 1973, p 163 et s

حيث يذهبان إلى القول والتأكيد على:

« il nous paraît possible de soutenir la légitimité de votre obligatoire dans le cadre de la théorie constitutionnel français et de la démocratie occidentale »

« il n'ya cependant pas contradiction entre l'obligation de votre et l'idéologie démocratique occidentale »

[2]L'abstention est un attentat contre la souveraineté nationale, qu'elle pèche d'être l'expression de la volonté générale ».

[3]- نصت المادة 318-Lمن قانون الإنتخاب الفرنسي أنه " يعاقب على الإمتناع عن التصويت في هذا النوع من الإنتخابات بغرامة من 150 إلى 300 فرنك فرنسي، أنظر ذلك في :

Masclet jean Claude « droit électoral » PUF 1989 p 388

[4]- وتتراوح الغرامة في استراليا سن 3 و15 دولار. والأرجنتين من 50 إلى 500 دولار وفي النمسا يكون الحد الأقصى للغرامة 180 شلن وفي حالة التخلف عن التسديد يحبس الناخب المتخلف عن التصويت لمدة أقصاها 15 يوما.

[5]- وتصل **العقوبة المعنوية** إلى حد القيد في صحيفة الحالة الجنائية 05 سنوات مع الإشارة إلى ارتكاب مخالفة التخلف عن المشاركة بحسب النظام الانتخابي الإيطالي، وقد بلغ التشريع الإنتخابي الأرجنتيني من الشدة إلى درجة الحرمان من التعيين في الوظائف العامة لمدة 03 سنوات.

أما النظام الإنتخابي الجزائري فقد آثر تبني مبدأ إختارية التصويت في أي نوع من الإنتخابات المقررة، ونحن نرى ضرورة أن يعدل النظام الإنتخابي الجزائري عن الأخذ بمبدأ إختارية التصويت وتبني مبدأ إجباري التصويت لرجاحة مبررات هذا التوجه من جهة فضلا عن قدرته على تحقيق التعبير الحقيقي عن الإرادة الناخبة سيما بعد بروز ظاهرة العزوف الإنتخابي وتناميها في الإنتخابات التي شهدتها الجزائر في العقد الأخير.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للنظم الإنتخابية:

شكل الشعور الأكيد بعدم كفاية تقرير المسؤولية المدنية(الإدارية أو الدستورية) لضمان ممارسة الحقوق والحريات السياسية سيما حقي الإنتخاب والترشح عن حسن سير العمليات الإنتخابية وسلامتها الدافع الأساسي لتبني توجه التشريعات الإنتخابية عامة والتشريعات محل المقارنة على وجه الخصوص تكريس الحماية الجنائية لهذه الحقوق بتجريم الأفعال الماسة بسلامة وصحة المبادئ الحاكمة للإنتخابات في مختلف مراحله وتقرير المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

ويرتبط التجريم في مجال الإنتخابات وما يترتب عنه من تقرير المسؤولية الجزائية عن الأفعال الماسة بالمبادئ الحاكمة للإنتخاب بالدرجة الأولى بنشأة التنظيمات السياسية في الدولة والتي تقوم على أساس فكرة الإختيار، وبالتالي لا يمكن التصور أن تجرم الأفعال التي يتضمنها قانون الإنتخاب في غياب مثل هذه الوسيلة في إختيار الأشخاص الذين تسند إليهم النيابة عن الشعب وتمثيله في حكم الدولة والتشريع[1].

وقد صاحبت هذه الجرائم العمليات الإنتخابية منذ عرفت الأنظمة القانونية الإنتخاب كوسيلة للإختيار وتحقيق الديمقراطية وذلك للعلاقة الوطيدة بينهما، إذ يعتبر الإنتخاب

[1]- د. عبد اله حسين عبد الله العمري، " الجرائم الإنتخابية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر 2010، ص 41، د. حسام محمد أحمد، " الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة"، دراسة مقارنة طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 13.

وثيق الصلة بالديمقراطية ووسيلة لإتخاذها منهاجا وأسلوبا للحكم، فالإنتخابات قديم قدم الديمقراطية نفسها، حيث لعب في ظل الديمقراطيات العريقة دورا فعالا في إدارة شؤون الدولة بإختيار الحكام وكبار موظفي الدولة من إداريين وعسكريين وقضاة[1].

ومن أجل بلوغ السلطة والإستئثار بإمتيازاتها إستخدمت في بداية الأمر وسائل الإغراء للتأثير على إرادة الناخبين بتوجيهها على إبداء الرأي على وجه معين بوسيلتي الرشوة والفساد، أو بتغيير تلك الإرادة عن غيره مقاصدها الحقيقية بواسطة التعسف والإساءة في إستعمال السلطة الصادرة عن المتحكمين في إدارة العملية الإنتخابية وتسييرها، ثم تطور الأمر فيما بعد إلى منع المواطنين من ممارسة حقهم الدستوري في الإنتخاب والترشيح وكذا إرتكاب أفعال التلاعب في نتائج العملية الإنتخابية، بالترغيب والإغراء المالي أو الوظيفي أحيانا، أو بالترهيب بالتهديد بهما أحيانا أخرى، والتي تعد جميعها صورا وأشكالا عديدة ومتعددة للتحايل والغش على صحة الإنتخابات وسلامتها.

وإنطلاقا من الإعتقاد الراسخ بأهمية وحتمية التدخل التشريعي لمواجهة المخاطر المحدقة بممارسة الحقوق والحريات السياسية بصفة عامة، والتمتع بحقي الإنتخاب والترشح بصفة خاصة فقد وجد المشرع الجنائي نفسه ملزما بحصر وتحديد كل الأفعال الماسة بصحة وسلامة المبادئ الحاكمة للإنتخاب السياسي في مختلف مراحله والتي من شأنها أن تشكل حظورة إستثنائية على العملية الإنتخابية وتجريمها وتحديد العقوبات الرادعة لمرتكبيها على إختلاف أنواعها وأشخاص مرتكبيها إعلاء لمبدأ المشروعية وسيادة القانون وتقريرا للمسؤولية الجزائية المستندة إلى ضرورة المحافظة على الحقوق السياسية في المجتمع لضمان حسن سير العدالة[2].

[1]- د. محمد كامل ليلة،" النظم السياسية، الدولة والحكومة" دار الفكر العربي، 1967، ص 457.
[2]- د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 9.

وتحقيقا للأهداف المتمثلة في تفعيل الإلتزام بضوابط ومبادئ التشريعات والنظم الإنتخابية وضمانا لمصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية بإعتبارها الوسيلة الأكثر وضوحا للمشاركة في الحياة السياسية ومباشرة الحقوق السياسية والتداول على السلطة، عمدت التشريعات الإنتخابية وبحسب مقتضيات سياساتها الجنائية على تجريم كافة صور وأشكال الأفعال الماسة بصحة وسلامة العمليات الإنتخابية لتوفير حماية جنائية فعالة بتكريس المسؤولية الجزائية لمواجهة كافة صور وأشكال الجرائم الإنتخابية التي يرتكبها أطراف العملية الإنتخابية _(الناخب والمرشح ورجل الإدارة أو الغير) خلافا للقوانين والقرارات المنظمة لها، فنصت الدساتير والقوانين الأساسية على ضمان وكفالة الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين يتصدرها مبدأي الإقتراع العام السري والمتساوي دون تمييز بين كافة المواطنين، وإستحقاقهم لأهلية الإنتخاب والترشيح عند توافر شروطها المعتبرة قانونا فيهم وفي إطار الإلتزام العام بتطبيق مبدأ المساواة في حقوق المواطنة[1].

وقد ساهم تكريس حق المشاركة في الحياة السياسية والإستئثار بها في المجتمعات الديمقراطية الرائدة في تطور قانون الجزاء الإنتخابي ببروز العديد من أشكال وصور الغش الإنتخابي وتنوعها بإستمرار وتهديدها لسلامة العمليات الإنتخابية ومصالح المواطنين والسلطة الحاكمة نفسها وتزايد خطورتها على إستقرار المجتمع السياسي ومباشرة الحقوق السياسية داخله، وسموف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لدراسة التطور التشريعي في مواجهة الجرائم الإنتخابية، كما نخصص المطلب الثاني لتقرير المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الإنتخابية وأساس هذه المسؤولية بحسب التقسيم التالي بيانه:

[1] -Gabriel Dubourg, « vers une reforme électorale, un projet de loi « Bordeaux, Librairie Raymond piequot, imprimerie R, samie, p, 48 , 49,

المطلب الأول: التطور التشريعي في مواجهة الجرائم الإنتخابية:

شهدت فرنسا في الفترة بين 1814 ــ 1848 بروز كافة صور الجرائم الإنتخابية، كان أبرزها تدخل رجال الإدارة للتأثير على إرادة الناخبين لمصلحة بعض المرشحين، كما مارس أصحاب الأعمال عمليات الضغط والتأثير عليهم للإدلاء بأصواتهم لصالح مرشحين معنيين تحت طائلة الترهيب بفقدان أعمالهم حال إمتناعهم التصويت لفائدة هؤلاء المرشحين [1]، كما لم يسلم الناخبون من التعرض للتأثير والضغط المعنوي الممارس عليهم من قبل رجال الدين في كل إستحقاق إنتخابي[2].

ومن مظاهر الجرائم الإنتخابية في فرنسا قيام بعض المرشحين بدفع مبالغ من المال لبعض الأحزاب مقابل ترشيح هذه الأخيرة لهم لخوض الإنتخابات أو الحصول على الدعم لهم، كما كانت أصوات الفقراء تشترى في الحياء الفقيرة الأمر الذي إستدعى إنشاء جمعية للراغبين في بيع أصواتهم عام 1890[3].

وأمام إتساع نطاق إنتشار الجرائم والغش الانتخابيين سارع المشرع الفرنسي إلى تقنين أحكام عقابية تجرم مثل هذه الأفعال وتعاقب عليها، وقد جاء النص على هذه الجرائم في بداية القرن التاسع عشر ضمن نصوص قانون العقوبات في المواد من 109 إلى 113 من الباب الثالث تحت عنوان" الجنايات والجنح ضد الدستور" وعددت تلك المواد الأفعال الموصوفة بكونها جرائم إنتخابية على سبيل الحصر وهي جريمة إستخدام القوة أو

[1]- د. عبد الحميد متولي، " الوجيز في النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية"، طبعة 1988 بدون ناشر، ص 244، د، عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 80.

[2] -Duverger (M) «Institutions politiques et droit constitutionnel », paris 1978, p 10

[3]- د. حسين عبد المنعم خيري البدراوي، " الأحزاب السياسية والحريات العامة"، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1992، ص 218...وقد أشار في رسالته إلى بلوغ عدد أعضاء جمعية الأشخاص الراغبين في بيع أصواتهم 1600 فرد وتم الإتفاق بينهم وبين أحد الماليين على شراء أصواتهم مقابل عشرين ألف فرنك.

التهديد ضد الناخب لمنعه من ممارسة حقه الإنتخابي [1]، أو القيام بالتجمهر لتعطيل ممارسة هذا الحق، المنصوص عليهما في المادتين 109و110منه.

كما تضمن قانون العقوبات الفرنسي تجريم أفعال الغش الإنتخابي أثناء عملية فرز أصوات الناخبين سواء بإضافة أوراق الإقتراع للصندوق أو إنقاصها منه للتأثير في نتيجة الإنتخاب المنصوص عليها في المادة 111منه، كما نصت المادة 113 من نفس القانون على تجريم أفعال الرشوة الإنتخابية المتمثلة في شراء أصوات الناخبين أو بيعها والمتاجرة بها عن طريق المال أو الوعد بالعطايا والوظائف والمزايا مقابل هذه الأصوات.

وإعتبرت أحكام هذه المواد 109 ــ 113 المذكورة سابقا بمثابة القواعد العامة في القانون الجنائي الإنتخابي بالنسبة للجرائم الإنتخابية يمكن للقاضي الجنائي الرجوع إليها في الحدود التي لا تتعارض مع القانون الإنتخابي ودون إمتدادها إلى مسائل إنتخابية أخرى لم ترد في هذه المواد[2].

وظلت النصوص الخاصة بالجرائم الإنتخابية المدرجة في قانون العقوبات هي المعمول بها على الرغم من التنظيم المستمر لإصدار قوانين خاصة مستقلة بالإنتخابات، وفي إطار التنظيم التشريعي واللائحي وبمقتضى القانون رقم 328 ــ 55 المؤرخ في 30 مارس 1955 بشأن إصدار قانون خاص بالإنتخاب، صدر المرسوم رقم 981 ــ 56 المؤرخ في 01 أكتوبر 1956 ليضم جميع النصوص الصادرة منذ منتصف القرن التاسع عشر في قانون إنتخابي موحد سيما نصوص المرسوم الأساسي الصادر في 02 فبراير 1852،

[1]- ولعل اعتبار الانتخاب حق دستوري خوله الدستور للمواطن الذي يحوز أهلية الانتخاب هو ما جعل المشرع الفرنسي يوسم الباب الثالث من قانون العقوبات بعنوان" الجنايات والجنح ضد الدستور" باعتبار استخدام القوة أو العنف ضد الناخب لمنعه من ممارسة حقه لا يعد اعتداءا على حق الناخب فحسب بل يشكل اعتداء على الدستور نفسه الذي خوله ممارسة هذا الحق.

[2]- قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 30 جوان 1847 أن " أعمال العنف أو التهديد أو أية أعمال مادية أخرى ضد الناخبين عند خروجهم من قاعة الإنتخابات ليس مكونا للجريمة المنصوص عليها في المادة L109 من قانون العقوبات الخاصة بمنع شخص أو أكثر من المواطنين من ممارسة حقوقهم الإنتخابية، وإنما تكون تلك الأفعال جريمة ضرب وجرح وفقا لقانون العقوبات العام".

وقانون 7 جويلية 1874، وكذا نصوص القوانين المؤرخة على التوالي 9 جويلية 1913، 31 مارس 1914 و2 أبريل 1932، و5 أكتوبر 1946.

ويطبق القانون الإنتخابي الموحد الصادر بمقتضى المرسوم رقم 981 ــ 56 وفقا للشروط التي تضمنها بشأن الإنتخابات البرلمانية ومجلس الشيوخ والانتخابات المحلية وحدد هذا المرسوم المواد من 86 ــ L إلى 117ــ L وكذا المادة 327 ــ Lللجرائم الإنتخابية[1].

ثم تبع المرسوم رقم 981 ــ 56 المرسومان رقما 1086 ــ 64 و1087 ــ 64 الصادرين في 27 أكتوبر لسنة 1964 عدلا المرسوم تعديلا جوهريا، ثم توالت التعديلات لقانون الإنتخاب الفرنسي والتي كان آخرها القانون رقم 126 ــ 95 الصادر في 8 فبراير 1995 حيث ينقسم هذا القانون إلى قسمين الأول تشريعي ويرمز له المشرع الفرنسي بالحرف(L)، والقسم الثاني تنظيمي يضم اللوائح الإدارية والتنفيذية ومراسيم مجلس الدولة ويرمز له بالحرف(R) وهو ذات التقسيم الذي إعتمد التعديل الأخير لقانون الإنتخاب الفرنسي الصادر في 06 جوان 2011.

وأورد المشرع الإنتخابي الفرنسي النصوص التجريمية والعقابية المتعلقة بالجرائم الإنتخابية في القسم التشريعي في المواد من 86 ــ Lإلى 117 ــ L، وفي القسم التنظيمي في المواد من 94 ــ Rإلى 96 ــ R، وقد تضمنت هذه النصوص الأفعال التي تشكل جرائم إنتخابية وكذا العقوبات المقررة لردعها[2].

أما في مصر فيرجع تاريخ قانون الجزاء الإنتخابي بعد إستقلالها في 28 فبراير 1922 بإعلان نهاية الحماية البريطانية على مصر والإعتراف بها كدولة مستقلة ذات سيادة، حيث

[1]- د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 83.

[2] -M'aligner (B), « code électoral _ Annotations de jurisprudence et bibliographie », edit 2002 _ Dalloz p 155, 164,

صدرت العديد من القوانين الإنتخابية المتضمنة جزاءات جنائية مقررة لبعض الأفعال المعتبرة جرائم إنتخابية، ومن هذه القوانين القانون رقم 11 لسنة 1923 بشأن الإنتهاب، والقانون رقم 4 لسنة 1924 بشأن الإنتخاب، والقانون رقم 01 لسنة 1925 بشأن الإنتخاب، والقانون رقم 38 لسنة 1930 بشأن الإنتخاب، والقانون رقم 50 لسنة 1031 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإنتخاب رقم 38 لسنة 1930، والمرسوم بقانون رقم 148 لسنة 1935 بشأن الإنتخاب، والمرسوم بقانون رقم 159 لسنة 1949 بشأن تعديل المادة 69 من قانون الإنتخاب رقم 148 لسنة 1935 المتعلقة بالجرائم الإنتخابية والقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتعديلات التي لحقته تاليا[1].

وبنفس المسار التطوري الذي عرفته التشريعات الإنتخابية في كل من فرنسا ومصر سار التشريع الإنتخابي الجزائري بشأن النصوص الجزائية الإنتخابية، وكانت مرحلة ما بعد إقرار التعددية الحزبية وتفعيل الإنتخابات بإعتبارها الآلية الأمثل والأكثر وضوحا لتطبيق المبادئ والمقاصد الرئيسية للديمقراطية سيما مبدأي المشاركة السياسية والتداول على السلطة وسوف نكتفي في هذا الصدد بذكر الأمر رقم 97 ــ 07 الصادر في 06 مارس 97 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات [2]، والقانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات[3].

---

[1]- ولم تتوقف المواجهة التشريعية للجرائم الإنتخابية في مصر عند صدور القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بل لحق هذا القانون العديد من التعديلات منها المراسيم بالقوانين أرقام 46 لسنة 2011، 110 لسنة 2011، 124 لسنة 2011 ولائحته التنفيذية الصادرة عن لجنة الإنتخابات فصلا عن صدور القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المعدل بالمرسومين رقمي 108 لسنة 2011 و120 لسنة 2011، كما صدر القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى المعدل بالمرسومين رقمي 109 لسنة 2011، 122 لسنة 2011.
كما تضمن القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

[2]- أ ـ ألغت المادة 220 من الأمر رقم 97/ 07 أحكام القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 أوت 1989 المتضمن قانون الإنتخابات.
ب ـ كما عدل الأمر 97/ 07 نفسه بموجب القانون العضوي رقم 04 - 01 المؤرخ في 7 فبراير 2004، وكذا القانون العضوي رقم 07 - 08 المؤرخ في 28 جويلية 2007.

[3]- كما ألغت المادة 237 من القانون رقم 01/12 الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات وجميع القوانين التي عدلته وتممته.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الإنتخابية وأساسها:

يسهم في تسيير أعمال العملية الإنتخابية وتحقيق أهدافها أو على الخلاف من ذلك يشارك في إعاقة سيرها ومنع تحقيق أهدافها أطراف ثلاثة سواء بسلوكهم القانوني الإيجابي أو بإرتكابهم للجرائم والمخالفات التي تؤدي إلى فشلها أو عد مشروعية نتائجها وآثارها[1].

يتمثل هؤلاء الأطراف في الناخب صاحب الحق والمحرك الأساسي للعملية الإنتخابية والمتحمل لواجب ممارسة الوظيفة الإنتخابية من ناحية أولى، ومن ناحية ثانية في شخص المرشح المتطلع إلى شغل أحد المقاعد النيابية أو المنصب السلطوي المتبارى حولها، كما يعد رجل الإدارة المسيطر على كافة مقدرات الإجراءات الضابطة لسير العملية الإنتخابية منذ لحظة القيد في الجداول الإنتخابية إلى تاريخ إعلان النتائج النهائية للإنتخاب[2].

والمسؤولية الجزائية تبعا لذلك لن تخرج عن هؤلاء كونهم هم المسؤولون على نجاح الإستحقاق الإنتخابي أو إفساده.

وفي هذا السياق تكفلت الدساتير والقوانين العادية واللوائح التنظيمية والتنفيذية بحماية وتنظيم ممارسة حقي الإنتخاب والترشيح لمواطني الدول، تأسيسا على الطبيعة المزدوجة لهما بإعتبارهما يمثلان حقا وواجبا تتطلبهما مقتضيات المواطنة[3] .

---

[1]- د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة" دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 15.

[2]- د. مصطفى محمود عفيفي،" نظامنا الانتخابي في الميزان" بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر ودور كل من الناخب والمرشح والإدارة في تسيير العملية الإنتخابية في ظل مايو 1984، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، 1984، ص 121 إلى 125.، أ. محمد منصور،" المسؤولية الجنائية والعقاب في الجرائم الإنتخابية" بحث منشور مجلة الملف، العدد 18 أكتوبر 2011، ص 151 وما بعدها.

[3]- نصت المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه" لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب"، كما نصت المادة 62 من الدستور المصري الدائم لعام 1971 على أن" للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الإستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني" كما تضمنت ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958 على ذلك بتقريرها" يعلن الشعب تمسكه بحقوق الإنسان ومبادئ السيادة الوطنية بالصورة التي حددت بها في إعلان 1789 والتي أكملتها مقدمة دستور 1946..."، كما نصت المادة الثالثة من الدستور الفرنسي على أنه:

La souveraineté nationale appartient au peuple qui l exerce par ses représentent et par la voie du referendum »

وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه المسؤولية الجزائرية لأطراف العملية الإنتخابية ثم نبين في الرفع الثاني أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الإنتخابية:

من الخصائص الثابتة للحقوق المعترف بها قانونا هي خاصية الإستئثار بهذه الحقوق بالسماح لأصحابها بحرية ممارستها إيجابا أو الإمتناع عن ذلك سلبا، وحرصا من المشرع على تطبيق **مبدأ التوظيف الإجتماعي للحقوق والحريات** أسبغ عليها صفة **إلزامية ممارسة تلك الحقوق** درءا لما قد يترتب على الإمتناع عن ممارسة هذه الحقوق من آثار سلبية جسمية ضارة بالمصلحة العامة، وهو الدافع الرئيسي لإحالة الدساتير مسألة التنظيم التشريعي التفصيلي لهذه الحقوق والحريات إلى القوانين العادية والتي تضطلع بوظيفة تقنين كل من طائفتي الجرائم والعقوبات المحددة لأحكام المسؤولية الجزائية بشأنها.

وسوف نتطرق لبيان المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية لأطرافها الرئيسية الثلاث تباعا على النحو التالي:

البند الأول: المسؤولية الجزائية للناخبين:

ويقصد **بالناخب**[1] المواطن الذي توافرت فيه الشروط المحددة قانونا لقيد إسمه بأحد الجداول الإنتخابية والذي يتمتع بموجب ذلك القيد بالحق في التصويت والإدلاء بالرأي في

[1]- أ ـ نصت المادة 03 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري على أنه" يعد ناخبا كل جزائري وجزائية بلغ من العمر ثماني عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ولا يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به".

ب ـ ونصت المادة 2 من قانون الانتخاب رقم 74/ 631 الصادر في 05 جوان 1974 على نفس ما تضمنه نص المادة 3 من الدستور الفرنسي في فقرتها الرابعة بأنه" يكون ناخبا بالشروط المحددة في القانون كل المواطنين الفرنسيين البالغين من العمر ثمان عشر سنة كاملة والمتمتّعين بحقوقهم السياسية والمدنية" وأضافت إليه" ولم يكن في أي حالة من حالات عدم الأهلية المنصوص عليها في القانون" بقولها.

« Sont électeurs et peuvent solliciter leur inscriptions sur une liste électorale ler françaises et les français âgés de dix _ huit ans accomplis , jouissant de leurs droits civiques et politiques et n'étant dans aucun cas atteint d'incapacités prévues par la loi »

الإنتخابات والإستفتاءات التي يتم تنظيمها في الدولة المنتمي إليها بجنسيته ودون أن يتوافر بحقه أي مانع جنائي أو غير جنائي يحول دون التمتع بممارسة الحقوق السياسية فيها.

وتقوم المسؤولية الجزائية للناخب عما يرتكبه من جرائم إنتخابية، سواء تعلقت بعملية القيد في الجداول الإنتخابية أو بالتصويت أو بغيرها من مجالات العملية الإنتخابية في مختلف مراحلها، وتتحدد هذا المسؤولية بحسب نوع الجرائم التي يرتكبها والأركان المكونة لكل جريمة منها والظروف المختلفة التي أحاطت بإرتكابها وفقا لما أوردته النصوص التجريمية المحددة لنماذجها القانونية، فضلا عن بيان العقوبات المقررة لردعها على إختلاف درجات جسامتها بحسب الوصف الذي يلحقها لتعلقها بالجنايات أو بالجنح أم بالمخالفات، ووفقا لفكرتي الظروف المشددة أو المخففة المتعلقة بالسلطة التقديرية للقاضي الجنائي المختص بتوقيعها.

والمسؤولية الجزائية للناخب وسواء تقررت له بصفته **فاعلا أصليا أو شريكا**، وسواء إكتملت فيها أركان الجريمة أم إقتصر الأمر على الشروع المعاقب عليه فيها تعد من قبيل المسؤولية الجزائية المستقلة والتابعة في آن واحد.

وتتحقق **إستقلالية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية** كونها نوع خاص من المسؤولية يحكمها قانون جنائي خاص هو القانون الإنتخابي والذي يهتم بطائفة من الإعتبارات الخارجة عن نطاق إهتمامات وأهداف القانون الجنئي العام، ويعود مرجع هذه الإستقلالية سواء إلى إختلاف المصلحة محل الحماية الجنائية، أو إلى وقوع جرائمه خارج نطاق مجموعة الجرائم الجنائية العادية، كما تتحقق هذه الإستقلالية بإنفراد وإستقلال

وهو ذات النص الذي تضمنته المادة 7 من قانون الإنتخاب الفرنسي رقم 65 لسنة 95 والصادر في 19 يناير 1995.
ج ـ وعرف الأستاذ يوسف وهابي الناخب المغربي بأنه" المواطن المغربي المقيد في اللوائح الإنتخابية العامة سواء كان ذكرا أو أنثى والبالغ من العمر ثمان عشر سنة شمسية كاملة على الأقل والتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وغير الفاقد للأهلية الإنتخابية"...ينظر د. يوسف وهابي،" الجرائم الإنتخابية في التشريع المغربي" الطبعة الأولى، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2007، ص 20.

أحكام القانون الجنئي الإنتخابي في نصوصه عن أحكام قانون العقوبات العام وطوائف جرائمه المختلفة.

كما تتحقق **تبعية المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية** بخضوعها لتلك الأحكام والمبادئ المقررة في نصوص وأحكام القانون الجنائي العام، سواء عند وجود حالات النقص فيها أو عند الإحالة الصريحة وعلى سبيل الإستثناء في نصوصها إلى القانون الجنئي العام، الأمر الذي يؤكد تبعية هذه المسؤولية للمسؤولية الجزائية المقررة تطبيقا للقواعد العامة.

وتمتد المسؤولية الجزائية **للناخب** عن الجرائم الإنتخابية لتشمل كل من أعمال القيد بالجداول الإنتخابية أو التصويت في الإنتخاب أو الإستفتاء، ففيما يتعلق بجرائم الناخبين المرتكبة **لحظة القيد بالجداول الإنتخابية** فهي عديدة ومتنوعة ويمكن القول أن أغلب الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة ترتبط بالناخبين وهي تشمل القيد فيها دون وجه حق إما لوجود إحدى حالات الحرمان أو عدم الإستحقاق للقيد المقررة قانونا، أو بسبب صدور أحكام بالإدانة جنائيا في الجرائم المحددة بنصوص قانون العقوبات والمرتبة للحرمان من ممارسة الحقوق السياسية، أو لعدم الأهلية المدنية أصلا والسياسية بصورة تبعية المنصوص عليها في المادة 05 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري والمادة 01من القانون رقم 73 لسنة 1956 المعدل والمتمم بالقانون رقم 173 لسنة 2005 المنظم لمباشرة الحقوق السياسية المصري وكذا المادة 05 من القانون رقم 631 الصادر في 05 جويلية 1974المتعلق بقانون الإنتخاب الفرنسي والمعاقب على الإخلال بالضوابط التي تحكمها سواء **بالقيد المخالف للقانون** المنصوص عليها في المواد 213 من قانون الإنتخاب الجزائري و 86ـــ L، 88ـــ L من القانون الإنتخاب الفرنسي، و47 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري، أو **بالقيد**

المتكرر المنصوص عليه في المواد 210، 86_ L، 9 من التشريعات الإنتخابية محل المقارنة[1]، وكذا **تغيير الموطن الانتخابي المخالف للقانون** المنصوص عليه في المادة 12 والمعاقب على الإخلال به في المادة 234 من قانون الانتخاب الجزائري، وسوف نعرض له بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول المتعلق بتحديد ودراسة الجرائم الواقعة على الجداول الإنتخابية بأركانها الأساسية والعقوبات المقررة لردعها قانونا.[2]

أما فيما يتعلق بجرائم الناخبين المرتكبة خلال **مرحلة التصويت** ، فتشمل كافة الأعمال الخاصة بالتصويت منها **التخلف عن التصويت دون عذر قانوني** المنصوص عليها في المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمادة 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الإنتخابات الرئاسية، وكذا المادة 318ـــ L، من قانون الإنتخاب الفرنسي[3]، أو **التصويت مع علم الناخب أن إسمه قيد في الجدول الإنتخابي بغير** حق المنصوص عليها في المواد 214، 215 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري، والمادة 91ـــ L من قانون الانتخاب الفرنسي وكذا المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، أو **التصويت بإنتحال إسم الغير** المنصوص عليها في المواد 215، 92ـــ L، 49 الفقرة الثالثة من القوانين الإنتخابية محل المقارنة، وكذا **التصويت المتعدد** المنصوص عليها في المادة 215 الفقرة الثانية، والمادة 93 ـــ L، والمادة 49 الفقرة الثالثة من القوانين الإنتخابية محل المقارنة، بالإضافة أيضا إلى **جميع الأعمال المؤدية إلى إضطراب سير العملية الإنتخابية** منها أفعال طلب أو أخذ الهدايا أو التبرعات

[1]ـ رغم حظر المشرع المصري للقيد المتعدد إلا أنه لم يجرمه ولم يحدد له نصا تجريميا خاصا بالإخلال بهذا الحظر كما لم يقرر العقوبة المناسبة للمخالفين لهذا الحظر.

[2]ـ د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية: المرجع السابق، ص 20، أ، محمد المنصور، المرجع السابق، ص 152.

[3]ـ أعتنق المشرع المصري فكرة التصويت الإجباري والذي يتعين على الناخب في ظل هذا النظام التوجه إلى صناديق الاقتراع للتصويت إجباريا تحت طائلة المسائلة الجزائية، في حين قصر المشرع الفرنسي إجبارية التصويت بالنسبة للانتخابات المتعلقة بمجلس الشيوخ فقط وعلى خلاف المشرعين المصري والفرنسي لم يعتنق المشرع الجزائري فكرة التصويت الإجباري وبالتالي لم يجرم فعل الامتناع عن التصويت إطلاقا.

المنصوص عليها في المواد 224ن 106 ــ L، 48 من القوانين الإنتخابية محل المقارنة وهو ما سوف نعرض له بالدراسة تفصيلا في المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث.

وتستند المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية للناخب بشأن الأفعال المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية أو المشاركة بالتصويت في العملية الإنتخابية [1] إلى وجود النية الإجرامية أساسا دون أي إعتبار للنتيجة الضارة المترتبة على إتيان الأعمال بسوء قصد أو بدون حسن نية، حيث يتوقف توقيع العقوبات المقررة لردعها سواء كانت سالبة للحرية أو المال على ضرورة توافر **القصد الجنائي العمدي**.

وتجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى العمومية تأسيسا على تقرير المسؤولية الجزائية للناخب تمهيدا لتوقيع العقوبات المقررة لردع الجرائم الإنتخابية التي يأتيها هذا الأخير تخضع لجملة من الأحكام والقواعد الموضوعية المتعلقة بمبدأ الشرعية أي شرعية الجرائم والعقوبات الإنتخابية، فضلا عن تطبيق مبدأ التفسير الضيق للنصوص التجريمية المقررة بالقانون الجنائي الإنتخابي، وكذا الإلتزام بالقواعد المحددة للركنين المادي والمعنوي الواردة في النماذج القانونية لهذه الجرائم، كما تخضع من جهة أخرى لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وكلا من الظروف المشددة أو المخففة أو المعفية من المسؤولية الجزائية والعقاب، ولمبدأ تفريد العقوبات بالنظر إلى أشخاص مرتكبيها، كما تسري عليها قواعد التقادم سواء وفقا أحكام خاصة أوردها القانون الإنتخابي أو وفقا لما تقرر في القانون الجنائي العام بشأن تقادم الدعاوي العمومية الناشئة عن الجرائم الإنتخابية أو العقوبات الصادرة بشأنها.

[1] -Gilbert knaub, « typologie juridique de la fraude électorale en France », Dalloz, paris 1970 , p 31 et s

البند الثاني: المسؤولية الجزائية للمرشحين:

يقصد **بالمرشح**[1] كل شخص توافرت فيه الشروط الخاصة بإكتساب صفة الناخب، فضلا إلى طائفة مكملة ومشددة من الشروط الشكلية والموضوعية الإيجابية أو السلبية اللازمة لضمان ولائه للدولة من جانب وإستقلاله عن سلطاتها العامة من جانب آخر، والذي يخوض المنافسة مع أقرانه من المرشحين للفوز بشرف التمثيل النيابي للأمة في عضوية السلطة التشريعية أو المحلية أو لرئاسة الدولة[2].

وتأسيسا على قاعدة أن كل مرشح هو بالضرورة وفي نفس الوقت ناخب فإن المسؤولية الجزائية للمرشح بشأن ما يأتيه من جرائم إنتخابية هي من قبيل **المسؤولية الواسعة** حيث يمكن أن تنعقد تلك بأركانها المختلفة في مواجهته بصفته ناخبا في المقام الأول أو بصفته مرشحا في المقام الثاني.

كما تعد المسؤولية الجزائية للمرشح **مشددة** بالمقارنة بأحكام المسؤولية الجزائية للناخب عن الجرائم الإنتخابية بإكتفاء المشرع الجنائي بمجرد ثبوت الركن المادي لجرائم

---

[1] ـ أ ـ يعرف الدكتور يوسف وهابي المرشح بأنه" المواطن ذكرا كان أو أنثى الحامل لصفة الناخب والبالغ السن المتطلبة قانونا والخالي من موانع الأهلية الإنتخابية والذي أودع للسلطة المختصة تصريحا بالترشيح بصفة فردية أو ضمن لائحة مرشحين، وتسلم وصلا نهائيا بهذا الإيداع، أو الصادر لفائدته حكم نهائي عن المحكمة المختصة يقضي بقبول ترشيحه" وأضاف صاحب التعريف جنسية المغربي للمواطن، كونه مغربي الجنسية.

ب ـ إشترطت المادة 78 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري في المرشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

ـ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها.

ـ أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الإقتراع.

ـ أن يكون ذا جنسية جزائرية

ـ أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

ـ ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون العضوي ولم يرد إعباره .

ـ ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام أو الإخلال به.

ج ـ ويرجع التشدد في الشروط المتعين توافرها في المرشح إلى أن مهمة هذا الأخير أكبر وأدق من مهمة الناخب، وبعبارة أخرى إذا كانت القاعدة هي التسيير في شروط الناخب فإن العكس يكون هو القاعدة بالنسبة لشروط النائب الذي يشترط فيه بداهة أن يكون ناخبا أولا.

[2] « pour être éligible, il faut toujours être d'abord électeur »

ـ لمزيد من التفصيل ينظر د. داود الباز،" حق المشاركة في الحياة السياسية"، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 359.

Roche Jean, André poulie, «libertés publiques » 9eme édit, Dalloz paris 1990 , p 97, jean _ pierre camby, « le conseil constitutionnel juge électoral » Thèmes commentaires, études, 5 eme édit, 2010, p 67

المرشحين دون تطلب تحقق المسؤولية أو الإدانة على توافر القصد الجنائي العمدي أو ضرورة توافر سوء النية من عدمه.

قد ذهبت محكمة النقض الفرنسية مسايرة لهذا **التوجه التشديدي** إلى تقرير المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية التي يرتكبها المرشح بمجرد ثبوت إرتكاب السلوك المادي المكون للجريمة[1] دون تطلب توافر النية الإجرامية لإرتكابها من عدمه، كما ورد في الحكم بشأن جريمة الترشيح المتعدد المنصوص عليها في المادة 171ـ Lمن قانون الإنتخاب الفرنسي وكذا المادة 215 الفقرة الثالثة من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري خرقا لمبدأ **وحدة الترشيح** أو جريمة **الترشيح القائم على الغش** المنصوص عليها بنص المادة 1ـ 88ـ L من قانون الإنتخاب الفرنسي [2]، أو **جريمة الدعاية الإنتخابية خارج النطاق** الزمني المحدد لها المنصوص عليها في المادة 89ـ L والتي تعاقب على الإخلال بالحظر الوارد بنص المادة 49ـ L،2ـ 52ـ L من قانون الإنتخاب الفرنسي [3]، أو الجرائم المتعلقة **بشكل واسلوب الدعاية الإنتخابية**، كجريمة إستعمال ألوان العلم الوطني الفرنسي في الملصقات وأوراق الدعاية الإنتخابية المنصوص عليها في المادة 27ـ Rوعاقب المشرع الفرنسي على الإخلال بالحظر الوارد في المادة27ـ R بموجب نص المادة 95 ـ Lمن نفس القانون، وبذات التوجه سار المشرع الإنتخابي الجزائري بموجب نص المادة 230 التي تعاقب على **خرق الخطر الوارد في المادة 199** من نفس القانون وكذا المشرع المصري الذي عاقب على ذات الفعل بموجب المادة 11 الفقرة 02 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب،

[1] - Cass _ crim, 05 Avril 1890, Bull crim N° 82. 24 هذا الحكم ذكره د. مصطفى محمدو عفيفي، في المرجع السابق، ص

[2] ـ لم ينص المشرعين الجزائري والمصري على هذا النوع من جرائم الترشيح المتعلق بالترشيح القائم على الغش مما يجعلنا نناشد المشرع الجزائري بتدارك هذا النقص التشريعي حماية للمبادئ الحاكمة للإنتخاب السياسي وتحقيقا لمقاصد الإنتخابات الديمقراطية.

[3] ـ لم يجرم المشرع الإنتخابي الجزائري ـ الدعاية الإنتخابية خارج نطاقها الزمني في ظل القانون رقم 01/12 وإن كان فعل بموجب القانون الملغى رقم 07/97 المتعلقين بنظام الإنتخابات، وهو ذات التوجه الذي سلكه نظيره المشرع المصري الذي لم يجرم بدوره الدعاية خارج نطاقها الزمني رغم حظره لهذا النوع من الدعاية، مما يدعونا إلى مناشدة المشرعين إلى تدارك ذلك تحقيقا لمبدأ المساواة بين المرشحين.

و لم يكتف المشرع الفرنسي بتجريم الدعاية خارج نطاقها الزمني بل آثر فضلا عن ذلك حظر وتعليق ولصق الملصقات الإنتخابية خارج الأماكن المخصصة لها وتجريم مخالفة هذا الحظر بموجب نص المادة 90 ـــ Lمن قانون الإنتخاب الفرنسي وغيرها من الجرائم التي يرتكبها المرشحين أو أنصارهم.

وتتضح معالم المسؤولية الجزائية للمرشح عن الجرائم الإنتخابية كونها نوعا خاصا من المسؤولية الجزائية من خلال الأحكام الخاصة بها الواردة في القانون الجنائي الإنتخابي والتي تشكل إستثناء واردا على أحكام وقواعد المسؤولية الجزائية العادية، ومن أهم معالم تلك المسؤولية الجزائية الخاصة بالنسبة للمرشح[1] تميزها بما يلي:

1 ـــ **وصفها بالعمومية والإتساع** في تحريكها وترتيبها للجزاء عند ثبوتها وإنعقادها مكتملة الأركان في مواجهة المرشح.

2 ـــ **وصفها بالتشدد** بسبب خروجها على الأركان التقليدية للمسؤولية الجزائية العادية وتتضح شدة المسؤولية الجنائية للمرشح بشأن ما يأتيه من جرائم إنتخابية لإكتفائها بتوافر ثبوت الركن المادي للجريمة، دون تطلب قيامها على توافر النية الإجرامية[2] سواء من حيث عدم إلزامها بالقيد الزمني للحظة إرتكاب الجريمة وشمول نطاق إرتكابها الحيز الزمني السابق واللاحق على لحظة بدء سريان العملية الإنتخابية المحددة بصدور قرار السلطة المختصة

[1]ـ د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية"، المرجع السابق، ص 25.

[2]ـ أ ـ يشكل إكتفاء المشرع الجنائي **الإنتخابي** بصدد ثبوت المسؤولية الجزائية ما يرتكبه المرشح من جرائم انتخابية **بالإسناد المادي المجرد** لهذه الجرائم ودون أخذ في الإعتبار لركن الإدراك والإرادة في المسؤولية تأييدا من جانب المشرع للمذهب الواقعي في المسؤولية الجزائية وإهدارا لأساس الإرادة الحرة المختارة للجاني، ولعل مرجع هذا التوج الذي تبناه المشرع الانتخابي هو افتراض إدراكهم وإرادتهم الحرة كونهم يحوزون قدرا من المعرفة والعلم بالتشريع الإنتخابي وما يتضمنه هذا الأخير من محظورات يشكل الإخلال بها جرائم يقتضي القانون العقاب عليها، كما أن المرشح الذي يأتي الأفعال المجرمة تظهر خطورته الإجرامية بمجرد إخلاله بهذه المحظورات دون البحث عن إتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة من عدمها.

ب ـ ولعل ما يؤكد هذا **التشدد التشريعي في مواجهة المرشحين** إتجاه المشرع الجزائري إلى إعتبار صفة المرشح تشكل ظرفا مشددا بموجب نص المادة 236 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات بشأن إرتكابهم للمخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 217. 218، 219، 220، 222، 226 من نفس القانون حيث نصت هذه المادة على أنه" إذا إرتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 217 و 218 و219 و220 و222 و226 من هذا الباب، فإن صفتهم تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

بدعوة هيئة الناخبين المقيدة أسمائهم في الجداول الإنتخابية للمشاركة في التصويت في أي إستحقاق إنتخابي أو إستفتائي إقتضته قواعد التداول على السلطة.

وسوف نتناول دراسة الجرائم التي يرتكبها المرشحين بعناصرها المكونة لمسؤوليتهم الجزائية في نطاق العملية الإنتخابية سواء بوصفهم ناخبين أو بوصفهم مرشحين لإقتصار بعض الأفعال المجرمة على هذا الوصف في المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذا البحث.

البند الثالث: المسؤولية الجزائية لرجال الإدارة:

يتطلب تسيير إجراءات العملية الإنتخابية منذ البدء في قيد الناخبين في الجداول الإنتخابية إلى غاية الإعلان عن نتائجها الإعتماد على طاقم بشري تسند إليه هذه المهام، وبالتالي فإن **المقصود برجل الإدارة** هو" كل من يشارك في الإعداد أو التسيير لإجراءات العملية الإنتخابية وبموجب صفته الوظيفية إبتداء من لحظة القيد بالجداول الإنتخابية، وإنتهاء بإعلان نتائجها النهائية"

ويشمل مدلول رجل الإدارة وفقا للتعريف المذكور آنفا كل من يسهم من العاملين في الدولة بكل من سلطتها التنفيذية والقضائية في الإعداد والتجهيز والتسيير للعملية الإنتخابية إلى حين تمام إعلان نتائجها النهائية ممثلين في كل من القضاة والعاملين بالدولة عامة ووزارة الداخلية على وجه خاص[1].

[1]- ويندرج في عداد رجال الإدارة أعضاء مكاتب التصويت والذين يسخرون بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية بحسب نص المادة 36 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري، وبالتالي فالشخص المسخر بموجب قرار الوالي يعد من قبيل رجال الإدارة سواء كان حائزا لصفة الموظف قبل قرار التسخير أو لم يكن حائزا لهذه الصفة، بل وحتى ولو كان متحرر من أي التزام وظيفي قبل تسخيره إذ يعد قرار التسخير منشئا لهذه الصفة التي تنته بانتهاء مقتضيات إصداره أي انتهاء العملية الإنتخابية بإعلان نتائجها.

وتضطلع السلطة الإدارية بهمة التنظيم المادي لدعاية الإنتخابية والإستفتائية، وأثناء قيامها بهذه المهمة فإنها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين وقوائم الترشيح أو أنصار وخصوم القضية المطروحة للإستفتاء[1].

ويفرض هذا الحياد الديمقراطية نفسها التي ليست حكم الأغلبية فحسب وإنما هي النظام الذي يحكم فيه الشعب نفسه بنفسه، كما يفرض الإلتزام بالحياد نفسه بدقة على الموظفين العموميين، إذ يتعين على الموظف العام أن يلتزم حدود الإعتدال في أثناء الدعاية السياسية لنفسه أو فيما يتعلق بتجريح غيره وإلا تعرض للعقاب التأديبي إذا أخل بواجب التحفظ والإلتزام[2].

وتحقيقا **لمبدأ حياد رجال الإدارة** وضعت المادة 50 ـــ Lمن قانون الإنتخاب الفرنسي قاعدة أساسية تطبق على الموظفين بمقتضاها" يحظر على أعضاء السلطة العامة أو المحلية أن يقوموا بتوزيع بطاقات الإنتخاب أو يجهروا بإنتمائهم السياسي، أو يقوموا بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين[3].

وتتميز المسؤولية الجزائية لرجل الإدارة يكونها أكثر **إتساعاوشمولا وتشديدا** بالمقارنة بكل من **مسؤوليتي الناخب أو المرشح** بصدد ما يتخلل العملية الإنتخابية من جرائم جنائية، ومرجع هذا التشدد في المسؤولية الجزائية لرجل الإدارة للكثير من الإعتبارات أهمها:

1 ـــ **إمتداد دور رجل الإدارة** ليشمل كافة مراحل العملية الإنتخابية، وبالتالي يتسع مجال إرتكابه لجرائمها بسبب مشاركته في كافة إجراءاتها وأعمال تسييرها إبتداء من لحظة

[1]- د. داود الباز،" حق المشاركة في الحياة السياسية" المرجع السابق، ص 538.
[2]- د. سليمان الطماوي،" القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب"، دار الفكر العربي 1987، ص 225.
[3]- يفتقد قانون الانتخاب الجزائري لمثل هذا النص والذي نراه ضروريا لمنع التدخل المتزايد لرجال السلطة الإدارية في الدعاية الإنتخابية والتي تشكل العامل الأكبر لتذمر المرشحين من الإنتخابات وذهابهم إلى زعم ترتيب نتائجها مسبقا، خلافا لمقتضيات الإنتخابات الديمقراطية.

القيد في الجداول الإنتخابية ومراجعتها مرورا بترتيبات الدعاية الإنتخابية والتصويت وإنتهاء بإعلان النتائج النهائية للإستحقاق الإنتخابي[1].

2 ــ **حيازة رجل الإدارة للصفة الوظيفية العامة** وهذه أولاها التشريع الجنائي العام أو الخاص إهتماما بالغا وعدها من **الظروف المشددة** للعقاب وسواء كانت تبعيته الوظيفية للجهاز الإداري التنفيذي أم للجهاز القضائي للدولة الذي أسندت إليه مهام الإشراف على تسيير العملية الإنتخابية، أم كانت صفته الوظيفية مؤقتة حددها قرار تسخيره للمشاركة في تسيير العملية تحقيقا وضمانا لمبدأ حياد الإدارة وتجردها بشأن العملية الإنتخابية.

وتجدر الإشارة إلى أن مختلف أنواع الجرائم الإنتخابية التي يمكن نسبتها إلى رجال الإدارة وتقرير المسؤولية الجزائية بشأنها فضلا المسؤولية المدنية والإدارية التأديبية، إنما تصدر أساسا عن مخالفتهم لمبدأ حياد الإدارة العامة وإخلالهم به إزاء كافة المعنيين بالعملية الإنتخابية من ناخبين أو مرشحين .

وضمان لمبدأ حياد الإدارة عمد المشرع الإنتخابي الفرنسي في هذا الصدد بموجب نص المادة L50 من قانون الإنتخاب المشار إليها آنفا إلى حظر تخل رجال الإدارة في الدعاية الإنتخابية وعاقب بمقتضى المادة R 94 ــ من اللائحة التنفيذية لقانون الإنتخاب الفرنسي كل من يخالف الحظر الوارد بموجب نص المادة L 50 ــ [2]

أما بشأن **حماية مبدأ حرية التصويت** الذي يعد من أهم المبادئ الحاكمة للإنتخابات والمؤشر الرئيسي على مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة فقد عمدت التشريعات محل المقارنة

[1]- Gilbert knaub, op cit, p 68 et s .

[2]- لم يحظر المشرعين الجزائري والمصري تدخل رجال السلطة في العملية الإنتخابية على غرار المشرع الانتخابي الفرنسي أو بعض التشريعات الإنتخابية العربية كما فعل المشرع المغربي بموجب نص المادة 80 من مدونة الانتخاب المعدلة بموجب القانون رقم 08/ 36 حيث نصت على أنه" يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم على القيام بإعلانات انتخابية لمرشحين مرشحين غير مسجلين وبتوزيع برامجهم ومنشوراتهم.
تضاعف العقوبة إذا كان مرتكبها موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية".

إلى تجريم كافة صور التأثير على هذا المبدأ بمختلف أساليب الترغيب المالي أو المنفعي أو الوظيفي وكذا بالترهيب بفقدان بعض الإمتيازات الحقوقية أو الوظيفية حيث جرم المشرع الجزائري الرشوة الإنتخابية بموجب نص المادة 224 من القانون رقم 01/12 ولذلك فعل المشرعين الفرنسي بمقتضى نص المادة 106 ـــ L من قانون الإنتخاب وكذا نظيره المصري بموجب نص المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية بل وذهب المشرع الفرنسي إلى تشديد العقوبة وبالتلي التأكيد على مبدأ المسؤولية الجزائية المشددة بمقتضى المادة 109 ـــ L حيث جعل من الصفة الوظيفية العمومية ظرفا مشددا.

أما بخصوص **ضمان مبدأ سرية التصويت** وضمانا لعدم الإخلال به وإنتهاكه فقد إنفرد المشرع الفرنسي بتجريم إنتهاك سرية التصويت وعاقب عليه بمقتضى المادة 113 ـــ L من قانون الإنتخاب، وضوعفت العقوبة في حالة إذا كان الجاني موظفا إداريا أو قضائيا أو من العاملين أو ممثلي الحكومة أو بإحدى الإدارات العامة أو كان مكلفا بخدمة عامة أو رئيسا لأحد مكاتب التصويت[1].

ولما كان الحفاظ على أصوات الناخبين والتي تعتمد النتائج النهائية لأي إستحقاق إنتخابي على صحة عملية فرزها من جهة، وأن عملية الفرز ذاتها يؤول إسنادها إلى من يحوزون الصفة الوظيفية الدائمة أو المؤقتة فإن التشريعات الإنتخابية ولضمان سلامة هذه العملية من أفعال التلاعب التي تقع على بطاقات الإنتخاب التي تحتويها صناديق الإقتراع، جرمت وعاقبت التشريعات محل المقارنة هذه الأفعال حيث نصت المواد 216 و94 ـــ L، 46 منها على ذلك وتشددت بشأن العقوبات المقررة لردعها.

[1]- لم يشر التشريعيين الجزائري والمصري إلى حظر أو تجريم إنتهاك سرية التصويت وهو نقص تشريعي يتعين على المشرعين تداركه في التعديلات الواجب إدخالها على منظوميتها الإنتخابيتين مستقبلا تحقيقا لنزاهة ومصداقية العملية الإنتخابية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي قد جرم وعاقب على إنتهاك سرية التصويت بموجب نص المادة 106 من مدونة الإنتخابات بالحبس والغرامة.

وانفرد المشرع الجزائري عن نظيريه المشرعين الفرنسي والمصري بتجريم الإمتناع عن تسليم محاضر الفرز لمستحقيها بموجب نص المادة 220 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات وشدد العقاب في مواجهة مرتكبيها وهم ذو والصفة الوظيفية كرؤساء مكاتب التصويت، أو رؤساء لجان الإنتخاب على المستوى البلدي أو أمنائها على المستوى الولائي أو القنصلي.

وتأكيدا على المسؤولية الجزائية المشددة للرجال السلطة الإدارة آثر المشرع الجزائري على تجريم الإخلال بالإقتراع الصادر عن أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون المكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها بموجب نص المادة 223 من قانون الإنتخاب على خلاف نظيريه الفرنسي والمصري اللذين لم يجرما هذا النوع من الأفعال[1] .

ويتأكد لنا مما سبق التطرق إليه بشأن المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الإنتخابية الثلاثة الناخب والمرشح ورجل الإدارة عما يأتونه من جرائم إنتخابية أن تلك المسؤولية الجزائية ذات مواصفات خاصة أهمها[2]:

أ ـــ **إتصافها بطابع العمومية والإتساع** في تقريرها وإجراءات تطبيقها.

ب ـــ **إتصافها بالتشديد** في العقوبات المقررة لردعها ويتضح ذلك من إتجاه السياسة الجنائية[3] التشريعية فيما يتصل بأحكامها الموضوعية المتعلقة بأركان تلك المسؤولية أم بشأن

---

[1]- ذهب المشرع الانتخابي المغربي إلى تشديد جميع العقوبات المقررة في المواد 100، 101، 902 المتعلقة بمحاولة الحصول على صوت الناخب عن طريق الرشوة أو منعه من التصويت أو يتقدم تبرعات أو وعود خلال الحملة الإنتخابية، إذا كان مرتكب هذه الجنح موظفا عموميا وهذا ما قررته المادة 103 من مدونة الإنتخابات إذ نصت على أنه" تضاعف العقوبة في الأحوال المقررة في المواد 100 و101 و102 أعلاه إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمورا من مأموري الإدارة أو جماعة محلية".

[2]- د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية" المرجع السابق، ص 28.

[3]- ينسب إطلاق هذه العبارة إلى الفقيه الألماني فيورباخ وذلك في بداية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1803 وكان يعني بها مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم وتتميز السياسة الجنائية بجملة من الخصائص منها:

1- **أنها غائية:** إذ تهدف إلى تحقيق الغايات العملية التي تجب بلوغها من أجل حماية الإنسان والمجتمع من خلال من خلال التجريم والعقاب والمنع.

2 - **أنها نسبية:** أي تتأثر بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة.

3 - **أنها متطورة:** أي أنها ليست جامدة تتطور بحكم تأثيرها بالعوامل التي تتحكم في تحديدها...لمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد فتحي سرور، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية" مطبعة جامعة القاهرة 1983، ص 32، د. علي عبد القادر القهوجي" أصول علمي الإجرام والعقاب" منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002، ص 30 ما بعدها، د. منصور رحماني،" علم الإجرام والسياسة الجنائية" دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 162، وما بعدها.

ما يتصل بأحكامها الإجرائية المنصبة على أعمال التحقيق والإتهام والمحاكمة وتنفيذ العقوبات المقضى بها، وأنه يكفي للدلالة على إستقرار تلك الفلسفة بشأن هذا النوع الخاص من المسؤولية الجزائية ما تم تقريره من قبل التشريعات الإنتخابية من إلغاء للحدود الدنيا للعقوبات المالية والسالبة للحرية المقررة للجرائم الإنتخابية والإكتفاء بالحدود القصوى لها كعقوبات وحيدة يلزم القاضي الجنائي بتوقيعها كحد أقصى ودون تجاوز لها عند ثبوت إرتكاب الجرائم المقترنة بها [1]، وهذا ما نعرض له بالدراسه التفصلية في الباب الأول من هذا الدراسة.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية[2] عن الجرائم الإنتخابية:

إرتبط البحث في أساس المسؤولية الجزائية بمشكلة فلسفية لم يحسم الجدل حولها بعد، وهو مشكلة الجبر أو الإختيار في تصرفات الإنسان، كما أن البحث يحتاج إلى النظر

[1]- لم يتجه المشرع الإنتخابي الجزائري خلافا للمشرعين الفرنسي والمصري إلى تبني هذا النوع من الفلسفة التشريعية المتعلقة بإلغاء الحدود الدنيا للعقوبة والإكتفاء بالحد الأقصى الوحيد سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو المالية، وأبقى على نفس السياسية الجنائية المتبناه بصدد التشريع الجنائي العام.

[2]- تعتبر **المسؤولية الجزائية** من النظريات الأساسية في قانون العقوبات، والقوانين العقابية الخاصة وعلى الرغم من هذه الأهمية فقد أغفل القانون رسم معالمها سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن، وأكتفت التشريعات العقابية العامة منها أو الخاصة بالإشارة في نصوص متفرقة منها إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص تتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها تلك النصوص مما يقتضي الرجوع إلى الفقه والقضاء للوقوف على مدلولها **في الفقه**: ثمة تعريفات عديدة للمسؤولية الجزائية، فيعرفها البعض" بأنها إستحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي، فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف" كما عرفت بأنها" واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا" كما يخلص البعض الآخر إلى تعريفها بأنها" صلاحية الشخص لحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي إرتكبها" وينفرد هذا التعريف الأخير بالخصائص التالية:

1. إنه يصور المسؤولية بإعتبارها" صلاحية للشخص" مما يتعين توافر شروط المسؤولية بأن يكون المسؤول جنائيا مدركا مختارا حال إرتكابه للجريمة، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه اللاتينية لا جريمة بغير خطأ" Nullum crimen sine culpo".
2. إن المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعية فحسب بل تشمل الأشخاص المعنوية.
3. إن المسؤولية الجزائية في جوهرها آثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص.
4. إن الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الوقائي.
5. إنه لا مسؤولية جزائية بدون جريمة، فالجريمة شرط أساسي لإنعقاد المسؤولية الجزائية.
6. إن هذا المدلول لا يقتصر على قانون العقوبات بل يشمل أيضا قانون الإجراءات الجزائية.

في القضاء: ففي فرنسا لم تعرف محكمة النقض الفرنسية المسؤولية الجزائية صراحة وإنما تعرضت لها من خلال المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية المادية، كما أن محكمة النقض المصرية كذلك لم تشذ عما ذهبت إليه نظيرتها في فرنسا، غير أن البين من عرض أحكام محكمة النقض في مصر وفرنسا أن المسؤولية الجزائية تعني".

تحمل التبعية: وأنها تقتضي توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي، وإن كانت بعض الأحكام في فرنسا قد أقرت المسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية، وبعد صدور قانون العقوبات الفرنسي ـ الجديد الصادر عام 1992 والساري المفعول في أول مارس 1994 الذي نصت المادة 121 ـ 03 منه إلى أنه" لا جناية ولا جنحة دون تعمد إرتكابها، مع ذلك وفي حالة ما إذا ما نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الإحتياط والإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة" ومؤدي هذا النص هو إخفاء الجرائم المادية من نطاق التشريع الجنائي الفرنسي.

....لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد علي سويلم" نظرية دفع المسؤولية الجنائية" منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص من 73 ـ 83، د. أحمد عوض بلال،" المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة" ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1988، ص 67 وما بعدها.

في أفكار متعددة ومتشابكة يصعب الإلمام بها وعرضها بصدد هذه الدراسة، غير أن التطور الذي لحق أساس المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يخرج عن أساسين هما الأساس التقليدي المبني على **حرية الإختيار** والأساس الوضعي الذي يتشكل من **الحتمية والخطورة الإجرامية**.

ولبيان ودراسة أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية يتعين التطرق بدراسة أساس المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي العام في المقام الأول تم بيان وتحديد أساس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية وخصوصيتها في المقام الثاني وفق التقسيم التالي بيانه:

البند الأول: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي العام:

تقتضي دراسة أساس المسؤولية الجزائية بيان موقف كل من التشريع والفقه والقضاء بشأن ذلك كالآتي:

أولا: في الفقه: ثار جدل شديد في الفقه الجنائي حول أساس المسؤولية الجزائية، وقد تنازع الفقه مذهبان رئيسيان أحدهما هو المذهب التقليدي والذي يقيم المسؤولية الجزائية على أساس حرية الإختيار، والآخر هو المذهب الوضعي الذي يقيم المسؤولية على أساس الخطورة الإجرامية للجاني.

1 ــ **المذهب التقليدي**[1] يفترض أنصار هذا المذهب أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والإختيار، فهو في نظرهم يستطيع أن يختار بكل حرية بين شتى السبل التي تعرض له ويفضل بين البواعث المتعارضة ولا سلطان لأحد على إرادته، فإذا إرتكب

[1]- هناك من يطلق على هذا المذهب تسمية **المذهب الروحاني** لتأثر أنصاره بتعاليم مذهب الروحانيين من الفلاسفة وعلى الأخص الفيلسوف كانط، وزعيم هذا الإتجاه الماركيز الإيطالي **شيزاري دي بكاريا** الذي عبر عنه وأسس له في كتابه" في الجرائم والعقوبات" الصادر عام 1764 والذي ضمنه المبادئ التي ينبغي أن يقوم عليها القانون الجنائي ومن أهمها حرية الإختيار وشرعية الجرائم والعقوبات والوظيفة النفعية للعقوبة..ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، " شرح قانون العقوبات أ القسم العام ـ دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 6 وما يليها، ود. محمد علي سويلم،" المرجع السابق، ص 100 وما يليها.

الجريمة فإنه يكون مسؤولا عن هذا المسلك، لأنه أرادها وكان في وسعه ألا يأتيها، أما إذا انعدمت حرية الاختيار لدى شخص معين لجنون أو صغر سن أو غيبوبة ناشئة عن سكر غير إرادي فلا يمكن إسناد الخطأ إليه، ومن ثمة لا تنهض المسؤولية الجزائية قبله.

ويسود هذا المذهب جميع التشريعات الجنائية الحديثة، بإعتبارها أنه يتفق مع وظيفة العقوبة في ضوء السياسة الجنائية الحديثة[1].

2 ــ **المذهب الوضعي**: ويقيم أنصار هذا المذهب المسؤولية الجزائية على **أساس فكرة الخطورة الإجرامية** الكامنة في شخص الجاني، فضلا عن أن الجريمة هي سلوك إنساني إجرامي أي أنها نتيجة حتمية لأسباب حتمية تؤدي إليها، أي أن هذه الأسباب هي التي تدفع المجرم إلى إرتكابها، إذ تكون بمثابة المقدمات الحتمية التي تؤدي إلى وقوعها على سبيل الحتم.

وهكذا يستبعد أنصار الوضعية الإيطالية المبدأ الذي أقام عليه أنصار المدرسة التقليدية والتقليدية الجديدة المسؤولية الجزائية وهو مبدأ حرية الإختيار ويقيمون على أنقاضه مبدأ جديدا هو مبدأ" الجبرية أو الحتمية".

ويستند أنصار المدرسة الوضعية إلى بعض الحجج التي تؤدي وجهة نظرهم، فحرية الإختيار لديهم مجرد وهم لا يتقف مع الحقيقة في مقاومة الظاهرة الإجرامية [1]، إذ يتعين للقضاء على

[1]- تقوم العقوبة بوظائف تتمثل في ما يلي:
أ - **وظيفة الردع:** وللردع وجهان هما: **الردع العام**: ويقصد به تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي إرتكبها فعلا.
الردع الخاص: ويقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى إرتكاب الجريمة.
ب - **وظيفة إرضاء شعور العدالة**: بحيث يجب أن ترتضى العقوبة شعور الناس بالعدالة ولا تكون كذلك إلا إذا كانت تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ولا يتنافى مع عدالة العقوبة ما يرخص به القانون من مرونة في تطبيق العقوبة بما يجعلها مناسبة لحالة الجاني الفردية ولظروف وملابسات الجريمة.
ج - **وظيفة التأهيل**: ويقصد بالتأهيل أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد إستنفاذها أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وألا يعود للإجرام مستقبلا....لمزيد من التفصيل ينظر د. أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجنائي العام" دار هومة 2004، ص 230 - 231، د. محمد سويلم، المرجع السابق، ص 102، د. السعيد مصطفى السعيد،" الأحكام العامة في قانون العقوبات" الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، 1962، ص 380 وما بعدها.

هذه الظاهرة أو الحد من خطورتها وتفاقمها البحث بطريقة علمية عن أسباب الجريمة، وقوانين السببية ليست محل شك أو خلاف، وأن تحديد عوامل الظاهرة الإجرامية هو المقدمة الضرورية نحو تحديد سبل علاجها وتوقي خطرها، فضلا عن مبدأ حتمية الجريمة يحقق حماية أفضل للمجتمع من خلال إتخاذ التدابير الإحترازية لكل من تتوافر فيهم الخطورة الإجرامية حتى ولو كانوا من المجانين أو صغار السن[2].

ثانيا: في التشريع: يسود التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة والمعاصرة مبدأ حرية الإختيار مع التلطيف من تلك الحرية وتقييدها بإعتبارها غير مطلقة، كما هو الحال في الأساس التقليدي وإنما يضيق من نطاق هذه الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة، وأنه يترتب على الإنتقاض من تلك الحرية أو إنعدامها تحقيق المسؤولية الجزائية أو إمتناعها بحسب الأحوال.

وتأسيسا على ذلك فإن المسؤولية الجزائية تنتفي في حالات الجنون وصغر السن فلا توقع على الجنون أو الصغير عقوبة وغنما تتخذ في مواجهتها التدابير الإحترازية مثل حجز المجنون في مؤسسة إستشفائية متخصصة وخضوع الصغير لبعض تدابير الحماية والإصلاح

---

[1]- يرجع أنصار المذهب الوضعي أسباب إخفاق المذهب التقليدي في مقاومة الظاهرة الإجرامية إلى:
أ ـ حرية الاختيار مجرد فرض وهمي يرجع تاريخه إلى رجال الكنيسة المسيحية الذين أعطوا أنفسهم حق التكفير والعقاب.
ب ـ إن الواقع العملي يدحض حرية الإختيار إذ قد تدفع الجاني جملة من الظروف إلى إرتكاب الجريمة تجعله غير مختار.
ج ـ إن الأبحاث العلمية الحديثة في الطب وعلم النفس تدل على أن الإنسان لا يفعل ما يفعله، بإرادته وإختياره، بل تسيره دوافعه النفسية وطبيعة تركيبه الجسماني وغيرها من الظروف الإجتماعية والإقتصادية.
د ـ لم يقدم أنصار هذا المذهب تفسيرا لأساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم غير العمدية فإذا صح قيام المسؤولية الجزائية في الجرائم العمدية على أساس حرية الإختيار، فما هو أساس المسؤولية الجزائية في الجرائم غير العمدية وكيف يمكن إسناد الجريمة إلى الجاني ومسائلته عنها على الرغم من أن إرادته لم تنصرف إليه ولم يرغب فيها.
ه ـ إن القول أن الجريمة وليدة إختيار الجاني يترتب عليه نتائج خطيرة، فمن جهة يحجب الفقهاء والباحثين بالظاهرة الإجرامية عن البحث في الأسباب الحقيقية التي تدفع إلى إقترافها ومن جهة أخرى يتم إهمال شخص المتهم والإهتمام بالجانب المادي للجريمة والآثار المترتبة عنها من ضرر شخصي أو إجتماعي.. . وفي المقابل يفترض أنصار المذهب الوضعي ضرورة توافر شرط أساسي لإقدام الشخص على الإجرام، وهو الإستعداد الخلقي للإجرام والذي تختلف درجته من حيث الشدة أو الضعف باختلاف الأشخاص ولذلك ذهبوا إلى تقسيم المجرمين تبعا إلى خطورتهم ونزعتهم للإجرام إلى خمسة أنواع وهم:
أ ـ المجرم المطبوع: وهو المجرم بالتكوين، ولإنعدام إمكانية إصلاحه يلزم عزله.
ب ـ المجرم المجنون: وهو شخص مريض لا محل للتفكير في عقابه وإنما يلزم علاجه.
ج ـ المجرم بالعادة: وهو نوع يجب أن يكون محل عناية من الشارع حتى يمكن إصلاحه وتقويمه.
د ـ المجرم بالعاطفة: وهو نوع لا فائدة من عقابه، ويصح أن يحكم عليه بالإبعاد والإقامة في منطقة معينة وفي الحكم عليه مع إيقاف تنفيذه ما يكفي لإصلاحه.
ه ـ المجرم عرضا: وهو نوع يجب العمل على عدم عودته للجريمة وذلك بالإمتناع عن خلطه بباقي المجرمين....لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد سويلم، المرجع السابق، ص 105، 106.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 11.

المناسبة لإقتلاع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية كل منهما وتأهيلهما للعيش في كنف المجتمع وعدم شعورهم بالإختلاف عن بقية أفراده[1].

ولقد أخذت التشريعات العقابية محل المقارنة بمبدأ حرية الإختيار ويستدل من نصوص قوانين العقوبات الجزائري والفرنسي والمصري أن إمتناع المسؤولية الجزائية يرجع إلى إنتفاء حرية الإختيار وذلك كما يلي:

1: إنتفاء حرية الإختيار بسبب الجنون:

فقد خص المشرع الجزائري الجنون بإعتباره النافي لحرية الإختيار ومانعا من موانع المسؤولية الجزائية بنص المادة 47 من قانون العقوبات بقوله" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 02 من المادة 21".

أما المشرع الفرنسي فقد عالج بالمادة 122 ــ 1 من قانون العقوبات [2]حيث ورد فيها" لا يسال جزائيا الشخص الذي كان مصابا لحظة إرتكابه للأفعال المكونة للجريمة بإضطراب عقلي أو بإضطراب عقلي وعصبي أدى إلى إلغاء ملكة التمييز لديه، والتحكم في أفعاله.

---

[1]- نصت المادة 21 من القانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على أنه" الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكابه الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها.

- يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة.

- يجب إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي.

- يخضع الشخص الموضوع في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية لنظام الاستشفاء الإجباري المنصوص عليه في التشريع الجاري به العمل، غير أن النائب العام يبقى مختصا فيما يتعلق بمآل الدعوى العمومية.

[2]Art -122 -1 - N est pas pénalement responsable la personne qui était atteinte au moment des faits, d'un trouble psychique ou neuraux _ psychique ayant aboli son discernement ou le contrôle de ses actes .

_ La personne qui était atteinte au moment des faits d'un trouble psychique ou neuropsychique ayant altéré son discernement ou entrave le contrôle de ses actes demeure punissable toutefois la juridiction tient compte de cette circonstance l'or qu'elle détermine la peine et en fixe le régime »

أما الشخص الذي كان مصابا لحظة إرتكابه الأفعال المكونة للجريمة بإضطراب عقلي أو بإضطراب عقلي عصبي اثر على ملكة التمييز لديه دون أن يلغيها أو يلغي قدرته على التحكم في أفعاله فيبقى مسؤولا، ومع ذلك يأخذ القضاء في إعتباره هذا الظرف حينما يحدد العقوبة وكيفية تنفيذها[1].

كما عالج المشرع المصري الجنون بإعتباره مانعا من موانع المسؤولية الجزائية بموجب نص المادة 62 من قانون العقوبات التي نصت على أنه" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الإختيار في عمله وقت إرتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا أخذها قهرا عنه أو عن غير علم منه بها"

2 ــ إنتفاء حرية الإختيار بسبب الإكراه:

كما عالجت التشريعات محل المقارنة الإكراه كمانع للمسؤولية الجزائية، حيث نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه" لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها" وبذات النص تقريبا عالج المشرع الفرنسي مسألة الإكراه أيضا بموجب المادة 122 ــ 2 من قانون العقوبات[2] ولم يشذ المشرع المصري عن نظيريه الجزائري والفرنسي في معالجته لذات المسألة حيث نصت المادة 61 من قانون العقوبات علة عدم العقاب في حالة الضرورة.

وهناك نوعان من الإكراه هما:

---

[1]- ويدخل تحت مصطلح الجنون صور أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي تجرد الإنسان من الإدراك وأهمها:
أ- **الصرع Épilepsie**: وهو نوبات يفقد فيها المريض رشده.
ب - **اليقظة النومية Somnambulisme**: ويقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها، وحتى يكون الجنون مانعا للمسؤولية الجزائية يتعين أن تتوافر فيه جملة من الشروط هي:
1. أن يكون مرتكب الفعل في حاله جنون أفقده الوعي والإدراك.
2. أن يكون هناك تزامن بين حالة الجنون والسلوك الإجرامي المرتكب، وتشير بعض التشريعات في هذا الصدد إلى حالة النقص في الأهلية مثل القانون الإيطالي المادة 89، والقانون الفرنسي الماد 122-1 والتي لم يشر إليها المشرعين الجزائري والمصري، لمزيد من التفصيل ينظر د. أحسن بوسيقة، المرجع السابق، و 196 وما بعدها، د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 234 وما بعدها، د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 16، 17.

[2]-Art 122_ 2 « n'est pas pénalement responsable la personne qui a agi sous l'empire d'un force ou d'une contrainte a laquelle elle n'a pu résister ».

أ ــ الإكراه المادي: ويقصد به القوة المادية التي تشل الإرادة أو تعدمها بصفة عارضة أو مؤقتة وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه وقد تدفعه إلى إرتكاب ماديات إجرامية[1].

شروط اكراه المادي: ويشترط في الإكراه المادي الذي يعدم المسؤولية الجزائية للجاني أن تكون القوة التي صدر عنها لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها في نفس الوقت.

1ــ عدم إمكان التوقع: ويعني ألا يكون الخاضع للإكراه قد توقع خضوعه للقوة التي أكرهته أو كان بإستطاعته توقعها، لأنه إذا كان قد توقعها فعلا أو كان في إستطاعته توقعها لكان أمكنه تجنب الخضوع لها، فإن لم يفعل قام الدليل على وجود قدر من الإرادة لديه مما يستبعد حدوث هذا الإكراه وتقوم مسؤوليته عما إرتكبته من جرم.

2ــ إستحالة الدفع: لا يكتفي لتوافر الإكراه المادي عد إمكان توقع القوة التي صدر عنها وإنما يتعين أن تكون مقاومة تلك القوة أو العامل المكره مستحيلة، فإذا كان بوسع الجاني دفع تلك القوة أو تجنب ذلك العامل أو التخلص منهما فإن ذلك يعني أن إرادته لم تنعدم وبالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية لعدم توافر الإكراه المادي[2].

ب ــ الإكراه المعنوي: ويقصد به تلك القوة الإنسانية التي توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على إرتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من الخطر أو ضرر جسيم وشيك الوقوع[3]، وللإكراه المعنوي نوعان:

---

[1]- أ ـ عرفت محكمة النقض المصرية **الإكراه** بأنها" العامل الذي يسلب الشخص إرادته فيرغمه على إتيان عمل لم يرده"، نقض 20-04- 1959، أحكام النقض س 10 رقم 99 ص 415.

ب ـ كما يعرف الإكراه المادي أيضا بأنه" قوة مادية صادرة عن عنف إنساني لا يقاوم ويستحيل معها كلية أن يوافق سلوك الخاضع لها مع القانون، فهي قوة لإنسان تخضع الفرد المكره لنشاط عضوي مادي فيغدو هذا الأخير مجرد أداة طيعة بلا إرادة تسخر كالجماد في تحقيق واقعة إجرامية"...ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 220.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 126.

[3]- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 129.

1 ــ **الإكراه المعنوي الخارجي** : ويتمثل أساسا في التهديد والتحريض الصادرين عن الغير، وللإعتداد والأخذ بالإكراه المعنوي يجب أن يبلغ الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة، أي إذا أعدم القدر اللازم من حرية الإختيار لعدم قيام المسؤولية الجزائية.

2ــ **الإكراه المعنوي الداخلي:** ويتعلق الأمر هنا بتأثير العواطف والهوى، ونادرا ما يؤخذ بهذا النوع من الإكراه المعنوي كسبب لإنتفاء المسؤولية الجزائية [1] ويتضح مما سبق أن الأصل العام لأساس المسؤولية الجزائية في التشريعات الجنائية محل المقارنة هو حرية الإختيار، وانه إستثناء من هذا الأصل يكون أساس المسؤولية الجزائية هو الخطورة الإجرامية في حالات محددة ينص عليها المشرع صراحة، ولما كانت تلك الحالات قليلة يذهب الإتجاه الغالب في الفقه إلى القول بأن الأساس التقليدي للمسؤولية الجزائية القائم على حرية الإختيار هو ما تعتنقه التشريعات الحديثة منها التشريعات العقابية محل المقارنة وأن تلك المسؤولية تنتفي بالنسبة للمجنون أو الصغير أو المكره أو تنقص بحسب الحالات التي تحددها التشريعات العقابية ذاتها مع التسليم في نفس الوقت بإمكانية توقيع التدابير الإحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص ولحماية المجتمع دون الإعتراف بوجود أساس يبرر توقيع تلك التدابير على الأشخاص الموصوفين بالخطورة الإجرامية مع تسليمهم بأن تلك التدبير تعد إحدى صورتي الجزاء الجنائي وأنه من بين شروط الحكم بها ضرورة وقوع الجريمة إحتراما لمبدأ الشرعية.

3 ــ الإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية:

من المسلم به أن العقوبة شخصية لا ينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي وقعت، ومن المسلم به أيضا تبعا لذلك أن المسؤولية الجزائية شخصية لا

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200، 201.

يتحملها إلا من إرتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا، غير أن التشريعات الجنائية الحديثة إتجهت إلى الخروج عن هذا الأصل بإيراد حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار التشريعات الجنائية محل المقارنة والتي سوف نعرض لها بالدراسة بإيجار حسبما تقتضيه الحاجة على النحور التالي بيانه:

أولا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

يرجع تكريس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي حيث حرص على تقرير هذا الأساس للمسؤولية الجزائية التي تشكل خروجا على المبدأ العام الذي يحكمها المتمثل في شخصية المسؤولية والعقوبة، ثم جاء التشريع للأخذ بها في نطاق ضيق لطابعها الإستثنائي.

ويسود القانون الجنائي المبدأ العام الذي لا يعرف المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إذ لا يوجد في القسم العام من قوانين العقوبات المقارنة نص عام يقرر هذه المسؤولية أو يحدد ضوابطها ولكن وردت تطبيقات في هذه القوانين والقوانين المكملة لها يذكرها الفقه على أنها تطبيقات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير[1].

ويتجه الرأي السائد في الفقه والقضاء الجنائيين الفرنسي والمقارن إلى النصوص الواردة في قوانين العقوبات والقوانين الخاصة المكملة لها التي تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى

[1]- ومن المجالات التي يتسع نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بإعتبارها مسؤولية حقيقية ما نصت عليه المادة 36/ 02 من القانون رقم 07/88 المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل الجزائري حيث نصت على أنه" عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لغرض إحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات".
- وما نصت عليه المادة 195 من قانون العقوبات المصري من أنه" مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة لمؤلف الكتابة أو واضع الرسم أو غير ذلك من طرق التمثيل - يعاقب رئيس تحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير بصفته فاعلا أصليا للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية، إذا أثبت أن النشر حصل بدون علمه....".
- كما نصت المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي على حكم مماثل، بل أن النص الفرنسي أوسع نطاقا لأنه لا يقتصر على افتراض المسؤولية الناشئة في حق رؤساء تحرير الصحف، بل شمل به كافة الناشرين، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسي في حكمها المؤرخ في 15 فبراير 1955" بأن الناشر مسؤول بالضرورة لأن وظيفته تفرض عليه أن يفحص كل ما تنشره جريدته... تجدر الإشارة غلى أن الحكم المذكور ذكره د: محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 158.

إعتبارها" مسؤولية مفترضة إستثنائية" وأن هذه المسؤولية تمثل خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية وأن هذا الخروج تقتضيه مصلحة المجتمع بإعتبار أن العقاب لا يكون رادعا وفعالا في تلك الحالات إذا إقتصر على من إرتكب الجريمة فحسب، وإنما يتعين أن ينال كذلك من كان له دور في الإشراف والرقابة على سلوك مرتكبها، لأنه صاحب المصلحة في هذا السلوك والمستفيد منه أيضا، وأنه في الغالب يخلف الظروف التي توحي به وتجعل الإقدام عليه متفقا مع السيد العادي للأمور، ومن ثم فإن تهديده بالعقاب يحمله على الحيلولة دون وقوع الجريمة.

وقد تعددت الآراء حول تحديد طبيعة هذه المسؤولية:

ـــ فذهبت محكمة النقض الفرنسية في بادئ الأمر إلى إعتناق فكرة النيابة القانونية أو التمثيل القانوني لمدير المنشأة أو الكيان عن العاملين فيها، وإعتبرت بمقتضاها منفذ الجريمة ممثلا لمن تقوم مسؤوليته عنها.

ـــ ثم إتجهت بعد ذلك إلى إعتناق نظرية العقد أو الخضوع الإختياري ومؤداها أن من يدير مشروعا أو يباشر وظيفة معينه يقبل مخاطرها ونتائج الإخلال بالالتزامات المتعلقة بها وأهم هذه النتائج تقرير المسؤولية الجزئية عنها.

ـــ كما استندت بعض الأحكام إلى أن مسؤولية صاحب المشروع ترتكز على إثمه الحنائي الشخصي عن الفعل الذي وقع والذي يبدو في ظاهره أنه صدر من الغير فحسب، ويتجسد هذا الإثم إما في العمد أي القصد الجنائي أو الإهمال أي الخطأ غير العمدي ويتحقق القصد في تعمد اخلال بالتزامات المهنة أو بواجبه في الرقابة على تابعيه، كما

يتحقق الخطأ غير العمدي بإهماله في مراعاة هذه الالتزامات المهنية أو بواجبه في الرقابة على تابعيه[1].

ويتجه القضاء الفرنسي إلى الحكم بأن خطأ المدي يقوم على قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها حتى ولو أثبت أنه قام بواجبه في الرقابة والإشراف بل حتى ولو أثبت أنه وقع تحت تأثير الإكراه، وينتقد الفقه هذا الإتجاه لأنه يحيل المسؤول أو المدير إلى رهينة تتحمل المسؤولية الجزائية عن جرائم لا يمكنه توقعها ولا يمكن الحيلولة دون وقوعها[2].

1 ــ شروط ترتيب المسؤولية الجزائية عن فعل الغير :

يستخلص من النصوص القانونية والأحكام القضائية أنه يتطلب لتحميل المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل الغير أن تتوافر الشروط الآتية:

أ ــ **أن ترتكب الجريمة من طرف التابع** : حيث يعد التنفيذ المادي لجريمة من فعل الغير، الأساس الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير، ولا يقيم القضاء المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلا في مجال الكيانات الصناعية والمهن المنظمة حيث يقع على من يؤول إليه واجب الإشراف عن الكيان موجب ضمان إحترام الأنظمة الضابطة للنشاط الصناعي أو المهني.

---

[1]- د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 168، د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 40.

[2]- أ - د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 41، د. أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 207.

ب - وفي هذا الصدد ينتظم الفقه إتجاهات رئيسيان يتمثلان فيما يلي:

أ - **الإتجاه التقليدي**: وقد دفع تشدد القضاء بعض الشراح إلى القول بأن تبرير تحميل المتبوع المسؤولية الجزائية بموجب الخطأ المفترض يعد مخالفة لمبدأ شخصية العقوبات وأن هذه الأحكام غير واقعية إذا أنها تتجاهل وضع المتبوع وهم رؤساء الكيانات، فهذا الإتجاه ينكر تأسيس المسؤولية الجزائية والكيانات على أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير أصلا، ولم يقبل إلا مسؤولية مدنية فقط عن فعل الغير .....

ب - **الإتجاه الثاني (نظرية رو (ROUX (J,A**: - حيث يرى الأستاذ "رو" أن الجريمة قد يكون لها إلى جانب فاعلها المادي فاعل معنوي هو الذي إرتكبت لمصلحته أو بناء على أوامره وذلك لأن المشرع يبغي - عن طريق تطبيق العقاب - الوصول إلى أفضل الوسائل لحماية النظام العام، وبإعتبار أن الفاعل المعنوي فاعلا للجريمة فإن البعض قد يرى أن يؤدي إلى أن تفترض في هذا الشخص خطأ لا نجده فيه وفي الواقع أن هذا الإشكال قد نجده في الإفتراض القانوني وهذا الإفتراض مصدره القانون نفسه، لأن المشرع في الواقع هو الذي يضع الإلتزامات المفروضة مباشرة على رؤساء الكيانات، ولما كان من النادر أن يعمل رئيس الكيان بنفسه مباشرة نظرا للتطور وحجم الكيان وإنتشاره الجغرافي فإن المشرع من أجل عدم الإعتداد بهذه الإنابة تحقيقا للأمن الإجتماعي رأي من الملائم إقامة قرينة إرادة على رئيس الكيان وبفضلها يفترض فيه أنه أراد بنفسه ما إرتكبه تابعيه ....لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الرؤوف مهدي،" المسؤولية الجنئية عن الجرائم الإقتصادية" دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1976، ص 374 وما بعدها.

كما لا يقيم القضاء أيضا هذا النوع من المسؤولية إلا في الجرائم غير العمدية، غير أن قصر إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم غير العمدية لم يمنعه من التردد في تحميل رئيس الكيان الصناعي أو المهني المسؤولية الجزائية عن جريمة عمدية إرتكابها تابعه[1].

غير أن رئيس الكيان المهني أو الصناعي أو السياسي تبعا للسياق نفسه يتحمل وحده المسؤولية الجزائية عن فعل التابع في حالة إذا كان هذا الأخير مجرد أداة غير واعية بين يدي المتبوع[2].

ب ــ **إرتكاب رئيس الكيان الخطأ:** تتطلب إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على رئيس الكيان أن يرتكب هذا الأخير خطأ شخصي يستنتج من مجرد عدم مراعاة الأنظمة القانونية والتنظيمية خصوصا تلك المتعلقة بإلزامية ضمان وحماية صحة وسلامة العمال.

غير أنه تجدر الإشارة بشأن الخطأ الذي يأتيه رئيس الكيان بأنه مفترض يغني النيابة العامة أو الضحية عن تقديم البينة على توافره، بل جعل قضاء محكمة النقض الفرنسية هذا الإفتراض **قرينة مطلقة غير قابلة لإثبات العكس** حتى أمام إقامة الدليل على إنعدام خطأ الحراسة والرقابة أو أمام إقامة الدليل على الإكراه والقوة القاهرة، بل ذهبت محكمة النقض إلى إفتراض خطأ رئيس الكيان حتى في حالة الجنحة العمدية التي يأتيها التابع.

2 ــ أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان:

عرف الفقه الجنائي بشأن أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان المؤسسي اختلافا جعله ينقسم إلى ثلاثة اتجاهات تتمثل في ما يلي:

[1]ـ د. أحسن بوسقيعة، الوخير في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004، ص 209.

[2] Cass, cri, 21-11-1963, cass, crime 6-11-1955 .

ـ ذكرها د. احمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 29.

أ ــ **نظرية المخاطر:** يذهب الرأي الأول من الفقه في تأسيسه للمسؤولية الجزائية لرئيس الكيان تطبيقا لهذه النظرية على أساس أن رئيس الكيان الخاضع للموجبات القانونية لمهامه الإشرافية يكون بخضوعه لها قد **قبل بخطر عدم تنفيذها** ، حيث أن كل جريمة يرتكبها العامل الواقع تحت الإشراف فهو خطأ يتكون من مخاطر لصيقة بالوظيفة[1].

ب ــ **نظرية المدير الفعلي:** وأخذا بفكرة الخطأ، إعتد القضاء الجنائي بسلطة الإدارة الفعلية وليس بسلطتها القانونية، فحكم بأن المدير هو **الرئيس المباشر والفعلي للمنشأة** أو الكيان التي وقعت فيها الجريمة والذي يؤول له الإختصاص والسلطة الضرورية للسهر فعلا على تطبيق القانون.

ويرى البعض من الفقه أن أساس المسؤولية لرئيس الكيان سواء كانت سلطته فعلية أو قانونية هو **خطؤه الشخصي** الذي يتجسد في الإهمال وقلة الإحتراز وعدم التقيد بالأنظمة والقوانين وهذا الخطأ هو **خطأ مفترض** بمجرد إرتكاب التابع للجريمة.

ويذهب هذا الجانب من الفقه إلى التأكيد أن المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان المؤسسي لا تستند على الركن المعنوي فحسب بل على الركن المادي للجريمة الذي تستعيره من الجريمة التي يرتكبها التابع.

ج ــ **نظرية الفاعل المعنوي:** ويذهب رأي من الفقه الجنائي إلى أن رئيس الكيان المؤسسي تقوم مسؤوليته الجزائية بإعتباره **الفاعل المعنوي** للجريمة المرتكبة ماديا من قبل الغير الخاضع لسلطته، وحسب هذا الرأي يكفي لإقامة المسؤولية على رئيس الكيان أن

[1]- قضت محكمة النقض الفرنسي في حكمها المؤرخ في 28 فبراير 1956 بأنه" إذا كان الأصل أنه لا توقع عقوبة على شخص إلا بناء على فعله الشخصي، فإن المسؤولية الجزائية يمكن مع ذلك أن تتولد من فعل الغير، في الحالات الإستثنائية التي تفرض فيها بعض النصوص القانونية واجب القيام بعمل مباشر على أفعال أحد المساعدين أو التابعين خاصة تلك المتعلقة بالصحة أو الأمن العام"...لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 395، د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، ط2، 2004، ص 213.

يرتكب خطأ ويكون هذا الخطأ سببا بالواسطة أو سببا غير مباشر للجريمة Cause mediate ou indirecte de l'infraction[1]

ويلخص الجدل الفقهي بشأن المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان المؤسسي الذي تؤول إليه الإشراف عليه إلى أنه" ورغم خروج هذا النوع من المسؤولية الجزائية على المبادئ العامة التي بموجبها لا يعاقب أحد إلا بسبب فعله الشخصي ولا تسلط العقوبة الجزائية إلا على مرتكب الجريمة، فهذا الخروج هو ظاهري أكثر مما هو حقيقي"[2].

3 ــ انقضاء المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان:

طالما أن مسؤولية رئيس الكيان المؤسسي مؤسسة على فكرة الخطأ الثابت أو المفترض وتستنتج من مجرد عدم إحترامه موجبا محددا من الموجبات التي تفرضها عليه سلطته الإشرافية، فإنه يوجد بعض الحالات يمكن فيها إعفاؤه من المسؤولية طبقا للأحكام العامة لقانون العقوبات، فقد قبل القضاء الفرنسي **القوة القاهرة** كعذر معف من المسؤولية الجزائية عن المخالفة التي أحدثها تابعيه، كما أقر القضاء الفرنسي أيضا إعفاء رئيس الكيان أو المؤسسة من المسؤولية الجزائية متى **فوض** أحد مستخدميه بعض من اختصاصاته وأقام مبدأ الإنابة أو التفويض في الاختصاص المعفى من المسؤولية الجزائية.

و لم يحاول القضاء تبرير مبدأ الإنابة في الاختصاص باعتباره معفيا للمسؤولية الجزائية لرئيس الكيان لحجج قانونية واكتفى بالاستناد إلى التجارب العملية التي تفيد أن تركيز المسؤوليات الجزائية على رؤساء الكيانات **أمر غير مقبول**، غير أنه ليس من المقبول التهرب من المسؤولية الجزائية باستعماله لرخصه الإنابة أو التفويض.

---

[1]- ويذهب هذا الرأي إلى أن إرادة إرتكاب الجريمة في المهن المنظمة تكون أكثر وضوحا لدى الفاعل المعنوي من الفاعل المادي، فالفاعل المعنوي هو الذي يكون أكثر إهتماما بتحقيق الجريمة، لأنه يرمي إلى تحقيق فائدة أكبر، وبناء على ذلك فإنه يتعين تشديد العقوبة على الفاعل المعنوي ومن أجل هذا قرر المشرع المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.... لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 401، 402.

[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

وأمام هذا الوضع تصدى الفقه الجنائي لوضع حدودا للإنابة في الإختصاص وكان **الأستاذ ليفاسير Levasseur** أول من وضع نظرية مضيقه للإنابة في الإختصاص أو التفويض، إذ رأى أن مبدأ الإنابة لا يمكن إعماله إلا فيما يتعلق باللوائح التي تفرض إلتزامات عامة وليس عندما لا يواجه القانون أو اللائحة سوى مدير الكيان مباشرة، فحسبه في هذا الرفض يعتبر الإلتزام المفروض بالقانون أو اللائحة إلتزاما شخصيا لا يستطيع أن يفوضه لغيره ويتوجب عليه عندئذ الإلتزام بشروط الإنابة[1].

أ ــ شروط الإنابة (التفويض) المعفية:

يستخلص من أحكام القضاء أن الإنابة المعفية من المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان المؤسسي يجب أن تتوفر على الشروط التالية[2] :

1 ــ إستحالة التنفيذ الشخصي من جانب الرئيس أو القائم بالإدارة والأشراف:

توالت أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بوضع شروط إمكانية إعتبار التفويض معفيا للمسؤولية الجزائية للقائم بالإدارة أو الإشراف وهو إستحالة قيام هذا الأخير شخصيا بمراعاة تنفيذ النصوص اللائحة المفروضة عليه.

[1]- جاءت هذه النظرية للتوفيق بين مبدأ التفويض ومبدأ سلطان اللوائح والتنظيمات، ولم تسلم نظرية ليفاسر من النقد حيث رد بعض الفقه أن فكرة النظام العام نفسها لا تفرض أن يكون إحترامه فرديا منوطا بشخص بعينه هو القائم بالإدارة أو الإشراف وإنما يجب أن يكون محترما إحتراما مطلقا وعاما وغير شخصي، مما لا مجال لتقييد رخصة الإنابة بمتطلبات مصطنعة.

[2]- كانت محكمة النقض الفرنسية أول من وضع هذا المبدأ في نطاق تشريع العمل في حكمها المؤرخ في 08- 03- 1897 الذي قررت أن مسؤولية رئيس المؤسسة أو القائم بإدارة الكيان المؤسسي لا تقوم إلا إذا لم يكن هناك مدير وسيط له صفة رئيس مباشر للقسم الذي وقعت فيه المخالفات، ثم عادت فقررت في حكمها المؤرخ في 28- 06- 1902 رخصة التفويض بجعلها تفويض الإختصاص وفق شروط محددة حيث جاء في الحكم ما يلي:

" La délégation de pouvoir prise Sous certaines conditions et dans certaines limites entraîne le transfert de la responsabilité pénale correspondante au proposé délégataire désigné par le dirigeant voir J.P Antonna et PH colin et F lengart la responsabilité pénale des cadres et dirigeants dans le monde des affaires Dalloz 1995 p 180 ets ,

2 ــ **شرط الضخامة وإتساع الإنتشار وكثرة التعقيدات:**

وأشارت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 03 ــ 01 ــ 1963 إلى مسالة إمكانية تفويض الإختصاص يتعلق بضخامة المؤسسة وإتساع إنتشارها وتعقيداتها الداخلية يكون تفويض الإختصاص معفيا من المسؤولية الجزائية أما في حالة العكس فمسؤولية الرئيس تبقى قائمة[1] .

ب ــ **الشروط الخاصة بالمفوض بالسلطة:** أول الشروط وأهمها في هذا الشأن أن القائم بالإدارة يجب أن يكون له الإختصاص والسلطة الضرورية للسهر على مراعاة القوانين وأن يكون هناك إستحالة التنفيذ الشخصي من جانب الرئيس، كما يكون النشاط معقدا وهاما لتقوم إمكانية التفويض.

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 12 ــ 01 ــ 1988 إلى التأكيد على عدم مسؤولية رئيس الكيان المؤسسي عند ثبوت أنه يتعذر عليه التواجد في وقت واحد في فروع المؤسسة كلها أو الإقامة في أحد فروعها بصفة مستمرة، وقدم ما من شأنه التأكيد على قيامه بتفويض بعض إختصاصاته مع تمكينه للمفوض له من جميع الصلاحيات والوسائل الكفيلة لتنفيذها[2].

ج ــ **الشروط المتعلقة بالنشاط موضوع التفويض:** يذهب غالبية الفقه إلى الإجماع على التفويض يجب أن يكون مقتصرا على جانب معين من النشاط لا يتعداه مما يقصى التفويض العام والدائم، وأن يهدف التفويض إلى حسن سير العمل ليتم بسرعة وكفاءة

[1] ـ أ. طيفوري زواوي،" المسؤولية الجنائية للمسير" دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، جامعة الجيلالي اليابس، كلية الحقوق، 2009، ص 251، 252، وجاء في منطوق حكم محكمة النقض الفرنسية ما يلي:
C'est Seulement lorsque L'entreprise dépasse une certaine dimension et quelle atteint une complexité interne siffusante que les tribunaux acceptent de prendre en considération la délégation de pouvoir ,

[2] Cass -Crim, 12 janvier 1988 Bull -Crim N°29 .

وفعالية وألا يمتد التفويض إلى القرارات التي تتصل برسم السياسة العامة وإعداد البرامج التخطيطية، مثلما لا يجوز التفويض العام وإلا عد تنازل عن الإختصاص.

د ــ الشروط المتعلقة بالمفوض له:

يتعين لحسن سير آلية التفويض أن تتوافر في المفوض له شروط محددة تجعله يضطلع بالمهام المفوضة إليه عن دراية ويتمتع بصددها بالقدرة والسلطة والأساليب اللازمة ليسهر بطريقة ناجحة على تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية، وقد حددت أحكام محكمة النقض الفرنسية شروطا معينة يجب توافرها في المفوض له[1] نوردها كالآتي:

1 ــ **ضرورة توافر المفوض على الكفاءة والإختصاص:** ويعني بذلك أن المفوض له يجب أن يكون حائزا على المهارات والكفاءات المتعلقة بالإختصاص المفوض له، كما يكون على دراية والإطلاع كافيين لإحترام القواعد التي تحددها اللوائح التنظيمية والقوانين.

2 ــ **ضرورة حيازة المفوض له للسلطة الفعلية:** ويستخلص هذا الشرط المتمثل في ضرورة حيازة المفوض على السلطة الفعلية التي تمكنه من التحكم والقيادة وشعور المرؤوسين التابعين له في هذا الصدد بالخضوع وبالتالي طاعة أوامره وتنفيذ تعليماته، كما يجب أن يكون للمفوض له نوعا من الإستقلالية النسبية وبقدرته على إستعماله لحقه في توقيع العقوبات التأديبية على تابعيه لتصريف الأمور موضوع التفويض[2].

3 ــ **ضرورة حيازة المفوض له على الوسائل الكفيلة بإنجاح التفويض:** إذ لا يكفي أن يحوز المفوض له الإختصاص المعرفة الفنية والقانونية والكفاءة اللازمة فحسب بل يجب أن تتوافر له السلطة الفعلية والإستقلالية النسبية له للقول بأن هناك تفويضا معفيا للمسؤولية

[1] Cass_ Crim 21 Oct. 1973 Dalloz 1974 , j,p 1365 _ Cass _ crim 15 Janv. 1985 J,s 1985 34, Cass_ Crim 03 Mars 1986 ,

[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212، د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 419.
أ . طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 255.

الجزائية عن القائم بالإدارة وإنما يجب أن يتعداه إلى ضرورة تزويد المفوض له بالوسائل المادية والفنية للقيام بالمهام المنوطة به على أكمل وجه ومدى صحة هذا التفويض وجديته[1].

هـــ ــ الشروط الخاصة بشكل الإنابة:

لا يتطلب القضاء صراحة إفراغ التفويض في شكل مكتوب ولكن المؤكد أن تدوين الإنابة أمر مرغوب فيه، إذ يمكن تجنب مشاكل كبيرة في الإثبات، كما أن المفوض له يكتسب بموجبه سلطة أكبر إتجاه الأشخاص الخاضعين لأوامره، ومن جهة أخرى فإن القضاء لا يثق في الأدلة الأخرى بخلاف الكتابة تفاديا لحدوث إتفاق بعد وقوع المخالفة بين الرئيس والمفوض له بقصد تحمل هذا الأخير المسؤولية عنه.

ويميل القضاء والفقه الجنائيين لإعتبار التفويض معفيا من المسؤولية الجزائية إلى تطلب بعض الشروط الخاصة في قرار التفويض أكدت عليها بعض الأحكام القضائية تتمثل في الآتي:

1 ــ **أن يكون موضوع وكالة التفويض محددا بدقة:** وهذا ما ذهبت إلى تأكيده محكمة النقض الفرنسية في حكميها المؤرخين على التوالي في 28 ــ 01ــ 1975 و22ــ 01ــ 1986 بقولها" أن الوكالة العامة لتفويض المهام لا تعفى المسير أو القائم بالإدارة من المسؤولية..." [2].

[1] -Cass _ Crim 19 janvier 1988,Le juge doit vérifier que la délégation ayant bien été donnée, le proposé est menu des moyens mayens matériel humaines et financiers suffisant ……

[2]- La délégation invoque par le chef d'entrepris doit être posséder un minimum de durée et de stabilité,, Cass _ Crim 21_ 11_ 1973, Bull Crim 1973, 431,

2ـــ **أن تكون وكالة التفويض دائمة:** ويقصد بالديمومة هنا الإبقاء على سريان هذه الوكالة مدة معينة من الزمن للتكيف معها وضمان الإستقرار في ميدان التسيير بموجبها، فضلا عن تمكين المفوض له للقيام بالترتيبات الخاصة وفقا للإختصاص المفوض له به[1].

3 ـــ **أن تكون وكالة التفويض أكيدة:** وهذا التأكيد يجعلها تتميز عن بقية العقود والإتفاقات الإدارية الداخلية للمؤسسة ومن ثم تتحدد المهام والمسؤوليات تبعا لذلك، فضلا عن لإقصاء الصعوبات المتعلقة بالإثبات في هذا الصدد، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى التأكيد على هذا الشرط الخاص لإعفاء القائم بالإدارة من المسؤولية الجزائية إعمالا لآلية التفويض وذلك بموجب حكمها المؤرخ في 27 ـــ 01 ـــ 1976 [2].

و ـــ **آثار الإنابة أو التفويض الإختصاص:**

إن الأثر الأساسي والهام للتفويض يتمثل حتما في تجنيب المفوض المسؤولية الجزائية بإعتبار أن التفويض سبب معف منها وهذا شريطه أن تتوافر في التفويض الشروط الشكلية والموضوعية وكذا المادية لتمكين المفوض له القيام بالمهام المخولة إليه وفقا لمقرر التفويض.

أما الأثر الآخر للتفويض فهو نقل المسؤولية الجزائية إلى المفوض له، تبعا لمبدأ عدم إمكانية إقرار المسؤولية الجزائية لشخصين عن نفس المخالفة وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 23 ـــ 01 ـــ 1975 [3]. على التوجه القاضي بنقل المسؤولية الجزائية للمفوض له وإعفاء المسير أو القائم بالإدارة منها.

[1] ,,,,pour être exonératoire, la délégation de pouvoirs doit être certaine et exemple ambiguïté cependant sa preuve n'est soumise a aucun forme particulière,,,Gaz, pal 11 janvier 1977 ,

[2]. que la même infraction ne pouvait être retenue a la fois contre le chef d'entreprise et contre le proposé délégué par lui, il y a lieu de considérer qu'en cette matière, la responsabilité pénal est alternative et non cumulative ,,,,,,

[3]…que la même infraction ne pouvait être retenue a la fois contre le chef d'entreprise et contre le proposé délégué par lui, il y a lieu de considérer qu'en cette matière, la responsabilité pénal est alternative et non cumulative Cass _ Crim 27 janvier 1975 .

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

مهد ـــ الإتجاه القضائي والفقهي القائل بتقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير وسيرورته واقعا معترف به قانونا ومكرسا من قبل القضاء الجزائي وإتساعه عملا وتبريرا ـــ السبيل أمام قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهو ما سوف نتناوله بإقتضاب شديد على النحو التالي بيانه:

1 ـــ موقف الفقه من مسالة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

إنقسم الفقه بشأن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بين معارض ومؤيد سوف نعرض موقف المعارضين والمؤيدين لتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على النحو التالي:

أ ـــ **الفريق المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** [1]: ومؤدي هذا الفريق والذي دافع عليه الفقهاء اللاتنيين في القرن التاسع عشر، وبرروا رأيهم بعدم مسائلة الشخص المعنوي جزائيا كون أن هذا النوع من المسؤولية ينبني على الإرادة والإدراك، أي على عناصر ذهنية حسية لا تتوفر إلا في الأشخاص الطبيعيين[2].

كما ذهب هؤلاء إلى القول بإستحالة إسناد الخطأ إلى شخص معنوي الذي ليس له كيان حقيقي ولا إرادة خاصة به في حين تتطلب المسؤولية الجزائية إقتضاء إسناد خطأ شخصي من ارتكبه.

---

[1]- رغم أن التشريعات اللاتينية عرفت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القرن الثامن عشر حيث صدرت في سنة 1790 في فرنسا مرسوم تضمن عدة مواد(17 إلى 21) تتعلق بإجراءات وعقوبات، ونص كذلك على إمكانية تطبيق العقوبات المالية الملائمة على الأشخاص المعنوية.... إلا أن الفقه الجنائي اللاتيني كان أكثر الفقه معارضا لهذا النوع من المسؤولية ....لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 464.

[2]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 216.

ويضيف معارضا تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حجة أخرى لتبرير موقفهم يتعلق بالعقوبة حيث يستحيل تطبيق أهم العقوبات المقررة للجرائم والتي تتمثل في العقوبة السالبة للحرية على الشخص المعنوي.

كما أنه وحتى إذا أمكن تطبيق بعض العقوبات كالغرامة والمصادرة فإن توقيعها قد يتجاوز الأشخاص الحقيقيين من مساهمين وأعضاء، وقد يكون منهم من لم يشترك في الفعل المعاقب عليه أو قد يجهله وذلك يعد إخلالا بمبدأ شخصية العقوبة الذي يعد من أهم المبادئ التي تتأسس عليها نظرية المسؤولية الجزائية.

ب ــ الفريق المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي [1]: وعلى النقيض مما ذهب إليه معارضو إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يذهب أصحاب هذا الرأي الذي دافع عنه الفقهاء المعاصرين، إلى أن التطور الهائل في مجال الصناعة وتزايد الجماعات والكيانات التي تقوم بدور فعال في المجالين الإقتصادي والإجتماعي بل وحتى في المجال السياسي، فضلا عن سبق إعتراف القانون المدني والتجاري لهذه الجماعات والكيانات بالشخصية الحقيقية مما لا مجال للإعتراض عن تقرير المسؤولية الجزائية لهذه الكيانات طالما أننا نعترف لها بالشخصية الحقيقية.

ويذهب هذا الرأي إلى القول بأن الجماعة الإقتصادية لها حياتها الخاصة المستقلة عن حياة اعضائها تتميز بإرادة ونشاط يختلفان عن إرادة ونشاط أعضائها، كما أن الشخص

[1]- ويقبل النظام الأنجلو أمريكي المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كتطبيق لمبدأ عام يسود هذا النظام، وقد كان الاعتقاد يسود في وقت ما بأن الشخص المعنوي لا يمكن إدانته عن جريمة جنائية لأنه لا عقل له وبالتالي لا يتوافر لديه الركن المعنوي اللازم توافره في معظم الجرائم ولكن أستقر الأمر في إنجلترا على إمكانية إدانة الشخص المعنوي عن جريمة جنائية وذلك بصدور قانون التفسير سنة 1889 الذي نص على أنه" في تفسير النصوص المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها تتضمن كلمة (**شخص**) الجماعات ذات الشخصية المعنوية ما لم يتعين أن المقصود خلاف ذلك" ... غير أن القضاء الإنجليزي هو الذي بين أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إعمالا **لنظرية تشخيص الشركة** حيث أتجه إلى أن ينسب للشركة المسؤولية الجزائية من خلال المسؤولين فيها على أساس مقاصد هؤلاء المسؤولين وأفكارهم وهي نفسها أفكار الشركة ومقاصدها، وقد رفض الإنجليزي تأسيس هذه المسؤولية على **أساس مسؤولية المتبوع مدنيا أو المسؤولية عن فعل الغير** لأن هذه النظرية تكفي في نطاق القانون المدني فقط... لتفصيل أكثر ينظر د: عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 434 وما بعدها.

المعنوي كائن حقيق له وسيلة تعبير وإرادة جماعية وقدرة على العمل وبالتالي يمكنه إرتكاب الخطأ وتحمل مسؤوليته.

هذا ومن جهة أخرى فإن تنوع العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي من غرامة ومصادرة وإغلاق وحل لا يشكل عائقا أمام معاقبته.

2 ــ موقف التشريعات العقابية من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]:

رغم إعتراف تشريعات النظام الأنجلو أمريكي بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وإستقرار القانون الأنجليزي على نفس المبدأ بموافقة البرلمان الإنجليزي سنة 1889 وسايره في ذلك القانون الأمريكي والكندي وغيره من البلدان التي خضعت للسيادة البريطانية بعد ذلك، إلا أن التشريع العقابي الفرنسي لسنة 1810 لم ينص على تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، غير أنه صدرت بعدة بعض التشريعات المتفرقة يستفاد منها صراحة أو ضمنيا الإقرار بالمسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية[2].

وقد تضمن المشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 نصا يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي دون غيرها من الأشخاص المعنوية أما مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1986 فقد تضمن نصا عاما قرر بمقتضاه مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية أيا كانت طبيعتها عدا الدولة، ثم كرس قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو 1992 مبدأ

[1]- إعترفت التشريعات العقابية القديمة بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية حيث كانت مقررة منذ القانون الروماني والقانون الفرنسي القديم... لمزيد من التفصيل ينظر د: رؤوف عبيد،" مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي 1979، ص 592 وما بعدها.

[2]- من أهم التشريعات العقابية التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في فرنسا، المراسيم الثلاثة التي صدرت سنة 1945 والتي تقرر صراحة تلك المسؤولية وهي:

أ - المرسوم المؤرخ في 05 ماي 1945 الذي أنشأ المؤسسات الصحفية.

ب - المرسوم المؤرخ في 30 ماي 1945 الخاص بتنظيم النقد.

ج - المرسوم المؤرخ في 30 جوان 1945 الخاص بالعقاب عن الجرائم الاقتصادية....وكذلك قانون 2 يناير 1970 الخاص بالشركات العقارية، وقانون 31 ديسمبر 1971 بشأن تعديل بعض المهن القضائية والقانونية، والقانون المؤرخ في 6 ديسمبر 1976 المتعلق بالمسؤولية عن حوادث العمل.

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إذ نصت المادة 121 ــ 2 منه على أنه " الأشخاص المعنوية ــ بإستثناء الدولة ــ تسال جزئيا وفقا لما هو مبين في المواد من 121 ــ 4 إلى 121 ــ 7 وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة مديروها أو ممثليها... ولا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال ذاتها بوصفهم فاعلين أو شركاء"[1].

أما القانون الجزائري فقد تطور موقفه بشأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يمكن تمييز ثلاثة مراحل أساسية هي:

أ ــ **مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** والتي تمتد منذ صدور الأمر رقم 66 ــ 156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات إلى غاية تعديله بموجب القانون رقم 15. 04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما لم يستبعدها صراحة، حيث نصت المادة 9 من ق ع في البند رقم 05 منها على عقوبة حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها في الجنايات والجنح.

ب ــ **مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:** على الرغم من عدم الإقرار الصريح للمشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات إلا أن هذا النوع من المسؤولية أقرته بعض القوانين الخاصة كما لم تستبعده قوانين أخرى وتشمل النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي القوانين التالية:

1. الأمر رقم 75 ــ 37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار حيث نصت المادة 61 منه صراحة على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بقولها" عندما تكون المخالفات المتعلقة

[1]- د: علي عبد القادر القهوجي، " شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ " دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 28.

بأحكام هذا الأمر مرتكبة من القائمين بإدارة الشخص المعنوي، يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجرى بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطئا عمديا".

2. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90 ــ 36 المؤرخ في 31 ــ 12 ــ 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 حيث نصت المادة 303 المقطع 9 على أنه" عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات التكميلية ضد المتصرفين والممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة".

وتضيف في الفقرة الثانية منها، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.

3. الأمر رقم 96 ــ 22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال وإلى الخارج حيث نصت المادة 05 منه على أنه" تطبق على الشخص المعنوي الذي إرتكب المخالفات... المنصوص عليها في هذا الأمر العقوبات التالية غرامة.... مصادرة محل الجنحة، مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش" فضلا عن العقوبات الأخرى المتمثلة في المنع من مزاولة عمليات تجارية ومن عقد صفقات عمومية ومن الدعوة العلنية إلى الادخار[1].

[1]- د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220 وما بعدها.

وقد تدارك المشرع بموجب الأمر رقم 03 ــ 01 المؤرخ في 19 ــ 02 ــ 2003 بحصره نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مستبعدا بذلك الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري إتساقا مع ما ذهب إليه القانون المقارن سيما التشريع الفرنسي.

ج ــ مرحلة تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[1]: وفي هذه المرحلة قطع المشرع الجزائري التردد الحاصل في المرحلتين السابقتين وإتجه إلى تقرير وتكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04 ــ 15 المؤرخ في 10 ــ 11 ــ 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث نصت المادة 51 مكرر منه على تكريس هذه المسؤولية صراحة، بقولها" بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

أما بالنسبة للمشرع المصري فإن قانون العقوبات لا يتضمن قاعدة عامة تعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على غرار نظيريه المشرعين الفرنسي أو الجزائري وخروجا على القاعدة العامة في عدم مسائلة الشخص المعنوي جنائيا [2] لم يتردد المشرع المصري في الإعتراف بهذه المسؤولية في حالات خاصة [3] وهو ما تقرر بموجب نص المادة

---

[1]- د. أحسن بوسقيعة،" الوجيز في القانون الجزائي العام" المرجع السابق، ص 222،د. عمر سالم،" المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد" دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر 1995، ص 02، أ - طيفوري زواوي، المسؤولية الجنائية للمسير، المرجع السابق، ص 276.

[2]- وقد ذهبت محكمة النقض المصرية تطبيقا لقاعدة عدم مسائلة الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكبها ممثلوه أو العاملون فيه التي ترتكب بإسم الشخص المعنوي ولحسابه، حيث إستقرت على عدم مسائلة الشخص المعنوي تبعا لذلك وقضت بأن من يسأل هو مرتكب الجريمة منهم شخصيا وهو الذي توقع عليه العقوبات المقررة لهذه الجرائم.... نقض 16 - 05 - 1967، نقض 06 - 02 - 1983... ذكرهما دز علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 31.

[3]- ويذهب بعض **الفقه المصري** تعقيبا على الشخص المعنوي إستثناءا في الحالات التي تقتضي فيها طبيعة العقوبة تنفيذها على مال معين بالذات وكان هذا المال ملكا للشخص المعنوي حيث إعتبر هذه العقوبات من قبيل التدابير الاحترازية العينية في قانون العقوبات، ينظر د. السعيد مصطفى السعيد، " الأحكام العامة في قانون العقوبات"، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر 1962، ص 380، د.

104 من القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، والشركات ذات المسؤولية المحدودة حيث نصت على أنه" يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة المصريين في مجالس إدارتها أو نسبتهم من المستخدمين والعمال وكل عضو منتدب للإدارة أو مدير فيها".

ولكن المشرع المصري **قطع هذا التردد** وأتجه نحو الاعتراف الحقيقي بمسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية بموجب القانون رقم 11 لسنة 1991 المتعلق بقانون الضريبة العامة على المبيعات إذ نصت المادة 41 منه على معاقبة الأشخاص الطبيعية والمعنوية بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفي جنيه فضلا عن الضريبة الإضافية المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون، غير أن المشرع كان **أكثر حسما ووضوحا** في الإعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عند إصداره للقانون رقم 281 لسنة 1994 بشأن قمع الغش والتدليس[1].

والذي نصت المادة 06 مكرر منه على أنه" دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون، يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب بها عن الجريمة التي وقعت، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص المعنوي المتعلق

عبد الفتاح الصيفي،" الأحكام العامة للنظام الجزائي" مطابع جامعة الملك سعود، السعودية 1990، ص 445 وما بعدها، ويشترط لمسائلة الشخص المعنوي تعذر مسائلة الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، د. إبراهيم علي صالح،" المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية" دار المعارف، القاهرة، مصر 1980، ص 229.

[1]- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 06 مكرر من القانون 281 لسنة 1994 المذكورة أعلاه أضيفت إلى القانون رقم 48 لسنة 1941 المتعلق أيضا بقمع الغش والتدليس.

بالجريمة لمدة لا تزيد على سنة، وفي حالة العود يجوز الحكم بوقف النشاط لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بإلغاء الترخيص في مزاولة النشاط نهائيا [1] ".

ويشكل هذا التوجه بداية الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية ينتهي بتكريس المبدأ العام في الاعتراف بتلك المسؤولية على غرار ما سارت عليه التشريعات المقارنة سيما التشريعيين العقابيين الجزائري والفرنسي، استجابة لعدة اعتبارات عملية وضرورات واقعية نظرا للتدخل المضطرد وإتساعه في مجالات الحياة وتفاقم الأضرار والمخاطر الناجمة عن ذلك.

3: خصائص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريعات التي تقرها:

يتضح من إستقرار نصوص التشريعات العقابية محل المقارنة المتعلقة بإقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أن هذه الأخيرة تحكمها خصائص محددة هي:

أ ــ **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية محددة:** ويقصد بالتحديد في هذا الصدد أن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر حالة من الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، فلا مجال لإقرار المساواة الكاملة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين في نطاق المسؤولية الجزائية، حيث جعل المشرع هذا النوع من المسؤولية محكوم مبدأ التخصص، ومؤدي ذلك ضرورة الرجوع ومطالعة نصوص قانون العقوبات واللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي.

ب ــ **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مسؤولية مشروطة:** أي أنه يجب لإعمالها توافر شرطين أساسيين هما:

الشرط الأول: أن الجريمة يجب أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي.

[1]ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي،" شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء" دار المطبوعات الجامعية، 1997 ـ ص 39 وما بعدها.

الشرط الثاني: وجوب اقتراف هذه الجرائم بواسطة أعضاء الشخص المعنوي Ses organes أو ممثليه Ses représentants [1].

ج ــ عدم إنتفاء المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

فإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وإسناد الإذناب لهذا الأخير لا ينفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين كانوا أم شركاء عن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فالتشريعات محل المقارنة لم ترد بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إعفاء الشخص الطبيعي من المسؤولية الفردية عن الجريمة وإنما أرادت تجنيبه تحمل أثار القرار الجماعي الصادر عن الشخص المعنوي لوحده إستنادا لجملة من الإعتبارات[2].

4 ــ الشروط الموضوعية لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

وتتمثل الشروط الموضوعية لإقامة المسؤولية الجزائية في تحديد الشخص المعنوي الذي يسأل جنائيا مع تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي سوف نتعرض لها بإيجار غير مخل على النحو التالي بيانه:

---

[1]- د. عمر سالم، المرجع السابق، ص 2 وما يليها، أ. طيفوري زواوي، المرجع السابق، ص 276 وما يليها.

[2]- وتتمثل هذه الاعتبارات فيما يلي:

الاعتبار الأول: والمتمثل في قرينة **المسؤولية الجزائية** التي تقع على الشخص المعنوي على الرغم من أنه في الكثير من الفروض يجهل حتى مجرد وجود الجريمة لصعوبة إثبات الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي الذي تسبب في حدوث الفعل المجرم، وعملا بهذه القرينة تلقى المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي فقط في الحالات التي لا يكون الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء.

الاعتبار الثاني: إن الأشخاص المعنوية **لها من الوسائل والإمكانيات** ما يعرض الغير لمخاطر جسيمة الأمر الذي يعرض النظام العام نفسه للخطر، فإذا نفينا المسؤولية الجزائية عن هؤلاء الأشخاص فسوف يؤدي ذلك إلى الإخلال بمبدأ المساواة وضياع حقوق الغير لعدم إمكانية جبر الأضرار التي تلحقهم وردع من تسبب في إحداثها أيضا.

الاعتبار الثالث: بروز و**إتساع ظاهرة قيام الكثير من الأشخاص بإرتكاب جرائم بالإستتار خلف الشخص المعنوي** الذي يوحي بالثقة والأمان، فإقرار المسؤولية الجزائية هنا يمنع مثل هؤلاء من الرجوع إليها فضلا إلى مسائلة الأشخاص الطبيعيين عن تلك الجرائم كفاعلين أصليين أو شركاء إذا توافرت شروط ذلك.... لمزيد من التفصيل ينظر د. صمودي سمير،" المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي"، دراسة مقارنة بين التشريعيين الفرنسي والجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 18 وما يليها.

أ ــ الشخص المعنوي الذي يسأل جنائيا:

حصرت المادة 51 مكرر من ق ع ج على غرار المادة 121 ــ 2 من ق ع ف ج والمادة 6 مكرر من القانون رقم 281 لسنة 1994 في شأن قمع الغش والتدليس نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وقصرتها على الشخص المعنوي من القانون الخاص حيث إستثنت بذلك الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية من القانون العام.

ويتفق المشرع الجزائري مع نظيريه الفرنسي والمصري فيما ذهب إليه من إستبعاد الدولة بالمفهوم الضيق لها لجملة من الإعتبارات [1]، أما بشأن الجماعات المحلية فيختلف المشرع الجزائري عن نظيره الفرنسي حيث إستثنى المشرع الجزائري البلدية والولاية من المسائلة النائية في حين أن المشرع الفرنسي لم يستثنها غير أنه حصر نطاق مسؤوليتها الجزائية في الجرائم المرتكبة أثناء ممارستها لنشاطاتها وفق إتفاقيات تفويض الخدمة العمومية بمعنى أنها تسأل عن الأنشطة التي يفوض فيها الغير للقيام بها سواء كان هذا الغير شخصا من القانون العام أو الخاص وبمفهوم المخالفة لا تسأل الجماعات المحلية عن الأعمال التي تصدر عنها بمناسبة ممارسة إمتيازات السلطة العمومية.

ونلخص بعد التحديد السابق بيانه، أن جميع الأشخاص المعنوية تسأل جنائيا سواء كانت من أشخاص القانون العام أو الخاص، وسواء كان غرضها تحقيق الربح كالشركات المدنية أو التجارية، أو لا تهدف إليه كالجمعيات والأحزاب والنقابات ويستوى أن يكون الشخص المعنوي حاولا للجنسية المحلية أو الأجنبية[2].

[1]- ويبرر الفقه الفرنسي هذا الإستثناء بضرورات محددة حيث تضمن الدولة حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم، كما أن الدولة تتمتع بالسيادة فلا تتفق مع إعتبارات خضوعها للمسؤولية الجزائية بإعتبارها من أشخاص القانون العام وعقابها لنفسها بنفسها... كما يستند هذا الفقه فيما ذهب إليه إلى رأي مجلس الدولة الفرنسي بإعتباره " الأشخاص المعنوية العامة بطبيعتها... مؤتمنة على جزء من السلطة العمومية وبهذه الصفة فهي تتمتع بالإمتيازات المتصلة بذلك، فلا يمكن وضعها تحت رقابة المحاكم الجزرية بدون أن يكون في ذلك مساس بمبدأ الفصل بين السلطات" لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود داود يعقوب،" المسؤولية في القانون الجنائي الإقتصادي ـ دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي" الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سوريا 2001، ص 266.

[2]- د. محمد أو العلا عقيدة،" الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد" دار الفكر العربي، مصر 1997، ص 53.

ب ــ **الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي:** حددت النصوص القانونية المقررة للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهي المادة 51 مكرر و 121 ــ 02 وكذا المادة 06 مكرر من القوانين العقابية محل المقارنة أن لا يسأل الشخص المعنوي جنائيا إلا عن تلك الجرائم التي ينص عليها القانون وتلك التي يرتكبها أعضائه وممثليه لحسابه.

والملاحظ أن التشريعات التي أقرت هذا النوع من المسؤولية لم تحصرها في جرائم معينة بل عملت على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها وسوف نتعرض لدراسة هذه الجرائم على النحور التالي:

1 ــ **الجرائم المنصوص عليها قانونا:** إن أهم ما يميز مجال المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو خضوعه لمبدأ التخصص principe de spécialité والذي مفاده أن المسؤولية الجزائية محددة بالجرائم التي ينص عليها القانون أو اللائحة خلافا للأشخاص الطبيعيين الذي يسألون عن جميع الجرائم طالما توافرت الشروط الموضوعية والشخصية لمسؤوليتهم عنها، ووفقا لمبدأ التخصص فإن جرائم الشخص المعنوي ورغم هذا التحديد تتعدد في قوانين العقوبات والقوانين الأخرى المعينة **برد الفعل الجنائي**[1].

[1]- من الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في القوانين محل المقارنة:
أ - جريمة خيانة الأمانة: المادة 382 مكرر 01 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 06 - 23 المؤرخ في 20 - 12 - 2006 والتي تقابله المادة 314 - 12، 314 - 13 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي حددتها العقوبات المقررة في هذا الشأن بنص المادة 131 - 39 من ق ع ف ج.
ب - جريمتي التزوير وإستعمال الزور: المادة 253 مكرر من ق ع ج، والمادة 441- 12 ق ع ف ج .....
ج - جريمة الرشوة في القطاع الخاص: المادة 40 من القانون رقم 06/ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمادة 433/ 01، المادة 432 الفقرة 11 من ق ع ف ج والمادة 152 L / الفقرة 06 من قانون العمل والمتعلقة لجريمة الرشوة بالنسبة للأجير.
د - جريمة تبييض عائدات جرائم الفساد: نص المادة 42 ق رقم 06/ 01 والمادة 324 / 01 ق ع ف ج والذي أشار إلى تطبيق نصوص المواد 131 - 39، 131 - 46، 131 - 19، 131 - 20 منه.
ه - جريمتي القتل والجروح الخطأ: المادة 303 مكرر من ق ع ج، والمادة 222/ 21 من ق ع ف ج، وحدد المشرعين الجزائري والفرنسي العقوبات المقررة في هذا الشأن للشخص المعنوي بالمواد 18 مكرر و18 مكرر 02 من ق ع ج، والمواد 221 - 21، 131 - 28،131 - 33 من ق ع ف ج.
و - الجرائم الماسة بالبيئة: المادة 56 من القانون رقم 01 - 19 المتعلق بكيفية تسيير النفايات ومعالجتها والتي تقابلها المواد 24 - 25 من القانون المؤرخ في _ 15 - 07- 1975 المتعلق أيضا بمعالجة النفايات وحدد المشرعين العقوبات المقررة في هذا الشأن بموجب نص المادة 56 و131 - 39 من القانونين المذكورين أعلاه.

2 ــ وقوع الجريمة من ممثل الشخص المعنوي:

لكي يسأل الشخص المعنوي جنائيا يتعين أن تتوافر في الشخص الطبيعي الذي أقترف الجريمة أو أمر بها أو أهمل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنعها وهو في هذا الصدد القائم بإدارة الكيان القانوني" اقتصادي، مالي، تجاري، سياسي" وهو ما عبرت عنه المادة 51 مكرر من ق ع ج والتي يقابلها المادة 121/ 02 ق ع ف ج وكذا المادة 06 مكرر من قانون قمع الغش والتدليس المصري على هذه الصفة بمصطلح عضو الشخص المعنوي (organe) أو ممثلة (Représentant) أو أجهزته أو أحد العاملين لديه حسب الصياغة التي جاءت بها المادة 06 مكرر من القانون المصري[1].

3 ــ وجوب أن تقع الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

حيث نصت المواد 51 مكرر من قانون ع ج والمادة 121 ــ 2 ــ1 من ق ع ف ج، والمادة 06 مكرر من قانون قمع الغش والتدليس المصري على هذا الشرط صراحة ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة عدم مسائلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي يأتيها ممثله لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر أو وقعت منه إضرارا بمصالح الشخص المعنوي.

والمصلحة التي تعود على الشخص المعنوي من ارتكاب الجريمة قد تكون مادية أو معنوية حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة، وأن مسالة المصلحة ومدى اعتبارها

[1]- ويقصد: **بالأعضاء**: الأشخاص المؤهلون وفقا للقانون أو وفقا للنظام القانوني للشخص المعنوي كي يتحدثوا أو يتصرفوا بإسمه ويدخل في هذا المفهوم مجلس الإدارة والجمعية العمومية للمساهمين، كما ذهب الفقه والقضاء إلى تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها الأعضاء الفعليين عندما يكون التسيير شبه رسمي Quasi officielle .
- كما يقصد **بالممثلين** الممثلين القانونيين للشخص المعنوي مثل رئيس مجلس الإدارة والمدير العام.

مصلحة خاصة بالقائم على تسيير الشخص المعنوي أو عامة لحساب هذا الأخير هي مسألة واقع يستقل بتقديرها قاض الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا عليه بشأنها[1].

4ـــ مبررات المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية:

لاحظنا فيما سبق أن معظم التشريعات الحديثة آثرت الأخذ بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وكرستها نصوصها القانونية في الكثير من الحالات، وقد أخذ الفقه الجنائي في تحليل هذا التوجه الذي فرضته هذه الظاهرة لردها إلى المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون العقوبات الحديث، فأثار الكثير من المبررات وجعلها أساسا لقبوله فكرة تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومن أهم هذه المبررات ما يلي:

أ ـــ ضعف الركن المعنوي في الجرائم المرتبطة بالتسيير:

كان يسود الفقه الجنائي قبل بروز فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولإقرارها تشريعيا أن هذا النوع من الأشخاص غير الطبيعية لا يمكن إسناد المسؤولية الجزائية لها بحجة عدم إمكان توافر الركن المعنوي في حقها، غير أن انعدام هذا الركن في حق الشخص المعنوي اتخذ كمبرر لمسائلته جنائيا باعتبار أن الجرائم المرتبطة بالإدارة والتسيير أو بالمعنى الموسع الجرائم الاقتصادية والمهن المنظمة لها طبيعة متميزة، فمعظم هذه الجرائم من قبيل الجرائم المادية سيما في التشريع الفرنسي والتشريعات التي حذت حذوه، الأمر الذي دفع بالقضاء الفرنسي إلى الإسناد لفكرة مادية الجريمة في تبرير إقامة المسؤولية

[1]- يرى بعض الفقه في فرنسا بأن المشرع في ق ع ف ج كان حريا به أن يضع الصياغة التي وردت في المشروع الأولي لسنة 1976 لأنها أكثر وضوحا ودلالة وتعبيرا عن المقصود، وقد عبر المشروع عن ذلك ب " ...أن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي إرتكبت عمدا بواسطة ممثلية وبإسمه ولمصلحة مجموع أعضائه..."

الجزائية للأشخاص المعنوية، إذ تتحقق الجريمة في هذا الصدد بمجرد مخالفة القانون بصرف النظر عن توافر الركن المعنوي الذي لا يقوم إلا في حق الشخص الطبيعي[1].

ب ــ المسؤولية على أساس الخطأ:

يتجه بعض الفقه إلى تأسيس مسؤولية المشروع الاقتصادي أو الشخص المعنوي بشأن المهن المنظمة على أساس الخطأ ، بمعنى أن حرية الاختيار التي ترتكز عليها نظرية المسؤولية الجزائية عموما تجد تطبيقها كاملا بالنسبة للأشخاص المعنوية التي تتخذ قراراتها الجماعية إثر اجتماعات مجالس إدارة الشركات التجارية أو كيانات المهن المنظمة، وبالتالي فالخطأ الذي تؤسس عله المسؤولية الجزائية في التصرفات الفردية يستحيل إلى خطأ جماعي ناتج عن الإرادة الجماعية للمشروع الاقتصادي أو الشخص المعنوي الذي تعبر عنه سيما أن هذه الإرادة الجماعية اتخذت من طرف أعضائه وممثليه وأن المصالح المراد تحقيقها تكون لحساب هذا الشخص نفسه.

وينتقد البعض من الفقه هذا التبرير بحجة أن التداول كآلية لإصدار القرار لا يحدث غالبا ولا دائما بالنسبة للجرائم المرتبطة بالتسيير أو إدارة الكيانات الإقتصادية أو المهن المنظمة، بل أن معظم تلك الجرائم تنتج عن قرارات فردية ومع ذلك فإن هذه الإرادات المتداولة هي على أي حال إرادات بشرية وليس إفتراضية[2].

ج ــ إنتشار التدابير الإحترازية في قوانين العقوبات الإقتصادية:

يلاحظ أن نظرية عدم مسؤولية الشخص المعنوي في قوانين العقوبات التقليدية يقتصر على عدم تطبيق العقوبات بالمعنى الكامل للعقوبة، ولما كان قانون العقوبات

[1]- وتطبيقا لهذا التبرير قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 04 - 02 1916 بمسؤولية إحدى الشركات لمخالفتها قانون 16 مارس 1915 الخاص بمنع تصنيع وبيع أحد المشروبات الكحولية وطرحه للتداول ووقعت عليها عقوبة الغرامة والغلق .... لمزيد من التفصيل تنظر د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 482، وكذا رسالتنا، المرجع السابق، ص 284.

[2]- يعبر الفقيه رو Roux على هذا الإفتراض بقوله" إن المقارنة بين شخص معنوي وكائن حي تستمر تخيلا مبهرا ولكنه في الحقيقة مجرد تخيل" أنظر د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص 484.

الاقتصادي أو القوانين العقوبات الخاصة المعينة بتجريم السلوكات المحظورة في المهن المنظمة تعتمد أساسا هذا النوع من التدابير فلا يوجد ما يمنع من الاعتراف فيه بمسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا، فالتدابير الاحترازية لا تتطلب الشروط العادية للمسؤولية الجزائية فهي تطبق بحسب القواعد العامة حتى على الأشخاص غير المسؤولين، وقد حكم تطبيقا لهذا التوجه ضد شركة سكك الحديدية بمصادرة قاطرة تبين أن ميكانيكي القطار قد أخفى فيها سلعا مهربة وذلك بموجب حكم لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 22 ـــ 03ـــ 1907.

د ـــ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية نوعا من المسؤولية عن فعل الغير:

توجه الفقه الجنائي في هذا الصدد إلى القول إنه إذا فرض القانون إلتزاما محددا على المالك أو القائم بالإدارة أو متولي الإشراف و الرقابة دون تحديد ما إذا كان صاحب هذه الصفة فردا أو جماعة، فلا شيء يمنع من توقيع العقوبة الجنائية على الجماعة مثل الفرد تماما، وكان أهم حكم أقام هذا التأسيس هو حكم Lieutard الذي جاء فيه" إن الشركة التجارية يمكن أن يحكم عليها بغرامة لمسؤوليتها الجزائية عن أفعال موظفيها، وأن المادة 35 من مرسوم أول جيرمينال لسنة 13 قررت مسؤولية ملاك البضائع عن أفعال عمالهم حتى عن المصادرة والغرامات، وأقام على عاتق الملاك المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، و لم يفرق فيما بين ما إذا كان المالك شخصا حقيقيا أم شركة" شخصا إفتراضيا".

البند الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية:

جرى المشرع الوضعي في الأنظمة القانونية الإنتخابية المختلفة على سياسة إدراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات السياسية للمواطنين في إطار منظومة التشريعية على إختلاف درجاتها وقوتها القانونية الملزمة إبتداء بالدستور بإعتباره القانون الأساسي الأسمى الواجب التقيد بضوابطه وحدوده، ومرورا بالقوانين العادية

وإنتهاء باللوائح والقرارات التنفيذية لها، تلك الحقوق والحريات التي يتصدرها ممارسة كل من حقي الإنتخاب والترشيح للمجالس النيابية أو لرئاسة الدولة بواسطة ما يتم إجراؤه من إنتخابات محلية أو تشريعية أو رئاسية فضلا عن تلك الإستفتاءات التي تجريها الدولة من أجل إستبيان التوجه العام لإرادة الهيئة الناخبة.

و لم يحد في إطار هذه السياسة الجنائية عما قرره نظيره المشرع الجنائي من أسس للمسؤولية الجزائية من قواعد عامة مع تمييزها ببعض الخصوصية التي تقتضيها الطبيعة الخاصة للجرائم الإنتخابية والمسؤولية الجزائية الناشئة عنها بكونها نوعا خاصا من المسؤولية يحكمها قانون جنائي خاص هو القانون الجنائي الإنتخابي فضلا عن إنحصار أطراف العملية الإنتخابية في الغالب الأعم في الناخب والمرشح ورجل الإدارة، وهو ما سبق أن تطرقنا إليه بالتفصيل في الفرع الأول من المطلب الثاني تحت عنوان المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الإنتخابية وأساسها.

كما أن المشرع الجنائي الانتخابي لم يميز بشأن أساس المسؤولية الجزائية بين أطراف العملية الإنتخابية الأساسية الثلاثة وهم الناخب والمرشح وكذا رجل الإدارة المكلف بتسيير العملية الإنتخالبية، ولبيان الأساس الوضعي للمسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الإنتخابي يتعين تقسيم هذا البند إلى كما يلي:

أولا: إعتماد المشرع الجنائي الإنتخابي نفس الأساس الوضعي السائد في التشريعات الجنائية الحديثة.

ثانيا: أخذ المشرع الجنائي الإنتخابي بالإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية التي تبنتها التشريعات الجنائية الحديثة.

أولا: إعتماد المشرع الجنائي الإنتخابي نفس الأساس الوضعي السائد في التشريعات الجنائية الحديثة:

كما سبق الإشارة إليه آنفا عن تعرض الأساس الوضعي للمسؤولية الجزائية لذات النقد الذي تعرض الأساس التقليدي، إذ أن إمتلاك الإنسان لقدر معين من حرية الإختيار يكفي لكي تقوم مسؤولية الجزائية على أساس منه وهو كذلك يكفي لتبرير العقوبة، فإذا إنتفص الإختيار خففت المسؤولية الجزائية، وإذا إنتقص بدرجة ملحوظة أو إنعدم فلا محل للمسائلة على هذا الأساس وبالتالي فلا مجال لتطبيق العقوبة على الجاني.

والأساس السابق للمسؤولية الجزائية هو السائد في التشريعات الجنائية الحديثة والمعاصرة والمتمثل في حرية الإختيار مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي، وهو نفس الأساس الذي إعتمده المشرع الجنائي الإنتخابي.

وقد يستدل مباشرة من قوانين العقوبات محل المقارنة وغيرها أن أساس المسؤولية الجزائية هو حرية افختيار مثل قانون العقوبات الجزائري [1]، والفرنسي [2]، والمصري [3] وغيرها.

وما يؤكد إعتماد المشرع الجنائي الإنتخابي لذات الأساس الذي إعتمده نظيره الجنائي هو عدم إنفراد التشريع الإنتخابي بأي قواعد موضوعية خاصة نستخلص منها تأسيس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية على غير ذات الأساس الوضعي السائد، فضلا عن ذلك أن الصياغة التي جاءت بها النماذج القانونية للجرائم الإنتخابية هي نفسها التي صيغت بها نماذج الجرائم العادية التي تضمنتها مدونات قوانين العقوبات محل المقارنة.

[1]- المادة 47 و48 من قانون العقوبات، لمزيد من التفصيل ينظر أساس المسؤولية الجزائية في التشريع، الذي سبق دراسته في هذا البحث، ص 60 ما يليها.
[2]- المادة 122 - 1 و22 - 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.
[3]- المادة 61 و62 من قانون العقوبات المصري.

ثانيا: أخذ المشرع الجنائي الإنتخابي بالإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية:

لم يشذ المشرع الجنائي الإنتخابي عما ذهب غليه المشرع الجنائي على غرار التشريعات الجنائية الحديثة التي إتجهت إلى الخروج عن الأصل المسلم به وهو أن العقوبة شخصية لا ينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجزائية عن الجريمة التي وقعت وكذا أن المسؤولية الجزائية شخصية لا يتحملها إلا من إرتكب الجريمة أو ساهم في إرتكابها بوصفه فاعلا أصليا أو شريكا ـــ وذلك بإيراد حالات للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" الكيانات السياسية ـــ الأحزاب"، فإلى أي مدى خرج المشرع الجنائي الإنتخابي عن هذا الأصل العام؟ ولبيان حدود نطاق أخذ المشرع الجنائي الإنتخابي في النظم الإنتخابية المقارنة بالإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية يستلزم طرح السؤال التالي: هل أقام المشرع المقارنة بالإتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية يستلزم طرح السؤال التالي: هل أقام المشرع الجنائي الإنتخابي المسؤولية الجزائية بشأن الجرائم الإنتخابية عن فعل الغير؟ وهل تسأل الكيانات السياسية بإعتبارها أشخاصا معنوية جنائيا عن الجرائم الإنتخابية التي يرتكبها الفاعلين السياسيين الطبيعيين؟

وسوف نجيب عن ذلك بحسب التقسيم التالي بيانه:

1 ـــ مدى إمكانية قيام المسؤولية الجزائية بشأن الجرائم الإنتخابية عن فعل الغير؟

تقتضي الإجابة على هذا التساؤل بداهة ضرورة طرح التساؤل الجدير البديهي الذي يتبادر إلى الأذهان والذي مفاده هل يمكن أن تقع الجريمة الإنتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي[1] ؟

[1]- عرف الدكتور **محمود نجيب حسني** الخطأ غير العمدي بأنه" هو إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"، وعرفه **د. محمد زكي أبو عامر** بأنه" إرادة النشاط المنطوي على خطر وقوع نتيجة يمنعها القانون أما لخمول في إدراك الجاني منعه من تمثل هذا الخطر وأما لإغفاله ما كان يجب عليه اتخاذه في سبيل منع تحول الخطر إلى أمر واقع" لمزيد من التفصيل ينظر د: ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 129.

انقسم الفقه الجنائي بشأن هذا التساؤل إلى إتجاهين هما:

أ ــ **يرى الإتجاه الأول:** أن الجريمة الإنتخابية لا يمكن أن تقع إلا عن طريق العمد، إذ لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي فيها سواء كان قصدا عاما أو خاصا، فبإنتفاء القصد الجنائي تنتفي الجريمة، وبهذا المعنى يذهب أنصار هذا الإتجاه إلى القول بعدم إمكانية تصور قيام الجريمة الإنتخابية على الإطلاق عن طريق الخطأ غير العمدي، وقد ذهب القضاء الجنائي إلى تأييد هذا الإتجاه وتبناه في الكثير من أحكامه[1].

ب ــ **أما الإتجاه الثاني:** فيرى إمكانية وقوع الجريمة الإنتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي، فمن هذه الجرائم من وجهة نظر هذا الفريق من يتطلب توافر القصد الجنائي، ومنها من لا تتطلب ذلك وهذه الأخيرة يمكن أن تأخذ صور الخطأ غير العمد وعندما يمكن أن يسأل الشخص عن جريمة غير عمدية، وقد أخذت بعض التشريعات العقابية العامة كالقانون الأمريكي الذي يجيز مسائلة رجل الإدارة المكلف بالإشراف ومراقبة عملية التصويت الذي يسمح للناخب بالتصويت لأكثر من مرة بإهماله أو خطئه، وكذلك القانون الجزائري[2] واليمني[3] والفلسطيني[4].

---

[1]ـ أنظر هذا المعنى في الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 25 لسنة 16 ق جلسة 03 - 07 - 1995 الذي جاء فيه" الأمر الثابت والأصل العام ألا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ومن ثم مقصودا"، وأيضا الحكم الصادر في 02 - 12- 1995 الذي ورد فيه" لا يجوز تجريم فعل ما لم يكن إراديا قائما على الاختيار الحر ومن ثم مقصودا ـ الجرائم العمدية لا تقوم إلا على الخطأ وأن صورها على اختلافها يجمعها معيار عام يتمثل في انحرافها عما يعد وفقا للقانون الجنائي سلوكا معقولا للشخص المعتاد ـ النص المطعون فيه قرر جزاء جنائيا في شأن متهم حسن النية وعن صور من الخطأ قصر عن تعيينها من خلال تحديد عناصرها فإنه يكون قد أخل بالحرية الشخصية وبضمانة الدفاع"...ذكرهما د. مصطفى محمود عفيفي المرجع السابق، ص 291.

[2]ـ نصت المادة 226/ 02 من القانون رقم 12/ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات على أنه" .... وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الاعتداء تطبق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات" وبذلك أجارت هذه المادة تطبيق نص المادة 02/442 من قانون العقوبات والتي تتناول جرائم الجرح غير العمدي، الأمر الذي معناه انتهاج المشرع الجزائري وتبنيه الاتجاه الثاني الذي يعني إمكانية وقوع الجريمة الإنتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي.

[3]ـ نصت المادة 132 الفقرة 10 من قانون الانتخاب اليمني على أنه"... مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور كل من...أهمل أو قصر من رؤساء اللجان أو أحد أعضائها بالقيام بواجباته المنصوص عليها في هذا القانون بعد تنبيهه كتابيا من الجهة المسؤولة عليه...."

[4]ـ كما نصت المادة 107 قانون الإنتخابات الفلسطيني رقم 09 لسنة 2005 على أنه" كل ....أو تقصير أو إهمال عن القيام بأي واجب يفرضه هذا القانون ولم تفرض له عقوبة خاصة تعتبر جرما معاقبا عليه بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بكلتا هاتين العقوبتين".

ونحن نميل مع بعض الفقه إلى ذهب إليه الاتجاه الأول لعدة اعتبارات أهمها أن الجرائم الإنتخابية هي في الغالب الأعم ذات نتيجة أو غرضية وبالتالي لا يمكن تصور تحقق النتيجة الجرمية في الجريمة الإنتخابية دون تعمد الغش أو التحايل أو إتيان سلوك من شأنه التأثير على العملية الإنتخابية، فضلا عن ذلك يمكن مسائلة الشخص وفقا لقواعد القانون الجنائي العام عن جريمة غير عمدية وليست بالضرورة إنتخابية حتى وإن إرتبطت بها كما يمكن مسائلة الفاعل وفقا للقوانين التأديبية لإرتباط السلوك بالصفة الوظيفية الرسمية الدائمة أو المؤقته(في حالة التسخير لتكوين مكتب التصويت).

وتأسيسا على ما سبق ورغم تباين موقفي الإتجاهين الفقهيين بشأن إمكانية وقوع الجريمة الإنتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي وإختلاف التشريعات الإنتخابية بخصوص عقاب الفاعلين السياسيين سيما المرشحين منهم عن فعل الغير والذين يكونون في الغالب من أنصارهم أو المنتمين للأحزاب التي ترشح باسمها هؤلاء، فإن القضاء الفرنسي على وجه الخصوص لم يجد مانعا من الخروج عن القواعد العامة لإسناد المسؤولية الجزائية التي تؤكد على شخصية المسؤولية الجزائية فذهب إلى تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير بشأن الجرائم الإنتخابية.

ففي جريمة عدم الالتزام بالأماكن المخصصة للدعاية الإنتخابية مثلا المنصوص عليها بموجب المادة 90 ـــ L من قانون الانتخاب الفرنسي، يكفي لتطبيق العقوبة المقررة في هذه المادة وقيام المسؤولية الجزائية إتجاه المرشح أن يترك هذا الأخير أنصاره بوضع الملصقات غير القانونية في غير أمكنتها، فلا يشترط في هذا النص أن يقوم المرشح نفسه بالفعل المحظور، مادام أنه قام بالتحضير له وأعان في تقديم الوسائل وإعطاء التوجيهات[1].

[1]- حكم محكمة الجنح باريس في 04 فبراير 1995 أشار إليه د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 305، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 43.

وتطبيقا لذلك يعتبر المرشح مذنبا في هذه الجريمة سواء بالتحريض أو الإستفادة من الملف غير القانوني وتجاهل بالتزامه بصفته مرشحا بالرقابة والإشراف على صحة الملصق الذي تم لفائدته[1] .

وتتحقق مسؤولية المرشح تبعا لذلك وإن لم يساهم بنفسه في وضع اللافتات في الأماكن غير المخصصة لها طالما كان **مستفيدا** من ذلك في دعايته **إلا إذا أثبت العكس**[2].

وفي مصر وعلى الرغم الإلتزام بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية والذي وفاده عدم إلحاق العقاب بغير مرتكب الجريمة الإنتخابية أو من شارك في إرتكابها، فإن جانبا من نصوص المنظومة في مصر سيما القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن مباشرة الحقوق السياسية قد خرج على هذا الأصل العام مقررا توقيع العقوبات المقترنة ببعض الجرائم الإنتخابية على غير أشخاص مرتكبيها أو المشاركين في إرتكابها في بعض الجرائم التي تتصف بالخطورة والجسامة منها ما نصت عليه المادة 42 من القانون 73 لسنة 1956 بشأن جرائم الدعاية الإنتخابية والتي يمكن أن تكون في نفس الوقت جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات المصري في المواد من 302 إلى 310.

ويرى جانب من الفقه المصري إلى إمكان إهدار مبدأ شخصية المسؤولية في حالتين إحداهما خاصة **بالمسؤولية عن فعل الغير**، والأخرى متعلقة **بالمسؤولية المفترضة**.

وتتحقق الحالتين في إحدى الصورتين هما:

---

[1] ـ د. عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 175 والذي أشار إلى جملة من الأحكام منها:

_T, cour paris 3 Déc. 1974,
_ T, G,l Belley 04 Fév. 1965,
_ T,G,l Carcassonne 2 Fév. 1990,

ذكره د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 79.

[2] - Cass, crim 2 Nov. 1990,

ـــ حالة السماح **بإلقاء عبء المسؤولية الجزائية وعقوباتها** على عاتق غير مرتكب الجريمة، وهي الحالة التي قصدتها المعالجة التشريعية والفقهية السابقة.

ـــ حالة الإخلال بالالتزام العم بهذا المبدأ ويترتب عنها **إفلات مرتكب الجريمة من المسؤولية أو الإعفاء منها**، وهي الحالة المتكررة في مجال الجرائم الإنتخابية بوجه خاص سيما بشأن جرائم الدعاية الإنتخابية والتي ترجع أهم مسبباته إلى شيوع تلك المسؤولية فضلا عن عدم الضبط التشريعي لجرائمها والعقوبات المقررة لردع مرتكبيها وهو الأمر الذي استدعى تدخل القضاء لسد هذا الفراغ التشريعي بإسناد المسؤولية الجزائية للفاعلين السياسيين عن فعل الغير[1].

2 ـــ مدى اتجاه المشرع الجنائي الانتخابي إلى تقرير المسؤولية الجزائية للكيانات السياسية عن الجرائم الإنتخابية؟

رغم تبني المشرع الجنائي الانتخابي لذات التوجه المتمثل في الخروج عن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية المتعلقة بشخصية الجريمة تأثير بنظيره المشرع الجنائي الذي اعتنق الإتجاهات الحديثة التي أقرتها التشريعات الجنائية الحديثة التي فرضت قواعدها الأحكام القضائية بإعمال المسؤولية المفترضة وبالتالي تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير فضلا عن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فإن المشرع الجنائي الإنتخابي لم يساير نظيره الجنائي العام إلا في حدود ضيقة إقتصر فيها بالأخذ بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض الجرائم فقط ذات الطبيعة الخاصة التي ترتبط غالبا بالجرائم المصاحبة للدعاية الإنتخابية فحسب و لم يتجاوز هذا التأثير نطاق ذلك.

فبالرجوع إلى القوانين الإنتخابية محل المقارنة أو غيرها على سبيل الإستئناس لم نعثر على أي نص يشير إلى تقرير المسؤولية الجزائية للكيانات السياسية عن الجرائم الإنتخابية

[1]- د. مصطفى محمود عفيفي،المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية، المرجع السابق، ص 300، 301.

سواء في القانون رقم 12 ــ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري أو نظيره قانون الانتخاب الفرنسي في صيغة الحديثة بعد تعديله بموجب القانون المؤرخ في 06 ــ 06 ــ 2011 أو القانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية والتعديلات التي لحقته.

وما يدفعنا إلى التأكيد على عدم اتجاه قوانين الإنتخابات أو بالأحرى المشرع الجنائي الانتخابي إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإنتخابية هو مبدأ العام الذي يحكم هذا النوع من المسؤولية والمتمثل في **مبدأ التخصص** Principe de spécialité[1] .

وعلى هذا الأساس ننتهي إلى القول بأن المشرع الجنائي الانتخابي لم يتجه إلى تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المتمثلة في الكيانات السياسية" الأحزاب" عن الجرائم الإنتخابية وبالتالي لم يساير نظيره المشرع الجنائي فيما ذهب إليه وفقا للاتجاهات الحديثة التي تبنتها التشريعات الجنائية الحديثة وهو ما سوف نستكشفه عند دراستنا للجرائم الإنتخابية المصاحبة للعملية الإنتخابية خلال مراحلها المختلفة والتي تعرضها لها بالتفصيل في الباب الأول من هذه الدراسة.

[1]- يقصد **بمبدأ التخصص** أن المسؤولية الجزائية للكيانات الاقتصادية أو تلك المتعلقة بالنشاطات المنظمة أنها **محددة** بالجرائم التي ينص عليها القانون أو اللائحة خلافا للأشخاص الطبيعيين عن جميع الجرائم طالما توافرت الشروط الموضوعية والشخصية لمسؤوليتهم عنها

الباب الأول: الجرائم الإنتخابية ومراحل إرتكابها

تصاحب العملية الإنتخابية خلال مراحلها المختلفة، جملة من الأفعال تشكل خرقا قد يستحيل إلى إعتداء على المبادئ الحاكمة [1]للنظام الإنتخابي، تؤثر على سلامة ومصداقية سير العملية الإنتخابية بل قد يبلغ تأثيرها السلبي درجة المساس بشرعية هذه العملية برمتها وهي التي يتعين أن تكون حرة ونزيهة تعبر بصدق عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة، ونظرا لأهمية ودور الإنتخابات ونتائجها بإعتبار أن حقي الإنتخاب والترشح يشكلان أهم الحقوق السياسية إتساعا لتمتع القاعدة العريضة للمواطنين بممارستها، فضلا عن خطورة ظاهرة الغش الإنتخابي وتفاقمها على سلامة العملية الإنتخابية والإستقرار السياسي ككل، إتجهت التشريعات الوضعية إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان ممارستها في إطار الشرعية، وذلك بتجريم كل فعل يهدف المساس بسلامتها بإدراج طائفة من النصوص العقابية الكفيلة بحمايتها وبالتالي صون النتائج المترتبة عنها من التلاعب حفظا لصحة النتائج ومنعا للتأثير على إرادة الناخبين أو المرشحين يجعلهم يفقدون ثقتهم في نظامهم الإنتخابي.

وأمام خطورة ظاهرة الغش الإنتخابي وتعدد أساليبه وتفاوت مظاهرة بإختلاف النظم السياسية للدول ومقدار تقدمها وشيوع الأساليب الديمقراطية لبلوغ السلطة فيها حرص المشرع الجنائي على حصر وتحديد الجرائم الإنتخابية وبيان العقوبات المقررة على مختلف أشكالها وأشخاص مرتكبيها، سواء بخص هذه الجرائم بقانون خاص غالبا ما يصطلح على تسميته بالنظام الإنتخابي أو بإدراج بعض أحكامها في قوانين العقوبات، لما

[1]- يذهب البعض من الكتاب إلى تسمية هذه المبادئ، الخصائص العامة المميزة لحق التصويت، كما يطلق عليها البعض مصطلح الضمانات الكفيلة بنجاح العملية الإنتخابية والتي ترتكز على ركنين أساسيين هما الحرية المطلقة في التصويت من جانب الناخب، وصحة النتائج المعلنة وتعبيرها الصادق عن إرادة الأمة، أنظر لمزيد من التفاصيل حول هذه المبادئ. د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للإنتخاب السياسي في مراحله المختلفة * دار النهضة، القاهرة، 2002، ص 24. 66. و د. مصطفى محمود عفيفي * نظامنا الإنتخابي في الميزان * بحث تحليلي مقارن لنظام الإنتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، 1984، ص 53. 76. 139.

توفره التشريعات العقابية ـــ العامة أو الخاصة ـــ من ردع يجعل النظام الإنتخابي أكثر ملائمة للواقع وتصديا لهذا النوع من الغش.

وتتعدد الجرائم افنتخابية في مختلف النظم والتشريعات الإنتخابية بحسب المراحل التي يمر بها الإنتخاب، فمنها ما يرتكب في مرحلة معينة من هذه المراحل دون غيرها، كجرائم القيد غير المشروع في الجداول الإنتخابية وإتصال المرشحين بهؤلاء الناخبين من خلال الدعاية الإنتخابية والجرائم التي تتخللها والتي تقع خلال المرحلة التمهيدية للإنتخاب، ومنها ما يقع خلال مرحلة التصويت(الإقتراع) وفرز الأصوات وإعلان النتائج، وتختلف تقسيمات مراحل الإنتخاب فهناك من يقسمها إلى مرحلتين تبدأ بالمرحلة التمهيدية التي تتضمن القيد في الجداول الإنتخابية والدعاية الإنتخابية ومرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج في حين يتجه البعض إلى التقسيم الثلاثي لمراحل الإنتخاب يجعل مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج مرحلتين منفصلتين بفصل التصويت (الإقتراع) وجعله مرحلة منفصلة عن الفرز وإعلان النتائج ونحن نميل إلى الأخذ بهذا التقسيم الثلاثي[1].

لذلك سنتناول في هذا الباب الجرائم الإنتخابية وفقا للمراحل التي ترتكب فيه، الأمر الذي يستدعي منا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول نتطرق في الفصل الأول للجرائم المتعلقة بالمرحلة التمهيدية (التحضيرية) للإنتخاب، ونخصص الفصل الثاني لبحث الجرائم التعلقة بمرحلة التصويت والإقتراع، أما الفصل الثالث فنخصصه لبحث جرائم المرحلة النهائية للعملية الإنتخابية والمتعلقة بجرائم الفرز وإعلان النتائج.

[1]ـ تتعدد التقسيماتمراحل العملية الإنتخابية لدى الشراح والكتاب، فهناك من يقسمها إلى مرحلتين فقط وهناك من يتجه إلى التقسيم الثلاثي لمراحل الإنتخاب، بل وهناك فريق آخر يقسمها إلى أربعة مراحل.
ـ ونحن نميل إلى التقسيم الثلاثي للكثير من الإعتبارات أهمها: ـ أن هذا التقسيم من شأنه إضفاء الوضوح على تحديد المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة خلال مرحلة من المراحل، كما أن أشخاص المرتكبين لهذه الجرائم غالبا ما يتمايزون إلى حد إمكانية الجزم بقصور جرائم كل مرحلة على أشخاص بعينهم وهم الناخبين في المرحلة التمهيدية، والمرشحين في المرحلة الوسطى والمواطنين الإداريين والمسخرين في المرحلة النهائية، كما سيرد ذكره وشرحه في حينه.

الفصل الأول: جرائم المرحلة التمهيدية (التحضيرية) للعملية الإنتخابية:

تختلف الجرائم الإنتخابية في التشريعات افتخابية والعقابية وتعدد، بتعدد السلوك المجرم المخالف والمصاحب لسير العملية الإنتخابية، وتهدف التشريعات المختلفة من تجرم السلوكات التي تعتبرها مخالفة للنظام الإنتخابي في هذه المرحلة لضمان سلامة العملية، فكلما كانت الإجراءات الممهدة والسابقة للعملية الإنتخابية سليمة، عدت دليلا على توافر الشروط اللازمة لحسن سير ونزاهة الإنتخابات وبالتالي تحقق شرعية الإستحقاق الإنتخابي، أما إذا إنتهكت الضوابط القانونية المقررة للإجراءات المذكورة فإن ذلك سيؤدي حتما إلى فشل العملية الإنتخابية برمتها[1].

وتحقيقا لهذه المسعى حرص المشرع على تحديد الأطر التي يجب أن تتبعها الجهات المناط بها القيام بعملية القيد في الجاول الإنتخابية وبيان أحكامها، فضلا عن وضع بعض الضمانات التي تكفل صحة ونزاهة هذه الجدول، فأصبغ وصف الجريمة على الأفعال الماسة بسلامة عملية القيد كائنا من كائن فاعلها سواء الناخب أو المرشح أو الموظف المعهود له بها في جميع الإستحقاقات الإنتخابية سواء رئاسية أو تشريعية أو محلية[2].

والجرائم في المرحلة التمهيدية(*) لا تقتصر على جرائم القيد بل تتعداه إلى جميع الجرائم التي تصاحب عملية الدعاية الإنتخابية التي يقوم بها المرشحون وأنصارهم، والتي تفوق خطورتها على السير الحسن للعملية الإنتخابية سابقتها، ولما كانت تهدف هذه الدعاية الإنتخابية باعتبارها وسيلة يسعى من خلالها المرشح التأثير في الناخبين واستدراجهم للتصويت لفائدته

[1]- دز عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الإنتخابية - دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه. جامعة عين شمس مصر، 2010، ص 91 وما بعدها.

[2]- د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخاب/ منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 241.

(*)يقصد بالمرحلة التمهيدية تلك الفترة الزمنية التي تسبق عملية التصويت والتي تتضمن القيام بكل إجراءات القيد في الجداول الإنتخابية، مرورا بالدعاية الإنتخابية وما يتخللها من مخالفات لقواعدها القانونية الموضوعية منها والإجرائية.

بنشر وإذاعة كل ما يتعلق ببرنامجه الإنتخابي وعقد لقاءات لشرح هذا البرنامج لمؤيديه وكافة المواطنين.... الأمر الذي يجعل تحقيق الجدية والنزاهة للعملية الإنتخابية يقتضي وضع جملة من الضوابط التشريعية لتنظيم عملية الدعاية الإنتخابية[(*)1].

وسوف نقسم هذا الفصل المتعلق بالجرائم التمهيدية للعملية الإنتخابية إلى ثلاثة مباحث نتناول في البحث الأول دراسة الجرائم الواقعة على الجداول الإنتخابية ببيان مفهوم هذه الجداول وطرق حمايتها والتصدي لكافة عمليات الغش والتدليس التي تطالها وتؤثر سلبا على السير الحسن للعملية الإنتخابية، كما نتطرق في المبحث الثاني لمرحلة الترشيح للإستحقاقات الإنتخابية المختلفة سواء الرئاسية أو البرلمانية أو المحلية، وبيان شروط وضوابط الترشيح في التشريعات الإنتخابية والتعرض للسلوكات التي يطالها التجريم فتستحيل إلى إعتبارها جرائم تتميز بها هذه المرحلة، وفي المبحث الثالث نعرض إلى دراسة الجرائم المتعلقة بمرحلة الحملات الإنتخابية (الدعاية الإنتخابية) التي من شأنها المساس بسلامة العملية الإنتخابية على النحو التالي بيانه:

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الجداول الإنتخابية:

تعترف جميع النظم الإنتخابية بحق جميع المواطنين في المشاركة السياسية والإضطلاع بممارسة شؤون الحكم وتكفل مسألة الإستئثار بهذا الحق والتي تعد من دعائم الديمقراطية، ويعد حق الإقتراع في الإنتخابات أهم أسس الممارسة لحق المشاركة السياسية.

ولوصف أي إنتخابات بكونها حرة وعادلة ونزيهة يقتضي الأمر وجود سجل (جدول) إنتخابي دقيق وكامل وشامل تتطلب عملية القيد فيه الكثير من الضوابط لمنع المخالفات التي تشوبه خلافا للقواعد التي يقررها المشرع الإنتخابي والتي يمكن أن يقوم بها

(**) تراعي الضوابط التشريعية لتنظيم عملية الدعاية الإنتخابية ضرورة منح كافة المرشحين فرص متكافئة للتعبير عن آرائهم السياسية وشرح برامجهم الإنتخابية سواء عن طريق الإعلام المكتوب أو المسموع أو المرئي وفق تنظيم موحد تسري أحكامه على كافة المرشحين حزبيين كانوا أو مستقلين بشكل تضمن تكافؤ فرصهم على حد سواء.

الناخب كما يمكن أن يقوم بها القائمون على عمليات القيد أنفسهم وسوف نقسم هذا المطلب إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: ماهية الجداول الإنتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على الجداول الإنتخابية.

المطلب الأول: ماهية الجداول الإنتخابية.

يشكل إعداد الجداول الإنتخابية والقيد فيها أهم عملية يضطلع المشرع بتنظيمها،وإحكامها بدقة كبيرة تفاديا للقيد غير المشروع الأمر الذي يؤدي حتما إلى بروز ظاهرة تعدد الأصوات وبالتالي المساس بتراهة أي إستحقاق إنتخابي، ولذلك تثير عملية القيد في هذه الجداول العديد من الصعوبات قد تجر العابثين والمخالفين لقواعدها إلى المسائلة الجزائية ولبيان ماهية الجداول الإنتخابية وأهميتها في التأسيس والتمهيد للعملية الإنتخابية نتناول هذا المطلب بحسب التقسيم التالي بيانه:

الفرع الأول: مفهوم الجدول الإنتخابي.

الفرع الثاني:خصائص الجدول الإنتخابي وضوابطه الموضوعية وآثار القيد فيه.

الفرع الثالث:حالات الحرمان من القيد في الجدول الإنتخابي.

الفرع الرابع:كيفية إعداد الجدول الإنتخابي ومراجعته.

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالقيد في الجدول الإنتخابي.

الفرع الأول: ـــ مفهوم الجدول الإنتخابي:

لم تعرف القوانين الإنتخابية الجدول الإنتخابي، ولكن عرفه الفقه الحديث بأنه الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة التصويت والمدون فيها إسم كل واحد منهم بترتيب أبجدي وبرقم مسلسل لكل حرف وتشتمل على البيانات الخاصة بالناخب من حيث إسمه وإسم أبيه وجده وإسم الشهرة لديه إن وجد، ومهنته وتاريخ ومحل ميلاده، وكذلك محل إقامته العادية وعنوانه[1]. وبالتالي فالجدول الإنتخابي هي تلك الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الإقتراع على إكتساب صفة الناخب ولا يجوز إثبات عك ما إحتوته [2]، وهذا التعريف يقترب مما قرره الفقه الفرنسي من أ، الجدول الإنتخابي هو:

" الوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب فيها أسمائهم هجائيا، ويذكر فيها فضلا عن الإسم العائلي تاريخ ميلاد الناخب ومحل الإقامة"[3].

ولا يعد القيد في الجداول الإنتخابية منشئا للحق في الإنتخاب أو الترشيح وإنما هو كاشف لهذا الحق الذي سبق وجوده وقرره الدستور والقانون الإنتخابي ودليل دلالة كافية على تمتع المقيد به بهذا الحق[4].

ويعد القيد في الجدول الإنتخابي شرطا أساسيا للتصويت، فلا يمكن للناخب الإدلاء بصوته في أي عملية إنتخابية أو إستفتائية ويمنع عنه الإقتراع إلا إذا كان مقيدا بهذا الجدول حتى ولو كان مستوفيا لجميع الشروط الموضوعية الأخرى التي يتطلبها القانون لإكتساب

[1]ـ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن،" الطعون الإنتخابية في الإنتخابات التشريعية ـ دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر 2007، ص 40، و د داود الباز،" القيد في الجداول الإنتخابية ومنازعاته أمام القضاء ـ دراسة مقارنة في فرنسا ومصر "، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 8.

[2]ـ أ. الوردي براهيمي،" النظام القانوني للجرائم الإنتخابية ـ دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008، ص 40.

[3]- Charle Debbash et Autres _ « Constitution et Institutions politiques » _ paris Économica. 1983 _ p 465.

[4]ـ د. ماجد راغب الحلو،" القانون الدستوري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 1986، ص 194.

صفة الناخب، كما أن هذا القيد يعد شرطا ضروريا للإستئثار بالحق في الترشيح وممارسته في كل الإستحقاقات الإنتخابية النيابية منها أو المحلية أو الرئاسية، وقد ذهبت المادة 90 من القانون المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري إلى تأكيد هذا الشرط بذكرها في الفقرة الأولى ما يلي" يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:ـ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها ..." [1] وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن القيد في الجداول الإنتخابية لا ينشئ الحق في التصويت بل يعد فقط دليلا على وجود ذلك الحق وفي نفس الوقت شرطا ضروريا لممارسته، ونفس الأمر ينطبق على حق الترشح حيث يعتبر القيد بالجدول شرطا يجب توافره فيمن يرشح لعضوية المجالس النيابية أو المحلية أو لرئاسة الجمهورية[2].

وفي هذا السياق ذهب العميد **ليون ديجي** إلى التعبير عن هذه الفكرة بصورة أوضح بقوله" إن الإنتخاب ليس حقا شخصيا بل هو نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة، ومن ثم فإنه بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطا معينة لشغلها، يجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزا للدليل القانوني الذي يثبت إستيفائه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القيد بالجدول الإنتخابي"[3].

وتبرز فائدة الجدول الإنتخابي في التحديد الدقيق لعدد الناخبين ومنه حساب كل من الأغلبية العددية أو القاسم الإنتخابي المشترك اللازم تحققها خلال الإقتراع للفوز بمقعد البرلمان كما يشكل أداة لمنع التزوير لأنه يسمح بالتحقق من إستئثار كل ناخب من التصويت مرة واحدة.

[1]ـ القانون العضوي رقم 12 - 01 المؤرخ في 12 - 01 - 2012 المتعلق بنظام الإنتخابات.

[2]ـ قد حدث في مصر أثناء إنتخابات مجلس الشعب لسنة 1979 أن أستبعد أحد المرشحين وكان قبل ذلك يشغل منصبا وزاريا هاما، بسبب عدم قيده في جدول الإنتخاب..لمزيد من التفاصيل أنظر د. محمود عاطف النبا،" الوسيط في النظم السياسية"، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر 1988، ص 311.

[3] L. Duguit, « raite de droit Constitutionnel »,Tome 4 ;2édit. Paris 1924 ; p 38 Ets.

الفرع الثاني: خصائص الجدول الإنتخابي وضوابطه الموضوعية وأثر القيد به:

أولا:خصائص الجدول الإنتخابي: يتميز الجدول الإنتخابي بجمله من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1ـــ **صفة الدوام:** وتعني أن الجدول الإنتخابي لا يعد خصيصا لإنتخابات بعينها ثم يلحقه الإلغاء، بل هو جدول واحد يؤدي وظيفته في أي إستحقاق إنتخابي، وهذا ما يتضح من نص المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات التي ذهبت إلى تأكيد صفة الدوال للجدول الإنتخابي بنصها" إن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة..." وفي نفس هذا السياق جاءت اللائحة التنفيذية التي أصدرها وزير الداخلية المصرية تنفيذا للقانون مباشرة للحقوق السياسية والتي خصت المادة الأولى منها،" يعد جدول عام ودائم لكل شياخة في كل قسم من أقسام المدينة ولكل حصة في القرية، تدون فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب و لم يلحق بهم أي مانع من موانع الإنتخاب"[1].

2ـــ **صفة الوحدة:** ويقصد بالوحدة كصفة من صفات الجدول الإنتخابي كونه يؤدي دورة في جميع الإستحقاقات الإنتخابية على حد سواء تعلق الأمر بإنتخاب رئيس الجمهورية، أو إنتخاب نواب المجالس الشعبية المحلية أو الوطنية كما يستعمل في الإستفتاءات الشعبية[2].

3ـــ **صفة الثبات:** وتتضح هذه الوصفة في عدم قدرة الإدارة على تعديله إلا خلال فترة محددة بصفة دقيقة تنص عليها التشريعات الإنتخابية، وبعد مضي هذه الفترة يحظر على

[1]ـ أ د: مصطفى أو زيد فهمي،" القانون الدستوري والنظم السياسية"، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية مصر 1999، ص 527.
[2]ـ أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 44.

الإدارة تعديل الجدول الإنتخابي من تلقاء نفسها(*) [1] وغالبا ما تكون هذه الفترة ثلاثة أشهر لتمكين الإدارة والناخبين من القيد في هذه الجداول وتقديم الإعتراضات التي تثير هذه العملية(**).

وقد يجيز القانون أحيانا للإدارة تعديل الجدول الإنتخابي في بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر تتمثل فيما يلي:

ـ حالة تغيير الناخب لمواطن إقامته (موطنه الإنتخابي) (***).

ـ حالة صدور أحكام أو قرارات بمناسبة الطعون المتصلة بالقيد في الجدول الإنتخابي أو الحذف منه.

ـ حالة صدور أحكام بفقدان الحق أو الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية للمواطن.

ثانيا: الضوابط الموضوعية التي يتعين التقيد بها بشأن تحرير الجداول الإنتخابية:

يتطلب القيد في الجداول الإنتخابية وتحريرها ضرورة التقيد بجملة من المبادئ نوردها على التالي:

---

[1]-(*)حددت المادة 05 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والمعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة في 19 - 05 - 2011 والتي كان نص المادة قبل التعديل كالآتي: تنشأ جداول إنتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" لمزيد من التفاصيل د/ عبد الفتاح مراد"، التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية، ومجلس الشعب والشورى والقوانين المكتملة لها طبقا لأحدث التعديلات"، الطبعة الأولى، مصر 2012، ص 62 وما بعدها.

(**)وفي نفس السياق نصت المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات تؤكد على هذه المدة كالآتي": إن القوائم الإنتخابية قائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة **كما يمكن مراجعتها إستثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق بإقتراع ما، والذي يحدد فترة إفتتاحها وإختتامها".**

(***)عرف المشرع المصري المقصود بالموطن الإنتخابي، حينما نص في 11 رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أنه" الموطن الإنتخابي هو الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، ومع ذلك يجوز له أن يختار لقيد إسمه الجهة التي بها محل عمله الرئيس أو التي بها مصلحة جدية أو مقر عائلته، ولو لم يكن مقيما فيها"، وقد تم استبدال المادة 11 المذكورة بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فأصبحت بعد التعديل تنص على" الموطن الإنتخابي هو محل الإقامة الثابت ببطاقة الرقم القومي"...في حين أحالت المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري تحديد المواطن الإنتخابي إلى مضمون المادة 36 من القانون المدني.

1 ــ **مبدأ حتمية القيد ولزوميته:** ويقصد بحتمية القيد ولزوميته هو أن تتكفل الجهة الإدارية وجوبا القيام به عن طريق لجنة القيد دون إشتراط تقديم طلب من ذي الشأن متى توافرت في المعنى أهلية الناخب، و لم يقم به مانع من موانع مباشرة الحقوق السياية حرمانا أو وفقا في الميعاد الذي تحدده نصوص القوانين المتعلقة بالنظم الإنتخابية(*).

2 ــ **مبدأ تفرد القيد ووحدته:** ومعنى ذلك أنه يمنع منعا باتا قيد الناخب الذي تتكون منه هيئة الناخبين في أكثر من جدول في حدود علم الإدارة المعنية.

3 ــ **مبدأ فردية القيد:** ويقصد بفردية القيد أن إجراء هذا النوع من القيود يكون بطريقة فردية غير جماعية إبتغاء تحقيق المصالح والمأرب التي يبتغي المشرع بلوغها.

4 ــ **مبدأ وطنية الناخب:** والتي تستمد من جنسيته أصالة أو إكتسابا وفق ما تنص عليه قوانين الجنسية.

5 ــ **مبدأ وطنية القيد:** ويقصد بها وجوب قيد الناخب بالجدول الإنتخابي لموطنه الإنتخابي الأصلي وهو محل إقامته المعتاد ودون إشتراط طلبه بذلك[1].

6 ــ **مبدأ إستقلال الإرادة الفردية للناخب:** ومؤدي ذلك أن للفرد الحق في تفعيل إرادته في إختيار موطن إنتخابي آخر الموطن الإنتخابي الأصلي، أو في تغيير موطنه الإنتخابي الذي سبق قيده بجدوله.

7ــ **مبدأ الرقابة الذاتية:** ومقتضاه ممارسة الإدارة رقابة ذاتية على الجداول الإنتخابية وذلك بمراجعة اللجان المختصة لهذه الجداول ــ في الميعاد المحددة لذلك سنويا ــ بإضافة أسماء أو حذف أخرى بحسب توافر أو إنعدام شروط إكتساب أهلية الناخب.

[1]ـ د. إكرام عبد الحكيم محمد حسن، المرجع السابق، ص 74.

(*)حددت المادة 05 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية في مصر والمعدلة بموجب القانون رقم 46 لسنة 2011 هذه الفترة وهو نفس الأمر الذي حددته المادة 14 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري...كما سبق الإشارة إليه آنفا.

8 ــ **مبدأ الرقابة القضائية:** وتعني ذلك ضرورة ممارسة المحاكم المختصة رقابتها على هذه الجداول سواء إستجابة لطعون تتعلق بقرارات القيد في هذه الجداول أو منعها، وإما طعنا في قرارات اللجان المنصوص عليها في التشريعات الإنتخابية [(*)1].

ثالثا: أثر القيد في الجداول الإنتخابية: كما سبقت الإشارة إليه، فإن القيد في الجدول الإنتخابي لا ينشئ الحق في التصويت، وإنما يعد دليل على تمتع المقيد به بالحق في التصويت فلا يمكن للجنة الإنتخاب حرمان من كان مقيدا به يوم الإقتراع من التصويت بحجة الخطأ في القيد وتمتعه منه.

إن ممارسة الحقوق السياسية حقا مقصورا على من كان مقيدا [(**)] بالجداول الإنتخابية بإعتبار هذه الأخيرة تتضمن قائمة كل من يحوزون لأهلية الإنتخاب، وبالتالي لا يصلح أن يقدم على التصويت أي فرد بحجة توافر شروط الناخب فيه دون أن يكون مقيدا بالجدول الإنتخابي، غير أنه يمكن لمن يكون حائزا على حكم قضائي يلزم الإدارة المعينة بقيد إسمه أن يدلي بصوته بإعتباره أن الوقت لا يسمح للجنة القيد تنفيذ هذا الحكم بالطرق المعتادة مما يمكنه هذا الحق استثناءا التقدم للجنة الإنتخاب من أجل تمكينه من ممارسة حقوقه السياسية.

[1(*)] حددت المادة 15 اللجنة الإدارية الإنتخابية وتركيبتها والتي تتكون من:
_ قاض يعينه رئيس المجل القضائي المختص إقليميا، رئيسا.
_ رئيس المجلس السعبي البلدي _ عضوا.
_ الأمين العام للبلدية _ عضوا.
_ ناخبان إثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة _ عضوين كما حددت اللائحة التنفيذية للقانون رقم 73 لسنة 1956 بشأن مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقرار الوزاري رقم 13008 لسنة 1994 هذه اللجنة والتي تتكون من:
_ المأمور أو نائبه....رئيسا.
_ موظف يندبه المدير أو المحافظ وثلاثة ممن تتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها في الناخب يختارهم المدير أو المحافظ يجيدون القراءة والكتابة.....أعضاء.

(**)نصت المادة 04 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري على ما يلي: لا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها إقامته، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني".

الفرع الثالث: حالات الحرمان من القيد في الجداول الإنتخابي:

حددت النظم القانونية في مختلف التشريعات المعينة بالإنتخابات في معظم الدول الشروط الواجب توافرها في المواطن لإكتساب أهلية الناخب وللوقوف على مدى التوافق أو التباين بين هذه التشريعات نعرض لدراسة هذه الشروط في النظام الإنتخابي الجزائري والنظم المقارنة مع تحديد حالات الحرمان من القيد في الجداول الإنتخابية في هذه النظم على النحو التالي:

أولا: حالات الحرمان من القيد في الجداول الإنتخابية في النظام الإنتخابي الجزائري:

حدد القانون العضوي رقم 12 ــ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات في المادة 03 منه ثلاثة شروط أساسية لإكتساب صفه الناخب تتمثل فيما يلي:

1 _ شرط الجنسية: فلا يعد ناخبا إلا من كان جزائري أو جزائرية أما غير الجزائريين فلا تلحقهم هذه الصفة.

2_ **شرط سن الرشد الإنتخابي**: ونعني بذلك أنه لا تتوافر صفة الناخب الجزائري والجزائرية إلا إذا بلغ من العمر (18) ثماني عشرة سنة كاملة يوم الإقتراع.

3_ **شرط التمنع بالحقوق المدنية والسياسية**: والمقصود بهذا الشرط ألا يكون الجزائري أو الجزائرية محروما من هذه الحقوق حتى ولو توافر شرطي الجنسية وسن الرشد الإنتخابي لديه.

4_ **شرط عدم وجود حالات فقدان الأهلية:** أي أنه يتعين على جزائري الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة أعلاه ألا يكون فاقدا لأهليته القانونية المحددة في التشريع المعمول به[1(*)]

_ كما حددت المادة 05 من القانون رقم 12 _ 01 المذكور أعلاه الأشخاص المحرومون من القيد في القائمة الإنتخابية وبتالي من مباشرة الحقوق السياسية وذلك بنصها على ما يلي:

_ لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من:

_ سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضادا لمصالح الوطن.

_ حكم عليه في جناية و لم يرد إعتباره.

_ حكم عليه بعقوبة الحبس في الجنح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد 9 و9 مكرر 1، و14 من قانون العقوبات.

_ أشهر إفلاسه و لم يرد إعتباره.

_ المحجوز والمحجوز عليه.

ثانيا: حالات الحرمان من القيد في الجداول الإنتخابية في النظام الإنتخابي المصري:

نصت المادة 01 من القانون رقم 73 لسنة 1956 المعدل بالقانون رقم 173 لسنة 2005 المنظم لمباشرة الحقوق السياسية على أنه" على كل مصري أو مصرية بلغ ثماني عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولا: إبداء الرأي في كل استفتاء ينص عليه الدستور.

[1(*)] حدد المادة 40 من القانون المدني الجزائري...(؟؟؟).

ثانيا: إنتخاب كل من: 1 ــ رئيس الجمهورية.

2 ــ أعضاء مجلس الشعب.

3 ــ أعضاء مجلس الشورى.

4 ــ أعضاء المجالس الشعبية المحلية.

ومن استقراء هذا النص يتضح أن من ضمن شروط تحديد هيئة الناخبين شرطي الجنسية وسن الرشد الإنتخابي وقد أعفى المشرع الإنتخابي المصري بموجب نفس المادة المذكورة فئة من المصريين من أداء الواجب الإنتخابي بنصها" ويعفى من أداء هذا الواجب ضبط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية، وضباط وأفراد الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة".

ــ كما نصت المادة 02 من القانون المذكور أعلاه والمعدل بالقانون 23 لسنة 1972 على ما يلي:

ــ يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

1ــ المحكوم عليه في جناية ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

2ــ من صدر حكم محكمة القيم بمصادرة أموالهن ويكون الحرمان لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم[1].

3ــ ملغاة[2].

[1]- تم تعديل هذا البند بالقانون رقم 173 لسنة 2005، وقد كان نص هذا البند قبل التعديل" من فرضت الحراسة على أمواله بحكم من محكمة القين، وذلك طوال مدة فرضها وفي حالة صدور حكم محكمة القيم بالمصادرة يكون الحرمان لمدة خمس سنوات".

[2]- ألغي البند (3) بالقانون رقم 220 لسنة 1994، ففي ظل القانون رقم 23 لسنة 1972 الملغى البند الثالث منه كان ينص على أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:" المحكوم عليه بعقوبة الحبس في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قوانين الإصلاح الزراعي أو في قوانين التموين أو التسعيرة أو في جريمة اقتضاء مبلغ إضافي خارج نطاق عقد إيجار الأماكن أو في جريمة من جرائم تهريب النقد أو الأموال أو جريمة من جرائم التهرب الجمركي، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره".

4_ المحكوم عليه بعقوبة الحبس في سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصت أو إعطاء شيك لا يقابله رصيد أو خيانة الأمانة أو غدر أو رشوة أو تفاليس بالتدليس أو التزوير أو إستعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو فساد أخلاق الشباب أو إنتهاك حرمة الآداب أو التشرد أو في جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية، كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة، وذلك مال م يكن الحكم موقوفا تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.

5_ المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد من 41 إلى 51 من هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موفوقا تنفيذه، أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره[1].

6_ من سبق فصله من العاملين في الدولة أو القطاع العام لأسباب مخلة بالشرف ما لم تنقض خمس سنوات من تاريخ الفصل، إلا إذا كان قد صدر لصالحه حكم نهائي بإلغاء قرار الفصل أو التعويض عنه.

7_ ملغاة[2].

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الإنتخابي المصري حرم من ذكرهم البنود الخمسة وهي البند الأول، والثاني والرابع والخامس والسادس من المادة 02 من مباشرة الحقوق السياسية، نظرا لما تتصف به هذه الفئات من خطورة إجرامية بالنسبة للفئة الأولى، والخطورة الاقتصادية التي يتمتع بها الشخص مما يهدد سلامة الشعب وأمنه والإضرار

[1]- تم تعديل البند 05 من المادة 02 بالقانون رقم 173 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظم مباشرة الحقوق السياسية، وكان في ظل القانون رقم 220 لسنة 1994 ينص على أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية " المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الإنتخابية المنصوص عليها في المواد 40، 41، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49. من هذا القانون وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه إعتباره.

[2]- ألغي هذا البند بالقانون رقم 220 لسنة 1994 وقد ظل القانون رقم 23 لسنة 1972 ينص على أنه يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:" من عزل من الوصاية أو القوامة على الغير لسوء أو الجناية أو من سلب ولايته، ما لم تمض خمس سنوات من تاريخ الحكم نهائيا بالعزل أو بسلب ولايته".

بالمصالح الاقتصادية للمجتمع[1] ، أما حرمان الطائفة الثالثة فيرجع إلى ارتكاب جرائم مخلة بالشرف والإعتبار الأمر الذي يدل على أنهم لا يصلحون لأن يؤتمنون على الصالح العام، المتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق السياسية، أما الطائفة الخامسة فيرجع حرمانهم من مباشرة هذه الحقوق إلى توقيع جزاء تأديبي شديد يمس الاعتبار ويشترط هذا القانون لتقرير الحرمان ما يلي:

1_ أن يكون من العاملين بالدولة أو القطاع العام، وبالتالي فالعاملون بالقطاع الخاص لا يلحقهم الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية.

2_ أن يكون الفصل راجعا إلى أسباب مخلة بالشرف[2].

_ كما نصت المادة 03 من القانون رقم 73 لسنة 1956 في شأن مباشرة الحقوق السياسية على أن تقف مباشرة الحقوق السياسية بالنسبة للأشخاص الآتي ذكرهم وهو:

1_ المحجور عليهم مدة الحجر.

2_ المصابون بأمراض عقلية المحجوزون مدة حجزهم.

3_ الذين أشهروا إفلاسهم مدة خمس سنوات من تاريخ شهر إفلاسهم، ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك.

ومن هذا النص يتضح أن المشرع المصري حذا حذو نظيره الجزائري الذي نص على هذه الطوائف الثلاثة في البند 04 و05 من المادة 05 من القانون رقم 01/12 المذكورة سابقا، ويرجع اتفاق المشرعين على استبعاد تلك الطوائف من مباشرة الحقوق السياسية لأسباب مدنية أو سياسية إلى انعدام أهلية الأداء أو نقصها لديهم، فقد تتأثر الأهلية

[1]- وقد حدد القانون رقم 34 لسنة 171 في شأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب مفهوم الأضرار بالمصالح الاقتصادية وسلامة الشعب التي يهدف إلى حمايتها....وهو القانون الذي ذكرته د/ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسين، المرجع السابق، ص 18.

[2]- د.سعاد الشرقاوي، د عبد الله ناصف،" نظم الإنتخابات في العالم ومصر"، دار النهضة العربية، مصر 1984، ص 169 وما بعدها، د. مصطفى عفيفي،" نظامنا الإنتخابي في الميزان"، مكتبه سعيد رأفت، مصر 1984، ص 96 وما بعدها.

بعوارض من شأنها أن تؤثر على التمييز كالجنون والعته أو الغفلة أو السفة وبالتالي لا يصلح الشخص لمباشرة الحقوق أكانت مدينة أم سياسية وذلك لكون أهليته معدومة.

فالنسبة للطائفة الأولى يرجع سبب إيقاف إستئثارها لمباشرة الحقوق السياسية إلى إنعدام أهلية الأداء ويكون الشخص في هذه الفترة مسلوب الإرادة لا يستطيع التمييز والإدراك، ويظل موقوفا عن مباشرة هذه الحقوق إلى أن يصدر حكم قضائي برفع الحجر وبالتالي يسترد حقه في مباشرة الحقوق السياسية.

أما الطائفة الثانية فيرجع سبب إيقافها من مباشرة الحقوق السياسية إلى درجة الخطورة العقلية التي يكون عليها الشخص، ويشترط في هذه الحالة لتقرير الحرمان أن يكون الإيداع في أحد مستشفيات الأمراض العقلية بناء على قرار من مجلس مراقبة الأمراض العقلية، وينتهي الحجز بقرار من نفس المجلس وهو القرار الذي يسترد بموجبه الشخص حقه في مباشرته لحقوقه السياسية.

ويرجع إيقاف الطائفة الثالثة والأخيرة من مباشرة تلك الحقوق إلى أن التاجر المفلس تكون أهليه الأداء لديه ناقصة، حيث لا يحسن التصرف وإدارة أمواله، ويشترط القانون لإيقاف التاجر المفلس عن ممارسة حقوقه السياسية صدور حكم بإشهار إفلاسه، ويكون التوقف لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس، ما لم يرد إليهم اعتبارهم قبل ذلك[1].

ثالثا: حالات الحرمان من القيد في الجداول الإنتخابية في النظام الإنتخابي الفرنسي:

عرف المشرع الفرنسي في قانون الانتخاب رقم 631 الصادر في 05 جويلية 1974 هيئة الناخبين في المادة الثانية منه أنهم " يعد ناخبين الفرنسيون والفرنسيات الذين

[1]- يلاحظ أن المشرع الإنتخابي المصري حدد مدة سريان الإيقاف عن مباشرة الحقوق السياسية بخمس سنوات من تاريخ صدور الحكم بإشهار الإفلاس في حين أن المشرع الإنتخابي الجزائري لم يشر إلى تحديد هذه المدة مما يعد مساسا بحقوق هؤلاء وخرقا لمبدأ التأقيت للمنع أو الحرمان المتعارف عليها في جميع التشريعات الحديثة.

بلغوا الثامنة عشرة سنة كاملة، ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، وليسوا في حالة من حالات عدم الأهلية التي نص عليها القانون"[1].

وبالتالي فإن المشرع الفرنسي أوجب توافر شرطي الجنسية الفرنسية [2] وبلوغ سن الرشد الإنتخابي لاكتساب صفة الناخب فضلا عن إنتفاء حالتي الحرمان من ممارسة الحقوق السياسية أو انعدام الأهلية لديهم...الأمر الذي يجعله يتفق فيما ذهب إليه مع نظيريه المصري والجزائري في ذلك.

ونصت المادة 05 من قانون الانتخاب الفرنسي على الأشخاص الذين يلحقهم الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية ومن باب أولى حرمانهم من القيد في الجداول الإنتخابية، فأشارت الفقرة الأولى منها إلى الفئة الأولى من هؤلاء الأشخاص وهم المحكوم عليهم في جناية، ويتفق المشرع الفرنسي في هذا المسلك بخصوص حرمان هذه الفئة من مباشرة الحقوق السياسية مع نظيريه الجزائري والمصري، نظرا للخطورة الإجرامية التي تتصف بها هذه الفئة.

[1]Art . L2 du code électoral(L N° 74 _ 631 du 05 juillet. 1974) « Sont électeurs les Françaises et Français , âgés de dix-huit ans accomplis, jouissant de leurs droits civils et politiques et n'étant dans aucun cas d'incapacité prévu par la loi ».

[2]- ويلاحظ أن المادة 80 من قانون الجنسية الفرنسي ألغت جميع النصوص التي تفقد الشخص الذي أكتسب الجنسية أهليته مؤقتا وذلك خلافا لنص المادة 09 من القانون رقم 26 لسنة 1975 المنظم للجنسية الفرنسية التي أوردت جملة من الاستثناءات تتمثل في:

1. يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعفى المتجنس من القيد لخمس سنوات.
2. يجوز بقرار من وزير الداخلية أن يعفى المتجنس من القيد لخمس سنوات بشرط ألا يكون هذا المتجنس قد أنضم إلى القوات المصرية المحاربة وحارب في صفوفها.
3. ويعفى أفراد الطوائف الدينية من المقيدين السابقين بشأن مباشرة الحق في انتخاب أعضاء المجالس المحلية فيها والعضوية بها

Art 80(Ln°83_ 1046 du 8 dec1983) La personne qui a acquis la nationalité Françaises jouit de tous les droits et est tenue a toutes les obligations attachés a la qualité de Français, a dater du jour de cette acquisitions.

Sont abrogées toutes dispositions qui Frappent d'incapacités Temporaires …… ».

كما أشارت الفقرتين 02و03 من المادة 05 المذكورة أعلاه إلى فئات أخرى يشملها الحرمان من القيد في الجداول الإنتخابية وبالتالي من مباشرة الحقوق السياسية وهم[1]:

المحكوم عليهم بالسجن لأكثر من شهر سواء كان الحكم بإيقاف التنفيذ أو بدونه مقترنا بغرامة أو غير مقترن بها، وذلك بسبب السرقة، خيانة الأمانة، والنصب ووفقا لنص المادة 161 من قانون العقوبات هي السرقات التي يرتكبها أمناء الخزانة العامة، وشهادة الزور والشهادات المزورة وفقا للمواد 177. 178. 179 من ذات القانون هي الفساد والإتجار بالنفوذ، ووفقا للمواد 330. 331. 334. 334 مكرر من نفس القانون هي الأحلال بالآداب العامة وذلك وفقا للمواد 150. 151 من قانون العقوبات (القانون رقم 66. 538 المؤرخ في 24. 07. 1966) تزوير المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية، وجنح نصت عليها المواد 433. 437و 488 من القانون رقم 66/ 537 المؤرخ في 24. 07. 1966 المتعلق بشأن الشركات التجارية.

المحكوم عليهم بأكثر من ثلاثة أشهر بدون إيقاف التنفيذ أو بعقوبة لمدة ستة أشهر أو أكثر مع إيقاف التنفيذ أو الجنح غير التي ذكرها في الفقرة الثانية، مع الإحتفاظ بنصوص المادة 8 من القانون رقم 419 لسنة 69 الصادر في 10. 05. 1969،

- شوقي ص 18، 19 إكرام عبد الحميد.

1Art L_5 du code électoral : ne doivent pas étre inscrits sur la liste électorale.

1°= les individus condamnés pour crime.

2°= ceux condamnés a une peine d'emprisonnement sans surcis, ou a une peine d'emprisonnement avec sursis d'une durée supérieure a un mois, assortie ou non d'une amende, pour vol, étriqueriez, abus de confiance , soustraction commise par les dépositaires de deniers publics Faux temoignage. Faux certificat prévus par l'article délits punis dés peines du vol, de L'escroquerie, ou de deniers publics, Faux témoignage, Faux certificats prévus par l'article 161 du code pénal, comptions et trafid d'influence prevres pour les articles 177. 178 et 179 du code pénal, ou attentats aux mœurs prévus par les articles 330, 331, 334, bis du code pénal, ou Faux en écriture privée, de commerce ou de banque prévus par les articles 150 et 151 du code pénal (Ln66.538du 24 juillet 1966) délits prévus par les articles 425. 433. 337 et 488 de la loi 12°= 66_ 537 du 24 juillet 1966 sur les sociétés commerciales.

3°= ceux condamnes a plus de trois mois d'emprisonnement Sans Sursis, ou a une peine d'emprisonnement d'une durée Supérieure a six mois avec Sursis, pour un délit autre que ceux ému mères au 2°, sous resserve des dispositions de l'article L.8(L.N°=69_ 419 du 10 mai 1969) 3° bis Ceux Condamnées pour interaction aux articles L86 a L88, L.91 a L104, L.106 a L.109, L. 111 a L. 113 et. 116.

والمحكوم عليهم في الجرائم المنصوص عليها في المواد 86 إلى 88ومن 99 إلى 104، 106 إلى 109، 111 إلى 113، 116.

ويتبين من نص المادة 05 من قانون الإنتخاب الفرنسي أن المشرع الفرنسي أكثر تشددا من نظيريه المصري والجزائري في حرمان الطوائف الذي ذكرها من القيد في الجداول الإنتخابية وبالتالي حرمانها من مباشرة الحقوق السياسية، فإستلزم لتقرير الحرمان أن يكون قد حكم على الفرد بعقوبة السجن لمدة أكثر من شهر واحد على الأقل سواء أكان الحكم مع وقف التنفيذ أو بدونه مقترنا بالغرامة أو بدونها، فضلا عن أنه أكثر تفصيلا لهذه الجرائم من نظيريه.

الفرع الرابع: كيفية إعداد الجداول الإنتخابية ومراجعتها:

تعد عملية تسجيل الناخبين وإعداد الجداول الإنتخابية أهم حلقة من الحلقات الأساسية في العملية الإنتخابية الأمر الذي جعل المشرع الإنتخابي يوليها أهمية كبرى في جميع التشريعات المتعلقة بالنظم الإنتخابية ويعهد بها للجان خاصة تتكفل بإنشائها ومراجعتها بصفة دورية.

أولا: نظاما القيد في الجداول الإنتخابية: تتم عملية القيد في الجداول الإنتخابية وفق نظامين هما:

1 ــ **النظام الطوعي:** ويسمى أيضا **بالنظام الشخصي** ومفاده أن يقوم المواطن الذي توافرت لديه الشروط الموضوعية للأهلية الإنتخابية بتقديم طلب قيده في الجدول الإنتخابي إلى الجهات المختصة وفي ظل هذا النظام تعرف التشريعات الإنتخابية نوعين من التسجيل الطوعي نوردها كالآتي:

أ_ **نظام التسجيل الطوعي الدائم:** وهو أكثر الأنواع الذي تعرفه التشريعات الإنتخابية وتكون فيه عملية القيد مرة واحدة مدى الحياة ويحظر فيه التعديل إلا في حالة تغيير المواطن الإنتخابي أو فقدان الأهلية الإنتخابية للناخب.

ب _**نظام التسجيل الطوعي الدوري:** وفي هذا النوع من القيد ينبغي على الناخب أن يعيد تقديم طلب إسمه في الجدول الإنتخابي بشكل دوري، وهو النظام الذي تأخذ به بعض التشريعات الإنتخابية على غرار بعض الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية مثل ولاية لويزيانا Louisiana حيث يشترط تشريعها قيام الناخب بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها[1].

النظام الإجباري: وهو نظام الذي تنعدم فيه صفة شخصية القيد حيث تقوم الجهة الإدارية المختصة قانونا بإعداد الجداول الإنتخابية وقيد المواطنين الذين توافرت فيهم الشروط الموضوعية لممارسة الحقوق السياسية دون الحاجة إلى تقديم طلب من طرف هؤلاء، وفي هذا النظام نميز نوعان من الجداول نوردهما كالآتي:

أ ــ الجداول الدائمة: وهي تلك الجداول التي تتم مراجعتها خلال فترات زمنية محددة كل سنة تنص عليها غالبية التشريعات الإنتخابية.

ب ــ الجداول المؤقتة: وهي تلك الجداول التي يتم إعدادها تزامنا مع دعوة هيئة الناخبين تحضيرا لأي إستحقاق إنتخابي وهو الأمر الذي كان مطبقا في كندا حتى سنة 1997[2].

[1]- د. عفيفي كمال عفيفي،" الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية"، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، مصر 2000، ص 790.

[2]- أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: إعداد الجداول الإنتخابية في الجزائر ومراجعتها:

تتم عملية التسجيل والقيد في الجداول الإنتخابية بحسب النظام الإنتخابي الجزائري وفق النظام الطوعي الوجوبي فيتم بموجبه قيد المواطن الذي توافرت فيه الشروط الموضوعية إكتساب صفة الناخب، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 12 ــ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات بقولها" يجب على كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدينة والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة إنتخابية أن يطلبوا تسجيلهم".

ويتبين من نص المادة 07 المذكورة أعلاه أن التسجيل في القوائم الإنتخابية في النظام الإنتخابي الجزائري يتصف لخاصيتين هما:

ــ **خاصية الطوعية:** إذ يتعين على الفرد الذي توافرت فيه شروط أهلية الناخب أن يتقدم بطلب للجهة المعنية قصد تسجيلهم.

ــ **خاصية الوجوبية:** ومفاده أن عملية القيد في الجداول الإنتخابية تقتضيه وجوبية الامتثال للقانون الإنتخابي تفعيلا وممارسة لصفة المواطنة.

وتتم عملية إعداد القوائم افنتخابية ومراجعتها بصفة دائمة أو استثنائية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق باستحقاق انتخابي ما وفقا لنص المادة 14 من نفس القانون[1].

وتراقب عملية إعداد هذه القوائم ومراجعتها من قبل لجنة إدارية مختصة سواء على المستوى المحلي بالبلديات أو المستوى الخارجي في كل دائرة قنصلية حددت المادتين 15. 16 من نفس القانون تركيبة أعضائها[1].

[1]ت نصت المادة 14 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات على" إن القوائم الإنتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.
ــ كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الإنتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها".

ويأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار فتح مراجعة القوائم الإنتخابية وإختتامها، ويمكن لكل ناخب أو لممثلي الأحزاب الإطلاع على القوائم الإنتخابية وتقديم الاعتراضات على التسجيل والشطب والطعن فيها خلال فترات محددة نصت عليها المواد من 17 إلى 23 من نفس القانون[2].

ثالثا: إعداد الجداول الإنتخابية في مصر ومراجعتها:

حددت المادة 05 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والمعدل بمقتضى المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 والتي نصت على" تنشأ قاعدة بيانات للناخبين تقيد فيها تلقائيا من واقع بيانات الرقم القومي الثابتة بقاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية أسماء من تتوافر فيهم شروط الناخب و لم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية على مدار العام، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية"[3].

وتتكون هذه اللجان في المدن المقسمة إلى شياخات من المأمور أو نائبه رئيسا، وموظف يندبه مدير أمن المحافظة وثلاثة ممن تتوفر فيهم الشروط الواجبة في الناخب يختارهم مدير أمن المحافظة ممن يجيدون القراءة والكتابة[4].

---

[1]- نصت المادة 15 من نفس القانون على" يتم إعداد القوائم الإنتخابية مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية إنتخابية تتكون من:
_ قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا....رئيسا.
_ رئيس المجلس الشعبي البلدي....عضوا.
_ الأمين العام للبلدية....عضوا.
_ ناخبان اثنان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة.....عضوين.....).
_ كما نصت المادة 16 من نفس القانون على" يتم إعداد القوائم الإنتخابية ومرجعتها" في كل دائرة قنصلية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون ممن يأتي:
_ رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير....رئيسا.
_ ناخبان إثنان مسجلان في القائمة الإنتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة..... عضوين.
_ موظف قنصلي.....كاتب اللجنة...." .

[2]- أنظر المواد 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، من القانون رقم 12/ 01 المتعلق بالقانون العضوي المحدد لنظام الإنتخابات.

[3]- كان نص المادة 05 قبل التعديل كالتالي" تنشأ جداول إنتخاب تقيد فيها أسماء الأشخاص الذين تتوافر فيهم شروط الناخب في أول نوفمبر من كل سنة وحتى الحادي والثلاثين من يناير من السنة التالية، ولم يلحق بهم أي مانع من موانع مباشرة الحقوق السياسية، وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" ولمزيد من التفاصيل أنظر د. عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 62 وما بعدها.

[4]- أنظر المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956.

أما في القرى فتتشكل اللجنة من العمدة رئيسا، شيخ الحصة التي يجري قيد ناخبيها، والمأذون وإثنان من تتوفر فيهم شروط الناخب يختارهما المأمور ممن يجيدون القراءة والكتابة، أما في القرى التي لا يوجد بها عمدة يحل محله القائم بأعماله أو موظف لا تقل درجته عن السادسة ينتدبه مدير أمن المحافظة، وإذا لم يوجد المأذون عين المأمور بدلا منه واحد من الناخبين الذين يجيدون القراءة والكتابة[1].

ـ وتقوم هذه اللجان بعملية حصر الناخبين وتحرير الجداول حسب الحروف الهجائية وتشمل إسم الناخب وإسم أبيه وحده وإسم شهرته ومحل إقامته وتاريخ قيده في الجدول الإنتخابي ويذكر في هذا الأخير مدى إلمام الناخب بالقراءة والكتابة.

ثم تحرر هذه الجداول من نسختين يوقع عليها جميع أعضاء اللجنة وتحفظ بحسب الأوضاع التي حددتها اللائحة المذكورة [2] وتتم عملية القيد وتحرير الجداول الإنتخابية خلال فترات محددة حددتها المادة 12 من اللائحة التنفيذية[3].

رابعا: إعداد الجداول الإنتخابية في فرنسا ومراجعتها:

نصت المادة 17 من القانون رقم 1329 الصادر في 31 ديسمبر على أنه" يتم إعداد جدول إنتخابي لكل مكتب إقتراع بواسطة لجنة إدارية ويتشكل كل مكتب من هذه المكاتب من رئيس البلدية أو أحد ممثليه ومندوب من الديوان العام يعينه حاكم المقاطعة أو نائبه ومندوب آخر يعين من قبل رئيس المحكمة الإبتدائية"[4].

[1]ـ أنظر المادة 03 من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956.

[2]ـ يلاحظ أن هذه اللجان لا تضم عضو قضائي مما يجعل عملها يعتريه الغموض بل وتنقصه المشروعية لعدم دراية أعضائها الدراية الكافية لتمييز الأحكام النهائية والباته بالنسبة للذين تصدر في حقهم أحكام يترتب عنها الحرمان من الحقوق السياسية....مما يفقد ضمانات عدم تعسف اللجان ومغالاتها في حرمان الناخبين من القيد بهذه الجداول، لمزيد من التفاصيل أنظر د/ عبد اللاه شحاته الشقائي،" مبدأ الإشراف القضائي على الإقتراع العام، الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والعملية"، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005، ص244.

[3]ـ أنظر المادة 12 من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 1956.

[4] Art 17 du «Ln°75_ 1329 du 31 déc. 1975 » _ Une liste électorale est dressée pour chaque bureau de vote par une commission administrative constituée pour chacun de ces bureaux est composée du maire ou son représentant, du délégué de L'administration désigné par le préfet ou le sous préfet, et d'un délègue désigné par le président du tribunal de grande instance » .

وفي المدن والمقاطعات التي يتعدى فيها عدد السكان عشرة آلاف نسمة يتم إختيار المندوب العام من خارج أعضاء المجلس البلدي[1]، وبالإضافة إلى ذلك يتم إعداد قائمة عامة لكل مقاطعة بواسطة لجنة إدارية مكونة من رئيس البلدية ومندوب من الديوان العام يعينه حاكم المقاطعة أو نائبه ومن مندوب يعينه رئيس المحكمة الإبتدائية[2].

وفي باريس وليون ومرسيليا يتم إعداد هذه القوائم لكل حي، وحددت المادة 05 من اللائحة التنفيذية لقانون انتخاب الفرنسي الصادرة بالمرسوم رقم 75_ 605 المؤرخ في 08 جويلية 1975 المدة التي يتم خلالها القيد والشطب في الجداول الإنتخابية التي يتعين مراعاتها للقيام بالمهام المنوطة بها، كما يمكنها الإستعانة بمن تراه مناسبا وضروريا لتسهيل عملها كسجلات إدارة الصحة لشطب المتوفين أو المحجوزون لإصابتهم بأمراض عقلية وغيرها من الفئات الأخرى[3].

الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالقيد في الجداول الإنتخابية:

تعد عملية القيد في الجداول الإنتخابية من قبيل الأعمال الإدارية التي يمكن أن تنجح فيها الإدارة المخولة قانونا بإجرائها عن الصواب بخرق القوانين المحددة للنظم الإنتخابية سواء بتفسيرها الخاطئ لنصوصها أو تعسفا في إستعمال إمتيازاتها وبالتالي تثور جملة من المنازعات تنظرها المحاكم المختصة تحقيقا وحماية للمشروعية القانونية والشرعية الحقوقية والسياسية على

[1] (L n° 69_ 419 du 10 mai 1969) Dans Les villes et communes comprenant plus de 10000 habitants, le délégués de l'administration est choisi par le préfère en dehors des m'ombres du conseil municipal de la collectivité intéressée ».

[2](Ln° 75_ 1329 du 31 Déc. 1975) En outre, une liste général des électeurs de la commune est dressée, d'après les listes spéciales a chaque bureau de vote, par une commission administrative composée du maire, d'un délégués de l'administration désigné par le préfet ou par le Sous_ préfet, et d'un délégué désigné par le président du tribunal de grande instance.

_ A paris, Lyon et Marseille, cette liste général et dressée par arrondissement.

[3] Art R_ 5(Decr N°75_ 605 du 8 juillet 19è5 » pour chaque révision annuelle des listes électorales, les demandes d'inscriptions des électeurs sont déposées dans les mairies jusqu'au dernier jours ouvrable de décembre inclus, le samedi étant considéré comme jour ouvrable, la commission administrative prévue a l'anéa 1 re du l'article 17 procède aux inscriptions et aux radiations ».

حد سواء وهذا ما سوف نتعرض له بالدراسة على النحو التالي:

أولا: منازعات القيد في الجداول الإنتخابية في التشريع الجزائري:

أوجب التشريع الجزائري المتعلق بنظام الإنتخابات الصادر بموجب القانون رقم 01/12 على كل مواطن جزائري تقديم الإعتراضات [1] على القيد أو الشطب في الجداول افنتخابية سواء تعلق هذا القيد أو الشطب به شخصيا أو بالغير خلال عشرة 10 أيام التالية لإعلان إختتام عملية المراجعة العادية لهذه الجداول، ــ وتخفض آجال تقديم الإعتراضات المذكورة في حالة المرجعة الإستثنائية إلى خمسة 05 أيام [*] ــ إلى الجنة الإدارية الإنتخابية للبت فيها، و لم يشر القانون أو اللوائح التنفيذية إلى القواعد التي تحدد عمل هذه اللجنة واكتفى فقط بذكر آجال إحالة هذه الإعتراضات والتي حددها بثلاثة أيام.

وفي حالة صدور قرار من اللجنة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وجوبا بتبليغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة 03 أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية، و لم يشترط المشرع الجزائري إرفاق هذا القرار بالأسانيد والأسباب التي إعتمدها اللجنة في إصداره[2].

ويمكن للأطراف المعنية رفع طعونها بخصوص القرار المذكور إلى المحكمة المختصة إقليميا خلال خمسة 05 أيام من تاريخ التبليغ، أما في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في

[1]ـ نصت المادة 19 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري على" يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن تقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".
ــ كما نصت المادة 20 من نفس القانون على" لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الإنتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".
[*]تجدر الإشارة إلى أن أجال تقديم اعتراضات في القانون رقم 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1976 المتضمن القانون العضوي التعلق بنظام الإنتخابات حددتها المادة 24 منه ب 15 يوما في المراجعة العادية و08 أيام في المراجعة الاستثنائية للجداول الإنتخابية.
[2]ـ نصت الفقرة المادة 21 الفقرة من نفس القانون على " يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الإنتخابية في ظرف ثلاثة أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين بكل وسيلة قانونية".

أجل ثمانية أيام من تاريخ الإعتراض، ويتعين على المحكمة المختصة أن تبت فيه بحكم في ظرف

خمسة أيام ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[1].

والبين من النصوص المذكورة فإن المشرع الجزائري قد منح حق الطعن للناخبين أصحاب المصلحة في القيد والشطب أنفسهم وكذا الغير شريطة أن يكونوا مقيدين في القوائم الإنتخابية ولا يحق للمرشح الطعن في القوائم الإنتخابية إلا في القائمة التي يكون مقيدا بها، وهذا ما أيده القضاء فيما قضى به[2].

ثانيا: منازعات القيد في الجداول الإنتخابية في التشريع المصري:

ذهب المشرع المصري إلى نفس ما ذهب إليه نظيره الجزائري بمنحه لكل ناخب أهمل قيد اسمه في قاعدة بيانات [(*)] الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير البيانات أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، كما يمكنه أن يطلب القيد أو الشطب أو التعديل بالنسبة لغيره من الناخبين تحقيقا للصالح العام[3].

---

[1]- كما نصت المادة 22 من نفس القانون على" يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة أيام كاملة إبتداء من تاريخ التبليغ".
_ وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.
_ يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى كتابة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا التي تبت بحكم في ظرف أقصاه خمسة أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.
_ ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

[2]- قرار الغرفة افدارية لمجلس قضاء باتنة - القسم الإستعجالي - في القضية رقم 173/ 2003 المؤرخ في 29 - 03 - 2004 بين المرشح للرئاسة السيد: بن فليس علي ووالي ولاية باتنة. ذكره أ: الوردي براهمي، المرجع السابق، ص 59 و60.

[(*)]تم إستبدال عبارة (قاعدة بيانات الناخبين) بعبارة جداول الإنتخاب) بمقتضى المادة 04 من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية العدد 20 في 19 مايو 2011.

[3]- نصت المادة 15 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بموجب القانون 46 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011 على " لكل من أهمل قيد إسمه في قاعدة بيانات الناخبين بغير حق أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو توافرت فيه شروط الناخب أو زالت عنه الموانع بعد تحرير قاعدة البيانات أن يطلب قيد إسمه أو تصحيح البيانات خاصة بالقيد" ولكل ناخب مقيد إسمه في قاعدة بيانات الناخبين أن يطلب قيد إسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من قيد من غير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.
_ وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون وتقيد بحسب ورودها في سجل خاص وتعطى إيصالات لمقدميها.

[(**)]يلاحظ أن المشرع المصري كان قد أوجب تقديم هذه الطلبات لغاية الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة....وذلك في القانون رقم 73" لسنة 1956 قبل تعديله بموجب القانون رقم 46 لسنة 2011 الذي لم يحدد الفترة وجعلها مفتوحة على مدار العام.

وتقدم هذه الطلبات كتابة على مدار العام (**) إلى اللجنة المختصة التي تفصل فيها حسب ترتيب ورودها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها وتبليغ قراراتها إلى ذوي الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها [1] وتعتبر قرارات هذه اللجنة قرارات إدارية رغم تشكيلها المختلط[2].

ولكل من رفض طلبه المتعلق بالقيد أو الحذف أو التعديل الطعن بغير رسوم في قرارات اللجنة أمام محكمة القضاء الإداري المختصة سواء تعلق طلب به شخصيا أو الغير إذ أجاز القانون لكل ناخب مقيد إسمه في أحد الجداول أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشان قيد أي إسم أو حذفه [3]. وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وتكون أحكامها غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرف الطعن، كما لها أن تقتضى بتغريم من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن 100 جنيه ولا تزيد عن 1000جنيه[4].

ثالثا: منازعات القيد في الجداول الإنتخابية في التشريع الفرنسي:

تعد منازعات القيد في الجداول الإنتخابية أصلا من إختصاص القاضي العادي، لأنها تدخل في عداد القضايا التي يختص بها القضاء العادي، كالموطن والإقامة والحالة العائلية، ولا شك أن هذه الأمور أكثر إرتباطا بالحالة المدنية للشخص مما يجعل القاضي العادي صاحب الاختصاص بالمنازعات المتعلقة بها عموما.

[1]- نصت المادة 16 من المرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 المؤرخ في 19 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون رقم 73 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ما يلي" تفصل في الطلبات المشار إليها في المادة السابقة لجنة برئاسة رئيس المحكمة الإبتدائية للمحافظة رئيسا، وعضوية قاضيين بالمحاكم الإبتدائية يختارهم مجلس القضاء الأعلى، ويتولى الأمانة الفنية للجنة ممثل وزارة الداخلية يختاره وزيرها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تقديمها، وتبلغ قراراتها إلى ذوي الشأن ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة وأمانتها قرار من اللجنة العليا للإنتخابات".

[2]- د. سامي جمال الدين،" دور القضاء في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة عضوية أعضائه"، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، العددين الثالث والرابع، 1991، ص 84.

[3]- نصت المادة 18 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على " يجوز لكل ناخب مقيد إسمه في جداول الإنتخاب أن يدخل خصما أمام المحكمة في أي نزاع بشأن قيد أي إسم أو حذفه".

[4]- كما نصت المادة 19 من نفس القانون على" تفصل محكمة القضاء الإداري في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن".
_ وللمحكمة أن تقضى على من يرفض طعنه بغرامة لا تقل عن مئة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه".

فنصت المادة 25 من قانون الإنتخاب الفرنسي بأن القرارات التي تصدرها اللجان المكلفة بالمراجعة الدورية يمكن الطعن فيها من الناخبين أصحاب المصلحة في ذلك أمام المحكمة الجزئية[1].

وأصحاب الحق في الطعن هم:

أ ـــ الناخبون أصحاب المصلحة في القيد أو الشطب (المحو) من الجداول.

ب ـــ الغير المقيدين في الجدول، يمكنهم أيضا المنازعة في قرار اللجنة الإدارية التي قامت بأعمال المراجعة الدورية للجداول ويستثنى من ممارسة حق الطعن أمام المحاكم الجزئية رؤساء البلديات وأعضاء اللجنة الإدارية أنفسهم كما أنه ليس لهم الحق في التدخل في هذه الطعون أمام المحكمة المختصة حتى لا يجمعون صفتي الخصم والحكم في نفس الوقت[2].

كما نصت المادة 36 من قانون الإنتخاب على أنه" عندما يكون أحد المواطنين مقيدا في عدة جداول إنتخابية، فالعمدة ـــ وفي حالة غيابه كل ناخب مقيد في واحد من هذه الجداول ـــ يستطيع أن يطلب أمام اللجنة الإدارية من ذلك المواطن، أن يختار جدولا واحدا فقط لبقاء قيده به"[3].

وقد إعتبرت الدائرة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية الغير من الناخبين الذي ينازع في قيد أو شطب أحد الناخبين، يمارس بطعنه هذا حق الرقابة والنقد شريطة أن يكون مستوفيا لصفة الناخب[4].

---

[1] Art 25 .LN° 75 _ 1329 du 31 déc. 1975, et decr n ° 801075 du4 déc. 1980 » Les décisions de la commission administrative peuvent être contestées par les électeurs intéressés devant le tribunal d'instance ».

[2] Cass civ 2 em CH.29Mars 1979.Bull2p 71.
Cass. Civ2emCH.15 juillet 1970. Bull 2p186.

[3] Art 36 du code électoral : « Lorsqu'un citoyen est inscrit sur plusieurs listes électorales, le maire ou a son défaut, tout électeur porte sur l'une de ces listes, peut exiger, devant la commission administrative »

[4] Cass ,civ _ 2 emCH , 27 ,April 1974, Bull L.N133 , p 133.

وقد سبق للقضاء الفرنسي أن أبرز مصلحة الغير في الطعن في الحكم الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 ــ 04ــ 1911 حيث قررت أن الغير من الناخبين Le tiers إنما يمارس بطعنه عملا شعبيا بهدف ضمان سلامة الجداول الإنتخابية [1].

électeur exerce une action populaire, en vue d'assurer la sincérité des listes électorales)

المطلب الثاني: جرائم القيد في الجداول الإنتخابية:

يعد القيد في الجداول الإنتخابية شرطا إلزاميا ليتسنى المواطنين مباشرة حقوقهم السياسية، فلا يمكن لأي مواطن حتى وإن توافرت فيه شروط الناخب التي حددتها النظم الإنتخابية ــ أن يدلي بصوته في أي استحقاق انتخابي ما لم يكن اسمه مدرجا في الجدول الانتخابي، وبالتالي فغن القيد الذي يتم على خلاف الشروط المطلوبة قانونا يشكل خرقا لقواعد قانون الانتخاب.

وقد نصت التشريعات المتعلقة بالنظم الإنتخابية سواء في فرنسا أو في مصر كما في الجزائري على عدة جرائم تتعلق بالقيد في الجداول الإنتخابية والذي يتم بالمخالفة لأحكام القانون فيها وهو ما سوف نعرض له بالدراسة على النحو التالي.

[1]- وهو نفس التكييف الذي أعادته محكمة النقض لمصلحة الغير وبنفس العبارات التي تضمنها حكمها الصادر سنة 1911 مضيفة إليه قولها" أن الغير لا يتصرف انطلاقا من مصلحة خاصة، أو بغية تحقيق هدف شخصي، بل يباشر وبالعكس _ عملا شعبيا ملك لكل الناخبين، يرمي إلى تطبيق صحيح القانون".

Le tiers électeurs (n'agit pas en vertu d'un droit privé et dans un but personnel, mais exerce au contraire une action populaire appartenant a tous les électeurs, qui tent a assurer la sincérité des listes électorales) ,

الفرع الأول: جريمة القيد في الجداول الإنتخابية خلافا لأحكام القانون[*]:

قد يحدث أن يتم القيد في جدول انتخابي واحد أو أكثر على نحو مخالف للقانون المنظم وبالتالي فالتجريم قد يلحق بالقيد الوحيد الذي يتم في جدول انتخابي واحد كما يلحق بالقيد المتكرر الذي يتم في أكثر من جدول انتخابي.

وعليه سوف نعرض لهذين الشكلين من القيد في الجداول الإنتخابية ونبين بالدراسة الجرائم المصاحبة لهما في التشريع الفرنسي ونظيريه المصري والجزائري على النحو التالي.

تناول المشرع الفرنسي تحديد جريمة القيد في الجداول الإنتخابية بالمادتين 86_ Lو 88_ L من قانون الانتخاب ببيان الصور المختلفة التي يتوصل بها القيد المخالف فنصت المادة86_ L منه على أنه" كل شخص يتوصل للقيد في جدول انتخابي بأسماء مزورة أو بصفات مزورة أو بإخفاء مانع نص عليه القانون.....يعاقب بالحبس سنة وغرامة مائة ألف فرنك.[1]

كما نصت المادة 88_ L من نفس القانون على أنه " كل من يتوصل للقيد أو يشرع في القيد دون وجه حق في جدول انتخابي بواسطة إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة، وكل من يتوصل بنفس هذه الوسائل لقيد أو حذف _ دون حق _ اسم مواطن، والشركاء في هذه الجريمة يعاقبون بالحبس لمدة سنة وغرامة مائة ألف فرنك[2].

والبين من نص المادتين86_ Lو 88_ L هو إصرار المشرع الفرنسي على عدم

(*) يطلق بعض الفقهاء على هده الجرائم تسمية (جرائم التلاعب في الجداول الإنتخابية) ، أو جرائم القيد المخالف للحقيقة في الجداول الإنتخابية ، أنظر د. عفيفي كامل عفيفي ، ((الإنتخابات النيابية وضماناتها الدستورية)) ، دراسة مقارنة ، دار الجامعيين والقاهرة 2002 ، ص 1045 ، د مصطفى محمود عفيفي ، ((المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية ، للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة)) ، دراسة مقارنة في النظامين الإنتخابيين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر 2004 ، ص 54 .

1- عدلت المادة 86 - L من القانون رقم 88_ 1262الصادر في 30 - 12- 1988 بموجب القانون رقم 2000- 916 الصادر في 19- 09- 2000 والساري المفعول 01 يناير 2002 وقد أصبحت الغرامة بموجب هذا التعديل هي 15000يورو.

2- عدلت المادة 88 - L بموجب القانون رقم 2000- 916 المؤرخ في 19 - 09- 2000 والساري المفعول في 01 يناير 2002. وأبقى التعديل - على نفس مدة عقوبة الحبس في حين جعل الغرامة 15000 يورو تماشيا مع العملة الأوروبية الموحدة.

تعديل أحكامها منذ أكثر من مائة وستين سنة إلا فيما يتعلق بالجزاءات التي تم تشديدها وتحيينها لتساير التطورات الحاصلة في المجال العقابي والمالي والإقتصادي فقد إستقر المشرع الفرنسي على أحكام المادة 86_ L من قانون الإنتخاب على نفس العبارات كما جاءت بها أحكام المادة 31 من المرسوم الصادر في 02 فبراير 1852 وهو نفس الأمر بالنسبة للمادة 88_ L التي حافظت على نفس الأحكام التي جاءت بها المادة 66 من القانون المؤرخ في 07 يوليو 1874 والتي أصبحت سارية المفعول على الإنتخابات السياسية بموجب المادة 22 من القانون الصادر في 30 نوفمبر 1875[1].

_ والحكمة التي يتوخاها المشرع الفرنسي على استقرار العمل بأحكام قوانين انتخابية الصادرة منذ مدة طويلة تتمثل في الآتي:

أ ـــ المحافظة على استقرار الحياة السياسية

ب ـــ الحفاظ على انتظام العملية الإنتخابية.

ج ـــ السعي إلى عدم مفاجئة المواطن بقوانين تعدل أو تضيف أو تجرم أو تعاقب في مجال مباشرة الحقوق السياسية الأمر الذي يكون له وقعه السلبي على مدى اهتمام الأفراد بهذه العملية الإنتخابية.

د ـــ إبعاد القوانين الإنتخابية عن الخضوع لأهواء وتجاذبات الساعين إلى تحقيق مصالح معينة[2].

---

[1]- د. أمين مصطفى محمد،" الجرائم الإنتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي"، دراسة في القانون الفرنسي والمصري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2000، ص 15.

[2]- يلاحظ أن قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري قد لحقته الكثير من التعديلات تحت ذريعة التحيين والإصلاح الديمقراطي.....غير أن الهدف من وراء هذه التعديلات المتكررة دفعت إليه التجاذبات السياسية والخوف من النتائج الإنتخابية فلحق هذا القانون خلال الفترة الانتقالية التي رأسها المجلس الأعلى للقوات المسلحة الكثير من التعديلات تجاوزت العشرة تعديلات نذكر منها:

_ التعديل بالمرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011، التعديل بالمرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011، التعديل بالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 _ التعديل بالمرسوم بقانون رقم 158 لسنة 2011 _ التعديل بالمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 _ التعديل بالمرسوم بقانون رقم 123 لسنة 2011 _ التعديل بالمرسوم بقانون رقم 121 لسنة 2011..... وغيرها من المراسيم بقوانين المعدلة والمتممة لقانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تتوالى فيها التعديلات والإضافات وحالات الحرمان والمنع من مباشرة الحقوق السياسية.

ويقابل المادتين 86_ Lو 88_ Lمن قانون الانتخاب الفرنسي نص المادة 47 من القانون رقم 73 لسنة 1956 شأن مباشرة الحقوق السياسية المصري التي تجرم وتعاقب على الغش في الجداول الإنتخابية حيث نصت هذه المادة على أنه" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون[1].

أما المشرع الجزائري فقد جرم عملية القيد المخالف للقانون في المادة 213 من القانون رقم 12_ 01 المؤرخ في 12_ 01_ 2012 والمتعلق بنظام الإنتخابات والتي نصت على" يعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات وبغرامة من ستة آلاف دينار إلى ستين ألف دينار، كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[2].

أركان الجريمة: ويلاحظ من إستقراء النصوص المذكورة أعلاه وهي نص المادة 86_ Lو 88_ Lمن قانون الإنتخاب الفرنسي والمادة 47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية في

[1]- تم تعديل المادة 47 بالقانون رقم 173 لسنة 2005 المؤرخ في 02- 07- 2005، وهو النص المذكور أعلاه، ولحقها تعديل آخر بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 والتي أصبح نصها كالأتي(يعاقب بالحبس كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد أسمه أو اسم غيره في قاعدة بيانات الناخبين أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون) وكان يقابل هذه المادة في القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المادة 40 والتي كان نصها) يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولا: كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون.
ثانيا: كل من توصل غلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو في ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر".

[2]- تجدر الإشارة إلى المشرع الجزائري قد نص في المادة 197 من الأمر رقم 97/ 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن للقانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات على جريمة القيد المخالف للقانون والتي جاء فيها" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألف وخمسمائة إلى خمسة عشر ألف دينار كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب إسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة. كما يمكن الحكم على مرتكب الجريمة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"، وقد حافظ المشرع الجزائري على نفس الصياغة بمقتضى المادة 213 المذكور أعلاه والتغيير الوحيد الذي أحدثه مس قيمة الغرامة برفعها إلى 6000 دج كحد أدنى و60000 دج ألف كحد أقصى.

مصر وكذا المادة 210 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري أن جميع النظم الإنتخابية المقارنة الثلاثة إتجهت نفس الإتجاه في تصور إرتكاب هذه الجريمة سواء من قبل الناخب أو الموظف القائم على القيد، أو من قبل الغير، فلم يشترط أي مشرع منهم أي صفة معينة في الجاني يتوقف عليها قيام الجريمة[1].

وهو ما يستفاد من عبارة" كل شخص يتوصل للقيد" التي تضمنتها المادة 86_ L من قانون الإنتخاب الفرنسي، وعبارة" كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره" التي حوتها المادة 47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري وكذا عبارة" كل من سجل...." التي جاءت بها المادة 213 من نظام الإنتخابات الجزائري.

وتتكون هذه الجريمة من ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي نوضحهما على التوالي:

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة القيد المخالف للقانون في التشريعين الفرنسي والجزائري بالتسجيل في الجدول الإنتخابي بناء على أسماء مزورة أو صفات مزيفة أو غير صحيحة أو أخفى عدم أهليته.

ويتجه المشرع الفرنسي لبيان الوسائل التي يتوصل إليها الجاني إلى قيد إسمه في الجدول الإنتخابي بموجب المادة 88_ L التي حددت هذه الوسائل بأنها" بيانات كاذبة، شهادات مزورة إخفاء الأهلية" في حين اكتفى المشرع الجزائري بذكر هذه الوسائل في نص المادة 213 من نظام الإنتخابات.

[1]- هناك بعض القوانين الإنتخابية تتطلب صفة معينة في الجاني لقيام جريمة القيد المخالف في الجداول الإنتخابية وهو ما اشترطته المادة 128 من القانون اليمني(*) التي تنص في الفقرة الأول منها على أنه" مع عدم الإخلال بأي أشد منصوص عليها في .....قانون آخر يعاقب أي من رؤساء وأعضاء اللجان التي تشكلها اللجنة العليا في كافة مراحل العملية الإنتخابية بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن مائة وخمسين ألف ريال عند إرتكاب لإحدى المخالفات التالية:
التلاعب في جداول قيد الناخبين وبياناتهم أو حذف أو إدراج إسم شخص بدون حق أو إسقاط أسماء ناخبين عند الإقتراع".
(*)نص الفقرة الأولى من المادة 128 من القانون رقم 13 لسنة 2001 بشأن الإنتخابات العامة والإستفتاء اليمني.

وهذه الوسائل التي حداداها المشرعين الفرنسي والجزائري وفقا للمواد المذكورة سابقا، تشمل كافة صور السلوك المخالف الذي يندرج في إطار جرائم القيد المخالف للقانون، سيما ما يتعلق بشروط الواجب توفرا في الناخب المتمثلة أساسا في شرط السن والجنسية وكذا موانع القيد[1].

والجدير بالذكر أن الغرض من استعمال المشرعين الفرنسي والجزائري لعبارة القيد" بأسماء مزورة أو مزيفة أو صفات غير صحيحة" المنصوص عليهما في المواد 86_ Lو 213 السالفتي الذكر هو إمكانية إستعمال طالب القيد إسما غير إسمه لكنه إسم حقيقي وذلك في الحالة التي يطلب فيها قيد إسم شخص آخر غيره في الجداول الإنتخابية....الأمر الذي جعلهما يوفقان في استخدامهما تلك العبارات وذلك لأنها تنطبق على جميع الحالات سواء تعلق بطلب القيد الشخصي أو طلب قيد الغير.

في حين أن المشرع المصري لم يحدد صور النشاط الذي تقوم عليه الجريمة وإكتفى بالنص على النتيجة التي تؤدي إليها النشاط والتي لا تقع الجريمة تامة بدونها وهي إدخال، إدراج، تسجيل، شطب، وبالتالي فلا عبرة بهيئة النشاط أو وسائله لقيام هذه الجريمة.

وبناء على ذلك فإن النشاط المادي في هذه الجريمة بتوافر بسلوك إيجابي وآخر سلبي، فيتحقق **السلوك الإيجابي**: _ إذا قام أحد الأشخاص مهما كانت صفته بناء على بيانات كاذبة، أو شهادات مزورة تتعلق بشخصيته أو سنه أو جنسيته أو شخصية الغير، أو بإخفاء أحد الموانع التي تحرمه من القيد في الجداول الإنتخابية، كما لو تعمد أحد الأشخاص قيد اسمه في قوائم الناخبين بالغش، والخداع وذلك بإعطاء اسم مستعار أو صفة كاذبة أو معلومات مغلوطة يترتب عنها قيده فيها، أو يخفي عمدا أهليته ويطلب في عدة دوائر (جداول) إنتخابية من أجل ممارسة التصويت المتعدد.

[1]- د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 16، ود. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 101.

كما يتحقق **السلوك السلبي:** ــ عند قيام أحد الأشخاص بالإمتناع عن القيام بأي فعل من هذه الأفعال، والغرض الغالب في هذا النوع من السلوك يكون الجاني ذو صفة ويتعلق برجل الإدارة.

ــ وبالنسبة للناخب الذي يتقدم بطلب الحذف بالمخالفة للقانون، فلا يمكن التصور في حقه إلا فعل المشاركة لعدم إمكانية قيام هذا الأخير بالفعل الأصلي المتمثل في الحذف من الجدول الانتخابي لاستحالة ذلك بالنسبة له، كون أن هذا الحق يؤول لرجل الإدارة وحده المخول قانونا.

كما قد يعمد الجاني إلى الغش والتزوير في محرر بنفس الأسلوب ولكن لفائدة الغير لكي يقوم بطلب قيد ناخبين غير موجودين ــ متوفين أو مقيمين خارج البلدة، وكذلك قيد أسماء أشخاص وهميين، أو قيد أشخاص يعلم أنهم لا يملكون الحق في التصويت، أو قيد اسم مغلوط لإفساح المجال بالاعتراض على هويته[1].

ووفقا لما سلف فإن المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة يمكن أن تشمل جميع أطراف العملية الإنتخابية سواء الناخبين أو المرشحين ورجال الإدارة[2].

ويلاحظ أن جريمة القيد المخالف للقانون طبقا للمادة 86_ Lمن قانون الانتخاب الفرنسي أو المادة 213 من نظام الإنتخابات الجزائري وكذا المادة 47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري ــ لا تقوم إلا إذا تحققت النتيجة الإجرامية المتمثلة في توصل الجاني بالفعل للقيد بناء على أسماء مزورة أو صفات مزيفة [3]، مما يترتب عليه توافر الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة القيد أو الحذف أو الإمتناع المخالف للقانون[4].

[1]ـ د. فيصل عبد الله الكندري،" أحكام الجرائم الإنتخابية دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي"، جامعة، الكويت، 2000، ص 88.
[2]ـ د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإنتخابية"، المرجع السابق، ص 55.
[3]ـ د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 18.
[4]ـ د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 104.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري لم يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، فإن المشرعين الفرنسي بالمادة 88_ Lوالمشرع الجزائري بمقتضى المادة 213 المذكورين أعلاه قد سويا بين القيد أو الشروع فيه بناء على إقرارات كاذبة أو شهادات مزورة وبالتالي فإنه لم يشترط لقيام الجريمة المنصوص عليها بموجب هذا النص أن يتوصل الجاني بالفعل إلى قيد، وإنما يكفي الشروع في ذلك لإستحقاق الجزاء المقرر قانونا وبهذا التوجه يسوي المشرع الفرنسي من حيث العقوبة بين الجريمة التامة والشروع فيها.

وتجدر الإشارة إلى إصرار المشرع الفرنسي على ذكر عقاب الشركاء بنفس الجزاءات المقررة للفاعلين الأصليين [1] وهو الأمر الذي لم يذكراه المشرعين الجزائري والمصري الأمر الذي وفق فيه إنسجاما مع أحكام القواعد المنصوص عليها في قوانين العقوبات.

ثانيا: الركن المعنوي: جريمة القيد أو الحذف المخالف للقانون في الجداول الإنتخابية جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى الجاني، والقصد المتطلب لقيام الجريمة هو القصد العام فيجب أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، كما يجب أيضا أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها[2].

فيجب تبعا لذلك أن يعلم أن الجدول الإنتخابي الذي يسعى للتسجيل به أو الشطب منه هو جدول إنتخابي، وأن التصريحات أو الشهادات أو الصفات التي يستعين بها في ذلك مزيفة أو مزورة أو انه لا يحق له القيد بها لوجود مانع من موانع ومع ذلك تتجه إرادته إلى إتيان سلوك القيد أو الشطب في أو من الجدول الإنتخابي.

[1]- تنص المادة 121 - 06 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على المساواة في العقاب بين الفاعلين والشركاء، والتي جاءت تأكيدا لما قضت به المادة 59 من قانون العقوبات الفرنسي السابق والذي صدر تزامنا مع قانون الانتخاب.

[2]- د. علي عبد القادر القهوجي، د. فتوح عبد الله الشاذلي. شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي _ دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر 2002، ص 362.

كما يجب فضلا عن ذلك أن تكون هناك رابطة سببية بين سلوكه والنتيجة المتمثلة في القيد أو الشطب الفعلي من الجدول الانتخابي، فإذا تخلف العلم وانتفت الإرادة لا تقوم الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لدى المتهم.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة التساؤل حول كفاية القصد العام وحده لقيام الجريمة أم أنه لابد من توافر قصد جنائي من نوع خاص يهدف من ورائه الجاني إلى تحقيق غرض أو غاية معينة، تتمثل في نية الغش، أي نية إستعمال الكشوف، والتصريحات والصفات المزورة تحقيقا للغرض الذي زورت من أجله، وذلك لكي يمكن مسائلة الجاني عن جريمة التزوير في الجدول الإنتخابي، فهذه النية الخاصة هي التي تكسب التزوير خطورة تستلزم العقاب عليه، وبالتالي فإنتقاء هذه النية يعني تخلف القصد الخاص[1].

ويذهب رأي من الفقه إلى القول أنه من الصعب إثبات القصد الخاص في جريمة التزوير المتعلقة بالجداول الإنتخابية ومن ثم فإنه من النادر تطبيق النص المتعلق بجرائم التزوير في المحررات على هذه الجريمة[2].

وفي هذا السياق قضى بعدم عقاب الشخص الذي يقوم بتقليد إمضاء أبنائه لكي يدرج أسمائهم في قائمة الناخبين في دائرة إنتخابية أخرى ــ بالعقوبة المقررة للتزوير المنصوص عليها في المادة 04/44 من قانون العقوبات لأن هدف الجاني هو الإضرار بصحة العملية الإنتخابية وسلامتها، وليس إستعماله فيما قررته أحكام تلك المادة، وبالتالي فهو يستحق العقاب وفقا للمنصوص عليه في قانون الإنتخاب وإنسجاما مع المصلحة المشمولة بالحماية في هذا الشأن[3].

---

[1]- د. فيصل الكندري، أحكام الجرائم الإنتخابية، المرجع السابق، ص 217.

[2] Roger(M) et vitu (A). « traite de droit criminel, Droit pénal spécial » (Cujas paris 1982, p 109 .

[3] Maligner(B) « code électoral. Annotation de jurisprudence et bibliographie », édition 2002, Dalloz p 159.

والذي أشار إلى حكم محكمة النقض الفرنسية التالي:

_ Cass. Cri 2 oct. 2001 Arrêt et n°6109.

ثالثا: العقوبة: يعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة وفقا لنص المادة 86_ Lمن قانون الإنتخاب سالفة الذكر بالحبس لمدة سنة والغرامة 15000 يورو معا، إذ حرم المشرع القاضي من إستعمال سلطته التقديرية في إختيار العقوبة المناسبة وذلك لإنتفاء مبدأ التراوحية أو الإختيار بين العقوبة السالبة للحرية أو المالية وهذا التوجه في التشدد دفعت إليه أهمية المصلحة المشمولة بالحماية في هذا الصدد درءا للمساس بها أو التلاعب بالعملية الإنتخابية تكريسا لمبادئ الديمقراطية.

أما المشرع الجزائري فقد عاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة 213 من نظام الإنتخابات بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ستة آلاف إلى ستين ألف دينار، وتعد العقوبة المقررة في نص المادة المذكورة هي الأشد من بين العقوبات التي رصدها كلا من المشرعين الفرنسي والمصري ولعل الدافع لهذا التشدد الذي إنتهجه المشرع الجزائري في هذا الشأن أملته أهمية المصلحة المشمولة بالحماية بشأنه شأن المشرع الفرنسي بهدف المحافظة على المصلحة العامة والعليا للدولة في المقام الأول، ومن دون الإخلال بمصالح الأفراد المتعلقة بها، وإن كان يغلب عليها رعاية المصلحة العامة عن المصلحة الفردية[1].

غير أن المشرع الجزائري أعطى القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة المناسبة بجعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة عقوبة تاوحية بين حدين أعلى وآخر أدنى بينما لم يعطه الخيار بين تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية إذ لم يتضمن النص ما يدل على وجود هذا الخيار، وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري إنفرد دون غيره من المشرعين الفرنسي والمصري بتبنيه تشددا آخر عندما أدرج عقوبة تبعية تتمثل في حرمان الجاني المرتكب للقيد المخالف بمقتضى المادة 213 المذكور أعلاه من ممارسة الحقوق المدنية لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

[1]- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية، المرجع السابق، ص 50 وما بعدها.

ويقرر المشرع المصري بمقتضى المادة 47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعتبر هذه العقوبة أقل من العقوبة المقررة في التشريعين الفرنسي والجزائري.

وفضلا عن التوجه غير المتشدد في العقاب، فقد منح المشرع المصري للقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة السالبة للحرية والمالية معا، أو توقيع إحداهما بصفة منفردة دون الأخرى، غير أن المشرع المصري شذ عما ذهب غليه نظيريه الجزائري والفرنسي بعدم تحديده للحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية.

كما اورد المشرع الفرنسي ذات العقوبة بموجب المادة 88_ Lمن نفس القانون تتعلق بالأفعال التي يرتكبها الأشخاص الذي توصلوا للقيد في الجداول الإنتخابية بإستعمال البيانات الكاذبة أو الشهادات المزورة أو شرعوا في ذلك بنفس العقوبة لمقرر بمقتضى نص المادة 86_ Lوالتي تتمثل في الحبس لمدة سنة والغرامة ب 15000يورو.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد وحد العقوبات السالبة للحرية والمالية المقررة لهذه الجريمة خلافا للقواعد العامة في العقاب المطبقة في القانون الجنائي فيما يتعلق بالشروع والجريمة التامة، كما وحد العقوبة سواء كانت النتيجة الإجرامية فيها ماسة بأشخاص مرتكبيها أو الغير وكذا ساوى بين حاتي القيد إيجابا أو الشطب سلبا[1].

[1] د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 46.

(*) تعود مرجعية القيد الوحيد إلى تأكيد الدستور الفرنسي الذي صدر عقب الثورة الفرنسية عام 1795 على ضرورة القيد في السجل المدني registre civique والذي لم يكن يتم إلا لمرة واحدة وبالتالي يحظر المشرع الفرنسي القيد المتكرر في أكثر من جدول انتخابي.

الفرع الثاني: جريمة القيد المتعدد (المتكرر):

تفرض مقتضيات مبدأ المساواة في التصويت أن يكون المواطن مقيدا في جدول إنتخابي واحد، ويهدف المشرعون بصدد تنظيمهم لمباشرة الأفراد لحقوقهم السياسية أن يتم القيد في الجداول الإنتخابية دون غش بكيفية لا تسمح لكل مواطن إلا القيد في مكان واحد(*) وبالتالي لا يصوت إلا مرة واحدة فقط [1]، إذ أن القاعدة التي تحكم الجداول الإنتخابية هي القيد الوحيد وبالتالي بمجرد قيد الشخص في جدول دائرته الإنتخابية يعني أنه إستنفذ حقه في القيد مما يحظر عليه القيد في جدول إنتخابي في دائرة أخرى، مادام قيده الأول صحيحا وقائما يمكنه من الإستئثار بحقه في التصويت في أي إستحقاق إنتخابي[2].

وتتمثل فروض القيد المتعدد في أن يقيد الناخب إسمه في جدول إنتخابي لدائرة ما بإعتبار أنها تمثل الإنتخابي الأصلي، كما يقيد نفسه في جدول آخر لدائرة اخرى بإعتبارها موطنه المختار، ثم يقيد إسمه أيضا على نفس الكيفية، مما يجعل القيد هنا متعدد بتعدد الدوائر الإنتخابية[3].

والغاية المراد بلوغها من وراء الإلتزام بمبدأ وحدة القيد وتجريم مخالفته تتمثل فيما يلي:

1_ تجنب كافة حالات الإخلال بمبدأ المساواة في الإقتراع.

2_ تلا في التوزيع غير المتكافئ نسبيا للناخبين بين الدوائر الإنتخابية[4].

وقد جرم المشرع الفرنسي صراحة القيد المتعدد بمقتضى نص المادة L86 من قانون الإنتخال والتي نصت على أنه" يعاقب كل شخص عمل على قيد نفسه على القائمة

[1]- Françoise. Subileau et Marie France Tainet « les chemins de L'abstention, une Comparaison Franco_ américaine » éditions la découverte, paris 1993. P 90

[2]- د. سعاد الشرقاوي، د. عبد الله ناصف" نظم الإنتخابات في العالم وفي مصر"، المرجع السابق، ص 192.

[3]- د. حسام الدين محمد أحمد،" الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للإنتخاب السياسي في مراحله المختلفة"، دراسة مقارنة، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 2003، ص 83.

[4]- Cadart(J), « Institutions politiques et droit constitutionnel », Tome1, 2 en édition L ,G, J, 1979, p 224 et Suite.

الإنتخابية بأسماء مزورة أو صفات غير صحيحة أو غيرها، او أخفى عدم أهليته المقررة بالقانون، أو طلب وحصل على **القيد على قائمتين أو أكثر** بالحبس لمدة سنة والغرامة 15000يورو ".

أما المشرع الجزائري فقد جرم القيد المتعدد بموجب المادة 210 من نظام الإنتخابات والتي نصت على" يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي دينار إلى عشرين ألف دينار كل من سجل نفسه **في أكثر من قائمة إنتخابية** تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

وذهب المشرع المصري إلى حظر القيد المتعدد في الجدول الإنتخابي وذلك بمقتضى نص المادة 09 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص على" لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من قاعدة بيانات للناخبين واحد" [1].....غير أنه لم يقرر العقوبة المناسبة للمخالفين لهذا الحظر، سواء بقيد الناخب لنفسه أو غيره في أكثر من جدول إنتخابي، فهل مخالفة هذا الحظر يرقى إلى إعتبار جريمة معاقب عليها أو لا يعد كذلك؟

وفي هذا الصدد إختلف الفقه المصري وتعددت أرائه:

فهناك رأي من الفقه أن المادة 09 المذكور اعلاه قررت جريمة إنتخابية دون تقرير العقوبة لها ودعا المشرع إلى تدارك الأمر بإدراج عقوبة لهذه الجريمة [2]. في حين ذهب رأي ىخر إلى إعتبار سلوك القيد المكرر ليس مكونا في حد ذاته لجريمة إنتخابية بسكوت المشرع عن العقوبة، غير أنه بتجريمه للتصويت المتعدد بموجب نص المادة 49 من نفس القانون حرم الفاعل من أي إستفادة من هذا القيد، والنقد الموجه لهذا الرأي هو أن هناك فرق بين القيد

[1]- تم استبدال عبارة" قاعدة بيانات الناخبين"،" بعبارة" جداول الانتخاب"، وذلك بمقتضى المادة 04 من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 المؤرخ في 19 ماي 2011.

[2]- د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية"المرجع السابق، ص 60.

المتكرر والتصويت المتعدد فالأول مقدمة للثاني الذي يعد نتيجة له، ومن ثم لا يجوز العقاب على النتيجة دون المقدمة أو على الأثر دون السبب كما هو متعارف عليه في السياسة الجنائية.

ويدعو هذا الرأي المشرع إلى إنتهاج أحد السبيلين:

أ ـــ تقرير العقوبة للقيد المتعدد وإدراجها في ذات النص أو إفراد نص خاص بهذا الشأن.

ب ـــ أ, إلزام الناخب بتقديم طلب شطبه من القيد في محل إقامته المعتادة عندما يتقدم للقيد في الموطن الإنتخابي المختار[1].

وذهب رأي آخر إلى المشرع المصري يجرم القيد المتعدد بمقتضى نص المادة 49 [2] من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص الفقرة الثالثة منها على" يعاقب بالحبس ....**ثالثا:** كل من إشترك في الإنتخاب أو الإستفتاء الواحد أكثر من مرة"، وإذا كان المشرع قد قصد العقاب على التصويت المتعدد في الفقرتين فهو أمر غير مستساغ، فضلا عن أن المشرع عاقب على القيد المخالف لأحكام القانون بمقتضى المادة 46....الأمر الذي يجعل القيد المتكرر يخالف القانون يتعين إدراجه تحت الدائرة التجريمية التي عنتها هذه المادة، فضلا عن ذلك فإن المادة 13 من اللائحة التنفيذية لقانون مباشرة الحقوق السياسية قد ألزمت الناخب الذي يتقدم بطلب القيد في الموطن الإنتخابي الإختياري أن يقدم ما يثبت به بشهادة عدم قيده في الجهة التي يقيم فيها عادة[3].

[1]ـ د. داود الباز،" حق المشاركة في الحياة السياسية" ، المرجع السابق، ص 267 وما بعدها.

[2]ـ تم تعديل المادة 49 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 المؤرخ في 08 أكتوبر 2011 وكانت تنص قبل التعديل على:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:
أولا: كل من أبدى رايه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد في الجدول بغير حق.
ثانيا: كل من أبدى رأيه منتحلا إسم غيره.
ثالثا: كل من أشترك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة"...لمزيد من التفاصيل أنظر د. عبد الفتاح مراد، " التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية"، المرجع السابق، ص 101 و102.

[3]ـ د. صلاح الدين فوزي،" النظم والإجراءات الإنتخابية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1987، ص 186 وما بعدها.

ويبدو الرأي الأخير أكثر رجاحة في كون المشرع نظم العقاب على القيد المتعدد بطريقة غير مباشرة، غير أنه يتعين على هذا الأخير أن تنص صراحة على تجريم سلوك القيد المتكرر ويقرر العقوبة المناسبة له نظرا لخطورته على صدقية ونزاهى العملية الإنتخابيةن فضلا عما تعانيه الجداول الإنتخابية الحالية في مصر من تكرار قيد الناخبين مما يؤدي حتما إلى التشكيك في نزاهة الإنتخابات وصدقية نتائجها[1].

ولا يختلف المشرع الجزائري في تجريمه للقيد المتعدد عن نظيره الفرنسي، فقد جرم الأول صراحة القيد المتعدد بمقتضى المادة 210 من نظام الإنتخابات في حين جرم الثاني هذا النوع من القيد بنص المادة 86 _L من قانون الإنتخاب المذكورين أعلاه.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قد فرض عقوبة واحدة لجريمتي القيد والشطب المخالف للقانون وكذا جريمة القيد المتعدد في المقابل نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى جريمة القيد والشطب المخالف للقانون كجريمة مستقلة وإن كان القيد يعد نوعا من المخالفة للقانون يمكن أن يجعل المادة 210 من نظام الإنتخابات تستغرقهما معا وهنا يمكن القول أن المشرع الجزائري أخذ بنفس النهج المتمثل في توحيد العقوبة في كلتا الجريمتين الذي سلكه نظيره المشرع الفرنسي.

وسوف نتناول دراسة أركان هذه الجريمة والعقوبة المقررة لها على النحو التالي:

أولا: الركن المادي:

حددت المادة 86 _L من قانون الإنتخاب الفرنسي ونظيرتها المادة 210 من قانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري الوسائل التي يتوصل بها الجاني إلى الحصول على القيد المتعدد في الجداول الإنتخابية كإستعمال البيانات الكاذبة والشهادات

[1]- طوني عطا الله،" تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها"، المركز اللبناني للدراسات، طبعة أولى، 1991، ص 23، د. حمدي على عمر،" الإنتخابات البرلمانية:، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، 2006، ص 74.

أو الصفات أو الأسماء المزيفة أو المزورة، أو إخفاء عدم الأهلية أو حالة من حالات فقدانها وهذه الوسائل هي نفسها المستعملة في القيد والشطب المخالف للقانون التي سبق وأن تناولناها سابقا.

والبين من هذه النصوص فإن توقيع العقوبة على هذه الجريمة يتوقف على شرط القيد في جدولين إنتخابين لدائرتين مختلفتين والتي تتم غالبا بناء على تزوير أو تزييف في الإسم أو إجمالا بكل ما يتعلق بشروط إكتساب صفة الناخب[1].

وبناء على ماسبق فإن أي فعل يهدف للقيد في جداول الناخبين يأتي لاحقا لقيد سبق أن تم من ذي قبل بصرف النظر إن كان صحيحا أو مخالفا للقانون يحقق الجريمة، كتقديم الجاني شهادات مزورة أو بيانات أو إقرارات مزيفة غير صحيحة تتعلق بموطنه الإنتخابي فإذا توصل الجاني إلى القيد أكثر من مرة في جداول إنتخابية بإستخدام الوسائل التي ذكرتها المادتين المذكورتين أعلاه أو غيرها يعد مرتكبا لجريمة القيد المتعدد وبالتالي يستحق العقاب المقرر لها[2].

ولا يقع تحت طائلة المادة L_ 86 و 210 من قانوني الإنتخاب الفرنسي والجزائري على التوالي السالفتي الذكر الناخب الذي صوت مرتين أو أكثر على أساس قيد واحد، غير أنه يندرج تحتها الناخب الذي يكون مقيدا في جدولين إنتخابين فيصوت في الدور الأول في دائرة إنتخابية وفي الدور الثاني في دائرة أخرى ولا يخرج عن طائلتهما حتى ولو تعادلت الأصوات في عملية الإنتخاب بل وحتى ولو إعتبرت الإنتخابات الأولى باطلة[3].

---

[1]- د. داود الباز،" القيد في الجداول الإنتخابية ومنازعاته أمام القضاء"، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، النهضة العربية، 1995، ص 49.

[2]- ممدوح محمود عبد الرزاق،" الحماية الجنائية للانتخابات في مصر"، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة كلية الحقوق 2007، ص 128.

[3]- Cass, Cri, 9 juin 1905. DPI. 157.

الحكم المشار إليه في:

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد جريمة القيد المتعدد في الجداول افنتخابية من الجرائم العمدية، التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي بشرطية العلم والإرادة وعلم الجاني الذي يؤسس عليه القصد الجنائي في هذه الجريمة العمدية يتعلق بعلم هذا الأخير بأنه مقيد في أحد الجداول الإنتخابية ومع ذلك يقوم أو يطلب ويتوصل للقيد للمرة الثانية في جدول إنتخابي آخر وبالتالي فإن هذه الجريمة لا تقوم قبل الناخب الذي ثبت أنه تم قيده دون علمه من طرف الموظف المختص بإعداد هذا الجدول الانتخابي أو بناء على طلب الغير،....ما لم يثبت علمه اليقيني بحصول القيد المتكرر[1] .

ويتحقق علم الجاني بواقعة القيد المتعدد بتسلمه للبطاقة الإنتخابية، بصرف النظر عن إستفادته أو عدم إستفادته من القيد المتكرر، أما رجل الإدارة القائم على عملية القيد فقد تنعقد مسؤوليته الجزائية إذا ثبت علمه بالقيد السابق للناخب المعني في جدول إنتخابي آخر ومع ذلك إتجهت إرادته إلى تحقيق فعل القيد المتعدد [2]، وينتقي في المقابل القصد الجنائي لدى الناخب الذي يتقدم بطلب القيد في الجدول الإنتخابي مشفوعا بطلب شطب إسمه في جدول إنتخابي لدائرة أخرى ولكن بقي إسمه مقيدا به و لم يشطب من طرف الموظف المختص.

ثالثا: العقوبة:

يعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة وفقا لنص المادة 86 _Lبالحبس لمدة سنة والغرامة 15000 يورو في حين يعاقب المشرع الجزائري على نفس الجريمة بعقوبة الحبس

Maligne(B), code électoral, op cit, p 157.

[1]- د. أمين مصطفى محمد،" الجرائم الإنتخابية"، المرجع السابق، ص 31،د. عبد الله حسين عبد الله العمري،" الجرائم الإنتخابية"، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

[2]Georges Bonneau, « Guide électorale, la liste électorale, les élections municipales, cotonales et législatives », paris 1919 N°785. P 325.

من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفي إلى عشرين ألف دينار والملاحظ أن المشرعين الفرنسي والجزائري شددا العقاب على هذه الجريمة سواء فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية رغم التباين في مدة العقوبة ومبلغ الغرامة إذ تتميز العقوبة المقررة من طرف المشرع الجزائري لجريمة القيد المتعدد أكثر شدة من مثيلتها التي قررها المشرع الفرنسي، نظرا لما يترتب على إنتهاك مبدأ وحدة الجداول الإنتخابية من غخلال بمبدأ المساواة في الإقتراع والتأثير السلبي الذي يحدثه القيد المتعدد على صحة العملية الإنتخابية ونزاهتها[1].

ويعزو بعض الفقه في تفسيره تشديد المشرع الفرنسي للعقوبة المقررة لجريمة القيد المتعدد إلى التطور الذي عرفته السياسة العقابية سيما ما يتعلق بجرائم القيد في الجداول الإنتخابية، كون أن المشرع الفرنسي عمد إلى إلغاء فكرة الحدين في عقوبتي الحبس والغرامة لتصبح عقوبة الحبس أو الغرامة أحادية الحد وهذا من شأنه تحقيق الردع العام الذي تستهدفه الجزاءات العقابية[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يجار المشرع الفرنسي فيما ذهب إليه وأبقى على فكرة الحدين في كلتا العقوبتين السالبة للحرية أو المالية على حد سواء ولعل في رفع الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمة القيد المتعدد في نظام الإنتخابات الجزائري ما يحقق الردع العام وبالتالي يعد ضمانه للمحافظة على المصلحة العامة والعليا للدولة، يمنع مشكلة القيد المتعدد وبالتالي يصون مبدئي وحدة الجداول الإنتخابية ووحدة التصويت مما يعزز من صدقية ونزاهة العملية الإنتخابية.

[1]- د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1048.
[2]- د. مصطفى محمود عفيفي،" المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإنتخابية"، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثالث: جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية:

تتطلب عملية إعداد وضبط الجداول الإنتخابية تسليم شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية والتي تعطي للناخب الحق في قيده في الجدول الإنتخابي وبالتالي يتسلم على إثرها البطاقة الإنتخابية، التي تسمح له بالمشاركة في التصويت في جميع الاستحقاقات الإنتخابية سواء رئاسية أو نيابية أو محلية فضلا عن الإستفتاءات العامة[1].

فإذا كان للناخب الحق في مباشرة التصويت وكان مقيدا بالجدول الإنتخابي ومستوفيا لكافة الشروط الأخرى وليس لديه مانع من موانع التصويت، فإنه لا يتمكن من المشاركة إلا إذا كان يحمل البطاقة الإنتخابية، وهو أهم أثر من الآثار المترتبة على القيد في الجدول الإنتخابي.

وتعد البطاقة الإنتخابية الوثيقة التي تبث أن حاملها قد إكتسب صفة الناخب بعد قيده بالجدول افنتخابي ومن ثم يسمح له بالإدلاء بصوته بعد إجراء المطابقة عليه بموجب الجدول، ومع ذلك فإن عدم حيازته لها وقت التصويت أو الإقتراع لا يحول دون تمكين الناخب من الإدلاء بصوته بعد تقديم ما يثبت هويته أمام اللجنة المشرفة على الإقتراع[2].

---

[1]- Franck Claude, « droit des élections Nationales et locales » J.DELMAS et cie, 1 er édit, 1988, p 43.

[2]- يخضع تسليم البطاقة الإنتخابية في فرنسا للأحكام التالية:

1. يلتزم عمدة البلدية بإرسال البطاقة الإنتخابية لكل ناخب مقيد في الجدول قبل يوم الاقتراع بثلاثة أيام على الأقل، وتكن موقعه من طرف العمدة.
2. البطاقات التي لا تسلم إلى أصحابها تعود إلى العمدة ولا يستطيع صاحبها استردادها بعد ذلك إلا بعد الإطلاع على بطاقة تحقيق هويته.
3. يثبت تسليم البطاقات إلى أصحابها في محضر مكتوب.
4. إغفال الأحكام المذكورة آنفا لا يترتب عليه إلغاء الانتخاب إلا إذا صاحبه تزوير أو إذا كانت نتيجة الانتخاب مزورة بوضوح.... لمزيد من التفاصيل أنظر د. داود الباز، المرجع السابق، ص 279 وما بعدها.

_ أما المشرع الجزائري فقد نظم كيفية إعداد وتسليم بطاقة الناخب بموجب المادة 24 من نظام الإنتخابات الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12_ 01 وكان يحكم هذه المسألة المرسوم التنفيذي رقم 97_ 64 المؤرخ في 15 مارس 1997 والذي قضت مادته الثانية بتمديد مدة صلاحية بطاقة الناخبين المسلمة قبل إصدار الأمر 97_ 07 لمدة خمس استشارات انتخابية أخرى.

_ كما منعت قيام الناخب من ممارسة حقه في التصويت إلا في مكتب التصويت الذي ذكر رقمه وعنوانه في ابطاقة المذكورة.

_ ينتهي توزيع البطاقات وتسليمها ثمانية أيام قبل تاريخ الاقتراع على الاقل.

_ تحفظ التي لم توزع لدى المصالح الولائية أو مصالح الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

_ تودع هذه البطاقات يوم الاقتراع بمركز التصويت ويمكن أن يسحبها اصحابها بإظهار وثيقة إثبات الهوية.

ونظرا لأهمية وخطورة شهادات التسجيل أو الشطب في إعداد القوائم الإنتخابية فإن مسألة إمكانية تزويرها أو الحصوص عليها بطرق مزورة جعلت بعض النظم الإنتخابية تتجه إلى تجريم هذا النوع من التزوير لتعلقه بالعملية افنتخابية بموجب نصوص القوانين العقابية العامة والإحالة إليها عند الإقتضاء.

فالمشرع الجزائري خص هذا النوع من التزوير الذي يطال شهادات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية بنص تجريمي تضمنه القانون رقم 12/ 01 المتعلق بنظام الإنتخابات على الرغم من شمول القانون العقابي العام لنصوص تجريمية تستهدف التصدي لجرائم التزوير بمختلف أشكالها.

فنصت المادة 211 من القانون رقم 01/12 المذكور أعلاه على أنه" كل تزوير في تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب القوائم الإنتخابية يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر غلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من ستة ألاف دينار جزاري إلى ستين ألف دينار".

أما المشرع الفرنسي فقد جرم الغش في تسليم أو إعداد شهادة القيد أو الشطب من القائمة الإنتخابية بموجب المادة L_87من قانون الإنتخاب الفرنسي والتي نصت على أنه " يعاقب كل غش في تسليم أو إعداد شهادة قيد أو شطب من القائمة الإنتخابية بالعقوبات المقررة بالمادة L_113 "، والجزاء العقابي المقرر في المادة L_113 يتمثل في عقوبة السجن لمدة سنة والغرامة ب 15000 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذه العقوبة مرصودة لعقاب كافة أعمال الغش والتزوير الإنتخابي غير المنصوص عليها في قانون الإنتخاب أو القانون العقابي العام.

ويتضح من النصين السابقين أن المشرعين الفرنسي والجزائري إتجها إلى تجريم كل أنواع الغش والتزوير الذي يطال تسليم شهادات التسجيل أو القيد أو الشطب من القوائم

الإنتخابية...غير أن المشرع الفرنسي كان أكثر توسعا لتشمل دائرة التجريم لديه جميع أعمال الغش والتزوير الإنتخابي في حين ضيق المشرع الجزائري من تلك الدائرة في حدود التزوير في تسليم شهادة التسجيل أو تقديمها أو في الشطب دون غيرها من أشكال الغش والتزوير الإنتخابي الممكن وقوعها.

كما يتبين أيضا أن المشرعين الجزائري والفرنسي قد شددا العقوبة المرصودة لمثل هذه الأفعال لخطورتها على مسار الإستحقاق الإنتخابي برمته، وسوف نقوم بدراسة الركنين المادي والمعنوي والعقوبات المقررة لردع هذه الجريمة على النحو التالي بيانه:

أولا: الركن المادي:

حددت المادة 211 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات الجزائري وكذا المادة L-87 من قانون الإنتخاب الفرنسي السلوك الإجرامي بأنه الغش والتزوير في تسليم أو إعداد شهادة القيد أو الشطب أو البيانات الخاصة بها، دون أن تشيرا و تحددا الطريقة أو الصورة التي تقوم عليها فعل الغش أو التزوير.

والغش الذي يستهدفه النصين المذكورين ينصرف إلى جميع أفعال التحايل التي يقوم بها الموظف المعهود إليه بمهام تحرير هذه الشهادات سواء بتسليمها لمن لا تتوافر فيه الشروط القانونية والتنظيمية السارية أو بتدوين بيانات غير حقيقية عليها.

ووفق هذا التوصيف الخير فغن بيان التزوير أو الغش في هذه المحررات يتطلب الرجوع غلى الأحكام الموضوعية العامة لجرائم التزوير في المحررات لإنطباقها عليها، وذلك كون التزوير في محرر هو إظهار لكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير[1] (*)

[1]- د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، المرجع السابق، ص 91.

(*)Falsitas est dolosa veritais immutation in praejudicium altrus.

فالركن المادي لجريمة التزوير يتطلب بعض الشروط في المحرر من جهة وفي تغيير الحقيقة الواقعة به من جهة أخرى.

1)_ **المحرر**: يشترط فيه أن يكون **صفة المستند**، ولكن يعتبر المحرر مستندا لابد أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

_ أ : أن يكون معروفا له مصدر ولو في الظاهر.

_ ب: وأن يتضمنوا سردا لواقعة أو تعبيرا عن إرادة.

_ ج: وأن يكون له حجية أي صلاحية للتمسك به في مواجهة الغير.

2) _ **تغيير الحقيقة**: ويجب أن يقع تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التي وصفها القانون وأن يتناول كذلك أمرا يترتب على تغيير الحقيقة فيه تعريض من يحتج بالمستند عليه لخطر إتخاذ المستند ذاته أساسا لإصابته بضرر ما [1].

وينص القانون غالبا على أسلوبين لتغيير الحقيقة أحدهما هو الأسلوب المادي والأخر هو الأسلوب المعنوي وقد جرى الفقه على تعريفهما كالتالي:

1_ **الأسلوب المادي**: هو ذلك الأسلوب الذي يترك في المحرر أثرا ماديا يدل على تغيير الحقيقة[2].

[1]- د. رمسيس بهنام،" قانون العقوبات _ جرائم القسم الخاص"، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون رقم أو سنة الطبع، ص 437 وما بعدها.

[2]- ويذهب الفقيه رمسيس بهنام في تعرفه للتزوير المادي جريا على رأي الفقه الإيطالي،" بأنه كل تغيير في الحقيقة ينصب على مصدر المحرر بأن ينسب المحرر إلى غير منشئه، أو يتناول بالتعديل صلب المحرر بعد إنشائه من محرره الأصلي ويذهب إلى تعريف التزوير المعنوي بأنه كل تغيير في الحقيقة يتم أثناء محرر من منشئه الحقيقي.
_ والفرق بين الأسلوبين ينحصر في أن التزوير المعنوي يقع دائما في محرر صادر من منشئه الحقيقي في حين أن التزوير المادي قد يقع بنسبه المحرر إلى غير منشئه، أما الفرق الثاني فهو حتى في الصورة التي يكون تغيير الحقيقة فيها واقعا على صلب محرر صادر من منشئه الحقيقي، يختلف التزوير المعنوي عن التزوير المادي في أنه يتناول بالتعديل هذا الصلب لا بعد إنشاء المحرر وإنما أثناء إنشائه بتضمينه محتويات كاذبة.....أنظر المرجع السابق، ص 415 وما بعدها.

2_ **أما الأسلوب المعنوي:** فيعرف بأنه ذلك الأسلوب الذي لا يترك في المحرر أثرا ماديا يدل على هذا التغيير تبعا لوقوعه في معنى المحرر لا في مادته وشكله.

ووفقا لذلك فإن النشاط المادي في جريمة تزوير شهادات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية يتحقق بكل فعل مادي أو معنوي يؤدي إلى تغيير الحقيقة، فالتزوير المادي يكون باصطناع هذه الشهادات صحيحة ويدخل عليها الجاني تغيير يمكنه من استعمالها تحقيقا للغرض الذي زورت من أجله، كما لو قام بمحور الاسم الخاص بصاحب هذه الشهادة وتدوين اسمه بدلا منه.

أما بالنسبة للتزوير المعنوي فإنه يفترض أن يصدر من المؤلف الإداري المخول تحرير مثل هذه الشهادات سواء لخدمة أغراض شخصية تتعلق به أو خدمة لغرض شخص ما، والغرض هنا أن يدعم الجاني هذا الإدعاء بتقديم شهادة مزورة أو إثبات شخصية مزورة وفي الحالة الراهنة يجتمع في سلوكه بين أسلوبي التزوير المادي والمعنوي خصوصا إذا تحصل الجاني تبعا لذلك على بطاقة الناخب وقام بالتوقيع في السجل الذي يثبت فيه حضوره أمام أعضاء مكتب التصويت سواء كان ذلك بالإمضاء أو البصم[1].

ثانيا: الركن المعنوي:

التزوير جريمة عمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، فيجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة، بأن يغير الحقيقة في مستند والمتمثل في شهادة التسجيل أو الشطب في القوائم الإنتخابية بطريقة من الطرق المبنية في القانون، مع علمه

[1]- د. حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، المرجع السابق، ص 91.

بأنه يغيرها، وبأن هذا التغيير من شأنه لو إستعمل المحرر أن يلحق ضررا فعليا أو محتملا بالفرد أو بالمصلحة التي يستهدف القانون حمايتها[1].

فإذا كان الفاعل يجهل الحقيقة فينتفي لديه القصد الجنائي مهما أهمل في تحريها [2]. كما في حالة الموظف الذي يدون في محرر رسمي بيانات يمليها عليه صاحب الشأن دون علم منه بما تنطوي عليه من مخالفة للحقيقة.

ويفترض فضلا عن تحقق الضرر أن يتوقع الجاني احتمال وقوعه نتيجة لتغيير الحقيقة، ليس بالضرورة أن تكون إرادة الجاني قد انصرفت إلى إحداث الضرر، بل يكفي أن يعلم أنه من شأن فعله أن يسبب طبقا للمجريات العادية للأمور ضررا، سواء أراد إيقاع الضرر بعد ذلك أو لم يرده، أما إذا لم يتوقع الجاني إطلاقا حدوث الضرر نتيجة تغيير الحقيقة في المحرر فإن القصد الجنائي لديه لا يعد متوفرا[3].

ولما كان التزوير معاقبا عليه بالنظر إلى الضرر الذي يحتمل أن يترتب على استعمال المحرر المزور، فإن الجريمة لا تقوم إلا إذا اقترن قصد تغيير الحقيقة فيها بغاية خاصة هي التمسك بالمحرر بقصد الغش، فلو لم يهدف الفاعل إلى استعمال هذا المستند، فلا تتحقق لفعله جريمة التزوير[4].

---

[1]- د. رمسيس بهنام _ قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص _ المرجع السابق، ص 465، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 127.

[2]- وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر 26- 02- 1968أنه" ولا يرتكب الموظف العمومي تزويرا في محرر رسمي هو كشف العائلة بإسقاطه من هذا الكشف بعض أفرادها حيث لا يثبت علمه بحقيقة أفراد تلك العائلة مهما أهمل في التحري عنهم" ....ذكره د. رمسيس بهنام، في المرجع السابق، ص 466.

[3]- د. عمر سعيد رمضان،" شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 175.

[4] Merle(R) et vitu (A) , « traité de droit criminel _ droit pénale spécial » édit _ cujas, paris_ 1982 p. 962

ثالثا: العقوبة:

حددت المادة 211 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات عقوبة تسليم شهادة تسجيل أو تقديمها أو في شطب من القوائم الإنتخابية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ستة ألاف غلى ستين ألف دينار.

بينما أحالت المادة 87 _L من قانون الانتخاب الفرنسي مسألة العقاب عن نفس الأفعال إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة113 _L من نفس القانون والمرصودة لجميع حالات الغش غير المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو القانون الجنائي العام [1]، وتمثلت هذه العقوبة في الحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ 15000 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويتم مضاعفة هذه العقوبة السالبة أو المالية وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 113 _L في الأحوال التي يكون فيها الجاني موظفا إداريا أو قضائيا أو من بين العاملين أو مندوبي الحكومة أو إحدى الإدارات العامة أو مسؤولا بإحدى المرافق الوزارية أو رئيسا لإحدى لجان التصويت.

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد وحد العقوبات المالية والسالبة للحرية بجعلها ذات حد واحد، فضلا عن توحيده لهما على خلاف القواعد العامة المطبقة في القانون الجنائي بين الجريمة التامة والشروع فيها، كما وحد أيضا بين حالتي الإرتكاب لهذه الجرائم وبغض النظر عما إذا كانت النتيجة الإجرامية فيها ماسة بأشخاص مرتكبيها أم بالغير على حد سواء في حالتي القيد إيجابا أو الشطب سلبا من الجداول الإنتخابية وهو المنطق الذي يلقي قبولا من حيث فلسفة العقاب الجنائي لانطباق وصف تغيير الحقيقة عليه في محرر رسمي، ولوحدة الضرر الذي يلحق بالمصلحة العامة والعليا من جرائه والمتمثل في الإخلال بمبدأ سلامة القيد والتصويت.

[1] Cass. Crim 30 juin 1987 .Bull . Crim N° 275. D1987.

أما المشرع الجزائري فقد آثر تقرير العقوبة ذات الحدين سواء بالسنة للعقوبة المالية أو تلك السالبة للحرية، رغم بروز مظاهر الشدة في هذه العقوبة خلافا لما قرره المشرع الفرنسي، بينما ساير المشرع الجزائري نظيره الفرنسي في المساواة في العقوبة بين الجريمة التامة والمحاولة وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 211 المذكورة.

الفرع الرابع: جريمة الإعتداء على الجداول الإنتخابية:

توفيرا للحماية اللازمة للجداول الإنتخابية جرم المشرع الجزائري أي سلوك من شأنه أن يعيق ضبط الجداول الإنتخابية سواء بإعتراض سبيل عمليات ضبطها أو إتلاف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها، وقد شمل تجريم هذه الأفعال بموجب نص المادة 212 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات والتي نصت على " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 211 من هذا القانون العضوي، كل شخص يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الإنتخابية يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها.

وإذا ارتكب موظف مخالفة عند ممارسة مهامه أو في إطار التسخير، فإن هذه المخالفة تشكل ظرفا مشددا ويترتب عنها العقوبات المنصوص عليها[1].

أما المشرع المصري فقد جرم الاعتداء على الجداول الإنتخابية بموجب نص المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والتي نصت على " يعاقب بالسجن كل من اختلس أو أخفي أو أتلف أحد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب

[1]- جاءت المادة 212 من القانون رقم 12 - 01 المتعلق بنظام الإنتخابات بنفس الصياغة التي تضمنتها المادة 196 من الأمر رقم 97/ 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات.

أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة أو بقصد ما يتوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله[1].

أما المشرع الجزائري فلم يشر بالتحديد إلى تحريم الأفعال المذكورة والتي توصف بأنها اعتداء على الجداول الانتخابية سواء بالاعتراض عن ضبط هذه القوائم أو إتلافها أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها، كما فعل نظيره الجزائري والمصري...غير أنه جزم هذه الأفعال اجمالا بموجب المادة L-87 من قانون الانتخاب وجددت العقوبات المقررة لهذه الأفعال بالمادة L-113 والمتمثلة في عقوبة الحبس لمدة سنة وغرامة مالية 15000 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين[2]، والجير بالإشارة أن هذه العقوبة مقررة أعمال الغش والتزوير والاعتداء على الأوراق والبطاقات الانتخابية غير منصوص عليها في قانون الانتخاب أو القانون الجنائي العام.

سوف نتطرق بدراسة الركنين المادي والمعنوي والعقوبات المقررة لقمع هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي لجريمة الاعتداء على الجدول الانتخابي وفقا لمضمون المادة 212 المذكور أعلاه بكل سلوك مادي يمكن اعتبار اعتراض من شأنه أن يعيق عملية القيد بالجداول الانتخابية أو يتطور إلى إتلاف هذه الجداول أو إخفائها أو تحويلها أو تزويرها.

[1]- تم استبدال المادة 46 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكانت تنص قبل هذا التعديل على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين"....الباقي بدون تغيير.

[2] - المادة L-113 من قانون الانتخاب الفرنسي والمتمم رقم 200-916 في 19 سبتمبر 200 والذي دخل حيز التطبيق ابتداءا من 01 يناير 2002.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق التي من شأنها إعاقة سبيل ضبط الجداول الانتخابية، فكل سلوك يجعل عملية ضبط هذه الجداول مستعصيا أو مستحيلاً يترتب عنه توافر ركن المادي للجريمة، ويجب عليه أن تتحقق النتيجة التي استهدفها السلوك المداي وهي إعاقة سبيل الجداول الانتخابية عن توافر العلاقة بين السلوك المرتكب والنتيجة.

كما يقع الاعتداء وفق لما حددته المادة 212 وهي الاتلاف كشطب هذه الجداول أو حرقها أو بطريقة تؤدي إلى عدم استخدامها في تسيير العملية الانتخابية، كما يعد إخفاء هذه الجداول أو بطاقات الناخبين في مكان لا يمكن الوصول إليه من قبيل الاعتداء الذي يقصده النص المادة المذكور، ولما كان تحويل هذه الجداول أو بطاقات الناخبين من مكان إلى آخر من شّأنه أن يعيق استعمالها وبتالي يؤدي الى تعطيل العملية الانتخابية أو إلغائها عده المشرع ضمن الاعتداء [1]، كما يمكن الاعتداء أيضا بتزوير هذه الجداول والبطاقات بتغيير الحقيقة[2]، وبذلك بإحلال بيانات غير صحيحة محل الصحيحة فقد يقع التزوير في هذه الجداول بإضافة أسماء أخرى مخالف القانون كإضافة أسماء أشخاص موتى أو وهميين أو لا تتوفر فيهم شروط القيد أو شطب أسماء من تتوفر فيهم شروط القيد المنصوص عليها قانونا.

أما **المشرع المصري** فقد اشتمل الركن المادي لهذه الجريمة بموجب نص المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على العديد من الأفعال تتماثل مع تلك التي حددها نظيره المشرع الجزائري إلا أنه أضاف طريقة أخرى للاعتداء تتمثل في اختلاس هذه

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية ، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين الفرنسي والمصري، لجنة التأليف والتهريب والنشر، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000، ص109.

[2]- د. فتوح عبد الله شاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، 2005، ص375.

الجداول والاختلاس هنا معنى الاستيلاء بقصد الإخفاء أو الإتلاف سواء بنقلها الى مكان يتعذر الوصول إليه، أو بإعدامها كحرقها مثلا مما يؤدي الى تعطيل العملية الانتخابية.

وهذه الأفعال المكونة للركن المادي في التشريعين الجزائري والمصري المعنى بها الكافة من الناس، وليس الأطراف والعملية الانتخابية الثلاثة فحسب المتمثلين في الناخب والمرشح ورجل الإدارة ذلك أن الخطاب الجنائي جاء ينطبق عاما على الجميع، كما أن تلك الأفعال تضم إلى جانب ما ذكر جميع الأفعال التي تجعل صلاحية الاستناد هذه الجداول أو البطاقات في تسيير العملية الانتخابية[1]

وعلى خلاف المشرعين الجزائري والمصري فإن المشرع الفرنسي اكتفى بتحريم الاعتداء على الجداول الانتخابية وبطاقات الناخبين بموجب نص المادة L-94 من قانون الانتخاب لكنه آثار عدم ذكر الطرق والكيفيات والوسائل التي يتخذها السلوك المادي للجريمة، ويفسر هذا الاكتفاء بأن طرق الاعتداء ويمكن أن تتخذ أشكال وأوصاف وكيفيات يعجز النص التجريمي حصرها ولما كانت هذه الطرق تدخل ضمن الوقائع المادية فإن ترجع مسألة تحديدها وتقدير كفايتها أو عدم كفايتها بعتباها تشكل اعتداء مدلول النص التجريمي للقاضي الجنائي وقد وفق المشرع الفرنسي في ذلك إلى أبعد حدود مسايرة للسياسات الجنائية الحديثة التي تعتمد على تقنية التنصيص الضيق للنصوص الجنائية باستعمال المصطلحات ذات المضمون الشامل وترك مسألة التحديد للقضاء المختص[2].

[1]- قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بانطباق المادة L-64 من قانون الانتخاب الفرنسي على رئيس لجنة الانتخاب كما تنطلق على جميع أعضاء مكتب التصويت...ينظر CASS Crime 22 Ferver 1978

[2]- ينظر نصوص المواد L-97 من قانون الانتخاب الفرنسي، م 01/28 من قانون الانتخاب الاسكتلندي، م 27 من قانون الانتخاب العراقي.

ثانيا: الركن المعنوي للجريمة:

جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية وبطاقات الناخبين جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي لقيام الركن المعنوي، ويثور التساؤل حول اشتراط قصد خاص جانب القصد العام أم الاكتفاء بهذا الأخير لقيام الركن المعنوي؟

يذهب بعض الفقه إلى هذه الجريمة من جرائم الحظر، أي أنها تتحقق بجرد إتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي والذي من شأنه أن يشكل خطرا على الصحة المشمولة بالحماية ويكتفي بتوافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الجريمة وتتجه إرادته مع ذلك إلى اتيان السلوك الإجرامي بصورة التي يحددها النص التجريمي، وقد أخذت بعض التشريعات بهذا الاتجاه تشريعاتها الانتخابية.

في حين يذهب البعض الآخر الى اعتبار هذه الجريمة من جرائم الضرر، التي لا يتحقق الركن المادي إلا بتحقق الضرر كنتيجة حتمية مترتبة على السلوك الإجرامي وبتالي يتطلب القيام الركن المعنوي للجريمة استلزم قيام القصد العام فضلا عن قصد جنائيا خاصا يتمثل بتحقيق النتيجة التي استهدفها الجاني من وراء إتيانه للسلوك الإجرامي، والمتمثلة في التأثير على العملية الانتخابية أو تغيير نتيجتها أو إفسادها مما يؤدي إلى إلغائها في الغالب وقد أخذ بهذا الاتجاه بعض التشريعات الانتخابية [1]، ويجب على حكم الإدانة أن يعني بيان القصدين، ومتوافر القصد الجاني مسألة موضوعية تفضل فيها محكمة الموضوع.

ويري بعض الفقه أنه من شأن تقييد تجريم الفعل بضرورة إثبات توافر القصد اخاص أن يؤدي الى خروج الكثير من حالات وصور السلوك الإجرامي من نطاق التجريم الفعل بضرورة إثبات القصد الخاص في تعطيل العملية الانتخابية أو إفسادها مما يؤدي إلى إلغائها

[1]- من هذه التشريعات قانون مباشر مباشرة الحقوق الانتخابية، وقانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني.

وهو منطلق لا يستقيم ولا يتناقض مع الغرض الذي من أجله وجد النص التجريمي وهو صيانة جميع الأوراق[1].

ونحن نميل إلى تأييد هذا الرأي كون الاكتفاء بالقصد العام من شأنه توسيع نطاق الحماية الجنائية من جهة، كما أنه مع طبيعة هذه الجريمة التي نعد من جرائم الخطر التي يكفي بقيامها مجرد إتيان السلوك الإجرامي الذي حددت النصوص التشريعية.

ثالثا: العقوبة:

أحال المشرع الانتخابي الجزاء الجنائي إلى المادة 211 من نفس القانون التي جعلت العقوبة المقررة لهذه الجريمة وجعلها ذات حدين سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية وتراوحت عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات، أما العقوبة المالية فتراوحت بين 6000 دج إلى 60000 دج و لم يترك النص الجنائي للقاضي حرية الاختيار بين العقوبتين أو السالبة للحرية.

أما المشرع المصري فقد أثر التشديد في العقاب توفيرا لحماية أكثر فاعلية للعملية الانتخابية مع خطورة وجسامة الفعل الاجرامي وقد أصيغ الجناية على هذه الأفعال وقرر لها السجن دون تحديد لمدته أو لحديه كما لم يشر الى العقوبة المالية إطلاقا ... ويعد المشرع المصري بهذا التوجه أكثر تشددا[2]، بالمقارنة مع نظيره الجزائري والفرنسي إذ جعل هذا الأخير العقوبة المقررة للجريمة عقوبة جنحة ذات حد واحد حددتها المادة L-113 من قانون الانتخاب تتمثل في الحبس لمدة سنة وغرامة مالية بمقدار 15000 أورور، كما أن المشرع الفرنسي وخلافا لنظريه المصري الجزائري قد ترك للقاضي حرية الخيار بين العقاب المالي أو السالب الحرية.

[1]- د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص287.

[2]- يلاحظ أن المشرع المصري قد تشدد وفق نحى تصاعديا فقد كانت العقوبة المقررة قبل التعديل بالقانون رقم 173 لسنة 2005 لا تقل عن 06 أشهر بموجب المادة 45 منه، ثم بعد تعديل المذكور أصبحت العقوبة لا تقل عن السنتين وأخيرا قرر المشرع المصري اعتبار الأفعال بموجب النص التجريمي وصف جنائي وحددتها عقوبة السجن.

كما أنه يلاحظ اتفاق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي المصري على عقوبة المشروع أو المحاولة فضلا عن تشديد العقوبة بالنسبة للموظفين باعتبار هذه المخالفات ظرفا مشددا[1].

كما أخذت بعض التشريعات بالعقوبات التبعية التي تفرض على الجناة [2]، شريط ألا يكون الحكم موقوف التنفيذ أو رد للجاني اعتباره.

الفرع الخامس: الجريمة المتعلقة بتغيير الموطن الانتخابي المخالف للقانون:

إعمالا لمبدئي وحدة الجداول الانتخابية ووحدة التصويت، تمنع جميع التشريعات المتعلقة بالنظم الانتخابية اجراء القيد في الجداول الانتخابية إلا في مكان واحد يصطلح على تسميته بالموطن الانتخابي [3]، وهو الموطن الذي تم فيه عملية التصويت، وفي هذا السياق نصت المادة 01/12 المتعلق(بنظام الانتخابات الجزائري على "إذ غير الناخب المسجل في قائمة انتخابية موطنه، يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة*.

ونصت المادة 234 من نفس القانون على أنه "يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000.00 دج كل من يخالف أحكام المادة 12 من هذا القانون العضوي".

[1]- نصت افقرة الثانية من المادة 211 من القانون رقم 12/01 على معاقبة المحاولة لنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة أما المشرع المصري فقد أفرد خاصا تضمنه المادة 51 من قانون ممارسة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 وعاقب على الشروع في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.

[2]- د. ضياء الأسدي، جرائم الانتخاب، الرجع السابق، ص447.

- نصت المادة 02 الفقرة 05 من قانون مباشرة الحقوق المصري على أنه "يحرم من مباشرة الحقوق السياسية المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليه في المواد 41 إلى 51 من هذا القانون، ما لم يكن الحكم موقوفا بالتنفيذ، أو كان المحكوم عليه ردا إليه اعتباره.

[3]- د. محمد فرغلي محمد علي، نظم اجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه- دراسة تقييميه وتطبيقية لنظام الانخاب المحلي في مصر والدول الغرب"، دار النهضة العربية القاهرة، 1998، ص437.

*- جاءت المادة 12 من القانون 01/12 بنفس الصياغة هذه المادة جاءت عامة دون الإشارة الى وجوب الشطب عن طريق تغيير المواطن الانتخابي تحت طائلة الجزاء الجنائي فكان على المشرع أن يصوغها على النحو التالي "إذا غير ...التغيير شطب اسمه من هذه القائمة مرتكبا لمخالفة تستوجب المعاقبة".

وسوف نتعرض لدراسة الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لردعها على النحو التالي:

أولاً: الركن المادي:

أوجب المشرع الجزائري على أي شخص قام بتغيير مواطنه الانتخابي أن يطلب شطب اسمه من الجدول الانتخابي الأصلي المسجل به مسبقا، كما بجل عليه أيضا أن قيده في الجدول الانتخابي البديل في بلدية إقامته الجديدة ولقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توافر العناصر التالية:

أ- أن يكون الشخص مقيدا بالجدول الانتخابي بالموطن الأصلي فإذا لم يكن مقيدا انتفى الركن المادي بهذه الجريمة.

ب- أن يتم تغيير المواطن دون طلب الشطب من الجدول الانتخابي بالموطن الأصلي.

ج- إذا لم يطلب الشخص تسجيله بالجداول الانتخابي بالمواطن الجديد بعد تغيير موطن الإقامة.

د- ألا يطلب الشخص شطبه من الجدول الانتخابي القديم، وتسجيله في الجداول الانتخابي لموطنه الجديد خلال ثلاثة أشهر، فإذا لم تنقض هذه المدة تجاوز الامتناع لهذه المدة فلا يقوم الركن المادي، وإذا قام الشخص بعد هذه المدة بتقديم طلب الشطب والتسجيل فلا ينتقص ذلك من اكتمال الركن المادي للجريمة.[1]

[1]- الوردي ابراهيمي، المرجع السابق، ص81.

ثانيا: الركن المعنوي:

لم يشر المشرع الجزائري الى الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية لهذه المخالفة في المادة 14 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لعد تحديده الركن المعنوي لهذه المخالفة فهل تقوم على أساس العمد أم الخطأ؟

وفي هذا الصدد قد ثار خلاف فقهي حول تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية للمخالفات، فهناك من يعتبر هذا النوع من الجرائم من قبيل الجرائم المادية التي يكفي لقيامه مجرد ارتكاب الركن المادي بإتيان السلوك المخالف للقانون، سواء في صورة فعل أو امتناع وهناك فريق آخر يتم هذه المسؤولية على أساس الخطأ ويدمجه في السلوك المادي بصورة تجعلها لا ينفصلان لأن مجرد اتيان السلوك المادي ينطوي في حد ذاته على خطأ أساه أن الفاعل في استطاعته دوما توقع النتيجة المترتبة عن سيلوكه.

وهناك فريق آخر من الفقهاء يؤسس المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ غير العمدي، ما يشترط العمد خلاف ذلك، ويذهب البعض الآخر أن المسؤولية الجزائية في المخالفات في حالة سكوت المشرع على الركن المعنوي لابد أن تؤسس على العمد ما لم يتضح أن المشرع لم ير ضرورة التمييز-من حيث العقاب-بين العمد والخطأ.[1]

أما بالنسبة للمخالفة التي نحن بصدد دراستها، فإن الركن المعنوي فيها يتجلى في الصورة مخالفة اللوائح والقوانين التنظيمية وهو البين من أحكام المادة 234 من القانون رقم 01/12 والتي نصت على تسليط العقوبة على "كل من يخالف أحكام المادة 12 منم هذا القانون العضوي".

[1]- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "قانون العقوبات-النظرية العامة"، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، ص 363، وما بعدها.

ويظهر سلوك الجاني في صورة الخطأ غي العمدي المتمثل في مطابقة السلوك الذي يأتيه الجاني للقواعد القانونية الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكفي لتحقق مسؤولية الفاعل القيام الخطأ دون أن يتطلب ذلك اتخاذ هذا الخطأ صورة محددة [1]، وتجدر الإشارة أن مجرد مخالفة القواعد التي تقررها السلطات المختصة لا يعني قيام المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ المفترض، بل لابد من توفر الخطأ الحقيقي والواقعي*.

ثالثا: العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري على مخالفة أحكام المادة 12 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بموجب المادة 234 من نفس القانون بالعقوبة المالية فقط وتمثلت هذه العقوبة في الغرامة تتراوح قيمتها بين 2000 دج و 20000 دج .

والملاحظ أن المشرع الجزائري وحرصا منه لكل محاولة للقيد في أكثر من جدول انتخابي ومنعا لوقوع عمليات القيد المتعدد والتي يترتب عنها مخالفة مبدأي وحدة القيد والتصويت أثر على توفير حماية أكثر للعملية الانتخابية بدرء محاولة المساس بتراهتها وصدقيتها أورد النص التجريمي المذكور، وهذا الأخير لم يقابله في التشريعين المصري والفرنسي وإن كان قد جرما القيد والتصويت المتعددين.

---

[1]- د- عبد القادر القهوجي، ود. عبد الله شاذلي، "شرح قانون العقوبات-القسم العام- النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي"، دار الهدى للمطبوعات، 2002، ص 395.

*- من المبادئ الراسخة في التشريعات الجنائية الحديثة أنمه لا جريمة دون خطأ أو إثم Nullum cremen sine culpe وقد ثار جدل فقهي بشأن الإثم الجنائي ومدى ضرورة توافره وصورته في المخالفات وقد انقسم الجدل إلى أربعة نظريات:

1- النظرية المادية: ويري أصحابها أن الجريمة المادية موضوعية لا يكفي قيامها التثبت من توافر الاسناد المادي بن نشاط الجاني والنتيجة الاجرامية، وأن القانون عاقب بالنظر إلى الاسناد المادي دون الاسناد المعنوي.

2- نظرية عدم اشتراط الإثم: وهي إحدى النظريات المادية الأقل تشددا وقد نادى بها الفقه المصري ومؤداها أن الإثم الجاني لا يشترط في الجرائم المادية تأسيسا على أن هذا الإثم مقصور على جرائم العدوان والانتهاك والقيم والحرمات دون غيرها وأنه غير متصور في الجرائم المادية التي لا يخرج طبيعتها عن كونها مجرد مخالفة للقانون.

3- نظرية الخطأ التنظيمي: ذهب بعض الفقه إلى تبني مفهوم واسع للخطأ حيث شمل الاسناد الى جانب الإثم بصورة امختلفة وأن الإسناد المعنوي يعني القدرة علفى اختيار وهو عنصر لازم في كل صور وبتالي لا توجد مسؤولية بدون خطأ وأن المسؤولية المادية يقوم علفى الخطأ تنظيمي لا يلزم إثباته كما لا يعفى إذا أثبت تخلف الخطأ باعتبار أطن الخطأ التنظيمي يتم عن مجرد مخالفة للقوانين واللوائح.

4- نظرية الخطأ اليسير: ذهب رأي فقهي آخر بإنكار المسؤولية دون خطأ في الجرائم المادية، باعتبار أنه في هذه الجرائم الأخيرة يوجد خطأ يسير وهو صورة مخففة من الكن المعنوي للجريمة وهي تكفي استثناء لقيام المسؤولية الجنائية... لمزيد من التفاصيل أنظر: محمد علي سيولم، "نظرية دفع المسؤولية الجنائية- دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة " منشأة المعارف- الاسكندرية، 2007، ص220، وما بينها.

وقد وفق المشرع الجزائري في إدراجه لهذا النص والذي شأنه تحقيق حماية أكثر فاعلية للعملية الانتخابية بدءا بدقة وسلامة الجدول وإمكانية استغلال الاعقاب في عمليات **الترحيل الانتخابي** للمواطنين الموالين لبعض المرشحين موعد الانتخابات الدوائر التي يرغبون الترشح بها.

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة خلال فترة الترشح:

تحظى هذه المرحلة بأهمية بالغة كونها تبدأ اعتبارا من دعوة هيئة الناخبين رسميا للانتخاب بقرار من السلطة المختصة بإصداره، وذلك لارتباط الوثيق والاتصال القوي بين الاجراءات التمهيدية للمشاركة وعملية المشاركة ذاتها*.

فالناخب لا يستطيع أن يشارك في التصويت دون الدعوة إليه وتحديد الميعاد المحدد لعملية الانتخاب، كما لا يمكن لأي مواطن تقديم أراق ترشحه من أجل شغل منصب الرئاسة أو الفوز بالعضوية البرلمان أو المجالس المحلية دون أن يكون مستوفيا للشروط القانونية السارية المفعول وأن يراعي الاجراءات التنظيمية المتعلقة بها على نحو يكفل سلامة التطبيق للقانون في هذا الصدد[1].

فقد كلفت الدساتير والقوانين للمواطن حرية الترشيح تأسيسا وأسوة على إعطائه حرية الانتخاب الذي يعدان من الحقوق الدستورية وأحد مظاهر السياسية في النظم الديمقراطية، وتسيرا للممارسة هذه الحقوق قررت التشريعات فتح باب الترشيح لكل

*- يقدم فيدال G. Vedel تعريفا للإجراءات الممهدة للمشاركة بقوله "الاجراءات الضرورية التي تمهد لعملية المشاركة على نحو لا يقبل التجزئة أو الانقسام وتقوم العلاقة تلازم ما بين هذه الاجراءات وتلك العملية، بحيث أن صحة أو بطلان عملية المشاركة تتوقف على صحة أو بطلان ذات الاجراءات الممهدة".

« Les actes qui, nécessairement et indivisiblent préparent celles-ci..être ses actes et cette opération el ya un rapport nécessaire..(de tell façon) que la validation ou m'annulation dés opération électorales...valide ou annule ces préliminaires eux-mêmes).

G.VEDEL , « institutions politique du monde contemporain », fascicule 1972, p681.

[1]- د. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية- المرجع السابق، ص308.

شخص تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في نظمها الانتخابية بوضع الشروط والضوابط والقيود.

فإذا ثبتت للمواطن صفة المرشح دون أن تتوافر شروط اكتسابها لوجود أحد الموانع يعد مرتكبا لإحدى الجرائم المتعلقة بهذه المرحلة، كما يقع الأمر نفسه عندما يقع المرشح في إحدى المخالفات التي يجرمها المشرع ويعاقب عليها، وتختلف جرائم هذه المرحلة باختلاف بنى النظم الانتخابية ومرجعيتها وفلسفتها التي تتخذها أسسا لسياستها في التجريم والعقاب[1].

وسوف نقسم هذا المبحث اى مطلبين كتالي:

المطلب الأول: اتعريف بالحق في الترشيح وتنظيمه القانوني.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشيح في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

المطلب الأول: اتعريف بالحق في الترشيح وتنظيمه القانوني:

يعد حق الترشيح من أهم المبادئ التي تحرص الدول على ارسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام مضمونها في انتخاباتها العامة، والذي يتم بمقتضاه فتح الباب الترشيح على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الفوز بعضوية البرلمان أو مقعد الرئاسة عن طريق الانتخابات وحصولهم على أصوات الناخبين.

فإذا كانت هيئة الناخبين لا تثبت إلا لمن توافرت فيه شروط معينة، فمن باب أولي أن يستلزم توافر شروط في الشخص الذي يرغب في الترشح تكون أشد من مثيلتها التي يشترطها في الناخب.

[1]- الوردي، المرجع السابق، ص84.

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول: "إذا كانت القاعدة في تسيير في شروط الناخب فإن التشديد هو القاعدة بالنسبة لشروط النائب (المرشح) الذي يشترط فيه أن يكون ناخبا أولا"[1] Pour être éligible, il faut toujours être d'abord électeur وحق الترشيح حق سياسي نصت عليه المادة 62 من الدستور المصري لسنة 1971 بقولها "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني" وهو نفس ما نصت عليه المادة 50 من الدستور الجزائري لسنة 1996 ولكن بصياغة ضيقة بقولها "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن تنتخب وتنتخب"، وعملية الترشيح كحق سياسي دستوري–تعد من أهم العمليات التي تعرفها المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

والترشيح عمل قانوني يعبر الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إراداته في التقدم للشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب [2]، وهناك من يعرفه بأنه "ذلك الإجراء من اجراءات العملية الانتخابية الذي يتم بمقتضاه اكتساب المواطن صفة المرشح والصلاحية المؤهلتين لدخول المنافسة والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب[3] وسنتناول في هذا المطلب قواعد التنظيم القانوني للترشيح في التشريعات المقارنة وبتالي نقسم هذا المطلب كما يلي:

الفرع الأول: قواعد التنظيم للترشيح.

الفرع الثاني: شروط الترشيح

أولا: الشروط الواجب توافرها في المرشح للرئاسة الجمهورية.

---

[1]- د. سليمان الطمواي، "النظم السياسية والقانون ال
ستوري" 1988 ص249 د. مصطفى محمود عفيفي، "نظامنا الانتخابي في الميدان"، المرجع السابق، ص 183.
Jean Roche, et André pour vil, « libertés politique » 9eme édit, Dalloz 1990, p97.

[2]- د. محمد فرغلي محمد علي ، المرجع السابق، ص523.

[3] - Adre Haurio, jean Gicquel, Beatrice Gelard, « droit constitutionnel et institutions politique », montchres tien.923

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المرشح للمجالس النيابية

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المرشح للمجالس المحلية.

الفرع الأول: قواعد التنظيم للترشيح.

يلزم أن يكون لدى المرشح الصلاحية القانونية للترشيح حسب المستلزمات القانونية لكل شكل من أشكال الانتخاب.

وتعرف الصلاحية للترشيح بأنه "صلاحية الشخص لأن يكون منتخبا" ومعنى ذلك أن هذه الصلاحية تعرف قيودا محددة وهذه الأخيرة هي التي تشكل حالة عدم الصلاحية للترشيح Intelligibilité مثل صفة الأجنبي التي تمنع صاحبها من أن يكون مرشحا أو ناخبا.

ويقتضي بيان فكرة عدم الصلاحية للترشيح وتوضيح الطابع الاستثنائي للقيود التي تحد من حرية عامة أساسية تتمثل في حرية الترشيح التطرق بإيجاز لقواعد الاختصاص والتفسير لعدم الصلاحية وخصائصها وأثارها على النحو التالي بيانه:

أولاً: قواعد الاختصاص والتفسير: وتتمثل هذه القواعد في الآتي:

1- إنفراد القانون وحده بوضع القيود على حق الترشيح:

ينعقد للمشرع وحده اختصاص تشريعي يقتضيه تنظيم حق الترشيح في الانتخابات السياسية باعتباره أحد الحريات العامة، وفي هذا الصدد نصت المادة 25 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 ما مفاده "أن تحديد شروط الصلاحية للترشيح ونظام عدم الصلاحية للترشيح بالنسبة للانتخابات البرلمانية يكون بقانون أساسي، أم الانتخابات الأخرى فإن القانونين العادية هي التي تحدد شروطها" وهذا ما نصت عليه المادة 03

الفقرة الثانية من القانون الصادر في 06 نوفمبر 1962 المتعلق بتنظيم انتخاب رئيس الجمهورية[1].

وفي نفس السياق نصت المادة 10 من الدستور الجزائري لسنة 1996 أن "الشعب حرفي اختيار ممثليه" لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخاب وكل تنظيم لعدم الصلاحية للترشيح لا يستند الى قانون لا قيمة وبتالي لا يمكن اتخاذه أساسا لتقييد هذه الصلاحية.

2- لا وجود لعدم الصلاحية دون نص: ومؤدي هذا الشرط أن عدم الصلاحية للترشيح لا يمكن افتراضها، لأن في ذلك مساس بحق أساسي مرتبط بممارسة السيادة، ما يستوجب أن تصدر حالات عدم الصلاحية بموجب نص صريح يقررها، وهذا ما قرره كل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري في فرنسا تطبيقا لهذه القاعدة*.

3- وجوب تفسير القواعد التي تضع قيودا على الترشيح تفسيرا ضيقا: كرس المجلس الدستوري في قراره الصادر في 17 ماي 1969 أهمية هذا الشرط بخصوص أحد المرشحين لرئاسة الجمهورية وهو مازال يؤدي الخدمة الوطنية والتي صارت تسمى قضية krivine وأعمل القاعدة التالية "كل قيد يرد على ممارسة حق من حقوق لا يمكن أن يفسر إلا تفسيرا ضيقا"[2].

ثانيا: سمات عدم الصلاحية للترشح: تتلخص هذه السمات فيما يلي:

1- الصفات الموضوعية: ومفادها أن تكون الأسباب التي تؤدي إلى عدم الصلاحية

[1]- د. داود الباز، المرجع السابق، ص 362.

*-ذهب مجلس الدستوري الفرنسي بخصوص قضية ترشيح السيد Valery Giscard d'estaing لمقعد البرلمان في الانتخابات الجزئية التي جرت في 23 سبتمبر 1984 في الدائرة الثانية بمقرها PUY DOME إلى القول "إذا كانت المادة 27 من الدستور تؤكد على عدم جواز بين عضوية المجلس الدستوري في عضوية البرلمان فإن هذا النص يلزم صاحب الشأن بالاختيار بين أي منهما، ولا يوجد نص يقضي بعدم الصلاحية للترشيح "ذكره :
Dominique Turpin, « contentieux constitutionnel » p.u.f 1984. p278.

[2]- د. داود الباز، المرجع السابق، ص364.

للترشيح ترجع إلى حالات موضوعية إعمالا لمبدأ المساواة المواطنين أمام القانون أو تولي الوظائف العامة والذي تضمنه المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن[1].

ومن ثم فإن ضمان تحقيق مبدأ المساواة بمقتضى تحديد حالات عدم صلاحية للترشيح لاعتبارات موضوعية يحددها وجوبا في التنظيم.

2- الصفة الشخصية: الأصل في عدم الصلاحية أن تكون لها صفة شخصية تتعلق بالشخص نفسه، غير أنه يمكن أن ترد استثناءات على هذه الأصل، وفي السياق لم يتردد المجلس الدستوري في إلغاء انتخاب السيد martin بسبب أن نائبه كان غير صالح للترشيح[2]، **وكذا في حالة** الانتخاب بالقائمة فقد اعتبر مجلس الدولة أن عدم صلاحية المرشحين في قائمة مغلقة للترشيح ينتج أثاره بالنسبة لجميع مرشحي القائمة[3].

3- استمرار عدم الصلاحية للترشيح الى يوم الاقتراع: حماية لحرية الناخب حتى يوم الانتخاب، وعدم حمله على التصويت للشخص يستفيد من المزايا التي تمنحها له وظيفته الهامة أو مركزه، فإن حالة عدم الصلاحية للترشيح يجب استمرارها حتى لو عدلت حالته لتصير لما تطلبه القانون، لأن التعديل لا صحيح عدم الصلاحية بأثر رجعي.

4- عدم الصلاحية للترشيح من النظام العام : فالطعن الموجه ضد عدم الصلاحية للترشيح يعد من النظام العام وبتالي يمكن إثارته في أي حالة تكون عليها الدعوى، كما يمكن أن يثار أمام المجلس الأول مرة دون الدفع بعدم جوازه.

[1]- تنص المادة 06 من إعلان حقوق الانسان والمواطن على "كل المواطنين يكونون بالمساواة صالحين لتولي جميع المناصب والوظائف والأعمال العامة على حسب كفاءتهم وبدون تمييز بينهم إلا على أساس خواصهم ومواهبهم" ووفق هذا المنظور نصت المادة 51 من الدستور الجزائري على "تساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

[2] - Cc. 5 JUILLET 1973 P Rec. p 135.

[3] - CE 14 Octobre 1967 Rec. p 378.

ثالثا: أثار عدم الصلاحية للترشيح: وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1- عدم صلاحية تشكل عقبة في الترشيح: تتحقق السلطة الإدارية المختصة لدراسة ملفات الترشيح من صلاحية المرشحين، فإذا قدرت هذه السلطة عدم صلاحية المرشح تحيل أوراق ترشحه الى المحكمة الإدارية وجوبا خلال 24 ساعة وتفصل هذه المحكمة فيه خلال ثلاثة أيام باعتبارها أول وآخر درجة [1]، ولممثل الدولة أن يوقف قيد الترشيح إذا راودته شكوك بشأن صلاحية المرشح للترشيح الى غاية صدور حكم المحكمة الإدارية المختصة، وكذلك الأمر في حالة التي لا تحكم فيها المحجمة الإدارية خلال الفترة المحددة قانونيا.

2- إذا انتخب المرشح فإن عدم الصلاحية لا يسري إلا فيما كان مسجلا مكن قبل:

إذا تبين للسلطة الإدارية المختصة أن مرشحا غير صالح للترشيح، ورغم ذلك تم انتخابه فإن اختصاص في هذا النوع ينعقد لقاضي الانتخاب خلال عشرة أيام التالية لإعلان نتائج الانتخاب أما إذا لم يكن عدم الصلاحية مسجلا من قبل لدى السلطة الإدارية المختصة فإن المرشح الفائز يستطيع أن يؤدي مهامه بنيابة لم يطعن في شرعية انتخابه فإن عدم الصلاحية يبقى دون أثر أما إذا تم الطعن وكسب الطاعن دعواه فإن يتم إلغاء نتيجة انتخاب الشخص غير الصالح للترشيح.

[1]- نصت المادة 9 مكرر (ب) من القانون رقم 39 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب على "يكون الطعن على القرار الصادر لجنة الفصل في الاعتراضات المشار إليها في المادة التاسعة مكررا أمام محكمة القضاء الإداري السبعة التالية لإعلان كشوف المرشحين وتفصل في الطعن دون عرضه على هيئة مفوضي الدولة خلال سبعة أيام علبى الأكثر ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري أو تم الاستشكال في تنفيذه أمام أي جهة إذا قررت المحكمة الإدارية العليا وقف التنفيذ عند الطعن على الحجكم كما نصت المادة 77 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين بقرار معللا قانونيا واضحا.
- يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان خلال 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشيح.
- يكون قرار رفض قابلا للطعن أمام محكمة الإدارية المختصة اقليميا ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ القرار.
- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خمسة أيام من تاريخ رفع الطعن.
- يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.
- يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.

وقد حدد قانون الانتخاب الفرنسي بعض الفروض يكون فيها سقوط الصفة النيابية عن النائب الذي تظهر عدم صلاحيته بقوة القانون منها على سبيل المثال ما يلي:

أ- تسقط بقوة القانون النيابة عن عضو الجمعية الوطنية التي تظهر عدم صلاحيته للترشيح بعد إعلان النتائج انقضاء الميعاد للتراع في هذه الصفة.

ب- ونفس الحال بالنسبة للعضو الذي يوجد أثناء مدته النيابية في إحدى حالات عدم الصلاحية للترشيح للنصوص عليها ويكون السقوط بناء على طلب الجمعية الوطنية أو وزير العدل.

ج- إذا أدين العضو انتخابه من النيابة العامة عن تصرفات تجعله غير صالح للترشح ومحكم القضاء أيضا بإدانته.

وتطبيق نفس الأحكام السابقة على أعضاء مجلس الشيوخ[1].

الفرع الثاني: شروط الترشيح

درجة القوانين الانتخابية على تحديد شروط عامة يجب توافرها فيمن يرشح نفسه ليمثل الشعب أو ليحكمه في الانتخابات العامة المختلفة تهدف الى التأكيد من قدرة المرشح وبشكل كافي على ممارسة أعمال الرئاسة أو الوكالة التي يسعى إليها، بالإضافة الى الشروط خاصة تهدف إلى ضمان حرية الناخب واستقلال النائب أو تقتضيها أنواع الانتخابات اللمختلفة دراسة هذه الشروط وفق التقسيم التالي بينه:

[1]- د. داود الباز، المرجع السابق، ص370.

أولا: الشروط واجب توافرها في المرشح لرئاسة الجمهورية:

تتفق النظم الانتخابية المعاصرة على ضرورة وضع شروط معينة لاكتساب صفة المرشح لرئاسة الجمهورية تأسيسا على أنها أعلى سلطة في الدولة، فتتجه هذه التشريعات التشديد في تحديد هذه الشروط وسوق تناولها في القوانين المقارنة كالآتي:

1- الشرط الأول: الجنسية:

لا يمكن أن تسند لأجنبي مسؤولية تسيير مقاليد الحكم وبتالي تشترط جميع النظم الانتخابية المعاصرة أن يكون المرشح حاملا لجنسية الدولة وذلك من أجل ضمان الولاء الكامل والانتماء الحقيقي للوطن وفي هذا الصدد المادة 44 من قانون الانتخاب الفرنسي "كل فرنسي وكل فرنسية...يمكنه التقدم للترشيح".

أما الوضع بالنسبة لتكسب الجنسية الفرنسية فنصت المادة 80 من قانون الجنسية الجيد على "الشخص الذي يكتسب جنسية الفرنسية يتمتع بكل الحقوق ويلتزم بكل الواجبات التي تربط بالجنسية الفرنسية اعتبارا من اليوم التالي لاكتسابه لها[1].

حيث تم إلغاء جميع النصوص التي تفقد الشخص الذي اكتسب الجنسية أهليته مؤقتا[2].

أما الوضع في الجزائر فقد اشترطت المادة 73 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري لسنة 1996 أن يكون المرشح حاملا للجنسية الجزائرية بنصها كالآتي "لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المرشح الذي: يتمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية..."،

[1] - art 44 du Cod électoral. tout français et tout française...peuvent faire candidature...

[2] - art 80 (n80 -1064 du 8 déc. 1983) « la personne qui a acquis la nationalité française jouit de tout les droit et tenue a toutes obligations attachés a la qualité de français, a dater du jour de cette acquisition.
- sont abrogées tout disposition qui frappent d' incapacité temporaires la personne ayant acquis la nationalité française ».

وهذا النص أكدته المادة 136 من اقانون رقم 01/12 المتعلق لنظام الانتخابات التي اشترطت أن يتضمن طلب الترشح شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني".

أما في مصر فقد اشترط الدستور المصري لسنة 1971 في المادة 75 على أن يكون المرشح لرئاسة الجمهورية مصريا من أبوين مصريين، والملاحظ أن صياغة هذا النص جاءت غامضة، مما يجعل تفسير مدلولها بالنظر إلى خطورة المنصب تتطلب أن يكون الأبوان من أصحاب الجنسية الأصلية ويستوي في ذلك الأب والأم، أما الجنسية المكتسبة فلا تخول المعني بالأمر اكتساب هذه الصفة والحكمة من ذلك هو خطورة وحساسية المنصب وإمكانية دس أجهزة المخابرات في الدول المعادية لعملائها وتمكينهم من الوصول الى رئاسة الدولة[1].

2- الشرط الثاني: السن:

تحدد المادة 44 من قانون الانتخاب الفرنسي سن الترشح للجمعية الوطنية ورئاسة الجمهورية والبرلمان الأوروبي بثلاث وعشرون سنة كاملة، بعد تخفيض سن الرشد السياسي إلى ثمانية عشرة سنة.

أما في الجزائر فقد حددت الفقرة الثالثة من المادة 73 من الدستور سن الترشح لرئاسة الجمهورية بأربعين سنة كاملة وهذا ما ذهبت اليه المادة 75 ممن الدستور المصري لسنة 1971 التي جعلت السن أربعون سنة كاملة.

وكان في السابق قد ثار نقاش بخصوص كيفية حساب تمام السن اللازم للترشح؟ هل يلزم أن يبلغ هذا السن يوم الانتخاب أم يوم تقديم طلب الترشح؟ فقضى بهذا الشأن

[1]- د. عبد الناصر محمد وهبة، "الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص287.

مجلس الدولة الفرنسي بأن يكون السن اللازم للترشيح أن يبلغه يوم الانتخاب وليس يوم تقديم أوراق الترشيح[1]، وهو ما أخذ به المشرع الدستوري الجزائري.

والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري آثار رفع سن الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لجعله يتناسب مع سن التكليف لرئاسة الأمة الذي يتطلب نوعا من زجاجة العقل والرزانة ويؤكد الكثير من الفقه هذا القدر من العمر لموافقته الشرع بهذا الشأن استنادا لقوله تعالى "وحتى إذا بلغ أشده وبلغ الأربعين سنة"[2].

3- الشرط الثالث: الديانة:

نص الدستور الجزائري في المادة 73 الفقرة 02 منه على اشتراط أن يدين الجمهورية بالإسلام وهذا تجنبا لاختلاف ديانة الرئيس مع دين عامة الشعب وما يترتب عنه من آثار أن كل الشعب الجزائري يدين بالإسلام، وعلى خلاف ذلك لم يشر المشرع الدستوري المصري إلى مثل هذا الشرط ولعل عدم تجانس ديانة الشعب المصري- وإن كانت أغلبيته تدين بالإسلام-هي التي جعلته يتفادى الإشارة الى هذا الشرط.

أما المشرع الفرنسي فإنه لم يشر تماما الى هذا الشرط وها انسجاما مع التوجه اللائكي للحكم بفصل الدين عن الدولة وإن كانت تقاليد تولي مقاليد الرئاسة تشترط الديانة المسحية في المعنى بها.

4- الشرط الرابع: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

اشترط المشرع الدستوري الجزائري في الفقرة 04 من المادة 73 من الدستور أن يكون الشخص المعني بالترشيح لرئاسة الجمهورية متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية وهو نفس الشرط الذي تضمنه المادة 75 من الدستور المصري 1971.

[1] - Ce, 8 juillet 1921.

[2]- ذكره د. داود الباز في مرجعه السابق، ص376.

وفي نفس السياق وترتيبا على ذلك نصت المادة 05 من قانون الانتخاب الفرنسي أن تنتفي لدى المرشح لرئاسة الدولة أو أي استحقاق سياسي عدم الصلاحية للترشيح، فلا يتصور أن يتولى رئاسة الدولة مواطن محروم من حق الانتخاب طبقا لقاعدة "كل مرشح ناخب وليس العكس"[1].

5- الشرط الخامس: ضرورة حصول المرشح على عدد معين من التوقيعات:

ذهبت الكثير من النظم الانتخابية الحديثة الى اشتراط ضرورة حصول المرشح على عدد من التوقيعات والتي تعد بمثابة تزكية لمنصب رئاسة الدولة، وفي هذا الصدد نصت المادة 139 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على هذه التوقيعات وهي:

قائمة تتضمن 600 توقيع لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل وموزعة عبر 25 ولاية على الأقل.

قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة، يجب أمن تجمع 25 ولاية على الأقل وينبغي ألا يقل العدد الأدنى للتوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع[2].

أما في مصر فقد نصت المادة 76 من الدستور المصري لسنة 1971 على اشتراط أن يؤيد المرشح للرئاسة 250 على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية على الأقل عدد المؤيدين من مجلس الشعب عن 65 عضوا ومن مجلس الشورى عن 25 عضوا و 14 عضوا من المجالس الشعبية المحلية من أربعة عشرة محافظة على الأقل.

[1] - marcel perlot et jean Boulois, « intuition politique et droit constitutionnel » - Dalloz, paris 1978. p107.

[2]- المادة 139 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري.

ويميل المشرع الدستوري المصري الى التشدد بخصوص هذا الشرط والذي من شأنه حرمان أي شخص في الترشح لرئاسة الدولة للسيطرة الحزب الحاكم على أغلب المجالس المنتخبة[1].

وأصاف المشرع الدستوري الجزائري في المادة 73 بعض الشروط الخاصة والتي لا توجد مثلها في الدستور أو قانون الانتخاب المصري والفرنسي على حد سواء، ويرجع الى سعي المشرع الدستوري لضمان الولاء الكامل للوطن نتيجة لما عانته الجزائر من الاستعمار الفرنسي.

فيجب فعلا لذلك أن يثبت المرشح عدم تورطه في أعمال تورطه ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942، كما يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل ذلك[2].

وفضلا عن الشروط المذكورة أضافت المادة السابقة شرط التصريح العلني بممتلكات المرشح لرئاسة الجمهورية سواء كانت عقارية أو مقولة داخلة الوطن أو خارجه[3]، وهذا الشرط من شأنه أن يضفي نوعا من النزاهة والمصداقية على العملية الانتخابية[4].

وتبيان شروط الترشيح في النظم الانتخابية المقارنة وذلك انسجاما مع بيئة كل نظام سياسي ومدى تطوره الديمقراطي وكذا متطلباته التنظيمية، فنجد أن النظامين الفرنسي

[1]- الملاحظ أن اللتوصيف الذبي جاء به الشرط القاضي على عدد من التوقيعات المنصوص عليه في المادة 76 من الدستور المصري لسنة 1971 يتنافى مع مبادئ الديمقراطية لتشدده وبتالي حرمانه كل المصريين من الترشح لرئاسية الدولة عدا رئيس الدولة نفسه في حالة تجديد نرشحه أو ممن ينتمون للحزب المسيطر على جميع المجالس المنتخبة وهو ما أثار ضجة في ال'ساط السياسية المصرية والتي نادت بإلغاء هذه المادة كمما يسمح بتكافؤ فرص المرشحين.

[2]- د. بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في النظام الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000، ص 14.

[3]- المادة 73 الفقرات 06-07-08 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

[4] - Georger Vedel, manuel élémentaire de droit constitutionnel paris, 1946, p 275.

والمصري يشترطان كلاهما أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها خلافا للمشرع الدستوري الجزائري الذي سكت عن اشتراط ذلك في الترشح لرئاسة الدولة.[1]

ثانيا: الشروط الواجب توافرها في المرشح للمجالس النيابية:

نظمت النظم الانتخابية المقارنة على غرار النظام الانتخابي الجزائري عن طريق وضع شروط محددة يجب أن تتوفر في الفرد الذي يرغب في الترشيح لشغل منصب في المجالس النيابة، وقد حدد القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري في المادة 90 منه هذه الشروط والتي تتفق مع اشتراطه المادة 5 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب والذي سوف نستعرضها بإيجاز على النحو التالي:

1- شرط الجنسية: تتفق جميع النظم الانتخابية على قصر الحق في الترشيح للمجالس النيابية على المواطنين المتمتعين بجنسية بلدهم، فيذهب المشرع المصري الى اشتراط الجنسية الأصلية بذلك حاملي الجنسية المكتسبة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 05 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بقوله "مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب: -أن يكون مصري الجنسية، من أب مصري...".

أما المشرع الجزائري فلم يشر إلى أن تكون الجنسية الأصلية بموجب نص المادة 90 الفقرة 03 منه، غير أن بالرجوع الى نظام الانتخابات لسنة 1997 نجد أنه أشار في المادة 107 الفقرة الثالثة الى ضرورة أن تكون هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل.

[1]- ففي فرنسا يجب على المرشح طبقا للمادة 45 من قانون الانتخاب أن يقوم بأداء الالتزامات التي يفرضها عليه القانون المنظم للخدمة العسكرية الصادر في 05 جويلية 1974.
أما في مصر فإن شرط الخدمة العسكرية نص عليه الدستور في المادة 58 منه يقول "الدفاع عن الوطن وأرضه واجب مقدس التجنيد اجباري وفقا للقانون، وبمقتضى هذا النص يشترط ممن يرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون قد نال شرف أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها لتحقق حالة من حالات الاعفاء المنصوص عليها قانون الخدمة الوطنية رقم 127 لعام 1980".

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد سوى في حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية لمكتسبي الجنسية مع حامليها خلافا لما ذهب اليه المشرع المصري الذي شدد في هذا الشرط لقصره على حاملي الجنسية الأصلية فقط، ويكون المشرع الجزائري قد ساير التطور التشريعي سيما ما نصت عليه المادة 80 من القانون رقم 1046 لسنة 1983 المعدل لقانون الجنسية وقانون الانتخاب[1].

2- شرط القيد في الجدول الانتخابي:

إعمالا لقاعدة كل نائب يشترط فيه بداهة أن يكون ناخبا أولا [2]، اشترطت النظم الانتخابية ضرورة أن يكون المرشح للمجالس النيابية مستوفيا لشرط التسجيل في الدائرة الانتخابية التي يرشح فيها، الفقرة الأولى من المادة 90 من نظام الانتخابات الجزائري على هذا الشرط وهو نفس الأمر الذي أكدته المادة 05 الفقرة الثانية من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب.

وتجدر الإشارة أن هناك تباين بخصوص مكان القيد في الجدول الانتخابي فالمشرع الجزائري رفض إلزام بأن يكون مقيدا في الدائرة التي يترشح فيها و لم يقرن هذا الشرط بمدة معينة الأمر الذي من شأنه فتح باب التلاعب الحزبي بالتغيير الكيدي للموطن اللانتخابي قصد الحصول على أصوات الناخبين أو تفتيت أصوات المؤيدين للمرشح المنافس، ولعل السعي الى اتقاء هذا السلوكات ما جعل المشرع المصري لا يشترط أن تكون الدائرة الانتخابية فيها المرشح التي يكون مقيدا في أحد جداولها بل يكفي أن يكون اسمه مقيدا بقاعدة بيانات بأي من مخالفات الجمهورية[3].

[1]- سبق وأن تعرضنا لشرط في التشريع الانتخابي الفرنسي وكذا قانون الجنسية والذي ألغى المواد 81-83 من قانون الجنسية والتي كانت تفقد الأهلية مؤقتا لمن يكتسب الجنسية الفرنسية بطريق التجنس.

[2] - pour être éligible , hl faut toujours être d'abord électeur.

[3]- المادة 05/ الفقرة الثاني من القانون 1972 بشأن مجلس الشعب المعدل بقانون رقم 108 لسنة 2011.

3- شرط بلوغ سن استحقاق الترشح:

استلزم المشرع الجزائري فيمن يرشح نفسه لعضوية المجلس التشريعي أن يكون قد أتم خمسا وعشرون سنة يوم الاقتراع وهذا الشرط نصت عليه المادة 90 الفقرة الثانية من نظام الانتخابات وهي نفس السن التي اشترطها المشرع المصري بموجب المادة 05 الفقرة 03 من القانون رقم 38 لسنة 1972.[1]

أما المشرع الفرنسي فقد استلزم فيمن يرشح لعضوية الجمعية الوطنية L'assemblée National أن يبكون قد أتم الثالثة والعشرين سنة كاملة على الأقل يوم الانتخاب[2].

وتعمد النظم الانتخابية الى رفع من سن استحقاق الترشح لمجلس الشورى في مصر أو مجلس الأمة في الجزائر وكذا مجلس اللشيوخ في فرنسا، فنصت المادة 108 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على ضرورة اتمام لمن يترشح للعضوية في مجلس الأمة الخامسة والثلاثين سنة كاملة، وهي نفس السن التي استلزامها المشرع المصري فيمن يترشح لعضوية مجلس الشورى وذلك بموجب المادة 06 الفقرة الثالثة من القانون رقم 120 لسنة 1980 مجلس الشورى، أما المشرع الفرنسي فلمك يشد قراره نظيره الجزائري واعتمد نفس السن وذلك طبقا للمادة LO-292 من قانون الانتخاب الفرنسي.

---

[1]- في عام 1976 تقدم عدد من أعضاء مجلس الشعب باقتراح بمشروع قانون هادف الى خفض سن الترشح لمجلس الشعب الى 25 سنة بدلا من 30 ولكن اقتراح لم يلق موافقة من المجلس، د، سعاد السرقاوي، د. عبد الله ناصف، نظم الانتخابات، مرجع سابق ص212 غير التعديل الذي جاء به القانون رقم 108 لسنة 2011 أنزل هذه المدة الى خمسا وعشرين سنة كما طالب به النواب من ذي قبل، د. عبد المنعم خيري البدراوي، "الأحزاب السياسية والحريات العامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، 1992، ص475.

[2] - ART 44 Code Électoral. « ....ayant vingt. trois ans accomplis le jour des élection ».

[3]- يختلف المشرعين الجزائري والفرنسي عن نظريتها المصري، فمجلس الشورى لا يعد مجلسا تشريعيا، بل هو مجلس استشاري يصطلح بإيداء الآراء في مشروعات التي يحيلها رئيس الجمهورية إليه، في حين أن مجلس الشيوخ في فرنسا وكذا مجلس الأمة في الجزائر يعدان أن مجلسين تشريعيين بجانب كلا من الجمعية الوطنية والمجلس الشعبي على التوالي، د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسين، المرجع السابق، ص116.

4- شرط أداء الخدمة الوطنية أو الاعفاء منها:

اشترط المشرع الجزائري على غرار نظيريه المشرعين المصري والفرنسي لاستيفاء المرشح لعضوية المجالس النيابية شرط أدائه الخدمة أو الإعفاء منها، فقد استلزمت المادة 90 الفقرة الرابعة منها الانتخابات الجزائري أن يثبت المرشح أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها ونفس الشرط استلزمته المادة 45 من قانون اللانتخاب الفرنسي ونفس الشروط استوجبته المادة 58 من الدستور المصري لسنة 1971.

ويعزى اشتراط أداء اللخدمة الوطنية في المرشح للمجالس النيابية باعتبار أن هذا الواجب يعد من الواجبات الأساسية المرتبطة بالمصالح العليا للبلاد وبتالي فعد أداء هذا الواجب أو الإعفاء منه وفقا لقانون يعد نقيصة في الولاء للوطن والاستعداد للدفاع عنه فضلا عن عدم التشبع بالروح الوطنية وبتالي لا يعد أهلا لتمثيل الأمة.

وفضلا عن الشروط الأساسية المذكورة أنفا تتجه بعض التشريعات الى االستلزم أن تتوافر في المرشح بعض الشروط الأخرى نتطرق لها دون تفصيل على النحو التالي.

- أن لا يكون المرشح محكوما عليه في الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري و لم يرد اعتباره[1].

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به...وهذين الشرطين نصت عليها المادة 90 من القانون رقم 01/12 المذكور في فقرتيها الخامسة والسادسة الأخيرتين.

[1]- لم يكن لازما استلزام هذا الشرط وتضمينه المادة 90 من القانون رقم 01/12 اعمالا لمبدأ "كل نائب يشترط فيه بداهة أن يكون ناخبا أولا" سما أن المادة 05 من نفس القانون حددت شروط اكتساب صفة الناخب وبتالي فهذا الشرط هو تحصيل حاصل وتكرار لا طائل من ورائه.

- ضرورة إجادة المرشح للقراءة والكتابة إذ اشترطت الفقرة 04 من المادة 06 من القانون رقم 120 لسنة 1980 في شأن مجلس الشورى أن يكون حاصلا على شهادة اتمام التعليم الأساسي أو ما يعاده على الأقل، ويكتفي بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل سنة 1970[1].

- ألا يكون المرشح قد سبق وأن سقطت عضويته بقرار من مجلس الشورى أو منه مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الاخلال بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة 96 من الدستور، ومع ذلك يجوز ترشيحه أو تعيينه في أي حالتين الآتيتين:

أ- انقضاء فترة التجديد النصفي أو الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية حسب الأحوال.

ب- صدور قرار من مجلس الشورى أو من مجلس بإلغاء الأثر المانع من الترشيح أو التعيين المترتب على إسقاط العضوية ويصدر قرار في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل[2].

ثالثا: الشروط توفرها في المرشح للمجالس المحلية:

تتباين التشريعات الانتخابية بخصوص الطريقة التي يتم تشكيل المجالس المحلية، فهناك من تعتمد طريق الاختبار عن طريق الانتخاب المباشر لكامل أعضاء هذه المجالس المحلي،

[1]- هذا الشرط لا نجد له مثيلا في التشريع الجزائري ونطالب المشرع الانتخابي تدارك ذلك بإدراج مثل هذا الشرط من أجل الرفع من المستولى المعرفي لنواب الشعب وبتالي تحقيق أهداف النيابة السياسية بفعالية أكثر نجاعة.

[2]- لقد لاقى هذا الشرط نقدا شديدا، فهناك من يري أن الفقرة الرابعة من المادة 05 من قانون مجلس الشعب وكذا المادة 06 الفقرة 06 من قانون مجلس الشورى مشورتين بعدم دستورية ويمكن الطعن في دستوريتها أمام المحكمة الدستورية العليا لمخالفتها لنص المادة 03 من الدستور التي تنص على أن "السيادة ملك للشعب وحده، وهو مصدر السلطات..." ولقد صادرتنا هاتين الفقرتين سيادة الشعب مصادرة كاملة في حرية اختيار مرشحيه، وهناك من يعتبر هذا الشرط الدستوري لأن قانون مجلسي الشعب والشورى صدرا اعمالا بنص المادة 88 من الدستور التي تحيل شروط العضوية بمجلسي الشعب أو الشورى، والملاحظ أن هذا الشرط لا يوجد مثيله في التشريع الانتخابي الجزائري...لمزيد من التفصيل أنظر د. زكرياء محمد المرسي، "مدى رقابة السلطات القضائية على اجراءات الانتخابية للسلطة الإدارية والسياسية"، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1992، ص276 وما بعدها ذ. إبراهيم عبد العزيز شيحا، "النظم السياسية والقانون الدستوري، تحليل انظام الدستوري الجزائري"، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 200، وما بعدها.

وتأخذ بهذا الأسلوب كل من فرنسا ومصر والجزائر وغيرها، وهناك بعض التشريعات الأخرى تقرر تعيين أعضاء هذه المجالس من قبل السلطة المركزية منها قطر وسلطنة عمان.

كما تذهب بعض التشريعات الأخرى إلى دمج أسلوبي الانتخاب والتعيين في تشكيل المجالس المحلية بالتساوي وهذا الأسلوب تعتمد كلا من الكويت والسودان[1].

واستلزم المشرع الجزائري في مرشحي المجالس الشعبية البلدية والولائية أن يستوفوا الشروط التالية:

- استيفاء المنصوص عليها في المادة 03 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

- أن يكون بالغا سن 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا الجنسية جزائرية

- أن يثبت أدائه الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون الوضعي المتعلق بالانتخابات و لم يرد له اعتباره.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام والخلال به[2].

أما في مصر وبناء على دستور سنة 1971 الذي أحال طريقة تشكيل المجالس المحلية للقانون، صدر القانون رقم 43 لسنة 1979[3]، الذي نظم طريقة تشكيل المجالس المحلية بالانتخاب وحدد الشروط الواجبة في المرشح لها بموجب المادة 75 منه وهي كالآتي:

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص97.
[2]- نصت على هذه الشروط المادة 78 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري.
[3] - تم تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 5 لسنة 1981.

- أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية.

- أن يكون بالغا من السن 25 كاملة يوم الانتخاب.

- أن يكون مقيدا في جداول الانتخاب المحلية التي يرشح نفسه في دائرته وله محل إقامة في نظامها.

- أن يجيد القراءة والكتابة.

- أن يكون أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها طبقا للقانون.

وقد حظرت المادة السابقة الترشيح لأفراد القوات أو الشرطة أو أعضاء القضاء والعمد والمشايخ ورؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح ورؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الذي يرغبون الترشيح فيها لعضوية المجالس المحلية قبل تقديم استقالتهم من وظائفهم.

ويسري هذا الحظر في القانون الانتخابي الجزائري على الفئات التالية:

- الولاة.

- رؤساء الدوائر.

- الكتاب العامون للولايات.

- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.

- القضاة.

- أفراد الجيش الشعبي

- موظفو أسلاك الأمن.

- محاسبو الأموال البلدية والأموال الولائية.

- الأمناء العامون للبلديات والولايات.

ويستمر هذا الحظر من هؤلاء حتى انقضاء مدة تاريخ التوقف عن ممارسة في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم.[1]

وهو نفس الحظر الذي قرره المشرع الفرنسي على بعض الفئات للترشح في الدوائر الانتخابية التي تقع في دائرته محل عملهم أو مجال الأعمال التي قاموا بها خلال فترة الأشهر الستة السابقة على الأقل وذلك بموجب نص المادة LO-133 من قانون الانتخاب[2].

ولعل اتفاق التشريعات الانتخابية الثلاثة على استبعاد بعض الطوائف من الموظفين من دائرة استحقاق الترشيح يرجع الى أن المشرع أراد استبعاد التأثير أو الضغط على إرادة الناخبين من قبل هذه الفئات من أجل ضمان النزاهة والحيدة في عملية التصويت[3].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالترشيح:

تعتبر عملية الترشيح من الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع بزمن تحدده غالبا تشريعات النظم الانتخابية، والترشيح عمل قانوني يعبر الشخص من خلاله صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لاقتراع ما[4].

وتقضي المبادئ الديمقراطية أن يتم فتح باب الترشيح بصورة متساوية أمام كافة المواطنين لاكتساب صفة المرشح إذا ما هم أعلنوا عن رغبتهم صراحة في ذلك-تحقيقا لمبدأ العمومية للترشيح المقابل لمبدأ عمومية الانتخاب [5]، وتحرص الدساتير على حماية حرية

[1]- نصت على هذا الحظر الذي طال هذه الفئة من الموظفين المادين 81، 83 بالنسبة للمجالس البلدية والولائية على التوالي.
[2] -voir l'article Lo-13, code Électoral, op, cit. p108.109.
[3]- د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق، ص 120، 121.
[4]- محمد عبد العزيز علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية-رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس كلية الحقوق، 1997، ص212.
[5]- د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان- المرجع السابق، ص137.

الترشيح على وضعها موضوع التنفيذ[1]، غير أن مبدأ عمومية الترشيح ليس مطلقا دون أي قيود، فهناك عدة اعتبارات قانونية تمنع تحقق هذا المبدأ باطلاقيته تتمثل في جملة من الشروط الموضوعية والشكلية لهذا المبدأ والتي تم التطرق إليها بالتفصيل في المطلب الأول- والتي غالبا ما يراعي فيها المشرع الانتخابي تحقيق الموازنة والتنسيق فيما بينها وبين ما يقابلها من شروط لازمة لاكتساب صفة الناخب وممارسة صلاحيته.

وتتسم شروط الترشيح- كما رأينا سالفا- بالشدة والأهمية بمقارنتها بنظريتها المتعلقة بشروط هيئة الناخبين، نظرا لجسامة وخطورة المسؤولية والمهام الملقاة على عاتق المرشح إن هو فاز بها. وحظيت تبعا لذلك عملية الترشيح **لحماية إدارية** حيث ترفض اللجان المختصة كل ملفات المرشحين الذين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة قانونا، كما حظيت بحماية جنائية وذلك بتحريم الأفعال التي تؤثر على عملية الترشيح وتفقدها مصداقيتها التي تؤثر على العملية الانتخابية برمتها، وسوف تناول في هذا المطلب الأفعال التي يجرمها المشرع الجزائري ونظيريه المشرعين الفرنسي والمصري في مرحلة الترشيح كما يلي:

الفرع الأول: جريمة توقيع الناخب لأكثر من ترشح:

اشترط المشرع الانتخابي الجزائري على المرشح لرئاسة الدولة أن يقدم قائمة تتضمن توقيعا لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، تكون موزعة عبر 25 ولاية على الأقل، أو قائمة تتضمن 60000 توقيع فردي على الأقل الناخبين

[1]- أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر على أهمية حق الترشيح قائلة "من الحقوق السياسية التي حرص على الدستور على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها... لاتصالها بالسيادة الشعبية حقا الانتخاب والترشيح وهما حقان متكاملان لا تقوم الحياة النيابية بدونها...والقواعد التي يضع المشرع تنظيما للحقوق السياسية يتعين أن لا تؤدي الى تعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص لمن تتماثل مراكزهم القانونية" – حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 27 لسنة 9 قضائية دستورية جلسة 19 ماي 1995، وجاء في حكم آخر لها" – أن حق المرشحين في الفوز بعضوية المجالس التي كفل الدستور والقانون صفتها التمثيلية، لا ينفصل عن الحق الناخبين في الإدلاء بأصواتهم لاختيار من فيه من بينهم، ذلك أن هذين الحقين مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما، ولا يجوز بتالي أن تفرض على مباشرة أيهما القيود التي لا تدخل بتكامل العملية الانتخابية وضمان مصداقيتها أو بما يكون كفلا انصافها...بل يجب بوجه عام ضبطها بما يصون حيادتها، ويحقق الفرص المتكافئة بين المتزاحمين فيها..."، حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 2 لسنة 10 قضائية دستورية جلسة 03 فبراير 1996.

مسجلين في القائمة، ويجب أن تجمع عبر 25 ولاية على الأقل، كما ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات في كطل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع[1].

وخطرت المادة 140 من القانون لانتخابات الجزائري رقم 01/12 منح الناخب توقيعه لأكثر من مرشح واحد تحت طائلة إيقاع العقوبة الجزائية، ونفس الخطر يسري على التوقيعات المتعلقة بالمترشحين الأحرار لانتخابات البرلمانية وذلك بموجب الفقرة الثالثة ممن المادة 92 من نفس القانون[2].

ونصت المادة 225 من القانون 01/12 المذكور أعلاه على تجريم مخالفة نص المادة 140 من نفس القانون وحددت العقوبات المقررة لردع المخالفين لأحكامها[3]

و لم يعاقب المشرعين الفرنسي والمصري على هذه الجريمة كون أن المشرعين لم يصفا هذه الأفعال بوصف جرمي وبتالي لم يدخلاها دائرة الجرائم... غير أن عدم تجريم هذه الأفعال لا يعني مطلقا الاعتراض عليها وفي هذا الصدد حظرت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتي نصت على "لا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء تأييد من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية" غير أنها لم توقع العقوبة على من يرتكب هذا الفعل [4]، وسوف نتطرق لدراسة أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

[1]- المادة 139 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2]- نصت المادة 92 من القانون العضوي رقم 01/12 المذكور أعلاه تقدم كل قائمة مترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما كقائمة مترشحين أحرار...لا يسمح لأي ناخب أن يوقع ويبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك بعد التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي..."

[3]- نصت المادة 225 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر الى سنة بغرامة مالية من أربعين ألف دينار 40000 إلى مائتي ألف دينار 200000 كل من يخالف أحكام المادة 140 من هذا القانون العضوي".

[4]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص108.

أولا: الركن المادي للجريمة:

قصر المشرع الجزائري هذه الجريمة على شخص محدد، إذ وجب أن تتوفر في مرتكب هذه الجريمة صفة الناخب، ولا يمكن اكتساب هذه الصفة إلا بالتسجيل في القوائم الانتخابية فإذا تخلف هذا التسجيل فلا يسأل الفاعل جنائيا.

كما يجب أيضا أن يقوم الناخب بمنح توقيعه لأكثر من مرشح واحد فإذا لم ينمح توقيعه لأي مرشح أو منحه كمرشح وحيد فلا تقوم الجريمة، ويتطلب تمام هذه الجريمة تحقق النتيجة الاجرامية والممتثلة في وجود أكثر من توقيع للناخب على قوائم التوقيعات لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية*.

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح واحد جريمة من جرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لتحقيقها والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي تقوم على عنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يكون الناخب عالما أنه يوقع لأكثر من مرشح واحد، وأن توقيع المتعدد يحظره القانون تحت طائلة المساءلة الجنائية، كما يجب أن تتجه إرادته مع ذلك إلى تحقيق النتيجة وهي منح توقيعه لأكثر من مرشح أو قائمة انتخابية. ولا أهمة للبواعث التي تدفع الناخب الى ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثا: العقوبة:

حدد المشرع الانتخابي العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة بموجب نص المادة 225 من القانون العضوي رقم 01/12 والتي تتراوح بين ستة أشهر حبس والغرامة من أربعة

*- وتجدر الملاحظة أن صياغة هذه المادة استثنت تجريم نفس الفعل الذي يأتيه أعضاء النيابية والمحلية المنتخبين عندما يوقع أحدهم لأكثر من مرشح فلم تنص معاقبة هؤلاء، لكن يمكن رد هذا القصور بتوقيع العقوبة مقررة لجريمة التوقيع المتعدد لهذه الفئة ليس بوصفهم منتخبين وإنما بوصفهم ناخبين مقيدين بالجدول الانتخابي.

ألف دينار إلى مائتي ألف دينار [1]، ومنح سلطة تقديرية للقاضي في اختيار العقوبة المناسبة بين حدى العقوبة السالبة للحرية العقوبة المالية، لكنه ألزمه بتسليط العقوبتين السالبة للحرية والمالية معا لهذا سلطة الاختيار بينهما.

و لم يعاقب المشرع على الشروع في هذه الجريمة لطبيعتها الخاصة كونها من الجرائم التي يتطلب تحقق النتيجة وهي التوقيع المتعدد من مرشح أو قائمة انتخابية[2].

الفرع الثاني: جريمة الترشيح المتعددة في انتخاب واحد:

حماية لمبدأ وحدة الترشيح، ونظرا لخطورة وجسامة المخالفة الخاصة بالترشيح المتعددة وأثارها على سلامة وصدقية العملية الانتخابية ونتائجها، تعمد التشريعات الانتخابية على تلافي الترشيح المتعدد وذلك بوضع الشروط التي تحول دون ذلك، فضلا عن تجريمها لهذا النوع من الترشيح ما قرره المشرع الجزائري بموجب نص المادة 215 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات في الفقرة الثالثة والأخيرة منها، وقد عاقبت هذه المادة على ترشيح المتعدد على غرار القيد المتكرر، وقد ذهبت التشريعات الى تجريم الترشيح المتعدد الجزائري كالتشريع الفرنسي والعراقي والفرنسي والأردني وغيرها [3]، في حين منعت التشريعات أخرى الترشيح المتعدد دون أن تجرمه وجعله جريمة انتخابية [4]،

---

[1]- بالعودة إلى نص المادة 208 من القانون رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات نلاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري عمد الى رفع قيمة العقوبة المالية من 10000 دج إلى 40000 دج بالنسبة لحدها الأدنى ومن 50000 دج إلى 200000دج بالنسبة لحدها الأقصى... في حين أبقى على نفس العقوبة السالبة للحرية.

[2]- توجب مبادئ الديمقراطية أن لا يمنح مرشح ميزات تختلف على بقية المرشحين، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال تضمين التشريعات الانتخابية الشروط والمؤهلات اللازمة لاستحقاق صفة المرشح والإجراءات الخاصة بالترشيح، منها عدم جواز الترشيح المتعدد في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، منم أجل كفالة مبدأ الفرص بين المرشحين وتحقيق المساواة بينهم.

[3]- تنص المادة 27/دج من قانون الانتخاب العراقي على "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية: - لرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية أو أكثر من قائمة واحدة" وتنص المادة 10 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني على ما يأتي "يجوز لأي شخص مسجل في جداول الناخبين النهائية أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب في أي دائرة انتخابية واحدة..." وتعاقب المادة 45 من نفس القانون على مخالفة أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن مائتين دينار أو بكلتا العقوبتين " وتنص المادة 30 من قانون الانتخاب اللبناني على أنه، ....غير أنه لا يجوز أن يرشح نفسه في غير دائرة انتخابية واحدة في آن واحد...، "وتعاقب على هذه المخالفة بالغرامة من 3 ملايين إلى خمسة ملايين ليرة".

[4]- وتنص المادة 02 دليل المرشحين في المملكة العربية السعودية على ما يأتي "لا يجوز لأمي شخص أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية والحداة..." ولم يشذ المشرع الانتخابي المصري عن هذا الاتجاه وأخذ بالأحكام نفسها حيث أخذت المواد 12 مكن قانون مجلس الشعب المصري رقم 38 لسنة 1972، وقانون مجلس الشورى المصري رقم 120 لسنة 1980.

وسوف نعرض لدراسة أركان هذه الجريمة في التشريع الجزائري ونظيره الفرنسي الذي جرم الترشيح المتعدد بموجب المادة L-171 من قانون الانتخاب وذلك كالآتي:

أركان الجريمة: لا تقع هذه الجريمة إلا من شخص ذي صفة وهو مرشح وهو الركن المفترض فيها فضلا عن الركنين المادي والمعنوي.

أولا: الركن المفترض:

لما كان المرشح الذي يتقدم لترشيح نفسه في أحد الانتخابات العامة من أجل الفوز بعضوية أحد المجالس النيابية، ثبتت هذه الصفة للشخص نتيجة توافر شروط معينة في ذات الشخص ويتم تأكيدها من خلال تقديم طلب الترشيح مرفوقا بالوثائق الثبوتية والمستندات الداعمة له وتتويج هذا الطلب بالقيد في قائمة المترشحين، ومع ذلك يعمد المرشح الى ترشيح نفسه مرة ثانية سواء في دائرة انتخابية أو قائمة انتخابية أخرى أيضا.

ثانيا: الركن المادي للجريمة:

ويتحقق هذا الركن بإتيان الجاني الذي يسبق له الترشيح نفسه أمام دائرة انتخابية معينة، أو في قائمة محددة السلوك المادي للجريمة والمتمثل في إعادة ترشيح نفسه مرة ثانية في دائرة انتخابية أو أكثر، أو قائمة أو أكثر وفي الاستحقاق الانتخابي نفسه، فلا تقوم الجريمة إذا قدم المرشح طلبات متعددة للترشيح في دائرة انتخابية واحدة، أو رشح نفسه لانتخاب ما في دائرة انتخابية معينة ثم إعادة ترشيح نفسه في انتخاب آخر في غير الدائرة الانتخابية التي سبق الترشح فيها، فقيام الجريمة يتطلب تحقق أمرين معا هما:

أ - وحدة الاستحقاق الانتخابي.

ب - تعدد الترشيحات في عدة دوائر انتخابية أو قوائم معينة

وهذه الجريمة من جرائم السلوك التي تقع بمجرد اتيان الجاني لسلوكه المادي والمتمثل في قيام بترشيح نفسه في دائرة انتخابية معينة أو قائمة انتخابية رغم استفاء اجراءات الترشيح أمام دائرة أخرى سبق له أن رشح فيها في استحقاق انتخابي واحد[1].

ثالثا: الركن المعنوي:

تعد جريمة الترشيح المتكرر من الجرائم العمدية التاي تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام دون اشتراط القصد الخاص، فعلم الجاني بأنه لا يجوز له قانونا ترشيح نفسه في استحقاق واحد في أكثر من دائرة انتخابية واحدة أو إدراج نفسه في أكثر قائمة واحدة ورغم هذا العلم تتجه إرادته إلى ترشيح نفسه ثانية في دائرة انتخابية أخرى أو إدراج اسمه في قائمة أخرى.

ويتجه البعض من الفقه إلى عدم استلزام لتمام هذه الجريمة الركن المعنوي بل يكفي مجرد القيام بسلوك المادي لتوقيع الجزاء الجنائي المقرر لها وثبوت واقعة الترشح المتكرر ويستند هذا الرأي قضاء محكمة النقض الفرنسية السالف الذكر[2].

ونحن نخالف هذا الرأي كون هذه الجريمة من جرائم العمدية التي لا يمكن تصور قيامها بدون توافر الركن المعنوي في صورة القصد الجنائي العام ويأخذ بهذا الرأي الكثير من الفقه تأسيسا على طبيعة الجريمة نفسها والغرض من ارتكابها والذي يتمثل عادة في

[1]- وفي هذا الصدد استقرت أحكام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية والتي اعتبرت جريمة الترشيح المتكرر يكفي لاكتمال أركانها وتوقيع الجزاء الجنائي المقرر لها – الثبوت المادي- لارتكاب واقعة الترشيح المتكرر وهو ما يعني عدم استلزام القضاء اثبات القصد الجنائي أو الركن المعنوي في ارتكاب تلك الجريمة وقد قضت محكمة النقض تثبيتا لهذا التوجه في حكمها المؤرخ في 05 أبريل 1890 ما مفاده يون الحكم بالإدانة بمجرد الارتكاب المادي للفعل المعاقب عليه، وبصرف النظر عن توافر القصد الجنائي العمدي من عدمه، كما ور أيضا بهذا الحكم أنه لا يفرق عند تقرير المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة علفى الفعل المرتكب ثبوت حدوثه أو عقب دعوة الناخبين للتصويت -CASS-CRIM 05 AVRIL 1890 أشار إليه د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص157.

[2]- د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص157.

رغبة المترشح متعد الترشيحات بالفوز بعضوية أحد المجالس النيابية خلافا لمتطلبات القانون الانتخابي وقد يهدف من ذلك أيضا إلى المساس بتراهة الاستحقاق الانتخابي ككل[1]،*.

رابعا: العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري مرتكبي الجريمة الترشح المتكرر بنفس الجريمة المقررة لجريمة التصويت المتكرر بالعقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية معا بإقرانها معا دون ترك الحرية التقديرية للقاضي في الاختيار بينهما، وتتراوح هذه العقوبات من ثلاثة أشهر حبسا إلى ثلاثة سنوات والغرامة من ألفين إلى ألف دينار.

أم المشرع الفرسي فقد اكتفى بالعقوبة المالية والتي تمثلت في الغرامة المالية بمقدار 15000 أورور[2]، والملاحظ أنم المشرع الجزائري نهج خطا متشددا لردع هذه الجريمة من نظيره الفرنسي، غير أن المشرع الفرنسي وخلافا لنظيره الجزائري عاقب كل شخص ساعد طالب الترشيح سواء بالتوقيع عل " الأوراق الخاصة به أو عرض اعلانات الترشيح في حين قصر المشرع الجزائري" التجريم على القائم بالترشيح دون غيره وهذا ما يتعين على المشرع الجزائري تداركه تحقيقا لفعالية الحماية الجنائية لمبدأ وحدة الترشيح[3].

الفرع الثالث: جريمة الترشيح القائم على الغش:

خلافا للمشرع الجزائري والمشرع المصري أفرد المشرع الانتخابي الفرنسي نصا جرم بموجبه الترشيح القائم على الغش ورتب عقوبة جنائية على اكتساب المواطن لصفة

[1]- د. حسين عودة زعال، "النظرية العامة للظروف المشددة والمخففة بقانون العقوبات العراقي دراسة مقارنة"، محاضرات ألقيت على كلية الدكتوراه- القسم العام، كلية القانون بابل، العام الجماعي 2003، 2004.

*- تقوم هذه الجريمة بخصوص انتخابات النيابية المحلية، والوطنية ولا يمكن تصور وقوعها بمناسبة الانتخابات الرئاسية لوحدة الدائرة الانتخابية.

[2]- كانت العقوبة مقررة بموجب نص المادة L-171 قبل التعديل قانون الانتخاب الفرنسي بموجب الأمر رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والذي دخل حيز التطبيق في الفاتح يناير 2002- تقدر بـ60000 فرنك فرنسي.

[3]- عمد المشرع الجزائري إلى توحيد العقوبة المقررة لجريمة الترشح المتكرر وجريمة التصويت المتكرر لكون الحق في الانتخاب والحق في الترشح هما حقان قررهما المشرع الدستوري لكن قيدهما بمبدأي وحدة الترشيح ووحدة التصويت المتعارف عليهما في التشريعات الانتخابية الحديثة باعتبارهما أحد أسس الديمقراطية.

المرشح –عمدا بسوء نية– دون توافر شروط الترشيح وضوابطه، أو عند توافر أحد موانع اكتساب هذه الصفة ويكون الفاعل مرتكبا لإحدى الجرائم الانتخابية الخاصة بالترشيح وبتالي يسأل جنائيا ويستلزم توقيع الجزائي الجنائي المقرر لردع هذه الجريمة.

وتنقسم الجرائم المخلة بالشروط والقيود المحددة قانونا لمشروعية الترشيح وسلامته واستلزم ترتيب كافة أثاره إلى ثلاثة أنواع هي:

- تقديم المرشح عمدا الترشيح عمدا تحت اسم غير حقيقي.
- ذكر المرشح في طلب الترشيح صفة غير حقيقية له.
- إخفاء المرشح عمدا توفر حالات عدم الأهلية للترشيح المحددة قانونا[1]

فقد نصت المادة L-88-1 من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنة والغرامة بـــ15000 أورو، كل شخص قدم طلبا للترشيح عمدا تحت اسم غير حقيقي أو بناء صفة غير حقيقية، أو قام بإخفاء عدم أهليته للترشح المحددة قانونا[2].

وسوف نعرض لدراسة هذه الجريمة وتناول ركنيها المادي والمعنوي فضلا عن العقوبة المقررة لردعها على النحو التالي.

أولا: الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي للجريمة في اتيان الجاني السلوك المجرم بتقديم طلب للترشيح عمدا تحت اسم حقيقي، أو بتدوين صفة غير حقيقية في الطلب كما يتحقق هذا الركن بإخفاء احدى حالات عدم الأهلية للترشيح المحددة بموجب القانون الانتخابي، وتتسع حالات

[1]- هناك من يطلق على عدم أهلية للترشيح مصطلح عدم الصلاحية والذي سبق الحديث في حينه.

[2]- أضيفت هذه المادة إلى القانون الانتخاب الفرنسي بالقانون الصادر في 30 ديسمبر 1988 وحددت العقوبة بموجبها بالحبس لمدة سنة وغرامة مقدار 100000 فرنك، وتم تغيير الغرامة المالية بموجب تعديل القانون رقم 2000- 916 المؤرخ سنة 19 سبتمبر 2000 وذلك تماشيا مع العملة اللأوروبية الموحدة.

التجريم لتشمل العديد من الأفعال المخالفة لأحكام القانون الانتخابي، بحيث تضم الى جانب ذر الأسماء الغير الحقيقية لشخص المرشح أو للعائلة تقرير التمتع بصفة غير متوافرة فيه، فضلا عن الإقرار على خلاف القانون والواقع بخلو المرشح من موانع الترشيح المحددة قانونا[1].

ويتحقق انتحال شخصية الغير بتوقيع شخص على محرر باسم كاذب ليس ملكا له سواء كان هذا الاسم أو الشخصية خيالية وهمية لا وجود لها، أم حقيقية معروفة، ويعد التسمي باسم الغير أو انتحال شخصيتهم من قبيل التزوير المعنوي كما قد يرد هذا الانتحال في صورة التزوير عندما يكون انتحال اسم مقترنا بالتوقيع المزور كما لو حضر شخص أمام الموظف المختص وأدلى باسم ليس له، فأثبتت هذا الموظف هذا الاسم الكاذب بالورقة الرسمية التي يحررها.

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد جريمة الترشيح القائم على الغش من قبيل الجرائم العمدية والتي يتخذها الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على العنصرية العلم والإدارة فيتعين علم الجاني بماهية الجريمة التي يقترفها واتجاه ارادته مع ذلك نحو اتيان النشاط الاجرامي وتحقيق النتيجة التي قرر له المشرع جنائي دون الاعتداء بالباعث عليها وجعله محل اعتبار وهو ما تتطلبه المادة L-88-1 من قانون الانتخاب الفرنسي بتقريرها أن يكون ارتكاب فعل الغش في الاسم أو الصفة أو اخفاء فقدان أهلية التر شيح عمدا، وهو ما يفيد بانتقاء الجريمة في حالة ارتكاب لشخص أحد هذه الأفعال على سبيل الخطأ ودون توافر القصد الجنائي العمدي لديه.

[1]- د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع اللسابق، ص157، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص135. وما بعدها.

ثالثا: العقوبة:

حدد المشرع الفرنسي بموجب المادة L-88-1 العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة بالحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ 15000 وتعد هذه العقوبة السالبة للحرية والمالية، عقوبة الأصلية الوحيدة التي يتم توقيعها على كل من ثبت ارتكابه لجريمة الترشيح القائم على الغش[1].

فضلا عن العقوبة الأصلية أوردت المادة L-116-1 من قانون الانتخاب الفرنسي إمكانية توقيع العقوبات التكميلية المنصوص عليها بموجب هذا النص والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة عشر سنوات باعتبارها عقوبة إلزامية تلحق العقوبة الأصلية بقوة القانون، ولا سلطة تقديرية للقاضي بشأن توقيعها، بالإضافة إلى ذلك تتمتع المحكمة المختصة بسلطة تقديرية في إصدار حكمها بنشر حكم الإدانة بالعقوبة الأصلية في الجرائد الأكثر سحبا على نفقة المحكوم عليه[2].

المبحث الثالث: جرائم الحملة الانتخابية:

تعد الدعاية الانتخابية أهم عناصر الممهدة للمشاركة السياسية باعتبارها وسيلة تعريف المواطنين بمرشحين وبرامجهم السياسية، وتحظى بعناية كل من التشريع والفقه والقضاء بشأن ضمان مشروعية وحسن سير وانتظام العملية الانتخابية وفق مجموعة من الضوابط التي تنظمها وتعني بتحديدها التشريعات الانتخابية، لمواجهة الجرائم المرتكبة إخلالا بمبدأ المساواة بين المرشحين فرادى كانوا أم تابعين للأحزاب السياسية خلال المدة التي تحددها هذه التشريعات.

[1]- د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص136.
[2]- د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص152 وما بعدها.

وفي هذه الفترة يعمل المرشح أو الحزب السياسي المعنى على إبراز مزاياه ومواقفه والترويج لبرنامجه الانتخابي للتأثير على الناخبين وذلك بالقيام بمجموعة من الأنشطة والتفاعلات وتستهدف هذه الناشطات السعي للوصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالاستحقاق الانتخابي، ولما كان للتمويل دورا مهما في الحملة الانتخابية عمدت التشريعات الانتخابية إلى تنظيم التمويل ووضع ضوابط وتحديد الحد الأقصى للمال المسموح بإنفاقه ومعاقبة المرشحين الذين تجاوزهم لهذا الحد.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف بالدعاية الانتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية.

المطلب الثالث: جرائم المساس بحسن سير الداعية الانتخابية.

المطلب الرابع: جريمة الرشوة الانتخابية.

المطلب الأول: التعريف بالدعاية اللانتخابية[1]:

تعتبر الدعاية اللانتخابية أحد أهم العناصر الممهدة للمشاركة السياسية لأنه التي تعمدها التشريعات والنظم الانتخابية لتعريف المواطنين بمرشحيهم وكذا برامجهم الانتخابية وبتالي تمكينهم من الاختيار بين هؤلاء المرشحين عن دراية منهم واقتناع وتفويضهم سلطة ممارسة حقوقهم السياسية نيابة عنهم أو تمكينهم من سلطة تسيير الشؤون السياسية العليا في البلاد وتفاوت أهمية الدعاية الانتخابية وأشكالها باختلاف الأنظمة السياسية

[1]- يرجح بعض الكتاب استخدام مصطلح -الداعية السياسية- كونه أشمل وأوسع من اصطلاح الحملة الانتخابية لما قد يتبادر من ظاهر اللفظ بالنسبة للاصطلاح الأخير لقصره على الانتخابات في حن أن الاصطلاح الأول يشمل كلا من الانتخاب والاستفتاء...غير أن غالبية الفقه يستخدم اصطلاح" للدلالة على المقصود من الداعية الدعاية السياسية لمزيد من التفاصيل أنظر د. داود الباز، المرجع السابق، ص 531.

- Charnay-jean. Paul, « le suffrage politique en France » mouton et Go, Paris. p505.
- ardant Philipe,, « manuel institutions politiques et droit constitutionnel », 2 eme édit, LGDJ.1990 . 201.
- perlot marcel, et jean Boulouis, « institution politique et constitutionnel ».11 eme, Dalloz 1990p 695.

والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، فتتضاءل هذه الأهمية في الدول النامية في حن تتعاظم في الدول المتقدمة*.

ويقصد بالدعاية السياسية مجموعة الأعمال الي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف تحسين صورته لدى هيئة الناخبين من خلال البرنامج الانتخابي ومحاولة التأثير على الناخبين بكل الوسائل والإمكانيات من أجل الفوز في الانتخاب، ونظرا لخطورة هذه الداعية على إرادة الناخبين لعدم الانجرار ورائها وتحوطا من آثارها السلبية أحاطتها التشريعات الانتخابية من الضوابط حماية لمبدأ المساواة بين المرشحين وسوف نتناول بدراسة هذا المطلب من خلال التقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الدعاية الانتخابية والمبادئ التي تحكمها

الفرع الثاني: وسائل الدعاية الانتخابية

الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية

الفرع الأول: مفهوم الدعاية الانتخابية والمبادئ التي تحكمها:

أولا: مفهوم الدعاية الانتخابية

يقصد بالدعاية عموما محاولة التأثير في الجماهير عن طريق عواطفهم ومشاعرهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة أو ذات قيم مشكوك فيها، مع التضحية بكل شيء في سبيل تحقيقها[1].

*- تقصد بالدول النامية أو المتقدمة على وجه الخصوص في المجال الديمقراطي والحقوقي وإن كان ذلك لا يغفل هذا التقدم أو عدمه في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

[1]- د. رمزي الشاعر، "النظرية العامة للقانون الدستوري"، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1973.

أما المقصود بالدعاية الانتخابية:

فهي مجموعة الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المرشح بهدف إعطاء صورة حسنة لهيئة المشاركة من خلال البرنامج الانتخابي لكل منهما وفق تصور يتطابق مع أفضليتها وإبراز محاسن القضية المعروضة لاستفتاء من جانب مؤيدها، ومحاولة التأثير في أعضاء هيئة المشاركة بكل الوسائل والإمكانيات المنحاة من خلال قنوات الاتصال بالجماهير من أجل تحقيق الفوز في الاستحقاق الانتخابي أو تحصيل الموافقة على القضية المطروحة للاستفتاء[1].

وهناك من يذهب إلى أن الدعاية الانتخابية هي وسيلة للتعبير ولتقديم المرشح ببرنامجه وأفكاره خارج إطار العنف وفي هذا المجال يقوم المرشحون بالتحول داخل تراب الدولة لملاقاة الناخبين بتبني برنامجهم وذلك ككله وفقا لما يحدده القانون، كما تفرض جزاءات لمن يخالف أحكامه وضوابطه.[2]

ويري ابعض الآخر أن الدعاية الانتخابية هي الك القنوات الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقويم التي يتخذها الحزب أو المرشح بصدد حالة انتخابية معينة، لمدة زمنية محددة تسبق موعد الاقتراع يستهدف من خلالها الحصول على قدر ممكن من أصوات الناخبين باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأسابب اقناع واستمالة تأثير على جمهور الناخبين[3].

والدعاية الانتخابية لا تقتصر على الجانب السياسي في الحياة المرشح وإنما قد تمتد إلى تاريخه ومواقفه وحياته وكفاحه وغيرها من الجوانب ولا تستهدف إلام الناخب بالحقائق

[1]- في نفس المعنى أنظر الدكتور محمد كمال القاضي، "الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري" مكتبة مدبولي 1987، ص117.، وجاء في الصفحة 16 من هذا الكتاب أن كلمة الدعاية "البروباجندة" كلمة انجليزية مشتقة من الفعل propaget ومعناه التنشئة والتنمية، ومفهومه نشر الآراء ونقلها من شخص إلى آخر، ومن جيل إلى جيل وأصلها اللاتيني propagatus ويذكر أن أول من استعملها في مصر الفاطميون بعد ظهور وظيفة "داعي الدعاة".

[2]- Dimitri Georges, « le systèmes politique français », la 5eme génération », 2eme édition Dalloz 1979, p 341.

[3]- زكرياء بن صغير، "الحملات الانتخابية ومفهومها وسائلها وأساليبها"، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2004، ص15.

التي تساهم في تكوين تصور واضح ودقيق عن المرشحين وبرامجهم فحسب بل تعمل على إبهاره على إرادته بإتباع كل الوسائل من أجل استمالته والفوز بصوته.[1]

ويبقى الهاجس الرئيسي الذي يسيطر على منظمي الحملة الانتخابية هو كيفية التأثير على إرادة الناخب واستقطابه للتصويت على هذا المرشح أو ذاك أكو تأييد هذا التوجه أو التصدي له.

ثانيا: المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية:

تتلخص أهم المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية وتحقق سلامة سيرها في ثلاثة مبادئ رئيسية سنناولها على النحو التالي:

أ- مبدأ المساواة: لضمان نزاهة أي استحقاق انتخابي وصدق تعبيره عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الاعلام من لدن المرشحين أو الأحزاب، أو من جانب أنصار الاستفتاء أو خصومه ولتحقيق هذه المساواة يقتضي الأمر مواجهة المحاباة أو التمييز الذي يختص به البعض منه دون البعض الآخر، لاعتبارات تتعلق بنقل المركز المالي للمرشح أو الحزب أو التأييد الحكومي[2].

ولما كان من الواجب أن يهيمن مبدأ المساواة على القواعد المتعلقة بإجراءات الدعاية المسموح بها في التشريعات الانتخابية فإن ذلك لبا يكفي دون مراعاة المساواة بين المرشحين بخصوص المساعدات التي تمنحها السلطة العامة بما في ذلك تنظيم الدعاية

[1]- يعرف البعض من الفقه الدعاية بأنها "فن إقناع الآخرين بأن يسلكوا في حياتهم سلوكا معينا، ما كان ليسلكوه بدونه، فهي فن التأثير والممارسة والسيطرة والإلحاح والتغيير عن طريق نشر الآراء ووجهات النظر التي تؤثر على الأفكار والسلوك أو معا" لمزيد من التفصيل رادع د/ محمد قدري حسن، "الاستفتاء في النظام الدستوري المصري" دار النهضة العربية 1991، ص49.

[2]- أصبحت الدعاية الانتخابية علما قائما بذاته تتمازج فيه مبادئ الاقتصادية والقانون وعلم النفس والسياسية، وتسود في إطار مصطلحات السوق التجاري، فيطلق على عملية الدعاية تعبير –السوق السياسي- حيث يعامل المرشح معاملة السلعة التي يراد تسويقها، حيث ثبت في الأذهان أن النجاح في الانتخابات إنما هو تتويج لعملية إعلامية ناجحة تبدأ بدراسة السوق السياسية خلال البحث والاستقصاء واستطلاعات الرأي المتعددة في أوساط المرشحين والأحزاب، كما يستخدم الوكلاء في الدعاية السياسية نفس المصطلحات المستخدمة في علم الاقتصاد، فنظام وتعدد الأحزاب هو نظام –السوق المفتوحة- ونظام الحزب المسيطر هو- نظام الحزبين يقابل لديهم "السوق المركز"، لمزيد من التفاصيل أنظر د: عمر حلمي فهمي، "الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية"، مصر 1988، ص267 وما بعدها.

باستعمال الراديو والتلفزيون العموميين وتحقيقا لهذا المبدأ نصت عليه ف فرنسا المادة العاشرة من المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 والتي يقضي بضرورة أن يتمتع جميع المرشحين بنفس التسهيلات التي تقدمها الدولة.

ولما كان لتفاوت وسائل الداعية التي يملكها المرشحون له تأثير الخطير على مبدأ المساواة، تفطنت التشريعات الحديثة على غرار التشريع الفرنسي لهذه الخطورة وحددت طرق وآليات مجابهة هذا الخطر الذي يهدد المساواة حيث عهدت إلى الفضاء برقابة الوسائل المستخدمة في الدعاية فضلا على تكوين لجان خاصة بالدعاية الانتخابية[1].

2- مبدأ حياد السلطة الإدارية:

تضطلع السلطة الإدارية بمهام التنظيم المادي للحملة الانتخابية والاستفتائية، وأثناء اضطلاع هذه اللسلطة بمهامها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء جميع المرشحين وقوائم الترشيح أو أنصار وخصوم القضية المطروحة للاستفتاء.

ويفرض هذا الحياد الديمقراطية نفسها ذلك بالسماح للشعب بتكوين إرادته بحرية واختيار عن طريق المنافسة بين الأفكار والآراء التي تحملها برامج المرشحين والتي يتم عرضها خلال فترة الحملة الانتخابية وذلك على نحو يقر في الأذهان **أن أقلية اليوم قد تشكل أغلبية الغد.**

[1]- عمد المشرع الفرنسي تحقيقا لمبدأ المساواة بين المرشحين فرادى أو أحزاب إلى تنظيم الداعية الانتخابية حيث عهد إلى لجان خاصة مهمة الإشراف على هذه الدعاية وذلك بموجب المادة 32 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي بأن يتم تشكيل لجنة الدعاية على النحو التالي:
- مستشار يعين من قبل رئيس محكمة الاستئناف...رئيسا
- موظف عام يعين من قبل مدير الأمن...عضوا.
- موظف عام يعين من قبل الأمين العام للخزانة العامة (الوزارة) ...عضوا.
- موظف عام يعين من قبل المدير الإقليمي لمصلحة البريد والاتصالات...عضوا...ويقوم الموظف المعين من قبل مدير الأمن بأعمال أمين سر لجنة الدعاية وبحق المرشحين أو من ينوب عنهم مكن ممثلي القوائم الانتخابية الاشتراك في أعمال لجنة الدعاية في كل دائرة انتخابية ويكون لهم صوت استشاري فقط.
- أم المشرع المصري فقد قضت المادة الأولى من القانون لرقم 201 لسنة 1990 من شأن تعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب بأنه "تستلزم الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب في الدعاية الانتخابية بالمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء بتاريخ 20 أبريل ...-

والالتزام بالحياد يفرض نفسه بدقة على الموظفين العموميين ويكون أكثر استلزاما إذا كان أحد المرشحين يضطلع بتحقيق هذا الالتزام، وفي هذا الشأن وضعت المادة 50 من قانون الانتخاب الفرنسي قاعدة أساسية على كل موظف بمقتضاها "يمنع على كل أعضاء السلطة العامة أو المحلية أن يقوما بتوزيع بطاقات الانتخاب، أو أن يجهروا بانتمائهم السياسي، أو أن يقوما بتوزيع منشورات لصالح أحد المرشحين" فهذه المهمة تضطلع لجنة الانتخاب فقط وهي التي يتم تكوينها على نحو يكفل حيادها.

وعلى الموظف العام اللازم بحدود الاعتدال أثناء الداعية لنفسه أو فيما يتعلق بتجريح غيره وإلا تعرض للعقوبة التأديبية في حالة إخلاله بواجب التحفظ والالتزام[1] .

وقد كرس مجلس الدولة هذه القاعدة بالنسبة للموظفين الذين ينتمون إلى الأحزاب السياسية عند مشاركتهم في المنافسات عند مشاركتهم في المنافسات الانتخابية لصالح الأحزاب التي ينتمون إليها وقضاؤه في هذا الشأن قديم مستقرا[2]

4- صحة الوسائل المستخدمة في الدعاية:

لما كانت الدعاية السياسية (الانتخابية) تشمل كافة الضغوط التي تمارس للتأثير على إرادة الناخبين من أجل توجيهها لإدلاء برأيها على نحو مشروع، ونظرا لدور الدعاية الانتخابية من أجل الفوز بتأييد الناخبين، فقد يتبادر إلى هؤلاء المرشحين أن كل شيء مباح في الدعاية ولو كان ينطوي على الخداع هذه الناخبين ما دام أن الغاية المقصودة هي الحصول على أكثر عدد ممكن من الأصوات.

...- سنة 1979 وكذلك بالمبادئ المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 33 لسنة 1978 بشأن حماية الجبهة الدالية والسلام الاجتماعي وكذلك بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية وبالحد الأقصى للمبالغ التي يحوز عليها، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية..."

[1]- د. سليمان الطماوي، "القضاء الإداري، الكتاب الثالث، فضاء التأديب" دار الفكر العربي 1987، ص225.

[2]- صدر عن مجلس الدولة الفرنسي الحكم الصادر في 31 يناير 1919 في قضية terrisse مجموعة المبادئ ص 108، وحكمه الصادر في 11 يناير 1936 Bouzanqauet بمجموعة المبادئ ص 44، وفي فيراير 1952 في قضية Magom مجموعة المبادئ ص 117...أنظر هذه الأحكام التي ذكرها د. داود الباز، المرجع السابق، ص539.

ولما كانت لطرق الدعاية التي تعتمد على المكر والخداع والإبهام يمنك أن توقع الناخبين في الغلط فإنها تنال من سلامة الاقتراع ومن أجل تفادي هذا التضليل فقد حظرتا القوانين الانتخابية بعضا من الطرق المعتمدة في الدعاية نستعرضها بإيجاز فيما يلي:

- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية.[1]
- حظر الدعاية خارج الفترة المحددة قانونا[2].
- منع استعمال الطرق الاشهارية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية[3].
- منع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية[4].
- منع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية لأغراض الدعاية الانتخابية[5].
- حظر السلوكات المشينة أو غير المشروعة أو لا أخلاقية في الدعاية الانتخابية[6]
- منع التعليق اللافتات للدعاية تشمل في تركيبة ألوانها علبى الألوان الثلاثة العلم الوطني الفرنسي.[7]

[1]- نص المادة 190 من قانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في اللحملة الانتخابية".

[2]- نص المادة 189 من قانون الانتخاب الجزائري على "لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 ما هذا القانون العضوي"

[3]- المادة 193 نصت على "يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية"".

[4]- نصت المادة 196 على "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام اتشريعية صراحة على خلاف ذلك"

[5]- نصت المادة 197 من نفس القانون على " يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم التكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال" وفي هذا السياق نصت المادة 11 من القانون رقم 175 لسنة 2005 المعدل والمتمم القانون رقم 37 لسنة 1792 بشأن مجلس الشعب على : " ستعين الالتزام في الدعية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون والقواعد التالية:
- حظر استخدام المباني والمنشئات ووسائل الانتقال المملوكة للدولة أو لشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وللشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية.
- حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية..."

[6]- نصت المادة 198 من قانون الانتخاب الجزائري على "يجب على مترشح أي يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابية" وهو الأمر نفسه الذي حظرته المادة 11 الفقرتين 2.1 منن القانون رقم 175 لسنة 2005 المذكورة أعلاه بقولها.
- عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.
الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها...

[7]- نصت المادة R27 من قانون الانتخاب الفرنسي على ما يلي:

الفرع الثاني: وسائل الدعاية الانتخابية:

عرف مجال الدعاية السياسية نطور كبيرا وشهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية تفتح آفاق الباحثين لوضع صيغ ووسائل محددة لها تعتمد على قدر كبير من التقنيات الفنية التي ساهمت فيها تكنولوجيا الاتصال الجماهيري وقد حددت المواد من 26 إلى 32 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي لوسائل المسموح باستخدامها في الدعاية كما حظرت المادة 40 من اللائحة استعمال الوسائل الأخرى وإلا فرضت عقوبة الجنحة على من يستخدمها ويمكن ثلاثة طوائف من التصرفات المسموح بها هي:

أولا: عقد الاجتماعات الانتخابية: وتم هذه الاجتماعات طبقا للشروط المحددة بموجب القانون الصادر في 30 جوان 1881 الخاص بتجربة التجمع وكذا القانون الصادر في 28 مارس 1907 المتعلق بالاجتماعات العامة وبمقتضى هذه النصوص يمكن تنظيم الاجتماعات الإنتخابية قبل بداية الحملة الرسمية وأثنائها حتى ليلة الاقتراع.

وتشترط المادة 06 من القانون الصادر في 1881 أن تعقد هذه الاجتماعات الانتخابية في مكان مغلق.

وفي نفس السياق المادة 192 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري كيفية سير هذه الاجتماعات والتجمعات الانتخابية وأحالت مسألة تنظيمها إلى أحكام القانون التجمعات والتظاهرات العمومية.[1]

أما في مصر فقد نص قرار وزير الداخلية رقم 6427 لسنة 1990 بشأن تنظيم الدعاية الانتخابية في المادة 04 منه على أنه "يجوز لكل مرشح عقد الاجتماعات

« les affiches ayant un but ou un caractère ou un électoral qui comprennent une combinaison des trois couleurs bleu. blanc et rouge sont interdites».

[1]- نصت المادة 192 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "تنظم التجمعات والاجتماعات الانتخابية طبقا لأحكام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية".

الانتخابية في السرادقات التي تقوم بتصريح خاص يتم التقدم بطلبه إلى مديرية الأمن قبل الموعد المحدد لإقامته بأربع وعشرين ساعة على الأقل، حيث تتولى مديرية الأمن فحص الطلب ضوء الضوابط والاعتبارات الموضوعة لتنظيم إقامة السرادقات، ومراعاة ألا يتم اجتماع أكثر من مرشح واحد في ذات الوقت في نطاق شياخة أو حصة واحدة بدائرة القسم، أو في القرية الواحدة تتبع المركز".

ثانيا: إرسال البطاقات الانتخابية وإعلانات المبادئ: التي يخوض المرشحون التنافس الانتخابي على أساسه في فرنسا.

ثالثا: لصق إعلانات الدعاية: ويتم ذلك في الأماكن المخصصة بالدعاية والمعدة لتكون تحت تصرف عامة المرشحين وحددت المادة 26 من اللائحة التنفيذية مقاس اللافتات الدعائية التي يمكن أن تستخدم قبل كل من أدوار الاقتراع على الأكثر من الحجم الكبير بحد أقصى 420 x297 سنتيمتر لإعلانها في الاجتماعات الانتخابية.

أما في فيجوز الإعلانات الانتخابية بأشكالها المختلفة ويمنع في المقابل وضع أي ملصقات أو إعلانات انتخابية على السيارات ووسائل النقل المختلفة[1].

رابعا: وسائل الاتصال الجماهيري:

كما يلي المرشحون من أجل الترويج لأفكارهم وبرامجهم الانتخابية في إطار الحملة الدعائية المتعلقة بها الى استعمال وسائل الاتصال الجماهيري نذكر منها:

1 - **الإذاعة والتلفزيون:** فقد حرص التشريع الانتخابي على تحديد هذه الوسائل وكيفية استعمال بحصص متساوية وهذا بموجب نص المادة 191[2]، أما في

[1]* المادة من قرار وزير الداخلية رقم 6427 لسنة 1990.

[2]- نصت المادة 191 الفقرة 02 من قانون الانتخاب الجزائري على "...يكون لكل مرشح للانتخابات المحلية أو التشريعية الرئاسية قصد تقديم برنامجه للناخبين، مجال عادل من وسائل الاعلام التلفزية والإذاعية الوطنية والمحلية...".
يشتمل هذا القانون على ثلاثة أنواع من الأحكام امتعلقة بالحملة الانتخابية وهي:

فرنسا فقد وردت كيفية استعمال الأجهزة السمعية والبصرية في إطار تنظيم الدعاية من خلال الراديو والتلفزيون في القانون الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1986.[1]

2 - **الصحف والمجلات:** تلعب الصحف والمجلات دورا مهما في سير الحملة الانتخابية سيما الصحف الحزبية التي تعمل دوما لترويج لأفكار الحزب والإشادة بمرشحيه ويلجأ المرشحون لنشر صورهم وسيرهم الذاتية وبرامجهم الانتخابية ويسعى كل مرشح بالتسويق السياسي لشخصه أو حزبه في هذا الإطار[2].

3 - **الانترنت:** تعد هذه الوسيلة الأحدث على الإطلاق وتعاظمت تأثيراتها في مجال الدعاية وبتالي معظم المرشحين يلجئون إليها من أجل التعريف بأنفسهم وبرامجهم الانتخابية عن طريق إقامة مواقع خاصة بحملاتها الإنتخابية، غير أن التكاليف الباهظة لهذه الوسائل ومحدودية الجمهور الذي يطلع على مضامينها يجعل هذه الوسيلة في البلدان النامية أقل تطورا منها في الدول المتقدمة.

الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية:

تتطلب نزاهة الانتخابات وكفالة المساواة بين المرشحين القيام بوضع ضوابط تشريعية لتنظيم عملية الدعاية الإنتخابية تراعي فيها كفالة مسألتين هامتين تتمثلان في:

أ- يسند القانون إلى اللجنة الوطنية للاتصال والحريات الاختصاص وتحقيق المساواة بين المرشحين في الوصول إلى الراديو والتلفزيون طبقا للمادة 16 منه.
ب- تكلف المادة 13 من اللجنة الوطنية بالعمل على احترام ومراعاة التعبير عن الشارات الفكرية والآراء المتعددة في برامج الشركات الوطنية للراديو والتلفزيون خصوصا ما يتعلق ببث الأنباء السياسية، والحث على النزاهة والتجرد في هذا الشأن.
ج- تستند المادة 16 الفصل الثاني: من اقانون إلى اللجنة سلطة إصدار توصيات إلى اقائمين على المرافق الإعلامية باستخدامها والمملوكة ملكية خاصة-أثناء الحملة الانتخابية.

[1] - Charles Debbash et jean Claud Ricci, « contentieux administratif », 7 édition, Dalloz 1999. p738 et s.
[2] - Charles Debbash et jean Claud Ricci, « contentieux administratif », 7 édition, Dalloz 1999. p738 et s.

منح المرشحين فرص متساوية وتحقيق تكافؤ الفرص بينهم لعرض أفكارهم وبرامجهم بكل الوسائل الدعائية بها قانونا.

مراعاة المراكز المالية المتفاوتة للمرشحين بوضع حدود لإنفاق في الدعاية الانتخابية لتعديل كفة اللمرشحين الأكفاء الذين تعوزهم الامكانيات المادية على نحو يحقق لهم الندية في المجال الدعائي بينهم وبين المرشحين الأثرياء [1]، وسوف نتطرق بالدراسة للتنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية في كل من التشريع الجزائري ونظيره المصري والفرنسي على النحو التالي.

أولا: التنظيم التشريعي لاستخدام وسائل الدعاية الانتخابية:

1-في القانون الجزائري:

نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الحملة الانتخابية في الفصل الأول من الباب السابع منه وأفرد لها من المواد 188 إلى 199 وسوف نحددها بإيجاز القواعد التي يتعين التقيد بها أثناء سير الحملة الانتخابية[2].

احترام المدة المحددة للحملة الانتخابية والتي تبدأ 25 يوما تنتهي قبل ثلاثة أيام منم الاقتراع وفي حالة إجراء دور ثان للاقتراع فالحملة الانتخابية تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين منه[3].

- منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية واحترام البرامج الانتخابية للمرشحين خلالها وفتح الإعلام وتخصيص أماكن عمومية لعقد مؤتمراتهم الشعبية[4].
- منع استعمال ممتلكات الدولة التابعة للشخص المعنوي خاصا كان أو عاما[1].

[1]- د. عفيفي كامل عفيفي، "الانتخابات النيابية وضماناته الدستورية والقانونية"، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، 200، ص964.
[2]- لقد سبق التطرق لهذه القواعد في القيد المتعلق بالمبادئ التي تحكم الدعائية الانتخابية.
[3]- أنظر نص المادة 188 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.
[4]- أنظر المادتين 190.191 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

-حظر استعمال السيئ لرموز الدولة.[2]

ولكفالة احترام قواعد الحملة الانتخابية ومبادئها وتحقيقا للمساواة بين المرشحين حدد المرسوم التنفيذي رقم 62/99 المؤرخ في 13 مارس 999 بصورة دقيقة كيفية استعمال وسائل الإعلام أثناء الحملات الانتخابية وأوكلت مهمة توزيع المدخلات في هذه الوسائل بين المرشحين إلى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات[3].

2- في القانون الفرنسي:

جاء في المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 التأكيد على إفراز المساواة بن المرشحين في الانتخابات الرئاسية بضمان تخصيص وقت مماثل لكل المرشحين في الظهور على شاشات التلفزيون أو البرامج الراديو بحيث يكون ذلك الوقت متناسبا مع ظروف كل مرشح[4].

وأكدت المادة 12 الفقرة الأولى من المرسوم الصادر في 14 مارس 1964 على "برامج الإعلام يجب أنم نحترم وأن تراعي قاعدة المساواة بين المرشحين فيما يتعلق بالتصور التلفزيوني أو التعليقات والشروح للبرامج والأفكار أو الخطابات المرشحين وعرض أو إبراز أشخاصهم لجمهور المشاهدين أو المستمعين".

أم بخصوص الدعاية الانتخابية في الانتخابات التشريعية فإن المادة 167 الفقرة الأولى من قانون الانتخاب فإنها تعطي تفسيرا لقاعدة المساواة يختلف عن ذلك التفسير الذي قررته بالنسبة للانتخابات الرئاسية إذ تقسم وقت الإرسال بصفة عامة بين الأحزاب

[1]- أنظر نصر المادة 196 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
[2]- أنظر نص المادة 197 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.
[3]- اشتمل هذا المرسوم على 28 مادة مقسمة إلى أربعة فصول بالإضافة إلى الأحكام العامة والختامية والملاحظ أن هذا المرسوم لم يراع في تشكيل اللجنة الخاصة بتوزيع حصص المدخلات وتنظيمها إشراك ممثلي المرشحين الأمر الذي عرض هذه اللجنة إلى نقد شديد من قبل الأحزاب السياسية كون الإدارة تستحوذ على تشكيلها وبتالي مبدأ حياة الإدارة يبدو مغيبا على الإطلاق.
[4]- لقد تقرر جعل مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الفرنسية مؤسسة عامة في 04 فبراير 1959...لمزيد من التفصيل أنظر د. أبو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية، الحريات العامة"، الطبعة الرابعة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية 1989، ص230.

والجماعات التي تنتمي إلى الأغلبية الحاكمة وتلك التي تنتمي إلى المعارضة، أما الشروط عرض البرامج والآراء وتوزيع حصص البث بين المرشحين بتحديدها اللجنة الوطنية للاتصال والحريات طبقا للمادة 167 الفقرة 04،05 وكذا المادة 16 من القانون الصادر في 30 سبتمبر 1986 الخاص بالاتصال السمعي والبصري.

3-في القانون المصري:

حدد القانون رقم 175 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 38 لسنة 1973 في شأن مجلس الشعب والشروط والضوابط التي يلزم بها المرشح لمنصب عضوية اللمجلس بموجب المادة 11 منه على: "يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور وبالقواعد الآتية:

1 - عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

2 - الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها...".

أما مسألة التنظيم المادي للدعاية والقواعد الخاصة باستعمال الوسائل الخاصة بها فيعود تنظيمها إلى اقانون رقم 201 لسنة 1990 إذ أعطى هذا القانون جميع الصلاحيات التنظيمية لوزير الداخلية الذي يملك تحديد الوسائل والأساليب المستخدمة في الدعاية وتحديد الحد الأقصى المسموح به في الانفاق على الدعاية[1].

كما حددت المادة 22 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية الشروط والضوابط التي تكفل الحق في المساواة بين المرشحين في وسائل الإعلام المملوكة للدولة إذ نصت على "تلزم وسائل الإعلام المرئية والمسموعة

[1]- د. رمزي شاعر، "النظرية العامة للقانون الدستوري"، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، 1983، ص689.

المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين في استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية وتختص لجنة الانتخابات الرئاسية بتقرير ما تراه من تدابير مخالفة حكم هذه المادة[1].

ثانيا: التنظيم التشريعي لتمويل الدعاية الانتخابية:

أصبحت الدعاية الانتخابية تتكلف نفقات مالية باهظة تستلزمها أعباء إجراءات الدعاية والمنشورات والملصقات وغيرها من وسائل الدعاية التقليدية والحديثة فيذهب الكثير من المختصين في موضوع الإعلام السياسي إلى تأكيد أهمية الجانب المالي في الحملة الانتخابية وتوجيه التصويت.[2]

ويؤدي التباين في المركز المالي للمرشحين إلى الخلال بتكافؤ الفرص بينهم غفي الدعاية وقد يعجز الكثير من الأكفاء الذين ينقصهم الدعم المالي عن الترشيح أو يعرفون عنه، ولهذا تعمل بعض الدول الديمقراطية على تنظيم تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها عن طريق ضبط الحد الأقصى للاتفاق الانتخابي وحظر تقديم التبرعات من النقابات أو اتحاد العمال، وضرورة الكشف عن كل المساهمات في الحملات الانتخابية وفق قواعد المحاسبة المالية، كما تتجه بعض الدول إلى تمويل الحملات الانتخابية من الخزانة العمومية في حدود معينة وسوف نعرض لدراسة التنظيم التشريعي لتمويل الدعاية الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري ونظيره الفرنسي والمصري على النحو التالي:

[1]- جرى العرف في فرنسا على تطبيق أحكام الانتخاب المتصلة بتنظيم الدعاية على الاستفتاء فتعطي للأحزاب نفس تسهيلات الدعاية التي يتمتعون بها في الانتخاب وإعمالا لمبدأ المساواة بين المعارضين والمؤيدين للفكرة المستفتي وذلك بمخاطبة الجمهور من خلال وسيلتي الإذاعة والتلفزيون لمزيد من التفصيل أنظر:
jacques Georgel, referendum et plébiscité », colin. 1970, p35."

[2]- قد عبر عن ذلك أحد مسؤولي الإعلام في التلفزيون بقوله "أعطوني مليونا وأوجه لكم أي تصويت حسبما تريدون" أنظر د. فرناس عبد الباسط البنا، "رئاسة الدولة في الاتحاد السويسري"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1986، ص88.

1-في القانون الجزائري:

نص المشرع الجزائري في قانون الانتخابات رقم 01/12 في المواد 203، 204 وما يليهما عن مسألة الانفاق الدعائي وحدد الضوابط والشروط الواجب التقيد بها في هذا الشأن.

فأكدت المادة 203 على أن تمويل الحملات الإنتخابية يكون بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية، المساعدات المحتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف ومدا خيل المترشح.

كما حرصت المادة 204 من نفس القانون علىى تأكيد حظر تلقي الهبات النقدية أو العينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية.

فضلا عن ذلك نصت المادة 205 من نفس القانون على الحد الأقصى لنفقات الحملات الانتخابية للمرشحين لرئاسة الجمهورية بـــ 60000.000.00 دج في الدور الأول و80000.000.00 دج في الدور الثاني، أما بخصوص الحملات الانتخابية لكل قائمة أو حزب في الانتخابات التشريعية فحددت المادة 207 من نفس القانون حدها الأقصى بمليون دينار عن كل مترشح[1].

وتحقيقا لمبدأ الرقابة على الإنفاق بخصوص الحملة الإنتخابية أورد المشرع الجزائري في التشريع الانتخابي التزام على عاتق المرشح يقضي بضرورة أن يقدم هذا الأخير حسابا

[1]- أنظر المواد من 202 إلى 208 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري.

تفصيليا للمجلس الدستوري يعده محاسب معتمد عن النفقات المتعلقة بحملته الانتخابية يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية حسب مصدرها وطبيعتها[1].

كما حددت المادتين 206 و 208 نسب التعويض وحدودها القصوى وكيفية تقديرها في كلا من الانتخابات الرئاسية والتشريعية على التوالي.

2-في القانون الفرنسي:

حدد اقانون الصادر في 11 مارس 1988[2]، الحد الأقصى لنفقات في الانتخابات الرئاسية كما حدد قيمة التعويض الذي يسترده المرشح من الحكومة وهذا بغية تحقيق المساواة بين المرشحين وتحديد النفقات بما يتناسب مع الظروف الراهنة، وقد جعل القانون الحد الأقصى لنفقات الدعاية بـــ 120 مليون فرنك في الدور الأول ويرتفع إلى 140 مليون بالنسبة للمرشحين الاثنين اللذين يقتصر عليهما الدور الثاني من الاقتراع[3].

أما بخصوص الحد الأقصى المسموح به لنفقات الحملة الانتخابية بالنسبة لانتخابات التشريعية فقد حدد القانون الصادر في 11 مارس 1988 هذا الحد بـــ50000 فرنك للمرشح بصرف النظر عن مساحة الدائرة وعدد ناخبيها، وقد احتاط هذا القانون للتغيير في الأسعار فلم يجعل الأرقام الثابتة بل قدم مرونة في التحديد، حيث جعل الأقصى قابلا

[1]- نصت المادة 209 من قانون الانتخاب الجزائري على "ينبغي على مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب جملة مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية وذلك حسب مصدرها وطبيعتها يسلم هذا الحساب اللمقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ترسل حسابات بالمترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى المكتب هذا المجلس، وفي حالة رفض حساب الحملة االنتخابية من طرف المجلس الدستوري لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206، 208 من هذا القانون العضوي".

[2]- قبل صدور القانونين رقمي 226، 227 لسنة 1988 الصادرين في 11 مارس 1988 لم يكن القانون الفرنسي يحتوي سوى بعض النصوص التي تتعلق بحق المرشحين في استرداد بعض النفقات الدعاية مثل طباعة المنشورات وحق المرشحين لانتخابات الرئاسة في استرداد جزافي remboursement forfaitaire قيمته 250000 فرنك لمن يحصل على أكثر من 5% من الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخابات، لمزيد من التفصيل أنظر د. محمد عبد اللطيف، "التنظيم القانوني لتمويل الحياة السياسية في فرنسا" مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الخامسة والثلاثون ديسمبر 1990، ص5

[3] -Masclet, jean Claude, « droit électoral » , p, u, 1989, p256.

لإعادة النظر في كل عام على ضوء ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية وعلى النحو المقرر في التقرير الاقتصادي والمالي الملحق بمشروع القانون[1].

3-في القانون المصري:

حددت المادة 24 من اقانون رقم 173 لستة 2005 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية الحد الأقصى لما ينفقه المرشحون للرئاسة في حملتهم الانتخابية بـــ 10 ملايين جنيه، وفي حال بلوغ الدور الثاني من الانتخابات بمليوني جنيه، كما حددت المادة 25 من نفس القانون نسبة التعويض اللتي تتكفل الدولة بتقديمها للمرشح وهي 5% من المبلغ المسموح بإنفاقه، وأجازت المادة 26 من نفس القانون تلقى المرشح للتبرعات النقدية أو العينة من الأشخاص الطبيعيين من المصريين ومن الحزب الذي يرشحه ولإضفاء الشفافية في تسيير هذه الأموال أوجب القانون على المرشح فتح حساب بنكي في أحد البنوك التي يحددها اللجنة العليا لانتخابات كما يجب إبلاغ هذه الأخيرة عن كل عمليات الإيداع ومصدرها وأوجه انفاقها، كما حظر القانون الانفاق من خارج هذا الحساب عل الحملة الانتخابية.

وقد حظرت المادة 28 على المرشحين تلقي التبرعات من التبرعات من الأشخاص الاعتبارية المصرية أو الأجنبية أو أي دولة أو جهة أجنبية أو منظمات دولية أو أي يساهم في رأسمالها.

أما القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب فقد أوكلت المادة 11 منه مسألة تحديد الحد الأقصى لإنفاق على الحملة الانتخابية اللجنة العليا لانتخابات بقرار منها وينشر في صحفيتين يوميتين واسعتي الانتشار وحددت هذه اللجنة الحد الأقصى بالإنفاق

[1]- د. دواد الباز، المرجع السابق، ص580.

في انتخابات مجلس الشعب لسنة 2007 بسبعين ألف جنيه للمرشح وفي حالة الإعادة ثلاثين ألف جنيه[1].

والملاحظ أن المشرع المصري خفض الحد الأقصى في حالة المرور إلى الدور الثاني في الانتخابات الرئاسية من 10 ملايين إلى مليونين جنيه خلافا للمشرعين الجزائري والفرنسي اللذين رفعا هذا الحد في الدور الثاني من 60.000.000.00 إلى 80000.000.00 دينار ومن 120 مليون إلى 140 فرنك على التوالي غ=على خلاف ما ذهب إليها المشرع المصري[2].

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية:

حرصت التشريعات الانتخابية في مقابل اعترافها للمرشح بالحق في الاتصال بهيئة الناخبين وفقا لأطر والضوابط التي حددها من أجل التعريف بشخصه وكذا ببرنامجه الانتخابي والترويج لهما من أجل التأثير على الناخبين وبتالي تحقيق الفوز والتي تستند على مبدأ المساواة بين المرشحين–على المحافظة على قيم المنافسة الشريفة بين هؤلاء وعدم المساس بحقوق الناخبين وإتاحة الفرصة لهم لأداء واجبهم الانتخابي بحرية وإرادة ذاتيين تكفل لهم حسن الاختيار، بتحريم السلوكات المنافية للمبادئ التي تحتكم إليها الدعاية الانتخابية ووصيفتها بالجرائم الواجب ردعها إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

[1]- الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص124. 125.

[2] - وفي نفس السياق المتعلق بالخوف من ترك الرأي العام تحت رحمت دعاية يسيطر على مقاليدها من يستطيعون دفع تكاليفها الباهظة الأمر الذي يؤدي إلى تحويل المشاركة الانتخابية من تعبير عن إرادة الشعب إلى تسخير لهذه الإرادة لمصلحة من يملكون القدرة المالية اتجهت التشريعات الانتخابية في الدول الديمقراطية العريقة التي تقييد طرق تحصيل التبرعات وأصوات الناخبين ففي بريطانيا: يعد من الضوابط القانونية لتنظيم الدعاية الانتخابية النص على عدم شرعية استعمال المرشح وكيله للمطوقين المأجورين أما في الولايات المتحدة الأمريكية: فقانون جملة الانتخابات الاتحادية لسنة 1974 التي دخلت النفاذ في 01 يناير paid covasseur 1975the congress passed the federal election compaign act amendement of 1974. wich become effective junnuary

وتناول هذا القانون تحديد قيمة الهيئات والنفقات الخاصة بالدعائية الانتخابية وإنشاء لجنة لانتخابات الفيدرالية Fédéral Élections commissions لتطبيق قانون الانتخابات بالإضافة للإشراف على برامج التمويل العام للحملة الانتخابية، ونص على تحديد قيمة التبرع الفردي لا يزيد على 1000 دولار، وترع الجماعات أو المنظمات بما لا يزيد عن 5000 دولار لكل مترشح في كل انتخاب أولي...لمزيد من التفصيل ينظر د. سليمان الغويل، "الانتخابات والديمقراطية" دراسة قانونية مقارنة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الجماهيرية العظمى، طبعة أولى، 2003، ص338، 339.

وسوف تناول في هذا المطلب الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية في التشريع الجزائري ومقارنتها بالتشريعين الفرنسي والمصري على النحو التالي:

الفرع الأول: جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها:

خلافا لما نص عليه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 074/97 المؤرخ في 06 مارس 1996 في المادة 210 منه والتي نصت على "يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف (50000) إلى مائة (100000دج) وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشيح لمدة ست 06 سنوات على الأقل كل من يخالف المادة 173 من هذا القانون"، لم شر المشرع الجزائري في القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بالتجريم لمخالفة النطاق الزمني المحدد للدعاية الانتخابية...الأمر الذي يستدعي من محاولة استقراء النص التشريعي المذكور فقي القانون 07/97 ونظيره المذكور في القانون رقم 01/12 المتعلقين بنظامين الانتخابات واكتشاف سبب سقوط النص التجريمي من القانون الأخير في حين وروده في سابقه سهوا أو عمدا.

أم القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات فإن المادة 227 منه التي جاءت بنفس الصياغة التي وردت بها المادة 210 من القانون 07/97 يبدو أنها تتعلق بتجريم مخالفة أحكام المادة 190 من ننفس القانون وباستقراء هذه الأخيرة نجد أنها تتعلق بمخالفة أحكام الدعاية الانتخابية لكن موضوعها لا يتعلق بالنطاق الزمني وإنما يتعلق بحظر استعمال اللغات الأجنبية الذي لم يجرمه القانون رقم 07/97.

وإعمالا للتفسير المستند على تواتر نفس الصياغة لنص المادة 227 منم القانون 01/12 مقارنة بنص المادة 210 من القانون رقم 07/97 يمكننا القول أن المشرع الجزائري لم يتجه إلى عدم تجريم مخالفة الدعاية خارج النطاق الزمني وإنما نص على تجريمه بموجب المادة 277 وأن التجريمك المقصود هو تجريم الدعاية خارج النطاق الزمني وليس

استعمال اللغات الأجنبية فيها وبتالي فرقم 190 الوارد في المادة 227 ليس الرقم المقصود، وأن الرقم المقصود من مضمون النص مع مقاربته بالنص 210 من القانون رقم 07/97 هو 189 والتي تتحدث عن حظر الحملة الانتخابية خارج الفترة المحددة في المادة 188 من هذا القانون العضوي.

غير أنه لا يمكن التسليم برجاجة هذا التفسير لمبدأين أساسيين من المبادئ التي تحكم التجريم والعقاب وتفسير النصوص الجنائية.

فإعمالا **لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات** فإن المشرع لم يشر إلى تجريم الدعاية خارج نطاقها الزمني حسبما هو وراد في النصوص القانون رقم 01/12 بعدم إشارته إلى ذلك وأن نص المادة 277 منه يشير إلى تجريم استعمال اللغات الأجنبية في الدعاية الانتخابية صراحة وليس سلوكا آخر وبتالي لا يمكن القول بتجريم الدعاية خارج النطاق الزمني لانعدام النص القانوني الذي يجرمها.

أما مبدأ الآخر الذي تمت مخالفته في التفسير المذكور أعلاه **فهو مبدأ حظر التفسير الواسع أو التفسير الضيق للنصوص الجنائية**، ولما كان نص المادة 227 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لا يشير إلى النطاق الزمني للدعاية لا صراحة ولا ضمنيا بل يذكر حظر استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية ويجرمها فلا مجال للقياس في هذا الصدد وبتالي فالقول بتجريم المشرع الجزائري في القانون رقم 01/12 الدعاية خارج النطاق الزمني يعد من قبيل التفسير الواسع الذي يتعين استبعاده إعمالا لذات المبدأ.

ومع ذلك سوف نتعرض لدراسة هذه الجريمة كما حددها القانون رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات رغم خلو القانون رقم 01/12 من هذا النص التجريمي وتحديد أركانها والعقوبة المقررة لردعها ومقارنتها بالنصوص الجنائية في التشريعات امقارنة المتعلقة بحظر وتجريم الدعاية خارج إطارها الزمني المحدد لها قانونا.

حدد المشرع فترة الدعاية الانتخابية بـــ 22 يوما تنتهي قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاقتراع سواء كانت هذه الانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية، أما إذا اقتضت سيرورة الاقتراع المرور إلى الدور الثاني بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن فترة الدعاية الانتخابية حددت بـــ 12 يوما تنتهي كذلك قبل يومين من تاريخ الاقتراع [1]، كما نصت المادة 189 من نفس القانون على أنه "لا يمكن ايا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 188 من هذا القانون الوضعي"[2].

وجاءت المادة 210 من القانون رقم 07/97 المذكورة أعلاه لتجريم ومعاقبة مخالفة النطاق الزمني للدعاية الانتخابية إذا نصت على "يعاقب بغرامة من خمسين ألف إلى مئة ألف دينار والحرمان من حق التصويت وحق التشريح لمدة ست سنوات على الاقل كل من يخالف أحكام المادة 173 من هذا القانون".

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة L -89 من قانون الانتخاب الفرنسي على العقوبات الموقعة على كل من خالف الحظر الوارد بنص كل من المادتين L -49. L-2،52 بالغرامة بـــ 350 أورو ودون الإخلال بتوقيع عقوبة المصادرة للتذاكر الانتخابية أو اية أوراق أخرى تم توزيعها أو نشرها بأي وسيلة من الوسائل[3].

أما المشرع المصري فرغم تحديده لمدة الدعاية الانتخابية الرئاسية في المادة 20 من القانون رقم 173 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية والتي نصت فقرتها الأولى منها "تكون الحملة الانتخابية اعتبارا من بدء الثلاثة أسابيع الأولى السابقة على التاريخ

[1] - نصت المادة 188 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 88 و89 من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من يوم الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة ايام من تاريخ الاقتراع وإذا أجري دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع".

[2] - جاءت هذه المادة بنفس صياغة المادة 173 من القانون رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات السابق الملغى بموجب نص المادة 237 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الساري المفعول.

[3] - كما تنص المادة L -52-1 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "خلال الشهور السابقة على اليوم الأول للشهر المقرر إجراء الانتخاب فيه وحتى سريان التصويت والإدلاء به فإن استخدام أنه وسيلة من وسائل النشر التجاري عن طريق الصحافة أو كافة طرق الاتصالات السمعية البصرية يكون محظورا..."، لمزيد من التفصيل أنظر د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 178.

المحدد للاقتراع وحتى يومين من هذا التاريخ وفي حالة انتخابات الإعادة تبدأ من اليوم التالي لإعلان نتيجة الاقتراع وحتى الساعة الثانية عشر ظهر اليوم السابق على التاريخ المحدد للاقتراع في انتخابات الإعادة، وتحظر أعمال الدعاية الانتخابية في غير هذه المواعيد بأي وسيلة كانت من الوسائل".

وتحدد اللجنة العليا للانتخابات النطاق الزمني للحملة الانتخابية في انتخابات مجلس الشعب، ورغم حظر المشرع المصري للدعاية خارج النطاق الزمني المحدد لها فإنه لم يجرم هذا النوع من الدعاية الذي يقع خارج النطاق الزمني المحدد لها[1*].

وسوف نعرض لدراسة الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لردعها على النحو التالي"

أولا: الركن المادي للجريمة:

لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب القيام بفعل يندرج تحت مفهوم الدعاية الانتخابية ويحقق مدلولها ويتخذ هذا الفعل شكل أو وسيلة من أشكال أو وسائل الدعاية المختلفة كلصق الإعلانات أو إقامة المؤتمرات أو توزيع برامج أو منشورات أو بطاقات أو

[1] - لعل مرجع عزوق المشرع الجزائري عن تجريم الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني في القانون رقم 01/12 يعود إلى تأثيره مما ذهب إليه المشرع المصري في هذا الشأن، فهذا الأخير حظر الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها غير أنه لم يجرمه وكذلك فعل المشرع الجزائري في التشريع الانتخابي الساري المفعول.

* - والملاحظ من استقراء بعض التشريعات الانتخابية أنها تنقسم من حيث تنظيمها للفترة الزمنية المخصصة للدعاية الانتخابية إلى اتجاهين:

الأول:- يحدد هذه الفترة ويقرر جزاءات جنائية لأفعال ممارسة الدعاية خارج نطاقها الزمني والذي أخذت به أغلب التشريعات ومنها القانون الفرنسي، والقانون الجزائري رقم 07/97 والقانون العراقي إذ نصت المادة 04/27 من النظام رقم 11 لسنة 2005 والخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية والعقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن 3 أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن 500000 دينار ولا تزيد عن 1000000 دينار أو بكليهما، وعاقب المشرع اللبناني على هذا الإخلال بالمادة 69 منه بالغرامة من 3 ملايين ليرة إلى 5 ملايين ليرة.

الثاني: ويكتفي هذا الاتجاه بالنص على تنظيم النطاق الزمني للدعاية الانتخابية ويحظرها خارج هذا النطاق دون تقرير أي جزاء جنائي على مخالفتها والذي تبنته قلة من التشريعات منها القانون المصري لتنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956، وكذلك المشرع السعودي في التعليمات الخاصة بالغاية الانتخابية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 54784 في 1425/9/6ه والذي حدد في المادة 13 من الفصل الثاني منها مدة الدعاية الانتخابية "والتي تبدأ بعد إعلان القائمة النهائية لأسماء المرشحين وتنتهي بنهاية الدوام الرسمي في اليوم الذي سبق الموعد المحدد للاقتراع... ولا يجوز القيام بأي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية بعد إنتهاء المدة المحددة لذلك أو يوم الاقتراع". لمزيد من التفصيل أنظر د. ضياء الأسدي، ص 294 وما بعدها.

غيرها لها صلة بالدعاية الانتخابية ويستوي أن تقع الأفعال قبل بدء الحملة أو بعد إنهائها وسواء ارتكبها المرشح بنفسه أو الغير أو أحد موظفي الدولة[1].

وقد قضى في فرنسا أن توزيع جرائد تحمل اسم المرشحين يوم الاقتراع تندرج تحت حكم المادة 89- L من قانون الانتخاب، وبالتالي يعد جريمة يعاقب عليها القانون[2] كما ألغي مجلس الدولة نتيجة الانتخاب عند قيام أحد الناخبين بإلصاق إعلان يوم الاقتراع لصالح أحد المرشحين في قاعة الاقتراع [3]، كما قضى مجلس الدولة أيضا أن توزيع الإعلانات الانتخابية عن طريق نشرها بواسطة الطائرات يوم الاقتراع يعد عملا مخالفا لأحكام المادة 49- L و 52/2- L من قانون الانتخاب الفرنسي، بل وتعد دعاية انتخابية خارج نطاقها الزمني القيام يوم الانتخاب بالهتاف بالتصويت لصالح مرشح أو قائمة مرشحين داخل المركز الانتخابي[4].

ثانيا: الركن المعنوي:

تعد الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني بوجود حظر يمنع نشر أو إذاعة أو القيام بأي عمل من الأعمال المتعلقة بالدعاية الانتخابية في غير المدة الزمنية المحددة لها قانونيا، ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى القيام عن وعي وإدراك إلى ممارسة أي شكل من أشكال الدعاية الانتخابية[5].

ويذهب البعض من الفقهاء إلى اعتبار جريمة الدعاية خارج النطاق الزمني المحدد لها من المخالفات وثار خلاف فقهي حول الركن المعنوي في المخالفات وقد سبق لنا التطرق

[1] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 122.
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 164.
[3] - حكم مجلس الدولة الفرنسي 02 فبراير 1984 أشار إليه د. عفيفي كامل عفيفي، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية"، مرجع سابق، ص 1055.
[4] - د. طالب نور الشرع، "الجريمة الانتخابي"، طبعة أولى، دار الكتب للتراث، بغداد 2008، ص 33.
[5] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 298، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 165.

بالشرح لهذا الخلاف [1] والملاحظ أن المشرع الجزائري سكت بشأن تحديد الركن المعنوي غير أنه ميز من حيث العقوبة بجعلها تراوحية بين حدين أدنى وأقصى فضلا عن عقوبة تكميلية ومنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لاختيار العقوبة المناسبة [2] كما أن المشرعين الجزائري والفرنسي لم يتطلبا تحقق غاية معينة لتمام الجريمة.

ثالثا: العقوبة:

تتفاوت التشريعات الانتخابية موضوع المقارنة في تقريرها الجزاءات لجريمة الدعاية الانتخابية خارج نطاقها الزمني المحدد قانونيا، فالمشرع الجزائري في المادة 210 من القانون رقم 07/97 عاقب المخالف لحظر الدعاية خارج نطاقها الزمني بالغرامة تتراوح بين 50000 و 100000 دج فضلا عن العقوبة التكميلية المتمثلة في الحرمان من حقي التصويت والترشيح لمدة ست سنوات على الاقل [3]، أما المشرع الفرنسي فقد حدد عقوبة هذه المخالفة بموجب المادة 89- L من قانون الانتخاب الفرنسي بالغرامة بمقدار 2750 أورو فضلا عن عقوبة المصادرة للأوراق التي يتم نشرها خارج النطاق الزمني للدعاية[4].

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بشكل وأسلوب الدعاية الانتخابية:

يلجأ المرشحون في حملاتهم الدعائية المتعلقة بالانتخابات والترويج لبرامجهم الانتخابية والتعريف بأنفسهم في هذا الصدد إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لتحقيق أهدافهم المتمثلة في الحصول على أصوات عدد من لناخبين وتأييدهم في معركتهم الانتخابية، وقد تكفلت التشريعات الانتخابية —من خلال وضع العديد من

[1] - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 363 وما يليها.

[2] - الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 132.

[3] - نصت المادة 158 من قانون الانتخاب الجزائري رقم 89/12 على ما يأتي: "يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين بحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من يخالف الأحكام المشار إليها في المادة 124 من هذا القانون"، والملاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بالتدرج السلبي في العقوبة المرصودة لدرع هذه المخالفة إلى أن ألغي تجريمها إطلاقا بموجب القانون رقم 01/12 المتعلق الانتخابات الساري المفعول.

[4] - تعرف المصادرة: "بأنها الإستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيتها إلى الدولة بدون أي تعويض".

النصوص- بوضع الضوابط والشروط المتعين الإلتزام بها من جانب هؤلاء المشرحين في إطار ممارستهم للدعاية الانتخابية، مع تقرير توقيع العقوبات الجزائية على كل من يخالف تلك الضوابط والشروط وسوف نتطرق لدراسة هي الجرائم على النحو التالي:

أولا: جريمة ملصقات الدعاية الانتخابية:

حظرت المادة R -29 من قانون الانتخاب الفرنسي على المرشحين استخدام ملصقات وأوراق الدعاية ثلاثية الألوان "الأزرق، الأبيض، الأحمر"[1].

والحظر المقصود بمدلول المادة R -27 المذكورة لا ينطبق إلا إذا تم الجمع بين هذه الألوان الثلاثة، كما أنه لا حظر لاستعمال هذه الألوان إذا كان استخدامها بطريقة تختلف على ترتيب هذه الألوان وفق إصطفائها الوارد في العلم الفرنسي[2].

ويستمد هذا الحظر الوارد بموجب نص المادة R -27 علته كون أن هذه الألوان الثلاثة المستخدمة هي خاصة بعلم الدولة التي لا يجوز استخدامها للتأثير على الناخبين وكسب تأييدهم من خلال رمز الدولة وشعارها، كما مدت المادة R -156 من نفس القانون هذا الحظر إلى نطاق الانتخابات المتعلقة بعضوية مجلس الشيوخ[3].

وفي نفس السياق حظرت المادة 199 من القانون 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري الاستعمال السيئ لرموز الدولة و لم يكتف المشرع الجزائري بالحظر فقط وإنما جرم هذا الاستعمال السيئ لموز الدولة بموجب نص المادة 230 من قانون الانتخاب[4].

---

[1] - Art R 27 du code électoral Modifie par décret N° 2006/1244 du 11 Octobre 2006.

[2] - Moupelier 15. Nov. 1988, Gaz pal, 1990, p 441.

- Versaille, 26 Mai 1989, p 224.

[3] -Joelle ADDA, olivier couvert castere et Philippe Dufresny, "code électorale commenté, a jour au 21 janvier 1995", Berger. Levrault, p 318.

[4] - نصت المادة 230 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 من هذا القانون العضوي"، أما المادة 199 من نفس القانون فتنص على "يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة".

كما أن المشرع المصري لم يشذ عن نظيريه المشرعين الفرنسي والجزائري إذ حظر هو الآخر بموجب المادة 11 الفقرة 02 من القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها [1] وعاقب على من يخالف ذلك بعقوبة الحبس والغرامة والملاحظ أن التشريعات الانتخابية محل المقارنة تصدت جميعها لاستعمال رموز الدولة بحظرها هذا الاستعمال وتجريمها له في آن واحد لكنها اختلفت في ماهية هذه الرموز الواجب حمايتها.

فنجد أن المشرع الفرنسي حظر استعمال ألوان العلم الوطني الفرنسي مجتمعة باعتبار أن العلم الوطني رمزا للدولة الفرنسية وهو ملك لجميع الشعب الفرنسي وبالتالي فاستعمال الألوان الثلاثة بالاصطفاف الوارد في العلم الوطني يعد مساسا برمز من رموز الدولة وجب حظره وتجريمه ومعاقبة من يخالف ذلك، في حين نجد المشرعين الجزائري والمصري وإن نحيا نفس المنحنى في حماية رموز الدولة من الإساءة ومحاولة الاستفراد باستعمالها غير أنهما اختلافا أيضا في ماهية هذه الرموز الواجب حمايتها.

فالمشرع الجزائري لم يحدد ماهية هذه الرموز التي يشملها الحظر وإن كان العلم الوطني يعد من صميم هذه الرموز –إذ جاءت المادة 199 من القانون رقم 01/12 عامة دون الإشارة إلى هذه الرموز، بينما اتجه المشرع المصري إلى اعتبارات أخرى تتعلق بالرموز الواجب حمايتها وقصرها على الشعارات الدينية [2] فقرر حظر استخدامها على نحو يهددها أو يسيء إليها،كما جرم هذا الاستعمال ورصد له عقوبة جزائية رادعة[3].

[1] - نصت المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب على "يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور وبالقواعد الآتية:.... 2- الالتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية، والامتناع عن استخدام الشعارات الدينية على نحو يهددها أويسيئ إليها..."

[2] - ويرجع قصر المشرع المصري الحظر على استعمال الشعارات الدينية دون غيرها إلى طبيعة التركيبة الاجتماعية للشعب المصري فمهما غلبت نسبة المسلمين فإن طائفة غير المسلمين والمتمثلة أساسا في الاقباط المسحيين تشكل نسبة كبيرة تعد محل اعتبار سيما في المجال السياسي عموما وفي مجال المشاركة السياسية على وجه الخصوص، فتوجس المشرع المصري من استعمال الشعارات الدينية سيما في الحملة الانتخابية بشكل يسيء إليها أو يهددها أي بشكل يؤدي إلى الاستقطاب.
والتعصب لديانة أو لأخرى من شأنه إثارة العصبية والنعرات التي قد يؤدي إلى المساس بالوحدة الوطنية وهو الجلي من ربط هذا الاستعمال السيئ لهذه الشعارات بضرورة المحافظة على الوحدة الوطنية وهناك الكثير من الفقه في مصر من يصف هذا التوجه

وسوف نتطرق لدراسة أركان هذه الجرائم على النحو التالي:

1 – الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لجريمة الإساءة إلى الرموز الوطنية بإتيان السلوك المادي المتمثل في استعمال الألوان الثلاثة للعلم الفرنسي بالاصطفاف الوارد في العلم [1] أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة كعلم الوطني أو النشيد الوطني أو استعمال الشعارات الدينية بشكل يهددها أو يسيئ إليها، فكل من يلجأ اثناء الدعاية الانتخابية إلى انتهاك هذه المحظورات سواء كان المرشح نفسه أو غيره يكون مرتكبا للركن المادي لهذه الجريمة يتعرض للعقاب المقرر لها.

2 – الركن المعنوي:

جريمة خرق حظر استعمال الرموز الوطنية تعد من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام والذي يقوم على عنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرشح بوجود حظر يمنع استعمال الرموز الوطنية أو ما يشير إليها بشكل يسيء إليها أو يهددها وفق ما حددته أحكام القانون الساري المفعول ومع ذلك تتجه إرادته الحرة إلى إتيان الأفعال المحظورة بأي شكل من الأشكال في الدعاية الانتخابية.

بالمحمود كونه بدرأ الفتنة بين أبناء الشعب الواحد ويستدلون يقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس منا من دعا إلى عصبية، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية" وقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم التعصب والعصبية بوصف مقزز تنفر منه النفوس فقال" دعوها فإنها منتنة" ولما سئل عليه الصلاة و السلام عن العصبية قال "أن تعين قومك على الظلم"... لمزيد من التفصيل أنظر د. أكرم كساب، "الانتخابات، أحكام وضوابط"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر، الطبعة الأولى. 2012. ص 103.

[3] - نصت المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 المذكور أعلاه في البند الخامس من الفقرة السادسة على "... يعاقب كل من يخالف ايا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل من ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين...".

[1] - لم يكتف المشرع الفرنسي بحظر وتجريم استعمال ملصقات وأوراق الدعاية ثلاثية الأبعاد فحسب، بل جاوزها إذ حظرت المادتين R-48 و R- 307 من قانون الانتخاب تطبيقا لنص المادة 15 من قانون الصحافة الصادر عام 1881 أن يستخدم في الدعاية الانتخابية أو إعلانات المرشحين الأوراق البيضاء المخصصة بصورة منفردة لاستعمال السلطة العامة، وعاقبت على مخالفة هذا الحظر بالغرامة المالية 25000 فرنك وعلى أن يتحمل عبء سدادها بصفة دائمة صاحب المطبعة.. الذي قام باستخدامها لطباعة الدعاية والإعلان كما توقع عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر على هذا الأخير في الأحوال التي يكون قد سبق معاقبته عن نفس هذه المخالفة خلال الإثني عشرة شهرا السابقة على عوده.

العقوبة:

لم تتفق التشريعات الانتخابية محل المقارنة في العقوبات المرصودة لردع هذه الجريمة، فهذه التشريعات تتفاوت في شدة الردع الجزائي المقرر لهذا النوع من الجرائم فالمشرع الفرنسي آثر الردع المالي فحسب إذ نصت المادة L -95 من قانون الانتخاب الفرنسي على العقوبة المقررة والتي تتمثل في الغرامة بمبلغ 5000 فرنك، أما المشرع المصري فقد رصد لردع هذه الجريمة بموجب البند الخامس من الفقرة السادسة من المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب العقوبتين السالبة للحرية والمالية معا أو بإحداهما وتتمثل هذه العقوبة بالحبس بحد واحد لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بينما جعل العقوبة المالية ذات حدين تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف جنيه، أما المشرع الجزائري فقد عمد إلى تشديد العقوبة بشكل لم يعرفه نظيريه المشرعين الفرنسي والمصري إذ جعل جريمة الاستعمال السيئ للموز الوطنية من مصاف الجنايات وقرر لها عقوبة مشددة تتمثل في السجن من خمس إلى عشر سنوات وبذلك يكون المشرع الجزائري أكثر تشددا من نظيريه الفرنسي والمصري ولعل ذلك يرجع إلى قدسية هذه الرموز لدى الشعب والسلطة معا.

ثانيا: جريمة عدم الالتزام بالأمكنة المخصصة لوضع الملصقات الانتخابية:

حظرت التشريعات الانتخابية محل المقارنة وضع الملصقات الدعائية في غير الأمكنة المخصصة لها كما حظرت وضعها خارج النطاق الزمني المحدد قانونيا لكنها اختلفت في مسألة تجريم مخالفة هذا الحظر من عدمه.

فالمشرع الجزائري وبموجب المادة 195 من القانون رقم 01/12 المعلق بنظام الانتخابات أوجب تخصيص أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحاتها بالتساوي بين المرشحين[1].

كما حظر استعمال أي شكل من أشكال الإشهار خارج هذه المساحات غير أنه لم يجرم مخالفة هذا الحظر [1] وهو نفس ما ذهب غليه المشرع المصري فهذا الأخير حظر اللصق العشوائي للملصقات الانتخابية وألقى بعبء تنظيم هذه الأماكن لوزير الداخلية غير أنه لم يجرم مخالفة هذا الحظر أيضا[2] أما المشرع الفرنسي فقد آثر فضلا عن حظر تعليق ولصق الملصقات الانتخابية* خارج الأماكن المخصصة لها تجرم مخالفة هذا الحظر.

إذ نصت المادة 51- L من قانون الانتخاب الفرنسي على "تخصص أماكن للدعاية الانتخابية خلال الفترة الانتخابية بواسطة السلطات المحلية لوضع الملصقات الانتخابية في كل وحدة محلية، وتمنح مساحات متساوية لكل مرشح أو قائمة مرشحين ويحظر خلال ثلاثة الشهور السابقة على اليوم الأول من شهر الانتخابات وحتى تاريخ إتمام عملية التصويت القيام بوضع الملصقات خارج هذه الأماكن، كما لا يجوز وضع هذه الملصقات في الأماكن المخصصة للمرشحين الآخرين".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 51- L من قانون الانتخاب الفرنسي تضمنت نوعين من الحظر هما:

[1] - نصت المادة 195 من القانون الانتخاب الجزائري على "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإلصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي.
- يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة بهذا الغرض.
- يسهر الوالي على تطبيق الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة".

[2] - أنظر المادة 06 من قرار وزير الداخلية المصري رقم 359 لسنة 2008 بشأن الضوابط القانونية لتنظيم الدعاية الانتخابية لانتخابات العامة لعضوية المجالس الشعبية المحلية.

* - أحالت قرارات وزير الداخلية رقم 2270 لسنة 1998، والقرار 1542 لسنة 1998 بشأن تنظيم الأماكن المخصصة للدعاية الانتخابية إلى الأحكام القانون رقم 66 لسنة 1956 الخاص بتنظيم الإعلانات، وتنص المادة 05 من هذا القانون على ما يأتي: "يحظر مباشرة الإعلان على: أ- المباني الاثرية ودور العبادة والاسوار المحيطة بها.
ب- أملاك الدولة العامة.
ت- المباني وأجزاء المباني المخصصة كخدمة عامة.
ث- النصب والتماثيل المقامة على أراضي مخصصة للمنفعة العامة.
ج- المنشآت والأعمدة والأجهزة...".
- وقررت المادة 08 من نفس القانون عقوبة الغرمة من جنيه إلى 20 جنيه وفي حالة تعدد الإعلانات تتعدد العقوبة بقدر عدد المخالفات".

- **حظر زمني** يتعلق بالمدة المحددة لفترة حظر الدعاية الانتخابية والتي قدرتها بثلاثة شهور السابقة من شهر الانتخابات.
- **حظر مكاني** يتعلق بالأمكنة المخصصة للدعاية الانتخابية.

أما المادة 90- L [1] من نفس القانون فقد جرمت هذه المخالفة وذلك بنصها على "تطبيق الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة على كل شخص يخالف أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 51- L"[2] وسوف نتطرق إلى تحليل ودراسة أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

1 – الركن المادي:

يتمثل السلوك المادي للجريمة في إتيان مرشح أو من يعملون لصالحه بناء على وكالة ضمنية السلوك المحظور بتعليق لافتات الدعاية الانتخابية الخاصة به دون رقابة منه أو إجازته.

لذلك خارج الأماكن المخصص لها أو في الأماكن المخصصة للغير أو وضعها خارج النطاق الزمني الذي حددته النصوص التي تحظر ذلك [3]، فلا يشترط لتطبيق هذه المادة أن

[1] - يعاقب على انتهاك هذا الحظر بغرامة قدرها 60000 فرنك عن ذلك يمكن تطبيق المادة L -113-1 من قانون الانتخاب الفرنسي التي تعاقب بالحبس لمدة عام وبالغرامة بمقدار 25000 فرنك أو بإحداهما في حالة استفادته من أي نوع من الإشهار التجاري خلال الدعاية الانتخابية... لمزيد من التفصيل أنظر

- Michel Guénaore et David Bizou, Bruno Quentin, "le nouveau cadre juridique des Compagne électorales", le courrier, le moniteur p. 89 et s.

- Gilbert Knaub, "Typologie Juridique de la Fraude Électoral en France", Dalloz, paris 1970 p 44 et s.

[2] - في نفس السياق نصت المادة 19/ح من حانون انتخاب مجلس النواب الأردني على أنه "يحظر إلصاق أي إعلان أو بيان انتخابي أو وضعه على الجدران أو أعمدة الهاتف والكهرباء والأملاك العامة بما في ذلك الصور والرسوم والكتابات، ويعاقب على مخالفة الأحكام أعلاه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن 200 دينار ولا تزيد على 500 أو بكلتا العقوبتين"، وفي المملكة المغربية نصت المادة 50 من مدونة لانتخابات لعام 1997 على ما يأتي "تقوم السلطة الإدارية المحلية في كل جماعة ابتداء من تاريخ انتهاء أجل وضع التصريحات بتعيين أماكن خاصة تعلق بها الإعلانات الانتخابية، تخصص في كل هذه الأماكن مساحات متساوية للمرشحين..." وتعاقب المادة 68 منه على مخالفة هذا الحظر بقولها "يعاقب بغرامة من 1000 إلى 5000 درهم كل من علق إعلانات انتخابية خارج الأماكن المشار إليها في المادة 50 أو بمكان يكون مخصصا لمرشح آخر أو لائحة أخرى".

[3] - Art l 51 du code électoral, et "Droit électoral" textes et références, Explications, Débats panorama du droit, 2008. P 75 et s.

يقوم المرشح نفسه بالفعل المحظور مادام أنه قام بالتحضير له وأعان على تقديم الوسائل وإعطاء التوجيهات بخصوص ذلك[1].

وتتجسد هذه المخالفة في صورتين:

الصورة الأولى: وهو السلوك الإيجابي المتمثل في فعل وضع إعلانات أو ملصقات الدعاية الانتخابية في غير الأماكن المخصصة لوضعها سواء كان هذا الحظر بصورة مطلقة أو الحين الحصول على ترخيص أو إذن من الجهة المختصة، كما يتحقق الركن المادي أيضا عند وضع هذه الإعلانات في الأماكن المخصصة للغير سواء تم ذلك دون علم المرشح صاحب المكان أو باتفاق الطرفين على تأجيره مكانه له أو تنازل المرشح عن المكان المخصص له لمرشح آخر بعوض أو بدونه كون أن هذا السلوك يخل بمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية.

الصورة الثانية: وهي الصورة السلبية والتي تتمثل في امتناع المرشح في استعمال المكان المخصص له وهو السلوك الذي من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية وبالتالي المساس بصدقية ونزاهة العملية الانتخابية برمتها وتطبيقها لذلك يعد مذنبا في هذه الجريمة المرشح المحرض والمستفيد من الملصق أو الإعلان غير القانوني.

2 – الركن المعنوي:

يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة علم الجاني قبل وضع الإعلانات أو الملصقات أو المنشورات أنه يضعها في غير المكان المخصص للدعاية الانتخابية ورغم علمه اليقيني بعدم مشروعية هذا السلوك إلا أن إرادته تتجه إلى إتيانه.

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 175، د/ أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 42، 43 ويشير هذا الأخير إلى أحكام القضاء الفرنسي بهذا الشأن:

- T G I Belly, 4 Fév. 1965, T G I Paris 26 Avr 74.
- T G I Carcassonne, 2 Nov. 1990.

ويذهب البعض من الفقه إلى اعتبار جريمة عدم الالتزام بالأمكنة المخصصة لوضع الملصقات والإعلانات الانتخابية من قبيل المخالفات ويختلفون بشأنها فمنهم من يعتبرها جرائم مادية تقوم بمجرد إتيان السلوك المحظور المكون لها وهناك من يؤسسها على العمد وآخرون على الخطأ غير العمدي.

3 – العقوبة:

اتجهت معظم التشريعات الانتخابية التي حظرت وجرمت وضع الملصقات الانتخابية خارج الأمكنة المخصصة لها أو في الأمكنة المخصصة للغير إلى تقرير العقوبة المالية دون السالبة للحرية إلا استثناء[1]، فعاقبت المادة 90- L من قانون الانتخاب الفرنسي بالغرامة 60000 فرنك، وقد تتعد العقوبات المالية في هذا الشأن بتعدد المخالفات [2]، وفضلا عن العقوبات الأصلية تتجه بعض التشريعات إلى تقرير عقوبات تبعية وتكميلية تفرض على مرتكبي هذه الجريمة.

ثالثا: الجرائم المتعلقة باللجوء إلى أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية المحظورة:

حظره المشرع الجزائري على المرشح للانتخابات اللجوء لبعض الوسائل الدعائية أو إقامتها في أماكن معينة وعاقب على مخالفتها بنصوص المواد 227 و228 و229 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وتتمثل هذه الوسائل المحظورة في:

[1] - عاقبت المادة 19 ح من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني –السالف الذكر- عن انتهاك هذا الحظر بالغرامة والحبس معا أو بكلتيهما، أما تشريع الانتخابي الفلسطيني فنصت المادة 102/ ي منه –" عند مخالفة المادتين 63.64 المتعلقتين بتنظيم الإعلانات وحظر المخالفات المتعلقة بها- بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونيا، وحذا المشرع العراقي حذو المشرع الأردني إذ قرر عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل عن 500000 دينار ولا تتجاوز 1000000 دينار أو كلتا العقوبتين وذلك بموجب نص المادة 27/ي من قانون الانتخاب.

[2] - نصت المادة 8 من قانون رقم 66 لسنة 1956 الخاص بتنظيم لإعلانات في مصر على ما يأتي "كل من باشر إعلانا أو تسبب في مباشرته بالمخالفة لهذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن جنيه واحد ولا تزيد عن 20 جنيها، وفي حالة تعدد الإعلانات المخالفة ولو كانت متماثلة تتعدد العقوبة بتعدد عدد المخالفات.....".

- كما اضافت نفس المادة "... وفي جميع الأحوال يقضي بإزالة الإعلان وإلزام المخالف برد الشيء إلى اصله أو أداء ضعف الرسوم المقررة للترخيص".

- حظر استعمال الممتلكات أو وسائل الشخص المعنوي العام أو الخاص أو المؤسسات أو الهيئات العمومية في الدعاية الانتخابية[1].

- حظر استعمال أماكن العبادة ومؤسسات التعليم والتربية والتكوين في الدعاية الانتخابية[2].

- حظر كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو لا أخلاقي ووجوب امتناع المرشح عن إيتيانها في حملته الانتخابية[3].

و لم يكتف المشرع الجزائري بحظر اللجوء إلى الوسائل المذكورة أعلاه فحسب بل أدخلها دائرة التجريم وحدد لها عقوبات ردعية مشددة.

فبالنسبة لمخالفة نص المادة 196 من القانون الانتخابي الجزائري التي تحظر استعمال الممتلكات التابعة للشخص المعنوي العمومي أو الخاص وما شابههما فقد قرر لها العقوبة الواردة في نص المادة 228 من نفس القانون وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات فضلا عن العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة تتراوح بين أربعين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

أما بالنسبة لمخالفته محظورات نص المادة 197 من نفس القانون المتمثلة في حظر استعمال دور العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين فقد عاقب عليها المشرع بنفس العقوبة المقررة في المادة 228 من نفس القانون المشار إليها سابقا[4].

[1] - نصت المادة 196 من القانون الانتخابي الجزائري على "يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك".

[2] - ونصت المادة 197 من نفس القانون على "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتماؤها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال".

[3] - كما نصت المادة 198 من نفس القانون ايضا على "يجب على كل مترشح أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف غير قانوني عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي وأن يسهر على سير الحملة الانتخابية".

[4] - نصت المادة 228 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس سنوات وبغرامة من أربعين الف دينار (40000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200000 دج) كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 176 و197 من هذا القانون العضوي".

أما بالنسبة لمخالفة محظورات نص المادة 198 من نفس القانون والتي توجب امتناع كل مرشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو غير قانوني أو شائن أو غير أخلاقي كما أوجبت عليه السهر على حسن سير الحملة الانتخابية فقد قرر لها المشرع الانتخابي الجزائري عقوبة ردعية صارمة حددتها المادة 229 من نفس القانون والتي تتمثل في الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين[1].

و لم يشذ المشرع المصري عن نظيريه المشرع الجزائري بخصوص حظر وتجريم اللجوء إلى أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية التي حظرها القانون الانتخابي الساري المفعول، فألزم هذا الأخير المرشحين باحترام بعض ضوابط وأساليب الدعاية الانتخابية المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب المعدلة بالقانون رقم 175 لسنة 2005 كما قرر عقوبة جزائية لكل من يخالف الأحكام المقررة[2].

وتنص المادة 11 المذكورة على "يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون والقواعد الآتية:

1 - عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين.

2 - الالتزام بالمحافظة على الوحدة والامتناع عن استخدام الشعارات [3] الدينية على نحو يهددها أو يسيء إليها.

[1] - نصت المادة 229 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على "يعاقب بالحبس من خمسة ايام إلى ستة اشهر وبغرامة من ستة ألاف إلى ستين الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 198 من هذا القانون العضوي".

[2] - كما نصت المادة 21 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية من نفس المحظورات الواردة في المادة 11 من القانون رقم 175 لسنة 2005 وأضافت فضلا عن تلك المحظورات في الفقرتين 3 و4 ما يلي:

3- الامتناع عن استخدام العنف أو التهديد باستخدامه.

4- حظر تقديم هدايا وتبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو الوعد بتقديمها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة... غير أن هذا النص لم يورد العقوبة المقررة لمخالفة هذه المحظورات. – لمزيد من التفاصيل أنظر د. عبد الفتاح مراد، "موسوعة الانتخابات"، الطبعة الأولى، دار الكتب والوثائق المصرية، دون سنة الطبع، ص 55 وما بعدها.

[3] - تعد الشعارات من أهم الأدوات المؤثرة في الحملات الانتخابية، فهي تعبير مباشر وموجز يلخص أهداف القائم بالدعاية ويمكن تكراره وترديده بيسر وسهولة في جميع الوسائل وبكل الطرق الممكنة، كما تمثل الرموز الانتخابية أهمية محورية للأحزاب السياسية والمرشحين، إذ يعتمد كل حزب أو مرشح أو ائتلاف على رمز انتخابي معين للتعريف به وتمييزه وزيادة الارتباط والتلازم بين كل

3 - حظر استخدام المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المملوكة للدولة أو القطاع العام وقطاع الأعمال العامة للشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في الدعاية الانتخابية.

4 - حظر اتفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع العام والشركات التي تساهم في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية.

5 - حظر استخدام دور العبادة والمدارس والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم في الدعاية الانتخابية.

6 - حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين.

وذلك فضلا عن القواعد الخاصة بالوسائل والأساليب المنظمة للدعاية الانتخابية بما فيها الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه في الإنفاق على تلك الدعاية، والتي يصدر بها قرار من اللجنة العليا للانتخابات، ينشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار.

وللمحافظ المختص أن يأمر بإزالة الملصقات وجميع وسائل الدعاية الأخرى المستخدمة بالمخالفة لأي من أحكام القواعد المشار إليها على نفقة المخالف.

ويعاقب كل من يخالف أحكام البند 6 من القواعد المشار إليها في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال.

حزب أو مرشح والرموز الخاص به في الانتخابات والاستفادة القصوى من المعاني والدلالات وتأكيد الإيحاءات المرتبطة به... ينظر د. صفوت العالم، "الشعارات والرموز الانتخابية. دراسات في الإعلان السياسي"، الطبعة الأولى، دار الطباعة للجامعات، القاهرة 1989، ص 15.

ويعاقب كل من يخالف أيا من القواعد الأخرى المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين".

والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري حظرا استعمال بعض الوسائل والأماكن في الحملة الانتخابية وجرما ذلك غير أن الخلاف بينهما يدو واضحا، فنجد أن المشرع المصري يكتفي بحظر الشعارات الدينية على نحو سيئ إليها أو يهددها كنوع من الإلتزام بالمحافظة على الوحدة الوطنية بينما ذهب المشرع الجزائري إلى حظر استعمال رموز الدولة بصفة مطلقة، فضلا على أن هذا الأخير كان أكثر تشددا من نظيره المصري في تقرير للعقوبات الرادعة للجرائم المذكورة سواء أكانت سالبة للحرية أو المال و لم ينص المشرعان على أي عقوبة تكميلية.

رابعا: جريمة الاستفادة من الدعاية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية:

يلجأ المرشحون أحيانا في حملاتهم الانتخابية إلى استخدام العديد من الوسائل المادية والمعنوية لزيادة التأثير على الناخبين واستقطاب أكبر عدد منهم لتحقيق أهدافهم في التعريف بأشخاصهم وبرامجهم الانتخابية للحصول على تأييدهم وبالتالي التصويت لصالحهم.

وتجب الإشارة إلى أن بعض المرشحين لا يعتمدون على الوسائل المشروعة فقط وإنما يتجاوزوها إلى استعمال كافة الوسائل غير المشروعية لتحقيق مآربهم بهدف الوصول على السلطة ومن بين هذه الأساليب غير المشروعة التي يلجأ إليها المرشحون أو وكلاؤهم هي الاستفادة من وسائل الدعاية التجارية لأغراض خاصة تتعلق بالمسائل الانتخابية أو تحقيق أهداف أخرى غير الإعلان عن برامجهم الانتخابية والتعريف بأنفسهم في إطار الاستحقاق الانتخابي.

ومنعا لهذا الجنوح وكذا حماية لمبدأ المساواة بين المرشحين تصدت التشريعات الانتخابية لمثل هذه السلوكات بوضع العديد من الضوابط والشروط التي يتعين الالتزام بها من جانب هؤلاء المرشحين فيما يستخدمونه من وسائل مادية تتعلق بأهداف الدعاية الانتخابية ومعاقبة المخالفين لتلك الضوابط والشروط.

فالمشرع الجزائري حظر طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية بموجب المادة 193 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات[1] ويقابل هذا الحظر المنصوص عليه في التشريع الانتخابي الجزائري ما نصت عليه المادة R 52/1 من قانون الانتخاب الفرنسي بقولها "خلال الثلاثة أشهر السابقة على اليوم الأول من الشهر المخصص لإجراءات الانتخابات يكون محظورا استخدام أي وسيلة دعائية تجارية عن طريق الصحافة أو عن طريق أي وسيلة سمعية أو بصرية أخرى للدعاية الانتخابية، كذلك يكون محظورا ابتداء من اليوم الأول للشهر السادس الذي يسبق الشهر المخصص لإجراء الانتخابات العامة تنظيم أية حملة انتخابية تشير إلى الإنجازات التي تمت في الدائرة أو الوحدة الإدارية"[2].

ورغم أن المشرع الجزائري أخذ بنفس الحظر الذي تبناه المشرع الفرنسي بخصوص الاستفادة من الدعاية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية إلا أنه لم

[1] - نصت المادة 193 من قانون الانتخاب الجزائري على "يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية".

[2] - Art R 52- 1 (L. N°90- 55 du 15 jour 1990) "pendant les trois mois précédant le premier jour du mois d'une élection et jusqu'à la date du tour de scrutin ou celle- ci est acquise. L'utilisations a des fins de propagande de électorale de tout procède de publicité commerciale par la voie de la presse ou par tout moyen de communication audiovisuelle est interdite.

- A compter du premier jour du sixième mois précédent le mois au cour duquel il doit être procédé a des élections générales, aucune compagne de promotion publicitaire des réalisations ou de la gestion d'une collectivité ne peut être organisée sur le territoires des collectivités intéressées par le scrutin".

يجاريه في تجريم هذه الاستفادة[1]، أما المشرع المصري فلم نعثر على أي نص يشير إلى حظر أو تجريم هذا السلوك[2].

وفضلا عن حظر المشرع الانتخابي الفرنسي للاستفادة من الدعاية التجارية لأغراض الحملة الانتخابية جرم هذا السلوك كما –كما ذكرنا سالفا– إذا يعاقب على هذه الأفعال بمقتضى المادة L -90-01 من نفس القانون التي تنص على "يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة R-52-1 بالغرامة بمقدار 75000 أورو"[3].

ويعد من قبيل أدوات الدعاية التجارية الإعلامية تركيب محطة إذاعية محلية ووضعها تحت تصرف مرشح، تديرها جمعية ذات بث يومي من حلالها بث برنامج للترويج لقائمة انتخابية ويتضمن نشر بيان دعائي بوضح إنجازات ويدعو لإعادة انتخابه.

ويستفاد من الحظر الوارد في الفقرة الثانية من المادة R-52-1 من قانون الانتخاب الفرنسي أنه ينطبق منذ اليوم الأول من الشهر السادس السابق على الشهر الذي تجري فيه الانتخابات العامة، وبالتالي فلا تأثير على صحة الانتخابات إذا وقعت الأحداث الإشهارية خلال الفترة السابقة عن اليوم من الشهر السادس السابق للشهر الذي يجري فيه الاقتراع.

فانطباق نص المادة R-52-1 من قانون الانتخاب الفرنسي يستلزم تلازم أمرين معا هما:

1 – استلزام القيام بأفعال تعد من قبيل الدعاية التجارية بغرض استهداف الهيئة الناخبة والتأثير عليها لغرض انتخابي.

[1] - باكتفاء المشرع الجزائري بحظر الاستفادة من الإشهار التجاري لأغراض الدعاية الانتخابية دون تجريمه يكون قد أخل بخصائص القاعدة القانونية نفسها، إذ تستلزم القاعدة القانونية توافرها على الجزاء الذي يجعلها محل احترام وتطبيق وبهذا الاكتفاء يجعل نص المادة 193 من القانون الانتخابي بلا معنى وأن حظر أي تصرف يجب أن يصحبه ردع للمخالف... الأمر الذي يتعين على المشرع الانتخابي الجزائري تداركه أسوة بنظيره المشرع الفرنسي.

[2] - يحكم الدعاية الانتخابية في مصر نصان هما نص المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب المعدل والمتمم بالقانون رقم 175 لسنة 2005 وكذا نص المادة 21 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية ورغم ورود المحظورات في الدعاية الانتخابية في النصين المذكورين... إلا أنهما لم يشيرا للاستفادة من التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية لا بالحظر ولا بالتجريم.

[3] - Art L 90-1 du code électoral- Modifie pour l'ordonnance N° 2000- 916 du 19 Septembre 2000.

2 - أن تجري هذه لأحداث خلال الفترة المحددة بموجب نص المادة R-52-1 وسوف نتطرق إلى دراسة أركان هذه لجريمة على النحو التالي:

1 - الركن المادي:

ويتحقق الركن المادي للجريمة بإتيان المرشح أو وكلائه سلوكا دعائيا يتم نشره في صحف إحدى البلديات في المقاطعة التي يجري فيها الانتخابات الخاصة أو يتم نشره في الصحف الوطنية في الانتخابات العامة.

كأن نشر شهرية الإعلام مقال بعنوان القمة Le Top وتوزع على ناخبي الوحدة المحلية العديد من الأعداد الشهرية، يعرض فيها كشفا وبيانا بالنتائج الإيجابية للعمل الذي قامت به هذه الوحدة متضمنا لقاءا مطولا مع العمدة حيث عرض فريقه برنامجه الانتخابي، ويستلزم تحقق الجريمة أن يكون السلوك الإجرامي حدث خلال الفترة التي حددتها المادة R-52-1 من نفس القانون أما إذا كان هذا الترويج التجاري أو الإشهاري خارج هذه الفترة فلا تقوم الجريمة.

2 - الركن المعنوي:

تعد الجريمة الاستفادة من الدعاية التجارية لغرض الدعاية الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرشح أة وكلائه أنه يحظر خلال الفترة المحددة قانونيا القيام بأي سلوك من شأنه أن يوصف بأنه من قبيل الإشهار أو الترويج التجاري بغرض التأثير على الناخبين وبالتالي توجيه إرادتهم للتصويت أثناء الانتخابات على نحو معين... ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى إتيان هذا السلوك المجرم.

3 - **العقوبة:** عاقبت المادة 1- 90- L من قانون الانتخابات الفرنسي على إتيان هذه الجريمة بالغرامة بمقدار 75000 أورو. والملاحظ أن هذه العقوبة بصورة عامة بحيث يمكن تطبيقها على كل شخص ثبت في حقه انتهاك الحظر الوارد بموجب نص المادة 1-

R-52 من نفس القانون سواء كان مرشحا أو وكيلا للمرشح أو ناخبا أو من الغير وسواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، والعلة من عمومية العقوبة هي التحقيق فاعلية الردع كون أن المرشح عادة ليس هو من يقوم بعمليات التعليق للإعلانات الانتخابية، إذ أن أنصاره هم من يتكلفون بذلك، فكان لزاما تجريم السلوك السلبي للمرشح المتمثل بعدم تدخله لمراقبة ومنع أتباعه ومناصريه مخالفة هذه المحظورات فضلا عن ردع هؤلاء تحقيقا لحكم القانون وصونا لمبدأ المساواة بين المرشحين، فمسؤولية المرشح تبقى ولو صدرت المخالفة من غيره[1].

وفي هذا الصدد قضت محكمة غرونوبل بفرنسا في الحكم المؤرخ في 11 يناير 1994 بالغرامة بمبلغ 75000 أورو مع وقف التنفيذ ودون الإخلال بالحق في التعويض ضد المرشح في الانتخابات المحلية وشريكه مدير الشركة اللذين نظما حملة ترويج ودعاية بغرض إنجازات وإدارة النقابة المحلية والمكونة من نشر الملصقات على مائتين وخمسين لوحة، ملحق لجريدة محلية، ندوات إذاعية ودعايات أخرى أثناء الفترة المحددة في المادة 1-R-52 من قانون الانتخاب الفرنسي[2].

خامسا: جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية:

تحقيقا لمبدأ حياد السلطة الإدارية وصولا لمبدأ المساواة بين المرشحين في الدعاية الانتخابية، تعمل الدول الديمقراطية على تأكيد هذا الأمر بأساليب عملية فتتحاشى كل إجراء من جانب السلطة يمكن أن يشكل تفصيلا لمرشح دون الآخر ومن ضمن هذه الأساليب عدم السماح لرجال السلطة العامة بالتدخل لصالح أو ضد أي مرشح في عملية الدعاية الانتخابية تحت طائلة تعريضهم للمسؤولية الجنائية فضلا عن المسؤولية التأديبية.

[1] - يوسف وهابي، "الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2008، بدون دار نشر، ص 118.
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 189.

فالسلطة الإدارية تسهر على توليها إجراءات تنظيم الدعاية الانتخابية تنظيما ماديا وبالتالي ينبغي عليها الالتزام بمبدأ الحياد [1] اتجاه الجميع بما يضمن تحقيق المساواة بين جميع المرشحين المتنافسين فضلا عن ضمان نزهة وشفافية الاستحقاق الانتخابي برمته. وتشكل تجاوزات رجال السلطة لمبدأ الحياد في الدعاية الانتخابية خرقا للأحكام القانونية التي تنظمها لما لصاحب السلطة العامة من تأثير ونفوذ يمكن استغلاله في التأثير على الرأي العام وبالتالي توجيه الناخبين للتصويت لفائدة أو ضد أي كان من المرشحين.

وتحقيقا لهذا المبدأ حظرت التشريعات الانتخابية تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية بل وهناك من اتجهت إلى تجريم خرق هذا الحظر وتحميل فاعليه المسؤولية الجزائية بموجب نصوص عقابية[2].

وعلى خلاف المشرعين الجزائري والمصري آثر المشرع الفرنسي حظر تدخل رجال السلطة الإدارية في عملية الدعاية الانتخابية وجرم خرق هذا الحظر [3] الأمر الذي لم يفعله نظيريه الجزائري والمصري إذ لم نجد نص في التشريعين يشير إلى حظر تدخل رجال الإدارة في الدعاية الانتخابية أو يعاقب أو يعاقب على ذلك.

---

[1] - يقصد بالحياد هنا حياد الحكومة ممثلة بموظفيها من خلال عدم تدخلهم بالدعاية الانتخابية لأي مرشح وبأي وسيلة كانت فلا تمارس إجراءات تعسفية ضد أحد المرشحين لمنعه من ممارسة حقه المشروع في الدعاية أو تقديم تسهيلات مهما كانت صورها لمرشح معين دون سواه، فالسلطة العامة يتعين عليها معاملة جميع المرشحين معاملة واحدة... أنظر د. مصطفى عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزات، المرجع السابق ص.59، د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 65 وما يليها.

[2] - نصت المادة 23 من قانون الانتخاب العراقي على "لا يجوز لموظفي الحكومة والسلطات المحلية القيام بالحملة الانتخابية لصالح أي مرشح" وعاقبت المادة 27/ي منه على مخالفة هذا الحظر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث ة أشهر ولا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تقل عن 500000 دينار ولا تزيد عن 1000000 دينار أو بكلى العقوبتين.

كما جرم المشرع اللبناني تلك الافعال بنص المادة 65 من قانون الانتخاب لسنة 2000 بقولها "يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المختارين توزيع أوراق اقتراع أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم" ويعاقب على مخالفة هذا الحظر بالحد الاقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 69 وهي خمسة ملايين ليرة.

كما عاقبت المادة 31 من قانون مجلس الشورى والنواب البحريني لسنة 2002 على خرق هذا الحظر بنصها على "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى العقوبتين كل من خالف أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في المواد 22- 27 من هذا القانون".

[3] - ذلك لأن تسيير العمليات الانتخابية في صورة حيادية ومستقلة بعد شرط جوهري لنزاهة الانتخابات ودليل على صحتها وبالتالي يتوجب عدم التغاضي عن تجريم عدم حياد السلطة في التأثير على المسار الانتخابي في الدعاية الانتخابية الأمر الذي من شأنه أن يعد نقيصة في النظام الديمقراطي الذي تسعى الدول الديمقراطية تجسيده عمليا لاستحقاق السلطة نيابة عن الشعب صاحب السيادة المطلقة كما تنص على دساتيرها.

أما المشرع الانتخابي الفرنسي فقد نصت L -50 من قانون الانتخاب التي حظرت على رجال الإدارة العامة أو المحلية التدخل في العملية الانتخابية سواء بالقيام بتوزيع أوراق الدعاية الانتخابية أو المنشورات الدعائية للمرشحين بقولها "يحظر على كل موظف في السلطة العامة أو المحلية أن يوزع التذاكر الانتخابية، ومنشورات المرشحين، أو المجاهرة بانتمائهم السياسي".

وبمقتضى المادة R -24 [1] من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي يعاقب كل من يخالف الحظر الوارد بموجب نص المادة L -50 من نفس القانون من موظفي السلطة العامة أو المحلية بالغرامة المنصوص عليها في المادة 12/131 من قانون العقوبات لمخالفات الدرجة الخامسة والتي تبلغ قيمتها 1500 أورو وفي حالة العودة تضاعف هذه الغرامة[2].

وترجع الحكمة من تجريم خرق المحظورات المنصوص عليها في المادة L -50 من قانون الانتخاب الفرنسي ومن حذا حذوه من التشريعات الانتخابية يكمن في رغبة المشرعين في الحد من تدخل أصحاب النفوذ السلطوي والإداري في التأثير على سير العملية الانتخابية لصالح أو ضد أحد المرشحين والذين يفترض التزامهم بواجب الحياد أثناء الانتخابات بحكم مناصبهم الوظيفية[3] وسوف نتناول دراسة أركان الجريمة على النحو التالي:

[1] - تنص المادة R -94 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي على أنه "يعاقب كل من ينتهك أحكام المادة L -50 بعقوبة الغرامة المنصوص عليها لمخالفات الدرجة الخامسة" تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم رقم 989 لسنة 1989 المؤرخ في 29 ديسمبر 1989.

[2] - وتنص المادة 13/131 من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "يعاقب على الجرائم التي تشكل انتهاكا للقانون بالغرامة التي لا تزيد عن 3000 أورو وتقدر هذه الغرامة كما يلي:
1- 38 أورو لمعظم المخالفات من الدرجة الأولى.
2- 150 أورو لأقل مخالفة من الدرجة الثانية.
3- 450 أورو لأقل مخالفة من الدرجة الثالثة.
4- 750 أورو لأقل مخالفة من الدرجة الرابعة.
5- 1500 أورو لأقل مخالفة من الدرجة الخامسة التي يمكن أن تضاعف إلى 3000 أورو في حالة العود، ما عدا الحالات التي تنص القانون على أن تكرارها يشكل جريمة.

[3] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 199، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 45.

1 – الشرط المفترض:

تشترط المادة 50- L من قانون الانتخاب الفرنسي وجميع النصوص التي حظرت وجرمت الإخلال بحياد السلطة الإدارية العامة خلال الدعاية الانتخابية، صفة خاصة في الجاني وتتمثل هذه الصفة في أن يكون هذا الأخير من موظفي السلطة العامة أو المحلية ويعتبر توافر هذا الشرط لازما لقيام الجريمة.

ويشترط أن تكون للجاني هذه الصفة قبل وأثناء وقوع الجريمة ويستوي في ذلك أن يكون الموظف يستمد صفته بصفة قانونية أو فعلية[1].

2 – الركن المادي:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني نخالفه لحظر الإخلال بمبدأ الحياد والمتمثل بالقيام بأي تصرف يعد من قبيل التصرفات التي تدخل في نطاق الحملة الانتخابية سواء لصالح أو ضد اي مرشح وبأية وسيلة كانت منشورات، ملصقات، مؤتمرات، خطابات إذاعية أو تلفزيونية، وبغض النظر عن مكان ممارسة هذه الأنشطة الدعائية[2]، كما يندرج في إطار هذه الأفعال وفقا لمنطوق المادة 50- L من قانون الانتخاب الفرنسي الجهر

بالانتماء السياسي أو الدعوة إلى تأييد هؤلاء الموظفين لمرشح معين والملاحظ ـــن العقوبة المنصوص عليها في المادة 94- R من اللائحة التنفيذية لا توقع إلا على الموزع وحده الذي قام بارتكاب أحد الأفعال المتعلقة بالنشاط الإجرامي دون أن يمتد ذلك الجزاء إلى المساهمين في هذه الجريمة كالمساعدين والمحرضين أو من أعطى التعليمات لإتيانها باعتبار

[1] - د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام"، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، مصر 1996. ص 141.

[2] - تشترط بعض التشريعات الانتخابية لاعتبار السلوك مخالفا للقانون ويستوجب العقاب أن يقوم الموظفون بهذه المخالفة في أماكن عملهم وهذا ما نصت عليه المادة 20 من قانون انتخاب مجلس النواب الأردني لعام 1998 بقولها "يحظر على موظفي الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة أمين عمان وأعضاء مجلس الأمانة وموظفيها ورؤساء المجالس البلدية والقروية وأعضاء هذه المجالس والموظفين فيها القيام بالدعاية الانتخابية لصالح أي من المرشحين في أماكن عملهم" والملاحظ أن اشتراط أماكن العمل لاعتبار السلوك محظورا يقلص من فعالية الحماية الواجبة للمصلحة لأن العبرة من التجريم تهدف إلى الحد من استغلال نفوذ الموظفين أو استعمالهم السيئ لصفتهم الوظيفية.

أن هذه الجريمة تندرج في إطار المخالفات، كأن يقوم موزع البريد مثلا بتوزيع المنشورات الانتخابية في شكل رسائل بريدية[1].

3 – الركن المعنوي:

ويتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام باعتبار هذه الجريمة عمدية يتطلب لقيامها توافر العلم والإرادة لدى الجاني، إذ يتعين أن يحيط علم الجاني بكل واقعة قانونية تدخل في تكوين الجريمة مع انصراف إرادته إلى إتيان ذلك السلوك.

فيجب لقيام الركن المعنوي أن يعلم الجاني أنه يقوم بتوزيع بطاقات أو منشورات أو برامج عمل دعائية لأحد المرشحين وأنه يجهر بانتمائه السياسي خلافا للمحظورات المنصوص عليها قانونا ومع ذلك تتجه إرادته طواعية إلى إتيان هذه المحظورات التي تكون السلوك الإجرامي المعاقب عليه.

4 – العقوبة:

آثر المشرع الفرنسي بموجب نص المادة R -94 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب العقوبة المالية المنصوص عليها لعقاب المخالفات من الدرجة الخامسة وهي 1500 أورو، ويمكن أن تضاعف هذه الغرامة في حالة العود لتصل إلى 3000 أورو. في حين ذهبت بعض التشريعات الأخرى إلى تسليط العقوبة المالية فضلا عن العقوبة السالبة للحرية كما فعل المشرع اليمني بنص المادة 132 من قانون الانتخابات إذ نصت هذه المادة على عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس لا تزيد مدته عن ستة شهور[2].

[1] - وهو ما ذهبت إليه المحكمة النقض الفرنسية في الحكم المؤرخ في 23 يناير 1973 رقم 30 الذي اشار إليه د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 45.

[2] - أنظر نصوص المواد 23 من قانون الانتخاب العراقي، والمادة 31 من قانون مجلس الشورى والنواب البحريني، المشار إليهما آنفا.

سادسا: جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة خلال الدعاية الانتخابية:

تتطلب صحة وسلامة الدعاية الانتخابية والسجال السياسي في إطار هذه الحملة ضرورة الحكم بإدانة اللجوء إلى وسائل القذف والسب والخداع والتشهير، وتجدر الإشارة إلى أن الحملة الانتخابية وبسبب الحماس الذي يطبع سلوكات المرشحين أو الأحزاب تشهد الكثير من المخالفات القانونية، فالقذف والسب معاقب عليها سواء في فترة الدعاية الانتخابية أو في الظروف العادية ومن المسلم به أن القصد الجنائي في فترة الدعاية يكون لماما عنه في الظروف العادية وكثيرا ما تستخدم الألفاظ الأكثر وقعا ومساسا بحرمة المصالح المحمية في هذه الفترة [1]، ومن منطلق ضرورة كبح جماح السجال السياسي وحصره في موضوع التنافس الانتخابي عمدت التشريعات الانتخابية إلى حظر المساس بحرمة الحياة الخاصة للمرشحين وفي هذا الصدد نصت المادة 198 من القانون الانتخابي الجزائري على وجوب امتناع كل مرشح عن كل سلوك أو موقف غير قانوني أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن أو لا أخلاقي والسهر على حسن سير الحملة الانتخابية كما عاقبت المادة 229 من نفس القانون على خرق هذه المحظورات[2].

أما المشرع المصري فقد نص في البند الأول من المادة 11 من القانون 38 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن مجلس الشعب على "عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأي من المرشحين" كما نصت المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية 73 لسنة 1956 في البند الرابع على "كل من نشر أو أذاع اقوالا أو أخبارا كاذبة في موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك، بقصد التاثير في نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء [3]" ولم يختلف المشرع الفرنسي عن نظيريه المشرع الجزائري والمصري في حظر وتجريم هذه السلوكات إذ نصت

[1] - د. داود الباز، المرجع السابق، ص 548.

[2] - وهو نفس الحظر الذي نصت عليه المادة 21 في البند الأول منها من القانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية.

[3] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 206.

المادة 97- L من قانون الانتخاب الفرنسي تلك الأفعال بقولها "يعاقب أولئك الذين استخدموا الأخبار الكاذبة أو الإشاعات المغرضة، أو أي وسائل احتيالية أخرى ليحملوا ناخب أو أكثر على الامتناع عن التصويت بالحبس لمدة سنة وبالغرامة 15000 أورو".

والملاحظ من استقراء هذه النصوص نجد أنها تتفق جميعا على تجريم نشر الأخبار والبيانات الكاذبة التي تتعلق بسلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، أو عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء غير أنها تختلف في كيفية صياغتها، وسوف نتناول دراسة هذه الجريمة على النحو التالي:

1 – المصلحة موضوع الحماية الجنائية:

تقتضي ممارسة السياسية والسجال الانتخابي أن يكون الفاعلين السياسيين محل نقد ومتابعة لأن المصالح المهمة وكذا الوظائف التي يتبوءونها لا يمكن السهر على سلامتها مع تقييد الأقلام وتكميم الألسنة وقد اتخذت التشريعات في هذا الصدد موقف وسط فلا هي تجيز نقد المرشحين ولا هي تحظر ذلك في حدود حماية المصلحة العامة والخاصة معا، فلا يوجد نص صريح في التشريعات المقارنة يجيز نقد المرشحين بيد أن القضاء اتخذ موقفا مغايرا إذ أجاز نقد المرشحين وبحرية واسعة، وقد أكدت المحكمة الدستورية المصرية ذلك في حكمها المؤرخ في 7 فبراير 1993 بقولها "انتقاد الشخصيات العامة بمراجعة سلوكها، هو حق متفرع عن الوقاية الشعبية ومن يقظة المواطنين المعنيين بالشؤون العامة الحريصين على متابعة جوانبها السلبية".

غير أن جواز النقد الموجه للمرشحين ترد عليه جملة من القيود للحيلولة دون التشهير بهم دون وجه حق وهو ما ذهبت إلى تأكيده محكمة الجنايات المصرية في حكم لها مؤرخ في 11 فبراير 1997 بقولها "من المستقر عليه أن نقد المرشحين للانتخابات من باب النظام الديمقراطي إذ أن الانتخابات هي الفرصة الكبرى التي يبيحها هذا النظام للمناقشة في الاشياء والأشخاص... ففي هذه الفرصة يؤول، الأمر كله للناخبين وتكون

بمثابة محكمة ضخمة يعرض فيها المتصدرون للنيابة والقيادة مستندات أهليتهم وكفاءتهم ولياقتهم لبحثها والتنقيب عنها، ويتعرضون بذلك للخصومة بشأنها والنعي عليها والتشنيع بها، وهو يسلمون حياتهم كلها للجمهور الذي يشترون ثقته ويتهالكون على الفوز بها، ولهذا فتح المشرع الباب المناقشة على مصراعيه إلا أنه في نفس الوقت حظر إذاعة الأقوال الكاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الانتخاب"[1].

ولقد تصدى مجلس الدولة الفرنسي لمسألة السب والشتم وإذاعة الأخبار الذي يقع خلال فترة الحملة الانتخابية وانتهى إلى اعتبار بعض وسائل الدعاية شائنة يتعين العقاب عليها متى كان المتضرر منها لا يملك الوقت للرد على هذه الوسائل وحددها في بعض أحكامه تذكر من بينها:

- التوزيع المتأخر لورقة دعاية انتخابية تتضمن عبارات سب وقذف[2].
- توزيع منشورات هجائي ليلة الاقتراع يتضمن عبارات القذف الموجه إلى أحد العمد السابقين والمرشح في الانتخاب[3].
- توزيع ورقة سياسة تتهم أحد المرشحين بأشياء تتعلق بشرفه وتمس كرامته[4].
- لصق إعلان يحتوي على عبارات سب وقذف صادرة عن مجهول قبيل الاقتراع في المكان المحدد للاقتراع[5].

فالمصلحة المحمية في هذا الصدد تتمثل في إباحية نقد المرشحين وأخلاقهم في حدود كشف غير المؤهلين منهم وغير الجديرين للتكليف بدور النيابة عن الأمة وتمثيل الجمهور، إلا أنه تقتضي أن تكون الأخبار المذاعة أو المنشورة ذات مصداقية، أما تلك الكاذبة أو الملفقة بقصد التأثير في النتائج فإنها تعد خروجا عن نطاق المصلحة العامة تفتقد

[1] - الودي براهيمي، المرجع السابق، ص 140 وما بعدها.
[2] - حكم الدولة 1983 CE. 09 NOV 1983 ذكره د. داود الباز، في المرجع السابق، ص 549.
[3] - حكم بمجلس الدولة المؤرخ في 28 مارس 1984.
[4] - حكم بمجلس الدولة المؤرخ في 04 جانفي 1978.
[5] - حكم مجلس الدولة المؤرخ في 01 فبراير 1984... ذكر هذه الأحكام د. داود البار، المرجع السابق، ص 549.

للحماية القانونية التي أحاط بها المشرع حق النقد وبالتالي تدخل دائرة التجريم حماية لمصالح الأفراد وهو المرشحون أنفسهم[1].

2 – الشرط المفترض:

لتقوم جريمة نشر وإذاعة أقوال أو أخبار كاذبة خلال الدعاية الانتخابية يجب أن يتحقق هذا الشرط المفترض والمتمثل في وجوب ارتكاب السلوك المحظور في فترة زمنية محددة والتي تمتد منذ صدور قرار دعوة هيئة الناخبين للإدلاء بأصواتهم في الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتائي وحتى وقت الانتخاب أو الاستفتاء.

ومعنى ذلك أنه إذا تم إتيان سلوك النشر وإذاعة الخبر الكاذب خارج النطاق الزمني المحدد يكون خارجا عن التجريم بموجب التشريع الانتخابي، وإن يطاله التجريم بموجب قانون العقوبات أو القوانين أخرى ذات الصلة[2].

3 – الركن المادي:

بحسب نصوص المواد 198، 11، 97- l من قوانين الانتخاب محل المقارنة فإن الركن المادي للجريمة يتمثل في سلوك يعد من قبيل نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن سلوك أو أخلاق أحد المترشحين للانتخابات، أو أقوال تدعو إلى إثارة النعرات المذهبية و الدينية أو الطائفية أو الإقليمية أو أي أقوال أو أخبار تهدف إلى التأثر على العملية الانتخابية أو الاستفتائية والتشكيك بنزاهتها[3].

ويشترط لتمام السلوك المادي المجرم أن تكون الأخبار أو الأقوال بقصد التأثير في نتائج الانتخاب لا تطابق الواقع سواء في مجموعها أو في أجزائها أو تفاصيلها[4]، ولا يدخل

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 128.
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 209.
[3] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 144.
[4] - د. طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 40.

في حكم الأخبار الكاذبة التعليق على الأخبار الصحيحة بملاحظات غير صحيحة، أو رواية أمور على سبيل الإشاعة ولا التنبؤ بالحوادث المستقبلية[1].

ويقع عبء إثبات أن الجاني أذاع عن المرشح في سلوكه أو أخلاقه عمدا مجانيا للحقيقة والواقع بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب على عاتق سلطة الاتهام، ويكفي في هذا الصدد إثبات تعمد الجاني للكذب لإثبات قصد التأثير في نتيجة الانتخاب إذ لا يمكن تصور إفتراء الجاني للكذب دون قصد بلوغ هذه الغاية[2].

ويجب بالضرورة توافر العلانية بوصفها عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، ويتحقق ذلك باستخدام وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها في قوانين العقوبات، كذلك يجب أن يكون محل النشر أو الإذاعة أقوال أو أخبار منصبة على واقعة معينة تتعلق بسلوك وأخلاق أحد المرشحين، أما إذا انصب فعل النشر على واقعة عامة كإبداء الرأي في أمر ما أو عمل ما دون المساس بجرمه الشخص مصدر الأمر أو صاحب العمل أو الحط من كرامته فإن ذلك يعد من قبيل النقد المباح الذي يخرج السلوك من دائرة التجريم.

وبناء على ذلك فإن إعمال حكم المواد 198، 11، 97- L من القوانين محل المقارنة ينحصر فيما يشمله النقد في ذاته على واقعة اكتملت فيها عناصر جريمة القذف وهو الأمر الذي يجرمه القانون ويتعين لإباحته أن يكون الناقد حسن النية[3].

ويتحقق النشاط المادي لهذه الجريمة أيضا إذا أذيع خير مفاده انسحاب المرشح من الانتخابات أو أنه غير إنتمائه الحزبي مما يؤدي إلى تعديل الناخب وجهة التصويت إلى

[1] - د. عبد الحكم فودة، "جرائم الإهانة العلنية"، دار المطبوعات الجامعية 1998، ص 289 وما بعدها.

[2] - د. محسن فؤاد فرج، "جرائم الفكر والراي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية"، الطبعة الثانية، دار الغد العربي القاهرة 1988، ص 135 وما بعدها.

[3] - استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن "... كنه حسن النية في جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية، أي عن اعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية" أنظر: الطعن رقم 4527 لسنة 51 في جلسة 1982/04/08، مجموعة أحكام النقض.

- ويستلزم القانون لإباحية النقد توافر شرطي صحة الواقعة وحسن النية، فيوجب توافر حسن النية وثبوت الواقعة المقذوف بها في الآن عينه، إذ أن القاذف حسن النية لا يشفع له حسن نيته متى ثبت صدق الواقعة التي قذف بهل... لمزيد من التفصيل أنظر د: رمسيس بهنام، "قانون العقوبات، جرائم القيم الخاص"، المرجع السابق، ص 1060 وما بعدها.

مرشح آخر، كما قضى أن القيام بتوزيع منشورات حول قيام شركة بإنشاء منشآت سياحية حول بحيرة وتوفير عدد من مناصب العمل من قبل المشرح وأن هذه الشركة سبق وأن أعلنت أنها تواجه صعوبات مالية يجعلها تنازل عن أي مشروع استثماري جديد يجعل الخبر كاذبا يستوجب العقاب.

كما يمتد التجريم إلى الأحزاب والتجمعات السياسية متى كان القانون يقر بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، كما يمتد أيضا ليشمل الغير ناخبا كان أو غيره إذا كانوا سيئي النية ويهدفون من وراء ذلك التأثير في نتيجة الانتخاب.

4 – الركن المعنوي:

ويتحقق الركن المعنوي للجريمة بتوافر القصد الجنائي، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون، والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في نشر أو إذاعة الأقوال أو الأخبار الكاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه والتصريح علنا بذلك باستخدام وسيلة من وسائل العلانية بأمور موجبة للعقاب أو الاحتقار إلى هذا الشخص وهذا ما يعبر عنه بقصد الإسناد أو قصد القذف[1].

ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلى نشر أو إذاعة الأقوال أو الأخبار الكاذبة عن السلوك المرشح أو أخلاقه وهو عالم بأن سلوكه هذا يعاقب عليه القانون وهو ما يعبر عنه بالقصد العام وفضلا عن القصد العام تشترط بعض التشريعات الانتخابية على غرار المشرع المصري توافر قصد من نوع خاص وفقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية يتمثل هذا القصد في اتجاه إرادة الجاني بهذا النشر أو الإذاعة للأخبار أو الأقوال غير الصحيحة عن أحد المرشحين أو أخلاقه التأثير على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، أما المشرعين الفرنسي والجزائري فلا يشترطان بموجب المادتين L -97، 198 من قانوني الانتخاب تحقق نتيجة معينة بالذات، فيكفي لقيام المسؤولية

[1] - د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1057.

الجزائية وفقا للتشريعين الجزائري والفرنسي أن يكون من شأن إذاعة هذه الأخبار أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمرشح ووصف السلوك بغير المشروع أو المهين أو الشائن أو لا أخلاقي وبالتالي التأثير عليه في نتيجة الانتخاب وإن لم يتحقق ذلك[1].

5 – العقوبة:

تتفاوت التشريعات الانتخابية محل المقارنة من حيث جسامة العقاب المقرر لردع هذه الحرية.

فالمشرع الجزائري اتجه إلى تقرير عقوبة الحبس بحدين تتراوح من خمسة أيام إلى ستة أشهر فضلا عن تقريره للعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة بحدين أيضا تتراوح بين ستة ألاف وستين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك بموجب نص المادة 229 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري، و لم يشذ المشرع المصري عن نظيره الجزائري إذ قرر لردع هذه الجريمة بموجب المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية عقوبة سالبة للحرية ذات حدين تتراوح بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كما قرر أيضا العقوبة المالية ذات حدين لا تقل عن عشرة ألاف جنيه ولا تزيد عن مائة ألف جنيه[2].

أما المشرع الفرنسي فقد قرر بموجب المادة L -97 من قانون الانتخاب لردع نفس الجريمة عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ 15000 أورو.

---

[1] - يتجه القضاء الفرنسي إلى افتراض حسن النية بالنسبة لنشر الأقوال أو الأخبار الكاذبة عن المرشحين في الانتخابات، وذلك بغرض تنوير الناخبين بمرشحيهم، إلا إذا كانت الوقائع تمس حياتهم الخاصة في شرفهم. لمزيد من التفاصيل أنظر د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 150 وقد ذكر الحكم القضائي لتبيان هذه الاتجاه Crim 18 Mai 1954, Bull N° 786 .

[2] - تم استبدال المادة 48 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، وكانت تنص قبل هذا التعديل على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه: -أولا..... –ثاني..... –ثالثا..... –رابعا كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء. - فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبنوا الحقيقة ضوعفت العقوبة" *.

* - وهو الأمر الذي دفع بعض الشرائح في غياب الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى الاستئناس بنص المادة 18 من قانون العقوبات والتي تنص على "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد عن ثلاث سنوات" وبالتالي قدروا بتعا لذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المدروسة بمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي وخلافا لنظيريه المصري والجزائري جعل العقوبة المقررة لهذه الجريمة ذات حد واحد، فليس للقاضي حرية التقدير بين حدين أو الخيار بين إحدى العقوبتين السالبة للحرية أو العقوبة المالية وإنما عليه الالتزام بتطبيق حكم ما قرره النص التجريمي دون حق التصرف في ذلك أما المشرعين الجزائري والمصري فقد منحا القاضي حرية التقدير والاختيار بين الحدين اللذين أوردهما النصين التجريمين 229- 48 من قانون الانتخاب، غير أن المشرع المصري لم يمكن القاضي من سلطة الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية خلافا لنظيره المشرع الجزائري.

ويعد المشرع المصري أكثر تشددا من نظيره الجزائري والفرنسي فيما قرره من عقاب لردع هذه الجريمة وفضلا عن ذلك فإنه انفرد بتقرير عقوبة مضاعفة أخرى للجريمة نصت عليها الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 48 المذكورة تتمثل في مضاعفة العقوبة المالية[1] إذا أذيعت أو نشرت أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه أو عن الانتخاب أو الاستفتاء في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبنوا الحقيقة وذلك لتصبح العقوبة المالية 20000 جنيه كحد أدنى و 200000 جنيه كحد أقصى[2].

سابعا: جرائم التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية:

تتنوع وسائل وأساليب الحملات الانتخابية[3] والتي تكلف نفقات مالية كبيرة تختلف باختلاف نوع الانتخاب وحجم الدائرة الانتخابية ودرجة المنافسة، فضلا عن سعة موارد

[1] - اكتفى المشرع المصري بموجب الفقرة الثانية من البند الرابع المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية بمضاعفة العقوبة المالية فقط دون العقوبة السالبة للحرية خلافا لما كانت تنص عليه قبل التعديل بمقتضى القانون رقم 124 لسنة 2011 وذلك بنصها على "...فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة ضوعفت الغرامة...".

[2] - قد ترجع الحكمة من انفراد المشرع المصري بتشديد العقاب على هذه الجريمة هو ردع كل من تسول له نفسه نشر أقوال أو أخبار كاذبة عن أحد المرشحين أو أخلاقه أو عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء في ظرف زمني لا يمكن للشخص المقصود بها الدفع بعدم صحتها أو عدم قدرة الناخب على تبين الحقيقة وهو الأمر الذي من شأنه التأثير السلبي على العملية الانتخابية أو والاستفتائية لامتناع بعض الناخبين تأثرا بالأخبار الكاذبة عن الإدلاء بأصواتهم لصالح الشخص المنسوب المنسوب إليه الخبر الكاذب، أو امتناعهم عن أدائهم لواجبهم الانتخابي دون بصيرة فيما يتعلق بموضوع الانتخاب أو الاستفتاء... لمزيد من التفصيل أنظر د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية"، المرجع السابق، ص 136.

[3] - أضحت الدعاية الانتخابية لا تعتمد على الوسائل والأساليب التقليدية فحسب بل تلجأ إلى الوسائل الحديثة كاستطلاعات الرأي واللجوء إلى مكاتب متخصصة في التسويق السياسي لتسيير وتنظيم الحملة الانتخابية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية توجد هناك وظيفة وكيل أو مستشار للدعاية الانتخابية وتقوم على تقسيم العمل بين المرشح والوكيل الذي يعمل سواء كمتطوع أو بأجر... ينظر د. محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها.

المرشح أو الحزب المعني، ولما كان لتباين المراكز المالية للمرشحين التأثير السلبي الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص الدعائية بين المرشحين، ولضمان تحقيق المساواة في الدعاية الانتخابية بين المعنيين بها تلجأ العديد من الدول إلى تنظيم تمويل هذه الدعاية سواء بالتمويل الحكومي لنفقات الحملة الانتخابية أو المساهمة في تغطية جانب منها وهناك من تعتمد على التمويل الذاتي من قبل المرشحين لحملاتهم الانتخابية[1].

والجدير بالذكر أن نفقات الحملات الانتخابية تلعب دورا أساسيا في المنافسة الانتخابية، فهي وسيلة يقتضيها العمل السياسي دون الجنوح إلى المبالغة في الإنفاق أو جمع التبرعات والهبات فضمن الحد القانوني لسقوف الإنفاق وكذا الحد المادي للإيرادات يبقى المرشح حرا في توجيه نفقاته نحو الوسائل التي يراها أكثر فاعلية في الترويج لمشروعه الانتخابي.

ولما كان للجوء المرشحين إلى الأثرياء والمؤسسات الكبيرة بغرض الحصول على الدعم المالي منهم، وكذا لارتباط الناخب بالمرشح صاحب المال مما يجعله خاضعا لسيطرة هؤلاء الممولين فضلا عن التمويل الخارجي للحملات الانتخابية من خارج حدود الدولة ممن يقيمون في الخارج أو التمويل الأجنبي لها سواء من قبل السلطات الرسمية للدول الأجنبية

[1] - أ- أخذت بعض التشريعات لانتخابية في بعض الدول كبولونيا، وبلغاريا وكازاخستان إلى التمويل الكامل لنفقات الحملات الانتخابية، ففي الانتخابات الكازاخستانية لعام 1994 اشترط القانون أن تتلقى كل الحملات الانتخابية تمويلها بمقادير متساوية من الحكومة فقط، وحظر القانون المرشحين من تدعيم التمويل الحكومي عن طريق جمع الأموال من مصادر أخرى... ينظر د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 328.

ب- كما أخذت بعض التشريعات بالمساهمة الحكومية لتمويل الحملات الانتخابية، ففي فرنسا مثلا تتحمل الدولة النفقات وفق آلية الاسترداد الجزافي بمبلغ 6 ملايين فرنك للمرشح الذي يحصل على اقل من 5% من الأصوات الصحيحة للناخبين، و 30 مليون فرنك للمرشح الذي يحصل على أكثر من 5% منها، أما المرشحين اللذين خاضا الدور الثاني من الانتخابات الرئاسية فيحصلان على مبلغ يساوي 35 مليون فرنك... على أن لا يتجاوز هذا المبلغ الذي يسترده المرشح قيمة النفقات الفعلية لمصاريف الدعاية.

أما في الانتخابات التشريعية فيكون الاسترداد مقصورا على المرشح الذي يحصل على 5% على الاقل من الأصوات الصحيحة للناخبين. أما في مصر فيحصل المرشح لرئاسة الجمهورية على مساعدة مالية تعادل 5% من قيمة الحد الأقصى للأموال التي يجب إنفاقها في الحملة الانتخابية، وفي الجزائر يحصل كل مرشح في الانتخابات الرئاسية على تعويض جزافي قدره 10% من النفقات الحقيقية، أما عندما يتجاوز حصولهم على مسبة تتراوح بين 10% و20% من الأصوات المعبر عنها فيرفع التعويض إلى 20% من النفقات الحقيقية وضمن الحد الأقصى المرخص به، وترفع نسبة التعويض إلى 30% بالنسبة للمرشح الذي يحصل على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها وهذا ما نصت عليه المادة 206 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري.

ج- في حين تتجه بعض التشريعات إلى ترك المرشح أو الكيان السياسي يتحمل لوحده مسؤولية تكاليف حملته الانتخابية وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في المادة 13/3 القسم الثالث من النظام رقم 8 لسنة 2005 الخاص بالحملات الانتخابية والتي تنص على أنه "يتحمل كل كيان سياسي أو ائتلاف مصادق عليه لوحده مسؤولية تكاليف حملته الانتخابية أو ترتيبات دعمها، كما لا يحق لأي كيان سياسي أو ائتلاف أن يستغل مواردها لصالح حملته".

أو من طرف جمعيات تابعة لها يشكل خطورة بالغة ليس على العملية الانتخابية فحسب بل على استقلال القرار السياسي السيادي نفسه عمدت التشريعات الانتخابية إلى تقنين عملية التمويل والإنفاق في الدعاية الانتخابية بحظر السلوكات غير المشروعة وتجريمها ردعا للمخالفين.

ويتضح مما سبق اتجاه غالبية التشريعات الانتخابية إلى حظر تلقي التمويل الأجنبي للحملات الانتخابية كما تحظر فضلا عن ذلك عدم إعداد وتقديم حساب الحملة الانتخابية وتجرم ذلك بموجب نصوص جنائية، ولتوضيح هذه الجرائم سوف ندرسها بحسب التقسيم الذي نتعرض فيه لجميع صورها كما يلي:

أنه ومن أجل الحد من التفاوت المالي بين المرشحين في الإنفاق على الدعاية الانتخابية تتجه التشريعات الانتخابية إلى تبني مقترح تقديم مساندة مالية مشروعة للحملة الانتخابية للمرشح ويتم ذلك وفق منظورين:

الأول: وضع حد أقصى لنفقات الحملة الانتخابية.

الثاني: تقديم الدولة للدعم المالي الكافي المتساوي لجميع المرشحين وتجريم المخالفات المتعلقة بها.

وقد سارت العديد من التشريعات بهذا الاتجاه منها التشريعات محل المقارنة من خلال وضع القيود القانونية على تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها ووضع حد أقصى لما ينفقه المرشح.

فالمشرع الجزائري اتجه إلى حظر تلقي كل مترشح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية آو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية وهذا بموجب نص المادة 204 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات ورصد لمخالفة أحكام هذه المادة عقوبات جزائية نصت عليها المادة 231 من نفس القانون بقولها "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من

2000 دينار إلى 20000 دينار كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 204 من هذا القانون العضوي"[1].

كما نصت المادة 232 من نفس القانون على أنه "يعاقب بغرامة من أربعين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار وبحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل، كل من يخالف الأحكام المذكورة في المادة 209 من هذا القانون"[2].

وكما حظرت المادة 205 من نفس القانون تجاوز الإنفاق على الحملة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية بأكثر من الحد الأقصى المرخص به بنصها "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المرشح للانتخابات الرئاسية ستين مليون دينار في الدور الأول.

ويرفع هذا المبلغ إلى ثمانين مليون في الدور الثاني" غير أن المشرع الجزائري ورغم حظر تجاوز الإنفاق على الحملة الانتخابية لانتخابات رئاسة الجمهورية الحد الأقصى الذي حددته المادة 205 المذكورة إلا أنه لم يجرم مخالفة أحكامها و لم يعاقب المخالفين لذلك وهذا خلافا للمشرعين الفرنسي والمصري كما سنرى ذلك تاليا.

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على انتهاك القواعد التي تنظم تمويل الحملة الانتخابية بنص المادة L -113-1 من قانون الانتخاب الذي نصت على "يعاقب بالسجن لمدة سنة وبغرامة 3750 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مرشح في حالة الانتخاب الفردي أو المرشح على راس القائمة إذا ارتكبت الأفعال الآتية:

1 - جمع الأموال التمويل بالمخالفة لأحكام المادة L -52-4 [1].

[1] - نصت المادة 204 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على "يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وظيفية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية".

[2] - وتنص المادة 209 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "ينبغي على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أو قائمة بالمترشحين لانتخابات التشريعية أن يقوم بإعداد حساب حملة تضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها.

- يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير معتمد إلى المجلس الدستوري وينشر حساب رئيس الجمهورية المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

- ترسل حسابات المترشحين المنتخبين في المجلس الشعبي الوطني إلى مكتب هذا المجلس وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 206.208 من هذا القانون العضوي".

2 - قبول أموال بالمخالفة لأحكام المادة L -52-8 [2].

3 - تجاوز سقف الدعاية الانتخابية المحددة طبقا لأحكام المادة L-52-11 [3].

4 - لم يحترم ضوابط وضع حساب الحملة الانتخابية المقررة طبقا للمادة L 52 -12 [4] من قانون الانتخاب الفرنسي وكذلك المادة L 52-13 [1] من نفس القانون.

---

[1] - نصت المادة L-52-4 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "لا يجوز للمرشح خلال السنة السابقة على أول يوم للشهر الذي تجري فيه الانتخابات وحتى تاريخ تمام العملية الانتخابية أن يحصل على أموال بغرض تمويل حملته الانتخابية إلا عن طريق وكيل يختاره، وهو إما أن يكون جمعية للتمويل الانتخابي أو شخص طبيعي محدد يطلق اسم "الوكيل المالي" وهذا الوكيل لا يمكن أن يكون لأكثر من مرشح.

- ولا يستطيع المرشح تسوية المبالغ المصروفة بمناسبة حملته الانتخابية إلا عن طريقه باستثناء دفع الكفالة المحتملة والنفقات التي يتحملها الحزب.

- ولا تطبق أحكام هذه المادة في حالة الانتخاب السابق لأوانه أو التمهيدي إلا من وقت الحادث الذي يجعل الانتخابات ضرورية، كما لا تطبق أحكام هذه المادة على انتخابات المجالس العمومية في المقاطعة التي يقل عددها سكانها عن 9 ألاف مواطن أو انتخابات المجالس البلدية في القاطعات التي تقل عدد سكانها عن 9 ألاف مواطن أيضا".

[2] - وتنص المادة L -52-8 من نفس القانون على أن "الهبات والهدايا المقدمة من أحد الأشخاص الطبيعيين والمحددة قانونيا بغرض الحملة الانتخابية لمرشح واحد أو أكثر من مرشح في نفس العملية الانتخابية لا يمكن أن تتجاوز 4600 أورو وأما الأشخاص لمعنوية باستثناء الأحزاب والجماعات السياسية فلا يمكنها المساهمة في تمويل الحملة الانتخابية لأحد المرشحين، ولا منحة هدايا أو هبات تحت أي شكل كان ولا أن تقدم 'ليه أموالا أو خدمات أو مزايا أخرى مباشرة أو غير مباشرة أو اسعارا منخفضة تقل عن تلك التي تتعامل بها عادة، وكل هدية تزيد عن مائة وخمسين أورو تم منحها إلى أحد المرشحين بغرض تمويل حملته الانتخابية يتعين دفعها بموجب شيك.

- ولا يجوز لأي مرشح أن يقبل مباشرة أو بصورة غير مباشرة. لأغراض الإنفاق أيا من المساهمات أو المساعدات من دولة أو شخص قانوني اعتباري أجنبي أو بالمخالفة لنص الفقرة الأولى من المادة L-52-1 فإن المرشحين أو قوائم المرشحين يمكنهم اللجوء إلى نشر من خلال الصحافة للمطلية بالتبرعات لمسموح بها وفقا لهذه المادة ويجب أن يتضمن النشر أي إشارات خلاف تلك الخاصة بالسماح بتلقي التبرعات والهبات والهدايا".

[3] - وتنص المادة L-52-11 من نفس القانون على أنه "بالنسبة للانتخابات لمطبقة عليها المادة L- 452-4 يتم تحديد حد اقصى للنفقات الانتخابية بخلاف النفقات المخصصة للدعاية التي تتحملها الدولة على عاتقها مباشرة المقدمة بواسطة كل مرشح أو كل قائمة مرشحين أو لحسابهم خلال الفترة المحددة بنص المادة سالفة الذكر، ويتم تحديد الحد الأقصى لهذا المبلغ في ضوء عدد السكان بالدائرة الانتخابية ويكون سقف النفقات لانتخاب النواب بالجمعية الوطنية 38000 أورو لكل مرشح ويضاف إليه 0.15% عن كل ساكن بالدائرة الانتخابية، وبالنسبة للحد الأقصى للإنفاق الخاص بانتخاب أعضاء المجالس المحلية فإنه يتم الالتزام به ايضا بشأن انتخاب أعضاء المجلس البلدي، هذا ويتم التحديد الحسابي للحد الأقصى للإنفاق بموجب مرسوم يصدر خلال مدة ثلاث سنوات وفقا لمؤشر ارتفاع مستوى المعيشة الذي يحدده المعهد القومي للإحصاء والدراسات الاقتصادية".

[4] - وتنص المادة L-52-12 من نفس القانون على أن "كل مرشح فردي أو على رأس قائمة المرشحين خاضع للحد الأقصى المقرر بالمادة L-52-11 يلتزم بأن يوضح في حساب حملته الانتخابية –حسب مصدرها- مجموعة الإيرادات المحصلة، وتبعا لطبيعتها جميع النفقات التي التزم بها أو التي تم تنفيذها لحسابه خلال الفترة المحددة بالمادة L-52-4 وتعتبر أنها قد نفذت لحسابه النفقات المعروضة مباشرة لمصلحة المرشح وبموافقته من الأشخاص الطبيعيين المؤيدين له أو بواسطة الأحزاب والجماعات السياسية التي أنشئت بغرض تأييده أو التي تأيده، ويقدر المرشح ويدخل في حساب إيراده ونفقاته المزايا المباشرة أو غير المباشرة ونفقات الخدمات والتبرعات ذات الطبيعة النافعة له، ويجب أن تكون حسابات الحملة الانتخابية معادلة أو ذات فائض وليس عجز، وعلى كل مرشح فردي أو على رأس قائمة انتخابية أن يقدم خلال 18 ساعة التالية الدور الذي تم فيه الانتخاب إلى القسم الإداري حساب حملته الانتخابية وملحقاتها بواسطة أحد أعضاء نقابة الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين مرفقا بها البيانات الإيضاحية لهذه الإرادات والفواتير وكافة المستندات الأخرى التي من طبيعة مؤكدة للنفقات المدفوعة أو التي تم الالتزام بها من جانب المرشح أو لحسابه، ولا يدخل مبلغ التأمين في حساب تلك النفقات، مع مراعاة ما قد يكون تم الالتزام به من أوجه الإنفاق قبل الدور الأول لانتخاب فإن حساب الحملة الانتخابية المقدمة من جانب المرشحين في الدور الأول يجب ألا يظهر فيها النفقات اللاحقة على هذا التاريخ، هذا ويتعين إنزال التكاليف التي ظهرت في حسابات الحملة الانتخابية إلى القيمة التجاريم الباقية للأموال المحتمل ثباتها اثناء الفترة المحددة بنص المادة L-52-4 ويتم إحالة حسابات الحملة الانتخابية إلى اللجنة القومية لحسابات الحملة الانتخابية والتمويل السياسي، تلك التي تكفل نشر هذه الحسابات في شكل مجرد وبسيط".

5 - إدخال عناصر منقوصة القيمة –عمدا- في حساب حملته الانتخابية.

6 - استفاد بناء على طلبه أو باتفاق صريح منه من إعلان أو نشر تجاري مخالف لنصوص المواد L-51 [2] وL52-7 [3] من نفس القانون.

أما المشرع المصري فقد حظره في البندين لرابع والسادس من المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 والمعدل بالقانون رقم 175 لسنة 2005 بشأن مجلس الشعب – إنفاق الأموال العامة على الدعاية الانتخابية وكذا تلقي الأموال من الخارج من أجل إنفاقها في تلك الدعاية إذ نصت المادة 11 في البند الرابع والسادس منها على أنه "يتعين الالتزام في الدعاية الانتخابية بمبادئ الدستور والقانون وبالقواعد التالية:

7 - حظر إنفاق الأموال العامة وأموال شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات التي تساهم الدولة في رأسمالها في أغراض الدعاية الانتخابية.

8 - حظر تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي أو من جهة أجنبية أو دولية أو من يمثلها في الداخل للإنفاق في الدعاية الانتخابية، أو لإعطائها للناخبين مقابل الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين... ويعاقب كل من يخالف أحكام البند السادس(6) من القواعد المشار غليها في هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال".

---

[1] - ونصت المادة L-52-13 من قانون الانتخاب الفرنسي على أن "النفقات المقدمة بواسطة المرشحين بصورة منفصلة ومستقلة قبل إدراجهم في نفس القائمة يتم جمعها وحسابها باعتبارها قد نفذت لمصلحة هذه القائمة في الأحوال التي تكون قد تقررت فيها قبل الدور الأول، وعندما يتم إنشاء قائمة جديدة خاصة بانتخابات الدور الثاني فإن النفقات المحددة بالمادة L-52-21 يتم جمعها وحسابها اعتبارا من الدور الأول انتخابي لحساب القائمة التي تضمنت اسم المرشح المتربع على رأسها إذا ثبت له هذه الصفة في الدور الأول، وفي حالة عدم تحقق ذلك فإنه يتم حسابها لمصلحة القائمة التي ضمت أكبر عدد من المرشحين الذين أدرجت أسماؤهم في الدور الثاني بالقائمة الجديدة".

[2] - تنص المادة L- 51 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "خلال المدة الزمنية المحددة لفترة الانتخاب في كل إقليم أو أماكن خاصة حجزت بواسطة السلطة المحلية لوضع الإعلانات الانتخابية، فإنه في كل هذه الأماكن يتعين أن يخصص مساحة متساوية لكل مرشح أو كل قائمة مرشحين.

[3] - وتنص المادة L-52-1 من نفس القانون أنه "لا يجوز خلال الأشهر الثلاثة السابقة على اليوم الأول للشهر الذي يجري خلاله الانتخاب استعمال إعلان تجاري في الدعاية الانتخابية عن طريق اية وسيلة الإعلام كالراديو والتلفزيون، كما لا يجوز إبتداء من اليوم الأول للشهر السادس الذي ينبغي أن تجري خلاله الانتخابات، تنظيم أية حملة إعلانية لها طابع الدعاية عن الإنجازات التي قامت بها إدارة الإقليم المعنية بالانتخابات".

وحظر قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الدعم المالي للمرشحين للرئاسة من قبل الأشخاص الاعتبارية المصرية والأشخاص الأجنبية أو الدول أو المنظمات الدولية، إذ نصت المادة 27 من هذا القانون على أنه "يحظر تلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني للحملة الانتخابية من أي شخص اعتباري مصري أو أجنبي أو من اي دولة أو جهة أجنبية أو منظمة دولية أو أي جهة يساهم في رأسمالها شخص أجنبي أو من شخص طبيعي أجنبي".

وعاقب المشرع المصري كل من يتلقى الأموال المنصوص عليها في المادة 27 من قانون تنظيم الانتخاب الرئاسية بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تتجاوز الخمس سنوات، فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال[1].

كما عاقب أيضا كل مرشح ينفق على الدعاية الانتخابية مبالغ مالية خارج الحساب البنكي المشار إليه في المادة 26 من نفس القانون أو ينفقها خارج مجال الدعاية الانتخابية وكذا كل من تجاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الدعاية الانتخابية بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تزيد عن عشرين الف جنيه وذلك بموجب نص المادة 48 منه[2].

وسوف نتناول الركن المادي لصور الجرائم المتعلقة بالتمويل والإنفاق الماليين للحملة الانتخابية ثم ركنها المعنوي وكذا العقوبة المقررة لها تباعا على النحو التالي بيانه:

[1] - نصت المادة 55 من القانون رقم 174 لسنة 2005 على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات كل من خالف حكم المادة 27 من هذا القانون، وذلك فضلا عن مصادرة ما تم تلقيه من أموال".

[2] - نصت المادة 48 من لقانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية ايضا على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

1- كل من أنفق في الدعاية الانتخابية مبالغ غير المودعة في الحساب البنكي المشار إليه في المادة 26 من هذا القانون، أو أنفق المبالغ المودعة في هذا الحساب في غير أغراض الدعاية الانتخابية.

2- كل من جاوز الحد الأقصى المقرر للإنفاق على الحملة الانتخابية....".

1 – الركن المادي للجريمة:

يتكون السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني لجرائم التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية من إحدى الصور الآتية:

الصورة الأولى: وتتمثل هذه الصورة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني، عندما يقوم بتدعيم تمويل حملته الانتخابية بأموال نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من جهة لا يسمح القانون بتلقي التمويل منها وهذه الجريمة قد تكون شخصا طبيعيا أو معنويا أجنبيا [1]، أو منظمة دولية [2]، كما يشمل السلوك المجرم الذي يأتيه الجاني كذلك قبول لمبالغ تزيد عن المبالغ المحددة لتمويل الحملة الانتخابية من المصادر المشروعة التي حددها القانون والمتمثلة بالأشخاص الطبيعية والمعنوية الوطنية[3].

الصورة الثانية: وتتجسد هذه الصورة بالسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني مخالفا للحظر المنصوص عليه قانونا والمتعلق بحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية بمبالغ تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا مهما كانت قيمة هذا التجاوز[4].

---

[1] - قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية في أحد قراراتها بأن "وجود مركز إدارة الشركة في إمارة موناكو يجعلها شخصا معنويا أجنبيا وذلك لتحقق صفات الدولة في هذه الإمارة دون التوقف عن البحث عن جنسية مديري هذه الشركة وأصل رأسمالها وبذلك يعد الفعل جريمة انتخابية تخضع لنص المادة 8-52l من قانون الانتخاب..." القرار الصادر في القضية رقم 30 Cass crim 1996 Avril اشار إليه د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 107.

[2] - وهو ما يشير إليه مدلول نص المادة 204 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، وكذا الفقرة الثانية من المادة 8-52-L من قانون الانتخاب الفرنسي وما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل والمتمم بالقنون رقم 175 لسنة 2005 بشأن مجلس الشعب والمادة 27 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المذكورة سابقا.

[3] - وهذا الحظر الذي تشمله الصورة الأولى المتمثل في قبول مبالغ تزيد عن المبالغ المحددة لتمويل الحملة الانتخابية انفرد بتجريمه المشرع الفرنسي دون نظيريه الجزائري والمصري وذلك بموجب المادة 8-52-L في الفقرة الأولى منها والتي حددت الحد الأقصى لذلك بـ4600 أورو.

[4] - نصت على هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي المادة 11-52-L من قانون الانتخاب الفرنسي والتي حددت سقف نفقات لانتخاب النواب بالجمعية الوطنية بـ 38000 أورو لكل مرشح يضاف إليها 0.15% عن كل ساكن بالدائرة الانتخابية، كما نصت على حظر وتجريم الإنفاق على الحملة الانتخابية بمبلغ يتجاوز الحد الأقصى المسموح به المادة 11 من القانون 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب المصري في البند السادس منها، أما المشرع الجزائري فقد اكتفى بحظر تجاوز الحد الأقصى للإنفاق بموجب المادة 205 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات دون تجريم هذا السلوك وهو ما يتعين على المشرع تداركه تفعيلا لردع هذه لمخالفة.

أما الصورة الثالثة:

فتتمثل في امتناع الجاني وهو المرشح بفتح حساب بنكي بالعملة المحلية[1] أو عدم تقديم كشوفات عن حساب الحملة الانتخابية للجهة المسؤولة عن ذلك التي تحددها التشريعات الانتخابية[2]، أو قيامه بتدوين بيانات غير صحيحة في هذه الكشوف عن المبالغ المودعة أو المصروفة، كما يتحقق الركن المادي أيضا بتعمد الوكيل المالي للمرشح بتجاهل القواعد المنظمة لتمويل الحملات أو للحد الأقصى للتبرعات أو سهل أو دبر المخالفات التي ارتكبها المرشح[3]، كما يتحقق الركن المادي فضلا عن ذلك عندما يقوم الجاني بإنفاق المبالغ المودعة

في الحساب البنكي في غير أغراض الدعاية الانتخابية.

ويضاف إلى هذه الصور الثلاث الباقة صورة رابعة انفراد بذكرها المشرع المصري والتي نصت عليها المدة 26 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن الانتخابات الرئاسية وجرمتها الفقرة الأولى من المادة 48 من نفس القانون وتتمثل في السلوك الذي يأتيه الجاني بقيامه بإنفاق المبالغ المودعة في الحساب البنكي في غير أغراض الدعاية الانتخابية.

2 – الركن المعنوي للجريمة:

تعد الأفعال المكونة لصور الركن المادي المذكورة سابقا من قبيل الأفعال العمدية وبالتالي فالركن المعنوي لجرائم التمويل والإنفاق غير المشروع على الحملات الانتخابية

[1] - أشار التشريع المصري بموجب المادة 26 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية في فقرتها الثانية إلى هذا الالتزام وحظرت هذه المادة الامتناع عن فتح الحساب البنكي بالعملة المحلية وكذا المادة L -52-4 من قانون الانتخاب الفرنسي وانفرد المشرع الفرنسي بتجريم مخالفة هذا الالتزام في حين اكتفى المشرع المصري بحظره دون تجريمه، أما المشرع الجزائري فلم يشر إلى هذا الالتزام كما لم يحظر مخالفته أو تجريمه وهذا خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي.

[2] - يتفق المشرعين الجزائري والفرنسي على حظر الامتناع عن تقديم حساب لحملة الانتخابية والكشوف الثبوتية لها وكذا تجريم مخالفة هذا الحظر وذلك بموجب نص المادة 209 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري وكذا المادة L-52-12 من قانون الانتخاب الفرنسي، غير أنهما يختلفان في الجهة المسؤولة عن مراقبة هذا الحساب فالمشرع الجزائري أناط إلى المجلس الدستوري مهمة مراقبة هذا الحساب أما المشرع الفرنسي فقد أناط مهمة الرقابة على نفقات الحملة الانتخابية إلى اللجنة القومية لنفقات الحملة وعمليات التمويل السياسي (C.C.F.P) بموجب القانون رقم 65 لسنة 1995 بينما لم يشر المشرع المصري إلى حظر الامتناع عن تقديم حساب الحملة الانتخابية ولم يجرمه خلافا لنظيريه الجزائري والفرنسي.

[3] - انفرد المشرع الفرنسي عن نظيريه الجزائري والمصري في تجريمه لهذه الصورة من السلوك الذي عده محظورا مجرما بموجب المادتين L -52-12 وL-52-13 من قانون الانتخاب المذكورين سابقا.

يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، أي علم الجاني بأن أفعال تلقي أموال أو قبولها لتمويل حملته الانتخابية من جهات محظورة، أو قبوله تبرعات أو هبات من جهات غير محظورة ولكن تزيد عن الحد الأقصى المقرر قانونيا لتمويل هذه الحملة، أو علمه بأن الإنفاق على دعايته قد تجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونيا، وعلمه أيضا بأن الامتناع عن فتح حساب مصرفي خاص بالحملة الانتخابية أو عدم إيداع مبالغ التمويل والتبرعات فيه وعدم تقديم حساب الحملة الانتخابية والكشوف التي تدعمها أمورا محظورة يعاقب عليها قانونا لمخالفتها الأحزان التي تنظم تمويل الحملة الانتخابية والإنفاق عليها وعلى الرغم من هذا العلم تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه المحظورات أو الامتناع عن قيام بالالتزامات المقررة قانونيا.

3 – العقوبة:

تعاقب المادة 231 من قانون الانتخاب الجزائري على تلقي وقبول أموال نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية بالعقوبتين السالبة للحرية والمالية معا تتمثلان في: بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج.

أما المادة 232 من نفس القانون فتعاقب كل من يخالف أحكام المادة 209 منه والتي تتعلق بضرورة قيام المرشح بإعداد حساب حملته الانتخابية وتسليمها إلى المجلس الدستوري وتقتصر العقوبة المقررة لهذه الجريمة على العقوبة المالية فقط تتمثل في الغرامة من 40000 دج إلى 2000000 دج فضلا عن تبعية تتمثل في حرمان الجاني من حقي التصويت والترشح لمدة لا تقل عن ست سنوات.

أما المشرع المصري فقد عاقب على جريمة تجاوز الحد الأقصى المقرر لنفقات الدعاية الانتخابية أو الإنفاق عليها من مبالغ غير مودعة في الحساب البنكي أو إنفاق هذه الأموال

لغير أغراض الدعاية الانتخابية بموجب نص المادة 48 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما عاقبت المادة 55 من نفس القانون على فعل تمويل فعل الحملة الانتخابية بتلقي أي مساهمات أو دعم نقدي أو عيني من شخص اعتباري مصري أو أجنبي مخالفة لأحكام المادة 27 من نفس القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات، فضلا عن تقريره عقوبة تبعية تتمثل في مصادرة ما تم تلقيه من أموال.

وفضلا عن العقوبتين المكورتين في المادتين 48 و55 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن تنظيم الانتخابات الرئاسية، عاقب المشرع المصري بموجب الفقرة الرابعة من البند السادس من المادة 11 من القانون رقم 38 لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 2005 بشأن مجلس الشعب عن جريمة تلقي أموال من الخارج من شخص أجنبي بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا يتجاوز مائة ألف جنيه فضلا عن عقوبة تبعية تتمثل في مصادره ما تم تلقيه من أموال.

وخلافا للمشرعين الجزائري والمصري الذين تعددت العقوبات المقررة لردع مخالفة المحظورات المقررة قانونا سواء بالقيام بأفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال واختلاف حجمها وهذا ما من شأنه خلق صعوبات عملية في الممارسات القضائية، فإن المشرع الفرنسي آثر توحيد العقوبة المقررة لجميع صور التمويل والإنفاق غير المشروع وذلك بموجب نص المادة L-113-1 من قانون الانتخاب الفرنسي والتي عاقبت عن مخالفة الأحكام المقررة في المواد L-52-4 ، L-52-8، L-52-11،L-52-12، L-52-13 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة وبغرامة 3750 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري شددا العقوبات المقررة للتمويل غير المشروع للحملة الانتخابية إذ رفعا من الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية إلى خمس سنوات أما المشرع الفرنسي فقد اكتفى بعقوبة الحبس لسنة واحدة كحد أقصى، كما تتفق التشريعات محل المقارنة بتقرير العقوبتين السالبة للحرية والمالية معا دون تمكين القاضي من سلطة الاختيار بين إحداهما.

وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري اكتفى بالعقوبة المالية دون السالبة للحرية لعقاب فعل الامتناع عن تقديم حساب الحرية والمالية معا دون تمكين القاضي من سلطة الاختيار بين إحداهما.

وفضلا عن ذلك فإن المشرع الجزائري اكتفى بالعقوبة المالية دون السالبة للحرية لعقاب فعل الامتناع عن تقديم حساب الحملة الانتخابية كما اكتفى المشرع المصري بالعقوبة السالبة للحرية دون المالية لعقاب فعل تلقي أموال من جهات يحظرها القانون من حين آثر المشرع الفرنسي تقرير عقوبة واحدة لجميع صور المخالفات المذكورة. كما قررت التشريعات الانتخابية فضلا عن العقوبات الأصلية عقوبات تبعية أو تكميلية إذ قرر المشرع الجزائري عقوبة تبعية تتمثل في عقوبة الحرمان من حقي التصويت والتشريع لمدة لا تقل عن ست سنوات عن جريمة عدم تقديم حساب الحملة الانتخابية كما قرر المشرع. الفرنسي بموجب نص المادة 3- 118- L من قانون الانتخاب عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من الترشيح لمدة سنة عند تجاوزه قواعد التمويل الانتخابي، وإقالته تلقائيا من قبل قاضي الانتخاب بعد فوزه إذا لم يتم الطعن في انتخابه وثبت بالدليل المادي ارتكابه لمثل هذه الجرائم[1].

المطلب الثالث: جريمة الرشوة الانتخابية: حماية لمبدأ حرية التصويت التي تعد من أهم المبادئ الحاكمة للانتخابات والمؤشر الرئيسي على مصداقية ونزاهة هذه الأخيرة، تعمد

[1] - Maligne (B) "Inéligibilité temporaire pour dépassement des plafond des dépenses de compagne A.J.Da N° 1 op cit, p 46.

التشريعات الانتخابية إلى منع الإخلال بهذا المبدأ بحظر وتجريم جميع صور الضغوط التي تمارس على الناخبين مادية كانت أو معنوية التي تلجأ إليها جهات النفوذ كالمرشحين أو رجال السلطة العامة للتأثير على إرادة الناخبين والذي يستخدم فيها المال لتوجيه الناخبين نحو تأييد مرشح معين أو قائمة معينة من المرشحين.

ولا يختلف اثنان عن أهمية الدورة الذي أصبح يحتله المال في العملية الانتخابية وسيطرته على كافة أطرافها إذ استحال إلى آفة بالغة الخطورة على سلامة التمثيل النيابي للأمة وعلى مصداقية تعبير أفرادها عن إرادتهم[1].

و لم يعد الأمر يقتصر على التأثير على إرادة الناخب فحسب وإنما تعدى ذلك لتكون إرادة المرشح ذاته ضحية لتلك الآفة بحيث يخضع المرشح ويدين بالولاء لمن يدفع أكثر، وبذلك تتوضح سيطرة جماعات الضغط والعصب التي تمتلك النفوذ والمال على مجريات العملية الانتخابية وتتضاءل تبعا لذلك الفرص أو تنعدم أمام ذوي المثل العليا والمبادئ المحققة للمصلحة العامة المجردين من مقدرات المال أو النفوذ للوقوف ندا لرأس المال وسيطرته على نتائج الانتخابات وبالتالي بلوغ عضوية المجالس النيابية وتحقيق المبدأ الأسمى المتمثل في السيادة ملك للأمة الذي ترتكز عليه نظم الحكم الديمقراطية.

وتعد جريمة الرشوة الانتخابية من أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا في الانتخابات، وذلك لسهولة اللجوء إليها من قبل بعض المرشحين من أصحاب المال سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق مندوبيهم أو أنصارهم وكذا لصعوبة إثباتها من الناحية القانونية فضلا عن الصعوبات الاقتصادية التي تواجه بعض الأشخاص وحاجتهم للأموال تجعلهم يقبلون

[1] - أ/عدنان الفيل، «جريمة الرشوة الانتخابية» دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر- 2012، ص 9.

ببيع أصواتهم ويتكتمون على ذلك، الأمر الذي يشجع المرشحين على اللجوء إلى مثل هذه الأساليب من أجل كسب أكبر عدد من الأصوات للفوز بالانتخابات[1].

فالمرشح الذي يبلغ عضوية البرلمان عن طريق شراء ذمم الناخبين لا يمكن أن سؤدس وظيفته النيابة وواجبه التشريعي بتراهة وأخلاق ويكون غاية حصوله على المقعد البرلماني تحقيق مآربه الشخصية لا خدمة لمصالح الناخبين أو تمثيلهم كما تقتضي ذلك صفته النيابية.

وبالمثل أيضا فالناخب الذي يقبل العطية والهبات يكون متاجرا بصوته وبالتالي فلا يتصور منه أن يؤدي واجبه الانتخابي ونزاهة ولا يتحكم إلا إلى ضميره أو مقتضيات وصيته عند التصويت وإنما يخضع لما تمليه عليه إرادة من دفع إليه المال[2].

والغالب أن هذه الجريمة تتم من قبل المرشحين أو مندوبيهم، ولكن من المتصور وقوعها من قبل الناخبين الذين يطلبون عطايا أو منافع أو فوائد لأنفسهم أو لغيرهم مقابل تصويتهم على وجه معين، أو امتناعهم عن التصويت.

ومن أجل ضمان حرية الناخب في عملية التصويت تتجه التشريعات الانتخابية إلى تجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على الناخبين، وهناك إجماع من القوانين محل المقارنة على تبني سياسة تجريم جميع صور الرشوة المتعلقة بالانتخابات سواء كانت رئاسية أو برلمانية أو محلية[3].

فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 224 من الأمر رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات جرم الرشوة الانتخابية باعتبارها أحد طرق التأثير على إرادة الناخبين وأحال على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لتحديد العقوبات المقررة لهذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 25 منه.

[1] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 389 وما بعدها.
[2] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 147.
[3] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 224.

فنصت المادة 224 من القانون الانتخاب الجزائري على أنه « تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، على كل من قدم هبات، نقدا أو عينا، أو وعد بتقديمها وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو بمزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على الناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت، وكل من حصل أو حاول الحصول على أصواتهم سواء مباشرة أو بواسطة الغير، وكل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت أو الوعود.

غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات، نقدا أو عينا، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع».

أما المشرع المصري فقد جعل من التقارب الكبير بين الرشوة المنصبة على الوظيفة العامة وتلك الماسة بإرادة الناخبين ونزاهة العملية الانتخابية أسسا لملامح سياسته العقابية استمدها من نظيره الجنائي الذي برع في معالجة الرشوة الوظيفية بشكل محكم ويتبين مدى تأثر المشرع الانتخابي بنظيره الجنائي إذ تتشابه صياغة المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 مع ما ورد في المادتين 103. 104 من قانون العقوبات فقد سارت هذه المادة على ذات المنوال مستخدمة ذات الألفاظ والعبارات.

فنصت المادة 48 المذكورة آنفا على أنه [1]«يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

[1] - تم تعديل المادة 48 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 وكان البندين الثاني والثالث من هذه المادة قبل التعديل ينصان على« يعاقب بالحبس سنة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه:
ثانيا: كل من أعطى آخر أو عرض أو التزام بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره لكي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين أو الامتناع عنه.
ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه أو لغيره ...»
والملاحظ أن التعديلات طالت أمرين هامين هما:
أ - تشديد العقوبة المقررة للجريمة إذ أصبحت ذات حدين سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو المالية فضلا عن رفع من مدة الحبس وجعلها بين السنة والخمس سنوات وكذلك الرفع من قيمة الغرامة وجعلها تتراوح بين عشرة آلاف ومائة ألف جنيه.

ثانيا: كل من أعطى آخر أو عرض أو إلتزام بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على الإمتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين، ولرئيس اللجنة العليا للإنتخابات حق في إيصال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة.

ثالثا: كل من قبل أو طلب فائدة من هذا القبيل لنفسه او لغيره ...»[1].

و لم يشذ المشرع الفرنسي عن نظيريه الجزائري والمصري في تجريم هذا النوع من الجرائم الانتخابية، إذ نصت المادة 106- L من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه «أي شخص يوثر على تصويت شخص آخر أو العديد من الأشخاص بهبات، أو تبرعات نقدية أو عينية، أو بوعود بالمحابات في الوظائف العامة أو الخاصة أو مزايا أخرى خاصة، أو حصل أو حاول أن يحصل على أصواتهم مباشرة أو بتدخل الغير أيا كان بذات الوسائل لحمل أو محاولة حمل أحدهم أو العديد منهم على الامتناع عن التصويت، يعاقب بالسجن مدة سنتين والغرامة بـــ 15000 أورو، ويعاقب بذات العقوبات السابقة الذين يقبلون ويطلبون لأنفسهم ذات العطايا أو التبرعات أو الوعود[2]».

وباستقراء مضمون هذه المادة نجد أن المشرع الفرنسي آثر توسيع دائرة التجريم شأنه شأن المشرع الجزائري وخلافا للمشرع المصري الذي ضيق من هذه الدائرة، إذ يمتد نطاق التجريم في النصين 106-L و224 من قانون الانتخاب الفرنسي والجزائري على التوالي ليشمل أفعال تقديم الهبات أو العطايا أو المنفعة أو الوعد بها، فضلا عن تجريمها أفعال من يطلب أو يأخذ أو يقبل شيئا من ذلك أو يتوسط في فعل أو أكثر من هذه

ب - إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة وأسندت مهام عملية الإبطال لرئيس اللجنة العليا للانتخابات.

[1]- يقابل نص هذه المادة الفقرة الثانية من المادة 51 من قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005 والتي تنص على أنه "كل من أعطى آخر أو عرض أو التزم بأن يعطيه أو يعطي غيره فائدة، لكي يحمله على الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية على وجه معين أو الامتناع عنه، وكل من قبل أو طلب فائدة من ذلك القبيل لنفسه أو لغيره".

[2] - تم تعديل المادة 106- L بموجب الأمر رقم 2000-916 الصادر في 19 سبتمبر 2000 بتغيير الغرامة المنصوص عليها بموجب القانون رقم 88-1262 الصادر في 30 1988 واستبدالها من مائة ألف فرنك إلى 15000 أورو تماشيا مع الوحدة النقدية الأروبية.

الأفعال، ومؤدي ذلك أن النصين يجرمان فعل الراشي والمرتشي والوسيط [1]، ولم يقتصر التجريم على حالات الرشوة الانتخابية الفردية بل وسع المشرع الفرنسي من دائرة التجريم شأنه شأن المشرع الجزائري [2]، وخلافا للمشرع المصري بتجريمها للرشوة الانتخابية الجماعية التي تبذل لجماعه من الناخبين، إذ نصت المادة 108- L من نفس القانون على أنه «يعاقب أي شخص قدم عطايا أو تبرعات أو وعود بتبرعات، أو خدمات إدارية، بغرض التأثير في تصويت هيئة انتخابية أو جزء من هيئة انتخابية في بلدية أو جماعة أيا كانت من المواطنين، بالسجن لمدة سنتين والغرامة 15000 أورو».

ويرى بعض الفقهاء [3] أن نص المادة 106- L على النحو الذي صيغ به يتضمن مصطلحات واسعة يلزم مجابهتها بمبدأ التفسير الضيق للنصوص العقابية، حيث يصعب تطبيق هذا النص على بعض الأفعال التي تحدث في الواقع، ومع ذلك فإن مجرد عرض رحلة بالطائرة لمجموعة من الناخبين حتى يتسنى لهم التصويت في المقاطعة المقيدين بها تقوم به الجريمة حتى ولو لم يتحدد رسميا المرشح الذي يجب التصويت لصالحه مقابل ذلك.

ومفهوم الرشوة الانتخابية لا يبتعد عن الرشوة الوظيفية، فكلاهما يهدف إلى حماية المصلحة العامة مع اختلاف القصد فيها لارتباطه بالانتخاب، ولهذا يرى البعض من الفقه أن تجريم الرشوة الانتخابية يعد خروجا على الأصل العام في فلسفة التجريم والعقاب بالنسبة للرشوة الوظيفية والتي تستهدف حماية الوظيفة العامة ونزاهتها وتوفير الاحترام اللازم لها.

[1] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 168.

[2] - تفيد عبارة «قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت» التي أوردها نص المادة 224 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري على اتجاه المشرع الجزائري إلى تجريم الرشوة الانتخابية الجماعية فضلا عن الفردية.

[3] - André et Francine Demichel, «Droit électoral», Dalloz. Paris 1973. P 321 ets.

ولما كان تقديم المزية أو الفائدة أو أخذها أو طلبها أو الوعد بها لأداء عمل من الأعمال المطلوبة منهم أو الامتناع عن عمل من هذا القبيل يعد رشوة، فالناخب يعد مرتشيا إذا قبل عطية ليبدي رأيه على وجه معين في أمريهم الراشي[1].

ومن هنا برزت الحاجة إلى تجريم الرشوة الانتخابية والتشديد مع مرتكبيها، وذلك خطورتها على النظام الانتخابي كونها تؤدي إلى الإخلال بالثقة التي يتعين أن يوليها الناخبون للمرشحين، كما أنها تؤدي إلى انتفاء المساواة لاختلاف مقدرة المرشحين على دفع المقابل باختلاف سعتهم المالية، وبالتالي تستحيل الانتخابات إلى سلعة يرسو مزادها على من يدفع أكثر[2]، إذ أصبح التأثير على الناخبين بواسطة الوسائل المالية غير المشروعة من أحدث وسائل التأثير على عملية التصويت، كما أنه يصعب مواجهتها لتعدد صورها وأشكالها[3]».

وسوف نتناول دراسة الشرط المفترض في الرشوة الانتخابية ثم الركنين المادي والمعنوي، وننته بتناول العقوبة المقررة لردع الجريمة على النحو التالي:

الفرع الأول: الشرط المفترض:

يتطلب النموذج القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية وجوب توافر شرط إلى جانب الأركان العامة على غرار بعض الجرائم التي تتطلب توافر مثل هذه الشروط الخاصة

[1] - د. جميل عبد الباقي الصغير، «قانون العقوبات، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة» الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 219 والذي أشار إلى الحكم التالي: ...Crim Cass. 24 Fev 1983

[2] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي جرم الرشوة الانتخابية للمرة الأولى بالقانون المؤرخ في 31 مارس 1914.

[3] - يذكر أن أحد المرشحين في إيطاليا قدم لكل ناخب فرد حذاء للقدم اليمنى واعدا إياه أن يعطيه فرد الحذاء الآخر للقدم اليسرى بعد انتخابه الواقعة ذكرها د: أمين مصطفى محمد، «المرجع السابق، ص 73.

لقيامها[1]، ويتمثل الشرط المفترض في جريمة الرشوة الانتخابية في شرط الصفة حيث لا تقوم الجريمة إلا بوجوده أو يترتب على انعدامه الجريمة حتما[2].

ورغم تطلب هذه الجريمة لصفة خاصة في فاعلها [3]، إلا أن هناك اختلاف في أهمية توافر هذه الصفة في فاعليها الذين يمكن حصرهم في ثلاثة فاعلين هم

أولا: صفة الراشي:

على منوال الصورة الأصلية لجريمة الرشوة العادية الواقعة على الوظيفة العامة والتي لا يتطلب المشرع الجنائي لقيامها أي صفة خاصة في الراشي، سار المشرع الانتخابي في بناء النموذج القانوني لجريمة الرشوة الانتخابية فلم يتطلب لقيام هذه الجريمة صفة خاصة في الراشي فيستوي أن يكون الراشي أحد المرشحين في الانتخاب المعني أو أن يكون غيره ممن لا تتوافر بشأنه هذه الصفة وذلك لعموم الصيغة التي جاء بها النص القانوني حيث لم يشترط المشرع الانتخابي أي صفة معينة للراشي[4].

ثانيا: صفة المرتشي: خلافا للراشي الذي لم يتطلب المشرع الانتخابي توافر صفة معينة فيه كما سبق أن بيناه فإن المرتشي وهو ذلك الشخص الذي يأخذ أو يطلب أو يقبل الفائدة أو العطية أو الوعد بها حيث يتعين أن تتوافر فيه صفة الناخب أي أنه يجب أن يكون أحد أعضاء هيئة الناخبين وقت ارتكابه للسلوك افجرامي الذي حدده النص التجريمي دون

[1] - تتطلب النماذج القانونية لبعض الجرائم توافر شروط خاصة إلى جانب الأركان العامة وبين تلك النماذج جريمة الرشوة الوظيفية التي يتطلب لقيامها صفة الموظف العام، أو توافر عقد من عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة... لمزيد من التفصيل ينظر، د: محمد زكي أبو عامر، «قانون العقوبات –القسم العام- الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 21.

[2] - يصطلح بعض الفقه على تسمية الشرط الخاص الواجب توافره لقيام الجريمة بالعنصر المفترض... ينظر د: محمود مصطفى، «شرح قانون العقوبات –القسم الخاص-» الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 76.

[3] - د. عبد العظيم وزير، «الشرط المفترض في الجريمة» الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة 1983، ص 76.

[4] - لم يخرج عن النهج التشريعي القاضي بعدم تطلب صفة معينة في الراشي في جريمة الرشوة الانتخابية إلا المشرعين العراقي والأردني حيث إشترطا في الراشي صفة المرشح.
إذ نصت المادة 25 من قانون 16 لسنة 2005 بشأن قانون الانتخابات العراقي على أنه «يحظر على اي مرشح أن يقدم خلال الحملة الانتخابية هدايا أو تبرعات أو اي مساعدات أخرى أو يعد بتقديمها بقصد التأثير على التصويت».
- كما نصت المادة 20 من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010 على أنه «أ- يحظر على اي مرشح أن يقدم من خلال قيامه بالدعاية الانتخابية هدايا أو تبرعات أو مساعدات نقدية أو عينية أو غير ذلك من المنافع أو يعد بتقديمها لشخص طبيعي أو معنوي سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو بواسطة غيره بما في ذلك شراء الاصوات. ب- يحظر على أنه شخص أن يطلب مثل تلك الهدايا أو التبرعات أو المساعدات أو الوعد بها من أي مرشح».

توقف على استمرار تمتعه بهذه الصفة بعد تمام الجريمة، كما يشترط صحة قيده في جدول الانتخاب وبالتالي فإن صفة الناخب تعد شرطا مفترضا يتعين توافره لقيام الجريمة ولا اكتمال لنموذجها القانوني بغير تحقق هذه الصفة[1].

ثالثا – صفة الوسيط: لا يشترط بالنسبة للوسيط في الرشوة الانتخابية تحقق أي صفة فيه فيستوي أن يكون أحد أعضاء هيئة الانتخاب أو من الغير، مثله مثل الراشي في جريمة الرشوة الوظيفية، ويرى بعض الفقه أنه ليس للوسيط عمل أصلي مستقل في جريمة الرشوة بل هو رسول أحد طرفيها إلى الآخر وقد يكون رسولا مشتركا بينهما، فجريمته لا يمكن تصور وجودها منفصلة عن جريمتي الراشي والمرتشي، الأمر الذي يتعين اعتباره شريكا لهما ومن شأن هذا التصور أن تكون فعلته معلقة بمصير جريمة من كلفه بالوساطة سواء في حالة التمام أو المشروع أو الانعدام[2].

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة الانتخابية من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي يتخذ عدة صور منها الطلب والقبول وعرض الرشوة والأخذ من أجل تحقيق غرض معين من هذا السلوك وهو تحقيق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في التأثير على إرادة الناخب من أجل تصويته على نحو معين أو امتناعه عن التصويت.

ويتحقق السلوك الإجرامي بالنشاط الذي يأتيه الجاني والمتمثل بالأفعال التالية:

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 229، أ: علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 36، د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 395.

[2] - المستشار: سمير ناجي، «وسيط الرشوة الذي لم يتعد فعله العرض أو القبول» المجلة الجنائية القومية، المجلد 21، العدد الأول مارس 1978. ص 80 وما بعدها. و د. ماهر عابد شوسن الدرة. «شرح قانون العقوبات –القسم الخاص»، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الموصل. 1997. ص 263».

أولا: عرض الرشوة:

وهو السلوك الذي يأتيه الراشي ويقصد به تقيد أو إعطاء عرض عطايا أو هبات أو مساعدات أو فوائد أو الوعد بها سواء من قبل المرشح نفسه أو من له مصلحة من وراء ذلك للناخب أو مجموعة من الناخبين لحمله أو حملهم على إبداء رأيه أو أرائهم في الانتخاب أو الاستفتاء على وجه معين أو الامتناع عنه[1].

ويجب لتحقيق هذه الصورة أن يبذل الجاني سلوكا إيجابيا فعالا ينطوي على عرض الرشوة عرضا جديا في ظاهره بغرض التأثير على الناخب أو مجموعة الناخبين وبالتالي العبث بمجريات ومقتضيات العملية الانتخابية [2]، ولا يتطلب القانون في العرض شكلا معينا، فكما يحصل شفاهة بالقول قد يحصل بالكتابة أو بأية وسيلة من وسائل التعبير أو التخاطب تدل على ذلك.

والملاحظ أن جميع التشريعات الانتخابية التي حظرت وجرمت التأثير على إرادة الناخبين بتقديم الهدايا والعطايا والمنافع دأبت على تقديم سلوك العرض عن بقية صور السلوك الأخرى ولعل مرجع ذلك هو منع المرشحين وأصحاب المصالح من إبداء سلوكهم الأولي والذي ينجر عنه حتما إتيان الصور الأخرى من السلوك الإجرامي من قبل الفاعلين سيما إذا اقترن العرض بظروف اجتماعية واقتصادية يعيشها المعروض لهم العطايا أو الموعود لهم بها وهي الظروف التي غالبا ما يستغلها بعض المرشحين أو مندوبيهم لتحقيق مكاسب سياسية[3].

[1] - د. أمال عثمان، «شرح قانون العقوبات –القسم الخاص» دار النهضة العربية، القاهرة، 1989. ص 63.

[2] - من أجل ذلك قضت محكمة النقض المصرية في الحكم المؤرخ في 10-03-1995 د «لا يؤثر في قيام جريمة عرض الرشوة تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها، وألا يكون المرتشي جادا في قبوله الرشوة متى كان عرضها جديا في ظاهره، وكان الغرض منها العبث بمقتضيات الوظيفة لمصلحة الراشي» الطعن رقم 23201 لسنة 63، مجموعة أحكام النقض السنة 46، ص 1055.

[3] - فالمشرع الجزائري ونظيريه الفرنسي والمصري جرموا سلوك العرض ابتداء في نصوصهم التجريمية في المواد 224 وكذا 48 و106- L من القانون الانتخاب محل المقارنة على التوالي.

ثانيا: طلب الرشوة:

الطلب هو إفصاح المرتشي وهو ذو صفة الناخب عن رغبة أو تعبير عن إرادة ويتمثل في حث الراشي لتقديم العطية والمنفعة أو الفائدة أو الوعد بها، ويكشف الطلب على مبادرة من جانب المرتشي يتوجه بها إلى صاحب المنفعة أو المستفيد منها بأن يقدم عطية أو منفعة أو وعدا بها لإبداء رأيه على الوجه الذي يخدم صاحب هذه المنفعة، ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة بمجرد حصول الطلب دون اشتراط استجابة صاحب المنفعة أو الحاجة لذلك الطلب بل تقوم الجريمة حتى في حالة رفض صاحب الحاجة تلبية طلب المرتشي لأن مناط التجريم هو اتجاه إرادة الجاني الاتجار بواجباته الانتخابية وهو الأمر الذي يقصد المشرع الانتخابي حظره وتجريمه.

والطلب الذي تقوم به الجريمة يجب أن يصدر عن الناخب ويوجه إلى صاحب الحاجة أو وسيطه، والأصل أن يكون شفويا أو بأي شكل من أشكال التعبير الذي يستبدل منه رغبة المتاجرة بالصوت الانتخابي كما لو في صورة إشارة ضمنية توحي طلب الرشوة كالشخص الذي يفتح درج مكتبه ويشير إلى صاحب الحاجة أو وسيطه لوضع المطلوب فيه[1]، وتتحقق جريمة الرشوة الانتخابية في هذه الصورة بمجرد طلب الناخب للفائدة لأنه بسلوكه هذا يكشف عن خطورة تتمثل بالعبث بالصوت الانتخابي واتخاذه وسيلة للكسب غير المشروع مما يترتب عنه الإضرار بالعملية الانتخابية، وقد استقرت أحكام القضاء الجنائي المصري على أن جريمة الرشوة تتم بمجرد الطلب الذي يقدمه الموظف العام لصاحب الحاجة وهو ما يصلح القياس عليه في جريمة الرشوة الانتخابية[2].

[1] - د. حسن صادق المرصفاوي، «المصرفاوي في قانون العقوبات الخاص» منشأة المعارض، الإسكندرية، 1978، ص 55.
[2] - أنظر نقض 6 نوفمبر 1967، مجموعة أحكام النقض، السنة 18، ص 1086.

ثالثا: قبول الرشوة:

يختلف القبول عن الطلب إذ يفترض القبول سلوكا أوليا من قبل الراشي سواء كان في صورة إعطاء للرشوة أو عرضها أو الوعد بها، ويتطلب تحقق هذه الصورة تلاقي إرادتي الراشي والمرتشي معا حيث تنصرف إرادة هذا الأخير إلى قبول عرض الراشي المتمثل في العطية أو المنفعة أو الفائدة أي أخذها بعد عرضها من صاحب الحاجة أو وسيطة، ولا يشترط في القبول شكلا معينا، ولكن يجب أن يكون القبول جديا، فإذا ما تظاهر الناخب بقبول مبلغ الرشوة من أجل تسهيل ضبط العارض لها من قبل السلطات المختصة فلا تتحقق جريمة الرشوة، وإنما مسائلة الراشي فقط[1].

رابعا: أخذ الرشوة:

والأخذ هو التناول الفوري أو المعجل للعطية أو الفائدة، ويفترض الأخذ أيضا تصرفا أوليا من الراشي متمثلا في الإعطاء أو العرض الحقيقي للعطية أو الفائدة، فبتسليم الفائدة وأخذها يتلاقى نشاط الراشي والمرتشي ويتحقق بذلك التنفيذ الفعلي للسلوك الإجرامي الذي حدده النص التجريمي، ولا عبرة بنوع العطية أو الفائدة ولا عبرة أيضا بالطريقة التي قدمت بها.

وخلاصة القول أن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني في جريمة الرشوة الانتخابية يأخذ إحدى الصور التالية:

أ – عرض العطية في شكل هدية أو منحة نقدية أو عينية إلى أحد الناخبين أو مجموعة منهم.

[1] - نقض مصري صادر في 05-03-1987، ونقض آخر صادر في 21-02-1988 أشار إليهما د. محمد خفاجي «جرائم الرشوة في التشريع المصري والقانون المقارن» دار الضياء للطباعة والنشر، القاهرة 1999- ص 266 وفي نفس الاتجاه نص المشرع على هذه الصورة في المادة 224 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بإعفاء الجاني من العقوبة في حالة إخطار السلطات المعنية بالوقائع إذ نصت الفقرة الثالثة منها على «غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقدا أو عينا، وأخطر السلطات المعنية بالوقائع».

ب – تقديم الفائدة في أي شكل من أشكال التي يتحقق بها إشباعا الحاجة المرتشي ويستوي أن تكون هذه الفائدة نقدية أو عينية أو غيرها.

ت – الوعد بمنح العطايا أو المزايا إلى الناخب أو مجموعة من الناخبين مباشرة أو بواسطة الغير.

ث – قبول الجاني للعطية أو الفائدة المعروضة عليه أو طلب ذلك سواء لنفسه أو لغيره.

كما يعد من قبيل الرشوة الانتخابية تلبية الإدارة والهيئات الحكومية طلبات المواطنين –قبل الاقتراع بفترة قصيرة –التي كانت ترفضها من قبل أو إقامة العديد من المشروعات الخدمية، أو توزيع المشروبات أو المأكولات بطريقة عشوائية أو تقديم بدل الانتقال للناخب إذا ما ذهب للإدلاء بصوته، أو فتح المرشح لحساب في نزل أو ملهى ليلي لدفع حساب كل نزيل وكل مرتاد لهذا المكان في حالة ما إذا أدل بصوته لصالح المرشح[1].

وفي المقابل لا يعد من قبيل الرشوة الانتخابية القيام بتوزيع المشروبات أثناء الاجتماعات الانتخابية، كما لا يعد من قبيل هذه الجريمة توزيع أرغفة الخبز على بعض السكان قبل عدة أيام من الاقتراع أو صرف وجبات طعام مجانية لطلبة المدارس[2].

ويذهب بعض الفقه إلى أن الركن المادي للجريمة الانتخابية يتحقق أيضا بسلوك إيجابي أو سلبي من قبل المرشح إذا كان في حالة المرتشي وذلك مقابل تنازله على الترشيح أو إثنائه عنه[3].

كما يرى جانب آخر من الفقه أن جريمة الرشوة الانتخابية تتحقق عند عرض رحلة بالطائرة لمجموعة من الناخبين حتى يتسنى لهم التصويت في المقاطعة المقيدين فيها حتى وإن

[1] - قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية –في أحد قراراتها بتحقق جريمة الرشوة الانتخابية في الحالة التي يقدم فيها يدل انتقال الناخب إذا ما ذهب للإدلاء بصوته، كما قضت في قرار ثان بقيام هذه الجريمة في حالة فتح المرشح لحساب في نزل أو ملهى ليلي لدفع حساب كل نزيل وكل مرتاد لهذه المكان في حالة ما أدلى بصوته لصالح المرشح، وهما القرارين الصادرين محكمة النقض الفرنسية في القضيتين Cass Crim 2 Avr 1992, Cass 5 Avr 1990 على التوالي والذين أشار إليهما د: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 172، و 173.

[2] - فاروق عبد الحميد محمود، «حق الانتخاب وضماناته» دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مصر 1998، ص 171. إذ يشير إلى أن المشرع الانتخابي الانجليزي يعتبر إعطاء أية مبالغ مالية أو عطايا من أكل أو شرب أو وسائل الترفيه، أو غير ذلك من الأشياء الأخرى سواء قبل، خلال أو بعد الانتخابات من أجل التأثير على أصوات الناخبين أو التصويت لأي مرشح أو منع الناخبين من التصويت في عداد الرشوة الانتخابية.

[3] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 178.

لم يتم تحديد المرشح الذي يجب أن يستفيد من تصويتهم، وقد خالفت أحكام القضاء هذا الرأي تطبيقا لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية ونفت وجود تأثير على الناخب لحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عنه[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة الرشوة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها القصد الجنائي، وقد ثار خلاف فقهي حول القصد اللازم لتحقيق جريمة الرشوة، فهل يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، أم أنه لابد من توافر قصدا خاصا؟ وانقسم الفقه بشأن ذلك إلى رئيسيان هما:

الرأي الأول: ذهب جانب من الفقه وهو الغالب إلى الاكتفاء لقيام هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يتصرف علم الجاني إلى أن العطية التي اتجهت إرادته إلى طلبها أو قبولها أو عرضها هي مقابل قيامه بعمل أو الامتناع عن العمل يتعلق بأداء واجبه الانتخابي بشكل جريمة ومع ذلك تتجه إرادته إلى طلب أو قبول الفائدة أو الوعد بها أي إتجاه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للرشوة الانتخابية[2].

الرأي الثاني: ويرى هذا الاتجاه عدم كفاية القصد العام وحده، بل يتعين أن يكون لدى الجاني نية إجرامية خاصة تتضح في غرضه أو غايته من تلقي العطية أو الفائدة أو الوعد بها وهذه الغاية في جريمة الرشوة الانتخابية هي التأثير على الانتخابات من خلال التصويت لصالح مرشح معين أو الامتناع عن التصويت، فلهذا الاتجاه يتطلب توافر قصد خاص إلى جانب القصد العام، وبذلك يشترط لتحقق المسؤولية الجنائية أن يكون لدى الناخب أو المرشح أو الوسيط نية حقيقية للإتجار بالواجب الانتخابي.

[1] - وفي هذا المعنى قضت محمكمة النقض المصرية في قرارها المؤرخ في 14-01-1914 بما يلي «إن استئجار عربة وجعلها تحت تصرف الناخبين المندوبين لا يمكن اعتبار هذا الفعل وحدة بمثابة مزية لبعض الناخبين فلا يعد الفاعل راشيا»

[2] د. مأمون محمد سلامة، «قانون العقوبات –القسم الخاص» الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 222.

وبالتالي فلابد لقيام جريمة الرشوة الانتخابية أن يعلم الجاني أنه يقوم باقتراف فعل يحظره القانون، وأنه بالرغم من علمه بالمخالفة والعناصر المكونة لها تتجه إرادته الحرة الواعية إلى إتيان الفعل المحظور وهذا هو القصد العام في الجريمة الانتخابية[1].

ويكفي أن يقصد الناخب أن يتحصل على المزية أو العطية المقدمة مقابل القيام بالتصويت أو الامتناع عن التصويت، فليس بالضرورة أن تنصرف إرادته إلى تحقيق العمل المطلوب، فالجريمة تعد قائمة حتى ولو لم يكن المتهم ناويا القيام بالعمل المطلوب مقابل العطية أو الفائدة، وذلك لأن الرشوة تعد من جرائم الحظر أي من جرائم النشاط المحظور[2].

وفضلا عن توافر القصد العام يتجه الرأي الثاني من الفقه إلى عدم كفاية القصد العام بقيام جريمة الرشوة الانتخابية بل يتعين توافر قصد خاص يتمثل في نية إجرامية خاصة تستهدف الإخلال بمقتضيات الانتخابات بالتأثير على أهم الفاعلين فيها وهو الناخب أو هيئة الناخبين بوجه عام من أجل تحقيق الوجه الذي يريده الراشي أو صاحب المصلحة في ذلك.

وفضلا عن توافر القصد العام يتجه الرأي الثاني من الفقه إلى عدم كفاية القصد العام لقيام جريمة الرشوة الانتخابية بل يتعين توافر قصد خاص يتمثل في نية إجرامية تستهدف الإخلال بمقتضيات الانتخابات بالتأثير على أهم الفاعلين فيها وهو الناخب أو هيئة الناخبين بوجه عام من أجل تحقيق الوجه الذي يريده الراشي أو صاحب المصلحة في ذلك.

الفرع الرابع: العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أحال المشرع الانتخابي تحديد العقوبة

[1] - وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 23201 لسنة 63 بما يلي «القصد الجنائي في الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفية أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن إتجاره بوظيفته واستغلالها، ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة...».

[2] - المستشار مصطفى مجدي هرجة، «التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء» طبعة ثانية، 1992. ص 459.

المقررة لردع جريمة الرشوة الانتخابية على ما قرره المشرع الجنائي بخصوص مكافحة جريمة الرشوة الوظيفية، ونصت المادة 25 من القانون رقم 06-01 المذكور آنفا على العقوبة التالية «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 2000000دج إلى 1000000 دينار جزائري[1].

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بعقوبتين مختلفتين:

الأولى: عقوبة بسيطة: نص عليها بمقتضى المادة 106- L من قانون الانتخاب وتتمثل في الحبس لمدة سنتين والغرامة بمبلغ خمسة عشرة ألف أورو وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في المادة 108- L منه المتعلقة بالرشوة الجماعية الموجهة لوحدة بلدية أو جماعة أيا كانت من هيئة الناخبين.

الثانية: عقوبة مشددة: والتي نصت عليها المادة 109- L من نفس القانون والتي تستهدف مضاعفة العقوبة لردع المخالفين ذوي الصفة الوظيفية ومنعهم بالتالي من استعمال نفوذهم الوظيفي للتأثير على حرية الناخب أو مجموعة الناخبين إذ نصت المادة 109- L على أن «تضاعف العقوبة في الحالات المذكورة في المواد 106-L ، 108-L إذا كان المذنب موظفا عاما[2].

أما المشرع المصري فقد عاقب هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 48 والتي تم تعديلها بمقتضى المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2011 بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

---

[1] - نصت المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على مايلي:
«يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دينار جزائري.
1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشرة أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.
2 - كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشرة أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته»

[2] - Art L 109. Du code électorale, Modifie pour ordonnance N° 88-1262 du 30 décembre 1988.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي قرر جعل العقوبة ذات حد واحد سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو العقوبة المالية وبالتالي حرم القاضي من استعمال سلطته التقديرية في الاختيار بين إحداهما أو إنزال العقوبة عن الحد المحدد لها قانونا أو رفعه عن هذا الحد. وخلافا للمشرع الفرنسي فإن نظيريه المشرعين الجزائري والمصري جعلا العقوبة المقررة لهذه الجريمة ذات حدين سواء بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية أو المالية وبالتالي منحا للقاضي حق الاختيار العقوبة المناسبة بين الحدين غير أنهما حرماه من حرية اختيار إحدى العقوبتين.

واختلفت العقوبة المقررة التي نصت عليها التشريعات الانتخابية محل المقارنة من حيث الشدة وإن كان المشرع الجزائري يعد الأكثر تشددا سيما بخصوص العقوبة السالبة للحرية إذ جعل الحد الأقصى الممكن توقيعه على الجاني عشرة سنوات سجنا[1].

كما انفرد المشرع الفرنسي عن نظيريه المصري والجزائري بإفراده نصا خاصا يستهدف تحقيق فعالية أكبر لضمان عدم استغلال الوضع الوظيفي لخدمة الأغراض والمصالح الخاصة في العملية الانتخابية بتشديده العقوبات المقررة في المادتين L -106 وL-108 إذا كان الجاني موظفا عموميا وهو الأمر الذي نطالب بأن يتفطن إليه المشرع الجزائري ويعزز بذلك حماية مبدأ حرية الانتخاب وبالتالي تضمين القانون الانتخابي نصا من هذا القبيل أسوة بالمشرع الفرنسي، فضلا عن ضرورة تسليط عقوبة تبعية كالحرمان من الحقوق المدنية لمدة معينة أو الشطب من الجداول الخاصة بالمرشحين من أجل تعزيز الحماية الجنائية لمبدأ حرية الناخب[2].

[1] - عاقب المشرع الانتخابي العراقي عن هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة التي لا تقل عن 500 ألف دينار ولا تتجاوز مليون دينار أو بإحداهما وهذا ما نصت عليه المادة 12/10 من النظام رقم 11 لسنة 2005، وجعلها المشرع المغربي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة من 5000 إلى 200000 درهم بموجب نص المادة 100 من مدونة الانتخاب.

[2] - ومن قبيل تعزيز الحماية الجنائية لمبدأ حرية الناخب ما نصت عليه المادة 168 من قانون تمثيل المواطنين الإنجليزي التي نصت على حرمان المرشح من ممارسة حقوقه السياسية لمدة سبع سنوات، وكذا المادة L -106 من قانون الانتخاب الفرنسي التي قررت الحرمان من الحقوق الوطنية وكل وظيفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات، كما تنص بعض التشريعات على وجوب شطب واستبعاد اسم المرشح من الجدول الخاصة بالمرشحين وهو ما نصت عليه المادة 3/103 من قانون الانتخاب الفلسطيني، والمادة 44 من قانون مجلس النواب الأردني

الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية:

تعد مرحلة المشاركة في التصويت ركنا أساسيا في بناء الديمقراطية والوسيلة التي يتجسد بها معنى المشاركة في صنع القرار أو التغيير الشرعي السلمي الذي يعبر عن إرادة الجماهير، فالاستمرارية أو التغيير هي رهن إرادة الشعب التي تسفر عنها عملية المشاركة ويتحقق بها مدلول عبارة " النظام تغيير النظام" le Système peut changer le système"[1].

وفي هذه المرحلة يبرز دور هيئة الناخبين وكذا دور السلطات القائمة على الانتخاب، ولكن إرادة الناخبين قد لا تسلم من احتمالات الإعتداء عليها لإفراز سلطات تكون رهينة لإرادة أصحاب المصالح من ذلك العبث أو الإعتداء.

ولهذا كان من الضروري أن تحاط مرحلة المشاركة بتنظيم قانوني دقيق يكفل لها سلامتها وصدقيتها من خلال العديد من القواعد القانونية التي تحكم سير المشاركة من أجل الحفاظ على حقوق جميع الأطراف (الناخب، المرشح، ورجل الإدارة الانتخابية)، سواء بكفالة حق الناخب في التصويت بحرية واستقلال كاملين، أو كفالة حق المرشح في سلامة العملية الانتخابية بعدم إعاقتها أو توجيهها خلافا للقواعد الضابطة لها، كما يتعين ضمان إتاحة الفرصة الكاملة لأداء رجل الإدارة الانتخابية مهامه بحياد ونزاهة.

وتحقيقا لمبدأ نزاهة وسلامة العملية الانتخابية يتدخل القانون بشقيه المادي والقانوني فضلا عن شقه الجزائي الذي يحدد المحظورات الواجب الامتناع عنها من قبل الفاعلين، باعتبارها تشكل إخلالا يسير عملية التصويت وذلك بتجريم بعض السلوكات وتقرير العقوبات الرادعة لها وتتباين الأنظمة الانتخابية في تحديد هذه الجرائم ضيقا واتساعا بحسب السياسة التشريعية التي يتبناها كل مشرع والفلسفة التي تحكمها[2].

[1] - د. داود الباز "حق المشاركة في الحياة السياسية" المرجع السابق، 591، ص 591 وما يليها.
[2] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 65.

وتلي مرحلة التصويت مرحلة أخرى لا تقل أهمية وحضوره عن سابقتها هي مرحلة الفرز وإعلان النتائج فهي مرحلة مكملة لمرحلة التصويت ومرتبطة بها [1]، وخلالها تظهر أهمية الأصوات المعبر عنها نهاية الاقتراع وبالتالي أحاطتها التشريعات الانتخابية بضمانات قانونية وتنظيمية لتتوج الانتخابات بتغيير عن إرادة الناخبين [2] ويتم ذلك عن طريق تحديد الأفعال والامتناعات التي تشكل خرقا للقواعد الانتخابية وتمس بنزاهة هذه العملية وتجريمها وفق منظورات تختلف باختلاف خلفيات وأسس وفلسفة السياسات التشريعية المتبناة من قبل المشرعين في هذا الصدد.

وعليه سوف تتناول في هذا الفصل جرائم هذه المراحل الثلاثة[3]، ونقسمه إلى ثلاثة مباحث على التالي:

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتصويت.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز.

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج.

[1] - هناك من يعد مرحلة التصويت والفرز وإعلان النتائج مرحلة واحدة تتسلسل حلقاتها بدء من التصويت فالفرز حتى إعلان النتائج ...لمزيد من التفاصيل ينظر د: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 186.

[2] - د: محمد فرغلي محمد علي، "التنظيم القانوني للانتخابات المحلية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر 1998، ص 754.

[3] - هناك ثلاثة اتجاهات في تقسيم الجرائم التي تقع في هذه المرحلة هي:
- الاتجاه الأول: ويقسم هذا الاتجاه هذه الجرائم إلى ثلاثة طوائف هي:
- الطائفة الأولى: والتي يطلق عليها مصطلح الجرائم الماسة بممارسة حق التصويت.
- الطائفة الثانية: والتي يطلق عليها تسمية الجرائم المخلة بمبدأ حرية التصويت.
- الطائفة الثالثة: وتسمى الجرائم المخلة بحسن أو إنتظام التصويت... ينظر د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" الرمجع السابق، ص 65، 145.
- والاتجاه الثاني: فيقسمها إلى أربعة مجموعات من ضمنها جرائم مرحلة الفرز وهي:
- الأولى: ويطلق عليهاجرائم التاثير على الناخبين.
- الثانية: ويطلق عليها جرائم التصويت غير المشروع.
- الثالثة: ويطلق عليها جرائم الإخلال بانتظام عملية التصويت.
- الرابعة: ويطلق عليها جرائم الإخلال بنزاهة التصويت ونتيجته... ينظر د: أمين مصطفى محمود عفيفي، "المرجع السابق، ص 69، 110".
- أما الاتجاه الثالث: فيقسمها إلى فئتين:
الفئة الأولى: تسمى جرائم التخلف عن التصويت القائم على الغش.
الفئة الثانية: ويطلق عليها تسمية الجرائم التي تمس أمن ونظام التصويت... ينظر د: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق ص 187.

المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتصويت:

بعد إتمام إجراءات القيد في الجداول الانتخابية وتقديم الترشيحات والتمهيد للعملية الانتخابية بإجراء الدعاية الانتخابية كما تقتضيه النظم الانتخابية، تجري عملية الاقتراع في التاريخ المحدد لها قانونا وتنظيما.

وتعد مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، إذ يعبر الناخب في هذه المرحلة عن إرادته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة أو إبداء رأيه بخصوص موضوع ما بالرفض أو القبول، وعلى الرغم من أهمية هذه المرحلة وخطورتها فهي من أقصر المراحل إذ لا تستغرق إلا يوما واحدا في أغلب التشريعات يتم تحديده ابتداء.

ونظرا لأهمية عملية التصويت وما تقرره من نتائج وأثار فقد أحاطتها التشريعات الانتخابية بالضمانات التي تكفل سلامتها وانتظامها ومصداقيتها لتلافي أو الحد من أعمال الغش والإحتيال والتزوير التي تجرد العملية الانتخابية من كل قيمة قانونية أو سياسية وتتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل إخلالا بعملية التصويت والتي لا تقتصر على مجتع وإنما تشهدها جميع الأنظمة وكافة المجتمعات على اختلاف ظروفها وأوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما تختلف باختلاف الطرق والوسائل والأساليب المتعبة في ارتكابها.

وتعتبر الأفعال المكونة لهذه الجرائم متدرجة في جسامتها من حيث مدى إخلالها بسير عملية التصويت الأمر الذي جعل المشرعين يحددون عقوبات متدرجة بحسب جسامة كل فعل منها وبحسب هذا التدرج المتعلق بجسامة الفعل ومدى إخلاله بحسن سير عملية التصويت، وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة[1] مطالب كالآتي:

المطلب الأول: جريمة الامتناع عن التصويت.

[1] - نحن نفضل ونؤيد الاتجاه الأول الذي يقسم الجرائم التي تقع في هذه المرحلة إلى ثلاثة مراحل مع إدخال بعض التعديلات التي تتطلبها الموائمة وضرورة الاتساق وذلك لأن هذا الإتجاه يعد أكثر مقبولية ومنطقية من جهة ولأنه يتناسب مع التقسيم التشريعي لهذه الجرائم والترتيب الذي جاءت به في معصم التشريعات الانتخابية.

المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت.

المطلب الثالث: الجرائم المتصلة بحس سير عملية التصويت.

المطلب الأول: جريمة التخلف عن التصويت:

تحكم مسألة تجريم التخلف عن التصويت من عدمه مدى تباين مواقف التشريعات الانتخابية بخصوص طبيعة التصويت نفسها، فهناك من التشريعات من يتبنى التصويت الاختياري وبالتالي فالناخب حر في الإدلاء بصوته أو عدم الإدلاء به دون ن يتعرض لأي مسائلة جزائية يترتب عنها عقوبة وبهذا الاتجاه أخذت معظم التشريعات[1].

وهناك تشريعات أخرى اعتنقت فكرة التصويت الإجباري والذي يتعين على الناخب في ظل هذا النظام أن يتوجه إلى صناديق الاقتراع للتصويت إجباريا تحت طائلة المسائلة الجزائية والتعريض للعقاب[2].

في حين اتجهت بعض التشريعات إلى الإدماج بين المبدأين فجعلته اختياريا في انتخابات معينة وإجباريا في انتخابات أخرى [3] وسوف نتناول دراسة هذه الجريمة بتبيان أركانها والعقوبة المقررة لردعها على النحو التالي:

---

[1] - أخذ بهذا الإتجاه التشريع العراقي والكويتي والقطري والسعودي والسوري واللبناني والجزائري والبريطاني والأمريكي والهولندي وغيرها ويتضح الأخذ بهذا الاتجاه من خلال خلو هذه التشريعات من أية عقوبة تفرض على من يتخلف عن الإدلاء بصوته الانتخابي ويرجع أخذ هذه التشريعات بهذا الاتجاه لتؤثرها بالاتجاه الفقهي الذي يعتبر الانتخاب حق وتبنيها له وبمقتضى هذا الحق يستطيع كسل فرد ممارسة حقه في السيادة عن طريق الانتخاب والمشاركة في اختيار حكامه تعبيرا عن نصيبه في السيدة، وأن يكون التصويت في الانتخاب حسب أنصار هذا الرأي اختياريا لا إجباريا... لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الغني بسيوني، "النظم السياسية" منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 218.

[2] - وبهذا الاتجاه أخذت التشريعات الانتخابية في كل من الدانمارك، النمسا، إيطاليا، أستراليا، بلجيكا، تركيا وغيرها، كما أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956. ومرجع الأخذ بهذا الاتجاه يعود إلى الأساس الفلسفي الذي اعتمده أنصار نظرية سيادة الأمة والتي مفادها أن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة وهي للأمة التي تعتبر شخصا معنويا مميزا عن الأفراد المكونين لها ومن ثم يترتب عن الأخذ بهذا الرأي إجبار الناخب على أداء وظيفة التصويت التي تعد من الوظائف العامة وبالتالي فالتصويت يكون إجباريا يتعين مسائلة المخالفين لالزاميته جزئيا... لمزيد من التفصيل ينظر د: ثروت بدوي "النظم السياسية" دار النهضة العربية القاهرة 1987، ص 233 و د: السيد خليل هيكل، "المبادئ العامة للنظم السياسية والقانون الدستوري" مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، بدون تاريخ نشر، ص 139.

[3] - أخذ المشرع الفرنسي بالتصويت الإجباري بالنسبة لانتخابات مجلس الشيوخ فقط حيث تنص المادة L318 من قانون الانتخاب على تجريم الامتناع عن التصويت، كما أخذ باختيارية التصويت في الانتخابات المتعلقة بجميع المجالس البرلمانية والمحلية وبالتالي فلا مجال لمسائلة الناخب في حالة تخلفه عن التصويت ويرجع أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاتجاه المختلط إلى الرأي الفقهي الذي يرى أن الانتخاب بجميع بين فكرة الحق والوظيفة معا، كما ذهب الفقيه "هوريو" إلى أن الانتخاب حق ووظيفة في نفس الوقت، فهو حق شخصي فردي وكذلك وظيفة اجتماعية يقوم بها المواطن من أجل المشاركة في الحياة السياسية وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يأخذ بالتصويت الإجباري في بعض الانتخابات والإختياري في البعض الآخر... لمزيد من التفصيل ينظر د: مصطفى أبو زيد فهمي "الوجيز القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 1999، ص 180".

نصت المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 على تجريم التخلف عن التصويت بدون عذر وعاقبت على ذلك المخالفين لإلزامية التصويت إذ نصت على "يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتختلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء"[1].

كما نص المشرع المصري أيضا في القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية على معاقبة المتخلفين عن التصويت المخالفين لإلزاميته في انتخاب رئيس الجمهورية بنفس العقوبة وذلك بموجب نص المادة 43 منه[2] وهو ما يؤكد اعتناق المشرع المصري لنظام التصويت الإجباري من منطلق اعتباره وظيفة فضلا عن رغبته في الرفع من نسبة المشاركة في الانتخابات العامة تحقيقا لمبدأ سيادة الأمة.

وقد سار المشرع الفرنسي بالنسبة للانتخابات المتعلقة بمجلس الشيوخ على نهج التصويت الإجباري إذ عاقبت المادة L -318 من قانون الانتخاب على التخلف عن التصويت بدون عذر في هذا النوع من الانتخابات بنصها على ما يلي "لا يجوز لأي عضو من أعضاء الهيئة الانتخابية التخلف عن الاقتراع دون سبب مشروع، وإذا تخلف العضو عن الاقتراع دون سبب يعاقب بغرامة قدرها مائة أورو من قبل المحكمة بطلب من النائب العام"[3].

أما المشرع الجزائري فلم يعتنق مبدأ إلزامية التصويت إقتناعا منه بنظرية الانتخاب حق يتعين ممارسته بحرية وبالتالي فالتويت بموجب هذه النظرية اختياريا لا إلزاميا... وهو

[1] - تم استبدال المادة 40 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكانت تنص قبل هذا التعديل على "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيدا بقاعدة بيانات الناخبين وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء" وكانت قد استبدلت من قبل القانون رقم 173 لسنة 2005 وقد كان يقابلها قبل التعديل المادةن 39 التي كانت على "يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها من كان اسمه مقيدا بجدول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته عن الانتخاب أو الاستفتاء كما أنه تم استبدال عبارة
- قاعدة بيانات الناخبين" بعبارة جداول الانتخاب وذلك بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم 46 لسنة 2011 الصادر في 19 ماي 2011.

[2] - نصت المادة 43 من القانون 74 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية على أنه "يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتختلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته في انتخاب رئيس الجمهورية" أنظر د. عبد الفتاح مراد، "موسوعة الانتخابات" الطبعة الأولى، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية، بدون نشر، ص 59.

[3] - كانت قيمة الغرامة قبل تعديل المادة 318- L بالقانون المؤرخ في 10 ماي 2004 يتراوح بين 150 إلى 300 فرنك فرنسي.

الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يمتنع عن إيراد نص تجريمي يعاقب بموجبه المتخلف عن التصويت... فلم يرد اي نص من نصوص القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات يشير إلى تجريم وعقاب المتخلف عن التصويت انسجاما مع المرجعية التي تحكم هذا المنظور.

ويتضح من المادتين 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والمادة 43 من قانون الانتخابات الرئاسية المصريين وكذا المادة L -318 من قانون الانتخاب الفرنسي السلفي الذكر أنهم يجرمون فعل التخلف عن التصويت بدون عذر وهو ما صاغته النصوص السابقة "بغير عذر"، "بدون سبب" مما يعني أن هذه الجريمة لا تتحقق في مواجهة الناخب الذي يتخلف عن التصويت عند وجود عذر أو سبب قانوني يسمح له بذلك.

غير أن النصوص السابقة لم تبين أو تحدد الأعذار أو الأسباب القانونية التي بمقتضاها يكون التخلف عن التصويت مباحا للناخب وهو الأمر الذي يعقد الاختصاص للقضاء بخصوص تقدير الأسباب والأعذار واعتبارها شرعية تنفي الجريمة عن الناخب وتعفيه من العقاب أو على النقيض من ذلك يعد تخلفا غير مشروع يستوجب العقاب، وقد برزت في الكثير من النظم الانتخابية والديمقراطية ظاهرة الامتناع المتعمد عن التصويت أو ما يصطلح على تسميته العزوف الانتخابي لأسباب متعددة قد تكون سياسية أو غير سياسية[1].

[1] - يقسم الشراح أسباب العزوف الانتخابي إلى فئتين:
- الفئة الأولى: وهي الأسباب السياسية وتشمل الأسباب الطبيعية كالمرض والسفر ومشاغل العمل والدراسة خارج البلاد أو أداء الخدمة العسكرية، أو الأسباب النفسية والاجتماعية للناخب كالمبل إلى العزلة أو الخجل من مواجهة الناس، أو عدم الاهتمام بالمسائل السياسية، أو الظروف الاقتصادية الصعبة وضآلة الجزاء الذي يفرض عند ارتكاب فعل لامتناع عن التصويت.
- الفئة الثانية: فتشمل الأسباب السياسية كعدم الرضا عن النظام السياسي في الدولة أو النظام الانتخابي وعدم الرضا قد يكون جماعيا كامتناع مجموعة نقابية أو حزبية كوسيلة ضغط على السلطات لتحقيق مطالبها، وقد يكون فرديا لأمور عدة منها تكرار الانتخابات لأكثر من مرة خلال فترة وجيزة، أو الضغوط من الحكومة.
وهناك من يرى أن ظاهرة العزوف الانتخابي تعود للأسباب الآتية: السلوك الديمقراطي من جانب أعضاء هيئة الناخبين، تفشي روح اللامبالاة أو بعرضهم لأوجه الضغط المختلفة لامتناع عن التصويت، أو الاستهانة بضآلة الجزاء الذي يوقع على الممتنعين أو لعدم الرغبة في الانتخاب كونها لم تعد وسيلة للتغيير سيما بعد استخلاف نفس الوجوه لذاتهم في معظم الانتخابات العامة مما يجعل الانتخاب في نظر الناخبين مجرد عبث لا طائل من ورائه ويفقدها بذلك صدقيتها وجدواها في إحلال التغيير الشرعي المنشود... لمزيد نت التفصيل ينظر د: صبحي المحصاني "الدستور والديمقراطية" الطبعة الأولى، دار العلم للملايين بيروت، 1952. ص 135 وما بعدها. و د: عمر حلمي فهمي، "الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية" دار الثقافة الجامعية، جامعة عين شمس، 1988، ص 247 وما يليها.

وسوف نتناول دراسة الركن المادي لجريمة التخلف عن التصويت ثم الركن المعنوي ويليها دراسة العقوبة المقررة لردع الجريمة على التالي:

الفرع الأول: الركن الأول:

ويتمثل النشاط المادي لهذه الجريمة في السلوك السلبي الذي يأتيه الناخب بامتناعه وتخلفه عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء بدون عذر مشروع يبيح له التخلف ويتقارب هذا السلوك السلبي لجريمة التخلف عن التصويت مع جرائم الامتناع المعاقب عليها بموجب نصوص قانون العقوبات من حيث مخالفته مقتضى ما أمر به المشرع أو ألزم القيام به.

فهذه الجريمة من الجرائم السلبية البحته، التي يتمثل السلوك الإجرامي المكون لها في شكل الامتناع الذي يعني عدم الإتيان بفعل أوجبه القانون، فالامتناع عن التصويت يستمد أهميته وقيمته القانونية من أهمية الفعل الإيجابي الذي يقابله أوجبه القانون[1].

ويتطلب القانون لقيام جريمة الامتناع عن التصويت تحقق شرطين أساسين هما:

الشرط الأول:

1 - أن يكون اسم الناخب مقيدا في جداول الانتخاب.

الشرط الثاني:

2 - أن يكون تخلف الناخب عن أدائه واجبه الانتخابي بدون عذر مشروع فضلا عن توافر شرط السلوك السلبي الصادر عن الناخب الذي يمثل في امتناعه أو تخلفه عن الإدلاء بصوته في العملية الانتخابية.

[1] - رغم أخذ بعض التشريعات الانتخابية للدول ديمقراطية عريقة بإلزامية التصويت إلا أن هناك الكثير من الانتقادات وجهت إلى التصويت الإجباري منها:
أ- أنه يساعد على انتشار الرشوة بين الناخبين، لأن من يباشر حقه في الانتخاب جبرا عنه يقبل بسهولة بيعه إلى أكبر المرشحين عطاء، ويرد على ذلك بالقول إن الرشوة مسألة شخصية بحيث لا علاقة لها يكون الانتخاب إجباريا أو إختياريا على العكس فإن من تقبل نفوسهم الرشوة هم السابقون إلا الاشتراك في الانتخاب حتى ولو لم يكن إجباريا وذلك بدافع رغبتهم في الكسب.
ت - إنه من العبث إلزام أنصار الأقليات الضئيلة التي لا أمل لها في النجاح بالتصويت ويرد على ذلك أيضا أنه من الواجب أن يبدي كل شخص رأيه حتى تعرف التيارات المختلفة مدى ما لكل منها من قوة وحضور وأنصار، كما أمل الاقليات السياسية في النجاح في الانتخابات بقوى إذا أخذت الدولة بطريقة من طرق تمثيل الأقليات... لمزيد من التفاصيل ينظر د: سعيد السيد على "المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة" ، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 282 وما يليها.

ولا عبرة في هذه الجريمة للنتيجة الإجرامية [1] والعلاقة السببية كون هذه الجريمة من الجرائم السلبية ذات السلوك المجرد [2] والتي يتحقق الركن المادي فيها بمجرد إتيان السلوك المجرم قانونيا ويثير بعض الشراح التساؤل عن مدى قيام جريمة التخلف عن التصويت من عدمه في حالة التي يقوم الناخب بتسليم البطاقة الانتخابية بيضاء، أو يقوم بالت"أشير عليها بالمخالفة لقواعد الاختيار السليم أي بتعمد الناخب إبطال صوته الانتخابي بمختلف الطرق، فيرى البعض قيام جريمة التخلف عن التصويت بمثل هذه الصور، في حين يرى البعض الآخر عدم تحقق هذه الجريمة.

وحقيقة الأمر أنه يصعب إثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع المقررة لجريمة التخلف في حالة تعمد الناخب إبطال صوته الانتخابي بمختلف الصور المعروفة لأن التشريعات الانتخابية كافة تأخذ بمبدأ سرية التصويت كضمان لمبدأ حرية الناخب[3*]

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في جريمة التخلف عن التصويت بدون عذر صورة الجنائي العام المبنى على شرطيه العلم والإرادة، علم الناخب بتوافر كافة عناصر النشاط المادي السلبي المتمثل

[1] - ويرى بعض من الفقه أنه رغم سلبية الفعل الذي لا يتطلب تحقق نتيجة إجرامية معينة إلا أن النتيجة الإجرامية من جريمة التخلف عن التصويت بدون عذر هي الإحلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير على النتيجة الانتخابية لإظهار عكس حقيقتها والتأثير في مدى توافر ضمانات الانتخابات وصحتها، أما العلاقة السببية فهي مفترضة إذ لا يوجد شك في تأثير عزوف الناخب عن التصويت في تحقق نتيجة معينة لهذا السلوك سيما إذا كان هذا العزوف جماعي إذ يعصف بصدقية الانتخابات برمتها ويشكل بذلك اعتداء صارخا على هذا الحق، لمزيد من التفصيل ينظر د: ضياء الأسدي، المرجع السابق ، ص 366 ود: عبد الفتاح مراد، "شرح القوانين الانتخابات الرئاسية"، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية 2006، ص 318".

[2] - يعرف بعض الفقه السلبي بأنه " الامتناع عن القيام بحركة عضوية أو عقلية يوجب القانون القيام بها في وقت معين" وللتفرقة بين الفعل الإيجابي والفعل السلبي ينظر إلى النتيجة الإجرامية من حيث مدى تطابقها لقيام الجريمة من عدمه، فالفعل الإيجابي هو يتضمن بين عناصره المادية تحقق نتيجة معينة، في حين أن الفعل السلبي فيتكون ركنه المادي من عنصر السلوك المجرد المتمثل في الامتناع عن القيام بعمل معين أمر القيام به المشرع.

ويترتب على هذه التفرقة عدة أثار قانونية أهمها:

1 - لا يثور الحديث عن العلاقة السببية إلا بصدد الجرائم الإيجابية.

2 - لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية.

3 - صعوبة تحديد مكان الجرائم السلبية فتحدد مكان الجريمة لا يكون إلا بالنسبة للجرائم الإيجابية لوقوع الفعل في مكان والنتيجة في مكان آخر خلافا للجرائم السلبية التي قد لا تتوافر لها نتيجة معينة.

4 - لا يشترط القانون قصد جنائي خاص في الجرائم السلبية خلافا للجرائم الإيجابية التي يلزم لها توافر قصد جنائي خاص... لمزيد من التفصيل د. حسني شاكر أبو زيد قمر، "الحماية الجنائية للحقوق السياسية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2002، ص 254، و د: عمر السعيد رمضان، "شرح قانون العقوبات –القسم العام" دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص 182.

[3] - مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 79 وما بعدها....

في تخلف هذا الناخب المقيد في جداول الانتخاب عن الإدلاء بصوته الانتخابي دون عذر مشروع يبيح له ذلك عده المشرع الانتخابي جريمة قائمة بذاتها ورغم علمه بكافة العناصر المذكورة تتجه إرادة الجاني الحرة الواعية إلى إتيان السلوك السلبي المجرم قانونا.

ويكون العلم متوفرا إذا توافرت الأهلية الانتخابية لدى الناخب، كما تتحقق الإرادة لمجرد إنتفاء العذر المشروع، أما إذا تخلف الناخب عن التصويت لعذر قانوني أو مادي مشروع فلا تقوم الجريمة لإنتفاء القصد العمدي لديه، إذ يتعين أن يكون التخلف إختياريا وليس رغما عنه وإلا تخلف الركن المعنوي للجريمة وتنتفي تبعا لذلك جريمة التخلف عن التصويت بدون عذر[1].

الفرع الثالث: العقوبة:

يتفق المشرعين المصري والفرنسي في تحديد العقوبة المقررة لردع جريمة التخلف عن التصويت بدون عذر على الاكتفاء بالعقوبة المالية فقط، وإن اختلفا في مقدار هذه الغرامة.

فالمشرع المصري جعل الغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه لمن كان اسمه مقيدا بجداول الانتخاب وتخلف دون عذر عن الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء.

أما المشرع الفرنسي فقرر بمقتضى المادة L-318 من قانون الانتخاب الفرنسي السالفة الذكر عقوبة الغرامة بمبلغ مائة أورو للناخب المتخلف عن التصويت بدون عذر.

...= * من أجل التقليص من العزوف الانتخابي والتضييق من الأعذار على الناخب الممتنع عن التصويت عمد المشرع المصري بموجب المادة 55 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 والمعدل بالقانون رقم 173 لسنة 2005 إلى تحمل مصاريف النقل ذهابا وإيابا وذلك بقولها "إذا كان انتقال الناخب من محل إقامته إلى مكان الانتخاب بطريق السكك الحديدية الحكومية، فيعطي عند تقديم شهادة قيد اسمه بالجدل الانتخابي تذكرتين بلا مقابل للسفر ذهابا وإيابا على النحو الموضح في اللائحة التنفيذية"

[1] - تتم مسائلة الناخبين الممتنعين عن التصويت غالبا بناء على محضر تحرره اللجنة الانتخابية بعد إغلاق باب التصويت يضم أسماء المتخلفين وتحال على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، وفي فرنسا تختص محكمة الاستئناف الذي يقع في دائرتها مركز الانتخاب الذي وقعت فيه جريمة التخلف عن التصويت وتحال الدعوى بناء على طلب النائب العام ينظر:
Masclet. Jean claude. "Droit electoral" Presse Unuversitaire de France, paris 1989. Op. cit. p 388 et s.

ويتضح من نص المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية أن المشرع المصري منح للقاضي سلطة تقديرية في تغريم الجاني بين حدين حد أقصى حددته المادة 40 نفسها وحد أدنى تكفلت بتحديده المادة 22 من قانون العقوبات[1].

وعلى خلاف المشرع المصري فإن المشرع الفرنسي جعل العقوبة المالية المقررة لردع جريمة التخلف عن التصويت ذات حد واحد مقدارها مئة أورو، الأمر الذي منع به القاضي من استعمال سلطته التقديرية في خفض أو رفع من الغرامة الواجب توقيعها على الجاني.

وتجدر الإشارة إلى العقوبة [2] التي قررها المشرع المصري لردع هذه الجريمة ضئيلة يمكن الناخب أن يستهين بها وبالتالي لا يمكن أن تؤدي وظيفتها الردعية، الأمر الذي يتعين معه ملائمة العقوبة مع خطورة وجسامة فعل الامتناع عن التصويت سيما بعد بروز ظاهرة العزوف الانتخابي إلى جانب نشر الوعي السياسي لدى الناخبين وإفهامهم أهمية المشاركة في التصويت تساهم في التغيير الشرعي كما يتعين أيضا تكريس سياسة تثمين الصوت الانتخابي وجعله محل اعتبار في الاستحقاقات الانتخابية بجعلها تعبر بحق عن هذا التثمين[3].

المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت:

تتخلل مرحلة التصويت الكثير من التجاوزات من قبل الناخبين بإتيانهم بعض الأفعال عدها المشرع الانتخابي من قبيل الجرائم الانتخابية، كتصويتهم أكثر من مرة خرقا لمبدأ

[1] - تنص الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون العقوبات على أنه "...ولا يجوز أن تقل الغرامة عن مائة قرش...".

[2] - تتجه بعض التشريعات الانتخابية إلى تقرير عقوبات معنوية تتمثل في الحرمان من ممارسة بعض الحقوق أو التشهير الأدبي بالمخالفين، ومن هذه العقوبات المعنوية ما يعد من قبيل التشريعات التبعية كعدم القبول في الوظائف العامة لمدة 03 سنوات وفقا للتشريع الأرجنتيني، أو الإيقاف التمنع ببعض الحقوق المدنية والشطب من جداول الناخبين وفقا للقانون البلجيكي، أو إعلان أسماء المتخلفين والتشهير بهم لتقاعسهم عن أداء واجباتهم كما هو الحال في إسبانيا، أما في إيطاليا فيتم القيد في صحيفة السوابق الجنائية لمدة 05 سنوات مع الإشارة إلى ارتكاب المعنى مخالفة الامتناع عن التصويت، وحرمان المتخلف الحصول على الأوسمة والنياشين... لمزيد من التفاصيل ينظر د: مصطفى محمود عفيفي "نظامنا الانتخابي في الميزان" مصدر سابق، ص 160 و د: عاطف البنا "الوسيط في النظم السياسية" الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1980، ص 297 وما يليها.

[3] - تتراوح قيمة الغرامة المقررة، لردع هذه الجريمة في أستراليا بين 3 و15 دولار، وفي الأرجنتين بين 50 و500 دولار، ووفقا للتشريع الانتخابي النمساوي يعاقب المتخلف بغرامة أقصاها 170 شلن فإن لم تسدد يحبس المتهم لمدة أقصاها أسبوعان، لمزيد من التفصيل أنظر: د. ضياء الأسدي، المرجع السابق ص 369 وأ: الوردي ب.

لكل ناخب صوت واحد، أو تصويتهم بغير وجه، أو تصويتهم منتحلين اسم الغير أو قيامهم بالتصويت المتعدد مخالفين بذلك الضوابط الناظمة لمباشرة الحقوق السياسية والمشاركة في الحياة السياسية وسوف نتناول دراسة هذه الجرائم تباعا وفق تقسيم هذا المطلب كالآتي:

الفرع الأول: جريمة استعمال القوة والتهديد بها للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه.

الفرع الثاني: جرائم التصويت بغير وجه حق.

أولا: جريمة التصويت مع علم الناخب أن اسمه مقيد في الجداول بغير حق.

ثانيا: جريمة التصويت بانتحال اسم الغير.

ثالثا: جريمة التصويت المتكرر.

رابعا: جريمة انتهاك سرية التصويت.

الفرع الأول: جريمة استعمال القوة أو التهديد بها للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه:

تهدف عملية الانتخاب إلى اختيار أفضل المرشحين لكي يتولوا مقاليد السلطة نيابة عن الشعب، سواء أكانت رئاسة الدولة، أو عضوية السلطة التشريعية أو المحلية بحسب نوع الانتخاب ومن أجل بلوغ هذا الهدف يتعين حماية الناخب من التأثير على إرادته والضغط عليه لإبداء رأيه خلافا لإقناعه ووعيه السياسي[1] وتجريم كافة صور الضغط والتهديد المادي التي تعصف بصدقيته ونزاهة الانتخابات برمتها فضلا عن إخلالها ببعض الحقوق الأساسية للمواطن وتقرير عقوبات ردعية صارمة ضد المخالفين.

[1] - عبدون سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، "النظم الانتخابية –دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي"، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، 2005، ص 111.

فقد يلجأ بعض المرشحين من أجل التأثير على الناخبين ودفعهم إلى التصويت خلافا لقناعتهم وميولهم الواعية التي أسفرت عنها الحملات الانتخابية التي تنافس فيها المرشحين على عرض برامجهم الانتخابية ومحاولة التأثير الإيجابي المشروع على الناخبين من أجل استقطابهم نحو أو ضد ما تم عرضه من برامج وتطلعات وتحديات سياسية إلى تحريض مؤيديهم بافتعال أجواء من الفوضى أو ضرب الناخبين أو تهديدهم، أو ضرب وتهديد مؤيدي المرشحين المنافسين وذلك لحمل الناخبين على التصويت على وجه معين أو منعهم من التصويت، وقد جرمت التشريعات الانتخابية والعقابية هذه الأفعال وصاغتها وفق منظورات متباينة ضيقا واتساعا ولكنها تلتقي عند ضرورة ضمان حرية الناخب في الإدلاء بصوته الانتخابي حسب قناعته[1].

وفي هذا السياق تجمع التشريعات محل المقارنة على تجريم استخدام مثل هذه الوسائل التي من شأنها التأثير على إرادة الناخبين.

فنصت المادة 226 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ألفي دينار إلى أربعة ألاف دينار كل من حمل ناخبا أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد سواء بتخويفه بفقدان منصبه أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر.

وإذا كانت التهديدات المذكورة أعلاه مرفقة بالعنف أو الإعتداء، تطبيق على مرتكبيها العقوبات المنصوص عليها في المواد 264 و 266 و 442 من قانون العقوبات[2]".

[1] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 405، د: علي عبد القادر مصطفى، "ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات"... دراسة مقارنة بالنظام السياسي الغسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة، 1996، ص 92 وما يليها.

[2] - أعاد المشرع الانتخابي الجزائري نفس الصياغة التي وردت بها المادة 209 من القانون رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات والتعديل الوحيد الذي جاءت المادة 226 من القانون رقم 01/12 هو التعديل الذي مس قيمة الغرامة إذ كانت في ضوء القانون القديم تتراوح بين 500دج و1000 دج.

أما المشرع الفرنسي فقد نص على تجريم خاص بهذه الجريمة بموجب المادة 107-L من قانون الانتخاب والتي نصت على ما يلي"يعاقب أولائك الذين مارسوا أفعالا مادية أو عنفا أو تهديدا ضد ناخب يجعله يخشى ضياع وظيفته أو تعريضه لخطر في شخصه أو أسرته، أو ثروته، وذلك لحمله أو محاولة حمله على الامتناع عن التصويت، أو التأثير في حريته في حريته في التصويت، بالحبس لمدة سنتين والغرامة 150000 أورو[1].

أما المشرع المصري فحرم الافعال المذكورة بموجب المادة 48 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بمباشرة الحقوق السياسية إذ نصت الفقرة الأولى منها على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا يجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف حنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه:

- نصت المادة 264 من القانون رقم 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من اعمال العنف أو الاعتداء يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج، إذ نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما ويجوز علاوة على ذلك أن يحرم الفاعل من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وإذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد إبصار إحدى العينين أو اية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من خمس إلة عشر سنوات.
- وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".
- ونصت المادة 266 من نفس القانون على أنه "إذا وقع الجرح أو الضرب أو غير ذلك من أعمال العنف أو الاعتداءات الأخرى مع سبق الأضرار والترصد أو مع حمل الاسلحة ولو يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فيعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 2000000 إلى 10000000 دج.
- ويمكن مصادرة الاشياء التي استعملت أو قد تستعمل لتنفيذ الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".
- أما المادة 442 من نفس القانون فقد نصت على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الاقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000دج.
1- الاشخاص وشركاؤهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى، أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك اي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما وبشرط أن لا تكون هناك سبق إصرار، أو ترصد أو حمل سلاح.
3 - كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل يتجاوز ثلاثة أشهر و كان ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم...".

[1] - تم تعديل نص المادة 107- L من قانون الانتخاب الفرنسي بموجب الأمر رقم 2000- 916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والساري مفعوله في 01 يناير 2002، وكانت المادة 107- L التي قد تم تعديلها من ذي قبل بموجب القانون رقم 88- 1262 الصادر في 30 ديسمبر 1988 والخلاف الوحيد بين نص هذه المادة في التعديلين يتعلق بقيمة الغرامة المالية إذ كانت هذه الأخيرة في ظل القانون سنة 1988، 100 ألف فرنك فرنسي.

أولا: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع شخص عن إبداء الرأي في الانتخاب أو الاستفتاء أو لإكراهه على إبداء الرأي على وجه معين..."[1].

وبالعودة إلى نصوص المواد 226، 1/48 و 107- L من التشريعات الانتخابية محل المقارنة نجد ن المشرعين الفرنسي والجزائري أكثر وضوحا وبالتالي ضمانا لحرية الناخب إذ فضلا عن الضغوطات التي يمكن أن يمارسها المترشحون وأنصارهم باستعمال القوة أو التهديد بها مدا الحماية الجنائية للناخبين الموظفين أو العاملين في القطاع العام أو الخاص على حد سواء من التأثير عليهم باستخدام رؤساء العمل صور أخرى من التهديد الوظيفي في مواجهة مرؤوسيهم وذلك بالفصل أو التغيير أو النقل التعسفي إذا لم يصوتوا طبقا للوجه التي يرضيها هؤلاء.

وهذه الجريمة شأنها شأن بقية الجرائم تتكون من ركنين، ركن مادي ينصرف إلى السلوك أو النشاط الذي يأتيه الجاني، وركن معنوي يتجه إلى تحقيق ذلك السلوك، وسوف نتناول دراسة هذين الركنين فضلا عن العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة على النحو التالي:

أولا: الركن المادي:

للسلوك المادي الإجرامي لجريمة استعمال القوة أو التهديد لحمل الناخب على الامتناع عن التصويت أو التصويت على وجه معين وفق النصوص التشريعية في القوانين محل المقارنة ثلاثة عناصر هي:

[1] - تم تعديل المادة 48 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 وكانت العقوبة التي قررتها هذه المادة قبل التعديل هي "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه... والباقي دون تغيير..." والملاحظ أن المشرع المصري لم يستخدم مصطلح "ناخب" وآثر استعمال مصطلح "شخص" ويعد هذا خروجا عن المنطق القانوني إذ أن المدلول الذي يؤديه مصطلح –ناخب- هو الأنسب سيما أنه من أجل اكتساب هذه الصفة يتعين توافر شروط قانونية تحددها التشريعات الانتخابية نفسها على غرار المشرع المصري... مما يجعل استعماله لهذا المصطلح في غير محله ويعد خروجا عن سياق المنطق القانوني بتعين تداركه.

أ – صدور سلوك مادي محض يتمثل في استعمال القوة وسلوك مادي ذو أثر ومضمون نفسي هو التهديد باستعمال هذه القوة.

ب – أن يصدر هذا السلوك المجرم من أي فاعل مهما كانت صفته ضد الضحية في هذه الجريمة ذو صفة خاصة هي صفة الناخب.

ت – أن الغرض أو الدافع إلى إتيان هذا السلوك هو حمل الناخب على التصويت على وجه معين أو منعه من التصويت.

ويتخذ هذا السلوك الذي يأتيه الجاني عدة صور تتمثل فيما يلي:

الصورة الأولى: وتتمثل بأفعال استعمال القوة أو الإكراه المادي ضد الناخب كالضرب والجرح وجميع صنوف التعنيف والإيذاء[1].

الصورة الثانية: وتتشكل من جميع صور التهديد المادي باستعمال جميع أشكال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو وأسرته أو ماله للأذى أو الضرر لحمله على وجه معين أو منعه من التصويت مطلقا[2].

الصورة الثانية: وتتمثل في أفعال التهديد المعنوي أو الوظيفي الذي ينطوي على إخافة الناخب سواء باسم الدين[3] أو شكوى ضده[1] أو بفقد خدمة أو وظيفة أو مركز خاص،

---

[1] - وهو ما أشارت إليه العبارات "بالعنف والإعتداء" التي أوردتها الفقرة الثانية من المادة 226 من القانون الانتخابي الجزائري وكذا عبارات "أفعالا مادية أو عنفا" الواردة في المادة 107- L من قانون الانتخاب الفرنسي أو عبارة "استعمل القوة" المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بمباشرة الحقوق السياسية ويشار في هذا السياق إلى أنه في انتخابات مجلس الشعب المصري لعام 1995، أصيب العشرات من الناخبين بجروح نتيجة أعمال الشغب التي حدثت بمركز قبلين في محافظة كفر الشيخ كان هدفها التاثير على هؤلاء وبقيتهم من أجل توجيه تصويتهم وجه محددة... لمزيد من التفصيل ينظر د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 406.

[2] - وهذه الصورة تتضح من العبارات أوردها المشرعين الفرنسي والجزائري على حد سواء وهي "تخويفه بفقدان منصبه أو تعرضه وعائلته أو ملائكته إلى الضرر"، في حين أحجم المشرع المصري على ذكر مثل هذه الصورة.

[3] - تكثر في البلدان العربية والإسلامية على وجه الخصوص الكثير من الممارسات السياسية يتخذها تيارات الغسلام السياسي باستعمالهم وسائل ضغط تمارس على إرادة الناخبين منها تهديد رجال الدين للناخبين بعقوبات دينية وأخلاقية إذا لم يختاروا الاشخاص الذين يرغبون باختيارهم وينتشر هذا الأسلوب فضلا عن الدول الغسلامية في البلاد التي يظهر فيها نفوذ رجال الذين مثل أمريكا الجنوبية.

ومن المفارقات أن يستخدم البعض الايات القرآنية في صلاتهم دعاية لبعض المرشحين والترويج لمشروعهم والتاثير بذلك على إرادة الناخبين باسم الدين، فلوحظ في مصر مثلا أنه إن كان الإمام مؤيدا لحزب رمزه الشمس قرأ بقوله تعالى «إن أريد الغصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا الله توكلت وإليه أنيب» هود الاية 88، وقد بلغ الأمر بأحد أنصار أحد المرشحين كان رمز حزبه الهلال بالقول "الله أكبر قالها بلال... خش وعلم الهلال" ...لمزيد من التفصيل ينظر د: علي عبد القادر مصطفى، المرجع السابق، ص 101، ود: أكرم كساب، المرجع السابق، ص 129 وما يليها.

ويشترط أن تكون هذه التهديدات شخصية ومباشرة، كما يجب على المحكمة التي تنظر الدعوى بيان عبارات التهديد في حكمها تحت طائلة النقض والإلغاء.

والسلوك الإجرامي وبمقتضى عمومية النص التجريمي يمكن ارتكابه من قبل المرشح نفسه أو أنصاره[2] كما يمكن أن يأتيه أحد زعماء حزب سياسي أو مؤيديه أو يأتيه أرباب العمل وأصحاب المال[3]أو رجال السلطة العامة [4]ويتعين لفهم جميع صور وعناصر السلوك المادي لهذه الجريمة بيان مدلول مصطلحى القوة والتهديد على المعنى الحقيقي لمحتوى الفعل الذي تقوم عليه الجريمة محل الدراسة.

1 - **فعل القوة:** ينصرف مدلول القوة إلى جميع صور الإكراه المادي التي تستهدف سلب إرادة الناخب والقضاء على حريته في الاختيار الحر، بحيث تدفعه هذه القوة التي لا قدرة له على تجنبها دفعها إلى تصويت على غيرها إتجهت إليه إرادته الحقيقية في الانتخاب أو الإخلال بنظام إجراءاتها .

2 - **فعل التهديد:** ويقصد به توعد المجنى عليه(الناخب) بشر وسوء يصيبه دون إقامة إعتبار أو أهمية للوسيلة المستخدمة سواء كان الشر بالإعتداء على النفس أو المال أو العرض مما يمكن من إدخال الرعب والفزع في نفس المجني عليه أو التهديد الوظيفي بفقد

---

[1] - قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية في أحد قراراتها بتوافر أركان جريمة التهديد بحق الحارس الذي يهدد أحد الناخبين بتحرير محضر ضده عن وقائع سبق له أن تنازل عنها من قبل إذا لم يصوت لصالح مرشح معين وهو القرار الصادر في القضية Cass. Crim 24 Mai 1980 أشار إليها د: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 183.

[2] - في الانتخابات المتعلقة بعضوية مجلس الشعب المصري التي جرت عام 2000 شهدت محافظة الدقهلية حوادث عنف نتج عنها إصابة العديد من الناخبين، وفي المحافظة الشرقية تطورت الاشتباكات بين أنصار المرشحين إلى إطلاق النيران نتج عنها إصابة 17 ناخبا... ينظر د: حمدي علي عمر "الانتخابات البرلمانية" دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 130 وما يليها.

[3] - حيث في احدى الانتخابات الفرنسية أن قام أحد أرباب العمل بتهديد عماله بشأن التصويت لصالح مرشح تربطه به مصلحة وقد اعتبرت مكمة النقض ذلك الفعل صورة من صور هذه الجريمة الانتخابية المنصوص عليها في المادة L-107 من قانون الانتخاب الفرنسي. ينظر قرار محكمة النقض الدائرة الجنائية Cass.Crim 7 Dec 1978

[4] - قضت محكمة النقض الفرنسية الدائرة الجنائية في القضية رقم 192 المؤرخ في 07 ماي 1996 بتأييد حكم محكمة الموضوع معتبرة أن الكلمات التي وجهها العمدة تمثل تهديدا صريحا موجها لموظفيه، لأنه يبث في قلوبهم الخوف عن وظائفهم وهو الأمر الذي يستتبعه التأثير على إرادتهم عند قيامهم بالتصويت ، وكانت محكمة الموضوع قد فصلت في القضية موضوع الطعن والتي تتلخص وقائعها بما يلي "قيام عمدة أحد المدن بالإجتماع مع وظيفته وذلك لغرض إعلامهم بترشيح نفسه في الإنتخابات فصدرت عنه بعض عبارات التهديد لهم فأدانته محكمة الموضوع وفقا لنص L-107 من قانون الانتخاب الفرنسي مستندة في حكمها على ثبوت واقعة هذا الاجتماع وصدور أقوال تهديد من العمدة للموظفين مفادها "إن من لم يصوت لصالحي في الانتخاب عليه أن يعلم جيدا أن هناك مئات من الأشخاص خلف الباب ينتظرون شغل وظيفته وأنه لا يزال أمامه ثلاثة أعوام من الوظيفة، سوف يردع خلالها بعصا غليظة كل من يمتنع عن انتخابه من الموظفين".

الوظيفة أو الحرمان من الترقية أو إرجائها دون وجه الحق، [1] وهذا التهديد من شأنه إعدام حرية الاختيار والإرادة بفعل الضرر الجسيم المحتمل وقوعه والذي لا مناص من الإذغان لرغبة الجاني لتجنبه[2].

ولا يشترط في القوة أو التهديد بها استعمال وسائل مادية معينة لقيام الجريمة فأية وسيلة مادية أو معنوية تستعمل لسلب إرادة المجني عليه يحقق الجريمة وفي هذا السياق قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها مؤرخ في 5 أفريل 1990 بأن "...ركن القوة أو التهديد بها يتحقق بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، ويتسم بكل وسيلة قسرية تقع على الاشخاص من شأنها تعطيل الاختيار، أو إعدام قوة المقاومة عندهم تسهيلا لارتكاب الجريمة، فالإكراه كما يكون ماديا باستعمال القوة يصح أن يكون أدبيا بطريق التهديد كالتهديد بحظر جسيم على النفس، أو المال، أو بنشر فضيحة أو بإفشاء أمور ماسة بالشرف[3]".

ثانيا: الركن المعنوي:

جريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد الناخب لمنعه من الإدلاء بصوته أو حمله على الإدلاء به على وجه معين من الجرائم العمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، علم الجاني بكافة عناصر السلوك الإجرامي واتجاه إرادته الحرة لإتيان السلوك المجرم، وهذا السلوك يأخذ إحدى الصور التي يتجسد بها الركن المادي للجريمة.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه الجريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الخاص الذي مفاده وجوب أن تتوافر لدى الجاني نية خاصة من وراء استخدامه القوة أو

[1] - د: عبد الله حسين عبد الله العمري، "المرجع السابق"، ص 244.
[2] - د: مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 219.
[3] - الطعن رقم 15069 لسنة 59 جلسة 5-2-1990 مجموعة أحكام محكمة النقض لسنة 41 ص 267.

التهديد بها ضد الناخب تتمثل في إرغامه على التصويت على نحو معين أو منعه من التصويت وهو عالم أن المجني عليه عضوا في هيئة الناخبين فإن جهل بهذه الصفة، أو لم يكن قصده من الإعتداء منع الناخب من التصويت أو إجباره على التصويت على وجه معين، فإن القصد الجنائي ينتفي بالنسبة لهذه الجريمة لتخلف الغاية الخاصة التي يتطلبها القانون وهي المنع من الإدلاء بالرأي أو الإدلاء به على وجه معين[1].

ونحن نميل إلى التأييد هذا الرأي فلابد أن تكون غاية الاعتداء أو التهديدية هي سلب الناخب إرادته الحرة في الاختيار وبالتالي إجباره على إبداء الرأي على وجه معين أو الامتناع عن أدائه إطلاقا[2].

ثالثا: تباينت العقوبات المقررة لردع هذه الجريمة في التشريعات الانتخابية والعقابية رغم أن هذه الأخيرة أجمعت على ردع هذه الجريمة بالعقوبتين السالبة للحرية والمالية معا أو بإحداهما فضلا عن العقوبات التبعية حيث عدتها أغلب التشريعات جريمة جنحية.

فالمشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وكذا بالغرامة من 2000 إلى 4000 دج معا في الحالة العادية، أما في حالة مصاحبة التهديدات أعمال عنف أو الإعتداء والتي عدها من قبيل الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة — فقد أجال لتحديد العقوبات المناسبة لردع هذه الجريمة على قانون العقوبات وتحديدا المواد 264، 266، 442 منه.

وتصل العقوبات وفقا للنصوص قانون العقوبات المذكورة إلى حدود قصوى تتباين في شدتها بحسب جسامة الفعل ونتيجته الضارة كما يلي:

[1] - د: حسني شاكر أبو زيد قمر، "الحماية الجنائية للحقوق السياسية" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 2005، ص 314. 315.

[2] - في حالة إنتفاء نية التأثير على الناخب بسلب إرادته في حرية الاختيار بمنعه من الإدلاء برأيه أو الإدلاء به على وجه معين تنتفي الجريمة الانتخابية وتقوم جريمة أخرى هي جريمة الضرب والحرج والاعتداء أو التهديد والتي يكفي لقيامها تحقق القصد العام وتطبق بشأنها القواعد العامة وكذا العقوبات المقررة في قانون العقوبات.

1 – الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 1000000 إلى 5000000 دج إذ نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لا تزيد مدته عن 15 يوما فضلا عن عقوبة تبعية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر[1].

2 – السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا ترتب عن أعمال العنف فقد إحدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله.

3 – السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أفضى الاعتداء إلى الوفاة دون قصد إحداثها[2].

4 – الحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 إلى 1000000 دج إذا وقع الحرج أو الضرب من أعمال العنف مع سبق الإصرار والترصد لم يؤد إلى مرض أو عجز كلي عن العمل تتجاوز مدته خمسة عشر يوما.

كما يمكن مصادرة الاشياء التي تستعمل لتنفيذ الجريمة[3].

5 – الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج للأشخاص وشركاؤهم دون نشوء مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة خمسة عشر يوما دون سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح[4].

---

[1] - نصت المادة 14 من القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات على أنه "يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار...=
...= إليها في المادة 9 مكرر 1، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، تسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه.
- وتنص المادة 9 مكرر 1 من نفس القانون على: "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:
1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
4 - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا نحلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
5 - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
6 - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
7 - سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.
وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات، تسري من يوم إنقضاء العقوبة الاصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

[2] - أنظر نص المادة 264 من قانون العقوبات.

[3] - أنظر نص المادة 266 من قانون العقوبات.

[4] - أنظر نص المادة 442 من قانون العقوبات.

أما المشرع الفرنسي فلا يختلف عن نظيره الجزائري في جمعهما لعقوبتي الحبس والغرامة كعقوبة أصلية لجريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد الناخب وإن اختلفا من مقدار هذه العقوبة، إذ عاقبت المادة L -107 من قانون الانتخاب الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنتين والغرامة بمبلغ 15000 أورو وبالتالي فقد جمع المشرع الفرنسي عقوبتي الحبس والغرامة وجعل القضاء بهما معا ووجوبا خلافا للمشرع الجزائري.

و لم يشذ المشرع المصري عن نظيريه الجزائري والفرنسي في جمعه لعقوبتي الحبس والغرامة كعقوبة أصلية إذ عاقبت المادة 48 من القانون رقم 73 لسنة 1956 شأن تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على هذه الجريمة بالحبس من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالغرامة من عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، ورغم إتفاق هذا الأخير مع نظيريه على جمع عقوبتي الحبس والغرامة إلا أنه مثله مثل المشرع الجزائري جعلاهما ذات حدين خلافا للمشرع الفرنسي الذي دأب على تكريس سياسة الحد الواحد للعقوبتين السالبة للحرية والمالية معا[1].

والملاحظ أن لجوء المشرع الجزائري إلى نصوص قانون العقوبات المعروفة بشدتها يصب في صالح فعالية الحماية الجنائية لحرية الناخب بانتهاجه أسلوب تغليظ العقوبة على جريمة استعمال القوة أو التهديد بها ضد الناخب لما تشكله من تأثير على إرادة الناخب بصفة خاصة وصدقيه ونزاهة العملية الانتخابية ونتائجها بوجه عام[2].

[1] - شددت بعض التشريعات الانتخابية من العقوبات المقررة لهذه الجريمة في بعض الأحوال التي يكون فيها الجاني موظفا أو مكلفا بخدمة عامة، أو وقعت من جماعة مؤلفة من شخصين أو أكثر.
إذا نصت المادة L -109 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "تضاعف العقوبة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة L -107 إذا كان الجاني موظفا" وبالحكم نفسه أخذ التشريع اللبناني إذ نصت المادة 329 منه على أنه "إذا اقترفالجرم جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر كانت العقوبة هي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات..."

[2] - أيد جانب من الفقه التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في تشديده للعقوبات المقررة بعض الحالات وهو ما يميل أيضا إلى تأييده والتنويه به... ينظر د: عبد اللاه شحاته القاني، "مبدأ الغشراف القضائي على الإقتراع العام" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص 482.

الفرع الثاني: جرائم التصويت بغير وجه حق:

تتعدد هذه الجرائم بناء على السلوك الذي يأتيه الفاعل، فقد يرتكبها استنادا على قيد في الجدول الانتخابي قائم على الغش، أو بناء على انتحال اسم الغير المقيد قيدا سليما في الجدول الانتخابي، كما يعد التصويت المتكرر في انتخاب واحد من قبيل جرائم التصويت بغير وجه حق.

سوف نتناول في هذا الصدد دراسة كل جريمة من هذه الجرائم على حدى بحسب الترتيب التالي:

أولا: جريمة التصويت مع علم الناخب أن اسمه قيد في الجدول الانتخابي بغير حق:

نصت المادة 215 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة 2000 دج إلى 20000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل يحصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل..."[1].

كما نصت المادة 214 من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر ثلاث سنوات بغرامة من ألفي دينار إلى عشرين ألف دينار، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه، وإما بعد إشهار إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره وصوت عمدا في التصويت بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه[2]".

أما المشرع الفرنسي فقد جرم فعل التصويت بغير حق بموجب المادة L -91 من قانون الانتخاب التي تنص على أنه "يعاقب كل من يقوم بالتصويت رغم حرمانه من هذا

[1] - وتقابل المادة 199 من القانون 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، بل وجاءت بنفس الصياغة والإختلاف الوحيد بينهما يكمن في الرفع من قيمة الغرامة إذ كانت الغرامة بموجب هذه المادة تتراوح بين 500 و5000 دج فقط.

[2] - وتقابل بدورها نص المادة 198 من القانون 07/97 المذكور أعلاه وتضمنت نفس التعديل بخصوص قيمة الغرامة.

الحق نتيجة إدانة جنائية أو إفلاس غير مصحوب برد الاعتبار إذا صوت نتيجة قيده في قائمة سابقة على سقوط حقه في التصويت أو نتيجة قيد لا حق تم دون مساهمته وذلك بالحبس مدة ثلاثة شهور والغرامة بمبلغ 7500 أورو".

في حين جرم المشرع المصري سلوك التصويت بغير حق بموجب المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص عل "يعاقب بالحبس: أولا: كل من أبدى رايه في انتخاب أو استفتاء وهو يعلم بعدم أحقيته في ذلك...".

ويتضح من استقراء النصوص محل المقارنة مدى اتفاق نص المادة 214 من قانون الانتخاب الجزائري والمادة L -91 من قانون الانتخاب الفرنسي وكذا المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري من حيث صياغتها سيما بين النصين الجزائري والفرنسي إذا أشار كليهما إلى حالات فقد الحق في التصويت وذكراها تقريبا بنفس الترتيب وهي صدور حكم بالإدانة، وإشهار الإفلاس غير مصحوب برد اعتبار ومع ذلك صوت الناخب نتيجة قيده في جدول الانتخاب بعد فقدانه هذا الحق مع الإشارة إلى انفراد المشرع الفرنسي بتحقق الجريمة سواء تمت بقيد سابق عن سقوط حقه في التصويت أو بقيد لا حق تم دون مساهمته[1].

في حين أن المشرع المصري لم يشر إلى مثل هذه الحالات لفقد الحق في التصويت وجاءت المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية عامة واكتفت بذكر لفظ "بعدم أحقيته بذلك" حيث يفهم من هذا اللفظ الذي يتسع ليشمل كافة حالات التصويت بالمخالفة للقانون سواء كانت عن طريق التزوير أو الغش في الجداول الانتخابية، أو تمت دون أن يكون الناخب مستوفيا للشروط اللازمة لممارسة هذا الحق[2].

[1] - د. عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 276 و277.
[2] - د: فيصل عبد الله الكندري، "أحكام الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 96.

فلضمان صحة وسلامة عملية التصويت من أجل أن تأتي نتائجها معبرة تعبيرا صادقا عن إرادة الناخبين وانعكاسا لرأي الأغلبية استقرت التشريعات الانتخابية على تجريم فعل التصويت بغير حق مع علم الناخب أن اسنه أدرج في الجدول الانتخابي رغم سقوط أحقيته في ذلك، تشترط في الناخب ألا يكون محروما من مباشرة الحقوق السياسية لأسباب قانونية يقررها المشرع، وبالتالي فلا يجوز للأشخاص المحرومين من مباشرتها الإدلاء بأصواتهم ولا عبرة بالدفع بقاعدة الجهل بالقانون للتحلل من المسؤولية الجزائية في هذا الصدد[1].

وسوف نتناول دراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لردعها على النحو التالي بيانه:

1 – الركن المادي:

ويتحقق بالسلوك المادي المخالف للقانون الذي يأتيه الناخب والمتمثل في الإدلاء بصوته في الانتخاب أو الاستفتاء وتمامه على الرغم من أن القيد الذي تم بناء عليه التصويت مخالفا للقانون نتيجة حرمانه من مباشرة الحقوق السياسية أو أنه موقوف من مباشرتها.والسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني يتخذ عدة صور منها:

- التصويت بغير حق بناء على قيد سابق صحيح طرأت بعده على الناخب أسباب أفقدته الحق في التصويت وذلك بفقدان شرط من الشروط المستلزم توافرها في هيئة الناخبين كصدور حكم جنائي بحقه، أو إعلان إفلاسه دون رد اعتباره بهذا الخصوص[2].
- التصويت بغير حق بناء على قيد لاحق لأسباب فقد الأهلية في التصويت ولو تم ذلك بدون مساهمة الجاني أو علمه[1].

[1] - تتجه بعض التشريعات الانتخابية إلى تجريم تصويت المجرومين من الأهلية للأسباب القانونية التي تقررها حتى في حالة جهل الناخب عدم أهليته طبقا لقاعدة عدم الاعتداء بالجهل بالقانون، وهو ما كرسته المادة L93 من قانون الانتخاب الفرنسي بإيرادها عبارة "...بدون مساهمته" والتي يشتمل مدلولها دون علمه بذلك... ينظر د. عفيفي كامل عفيفي. الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية... المرجع السابق ص 186 وما يليها.

[2] - وهي الحالات التي اتفق المشرعين الجزائري والفرنسي بشأنها واشارا إليها بموجب نص المادة 214 و91- L من قانون الانتخاب على التوالي.

- التصويت رغم الحرمان المؤقت من ممارسة هذا الحق لأسباب حددها القانون.
- التصويت بالوكالة من شخص آخر يعلم بعدم أهليته في التصويت في الدول التي تسمح بذلك[2].

2 – الركن المعنوي:

جريمة التصويت مع علم الناخب بأن اسمه قيد في الجدول الانتخابي بغير حق تعد من قبيل الجرائم العملية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بشرطيه العلم والإرادة.

فيشترط علم الجاني بكافة عناصر السلوك الإجرامي المتمثلة بعدم جواز إدلائه برأيه خلال عمليات الغقتراع لفقده الحق في ذلك لصدور حكم جنائي يدينه أو لإشهار إفلاسه دون رد الاعتبار إليه بشأن الإفلاس ومع ذلك تم إدراج اسمه في الجدول الانتخابي بناء على خطأ من الإدارة (لجنة القيد) أو الغير عمدا أو إهمالا ودون علمه أو مساهمته في ذلك، ورغم علمه التيقني بتحقيق عدم سلامة قيد اسمه بالجدول الانتخابي تتجه إرادته طواعيه إلى إتيان السلوك المجرم[3].

فيتحقق الركن المعنوي بقيام القصد الجنائي لهذه الجريمة وينتفي هذا الركن بانتفاء أحد عنصري القصد الجنائي المتلازمين، والجدير بالذكر أنه يتعين لقيام هذه الجريمة وتمام أركانها ثم استحقاق العقوبة المقررة لها تحقق القصد الجنائي فيها إلى جانب الركن المادي المتمثل في تمام عملية التصويت من طرف الشخص المعني بها وهو الأمر الذي يقتضي بالضرورة توافر سوء النية لدى المخالف.

---

[1]- يتميز قانون الانتخاب الفرنسي باتساع نطاق التجريم بهذا الشأن ليشمل القيد في فترتي ما قبل فقد الأهلية وما بعدها في حين أن القانون الانتخاب الجزائري اكتفى بتجريم التصويت بناء على التسجيل في القوائم بعد الحق فيه فحسب.

[2] - تنص المادة 1/26 من قانون الانتخابات الإسكندرية على أنه "يعتبر الشخص مخالفا إذا: أدلى بصوته شخصيا أو بريديا سواء كناخب أو بالوكالة أو تقدم للتصويت بالوكالة أو بريديا كناخب في الانتخابات البرلمانية مع علمه بعدم أهليته في الانتخابات.
- سواء شخصيا أو بريديا كوكيل عن شخص آخر في إحدى الانتخابات البرلمانية الإسكتلندية مع علمه بعدم أهلية هذا الشخص القانونية".
ومن الدول التي تسمح بالتصويت بالوكالة فضلا عن الجزائر كل من الولايات المتحدة، المملكة المتحدة، فرنسا، إسكتلندا، النرويج، أستراليا... ينظر د: سعاد الشرقاوي ود عبد الله ناصف، "نظم الانتخابات في العالم ومصر" المرجع السابق، ص 278.

[3] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 377، د. عفيفي محمود عفيفي، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية و القانونية" المرجع السابق، ص 1094.

ويقع عبء الغثبات على الناخب لتأكيد عدم علمه أن قيده بالجدول الانتخابي غير سليم ودون وجه حق ويكفي حصوله على شهادة الانتخاب التي تثبت حقه وسلامة قيده وبالتالي صلاحيته للمشاركة في عملية التصويت[1].

3 – العقوبة:

أما العقوبة التي قررتها التشريعات محل المقارنة لردع هذه الجريمة فتختلف باختلاف الأفعال أو الصور التي يتكون منها السلوك الإجرامي: فمنها من قررت العقوبتين السالبة للحرية والمالية معا بحدين ومنها من آثرت سياسة الحد الوحيد ومنها من سكت عن تحديد العقوبة وبالتالي منح للقاضي سلطة تقديرها إعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فالمشرع الجزائري قرر لردع الجريمة بموجب نص المادة 214 من القانون رقم 01/12 العقوبتين السالبة للحرية تتراوح من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات والمالية بحدين أيضا تتراوح من 2000 إلى 200000 دج، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على الجريمة بالعقوبتين السالبة للحرية والمالية معا وبحد واحد يلزم القاضي دون منحه سلطة الاختيار بينهما أو تحديد مقدارهما تتمثل في الحبس مدة ثلاث شهور والغرامة بمبلغ 7500 أورو، وعلى النقيض من هذا التحديد لم يحدد المشرع المصري بموجب نص المادة 49 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية مدة الحبس أو الغرامة وهل حد واحد أو حدين متباينين؟ فضلا عن إمكانية المعاقبة بإحداهما دون الأخرى واكتفى باعتبارها جريمة جنحية لتحديد العقوبة السالبة للحرية بالحبس[2] .

[1] - د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 86.

[2] - تم استبدال المادة 49 بمقتضى المرسوم رقم 124 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكامها وقد كانت تنص قبل التعديل على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل من شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين..." وتقرر المادة 10 من النظام رقم 11 لسنة 2005 الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية العراقي عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو غرامة لا تقل عن 500000 ولا تزيد عن 1000000 دينار أو بكلا العقوبتين، وفي التشريع المغربي عاقبت المادة 85 من مدونة الانتخابات بالحبس من ستة أيام إلى شهر وبغرامة من 1000 إلى 5000 درهم أو بإحدى العقوبتين "كل شخص فقد حق التصويت لسبب وصوت إما بحكم قيده في لائحة وضعت قبل فقده حق التصويت، أو قيد فيها دون طلب".

ثانيا: جريمة التصويت منتحلا اسم الغير:

تتم هذه الجريمة عادة عندما يقوم بعض الأشخاص باستخدام أسماء أو صفات شخصيات مواطنين آخرين [1]، وسواء كان المنتحل للاسم أو الصفة مقيدا بالجداول الانتخابية أم غير مقيد بها وكان قد أدلى بصوته باسمه الحقيقي ثم عاود التصويت باسم شخص آخر[2].

وقد اتفقت التشريعات الانتخابية محل المقارنة جميعها على تجريم هذه الافعال ورصدت لها عقوبات جزائية محددة لردع المخالفين، فقد نص المشرع الجزائري على تجريم ذلك بموجب نص المادة 215 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من صوت بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل..."[3].

أما المشرع الفرنسي فقد سار على نفس نهج المشرع الجزائري بتجريمه هذا الفعل بنص المادة L-92 من قانون الانتخاب الفرنسي التي نصت على أنه "كل من بدل أو قلد عمدا توقيعا على قائمة الناخبين ليصوت طبقا لقيده في الحالتين الأليين المنصوص عليهما في مادة L- 86 باتخاذ اسم أو صفات الناخب المقيد بالتزوير، يعاقب بالحبس من ستة شهور إلى سنين والغرامة 15000 أورو"[4].

---

[1] - يكون الاشخاص التي تنتحل أسمائهم أو صفاتهم عموما خارج الوطن لأسباب معينة أو في عداد الموتى أو محجور عليهم، كما يمكن أن يكونوا أشخاص وهميين ليس لهم وجود ينظر د: عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 291.

[2] - د. فيصل عبد الله الكندري، "توسيع نطاق الحماية الجزائية للعمليات الانتخابية" مجلة الحقوق، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرون، سبتمبر 2004، ص 85".

[3] - الحالتين الاوليين اللتين نصت عليهما المادة 210 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري هما:
أ- التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة.
ب- التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية... نصت المادة 210 على ما يلي "يعاقب... كل من سجل أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

[4] - وتتمثل الحالتان المنصوص عليهما في المادة 86- L من نفس القانون في:
الحالة الأولى: التوصل للقيد في الجدول الانتخابي بأسماء أو صفات مرورة.
الحالة الثانية: إخفاء مانع من الموانع المنصوص في القانون... ينظر د: أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 84.

وعلى نفس النهج سار المشرع المصري أيضا بتجريمه فعل التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير إذ نصت المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه "يعاقب بالحبس... ثانيا: كل من أبدى رأيه منتحلا اسم غيره".

والبين من النصوص المذكورة أنها ذهبت إلى تجريم التصويت باسم الغير أو صفة الغير أيضا وهو التوسع في التجريم الذي تبناه المشرعين الجزائري والفرنسي إذ مد نطاقه ليشمل كل من يتخذ لنفسه صفة غير صحيحة ويقوم بالتصويت طبقا أو استنادا لهذه الصفة وذلك حلافا للمشرع المصري الذي لم يشر لهذه الصفة واكتفى بانتحال اسم الغير لاستحقاق التجريم والعقاب.

ويتضح من نص المادة L -92 من قانون الانتخاب الفرنسي أن المشرع الانتخابي الفرنسي انفرد عن نظيره المشرع الجزائري في بيان وتحديد المظاهر الخارجية المساعدة على ارتكاب هذه الجريمة والتي تتمثل في تبديل أو تقليد الناخب في الجدول الانتخابي لكي يتوصل من خلاله للتصويت باسم الغير أو صفته.

وبالإضافة إلى هذه العوامل التي انفرد بذكرها المشرع الفرنسي –تبديل أو تقليد التوقيع – يتعين أن يكون اسم الغير المبدل أو المقلد توقيعه مسجلا في الجدول الانتخابي، فإن لم يكن كذلك فإنه لا يمكن للجاني أن ينتحل شخصيته، لأن اسم الغير هو العامل الذي يساعد الجاني على تقديم نفسه أنه هو صاحب الاسم أو الصفة بموجب البطاقة الانتخابية للناخب الآخر المسجل في الجدول، ومن ثم يتمكن من الإدلاء برأيه بدلا منه والتوقيع أو التأشير أمام اسمه[1].

وسنتناول دراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم العقوبة لها تباعا بحسب الترتيب التالي:

[1] - د. طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 52، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 293 وما يليها

1 – الركن المادي:

ويتمثل هذا الركن في السلوك المادي المجرم الذي يأتيه الناخب الذي يتم بعدة صوره تتمثل في:

الصورة الأولى: تصويت الناخب رغم عدم ورود اسمه في الجدول الانتخابي وتتحقق هذه الصورة بانتحال اسم شخص آخر أو صفة ناخب مقيدا بالفعل في الجدول الانتخابي، وسواء أكان الاسم المنتحل لشخص حي أو متوفى طالما كان اسمه مقيدا في الجدول الانتخابي.

وتندرج جريمة التصويت باسم الغير أو صفته ضمن طرق التزوير المادي في المحرر المتمثلة في وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة وتتم هذه الطريقة بأسلوبين هما:

1 – وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة وذلك بإثبات كاتب المحرر أسماء أشخاص على أنهم وضع أسماء أشخاص آخرين مزورة حضروا مع كونهم على النقيض من ذلك لم يحضروا في الواقع[1].

2 – فتعني أن محررا من المحررات لا يكتمل شكلها إلا بوضع صورة عليها لشخص المعني بها المدون اسمه فيها ويقع التزوير حينئذ بوضع صورة لشخص آخر خلافا لمن دون اسمه في المحرر[2]، وغالبا ما تتم هذه الصورة من التصويت عندما يكون الشخص محروما من حق الانتخاب لعدم توافر أحد الشروط القانونية، كصدور حكم يدينه لارتكابه جريمة ما قبل عملية التصويت وتحدث هذا النوع التصويت غالبا بالتواطؤ مع موظف الإدارة الانتخابية الذي تتوافر فيه صفة الشريك في إتيان هذه الجريمة عند علمه بعدم أحقية الشخص بالتصويت ورغم ذلك يسمح له بذلك[3].

---

[1] - د. عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 295.

[2] - د. عمر سعد رمضان، "شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- "دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 152 وما بعدها* وتتم هذه الجريمة عمليا وفقا لهذا التصور مثلا بترع صورة الناخب المكتمل الصفات في مباشرة حقوقه السياسية من إحدى بطاقاته الشخصية المعتمدة في الإقتراع ووضع صورته (صورة الجاني) وتقديمها للجنة الانتخاب... لمزيد من التفصيل ينظر د: فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 105.

[3] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 376، الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 192.

الصورة الثانية: وتتمثل في التصويت بناء على قيد مخالف للقانون لعدم أهليته الانتخابية أو عدم اكتسابه صفة الناخب لعدم استيفاء الشروط القانونية باستخدام أساليب احتيالية لقيد اسمه، ويقوم الجاني بالتصويت على الرغم من علمه بعدم شرعية ذلك القيد ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة[1]، كأن يكتشف من قبل موظفي الإدارة الانتخابية[2] أو يتم التعرف عليه من قبل لجنة التعارف[3]، ويستوي في ذلك أن يكون الجاني الذي قام بانتحال اسم أو صفة الشخص المقيد في الجدول الانتخابي ليس مقيدا بحسب الأصل أو كان مقيدا وسبق له الإدلاء باسمه الحقيقي تم يعيد التصويت باسم الشخص المنتحل لاسمه أو صفته[4].

3 – الركن المعنوي:

جريمة التصويت بانتحال لاسم أو صفة الغير تعد من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيشترط علم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي المتمثلة بعدم جواز إدلائه برأيه خلال عملية الاقتراع، سواء لعدم قيده في سجلات الناخبين لعدم توافر شروط قيده أو حدوث سبب يفقده أهلية التصويت أو قيامه عمدا بانتحال اسم أو صفة غيره من الناخبين المقيدين في الجداول الانتخابية ومع علمه

---

[1] - تسوي بعض التشريعات الانتخابية بين الشروع والجريمة التامة، فهناك من جعل الشروع معاقب عليه في جميع الجنح الانتخابية وهذا شأن المشرع المصري إذا نصت المادة 51 من القانون رقم 73 لسنة 1956 على أنه "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة" وكانت تقابل هذه المادة قبل تعديلها بالقانون رقم 173 لسنة 2005 المادة 49 التي كان نصها كما يلي "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة".

[2] - يعطى الحق لمسؤول لجنة الانتخابات التحقق من شخصية الناخب للتأكد من اسم الناخب المقيد بكشوف الناخبين من خلال الاسترشاد ببطاقته الانتخابية من خلال ما يقد إثبات شخصيته سواء بطاقة عائلية، بطاقة الأحوال الشخصية، جواز سفر، رخصة القيادة.

- إذ نصت المادة 44 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري في الفقرة الثانية منها على أنه "يتناول الناخب بنفسه، عند دخول القاعة ويعد إثبات هويته عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية لهذا الغرض...".

[3] - ووفقا للقانون رقم 167 لسنة 2000 المتعلق بإثبات الهوية في الانتخابات العامة جاء فيه "يتم إثبات الشخصية بأية وسيلة، بما في ذلك تعرف مندوبي المرشحين باللجنة على شخصيته، فإذا لم يتفقوا أو اختلفوا فعلى رئيس اللجنة أن يحسم الأمر ويمنع الناخب من التصويت"... ينظر جورجي شفيق ساري، "تأملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها –تحليل وتطبيق الانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000" دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 131.

[4] - ضمانا لعدم انتحال اسم أو صفة ناخب سيما عند العنصر النسوي المتمثل في المتحجبات اللواتي يضعن نقابا الذي يمكنهم بسهولة القيام بهذا العمل، أصدرت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية تعليمة بخصوص الانتخابات المحلية التي أجريت في نوفمبر 2007 وأرسلتها إلى مختلف مديريات التنظيم والشؤون العامة للانتخابات تلزم فيها مدراء المراكز بالتأكيد من هوية المرأة المنتخبة مع بطاقة هويتها الشخصية، وأن الأمر يعني بالضرورة المتحجبات اللواتي يضعن نقابا، تجنبا لوقوع أي تجاوزات أو يزوير وتقتضي نفس التعليمة التأكيد من هوية المنخبة مع صورتها في بطاقة التعريف الوطنية.
وجاء هذا القرار بعد تلقي وزراة الداخلية للعديد من الشكاوى في التشريعات التي سبقتها بوجود حالات تزوير في المناطق و الولايات المحافظة خصوصا إذ تصوت المرأة الواحدة في مكان العشرات من النسوة المسجلات في مراكز مختلفة... أشار إلى هذه التعليمة أ/ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 193.

اليقيني بتلك العناصر تتجه إرادته الحرة طواعية إلى إتيان السلوك المجرم وبذلك يتحقق الركن المعنوي لهذه الجريمة[1].

وهناك فريق من الفقه من يذهب إلى عدم كفاية القصد الجنائي العام إذ يتعين إلى جانب توافر القصد العام أن يتحقق قصد خاص يتمثل في تعمد تغيير الحقيقة في محرر وبأنه يتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون إذ يجب في هذه الحالة أن يتوافر للجاني العلم بأن تغير الحقيقة في محرر وان هذا التغيير تم بطريقة من الطرق التي حددها القانون، وعلم الجاني علم مفترض لا يمكن المتهم من الاعتداء بجهل القانون في هذا الصدد[2].

كما يذهب فريق آخر من الفقه إلى أن هذه الجريمة تعد من قبيل الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض، فيقوم بمجرد قيام الفاعل بفعل التصويت منتحلا اسم الغير أو صفته[3]، بل ويعتبرها البعض من الفقه بأنها جناية معاقب عليها بقانون العقوبات، لأن الذي يأتي عملا رسميا متسميا باسم غيره يكون مرتكبا لجناية التزوير ومحررات رسمية[4].

4 – العقوبة:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بمقتضى نص المادة 215 من نظام الانتخابات بالعقوبتين السالبة للحرية والمالية معا فالعقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، كما تتراوح العقوبة المالية من 2000 دج إلى 20000 دج.

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب عليها بمقتضى نص المادة L -92 من قانون الانتخاب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة بمبلغ 15000 أورو.

---

[1] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 377، د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، المرجع السابق، ص 1094.

[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 300.

[3] - ونحن نميل إلى هذا الاتجاه ونؤيده كون أن هذه الجريمة يكفي لتمامها إتيان السلوك الجنائي المكون لركنها المادي دون حاجة إلى إثبات قصد الجاني من رواء فعلته أو تبيان غايته التي كان يريد تحقيقها سيما أن المشرعين محل المقارنة لم تشيروا إلى العمد بأي عبارة تقصده.

[4] - علي موسى "نظرة جديدة للجرائم الانتخابية" مؤتمر إصلاح النظام الانتخابي في مصر المنعقد في سبتمبر 1997، تحرير نجاد البرعي، جامعة تنمية الديمقراطية القاهرة، 1997، ص 259.

أما المشرع المصري فلم يحدد مدة الحبس بموجب المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية واكتفى بعبارة "يعاقب بالحبس..." كما أنه سكت عن الإشارة إلى العقوبة المالية ... الأمر الذي يتعين على القاضي فيه الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات لتحديد مدة الحبس وكذا الغرامة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري أنه حافظ على نفس العقوبة التي قررها لردع التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزورة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون والتي نصت عليها المادة 215 من نفس القانون ولعل مرجع ذلك يعود إلى التصويت وبناء أو استنادا لهذا القيد يعد نتيجة له وبالتالي فلا مجال لتعديل العقوبة بتشديدها، غير أن المشرع الفرنسي قد اتجه إلى تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة لأن الجاني فضلا عن تصويته غير المشروع قد اعتدى على حق ثابت للغير فضاعف العقوبة في هذا الصدد عن تلك المنصوص عليها في المادة 91- L من نفس القانون المقررة لجريمة التصويت بغير حق والتي لم تتجاوز مدة الحبس فيها ثلاثة شهور والغرامة 7500 أورو. كون أن جريمة التصويت بانتحال صفة أو اسم الغير أكثر جسامة من سابقتها الأمر الذي يتطلب تشديد العقاب.

كما أن المشرع الفرنسي بموجب المادة 92- L المذكورة قد ضد عم قاعدة أحادية الحد للعقوبة التي دأب على السير على نهجها فجاءت العقوبة السالبة للحرية ذات حدين يسمح بها للقاضي استعمال سلطته التقديرية في فرض العقوبة المناسبة بين حديها الأعلى والأدنى[1].

ثالثا: جريمة التصويت المتكرر[2]:

[1] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 379، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 300، 301.

[2] - كانت هناك بعض الأنظمة الانتخابية تأخذ بنظام التصويت العائلي ومفاده "أن يتمتع الآباء بعدد من الأصوات بقدر أصوات أفراد العائلة، حيث يقومون بالتصويت بأسمائهم على أن يعطي نصف عدد أصوات الابناء للأب والنصف الآخر للأم" ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الأخذ بهذا النظام سيجعل من الاقتراع عاما بمعنى الكلمة ومن أنصارها الاتجاه لا مارتين، وكذا الدكتور ثروت بدوي الذي يقول "ولنا أن نتسائل إذا كان من المتوقع أن يأتي اليوم الذي يكون فيه للأطفال وناقصي الأهلية عن طريق أوليائهم أو أوصيائهم هذا الحق حتى يلتقي الشعب في حقيقته الاجتماعية مع الشعب بوصفه الصاحب الفعلي للسلطة السياسية، وبذلك تكون الديمقراطية كاملة".

يسود غالبية التشريعات الانتخابية مبدأ المساواة في الانتخاب فلكل شخص صوت واحد فلا تمييز بين رب العائلة والأعزب من حيث عدد الأصوات فالكل سواسية أمام صندوق الاقتراع وهذا المبدأ يقتضي تحقيق أمرين هامين الأول منهما يقضي بأن يكون لكل ناخب صوت انتخابي واحد والثاني فيتضمن ألا يباشر الناخب حق الإدلاء بصوته أكثر من مرة في إطار دائرة انتخابية واحدة أو دوائر عدة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد، فكل ناخب له الثقل السياسي والتأثير نفسه الذي يتمتع به غيره من الناخبين دون أدنى اعتبار للعمر أو المؤهل أو الدور الذي يلعبه في المجتمع.

ونظرا لأهمية وخطورة التصويت المتعدد الذي يؤدي حتما إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين الناخبين في ممارسة حقوقهم السياسية عمدت التشريعات الانتخابية المقارنة على تجريم التصويت المتعدد لضمان عدم الاعتداء على هذا المبدأ وذلك بتقرير عقوبات جزائية لكل من يدلي برأيه لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء وعدته جريمة انتخابية معاقب عليها قانونيا، سواء تم ذلك في دائرة انتخابية واحدة أو في أكثر من دائرة وسواء تم استنادا على قيد متكرر أو قيد وحيد.

وفي هذا السياق نصت المادة 215 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 200000 دج ...كل من مواطن اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة...".

أما المشرع الفرنسي فقد جرم التصويت المتعدد بموجب نص المادة L-93 من قانون الانتخاب التي تنص على أنه "يعاقب بذات العقوبة المنصوص في المادة L -92 من نفس

كما أن هناك نظام للتصويت المتعدد الذي يعني منح الناخب حق التصويت في عدة دوائر انتخابية بناء على توافر عدد من الشروط التي تسمح له بذلك ومثاله ما كان يحدث في انجلترا إلى غاية 1948 حيث يسمح لبعض الطوائف كرجال الأعمال أو حاملي الشهادات العليا بالتصويت مرتيين. ومن الدول العربية التي كانت تأخذ بالتصويت المتعدد المشروط السودان حيث كان هناك دوائر خاصة بالخرجين من أصحاب الشهادات العليا –تأثرا بالنظام الانجليزي- والذي ألغي بعد وصول الرئيس عمر البشير إلى السلطة... لمزيد من التفاصيل ينظر: د. ثروت بدوي، "النظم السياسية" دار النهضة العربية، القاهرة 1972، ص 49. زد. سعاد الشرقاوي ود. عبد الله ناصف، المرجع السابق، ص 73. 75، وكذا د. داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" المرجع السابق، ص 120.

القانون كل من يستفيد من القيد المتعدد ليصوت أكثر من مرة في الانتخاب الواحد" وللإشارة فإن العقوبة المقررة بموجب نص المادة 92- L السالفة الذكر هي عقوبة الحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة بـــ 15000أورو.

وجاء النص على تجريم القيد المتعدد في التشريع الانتخابي المصري في المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية إذ نصت على أنه "يعاقب بالحبس...ثالثا: من اشتراك في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة، ولرئيس اللجنة العليا للانتخابات الحق في إبطال الأصوات الانتخابية الناتجة عن ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة".

وتجدر الملاحظة أن المشرعين الجزائري والفرنسي توافقا إلى حد بعيد في صياغة النص التجريمي لهذه الجريمة لاستعمالهما نفس الصياغة ولنفس العبارات فضلا عن قصرهما التصويت المتكرر على الاستفادة من القيد المتكرر وذلك خلافا للمشرع المصري الذي لم يقصر التصويت المتعدد على القيد المتعدد بل جعله كذلك سواء تم بناء على قيد متعدد أو قيد وحيد[1]. وسوف نتناول دراسة هذه الجريمة بالتطرق إلى ركنيها المادي والمعنوي ثم العقوبة المقررة لردع مقترفيها على النحو التالي:

1 - الركن المادي:

من خلال استقراء النصوص التجريمية محل المقارنة تستطيع بيان صور النشاط المادي الذي تتحقق به جريمة التصويت المتعدد والذي يتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الناخب بالإدلاء بصوته الانتخابي لأكثر من مرة في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد وهذا السلوك يمكن أن يأخذ إحدى الصورتين التاليتين:

[1] - تتجه الكثير من التشريعات الانتخابية إلى تجريم التصويت المتعدد بناء على وحيد ومنها ما نصت عليه المادة 27 من قانون الانتخاب العراقي التي تنص على أنه "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية: الاقتراع أكثر من مرة واحدة"، وهو نفس الاتجاه الذي سارت عليه المادة 4/57 من قانون المجلس الوطني الكردستاني التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس كل من أعطى صوته متكررا" وكذا المادة 88 من مدونه الانتخابات المغربية التي تنص على أنه" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 1200 إلى 50000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من ...أو استعمل حقه في الانتخاب أكثر من مرة واحدة".

الصورة الأولى: قيام الناخب بالتصويت المتعدد بناء على قيد وحيد في جداول الانتخاب في دائرة انتخابية معينة في موضوع انتخابي أو استفتائي واحد[1].

الصورة الثانية: قيام الناخب بالتصويت المتكرر بناء على قيد متكرر في جدول انتخابي واحد أو أكثر وسواء تم هذا التصويت في دائرة انتخابية واحدة أو عدة دوائر.

وتقوم الجريمة سواء كان الإدلاء بالصوت المتكرر تم بناء على قيد متعدد تم عمدا أو خطأ في أكثر من جدول انتخابي وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء، وسواء تم التصويت شخصيا أو بالوكالة كما يشترط لقيام الجريمة أن يكون الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتائي واحد سواء جرى ذلك في دور واحد أو دورين فالناخب الذي قيد اسمه في الجداول الانتخابية التابعة لدائرتين انتخابيتين مختلفتين وقام بالمشاركة في التصويت في أحدهما بالدور الأولى ثم شارك في الدائرة الأخرى خلال الدور الثاني فإنه يقع تحت دائرة النص التجريمي حتى ولو تم إلغاء الانتخابات الأولى واعتبارها كأن لم تكن[2].

وفي فرنسا كما الجزائر فلا يعد الناخب مرتكبا لجريمة التصويت المتكرر عندما يقوم بالتصويت المتكرر بناء على قيد وحيد في الجداول الانتخابية على خلاف المشرع الفرنسي الذي سوى بين القيدين المتعدد والوحيد للنهوض بالجريمة[3].

وخلاصة القول أن الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق إذا توافرت جميع عناصره التالية:

- أن يكون التصويت لأكثر من مرة في دائرة انتخابية واحدة أو عدة دوائر.

---

[1] - لا تقوم الجريمة قبل الناخب الذي يقوم بالتصويت في الانتخاب الواحد مرتين، الأولى باسمه الحقيقي والثانية باسم الغير أو صفته، وفي هذه الحالة تقوم جريمة أخرى هي التصويت باسم الغير أو صفته التي سبق وأن تناولها سابقا.

[2] - ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية في القضية Cass Crim 9 juin 1905 الذي أشار أليه د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 77، د. مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، المرجع السابق، ص 161.

[3] - وينتقد بعض الفقه التوجه الذي سار عليه المشرع الفرنسي وحذا حذوه في ذلك المشرع الجزائري في قصرهما التجريم على حالة التصويت المتعدد بناء على قيد متعدد فحسب ونحن نؤيدهم في ذلك –كون أن الجريمة تنهض بمجرد قيام الجاني بالتصويت مرتين في انتخاب واحد بصرف النظر عن وحدة أو تعدد القيد، وسواء كان اسمه مقيدا في الجدول الانتخابي مرة واحدة أو أكثر سواء تم ذلك عمدا أ و خطأ، فضلا أن المساواة في التصويت تقتضي أن تكون لكل شخص صوت واحد في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد.
... غير أنه يمكننا التماس العذر للمشرعين الفرنسي والجزائري فيما ذهبا إليه بقصر التجريم بخصوص التصويت المتكرر على القيد المتكرر نظرا لأنه عمليا وبحسب السير العملي لعملية الاقتراع والوقاية التي يخضع لها الناخب أثناء الإدلاء بصوته الانتخابي تؤكد على استحالة التصويت المتكرر دون وجود لقيد متكرر، بل أن هذه الرقابة قد تجعل من المستحيل تنفيذ الناخب لفعل التصويت المتكرر إلا إذا كان هناك قيد متكرر في دائرتين انتخابيتين مختلفتين فوحدة الدائرة الانتخابية قد يمنع تكرار التصويت رغم تكرار القيد في الجداول الانتخابية... ولعل هذا ما جعل المشرعين الفرنسي والجزائري يتخذان موقفهما على اساسه.

- أن يكون هذا التصويت قد تم في انتخاب أو استفتاء واحد.
- أن يكون هذا التصويت أيضا تم بناء على قيد واحد أو قيد متعدد.
- وفضلا عن هذه العناصر يجب أن تكون صفة الناخب شرطا لازما لقيام هذه الجريمة.

2 – الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة دون الحاجة إلى قصد خاص فيها.

فيشترط أن يكون الجاني عالما بجميع عناصر السلوك الإجرامي أي علمه بأن التصويت المتكرر في الانتخاب أو الاستفتاء الواحد عمل غير مشروع عده القانون جريمة ورتب به عقوبة جزائية ورغم علمه اليقيني هذا تتجه إرادته الحرة طواعية إلى إتيان السلوك الإجرامي المحظور ولا ينفي القصد الجنائي تمسك الجاني بحسن النية وهذا ما ذهبت إلى تأكيده بعض الأحكام القضائية في هذا الشأن[1].

بيد أن بعض الفقه يذهب إلى انتفاء الركن المعنوي لدى الناخب حسن النية الذي يقوم بالتصويت أكثر من مرة بناء على قيد متعدد لالتباس الأمر عليه فيذهب لإحدى اللجان الخاصة بالتصويت معتقدا أنه يتبعها ثم يتبين له خطئه فيتوجه إلى لجنة أخرى للتصويت بعد أن صوت في اللجنة الأولى وهو لا يعلم أن ذلك مخالف للقانون[2*].

---

[1] - ونحن نؤيد ذلك، أي لا اعتداء بحسن نية الناخب أو جهله أو خطئه لانتقاء القصد الجنائي لديه، إذ أن هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تقع بمجرد إتيان فعل التصويت المتكرر دون الحاجة إلى بحث نية الفاعل أو الباعث لديه أو ضرورة تحقق نتيجة معينة، فضلا عن صدور أحكام قضائية تؤكد هذا التوجه.

[2] - ذهب بعض الفقه في فرنسا إلى التساؤل عما إذا صوت شخص في أكثر من دائرة انتخابية بحبس نية، فهل يعفيه ذلك من العقاب، لهذا أجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك بالرفض على أساس أن "نص المادة 43 من قانون الانتخاب الفرنسي الصادر في 2 فبراير 1852 جاء مطلقا ولم يقم أي تفرقة ولم ينص على اي تحفظ وحيث أنه لا يمكن لأي أحد أن يدعى جهله بالقانون، فلذلك تتوافر أركان هذه الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل ذاته وهو التصويت أكثر من مرة نتيجة للقيد في أكثر من دائرة انتخابية" قرار محكمة النقض الفرنسية، نقض فرنسي 01 أوت 1881 أشار إليه د. صلاح الدين فوزي "النظم والإجراءات الانتخابية"، دار النهضة العربية القاهرة 1985، ص 271، وينظر أيضا د. حسني شاكر أبو زيد عمر، "المرجع السابق، ص 272، د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية في الجرائم الانتخابية، المرجع لسابق، ص 77، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 87".

* - تتجه بعض التشريعات الانتخابية الحديثة على غرار ما يتم في الدول المتقدة تكنولوجيا بهدف الحد من ظاهرة التصويت المتعدد حماية لمبدأ وحدة التصويت إلى استحداث أسلوب التصويت الإلكتروني Electronic Voting والتي يقوم فيها الناخب بالإدلاء بصوته بطريقة إلكترونية وذلك من خلال إلكترونية داخلية أو خارجية تربط بين مكان تواجد الناخب ومقر مركز تجميع أصوات الناخبين وهو الجهاز الخادم ليظهر رايه مباشرة بعد فترة قصيرة من التصويت. .....=

3 – العقوبة:

تتفاوت التشريعات محل المقارنة في تقدير العقوبات المقررة لردع هذه الجريمة فبينهما قررت المادة 215 من القانون رقم 01/12 المتعلق نظام الانتخابات الجزائري عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج معا وهي أشد عقوبة مقررة للجريمة بالمقارنة بالتشريعيين الفرنسي والمصري على التوالي.

قررت المادة 93- L من قانون الانتخاب الفرنسي الإحالة على المادة 92- L من نفس القانون لتقدير العقوبة والتي حددتها هذه الأخيرة بالحبس من ستة شهور إلى سنتين والغرامة بـــ 15000 أورو معا أيضا، أما المشرع المصري فاكتفى بذكر عبارة الحبس في المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية دون تقدير لمدة هذا الحبس.

والجدير بالذكر أن المشرعين الجزائري والفرنسي جعلا العقوبة السالبة للحرية ذات حدين أدنى وأقصى في حين اختلفا بشأن العقوبة المالية إذ جعلها المشرع الجزائري ذات حدين أيضا بينما قصرها المشرع الفرنسي على حد واحد، كما اتفق المشرعين كذلك على جعل العقوبتين السالبة للحرية والمالية متلازمتين إذ حرما القاضي من إعمال سلطة الاختيار بينهما، أما المشرع المصري وبسكوته عن تحديد مدة الحبس فيكون بذلك قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتقدير العقوبة المناسبة يستأنس فيها بالقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات[1].

رابعا: جريمة انتهاك سرية التصويت:

من البين في سير عملية الاقتراع أن هناك ترابط وثيق وواضح بين سرية التصويت وحرية الناخب ولقد تطورت هذه العلاقة بشكل كبير، وتعاملت معها التشريعات

....= ويطبق هذا النظام في انتخابات الكونجرس الأمريكي والمجالس النيابية في الدول المتقدة مثل انجلترا، ألمانيا، الدانمارك، السويد، هولندا... ينظر د. محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق، ص 716.

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 289، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 387 ود: مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 77، ص 77. و أ . الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 195.

الانتخابية باختلاف من دولة إلى أخرى [1]، أما في الوقت الراهن فيعتبر التصويت العلني ماسا بحرية الناخب في إبداء رأيه بجعله عرضة لضغوط السلطة أو لأعمال انتقامية من جانب خصومه السياسيين[2].

فالسرية هي الوسيلة الفعالة لحماية حرية الناخب وتجنيبه إطلاع الغير على اختياره فضلا عن تخليص هذا الأخير من الوعود أو التعهدات التي يمكن أن يقطعها بطريق الابتزاز أو التهديد الذي يؤثر على حريته في التصويت وبالنتيجة تشكل ضمانة لصدقية ونزاهة العملية الانتخابية لتكون نتيجتها تعبيرا صادقا عن إرادة هيئة الناخبين.

ولقد أكدت جميع التشريعات الانتخابية على مبدأ سرية التصويت وجرمت غالبيتها الأفعال التي تشكل إخلالا بهذا المبدأ وذلك من أجل ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها[3]، بينما أحجمت تشريعات أخرى عن إيراد مثل هذه النصوص رغم تأكيدها

[1] - لم تتجسد سرية التصويت وتتوافر كضمانة من ضمانات ممارسة حق الانتخاب في معظم الديمقراطيات الغربية إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فطبقت هذه الضمانة لأول مرة في بريطانيا عام 1872، وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلا في 1888 وفي فرنسا في عام 1913 و1914، أما في في إيطاليا فبعدالحرب العالمية الأولى... لمزيد من التفصيل ينظر
Mery (y) et Surel (y), politique comparée, les démocraties Allemagne, Etas- Unis, France, Grande Bretagne, Italie, 7eme editions, montchrestien, paris 2004, p 182 et s

[2] - دفعت جملة من الأسباب إلى تبني وتكريس مبدأ سرية الانتخاب كضمانة الناخب من أجل أدائه لواجبه الانتخابي من منأى عن الضغوط والإحتكام لوحي ضميره وقناعته السياسية فقط ومن بين هذه الأسباب نذكر ما يلي:
أ- الخوف من السلطة الحاكمة وتجنب انتقامها.
ب- القضاء على أساليب الرشوة وتمييعها.
ث - خشية أصحاب النفوذ ومراكز القوى.
ج - تجنب تأثير أصحاب الأعمال والرؤساء على تابيعيهم أو مرؤوسيهم.
ح - تجنب تأثير وضغط المرشحين ورود أفعالهم... لمزيد من التفصيل ينظر د: علي عبد القادر مصطفى، "ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات" دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 1996، ص 103 وما يليها.

[3] - من التشريعات التي نصت على سرية التصويت وجرمت انتهاك هذه السرية قانون الانتخاب العراقي إذ نصت المادة 27/ ز منه على ما يأتي "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين النافذة كل من ارتكب أي فعل من الأفعال التالية... أو القيام بأي عمل يقصد المس بسلامة إجراءات الانتخاب وسريته" وتنص المادة 7/10 من النظام رقم 11 لسنة 2005 الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية على الحكم نفسه، ونصت المادة 6 من القسم السادس على ما يأتي "يشكل جريمة إذا قام أي شخص أثناء وجوده في مركز الاقتراع في يوم الاقتراع. اعتراض أو محاولة اعتراض أي ناخب أثناء وضع العلامة على ورقة الاقتراع، 2- إجبار أو محاولة الحصول من أي شخص على كشف معلومات ضد إرادته فيما يتعلق بأسلوب قيامه بالتصويت، 3- الحصول أو محاولة الحصول من أي شخص على معلومات عن أي شخص آخر فيما يتعلق بأسلوب تصويته، 4- إقناع أو محاولة حث أي ناخب في أي مركز اقتراع على عرض ورقة اقتراعه بعد تأشيرها بغرض الكشف عن كيفية وضع العلامة "وتنص المادة 1/102- ح من قانون الانتخاب الفلسطيني على ما يأتي" يعتبر قد ارتكب جرما كل من قام بأي فعل من الأفعال التالية: حمل أي ناخب بأي صورة من الصور على الإفصاح عن اسم أو أسماء المرشحين الذي أو الذين اقترع لصالهم أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترع بموجبها".

على مبدأ السرية مما جعل الإخلال بهذا المبدأ مجرد مخالفة انتخابية دون جزاء جنائي رادع لمقترفيها[1].

والتصويت السري بخلاف التصويت العلني يعد ضمانه لتحقيق حرية الناخب في اختيار شخص المرشح[2] في حين يعتري التصويت العلني الكثير من عوامل التأثير والتدخل في حرية الناخب في أمر هذا الاختيار[3].

و لم يشر المشرعين الجزائري والمصري في نظاميهما الانتخابيين إلى تجريم انتهاك سرية التصويت خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي جرم فعل انتهاك سرية التصويت إذ نصت المادة L -113 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "يعاقب في غير الحالات المنصوص عليها بصفة خاصة بواسطة أحكام القوانين والمراسيم المطبقة، أي شخص في لجنة إدارية بلدية أو مكتب تصويت أو مكاتب العمدة أو المأمورين أو المأمورين الفرعيين، قام قبل أو خلال أو بعد التصويت متعمدا بمخالفة القوانين أو اللوائح أو من خلال أفعال التحليل بمخالفة أو الشروع في مخالفة سرية التصويت، أو اعتدى أو شرع في الاعتداء على مصداقية عمليات التصويت، أو منع أو حاول منعها أو غير أو حاول تغيير النتائج، بالحبس مدة سنة والغرامة بـــ 15000أورو، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان المذنب موظفا في السلك الإداري أو القضائي أو من بين العاملين أو الممثلين للحكومة أو في إحدى الإدارات العامة أو مكلف بخدمة عامة، أو رئيس مكتب التصويت تضاعف العقوبة".

- وتنص المادة 106 من مدونة الانتخابات المغربية على "... يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في لجنة إدارية أو في مكتبة التصويت... بخروج أو محاولة خروج سر التصويت... وسواء جرى ذلك قبل الاقتراع أو اثناءه أو بعده... وتضاعف العقوبة إذا كان مرتكب الجنحة موظفا عموميا أو مأمور من مأموري الإدارة أو الجماعة المحلية"

[1] - من التشريعات التي أكدت على مبدأ سرية التصويت دون تجريمه وتقرير عقوبة جزائية لردعه قانون الانتخابات السوداني ومجلة الانتخابات التونسية وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون الانتخابات الجزائري إذ نصت المادة 31 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "التصويت شخصي وسري دون تجريمه"

[2] - د: محمد فرغلي محمد علي، "المرجع السابق، ص 777".

Magounel,Introduction du droit public français Moutchrestien. 1973. P123.

[3] - د. حسين خليل "النظم السياسية والقانون الدستوري" الطبعة الثانية، نشأة المعارف الإسكندرية، 1971، ص 191.

وتستهدف المادة L -113 من قانون الانتخاب الفرنسي –فضلا عن حماية سرية التصويت وتفعيل التصدي لأفعال الإخلال بها لإضفاء قدرا كبيرا من الثقة والاحترام لحسن سير وأداء العملية الانتخابية- كافة الأفعال الغش الانتخابي التي لم يتضمنها قانوني الانتخاب أو العقوبات بنصوص خاصة وكفالة حرية الناخب في إبداء رأيه بوجه عام[1].

ويرى بعض الفقه الفرنسي في التوجه الذي سار عليه المشرع الفرنسي بمده نطاق التجريم بموجب المادة L -113 من قانون الانتخاب لتشمل كافة أفعال الغش والتزوير الانتخابيين التي لم ينص عليها قانوني الانتخاب أو العقوبات يرجع إلى حرص هذا الأخير على عدم إفلات بعض الأفعال الماسة بنزاهة الانتخاب من العقاب وهو الأمر الذي جعله يصوغ بطريقة شاملة قواعد عامة تستغرق كافة الأنشطة والأفعال التي تشكل إخلالا بالعملية الانتخابية ترقى إلى درجة الإجرام من بينها الإخلال بسرية التصويت[2].

وسوف نتناول دراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لردعها على النحو التالي:

1 – الركن المادي:

يتكون النشاط المادي لهذه الجريمة من السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والذي من شأنه الإخلال بمبدأ سرية التصويت ويتخذ هذا السلوك صور متعددة ويتكون من عنصرين هما:

أ – **عنصر فعل الإفشاء:** أي إطلاع الغير على طريقة تصويت الناخب والكشف عن المستفيد من صوته والإفضاء بمحتواه إلى الغير أو تمكينه من الإطلاع عليه وبناء على ذلك فإن فعل إفشاء سرية التصويت يتحقق بكل فعل مادي يهدف إلى إطلاع الغير على السر بأي شكل من الأشكال وبأية وسيلة كانت ويتخذ عدة صور تتمثل بانعدام وجود

[1] - د. جابر سعيد حسن محمد، "الضمانات الأساسية للحريات العامة" دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة فرع بني سويف، كلية الحقوق 1997، ص 38.

[2] - د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 78، ص 78، د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 247.

العوازل التي تكفل للناخب بالإدلاء بصوته بسرية[1] أو عدم كفايتها[2] مما يضطر البعض من الناخبين إلى عدم التواري عن الغير خلال تصويتهم وبالتالي انكشاف سرية ذلك، أو إجبار الناخب على تأشير البطاقة الانتخابية (ورقة التصويت) أمام لجنة الانتخاب دون استعمال العازل.

كما يتحقق السلوك الإجرامي بقيام رئيس لجنة الانتخاب بفتح مظروف التصويت للناخب لمعرفة اتجاهه في التصويت، أو عضو لجنة التصويت أو الشخص الذي يختاره الناخب الذي يساعد الناخب المصاب يعجز بإفشاء اسم المرشح أو القائمة التي صوت لها الناخب، أو عند تواجد عدد من الناخبين داخل القاعة عند إبدائه لرأيه لرئيس اللجنة، كما يتخذ هذا السلوك صور أخرى كاستخدام القوة ضد الناخب لإجباره على الإفصاح عن اسم المرشح أو القائمة التي صوت لمصلحتها أو استخدم أساليب الاحتيال والمراوغة والخداع من أجل الكشف عن وجهة تصويت الناخب.

كما يعد من قبيل الصور التي تشكل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة قيام أحد المصورين بتصوير الناخب سواء بموافقته أو بدونها وهو يدلي بحقه الانتخابي بشكل يكشف عن كيفية تصويته[3]..

---

[1] - د. محمد فرغلي محمد علي "المرجع السابق"، ص 784 وقد أشار إلى حكم محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 5 جوان 1902 الذي اعتبر وجود العوازل من شأنه الكشف عن تصويت الناخب وبالتالي يشكل إخلالا بمبدأ سرية التصويت وهدته من قبيل الجرائم الانتخابية.

[2] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 1098، د. محمود عيد، "نظام الانتخاب في التشريع المصري والمقارن" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فئاد الأول، القاهرة، 1941. ص 401 وما بعدها.

[3] - عمدت بعض التشريعات الانتخابية إلى حظر تصوير أي شخص موجود بممرات التصويت بكيفية تظهر نية الناخب ومن بين هذه التشريعات نص المادة 3/5 من نظان الانتخاب العراقي رقم 10 لسنة 2005 الخاص بوسائل الاتصال والإعلام إذ نصت على ما يلي "لا يجوز تصوير تصوير أي شخص موجود في هذه الممرات فوتوغرافيا أو على شريط من دون موافقة صريحة منه بذلك، وحتى بعد موافقة الناخب لا يجوز للشريط أو للصورة الفوتوغرافية أن تكشف عن نية الناخب الإدلاء بصوته" كما أن بعض التشريعات الأخرى ذهبت إلى قصر حالة إفشاء السر على انعدام موافقة الناخب فقط وهو التوجيه الذي تبنته.....= المادة 7/43 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي في حين جاءت بعض التشريعات بالنص مطلقا فلم تشترط الرضا من عدمه كقانون الانتخابات اليمنى المادة 07/127 وكذا المادة 106 من مدونة الانتخابات المغربية.

وعلق بعض الفقه على ذلك بأن سرية التصويت لا يعد حقا شخصيا يمكن للناخب التنازل عنه، وإنما هو إجراء متعلق بالنظام العام والقانون لا يسمح بذلك للناخب لتعارضه مع مبدأ السرية... غير أن نطاق التجريم بالنسبة لهذا الأخير يكون قاصرا على مكتب أو مركز التصويت فقط في حين يمتد هذا النطاق بالنسبة للموظف أو المكلف بالخدمة أو من في حكمهما إلى الخارج المركز الانتخابي بل يمتد نطاقه الزمني من فترة قبل التصويت وأثنائه إلى بعد إعلان النتائج وذلك دائما من أجل تفعيل حماية الناخب من الضغوط وردود الفعل التي جاء اعتماد سرية التصويت لتحقيقها... لمزيد من التفصيل ينظر د: سعد إبراهيم الأعظمى "موسوعة مصطلحات القانون الجنائي" الجزء الثاني دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2002، ص 106، وما بعدها، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 437 د. صلاح الدين فوزي، المرجع السابق" 277.

ويستوي أن يكون إفشاء السر كليا أو جزئيا، صحيحا أم اعتراه خطأ في جزء منه كأن يفشي المؤتمن على السر الصحيح لأحد المرشحين الذي اختاره الناخب من قائمة مرشحين شملهم هذا الاختيار أو أباح خطأ باسم مرشح آخر لم يختره الناخب.

ب - **عنصر صفة الجاني:** وهو المؤتمن على السر إذ يتعين أن يكون السر قد أودع ذمة الغير تحت حكم الضرورة وهذا يقتضي أن يكون المؤتمن على السر ذو صفة معينة تقتضي ممارستها الاطلاع على هذا السر وقد حدد المشرع الانتخابي الفرنسي الأمناء على السر الانتخابي وفقا لنص المادة L -113 من قانون الانتخاب بأنهم العاملون في اللجان الإدارية أو المحلية أو مكتب التصويت أو مكتب العمدة أو المأمورون.

ت - استنادا لمنطوق النص وإعمالا لقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية فإن أي شخص آخر لم يرد ذكره بموجب النص المذكور لغياب عنصر الصفة لديه بحسب مقتضيات النص القانوني الفرنسي المادة L -113 "لا يلتزم بالسرية ولا تقوم مسؤوليته الجزائية إزاء إفشائها"[1].

2 - الركن المعنوي:

جريمة انتهاك حرية التصويت المنصوص عليها بموجب المادة L -113 من قانون الانتخاب الفرنسي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي يتوافر القصد الجنائي العام القائم على عنصريه العلم والإرادة.ويتحقق علم الجاني بإدراكه بأن السلوك الذي يأتيه وفق الصور التي يتخذها السلوك المادي للجريمة يعد إفشاء لسر لا يرضى الناخب بإفشائه، أمر غير مشروع ومجرم قانونيا. ورغم لسر ذلك تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفشاء وتحقيق نتيجة إطلاع الغير على هذا السر.

ولا يتحقق القصد الجنائي إذا كان السلوك الإجرامي قد وقع عن طريق الخطأ، كما لم نطق المؤتمن على السر برأي الناخب أثناء تدوينه لرأيه على ورقة الاقتراع، أو لم يتوارى

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 169، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 310.

الناخب أثناء تأشيره على البطاقة الانتخابية بعدم استعماله العازل، أو تسليمه لورقة الانتخاب مفتوحة أو دون وضعها في الظرف الخاص[1].

كما لا يتطلب القانون لتمام الجريمة أن تتوافر نية خاصة لدى الجاني، فلم يشر النص التجريمي إلى ضرورة تحقق قصد خاص وبالتالي فهو مستبعد ويكتفي بالقصد العام أي قصد حدوث الفعل وتحقق نتيجة الانتهاك حتى ولو كانت نية الإضرار بالناخب صاحب السر قائمة، بل حتى ولو كان الفاعل يهدف من وراء كشفه عن السر الانتخابي الدفاع عن الناخب عندما حاصرته الانتقادات، إذ لا عبرة وبالتالي لا اعتداء مطلقا بالبواعث بخصوص هذه الجريمة[2].

1 – العقوبة:

عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بمقتضى المادة L -113 من قانون الانتخاب بعقوبتين تتدرج في الشدة بحسب صفة فاعلها.

عقوبة بسيطة: وهي الحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ 15000 أورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] - شدد المشرع الانتخابي الجزائري على ضرورة ضمان مبدأ سرية التصويت إذ نصت المادة 33 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "يجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها الإدارة.
- تكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج موحد.
- توضع هذه الأضرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت".

[2] - د. عبد الحكم فودة، "جرائم الإهانة العلنية" دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998، ص 492.

عقوبة مشددة: وتتمثل في عقوبة مضاعفة عن العقوبة الأولى ليصبح الحبس لمدة سنتين والغرامة بمبلغ 30000 أورو إذا كان الجاني موظفا إداريا أو قضائيا أو من العاملين أو ممثلي الحكومة أو بإحدى الإدارات العامة أو كان مكلفا بخدمة عامة أو رئيسا لأحد مكاتب التصويت[1].

والملاحظ أن العقوبة المقررة بموجب نص المادة L -113 من قانون الانتخاب الفرنسي تعد عقوبة تخييرية ذات حد واحد إذ منح المشرع بموجب هذا النص القاضي سلطة تقديرية تمكنه من الاختيار بين العقوبة السالبة للحرية أو المالية وهذا النهج التخييري يعد نشازا عن التوجه العام الذي سلكه المشرع الفرنسي إذ غالبا ما يجعل العقوبة ذات حد واحد تلازم فيه العقوبة المالية تلك السالبة للحرية دون الاختيار بينهما، ولعل مرجع هذا التوجه هو أن بعض الفاعلين لمثل هذه الجريمة قد لا يتبين لديهم بوضوح مدى إخلال سلوكهم بمبدأ سرية التصويت كونه اختيارا شخصيا يمكن البوح به دون مسائلة قانونية قد يرقى إلى اعتباره جهلا بالقانون يتعين مراعاته عند تطبيق العقوبة[2].

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بحسن سير عملية التصويت:

تعد عملية التصويت من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، وتأمين سلامة هذه العملية يتوقف عليه سلامة العملية الانتخابية برمتها فقد أضحى انتظام عملية التصويت وسلامتها من أهم السمات والمظاهر الحضرية التي تتفاخر بها العديد من الدول إذ لم يعد

[1] - عاقب المشرع العراقي على هذه الجريمة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن 500 ألف دينار ولا يتجاوز مليون أو بإحدى العقوبتين بموجب نص المادة 07/10 من النظام رقم 11 لسنة 2005، أما المشرع الفلسطيني فقد قرر لها عقوبة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي بموجب المادة 102 من قانون الانتخاب وحددها الشمرع الكويتي بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى العقوبتين بموجب المادة 7/43 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي، وجعلها المشرع المغربي الحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 10000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين المادة 106 من مدونة الانتخابات، كما حددها المشرع الانتخابي اليمني بمقتضى المادة 132 من قانون الانتخاب بالحبس لا تزيد عن ستة أشهر، مع عدم إهمال أي نص آخر أشد في قانون العقوبات.

[2] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 112، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 312، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 438.

التزوير أو الغش الانتخابيين أهم ما يؤرق شعوب هذه الدول بل تقديم أفضل الخدمات للمرشحين والناخبين والمشرفين على العملية الانتخابية من أمن وانتظام سواء قبل أو اثناء عملية التصويت [1]... مما يمكن الفاعلين من بلوغ نتائج سليمة تعكس حقيقة الحس الانتخابي وتعبر بصدق عن رأي الأغلبية وبالتالي يتوافق اختيارهم لنوابهم مع المرحلة راهنا ومستقبلا وتحقيق التغيير السلمي المشروع يرقى بهذه الدول إلى مصاف الديمقراطية وضمان حق الإنسان والحريات العامة واستحقاقها لهذا الوصف.

ولهذا تحرص كافة التشريعات الانتخابية والعقابية على حد سواء على إحاطة هذه العملية بجملة من ضمانات التي تكفل أمن وسلامة وانتظام العملية الانتخابية وذلك بتحديد السلوكات التي من شأنها الإخلال بحسن سير عملية التصويت أو بأمنها وانتظامها رغم اختلاف وتنوع الأفعال المادية المكونة لها والتي تتعدد وتتنوع الأساليب والوسائل المادية التي تنطبق عليها أوصاف الإخلال بأمن ونظام عملية التصويت[2].

ومن أجل ضمان سير عملية التصويت بانتظام لبث الطمأنينة في نفوس أطراف العملية الانتخابية كان الهدف من التجريم هو تحقيق هذه الضمانات للناخبين حتى يؤدون حقوقهم الانتخابية بحرية، كما لا يتعرض القائمون على إدارة هذه العملية لأي تهديد من

---

[1] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 412، 413، أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 196، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 314، د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 116 وما بعدها.

[2] - د. عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية "المرجع السابق، ص 119 ومن بين الجرائم التي من شأنها الإخلال بأمن وانتظام عملية التصويت جريمة بيع الخمور يوم التصويت، إذ نصت المادة 26 من قانون الانتخاب في الولايات المتحدة الأمريكية على أنه "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر أو بغرامة قدرها خمسة ألاف دولار كل من يبيع الخمور يوم التصويت"، ويذهب بعض الفقهاء إلى أن المحكمة التي استهدفتها المشرع الأمريكي من حظره بيع الخمور يوم التصويت هي أن يؤدي الناخب واجبه الانتخابي وهو في كامل قواه العقلية فضلا أن بيع الخمور يزيد من تعاطيها والذي بشأنه أن يؤدي في هذا الظرف الحساس إلى حوادث عنف أو شغب.
كما جرمت تشريعات انتخابية أخرى بعض الأفعال وعدتها تشكل إخلالا بحسن وانتظام عملية التصويت كجريمة إدعاء الأمية التي نصت عليها المادة 47 من قانون الانتخاب الأردني لعام 1986 والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو كلتا العقوبتين. كل من ارتكب أيا من الأفعال الآتية... ادعى الأمية أو العجز عن الكتابة وهو ليس كذلك" وقد تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 45 من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010 إذ نصت هذه الأخيرة على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار كل من ارتكب أيا من الأفعال التالي: أ- إدعاء الأمية أو عدم القدرة على القراءة أو الكتبة وهو ليس كذلك..." والملاحظ أن الشمرع الأردني فضل تشديد عقوبة الحبس تماشيا مع تفاقم مثل هذه الظواهر ومدى تأثيرها على سلامة سير العملية الانتخابية وانتظامها.
وبالحكم نفسه أخذت المادة 102 من قانون الانتخاب الفلسطيني رقم 09 لسنة 2005.

شأنه ترويعهم، كما يهدف تجريم هذه الأفعال تحقيق سلامة ونزاهة العملية الانتخابية نفسها.

ولما كانت الأفعال التي توصف بكونها تشكل إخلالا بأمن وانتظام عملية التصويت قد تتعلق بأمن مقرات اللجان والمكاتب الانتخابية أو بسلامة القائمين على عملية التصويت وهيبتهم واعتبارهم أو بسلامة الفاعلين الأساسيين وهو الناخبين كما تختلف في جسامتها ومدى تأثيرها على حسن سير عملية التصويت حظرت هذه التشريعات العديد من السلوكات وعدتها جرائم ورتبت المسؤولية الجزائية على مقترفيها بحسب خطورة وجسامة كلا منها.

وسوف نتناول دراسة هذه الجرائم حسب التقسيم التالي بيانه:

أولا: جريمة دخول قاعة الانتخاب بغير حق مع حمل السلاح:

جرمت بعض التشريعات الانتخابية دخول الأماكن المخصصة للانتخاب بغير حق أي دون أن يكون للشخص الذي يدخلها أي اتصال أو شأن تقتضيه العملية الانتخابية، حيث لا يجوز أن يتواجد داخل قاعة الانتخاب سوى أعضاء لجنة مكتب التصويت ورئيسها ومندوبي المرشحين تحقيقا لمقتضيات التصويت السليم الذي تنبني عليه سلامة العملية الانتخابية وانتظامها وهو المقصد الذي تستهدف جميع الدول سيما تلك التي توصف بالديمقراطية تحقيقه من خلال توفير السكينة والطمأنينة الأمن داخل قاعات التصويت[1].

ولحماية قاعة الانتخاب من كل إخلال أو اعتداء مادي أو أدبي قررت التشريعات الانتخابية جزاء جنائيا لكل من يدخلها بغير حق و لم يتمثل لأمر الخروج منها الصادر من

[1] - يذهب بعض الفقه إلى تشبيه قاعة الانتخاب أو قاعة جمعية الانتخاب بقاعات الامتحان أو لجان الامتحان في تحديد المستوى العلمي لكل طالب إذ أن لجان الانتخاب هي الفيصل في تحديد المستوى الشعبي والجماهيري الذي يحظى به المرشح من خلال صناديق الاقتراع، كما ذهب البعض الآخر إلى تشبيهها بقاعة المحكمة وساقت نصوصا قانونية تخص ضرورة الالتزام بعدم الاخلال بأمن وسلامة هذه بقاعة للتشابه الموجود بينها.

قبل رئيس لجنة الانتخاب [1] أو دخلها حاملا لأي نوع من السلاح سواء كان ظاهرا أو مخفيا[2].

والحكمة تتوخاها التشريعات الانتخابية من التجريم في هذه الجريمة هي الحلول دون التأثير الضار الذي يحدثه حمل السلاح على نفوس أطراف العملية الانتخابية وما يمكن أن سببه من اضطراب وقلق نفسيين فيما بينهم دون الحاجة إلى استبيان قصد من يحمل السلاح والهدف منه خاصة أن الفترة الزمنية المحددة للاقتراع يتواجد فيها الناخبون بمختلف أطيافهم وأعمارهم وثقافتهم في مراكز الانتخاب.

وقد جرمت التشريعات الانتخابية محل المقارنة دخول قاعة الانتخاب مع حمل السلاح، إذ نصت المادة 217 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من دخل قاعة الاقتراع وهو يحمل سلاحا بينا أو مخلفيا باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونيا".

[1] - ذهبت بعض التشريعات الانتخابية إلى تجريم ودخول قاعات الانتخاب دون حق دون حمل سلاح منها التشريع الانتخابي الكويتي إذ نصت المادة 30 من قانون انتخاب مجلس الأمة الكويتي على أنه "لا يجوز أن يحضر في جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحا ظاهرا أو مخبأ..." وتنص المادة 43 الفقرة الثامنة من نفس القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بلا حق ولم يخرج عند أمر رئيس اللجنة بذلك" وكذا التشريع اليميني إذ نصت المادة 132 من قانون الانتخاب اليميني في الفقرة الخامسة منها على ما يأتي "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور كل من دخل القاعة المخصصة الانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة".

[2] - بينما قصرت بعض التشريعات اللأخرى التحريم على الدخول القاعات المخصصة للانتخاب مع حمل السلاح وهذا ما ذهب إليه التشريع الانتخابي العراقي إذ نصت المادة 5.4/10 من النظام رقم 11 لسنة 2005 الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية على أنه "يعاقب أي شخص ارتكب أي فعل من الأفعال التالية: حمله السلاح ناري أو أي أداة خطرة على الأمن في أي مركز من مراكز الاقتراع يوم الانتخابات" وتنص الفقرة 5 على "الدخول بالقوة إلى مركز الاقتراع" وكذا المادة 4/81 من قانون الانتخاب الفلسطيني إذ نصت على "يحظر على اي شخص غير أفراد الشرطة الذين يلبسون الزي الرسمي حمل أي سلاح ثانوي أو اي سلاح آخر، أو أداة يعاقب على حملها القانون داخل مراكز الاقتراع أو على مداخلها" ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وغرامة لا تزيد عن ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونيا وفقا لنص الفقرة 2/أ وب من نفس المادة 44/ الفقرة ب من قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار أو بكلتي هاتين العقوبتين كل من ارتكب أيا من الأفعال التالية...ب- حمل سلاح ناري أو أي أداة وشكل بحمله خطرا على والسلامة العامة في أي مركز من مراكز الاقتراع والفرز يوم الانتخاب حتى ولو كان مرخصا".

أما المشرع الفرنسي فقد حظر الدخول إلى قاعة الانتخابات بالسلاح إذا نصت المادة L-61 من قانون الانتخابات على هذا الحظر بقولها "يحظر دخول جمعية الانتخاب بالسلاح" في حين عاقبت المادة 96- L وكذا المادة 96- R من لائحته التنفيذية[1] على هذه الجريمة.

فنصت المادة 96- R من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي على أنه "يعاقب الجاني في حالة مخالفة المادة L-61 بالغرامة المنصوص عليها لمخالفات الدرجة الرابعة، إذا كان السلاح ظاهرا" والعقوبة المقررة لمخالفات الدرجة الرابعة هي سبعمائة وخمسين أ ورو والمنصوص عليها في المادة 13/131 من قانون العقوبات الفرنسي والتي سبق الإشارة إليها حينها.

أما إذا كان السلاح مخفيا فقد نصت المادة 96- L من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "يعاقب كل من يخالف المادة L-61 بالحبس لمدة ثلاثة شهور والغرامة 7500 أورو، إذا كان السلاح مخفيا".

أما المشرع المصري فقد كان يجرم الدخول إلى قاعة الانتخابات بلا حق أو مع حمل السلاح بموجب نص المادة 43 من قانون الانتخاب رقم 11 لسنة 1923 ثم عدل عن ذلك بموجب القانون رقم 173 لسنة 2005[2] مما لا مجال للتطرق لهذا النص لصيرورته لاغيا ومتعارضا مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونكتفي بالنصين التجريميين في التشريعيين الجزائري والفرنسي[3].

[1] - تم تعديل المادة 96- R بموجب المرسوم التنفيذي رقم 989 لسنة 69 والمؤرخ في 29-12-1989 والساري المفعول في الفاتح يناير 1990.

[2] - نصت المادة 43 من القانون رقم 11 لسنة 1923 المتعلق بقانون الانتخاب المصري على أنه "يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه.

أولا: من دخل قاعة الانتخاب أو الاستفتاء يحمل سلاحا من أي نوع.

ثانيا: من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك ولا يجوز وقف تنفيذ العقوبة".

[3] - غير أن المشرع المصري بإلغائه لتجريم فعل دخول قاعة الانتخاب بدون حق أو منع حمل سلاح لا يعني ذلك البتة إإباحية لهذا السلوك وإنما نزع عنه وصف الجريمة فقط مع الاستمرار في حظره إذ نصت المادة 27 من القانون رقم 73. .....= لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على مايلي "لا يحصر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحا، ويجوز للمرشحين دائما الدخول في قاعة الانتخاب"

والملاحظ من هذا النص أنه قصر دخول جمعية الانتخاب على الناخبين فقط فضلا عن المرشحين الذين يعنيهم الشأن الانتخابي.

ومن خلال النصين السابقين يتضح أن المشرعين الجزائري والفرنسي بتحريمهما دخول قاعات الانتخاب مع حمل السلاح يهدفان إلى بعث الشعور بالطمأنينة داخل هذه القاعات الذي ينعكس بدوره على نفسية الناخب وكذا القائمين بإدارة العملية الانتخابية والمرشحين فتتم عملية التصويت في جو يعكس الحس الديمقراطي وتكون نتائجه تعبيرا عن رأي الأغلبية دون خوف أو رهبة.

والأمر الذي توخته الحكمة من اعتبار التواجد بالسلاح داخل اللجان الانتخابية جريمة يعاقب عليها القانون هو مجرد حمل هذا السلاح داخل هذه اللجان سواء كان بينا أو مخفيا[1] وهو مدلول ما عبرت عنه النصوص التجريمية، كما أن هذه النصوص لم تحدد نوع هذا السلاح بحيث يتسع نطاق التجريم ليشمل جميع أنواع السلاح سواء كان ناريا أو أيضا كالعصي والسكاكين والخناجر وغيرها.

كما أنه تجدر الإشارة إلى توافق المشرعين الجزائري والفرنسي بشأن استعمال اللفظ العام الشامل الذي تندرج تحته جميع أنواع الأسلحة، غير أن الاختلاف الذي يستخلص النصين التجريميين يتعلق بالمصطلحات المستخدمة لتحديد مكان أو نطاق الجريمة، فبينما يستخدم المشرع الجزائري مصطلح قاعة الاقتراع، نجد أن المشرع الفرنسي يستخدم مصطلح جمعية الانتخاب، وأن نطاق جمعية الانتخاب أكثر اتساعا من قاعة الانتخاب، ذلك أن الجمعية تشتمل فضلا عن قاعات الانتخاب الفضاء الذي حوله وهي الحدود التي تتطلبها عملية الانتخاب، بل أن بعض التشريعات أعطت لرؤساء اللجان الانتخابية سلطة تحديد فضاء هذه الجمعيات الانتخابية وهو ما ذهبت إليه الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري وبالتالي فنطاق التجريم الذي اعتمده المشرع الفرنسي

كما عرف المشرع المصري جمعية الانتخاب بموجب الفقرة الثانية من المادة 26 من نفس القانون بنصه على "وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حولها ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية".

[1] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 117.

أكثر اتساعا من النطاق الذي حدده نظيره المشرع الجزائري، وإننا نميل إلى تأييد ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في توسيعه لنطاق التجريم بخصوص هذه الجريمة لأن التأثير الذي يبعثه حمل السلاح ينعكس على نفسية الناخب والقائم بإدارة العملية الانتخابية والمرشح بمجرد مشاهدته داخل فضاء المركز الانتخابي وليس داخل القاعات الانتخابية فحسب، كما نناشد المشرع الجزائري الحذو نظيره الفرنسي بشأن توسيع نطاق حظر حمل السلاح وتجريمه ليشمل فضاء جمعية الانتخاب كلها[1].

وسوف نقوم بدراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم دراسة العقوبة المقررة لردعها على النحو التالي:

1 - الركن المادي:

يتحدد السلوك الإجرامي الذي يتحقق به الركن المادي لهذه الجريمة بدخول الجاني سواء كان ناخبا أو مرشحا أو غيرهما باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونيا إلى مقر أو قاعة جمعية الانتخاب أو الاستفتاء وقت الانتخاب مقترفا بحمل السلاح مهما كان نوعه[2] ناريا أو أبيضا أو حتى العصى التي لا تدعو إليها الحاجة الشخصية أو أي أداة يشكل حملها خطرا على السلامة العامة، وسواء حمله الجاني بشكل ظاهر بين أو مخفي[3]

[1] - المستشار يحي اسماعيل، "إرشادات قضائية لضمان سلامة العملية الانتخابية" مجلة نادي القضاة الفصلية، الجزء الثاني عشر، السنة 31، ص 24 وما بعدها.

[2] - يميز بعض الفقه بين نوعين من الأسلحة:

النوع الأول: وهي الأسلحة بطبيعتها: وهي تلك المعدة في الأصل للقتل ويدل حملها بذاته أن هذا هو المقصود منها كالبنادق، الحراب، السيوف، الملاكم الحديدية.

النوع الثاني: وهي السلاح بالتخصيص وهو كل أداة يمكن أن تحدث الوفاة، ولكنها لم تكن معدة في الاصل للاعتداء على النفس وإنما معدة لأغراض بريئة ولا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الاعتداء على النفس كالسكاكين العادية، الفؤوس وغيرها ذات الاستخدامات المنزلية أو النفعية....لمزيد من التفصيل أنظر د. أحمد سرور، "الوسيط في قانون العقوبات"، القسم الخاص، طبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1985، ص 769.

[3] - نصت المادة 30 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي على أنه "... يعتبر سلاحا في هذه المادة بالإضافة إلى الاسلحة النارية، الأسلحة البيضاء والعصي التي لا تدعو إليها حاجة شخصية"، كما نصت المادة 17/1 من القسم الأول المصطلحات من النظام رقم 11 لسنة 2005 والمادة 16 من النظام رقم 12 لسنة 2005 الصادر عن المفوضية.المستقلة للانتخابات العراقية على تعريف السلاح بأنه "أي شيء يمكن أن يستخدم لمهاجمة أشخاص أو إصابتهم مثل الاسلحة النارية أو العتاد أو المتفجرات أو الآلة الجارحة بما في ذلك ما يقلد هذه الأسلحة"

ووفقا لذلك فإن الجريمة تتحقق قبل الجاني الذي كان يحمل سلاحا داخل المقار الانتخابية بغض النظر عما إذا كان حمل السلاح بشكل ظاهر بحيث يستطيع رؤيته الغير، أو كان مخفيا أو مخبأ لا يظهر للعيان وفي هذه الحالة تتضح حظورة الجاني ونية في استعمال هذا السلاح فضلا أن رؤية الناخبين للسلاح في حالة ظهوريه بعدما كان مخفيا يكون أشد وقعا في نفوسهم ويشعرهم بالخوف والفزع وهو الأمر الذي أكدته المادة 96- L من قانون الانتخاب الفرنسي إذ شددت العقوبة عن نظيرتها المادة 96- R من اللائحة التنفيذية لنفس القانون لا لشيء إلا لأن السلاح في هذه الحالة كان مخفيا.

وتتفق نصوص التشريعين الانتخابيين الجزائري والفرنسي محل المقارنة صراحة وبشكل عام على تجريم حمل السلاح والتواجد به داخل نطاق المقار الانتخابية وسواء كان حمله مخفيا أو ظاهرا، مع انفراد المشرع الفرنسي عن نظيره الجزائري بجعل إخفاء السلاح ظرفا مشددا وفقا للمادة 96- L السالفة الذكر ولا يتصور الشروع في هذه الجريمة[1].

2 - الركن المعنوي:

لا تشترط أغلب التشريعات الانتخابية قصد خاص في هذه الجريمة، وتكتفي بالقصد العام القائم على عنصرية العلم والإرادة.

لذلك يجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بعمل غير مشروع يتمثل في دخوله جمعية أو قاعة الانتخاب حاملا لسلاح من أي نوع وأن خرق هذا الحظر الذي قرره القانون يعاقب عليه القانون، وبالرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة عن وعي وإدراك إلى إتيان السلوك الإجرامي بمخالفة الحظر والدخول إلى مقر الانتخاب بسلاح.

[1] - د. عفيفي كامل عفيفي، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية" المرجع السابق، ص 1123.

وتتحقق هذه الجريمة بمجرد تواجد الشخص داخل قاعة الانتخاب وهو يحمل السلاح، إذ تعد هذه الجريمة من جرائم الحظر دون تحقق الضرر من وراء حمل السلاح والذي يتمثل في خلق جو من الرهبة أو القلق يذهب عن الناخب الطمأنينة الواجب توافرها داخل مقار الانتخاب.

3 – العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري على جريمة دخول قاعة الانتخاب مع حمل السلاح بالعقوبة السالبة للحرية فقط بحدين تتراوح مدتها من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، أما المشرع الفرنسي فقد أثر التمييز بين وضعين مختلفين تختلف فيهما كيفية.

وشكل حمل السلاح فإذا كان السلاح ظاهرا فقد عاقبت عليه المادة 96- R من اللائحة التنفيذية بعقوبة بسيطة هي الغرامة المنصوص عليها لمخالفات الدرجة الرابعة، وهذه الغرامة حددتها المادة 13/113 من قانون العقوبات الفرنسي وتقدر بـــ 750 أورو فقط[1].

أما إذا كان السلاح مخفيا فإن المادة 96- L من قانون الانتخاب هي التي حددت عقوبة هذه الجريمة وجعلت إخفاء السلاح ظرفا مشددا مما جعل العقوبة تستحيل إلى عقوبة السالبة للحرية لمدة ثلاثة أشهر والعقوبة المالية المتمثلة بالغرامة 7500 أورو والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشذ عن سياسة الحد الوحيد والجمع بين العقوبتين المالية والسالبة للحرية معا وبالتالي حرمان القاضي من الاختيار بينهما في حين أن المشرع الجزائري اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية ردعا لهذه الجريمة غير أنه منح القاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة بين حدين الأدنى والأقصى دون أن يتجاوزهما.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري كان أكثر شدة في تحديد للعقوبة الرادعة لهذه الجريمة من نظيره الفرنسي ولعل حداثة التجربة الديمقراطية والخوف من تفاقم ظاهرة

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 323، د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 423.

حمل السلاح في الاستحقاقات الانتخابية هو مرجع التوجه التشديدي الذي تبناه المشرع الجزائري.

ثانيا: جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب:

تقتضي عملية التصويت لتحقيق التغيير السلمي المنشود وتكريس مبدأ التداول على السلطة أن تسودها جوا من السكينة والطمأنينة حتى يتسنى للناخب إبداء رأيه بكل حرية، ومن أجل ضمان تحقق ذلك عمدت بعض التشريعات الانتخابية إلى حظر وتجريم كل الأفعال التي من شأنها تعكير صفو جو العملية الانتخابية وكذا استقرار وأمن الجبهة الداخلية وبالتالي العصف باستقرار الأمن الوطني برمته[1] .

وقد تصدى المشرع الانتخابي لمقارعة هذه الأفعال تحقيقا للمقاصد التي تسعى عمليات الاستحقاق الانتخابي تحقيقها بحظرها وتجريمها إذ نصت المادة 219 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبحرمانه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كل من عكر صفو أعمال مكتب تصويت أو أخل بحق التصويت أو منع مترشحا أو من يمثله قانونا حضور عملية التصويت.

وإذا ارتبط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل السلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات.

إذا ارتكب الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات" .

[1] - جاء في التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لسنة 2005 أنه" في السابع من نوفمبر لعام 2005 بدأت الانتخابات التشريعية وانطلق المواطنون لصناديق الاقتراع لاختيار نواياهم في برلمان المستقبل، ولكن البعض منهم لم يكن يعرف أنه سيدفع حياته ثمنا لممارسته حقه في المشاركة وإدارة الشأن العام المكفول بمقتضى الدستور والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، حيث ذهب ضحية الانتخابات ما يقرب 11 مواطنا، واحد بمحافظة الإسكندرية، وآخر بمحافظة كفر الشيخ، وثلاثة بمحافظة الدهقلية وثلاثة بمحافظة دمياط، ثلاثة بمحافظة الشرقية، كما أصيب 500 آخرين في حين بلغ عدد القتلى في الانتخابات البرلمانية لعام 2000 حوالي 8 مواطنين وأصيب 64 آخرين وذلك وفقا للتقديرات الرسمية آنذاك، ويمكن إرجاع ارتفاع وتيرة العنف والبلطجة في انتخابات 2005 للحياد السلبي لأجهزة الشرطة خلال المرحلة الأولى والثانية"
ذكر هذا التقدير الأستاذ/ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 200 و201.

وجاء النص التشريعي المذكور أعلاه مكملا لنصوص قانون العقوبات الواردة في القسم الأول من الفصل الثالث والمتعلقة بالمخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب سيما المادتين 102 و103 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ومتسقا مع نصوصه[1]، ويتضح من نص المادة 102 المذكورة أنها حددت الوسائل التي من شأنها إعاقة وتعكير صفو أعمال مكتب التصويت وكذا الإخلال بحق وحرية التصويت والتي حددتها في أعمال التجمهر والتعدي أو التهديد.

أما المشرع الفرنسي فقد واجه هذه الأفعال بمقتضى المادة L -98 من قانون الانتخاب التي نصت على أنه "إذا تم الإخلال بالعملية الانتخابية بواسطة تجمهر غاضب، أو مظاهرات تهديدية، تؤدي إلى انتهاك سير العملية الانتخابية أو حرية التصويت، يعاقب المدنيون بالحبس لمدة سنتين والغرامة بـــ 15000 أورو"[2].

أما المشرع المصري فقد عاقب على أفعال الإخلال بحسن سير عملية التصويت وتعريضها للاضطراب بمقتضى المادة 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية إذ نصت هذه الأخيرة على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن السنتين كل من استخدم أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء و لم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنين"، كما عاقب على هذه الأفعال أيضا بمقتضى المادة 45 من نفس القانون التي نصت على أنه" يعاقب بالحبس كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو

[1] - نصت المادة 102 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 على أنه "إذ منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الاقل وسنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الاقل وخمس سنوات على الأكثر"
كما نصت المادة 103 من نفس القانون على أنه "إذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مديرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإذا في ولاية أكثر أو بلدية أو أكثر فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"

[2] - تم تعديل هذا نص بموجب الأمر رقم 916/2000 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والساري المفعول في 01 يناير 2002.

المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه"[1].

والملاحظ من النصوص التشريعية محل المقارنة أن المشرع الفرنسي أكثر اهتماما ووضوحا في تناوله لهذه الجريمة وذلك من خلال تحديده لوسائل الإخلال بالعملية الانتخابية واستعماله في هذا الصدد عبارات أكثر دلالة عن الأفعال محل التجريم فضلا عن العقوبات الصارمة لها –وإن كان المشرعين الجزائري والمصري قد جاراه بهذا الخصوص- وذلك بتشديد العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة[2].

وحتى نتمكن من بيان الأفعال التي تندرج ضمن النشاط المادي المكون للجريمة يتعين بيان المقصود بالمظاهرة والتجمهر وتحديد مدلولها ومن خلال دراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم العقوبة المقررة لردعها وذلك على النحو التالي:

1 – الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من الأفعال التي من شأنها ترويع وتخويف الناخب وبالتالي سير عملية التصويت بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق وحرية التصويت بافتعال مظاهرات أو تجمهرات غاضبة تتخللها سلوكات تهديدية، تهدف إلى الإخلال بالعملية الانتخابية، وحتى نتبين من المحتوى الذي يمكن أن تقوم عليه هذه الأفعال يتعين تحديد مدلولات صور هذا السلوك كما يلي:

[1] - تم استبدال المادة 45 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكانت تنص قبل هذا التعديل على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة ألاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو النشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه" أنظر، د. عبد الفتاح مراد، "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية..." المرجع السابق، ص 97.

[2] - لم تشر المادة 219 من القانون الانتخابي الجزائري للوسائل التي من شأنها تعكير صفو عملية التصويت غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة 102 من الأمر رقم 75-47 المتمم لقانون العقوبات نجدها حددت هذه الوسائل بالتجمهر، التعدي، التهديد... الامر الذي يستدعي القول أن المشرع الجزائري لم يشذ عن نظيره المشرع الفرنسي في ذلك... وإن كان هذا الأخير أحسن بتحديده لهذه الوسائل في مضمون النص التجريمي الانتخابي نفسه دون تحميل الدارس أو القاضي عناء الإحالة على نص تجريمي آخر... وفي هذا الصدد نهيب بالمشرع الجزائري الحذو المشرع الفرنسي بخصوص تضمين النص التشريعي الواحد كافة عناصر الجريمة في سياق تجريمه للسلوك المحظور.

المظاهرة: وتتمثل في قيام جمع من الأفراد باستخدام الطريق العام أو الساحة العامة بطريقة ثابتة أو متحركة للتعبير الجماعي العلني عن الرأي أو إرادة جماعية، ويطلق على المظاهرة الثابتة مصطلح تجمع، أما المظاهرة المتحركة فتتخذ شكل الموكب أو الاستعراض، وتهدف هذه المظاهرات إلى التعبير عن اعتراض على وضع أو موقف أو اتجاه، كما يمكن أن تكون على النقيض من ذلك تعبيرا عن قبول أو رضا بذلك الوضع أو الموقف دون أن تتطلب نقاشا أو تبادلا لأفكار حول ذلك الموقف أو الوضع أو الاتجاه[1].

وتأخذ إقامة المظاهرة في الغالب إحدى الصورتين:

الصورة الأولى: ويصطلح على تسميتها بالمظاهرة القانونية أو المشروعة، والتي يتولى المنظمون المسؤولية كرئيس اللجنة أو أحد أعضائها بإخطار السلطات المعنية من أجل الترخيص لهم بذلك حيث يقيدون بقوة القانون بأنهم المسؤولون عنها.

الصورة الثانية: وهذه الصورة تتجلى غالبا في صورة المنظم الفعلي، إذ يظهر هذا المنظم الفعلي بمظهر القائد أو الزعيم الذي يتولى إصدار الأوامر والتعليمات إلى المتظاهرين كما يحدد مسلك سير المظاهرة وتغلب على النوع من المظاهرات صفة العفوية، كما تترع عنها السلطات في معظم الأحيان صفة المشروعية سيما إذا شكلت الأفكار التي تداولها المتظاهرون أو رددوها تعبيرا عن اعتراض أو رفض للوضع أو الموقف أو الاتجاه الذي تبنته هذه السلطات.

ولا تختلف المظاهرة في اليوم المحدد للاقتراع عن تلك التي تجري في الأيام العادية، فكلاهما وسيلة تعبير جماعي وعلني عن رأي أو إرادة جماعية، ويذهب المشرع الفرنسي إلى تحديد صفة المظاهرة التي من شأنها تعكير صفو التصويت أو الإخلال بالعملية الانتخابية، إذ أضاف لعبارة المظاهرة التجمهر طبيعة غاضب أو التهديدية لمصطلحي التجمهر والمظاهرات وبالتالي فإن الجريمة لا تتحقق إذا كان التجمهر أو المظاهرة عاديين لم تطبعهما

[1] - د. حسني الجندي، "الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري" دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة، طبعة أولى، 2002، ص 74.

صفتي الغضب أو التهديد، ولعل مرجع هذا التحديد هو أن التجمهر والمظاهرات في بلد ديمقراطي كفرنسا تعد تكريسا للحقوق والحريات العامة لا مناص من إباحتها.

وبناء على ذلك فإن النشاط المادي لسلوك التظاهر يتحقق بكل فعل يؤدي إلى استدعاء الأفراد الذين ينضمون إليها كتوجيه دعوة أو نداءات شفوية أو كتابية إلى الأفراد فرادى وجماعات لانضمام إليها بقصد إقامتها وتسييرها بحيث تكون الدعوة مباشرة وواضحة ويستوي الأمر أن توجه إلى شخص واحد أو عدة أشخاص[1].

التجمهر: وهو تجمع عدد من الأفراد لا يقل عددهم عن خمسة أشخاص، سواء تكون عمدا أو مصادفة في طريق عام أو مكان عام يكون من شأنه جعل السلم العام في خطر أو تهديده بذلك ويستوجب العقاب متى لم ينصاع أفراده إلى أوامر السلطة العامة بالتفرق"[2].

ويتضح من التعريف السابق أن التجمهر يعد من قبيل جرائم الحظر [3]، إذ تتحقق الجريمة بمجرد استيفاء العدد القانوني إذا كان نتيجته تهديد الأمن والسلم أو الهدوء العمومي، أو كان الغرض منه تسهيل ارتكاب جريمة أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح دون اشتراط التهديد الفعلي للسلم العام أو وقوع الجريمة التي قام من أجلها.

---

[1] - المستشار جندي عبد الملك، "الموسوعة الجنائية، إضراب، تهديد، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1932، ص 139".

[2] - من قانون العقوبات الجزائري سيما المادة 97 من الأمر رقم 75- 47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 بين نوعين من التجمهر وحظرهما إذ نصت هذه المادة على "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام في مكان عمومي":

1- التجمهر المسلح.

2- التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي...".

[3] - انقسم الفقه حول كنه الخطر إلى مذهبين:

- المذهب الشخصي: ومؤاده أن الحظر أمر لا وجود له في الحقيقة والواقع، ذلك أنه لا يوجد إلا الضرر ولا ثالث لهما، فإذا وقع ضرر فمعنى هذا أنه كان لابد من أن يحدث، وإذا يقع الضرر فمعنى هذا أنه ما كان يمكن أن يحدث وبين الضرر وعدم الضرر لا يوجد محل لظاهرة متوسطة تسمى الخطر المذهب المادي: مفاده أن الحظر كيان مادي واقعي، وإلا لما استطاع القانون أن يحظر على الإنسان أنواعا معينة من السلوك الخطر، فكيف يتأتى للقانون أن ينهي عنها إذا سلمنا بأن الخطر الذي تتصف به ليس له وجود في الواقع، ولو لم يكن للخطر كيان واقعي، لما كان هناك أساس للعقاب على الجرائم غير العمدية... لمزيد من التفصيل ينظر د: ومسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي" الرجع السابق، ص 568، 569.

كم يعد التجمهر أيضا من جرائم الضر [1]، إذ يشترط القانون لتحققه وقوع ضرر فعلي، كالتخريب العمدي للأملاك العامة أو الخاصة ذات النفع العام، فضا عن ذلك يعد التجمهر من جرائم الفاعل المتعدد [2] إذ يتعدد فيها الجناة لكل منهم دوره المادي وإرادته الإجرامية، بحيث يعد فعل أحدهم مكملا لفعل الآخر في تحقيق عناصر الجريمة[3].

والحكمة من تطلب العدد في الجريمة التجمهر ترجع إلى طبيعة الأمور إذ أن التعدد ينطوي على توزيع المهام والأدوار بين الفاعلين مما تجعل ارتكاب الجريمة أسهل كما يجعل الجناة أكثر جرأة [4]، والعلة من تجريم التجمهر ترجع إلى خطورته على السلم والأمن العموميين لذلك جرمت التشريعات العقابية التجمهر بوصفه جريمة مستقلة حتى وإن لم يقترن بها أي فعل جنائي آخر، بل أن هذه التشريعات تحاكم عن جرائم التجمهر فضلا عن الجرائم الأخرى التي ترتكب في أثنائه[5].

ونتيجة لذلك تتحقق جريمة تعريض عملية التصويت للاضطراب بمجرد إقامة المظاهرة أو التجمهر إذا وقعا خلال فترة الاقتراع مكاتب الاقتراع – فتح مكاتب

---

[1] - وجريمة الخطر هي التي يتطلب القانون في ركنها المادي حدوث ضرر معين، والضرر هو إزالة أو إنقاص مال ما ماديا كان هذا المال أو معنويا، والمال هو كل ما يشبع حاجة إنسانية مادية كانت هذه الحاجة أو معنوية وله هنا معنى واسع يشمل كافة ما يتوقف عليه إشباع حاجة .
وجرائم الضرر متعددة يكفي أن يتطلب القانون لوجود الجريمة أن يتحقق ضرر معين كعنصر في الركن المادي المكون لها، كي تصبح بذلك جريمة ضرر بحيث يتعين على القاضي التحقق من أن هذا الضرر قد وقع فعلا وأن الجريمة قد استكملت بوقوعه أركان وجودها ...د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 567.

[2] - يتبين من كافة النماذج الاجرامية لجريمة الفاعل المتعددة أن وجود هذه الجريمة يرجع إلى أحد أسباب ثلاثة هي:
السبب الأول: أنه قد يكون مستحيلا عملا إتيان الفعل دون أن يتقاسمه بحكم طبيعة الأمور شخصان، تبعا لأن الطبيعة وإنها تحتم في سبيل وقوع الفعل إزدواجيا ضروريا من جانب فاعلين إثنين كجريمة الزنى وجريمة الرشوة .
السبب الثاني: أن خطر الفعل على كيان المجتمع لا يوجده أحيانا مجرد إتيان الفعل من فاعل وحيد، ومن ثم يلزم لكي يحقق الفعل ذلك الخطر ويرتفع بذلك إلى مصاف الجرائم أن يأتيه اثنان على الاقل أو أكثر من اثنين كجريمة الاتفاق الجنائي.
السبب الثالث: أن الفعل وإن كان يحقق الجريمة أصلا ولو بإتيانه من فاعل وحيد، يعتبر ارتكابه من فاعلين اثنين أو أكثر محققا لخطر أشد على كيان المجتمع لدرجة يقتضي الأمر معها تغيير نوع الجريمة ذاتها بسبب تعدد الفاعل ورفعه من جنحه إلى جناية كما هو الحال في السرقة حين تحدث بطريق السطو في الطرق العمومية من شخصين فأكثر.

[3] - Bouzat pierre et pinatel jea, "Traite de droit pénal et criminologie" Tome1- droit pénal général, paris. 1970. P 749 et s.

[4] - د. تامر أحمد عزت، "الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي دراسة موضوعية إجرائية مقارنة" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2006، ص 174.

[5] - نصت المادة 101 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا تحول المحاكمة عن جنح التجمهر دون المحاكمة عن الجنايات والجنح التي ترتكب في أثنائه".
- ويجوز إلزام الشخص الذي يستمر في الاشتراك في التجمهر بعد التنبيه الثاني الذي يوجهه ممثل السلطة العمومية بالتعويض المالي عن الاضرار الناجمة عن هذا التجمهر.

الاقتراع- ويعاقب عليها حتى ولو تم تؤد هذه المظاهرات أو التجمهر إلى منع الناخبين من ممارسة حقهم الانتخابي[1].

2 - الركن المعنوي:

جريمة تعريض سير التصويت للاضطراب من الجرائم العمدية الذي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه، فيتحقق القصد في مواجهة مرتكبي هذه الجرائم بعلمهم بأن سلوكهم يشكل إخلالا بنظام سير عملية التصويت يؤدي إلى عرقلته أو تعكير صفوه وبالرغم من علمهم هذا تتجه إرادة الجناة إلى إتيان السلوك المحظور والمجرم بموجب نص جنائي خاص تحقيقا للنتيجة.

ويشترط المشرع المصري لقيام هذه الجريمة فضلا عن تحقيق القصد الجنائي العام قصدا خاصا هو نية التأثير في سير عملية التصويت وتعريضها للاضطراب بتعطيلها أو عرقلتها، ويتضح ذلك من نص المادتين 44 و45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية السالفة الذكر إذ نصت الأولى على "...بقصد التأثير على سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء..." والثانية على "...في الانتخاب والاستفتاء بقصد عرقلة سيره..."، أما المشرع الجزائري فلم يشترط لقيام هذه الجريمة قصدا خاصا واكتفى بالقصد الجنائي العام. وعلى النقيض من ذلك فقد اشترط المشرع الفرنسي تحقق القصد الخاص إذ عبرت المادة L-98 من قانون الانتخاب الفرنسي عن ذلك القصد بقولها "الإخلال بالعملية الانتخابية بواسطة تجمهر غاضب أو مظاهرات تهديدية..." فلا بد أن يكون اتجاه غرض الفاعلين المخالفين إلى تحقيق نتيجة الفعل الذي ارتكب تنفيذا لهذا الغرض، وتقدير نية الإخلال بالعملية الانتخابية من اختصاص محكمة الموضوع فلها في سبيل ذلك أن تخلص

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 178 وما بعدها، د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية"، المرجع السابق، ص 142.

إلى عدم قيام الدليل على توافر قصد الإخلال من عدمه ولا رقابة عليها من محكمة النقض في ذلك[1].

3 – العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري عن ارتكاب هذه الجريمة بعقوبة أصلية سالبة للحرية دون المالية وجعلها ذات حدين تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كما أضاف لهذه العقوبة عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

كما شدد المشرع الجزائري العقوبة في حالة ارتكاب أفعال تعكير صفو التصويت مقترنا بحمل السلاح برفعه للحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية من سنتين في الحالة العادية إلى ثلاث سنوات عند اقتران الفعل بحمل السلاح.

و لم يكتف المشرع الجزائري بذلك إذ ضاعف العقوبة في الحالة التي ترتكب فيها الأفعال المحظورة تنفيذا لخطة مدبرة بتغيير الوصف الجرمي لهذه الأفعال من جنحة إلى جناية وعاقب عليها بعقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وذلك بحسب ما نصت عليه المادة 219 من قانون الانتخاب.

أما المشرع الفرنسي عاقب على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية فضلا عن العقوبة المالية ذات الحد الوحيد تتمثل في الحبس لمدة سنتين والغرامة بمبلغ 15000 أورو وذلك بموجب نص المادة 98- L من قانون الانتخاب.

أما المشرع المصري فقد عاقب مرتكبي هذه الجريمة بعقوبتين مختلفتين تتوقف على مدى تحقق نتيجة الجريمة من عدمه بموجب نص المادة 44 من قانون ممارسة الحقوق السياسية ففي الحالة التي لم تؤد أفعال الترويع والتخويف إلى إحداث عرقلة سير عملية التصويت فعقوبة حبس لا تقل عن سنتين.

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 325.

أما في حالة تحقيق أفعال الترويع والتخويف مقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء والتي اعتبرها ظرفا ماديا مشدد للعقاب فعاقب على ذلك بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن السنتين ولا تزيد عن الخمس سنين.

أما المادة 45 والتي حددت الوسائل التي يلجأ إليها الجناة لتعطيل عملية التصويت وهي الهدم وإتلاف المباني والمنشآت ووسائل النقل والانتقال المخصصة للانتخاب أو الاستفتاء فقرر لردعها عقوبة الحبس دون العقوبة المالية و لم يحدد مدة الحبس مما يتعين على القاضي الرجوع إلى القواعد العامة التي حددها قانون العقوبات[1].

والملاحظ أن المشرع الفرنسي هو الوحيد الذي آثر الإبقاء على العقوبة المالية خلافا لنظيريه المشرعين الجزائري والمصري، غير أنه لم يشذ عن سياسة تقرير العقوبة ذات الحد الوحيد وكذا الاقتران الإلزامي بين العقوبة المالية والسالبة للحرية إذ بهذا النهج حرم القاضي من سلطة الخيار بين توقيع العقوبة السالبة للحرية أو المالية كما أوجب عليه وفقا لنص المادة 98- L من قانون الانتخاب أن يحكم بهما معا.

ثالثا: الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت[2]:

ترتبط مهام أعضاء لجان الانتخاب بعملية الاقتراع ارتباطا وثيقا، باعتبار أن الطاقم البشري المتمثل في أعضاء لجان الانتخاب هم من يواكبون عملية أداء الناخبين لحقهم الانتخابي بالإدلاء بأصواتهم منذ انطلاق العملية بافتتاح مكاتب الاقتراع إلى غاية إغلاقها بالشروع في تلقي البطاقات الانتخابية للناخبين وإرشادهم ومساعدة ذوي الحاجات الخاصة منهم في أدائهم لحقهم الانتخابي.

لذلك كان لزاما أن يقع على المشرع الالتزام بتوفير الحماية اللازمة للقائمين على عملية التصويت ودفع أي تهديد أو تعدي عليهم يحول بينهم وبين حسن تسييرهم للعملية

[1] - تخلى المشرع المصري بموجب المادة 45 من قانون ممارسة الحقوق السياسية عن العقوبة المالية وذلك بعد التعديل الذي طرأ على هذه المادة بموجب المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 الذي سبق الإشارة إليه.

[2] - هناك من يعنون هذا النوع من الجرائم التي ترتكب ضد أعضاء لجنة الانتخاب ونحن نؤثر العنوان الذي اعتمدناه كونه أكثر شمولا وتحديدا.

الانتخابية وذلك بتحديد الأفعال المحظورة وتجريمها وتقرير عقوبات جنائية رادعة لمقترفيها[1].

وسوف نتناول بحث هذه الجرائم بحسب الترتيب التالي:

1 – جريمة استخدام القوة أو العنف ضد أعضاء اللجان الانتخابية:

يعمد الكثير من لا يخدم الانتخاب أو الاستفتاء مصالحهم أو يشكل خطرا عليها أو على مراكزهم السلطوية على أساس بسلامة وهيبة واعتبار القائمين عليها من موظفين أو مكلفين بخدمة عامة بقصد منعهم أو عرقلتهم من أداء مهامهم أو إكراههم على أدائها على وجه معين، وذلك بالاعتداء المادي كالضرب والجرح وإحداث العاهة المستديمة بهم أو التهديد بذلك بتخويفهم وترويعهم ووعيدهم بإلحاق الأذى بهم أو بعائلاتهم أو بإهانتهم سواء بالقول أو بالإشارة.

ومن أجل المحافظة على سلامة أعضاء اللجان الانتخابية لضمان حسن سير وانتظام عملية التصويت بصورة خاصة والعملية الانتخابية على وجه العموم تتجه التشريعات الانتخابية والعقابية إلى تجريم أفعال الاعتداء على أعضاء هذه اللجان وتقرير عقوبات رادعة لمرتكبيها، وفي هذا السياق اتجهت التشريعات الانتخابية محل المقارنة إلى تجريم هذه الأفعال وتقرير العقوبات المناسبة لها.

فنصت المادة 221 [2] من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري على أنه،" تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144 و 148 من القانون العقوبات على كل من أهان عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء منه أو استعمل ضدهم عنفا أو تسبب بوسائل التعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 342، د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 424، أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 209.

[2]- لم تختلف نص المادة 221 المذكور أعلاه عن سابقتها المادة 204 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، بل جاءت بنفس الصياغة وباستعمال نفس المصطلحات كما أشارت لنفس نصي المادة 144،148 من قانون العقوبات.

دونها"[1] ويقابل هذا النص المادة L-102 من قاون الانتخاب الفرنسي التي تنص على أنه "يعاقب أعضاء هيئة الناخبين الذين يقومون بالإعتداء بالقوة أو العنف أو السبب على رئيس أو أحد أعضاء مكتب التصويت أو الذين يمنعون أو يؤخرون بواسطة تلك الأفعال المادية العمليات الانتخابية، بالحبس لمدة سنة وبغرامة 15000 أورو، وإذا ترتب على ذلك الاعتداء فشل عملية التصويت يعاقب الفاعلين بالسجن لمدة خمس سنوات بالغرامة بـــ 22500 أورو"[2]

أما المشرع المصري فقد نص على تجريم هذه الأفعال بموجب المادة 41 من القانون رقم 173 لسنة 1956 المتعلق بمباشرة الحقوق السياسية إذ نصت على أنه" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي من أعضاء اللجنة الانتخاب أو الاستيفاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على أدائه على وجه خاص و لم يبلغ بذلك مقصده .

---

[1]- نصت المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري على أنه " يعاقب بالحبس من شهريين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بارسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم عير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتبارهم أو بأحترام الواجب لسلطتهم.
وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو مخلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.
ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه" .
ونصت المادة 148 من نفس القانون على أنه " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من يعتدي بالعنف أو القوة على أحد القضاة أو أحد الموظفين أو القواد أو رجال القوة العمومية أو الضباط العموميين في مباشرة أعمال وظائفهم أو بمناسبة مباشرها .
وإذا ترتب عن العنف إسالة دماء أو جرح أو مرض أو وقع عن سبق إصرار أو ترصد سواء ضد أحد القضاة أو الأعضاء المحلفين في جلسة محكمة أو مجلس قضائي فتكون العقوبة هي السجن الموقت من خمس إلى عشر سنوات .
وإذا ترتب عن العنف تشوه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد الإبصار إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة وإذا أدى العنف إلى الموت دون أن يكون الفاعل قصد إحداثها فتكون العقوبة السجن المؤبد.
وإذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه فتكون العقوبة الإعدام .
ويجوز حرمان الجاني المحكوم عليه بالحبس من مباشرة الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر تبدأ من اليوم الذي تنفذ فيه العقوبة، والحكم عليه بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".

[2]- تم تعديل المادة 102 -L من قانون الانتخاب الفرنسي بموجب الأمر رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والساري المفعول إبتداء من 07 يناير 2002، وتم تغيير قيمة الغرامة المالية من مائة ألف فرنك إلى 15000 أورو مسايرة للعملة الأوروبية الموحدة، في حين بقيت مدة الحبس هي نفسها قبل التعديل، كما عدلت الغرامة أيضا في الحالة التي يؤدي بها في الانتهاك والاعتداء إلى فشل العملية الانتخابية من 15000 فرنك إلى 22500 أورو.

فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة بالسجن، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر عن الجاني ضرب أو جرح نشأت عنه عاهة مستديمة، وتكون العقوبة بالسجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت" [1]

ويتضح من نصوص المواد 221 و 102- L وكذا المادة 41 من التشريعات الانتخابية محل المقارنة أن جميع هذه التشريعات تنفق على فرض الحماية الجنائية للقائمين على عملية التصويت أثناء قيام الناخب بواجبه الانتخابي أمامهم مع وجود بعض الاختلافات بينها فيما يتعلق بالمسؤولية الجزائية.

فالمشرع الجزائري يتفق مع نظيره المصري على تقرير مسؤولية موسعة في العقاب، إذ يمتد نطاق المادتين 221 و 41 من التشريعين ليعاقبا كل من يقوم بالاعتداء على رؤساء اللجان الانتخابية سواء كان الجاني ناخبا أو مرشحا أم من لغير إذ جاءت عبارتي" كل من ....."

"وكل من استخدم ..." الواردة في النصين لتؤكد عموم الفاعلين ولا تختص بمعاقبة شخصا تحدد بعينه أو بصفته [2]، في حين المادة L-102 من قانون الانتخاب الفرنسي ذهبت خلاف ذلك إذ أن عبارة "يعاقب أعضاء الهيئة الانتخابية..." الواردة في النص المذكور تجعل التحريم يقتصر على الناخب فقط الذي يقوم بالاعتداء على رؤساء أو أعضاء لجنة التصويت... غير أن قضاء محكمة النقض الفرنسية مد نطاق التجريم إلى الغير إذا صدر منهم أي فعل يشكل تعديا على رؤساء أو أعضاء لجان التصويت [3] .

---

[1] - تم تعديل المادة 41 من القانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب القانون رقم 1990/202 ثم ألغيت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 2000-13

[2] تسود الفقه الجنائي لتحديد معنى العنف نظريتان:
- فالأولى يصطلح على تسميتها بنظرية العنف المادي والتي تعرف على أنه ممارسة الإنسان للقوى الطبيعية يهدف التغلب على الغير وتشمل هذه القوى الطاقة الجسدية الإنسان، وقوى الحيوانات والقوى الميكانكية متى أمكنه السيطرة عليها وجعلها في خدمة إرادته.
- والنظرية الثانية والتي تطلق عليها تسمية نظرية العنف المعنوي حيث يرى أصحابها أن العنف يتحقق بأي وسيلة يكون من شأنها التأثير والضغط على إرادات الآخرين وعليه فالعنف يشمل كل المؤثرات ماعدا التهديد التي من شأنها تحقيق التاثير على الإرادة... لمزيد من التفصيل ينظر د: مأمون محمد سلامة، "إجرام العنف" مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد يوليو 1974، ص 265 وما بعدها.

[3] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية"، المرجع السابق، ص 120 إذ ذكر حكم محكمة النقض الفرنسية الذي وسع من دائرة المشمولين بالتجريم وتطبيق عقوبة هذه الجريمة عليهم.
Cass. Crim 28 Juin 1866, D p 68-5-153

أ – الشرط المفترض:

تختص النصوص محل المقارنة فئة خاصة تشملها الحماية الجنائية بموجب هذه النصوص إذ تنفق جميعها على اشتراط صفة معينة في المجنى عليهم وهي أن يكون هؤلاء رئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أو أحد أعضاءها أو عدة أعضاء من مكتب التصويت، وبالتالي فإن هذه الصفة تعتبر شرطا مفترضا في هذه الجريمة، وحيث لا تشمل دائرة التجريم أي شخص آخر لا يحمل هذه الصفة ولا يسأل الجاني عن هذه الجريمة بموجب هذا النص التجريمي وإن كان لا يمنع من مسائلته وفقا لنص تجريمي آخر منصوص عليه في قوانين العقوبات.

ب – الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر هي السلوك المادي الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، ويتكون السلوك الإجرامي من جميع صور الأفعال التي تمثل النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني سواء كان ناخبا أو مرشحا أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الغير، والذي يأخذ في الغالب إحدى صور الإكراه المادي أو المعنوي أو التهديد أو الإهانة أو العنف، ويكون هذا النشاط موجها ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أو عدة أعضاء منها كالضرب والجرح، أو العنف كالشد والجذب أو الدفع بالقوة ويتحقق السلوك الإجرامي سواء نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة أو أفضى إلى الموت.

كما يتحقق الركن المادي كذلك بإتيان الأفعال التي تنطوي على إهانة أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو عدة أعضاء منها سواء بالفعل أو القول أو الإشارة أو حركة أو الرسم الذي يتضمن تحقيرا أو استخفافا باللجنة الانتخابية أو مكتب التصويت[1].

-كما ينظر، د: حسام الدين محمد أحمد، "الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي" المرجع السابق، ص 212.

[1] - ويعتبر من قبيل التعدي على رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب البصق في الوجه أو تمزيق الملابس أو انتزاع العلامات من سترته، أو قطع أزراره، أو دفعه أو جذبه بشدة أو الاعتداء عليه بالضرب والجرح أو حجزه في مكان معين أو في الطريق أو شروع في القتل... لمزيد من التفصيل أنظر د. رمسيس مهنام "بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية" منشأة المعارف

أما النتيجة الإجرامية التي تترتب على ارتكاب السلوك الإجرامي فتمثل في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير على ضمان مصداقية ونزاهة الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتائي وسلامتهما، وبالتالي على نتائج الانتخاب فضلا عن تحقق قصد الجاني في منع أعضاء لجنة الانتخاب أو مكتب التصويت عن مزاولة مهامهم المنوطة بهم على وجه يقتضيه القانون وتتطلبه العملية الانتخابية، أو إرغامهم على القيام به على وجه معين أو التسبب في تأخير عمليات الانتخاب أو الحيلولة دون تمامها، وتعاقب بعض التشريعات على الشروع[1] بنفس عقوبة الجريمة التامة بنص صريح من نصوص القانون الانتخابي في حين أحال بعضها الآخر المسألة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات.

أما العلاقة السببية بين الأفعال التي تشكل صور السلوك الإجرامي والنتيجة فتعد متوافرة عندما يرجع عدم قيام أعضاء لجنة الانتخاب أو مكتب التصويت بمهامهم وفق ما تقتضيه نظم الانتخاب أو القيام بها على وجه خاص إلى ما فرضته إرادة الجاني باستعمال القوة أو التهديد أو العنف أو الإهانة [2]، ويتطلب القانون أن يدون هذا الاعتداء في محاضر خاصة تعدها لجنة الانتخاب والذي من شأنه أن يشكل سببا كافيا لتحقيق مسؤولية الجناة وبطلان عملية التصويت وإلغاء الانتخاب تبعا لذلك.

ج – الركن المعنوي:

تعد جريمة استخدام القوة أو العنف ضد رؤساء أو أعضاء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت من جرائم العمد الذي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الخاص المتمثل في منع أعضاء لجنة الانتخاب من أداء العمل المنوط بهم وفق ما تقتضيه النظم

بالإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 254. د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة رابعة، بدون ذكر اسمي الناشر، 1991، ص 348".

[1] - تنص المادة 56 من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005 على مايلي "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة"

كما تنص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدلة بموجب القانون برقم 173 لسنة 2005 على أنه "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

[2] - تنص المادة 56 من قانون الانتخابات الرئاسية المصري رقم 174 لسنة 2005 على مايلي "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

كما تنص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدلة بموجب القانون برقم 173 لسنة 2005 على أنه "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

والقوانين الانتخابية، أو إكراههم على أدائه على وجه خاص حتى وإن لم يبلغ الجاني مقصده فضلا عن توافر القصد العام المتمثل بالعلم بكافة عناصر الركن المادي واتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي عن طواعيه دون إكراه أو ضغط[1].

وتأكيدا لتطلب القصد الخاص لتمام الجريمة قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في 06-01-1992 على أنه "إن الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يتحقق إلا إذا توافرت لدى الجاني نية خاصة بالإضافة إلى القصد العام تتمثل في انتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هي أن يؤدي عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدي فيمتنع عن أذاء عمل كلف بأدائه، وقد أطلق المشرع حكم هذه المادة لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد ضد الموظف العام أو الشخص المكلف بالخدمة العامة متى كانت غايته من الاعتداء أو التهديد حمل الموظف أو المكلف بالخدمة العامة على قضاء أمر بغير حق أو اجتناب عمله المكلف به"[2].

فالجاني الذي يأتي السلوك المجرم بمختلف صوره المذكورة أعلاه آنفا يعلم أن هذه الأفعال غير جائزة لمخالفتها نصا قانونيا وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة إلى الإتيان بها بقصد منع أو تأخير العملية الانتخابية عن طريق المساس بسلامة أعضاء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت ومنعهم من أداء عملهم المكلفين به أو إجبارهم على أدائه على وجه معين تحظره النظم والقوانين الانتخابية أو الاستخفاف بأعضاء لجنة الانتخاب والنيل من هيبتهم بإهانتهم والتحقير بهم[3].

[1] - ولا يشترط أن تصل القوة أو العنف إلى درجة معينة من الجسامة، بل يكفي مجرد الاعتداء البسيط ويتحقق ذلك إذا كان من شأن استعمال القوة أو العنف أن تعدم إرادة المجني عليه بحيث لا ينسب له فعل قط فمسك اليد مثلا هو استعمال للقوة... لمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 348، د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات القسم العام". طبعة خامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 539.

[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، "المرجع السابق، ص 349، د. على عوض حسن، "الدفع بانتقاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة" دار محمود للنشر والتوزيع، 1995، ص 137 وما بعدها.

[3] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 430.

د- العقوبة:

عاقبت التشريعات محل المقارنة على هذه الجريمة بعقوبات اختلفت في شدتها باختلاف نتيجة الاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية أو نتيجة التأثير على العملية الانتخابية نفسها، فالمشرع الانتخابي الجزائري تنازل للمشرع العقابي عن اختصاص تحديد العقوبات الرادعة وذلك بإحالة المادة 221 من نظام الانتخابات لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المواد 144، 148 من قانون العقوبات. وهذا الاختلاف في العقوبات المقررة لمختلف صور الركن المادي هو أمر تستسيغه طبيعة الأمور، فجسامة النتيجة المتحققة وخطورة الفعل المرتكب وتأثيره في عملية التصويت محل اعتباره في مسألة تقدير العقوبة المناسبة[1].

كما أن المشرع الانتخابي الفرنسي لم يشذ عن هذا التوجه إذ عاقبت المادة L-102 منه بعقوبتين تتناسب كلاهما مع العناصر محل الاعتبار في تقديرهما، وهو الأمر نفسه الذي سار عليه المشرع المصري والذي كرسته المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية. وعلى العموم فإن العقوبات المقررة بموجب النصوص التشريعية محل المقارنة تتمثل في:

عقوبة بسيطة: والتي تتراوح مدة الحبس فيها بين الشهرين والسنتين والغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحداهما فقط في حالة إهانة الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة الساهرين على تأطير العملية الانتخابية وهذا ما قررته الفقرة الأولى من المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري...ثم اضافت الفقرة الثانية من نفس المادة نوعا من التشديد برفعها الحد الأدنى للحبس من شهرين إلى سنة إذا تم ارتكاب الجريمة في النطاق المكاني المشمول بالحماية وهو جلسة المحكمة أو المجلس القضائي وكذا مكتب التصويت أو مقر اللجنة الانتخابية الذي تلحقه نفس القداسة والاعتبار، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على نفس الأفعال بعقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ 15000 أورو معا بموجب

[1] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 430 وما يليها.

الفقرة الأولى من المادة 102- L من قانون الانتخاب الفرنسي وفي نفس السياق عاقبت المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري في الفقرة الأولى منها على الأفعال المجرمة إذا لم يبلغ الجاني مقصده بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

عقوبة مشددة: آثرت التشريعات محل المقارنة العقوبات المقررة لردع هذه الجريمة إذ بلغت حدا من جسامة النتيجة المحققة وخطورة الفعل المرتكب وتأثيره على عملية التصويت، فعمد المشرع الجزائري بتخصيص نص تشريعي جنائي اتسمت العقوبات المرصودة ضمنه بالشدة وهو نص المادة 148 من قانون العقوبات وتمثلت هذه العقوبات بحسب شدتها كالآتي:

- عقوبة التعدي بالقوة أو العنف البسيط والتي تتراوح مدة الحبس فيها من سنتين إلى خمس سنوات وهذا ما نصت عليه الفقرة الولى من المادة 148 من نفس القانون.
- عقوبة السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا ترتب عن العنف جرح أو جرح أو مرض أو وقع مع سبق إصرار وترصد والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.
- عقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إذا ترتب عن العنف تشوه أو بتر أحد الأعضاء أو عجز عن استعماله أو فقد النظر أو فقد إبصار أحدى العينين أو اية عاهة مستديمة وهذا ما حددته الفقرة الثالثة من نفس المادة وتتفق مع ما قررته المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري في البند الثاني من الفقرة الثانية التي قابلت جسامة النتيجة المشار إليها بتشديد العقوبة وجعلتها السجن المؤبد [1] والملاحظ أن المشرع المصري أكثر تشددا من نظيره الجزائري في هذه الحالة.

[1] - تنص المادة 14 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه "السجن المؤبد والسجن المشدد هما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانونا وتشغيله داخلها في الأعمال التي تعينها الحكومة وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة"

- عقوبة السجن المؤبد في الحالة التي يترتب عن الاعتداء فيها الموت دون قصد إحداثها بحسب ما قررته الفقرة الرابعة من نفس المادة 148 من قانون العقوبات.
- عقوبة الإعدام إذا أدى العنف إلى الموت وكان قصد الفاعل هو إحداثه وهذا ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة 148 في حين عاقب المشرع المصري على نفس نتيجة فعل الاعتداء بالسجن المؤبد وبالتالي فإن المشرع الجزائري يعد أكثر تشددا بتقرير عقوبة الإعدام في هذه الحالة.

كما أن التشديد من العقوبة لا تستلزمه جسامة نتيجة الاعتداء على الاشخاص المشمولين بالحماية فقط وإنما تتعداه في التشريعين الفرنسي والمصري إلى نتيجة تأثيره على مسار الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتائي وفي هذا الصدد فإن المشرع الفرنسي عاقب بموجب الفقرة الثانية من المادة L -102 من الانتخاب الفرنسي بعقوبة مشددة وهي السجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ 22500 أورو معا في حالة ترتب عن الاعتداء بالعنف فشل عملية التصويت وهو نفس النهج الذي سار عليه المشرع المصري إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على جعل العقوبة هي السجن[1] في حالة بلوغ الجاني مقصده من الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي، والملاحظ أن المشرعين الجزائري والمصري قد اكتفيا بالعقوبة السالبة للحرية دون العقوبة المالية خلافا لنظيرهما المشرع الفرنسي.

2 – جريمة التهديد رئيس أو أعضاء لجان الانتخاب:

جاء النص على الجريمة في المادة 221 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري المذكورة سابقا والتي نصت على "...والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها" أما المشرع الانتخابي الفرنسي فلم يشر إلى فعل التهديد بموجب

[1] - وتنص المادة 16 من نفس القانون على أن "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية، وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعنيها الحكومة المدة المكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين، لا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونيا".

نص المادة 102- L منه وخلافا للمشرعين الجزائري والفرنسي فإن المشرع المصري قد أفرد نصا تشريعيا لتجريم التهديد باستخدام القوة أو العنف لتعطيل مجريات الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتائي إذ نصت المادة 42 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هدد رئيس أو أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله المكلف به، فإذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف تكون العقوبة الحبس".

والملاحظ أن المشرع المصري كان أكثر تميزا عن نظيره الجزائري ويظهر هذا التميز بوضوح في تخصيصه وبصورة منفردة نصا تشريعيا لجريمة التهديد بخلاف المشرع الجزائري الذي مزج بموجب المادة 221 من قانون الانتخاب المذكورة أعلاه بين جريمة الإهانة واستعمال العنف والتعدي وكذا التهديد في نص واحد وحددت لها عقوبة واحدة[1].

وبالنظر إلى الجريمة التي نحن بصدد دراستها نلاحظ أنها لا تختلف عن سابقتها جريمة استخدام القوة أو العنف ضد رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت وسوف نتناول دراسة هذه الجريمة بحسب التقسيم التالي بيانه:

أ – الشرط المفترض:

إذ يتعين لقيام الجريمة أن تتوفر في المجني عليه صفة معينة إذ يجب أن يكون رئيسا للجنة الانتخاب أو مكتب التصويت أو عضوا من أعضائها كما هو الشأن في جريمة استخدام القوة أو العنف ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها والتي سبق تناولها بالدراسة مما يتعين إحالة ما يتعلق بهذا الشرط إليها.

[1] - كان حريا بالمشرع الجزائري تخصيص نصا تشريعيا مستقلا لمعالجة جريمة التهديد عن جريمة استخدام العنف والإيذاء ضد رئيس أو أحد أعضاء مكتب التصويت للاختلاف الواضح بين العناصر التي تتشكل منهما الجريمتين.

ب – الركن المادي:

لم يحدد المشرعين الجزائري والمصري معا محتوى التهديد بعدم تعرضهما لبيان ما من شأنه اعتباره تهديدا أو ما لا يعد كذلك، إذ جاءت لفظة التهديد مطلقة تؤدي إلى اشتمالها على صورتين اثنتين هما:

الصورة الأولى: يكون التهديد فيها حالا مثل حبس رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أو التهديد باستمرار حبسه أو إيذائه حتى يرضخ لإرادة الجاني، والتهديد بهذه الصورة هو إكراه مادي باعتباره يفترض عنفا ويفترض توجيه عبارات أو ما في حكمها إلى المجني عليه وهو رئيس أو عضو لجنة الانتخاب من شأنها إحداث الخوف عنده من الوعيد بالشر الذي قد يصيبه في نفسه أو ماله أو عرضه مهما كانت الوسيلة المستعملة[1].

الصورة الثانية: ويكون التهديد فيها مستقبليا، وهنا نكون بصدد إكراه معنوي كالتهديد باختطاف ابن أو إفشاء أمر يخدش الشرف ونسبتها إلى المجني عليه ذي صفة رئيس أو عضو لجنة الانتخاب أو مكتب التصويت.

و لم يحدد المشرعين الجزائري والمصري على حد سواء الوسيلة التي تقع بها التهديد فكل وسيلة يلجأ إليها الفاعل تؤدي إلى الضغط على إرادة رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من أجل منعه من أداء العمل المنوط به أو يؤدي إلى تأخير عملية الانتخاب أو الحيلولة دون تمامها يتحقق به فعل التهديد.

ويفترض التهديد أن يتوقف تحقق الأذى على إرادة الجاني نفسه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شخص آخر من أتباعه أو يعمل لحسابه، ووفق هذا المنطق يخرج عن نطاق التهديد توعد شخص لآخر بشر يتحقق بواسطة قوة طبيعية لا سيطرة للجاني عليها.

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 353، أ. الوردي إبراهيمي، المرجع السابق، ص 214 وما يليها.

كما يتعين أن يكون التهديد جديا، وعلة ذلك أن مناط التجريم يخص التهديد لماله من تأثير على نفسية وحرية وإرادة المجني عليه، ولا يكون هذا التأثير إلا إذا كان التهديد جديا، ويكفي أن يكون جديا في ظاهره بحيث تتأثر به نفسية وحرية وإرادة المجني عليه[1]. والأصل أن يطال التهديد شخص رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها شخصيا ولكن يعد من قبيل التهديد وتتحقق به الجريمة إذا مس التهديد شخصا آخر تربطه بالمجني عليه علاقة تجعل إرادته تتأثر به، والتهديد الذي الذي تتحقق به الجريمة يجب أن تبلغ درجة من الجسامة حتى يمكن التمييز بينه وبين التهديد الذي يقف عند حد الإهانة لا يتعداه إلى غير ذلك، لأن العبرة في هذا الصدد بالتهديد الذي يحدث التأثير في معنويات الموظف العام أو المكلف بالخدمة العامة فتقهر إرادته وتجبره على إتيان سلوك معين لم تتجه إليه إرادته[2]. وتأكيد لهذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في 9 مارس 1981 بما يلي "...وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤاداه أن المدرس بمدرسة صلاح الدين الابتدائية كان منتدبا لرئاسة لجنة الانتخاب رقم 6 بالجيزة وأثناء قيام اللجنة بأعمالها طلب منه المطعون ضدهم إقفال اللجنة وذلك بالقوة حيث كان المطعون ضده يحمل مسدسا مما أدى إلى تعطيل اللجنة من الساعة الحادية عشر صباحا وحتى الثالثة مساءا ويشترط المشرع الجزائري أن تتحقق النتيجة وهي تأخير عملية الانتخاب أو منعها، أما المشرع المصري فينص على أن يكون التهديد يهدف إلى تحقيق نتيجة منع رئيس اللجنة أو أحد أعضائها من أداء عمله أو أدائه على وجه مخالف.

ج – الركن المعنوي:

جريمة تهديد رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت جريمة عمدية يتطلب المشرع لتحقيقها توافر قصد جنائي خاص إلى جانب القصد العام.

[1] - د. أحمد فتحي سرور، "شرح قانون العقوبات – القسم العام"، المرجع السابق، ص 512.
[2] - د. مصطفى عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، النظرية العامة، المرجع السابق، ص 553 وما بعدها.

ويتحقق القصد العام بشرطيه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أثناء ارتكاب فعل التهديد بدلالة عباراته أو إشارته أن من شأن هذه العبارات أو الإيماءات أن تشكل إزعاجا وإرعابا للمجني عليه وتؤثر على نفسيته فتنقص من قدرته على الاختيار، فإن صاحب التهديد طلب موجه للمهدد بتكليفه بأمر أو امتناعه عن أمر، فيجب أن يعلم الجاني أن من شأن عباراته التأثير على إرادة المجني عليه وتحمله على الاستجابة والرضوخ لإرادته، كما يجب أن تتجه إرادته الحرة إلى توجيه العبارات أو الإشارات التي صدرت عنه وإبلاغها إلى المجني عليه بقصد التأثير على نفسيته بإيقاع الرعب فيها[1].

وتتمثل صورة القصد اللاجنائي الخاص في انصراف إرادة الجاني على استعمال التهديد من أجل منع رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها من أداء العمل المكلف به أو أدائه على وجه معين وتكون غايته من تلك العبارات تعطيل أو تأخير العملية الانتخابية أو الحيلولة[2] دونها وهذا ما تضمنته مدلولات العبارات "تسبب في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها" و... بقصد منعه من أداء عمله المكلف به..." الواردتين 212 و42 من قانوني الانتخابي محل المقارنة.

د- العقوبة:

قررت المادة 212 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري إحالة مسألة تقرير العقوبة إلى نص المادة 144 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 جوان 2001 والتي عاقبت على الجريمة بنفس عقوبة التهديد الذي يقع على الموظفين العموميين والقضاة وتتراوح هذه عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألف إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

[1] - د. ماهر عبد شويش الذرة، "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، بدون سنة نشر، المكتبة القانونية، بغداد، ص 240.
[2] - د. إبراهيم حامد شاكر علي حبيب، "الانتخاب ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية" رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة، 2008 ص644.

كما شدد المشرع الجنائي العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة برفعه للحد الأدنى لها من شهرين إلى سنة في الحالة يتم فيها التهديد في حرم المحكمة أو المجلس القضاء وبالقياس على ذلك داخل مكتب التصويت أو لجنة الانتخاب.

أما المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وإذا ترتب عن التهديد أداء العمل على وجه مخالف فتكون العقوبة هي الحبس وترك للقاضي السلطة التقديرية في اختيار مدته مقيدا في ذلك فقط بالحد الأدنى والأقصى للحبس بحسب القواعد التي تحددها القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

والملاحظ أن المشرع المصري اكتفى بالعقوبة السالبة للحرية لردع هذه الجريمة دون العقوبة المالية خلافا لنظيره الجزائري.

3 – جريمة إهانة رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب أو الاستفتاء:

لم ينص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بنص مستقل خلافا لنظيره المشرع المصري، بل اكتفى بتجميع عدة صور من السلوك الإجرامي منها ما يتعلق بإهانة رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو مكتب التصويت، أما المشرع الفرنسي فلم ينص إطلاقا على هذه الجريمة

بل اكتفى بتجميع عدة صور من السلوك الإجرامي منها ما يتعلق بإهانة رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو مكتب التصويت، أما المشرع الفرنسي فلم ينص إطلاقا على هذه الجريمة في قانون الانتخاب الفرنسي، ...ولعل في كفاية النص الجنائي الذي تضمنه قانون العقوبات بخصوص هذه الجريمة ما يفسر هذا التوجه.

[1] - نصت المادة 18 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري على أنه "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونيا".

ونصت المادة 221 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على هذه الجريمة بجعلها صورة من الصور المختلفة للسلوك الإجرامي الذي تضمنته هذه المادة بقولها "... كل من أهان...".

أما المشرع المصري فقد أفرد لهذه الجريمة نصا مستقلا تضمنه المادة 43 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها"[1].

والحكمة من التجريم التي يتوخاها كل من المشرعين الجزائري والمصري هاهنا هي توفير كافة أشكال الحماية الجنائية للقائمين على الوظيفة العامة أو ممن هم في حكمهم.

وسوف نتناول دراسة هذه الجريمة بحسب التقسيم التالي بيانه:

أ – الركن المادي:

يتطلب النص التشريعي المتمثل في المادة 43 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري أن تكون الإهانة موجهة لمن تكون له الصفة المحددة وتتم بالوسيلة التي ذكرها النص التجريمي بأن التي يكون رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب بالقول أو الإشارة، في حين أن المادة 212 من قانون الانتخاب الجزائري لم يشر إلى الوسائل التي تتم بها الإهانة ولا إلى كيفية القيام بهذا الفعل الإجرامي.

ويعرف بعض الفقه الإهانة بأنها "كل قول أو فعل أو رسم أو صورة أو رمز من شأن أي منها خدش الرونق المعنوي العام للهيئة المجنى عليها، متى كان علنيا كما يتطلب ذلك نموذج الجريمة"[2].

[1] - تم استبدال المادة 43 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكانت تنص قبل هذا التعديل على "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالإشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته أو سبب تأديتها".

[2] - د. رمسيس بهنام، "قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص" المرجع السابق، ص 709.

ويعرفه البعض الآخر منه بأنها "عبارة عن اي قول أو فعل أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار أو الاستخفاف بالشخص الموجه إليه الألفاظ أو الإشارات، وفيها مساس بشرفه واعتباره كرفع الصوت أو عمل حركة بالرأس أو الكتف أو الضحك بصوت مرتفع"[1].

وقد عرفت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 22 فبراير 1933 الإهانة بأنها "كل قول أو فعل بحكم العرف فيه إزدراء وحط من الكرامة في أعين الناس، وإن يشمل قذفا أو سبا أو افتراء ولا عبرة في الجرائم القولية بالمداورة في الأسلوب مادامت العبارات مفيدة بسياقها معنى الإهانة"[2].

وتتحقق الإهانة بمنظور المشرع الانتخابي المصري بطريقتين للتعبير محددتين على سبيل الحصر لا المثال بموجب المادة 43 من قانون مباشرة الحقوق السياسية هما القول والإشارة. والقول هو أحد طرق التعبير ويقصد به كل ما ينطق به من الصوت الذي يصدر من فم الإنسان، ولو بكلمات مقتضبة. أما الإشارة فهي كل حركة تدل على معنى خاص[3].

ويجب في الإهانة بالقول أو الإشارة أن تبلغ المجني عليه وهو رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب المقصود بها وتحدث في نفسيته أثرها المتمثل في الانتقاص من قدره، إذ القاعدة في السلوك المادي ذو المضمون النفسي "أن العقاب لا يستحق أصلا إلا إذا بلغ نفسية الغير أو توافرت له قابلية بلوغ المضمون النفسي الذي تفصح عنه إلى نفوس الآخرين، لأن بدون

ذلك لا يكون هذا المضمون في ذاته وبمفرده مستوجبا للعقاب"[4].

[1] - د. مصطفى عبد الوهاب، ورابح جمعه لطفي: "الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة، والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين"، عالم الكتب، القاهرة، 1963، ص 305".
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 359.
[3] - أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 218.
[4] - د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 508.

ولا عبرة بالأثر الخارجي للإهانة، فقد يسمع المجتمع أو لا يسمع بما جرى للشخص المهان فمتى بلغ للرئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب المضمون النفسي الذي تفصح عنه وأدى إلى احتقاره تتحقق هذه الجريمة إذ لا تعد العلانية شرطا لتمامها[1].

كما يجب لاكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن تقع الإهانة على رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بسببها، فأفعال الإهانة خارج النطاق الزمني المحدد بمدة إجراء عملية التصويت تحكمها القواعد المنصوص عليها في قوانين العقوبات وليس قوانين الانتخاب... وذلك باشتراط النص التجريمي أن تكون خلال هذه الفترة بصريح عبارة "...أثناء تأدية وظيفته أو بسبب أدائها..."، غير أنه إذا وقعت أفعال الإهانة بعد فترة التصويت مباشرة، كما لو وقعت في مرحلة الفرز مثلا أو قبل البدء في عملية التصويت فيمكن أن ينسحب التجريم ليشمل هذه الفترة إذ أن المهان وإن لم يكن قد باشر أداء وظيفته فإن التصرف المهين الذي لحقه كان بسبب هذه الوظيفة ولعل الحكمة التي توخاها المشرع المصري من عبارة "بسبب تأديتها" هو توفير الحماية الجنائية للقائمين على إدارة العملية الانتخابية خارج النطاق الزمني لعملية التصويت حتى لا يكونون عرضة لإهانة ويجنبهم الضغط الناتج عن ذلك وبالتالي يسمح لهم بالقيام بالمهام المنوطة بهم بصفة كاملة تحقق للعملية الانتخابية صدقيتها ونزاهتها.

ب – الركن المعنوي:

جريمة إهانة رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

[1] - حددت المادة 29 من القانون الانتخاب الجزائري مدة الاقتراع من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساءا وذلك بنصها على ما يلي "يبدأ الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم على ساعة السابعة مساء....".
كما نصت المادة 28 من قانون مباشرة الحقوق السياسية لمصري على أنه "تستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السابعة مساء ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب إلى الساعة السابعة مساء ناخبون لم يبدوا أرائهم، تحرر اللجنة كشفا بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب أو الاستفتاء إلى بعد إبداء أرائهم"
ويذكر أنه تم استبدال عبارة الخامسة مساء بعبارة السابعة مساء بموجب القرار بقانون رقم 167 لسنة 2000.

فيتعين أن يعلم الجاني معنى العبارات التي تصدر منه طريق القول أو الإشارة أن من شأنها أن تهين أو تحط من كرامة رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها، ويفترض العلم بمضمونها هذه العبارات متى كانت مهينة في ذاتها، إذ يجوز للمتهم أن يثبت أن العبارات أو الإشارات التي صدرت عنه لها دلالة غير مهينة.

كما يتعين مع توافر هذا العلم بمدلول العبارات أو الإشارات أن تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي بإلقاء هذه العبارات أو القيام بتلك الإشارات.

ج – العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 144 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن الشهرين ولا تزيد عن السنتين فضلا عن عقوبة الغرامة من ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما المشرع المصري فقد اعتبر جريمة إهانة رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها جنحة وعاقب عنها الحبس دون العقوبة المالية.

ويتفق المشرعين الجزائري والمصري في منحهما القاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة المناسبة سواء بين الحدين الأدنى والأقصى اللذين حددهما المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري أو بالرجوع إلى نص المادة 18 من قانون العقوبات المصري التي عرفت عقوبة الحبس وحددت حديها الأدنى والأقصى أي بين أربع وعشرين ساعة وثلاث سنين[1].

4 – جريمة قذف وسب رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب:

لم ينص القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري أو القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على جريمة قذف وسب رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب على خلاف نظيرهما المشرع الفرنسي الذي نص على هذه

[1] - ينظر نص المادة 18 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري السابق ذكرها.

الجريمة في المادة 102- L من قانون الانتخاب والتي تنص على أنه "يعاقب أعضاء جمعية الناخبين الذين يقومون بالاعتداء بالقوة والعنف أو السب على رئيس أو أحد أعضاء مكتب التصويت، أو الذين يمنعون أو يؤخرون بواسطة تلك الأفعال المادية العملية الانتخابية بالحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ 15000 أورو، وإذا ترتب على ذلك الاعتداء فشل عملية التصويت يعاقب المذنبون بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة بـــ 22500 أورو"[1].

والراجح في عدم تجريم التشريعين الانتخابيين الجزائري والمصري لهذه الجريمة هو اكتفائهما بالنصوص التجريمية الواردة في قانوني العقوبات وإن كان الأولى الحذو المشرع الفرنسي بإيراد نص تجريمي مستقل يتضمنه تشريعها الانتخابيين لخصوصية الأفعال والمجني عليهما والظروف التي يتم فيها السلوك الإجرامي وهي الاعتبارات التي أخذ بها المشرع الفرنسي.

وسوف نتناول جريمة قذف وسب رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب وفقا لما نصت عليه المادة 102- L من قانون الانتخاب الفرنسي مسترشدين بنصوص المواد 296.297.298 من قانون العقوبات الجزائري وكذا المواد 302 و306 من قانون العقوبات المصري أي وفقا لأحكام القذف والسب الموجه للأفراد العاديين عموما وذلك بتناول الركن المادي لجريمة القذف والسب وكذا بيان الركن المعنوي ثم التعرض للعقوبة المقررة لردع هذه الجريمة على النحو التالي بيانه.

أ – الركن المادي:

أشارت المادة 102- L من قانون الانتخاب الفرنسي إلى فعل سب رئيس أو أحد أعضاء مكتب التصويت دون تحديد محتوى كل فعل من الأفعال التي يمكن اعتبارها سب أ و قذفا، وهو الأمر الذي يستلزمنا بيان مدلول القذف والسب لفهم محتوى النشاط

[1] - تم تعديل المادة 102- L من قانون الانتخاب الفرنسي بموجب الأمر رقم 2000- 916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والساري المفعول ابتداء من أول يناير 2002.

المادي الذي تتحقق به الجريمة معتمدين على نصوص قانوني العقوبات الجزائري والمصري معا في تحديد هذا المدلول[1] على النحو التالي:

فعل القذف: "القذف هو إسناد أمر أو واقعة للغير موجب لعقابه أو احتقاره" كما يعرف أيضا بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسنادا علنيا عمديا"[2]. ومن خلال التعريفين يتضح أن القذف ثلاثة أركان هي:

1 - **التعبير**: القذف محض تعبير أو إفصاح عن طوية النفس، سواء بالكلام أو الرسوم أو الصور أو الإشارة، والكلام مباح بين الناس إلا حين يتخذ أداة للتجريح في الغير والنيل من سمعته إذ يستحيل إلى جريمة ولو كان إخبارا بأمر حقيقي[3].

والقول هو كل تعبير عن المعنى عن طريق الصوت سواء اتخذ صورة الكلام أو الصياح ويستوي في الكلام أن يكون باللغة الوطنية أو بغيرها، أو من يكون نثرا أو شعرا أو أن يكون بعبارات عديدة أو بعبارات مفصلة أو بلفظ واحد ما دام يؤدي المعنى المقصود[4].

أما الكتابة فتعني كل إفراغ للمعنى في حروف متعارف عليها، ويستوي في ذلك لغة الكتابة والوسيلة التي تحققت بها، فسواء كتبت عن طريق اليد أو عن طريق الطبع، وسواء كانت على الورق أو القماش أو الحائط أو معدنا خشبا تتحقق به الجريمة.

---

[1] - نصت المادة 296 من القانون العقوبات الجزائري على أنه "يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولو كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

- نصت المادة 297 من نفس القانون على أنه "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"

- كما نصت المادة 302 من الفقرة الأولى من قانون العقوبات المصري على أن "يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة 171 من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة لذلك أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه"

- ونصت المادة 306 من نفس القانون على أنه "كل سب لا يشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة 171 بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"

[2] - د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات –القسم الخاص – المرجع السابق، ص 506".

[3] - د. فتوح عبد الله الشاذلي، "شرح قانن العقوبات – القسم الخاص-" دار المطبوعات الجامعية، مصر 2001، ص 299، د. رمسيس بهنام، "قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص" المرجع السابق، ص 1051 وما يليها.

[4] - د. محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات –القسم الخاص" طبعة ثانية، 1984، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 154.

أما الرسم فهو إفراغ المعنى التعبيري في أشكال معينة أو رسوم خاصة ومن مثيلاتها الرسوم الكاريكاتورية ويقصد بالإشارة كل حركة معينة تعبر عن معنى خاص.

وبناء على سبق بيانه فإن النشاط المادي في القذف لا يتعدى محض الكلام أو الرسم أو التصوير أو اي وسيلة للتعبير المجرد عن طرية النفس، ولا تهم وسيلة التعبير كما لا تهم وسيلة الكلام كصورة من صور التعبير فقد يكون شفهيا أو مكتوبا، وقد يكون تصريحا أو إيماء، في صيغة الحقيقة أو صيغة المجاز، بل إن الكلام المجازي أو المنطوي على تورية كثيرا ما يكون أبلغ في معنى الكناية[1].

ومحكمة الموضوع هي صاحبة الاختصاص في تقرير ما إذا كانت الألفاظ تنطوي على معنى القذف من عدمه في حالة الجدال عما إذا كانت الألفاظ التي تضمنها التعبير تشكل قذفا أم لا ولا رقابة للمحكمة العليا في ذلك باعتبارها وقائع موضوعية تختص المحكمة وحدها بتقديرها[2].

2 – وسيلة التعبير:

مجرد التعبير لا يكفي لتحقق جريمة القذف، بل يتعين أن يقع هذا التعبير بطريقة من طرق العلانية والتي ذكرها قانون العقوبات المصري في المادة 171 وهي "القول أو الصياح علنيا، إذا حصل الجهر به أو ترديه بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو اي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديه بحيث يستطيع سماعه

[1] – د. رمسيس بهنام، "قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص" المرجع السابق، ص 1052
"يكون الكلام في صيغة التأكيد وهو ما يعبر عنه بالإسناد، كما يكون في صيغة الرواية عن الغير ومحض النقل منه وهو ما يسمى بالإخبار... وفي كلا الحالتين يتحقق الفعل المادي المكون للقذف".

[2] – قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في 27 فبراير 1933 بأنه "لا عبرة بالحيل الإنشائية التي جاء بها الكاتب عندما أورد بعض الجمل البينة في الإهانة بصيغة الاستفهام، فإن السياق ينم عن أن ذلك التساؤل لم يكن إلا تساؤلا توكيد وتوبيخ، على أن المداورة في الاساليب الإنشائية بفكرة الفرار من حكم القانون لا تقع فيها للمداورة ما دامت الإهانة تترائى للمطلع خلف ستارها وتستشعرها الأنفس من خلالها، إنما تلك المداورة مخبثة أخلاقية شرها أبلغ من شر المصارحة فهي أجدى منها يترتب حكم القانون" الحكم ذكره د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 368.

من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو إذا أذيع بطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى..."[1].

وبصورة عامة تتحقق العلانية إذا حصل القول أو الصياح في مكان عام بطبيعته أو يحكم الوظيفة التي خصص لأدائها ولو تصادف خلوه من الناس وقت القذف، كان يمكن أن يكون المكان عموميا بالمصادفة إذا حصل التعبير حال اجتماع الجمهور في ذلك المكان[2].

ولا يستلزم المشرع أن يقع القذف في حضور المجني عليه، بل يكفي ما يصيب هذا الأخير من جراء سماع الكافة عنه ما يشينه في شرفه أو اعتباره وهي علة لزوم توافر شرط العلانية وإن لم يعلم المجنى عليه بما قذف به.

3 - **موضوع التعبير**: ويتعين أن يكون موضوع التعبير هو نسبة أمر معاقب عليه أو موجب للاحتقار، ويتعين هنا التمييز بين القذف والسب فبينما في القذف ينسب القاذف واقعة معينة إلى المقذوف في حقه، فإنه في السب لا تنسب واقعة محددة إلى المجني عليه [3] بل يرمي بألفاظ أو تعبيرات تتضمن الحط من قدره في نظر الغير.

وبعد وضوح الفرق بين القذف والسب من حيث الركن المادي يتعين إيضاح المراد بأن يكون موضوع التعبير في القذف أمرا معاقبا عليه أو موجبا للاحتقار.

فيكفي لتعريف الأمر المعاقب عليه الرجوع إلى نصوص القانون الجنائي لمعرفة ما إذا كان الأمر الذي ينسبه القاذف إلى المقذوف في حقه مقررا له عقاب كالرشوة أو النصب أو غير معاقب عليه.

---

[1] - نص المادة 171 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري.

[2] - استقر قضاء محكمة النقض المصرية على بيان ذلك إذ حكم "بأن المترل بحكم الأصل محل خاص وأن العلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب في فناء المنزل إذا كان يقطفه سكان عديدون يؤمنون مدخله ويختلفون إلى فنائه بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم" ...لمزيد من التفصيل أنظر د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1052 وما يليها.

[3] - د. حاتم عبد الرحمان منصور الشحات، "قانون العقابي القسم الخاص، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص" الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص 609 وما بعدها، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1055.

أما الأمر الموجب للاحتقار فلم تضع له القوانين تعريفا و لم تسرد له بيانا جامعا مانعا وما كان في وسعها أن تفعل ذلك، لأن الأمور الموجبة للاحتقار لا يمكن حصرها، والمرجع فيها إلى اعتقادات الجماعة وما تواضع الناس على اعتباره موجبا للاحتقار أو حاطا بالكرامة، فالرأي العام في الجماعة هو المرجع الذي يسترشد به القاضي في كل حالة على حدها[1].

وعلى هدى مما سبق ذكره يتضح أن الركن المادي في جريمة قذف وسب رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت تتحقق بإسناد واقعة محددة عن طريق أحد طرق العلانية من شأنها لو صحت لأوجبت توقيع العقاب على من اسندت إليه أو احتقاره، أو إسناد واقعة غير محددة يرمى بها رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخاب بألفاظ أو تعبيرات تتضمن الحط من قدرهما أو اعتبارهما وسط مواطنيهما[2].

ب – الركن المعنوي:

يتخذ الركن لمعنوي في جريمة قذف أو سب رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت صوره القصد الجنائي العام، إذ لا يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا. ويتحقق القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصفه القانون باتجاهها إلى تجريح المقذوف في حقه بأمر موجب للعقاب أو الاحتقار بعبارات وألفاظ شائنة بذاتها مع علم الجاني بأن من شأن هذه الألفاظ لو صحت لأوجبت المقذوف في حقه العقاب أو الاحتقار.

[1] - د. عبد الله إبراهيم محمد المهدي، "ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005، ص 240 وما بعدها، د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 350 وما بعدها.

[2] - د. عفيفي كامل عفيفي، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية"، المرجع السابق، ص 1068.

كما يتعين أن تتجه إرادة القاذف إلى إعلان هذا الإسناد للواقعة أو للعبارات الحاطة من قدر المقذوف في حقه وهو ما يسمى بقصد العلانية أو قصد إذاعة القذف[1].

وتتحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي ولا عبرة للباعث في وجودها وإن كان له دخل في تقدير العقاب ويكون قصد العلانية مفترضا في حق الجاني إذا ما عبر عن طوية نفسه بطريقة علنية.

كما لا عبرة لحسن النية إذ لا تؤثر في توافر القصد الجنائي كاعتقاد الجاني صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف، وهو الأمر الذي يتعين على المحكمة بيانه لإثبات القصد الجنائي[2].

ج – العقوبة:

تتباين العقوبات المقررة لردع جريمة قذف أو سب رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب أو التصويت تبعا للسياسة العقابية التي يتبناها كل مشرع.

فقد عاقب المشرع بموجب المادة L -102 من قانون الانتخاب الفرنسي على هذه الجريمة بعقوبتين متفاوتين في الشدة.

العقوبة الأولى: ويمكن الإصلاح على تسميتها بالعقوبة البسيطة تتمثل في الحبس لمدة سنة وغرامة مالية بـــ 15000 أورو.

العقوبة الثانية: مغلظه أو مشددة تتمثل في عقوبة السجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ 22500 أورو في الحالة التي يؤدي فيها الاعتداء على رئيس مكتب التصويت أو أحد أعضائه إذا فشل عملية التصويت.

[1] - قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في 1 دسيمبر 1941 بأنه "إذا دفع المتهم بأنه لم يكن يقصد إذاعة القذف بدليل أنه كتب على مظروف الشكوى عبارة –سري وشخصي- ولم ترد المحكمة على دفاعه مما يجعل حكمها معيبا".

[2] - قضت محكمة النقض في حكمها المؤرخ في 22-02-1998 على أنه "لما كان الثابت من العبارات التي حصلها الحكم نقلا عن مجلة... أنه قصد بها النيل من المدعي بالحقوق المدنية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد تضمن بيان القصد الجنائي على وجه صحيح، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد"... الحكم ذكره د. عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 376.

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشذ عن مبدأ العقوبة ذات الحد الوحيد وكذا مبدأ اقتران العقوبة السالبة للحرية مع تلك السالبة للمال إذ لم يمنح القاضي أي سلطة في تقدير العقوبة أو الاختيار بين إحداهما وهو التوجه التشديدي الذي دأب عليه المشرع الفرنسي على تكريسه في قانون الانتخاب[1].

أما المشرعين الجزائري والمصري فإنهما اكتفيا فقط بالعقوبات التي قررها المشرعان الجنائيان كون أن المشرعان الانتخابيان في النظامين لم يجرما هذا النوع من الأفعال بموجب تشريعها الانتخابيين[2].

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز:

عند انتهاء مرحلة التصويت وإعلان اختتام عملية الاقتراع، تبدأ مرحلة جديدة تعد من أهم مراحل العملية الانتخابية هي مرحلة فرز أصوات الناخبين وعدها تمهيدا لإعلان النتائج، أين تضطلع الإدارة في العملية الانتخابية بدور يتصف بأقصى درجات الأهمية، فلا تسمح لأي ناخب مهما كانت صفته الإدلاء بصوت بعد إعلان اختتام التصويت ويتم غلق صناديق الاقتراع تمهيدا لعملية الفرز التي يتم إجراؤها فورا في مكان الاقتراع نفسه من قبل فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت[3].

أو يتم نقلها إلى مراكز فرز معين [4] ثم تفتح الصناديق لفرز محتوياتها من بطاقات الانتخاب.

---

[1] - ذهب القضاء الفرنسي إلى "تطبيق عقوبة هذه الجريمة على العاملين بمكتب أو لجنة الاقتراع متى وقع منهم السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة" وهذا ما قررته محكمة النقض في حكمها المؤرخ في Cass. Crim 28 Juin 1855 ...وهو القرار الذي ذكره د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 120.

[2] - تنص المادة 133 من قانون الانتخاب اليميني في الفقرة الخامسة منها على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها، بالسب أو القذف أو التهديد اثناء تأديته لعمله أو بسببه".

[3] - نصت المادة 122 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري على أنه "يتم فورا، بعد اختتام الاقتراع، فرز الاصوات ينظم الفرز وفقا لأحكام المواد 48 إلى 52 من هذا القانون العضوي".

ونصت المادة 48 من نفس القانون على أنه "يبدأ الفرز فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما" يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما .

غير أنه يجري الفرز بصفة استثنائية بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مراكز التصويت التي تلحق بها والمذكورة في المادة 27 من هذا القانون العضوي.

- ترتب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها".

ويجب أن تكون عملية فرز الأصوات بصفة علنية بحضور المرشحين أو مندوبيهم أو بعض الناخبين، أو المراقبين المحليين أو الدوليين [1]، ويعد إجراء الفرز بصورة سرية مخالفا للقوانين والمبادئ التي تحكم الانتخابات الديمقراطية يترتب عليها إلغاء الانتخاب[2].

وخلال هذه المرحلة قد تقع بعض الأفعال تهدف إلى تغيير نتيجة الاقتراع لصالح أحد المرشحين أو إحدى قوائم المرشحين أو الأحزاب وتحاط هذه المرحلة بقوانين دقيقة تكفل نزاهتها فضلا عن إحاطتها بحماية جنائية بتجريم الأفعال غير المشروعة التي قد تتخللها وفرض عقوبات رادعة على المخالفين لضوابط وقواعد نزاهتها.

ومن أدجل ضمان سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها حتى تكون نتائجها تعبر بصدق عن الإرادة الحقيقية لهيئة الناخبين تقرر التشريعات الانتخابية والعقابية تجريم الأفعال التي تشكل مساسا بسلامة ونزاهة هذه المرحلة وفرض عقوبات جنائية على مرتكبيها.

وسوف نتناول صور الحماية الجنائية المقررة لهذه المرحلة باستعراض الجرائم المتعلقة بها على النحو التالي بيانه:

المطلب الأول: جريمة خطف صندوق الاقتراع:

تحرص النظم الانتخابية على إجراء العملية الانتخابية في ظل مناخ تسوده النزاهة والمصداقية وعملية الفرز تتم على الأوراق أو البطاقات الانتخابية التي أودعها الناخبون صندوق الاقتراع معبرين فيها عن اختيارهم الحر لنوابهم أو رؤسائهم أو رأيهم بخصوص

- كما نصت المادة 49 من نفس القانون على أنه "يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت يعين بعين أعضاء مكتب التصويت الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين.
- وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".

[4] - نصت المادة 34 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه "يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس لجنة الفرز... .

3- ويتم فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز إلى اللجنة العامة المشرفة على إجراءات فرز الصناديق التي تضم بطاقات الانتخاب لمقاعد القوائم وإعداد محاضر إجراءات الفرز إلى اللجنة العامة الشمرفة على الانتخابات التي تجري على مقاعد القوائم بالمحافظة لمراجعتها وتحرير محضر فرز مجمع وإعلان عدد الأصوات الصحيحة التي حصلت كل قائمة وتتبع في فرز تلك الصناديق وإعلان عدد الاصوات الصحيحة ذات الإجراءات والقواعد المقررة في هذا القانون".

[1] - ويمكن الاستغناء عن كل الإجراءات التقليدية المتبعة بإتباع طريقة الفرز الآلي أو الإلكتروني إذا كان التصويت قد تم بالطريقة نفسها... ويراد بالتصويت الإلكتروني بالضغط على زر موضوع أمام الناخب ومتصل بجهاز إلكتروني يبين نتائج التصويت على شاشة يراها الجميع... لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الفتاح مراد "شرح قوانين الانتخابات الرئاسية" الإسكندرية، 2005، ص 387 وما بعدها.

[2] - Article 63 du code électoral français, "le dépouillement suit immédiatement le dénombrement des émargements, il doit être conduit sans désemparer jusqu'à son achèvement complet".

الموضوع المطروح للاستفتاء، وتزداد خطورة هذه المرحلة عند بروز مؤشرات التلاعب بإرادة الناخبين عن طريق الاعتداء على صناديق الاقتراع بخطفها أو إتلافها من أجل تحقيق أهداف ومقاصد مبيتة يترتب عنها غالبا إلغاء نتائج الانتخاب لما يلحقها من تشكيك في نزاهتها.

ومن أجل ذلك تحيط التشريعات الانتخابية هذه المرحلة بجملة من الضمانات التي تكفل سيرها الطبيعي الذي تعبر نتائجها عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة بتجريم الاعتداء على صندوق الاقتراع وتقرير عقوبة جنائية مناسبة له وإن اختلفت سياسة التجريم والعقاب المتبناه من طرف هذه النظم ضيقا واتساعا، لينا أو شدة ومن بين هذه النظم التشريعات الانتخابية محل المقارنة.

فنصت المادة 222 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها.

وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة[1]".

كما نصت المادة L -103 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "يعاقب على خطف صندوق الاقتراع المتضمن للأصوات التي لم يتم فرزها بعد بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة بـــ 22500 أورو، وإذا وقع الخطف باجتماع عدد من الأشخاص وبعنف تكون العقوبة السجن لمدة عشر سنوات"[2].

[1] - جاءت هذه المادة مطابقة لنص المادة 205 من نظام الانتخابات الجزائري رقم 07 لسنة 1997 ولم يطرأ عليها أي تغيير لا من حيث الصياغة ولا من حيث العقوبات المقررة لردع المخالفين لمحظوراتها.

[2] - تم تعديل المادة L -103 من قانون الانتخاب الفرنسي بموجب الأمر رقم 2000-916 المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والساري المفعول ابتداء من 01 يناير 2002 ولم يطرأ أي تعديل على هذه المادة إلا بخصوص قيمة العقوبة المالية إذ كانت في ظل القانون السابق يقدر بـ 150000 فرنك فرنسي ثم جعلها 22500 أورو تماشيا مع العملة الأروبية الموحدة.

كما قررت المادة 50 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري ذات الحماية التي قرراها المشرعين الجزائري والفرنسي إذ نصت على أنه "يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوي على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه"[1]. وأفعال الاعتداء على صندوق الاقتراع تؤثر بصفة مباشرة على نتيجة الانتخاب بإهدار آراء الناخبين وبالتالي تحول دون تحقيق العملية الانتخابية لأهدافها ومقاصدها المتمثلة في التعبير الصادق عن إرادة الهيئة الناخبة فضلا عن الحؤول دون تحقق التغيير الشرعي المنشود وتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة ولذلك يتعين علينا دراسة هذه الجريمة ببيان محل الجريمة ثم التعرض للركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها على النحو التالي:

الفرع الأول: محل الجريمة:

تتطلب جميع التشريعات الانتخابية محل المقارنة لقيام هذه الجريمة أن تقع على صندوق الاقتراع[2] وتشترط فضلا عن ذلك أن يكون الصندوق محتويا على البطاقات الانتخاب التي لم يتم فرزها، فإذا وقعت جريمة اختطاف الصندوق وهو فارغ سواء قبل التصويت أو بعده أو أن البطاقات التي كان يحتويها تم فرزها ودونت في محاضر الفرز فإنه في كلتا الحالتين لا يعتبر صندوق الاقتراع محلا لجريمة الخطف وهو ما نصت عليه المادة 222 من قانون الانتخاب الجزائري ونظيرتها المادة L – 103 من قانون الانتخاب الفرنسي.

[1] - تم تعديل المادة 50 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى القانون رقم 124 لسنة 2011 وكانت تنص قبل التعديل على ما يلي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه.

[2] - لم تعد التشريعات الانتخابية تعريفا خاصا لصندوق الاقتراع، غير أن الفقه قد تصدى إلى هذه المسألة بتعريفه لمحل جريمة الاختطاف إذ عرف الصندوق "بأنه الوعاء المخصص لوضع بطاقات الانتخاب التي أبدى الناخب رايه عليها، فهو بمثابة الحرز الذي يحمي ويتضمن بطاقات الاقتراع بعد أن يستعملها الناخب" ويضيق الفقه أن للصندوق أهمية قانونية تتمثل في كونه المستودع الذي يتضمن ويثبت الترجمة العملية لإرادة الناخبين، كما له قيمة معنوية تتمثل في شعور الناخب بأنه يضع صوته في مستودع خاص وآمن هو صندوق الاقتراع... لمزيد من التفصيل ينظر د: حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 223 وما بعدها.

والملاحظ أن المشرع المصري لم يفرق بين حالة الفرز من عدمها لمحتوى الصندوق وفي هذا الاتجاه حماية أكبر إذ تظل بطاقات الانتخاب ذات أهمية في الإثبات خلال مرحلة الطعون المتعلقة بالفرز وإعلان النتائج وبذلك امتد نطاق الحماية الجنائية التي قررها المشرع المصري إلى بطاقات الانتخاب والصندوق معا.

كما لا تنطبق نصوص هذه المواد إذا وقعت الجريمة على أوراق الاقتراع دون أن يتعرض الصندوق للخطف، إذ تطبق في هذه الحالة نصوص أخرى تتعلق بجريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع تكون محلا للدراسة فيما بعد.

الفرع الثاني: الركن المادي:

تشترك النصوص محل المقارنة في تجريمها لفعل الخطف، غير أن المشرع المصري انفرد خلافا لنظيريه الجزائري والفرنسي بإيراد صور معينة تقترن بفعل الخطف أشارت إليها المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية وهي إتلاف الصندوق، وتغير الصندوق أو العبث أوراقه، ولفهم صور السلوك المادي لهذه الجريمة يتعين علينا توضيح مدلول الخطف ومدلولات الأفعال التي تقترن به على النحو التالي.

أولا– فعل خطف الصندوق: يقصد بالخطف [1] وهنا هو انتزاع الصندوق المحتوى على أوراق الاقتراع من المكان الذي يوجد به ونقله إلى مكان آخر ويتحقق الخطف بكل فعل يؤدي بإخراج الصندوق من حيازة لجنة الانتخاب أو مكتب التصويت وانتقاله إلى حيازة الخاطف حتى ولو قصرت مدة هذه الحيازة، وتشترط بعض التشريعات أن يتم فعل الخطف بعد نهاية عملية التصويت مباشرة وقبل إجراء عملية الفرز على اعتبار أنها تؤثر على نتيجة

[1] - الخطف لغة: الإستلاب، اختطفه وتخطفه استلبه، تخطف السمع يسرقه، خطف، خطفا الشيء استلبه، الخطف (مصدر) الاستلاب، وقبل الأخذ في سرعة، والخطفة الإختلاس، واستلب ثوبه: اختلسه... ينظر لرئيس معلوف، المنجد في اللغة والإعلام، طبعة 37، منشورات ذوي القربى، مطبعة الغدير، بيروت 1423 هجري.

الاقتراع لعدم فرزها والتعرف على نتيجتها وهو الاتجاه الذي تبناه كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي.

ثانيا– إتلاف الصندوق: والمقصود بإتلاف الصندوق هو إفناء مادة الشيء كليا أو جزئيا بحيث لا يعود لها وجود، كتحطيم الصندوق أو إحراقه.

ثالثا– تغيير الصندوق: تغيير الصندوق أي استبداله وهو تغيير الصندوق المختطف بصندوق آخر يضم بطاقات تم إعدادها مسبقا لمصلحة أحد المرشحين.

رابعا– العبث بأوراق الصندوق: يعني العبث بأوراق الصندوق استبدالها بأخرى معدة مسبقا خدمة لمصلحة أحد المرشحين أو إدخال تعديلات عليها سواء لجعلها في خدمة أحد المرشحين أو لإبطالها[1].

ويتحقق النشاط المادي للجريمة محل الدراسة بفعل انتزاع الصندوق المحتوي على أوراق الاقتراع ونقله إلى موضع آخر لإتلافه أو تغييره أو العبث بأوراقه، ولا تشترط التشريعات محل المقارنة أن تقع هذه الأفعال مجتمعة فيكفي أن يتخذ النشاط الإجرامي صورة من الصور التي عددتها المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري[2].

ويشترط كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي لتحقق الجريمة أن يقع خطف الصندوق قبل إجراء عملية فرز ما يحتويه من بطاقات التصويت، أما إذا وقع الفعل بعد إتمام عملية الفرز فيخرج الفعل من نطاق دائرة التجريم ويستوي أن يقع فعل الخطف قبل أو بعد عملية الفرز بمنظور التشريع الانتخابي المصري إذ لم يشترط متى يقع الفعل لتحقق الجريمة. كما أن المشرعين الجزائري والفرنسي جعلا وقوع الخطف باشتراك جماعة أو باقترانه بالعنف ظرفا مشددا يتعين معه تغيير الوصف الجرمي للفعل فضلا عن تشديد العقوبة المقررة للجريمة خلافا للمشرع المصري الذي سوى بين أن يقع فعل خطف

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 17 وما يليها.
[2] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية"، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

الصندوق بواسطة فرد أو مجموعة من الأفراد أو أن يقترن بالقوة أو العنف أو بدونهما إذ أن العقوبة واحدة في كل الأحوال[1].

وبناء على ذلك فإن جريمة خطف الصندوق لا تتحقق إلا بحدوث النتيجة فيها وهي نقل الصندوق من المكان الذي وضع فيه إلى مكان آخر غيره وبقاؤه في حيازة الجاني ولو لفترة قصيرة[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع بمختلف صور النشاط المادي جريمة عمدية يشترط فيها توافر القصد الجنائي العام القائم على عنصريه العلم والإرادة[3].

فيجب أن يعلم الجاني بكافة عناصر الفعل الإجرامي الذي يأتيه ويتمثل ذلك في علمه بأن خطف الصندوق المحتوي على أراق الانتخاب أو تغييره أو إتلافه أو العبث بمحتوياته يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى الرغم من ذلك تتجه إرادته الحرة عن وعي وإدراك إلى إتيان النشاط المادي بصوره مجتمعه أو بإحداهما، ولا تتحقق جريمة إتلاف الصندوق إذا وقعت إهمالا[4].

كما لا يشترط لتحقيق هذه الجريمة قصد جنائي خاص فيكفي لاستحقاق الجاني العقاب مجرد علمه أن ارتكاب النشاط المادي الذي حدده النموذج القانوني للجريمة معاقب عليه جنائيا، سواء ترتب عليه تغيير نتائج الانتخاب أو الاستفتاء أم لم يترتب عليه ذلك[5].

---

[1] - د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 96.

[2] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 181.

[3] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 460 وما بعدها.

[4] - قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها بأن "القانون الجنائي لا يعرف جريمة إتلاف المنقول بإهمال، وكذلك إذا سقطت السيارة التي تقل صناديق الاقتراع في إحدى الترع مما أدى إلى تلف أوراق الانتخاب" الطعن رقم 1850 لسنة 35 في جلسة 27-12-1965 أشار إليه د. مصطفى مجدي هرجة، "التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون – القسم الخاص"، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1988، ص 367. 368.

[5] - كالمشرع العراقي الذي عاقب على هذه الجريمة بموجب نص المادة 9/10 من النظام رقم 11 لسنة 2005 المتعلق بالمخالفات والجرائم الانتخابية إذ نصت على "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد سنة وغرامة لا تقل عن 500 ألف دينار ولا تتجاوز ألفي دينار أو بإحداهما بموجب نص المادة 3/45 من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

الفرع الرابع: العقوبة:

تباينت التشريعات الانتخابية في مدة العقوبات التي قررتها لردع هذه الجريمة وذلك تبعا لتباين الوصف الجرمي لها، فهناك تشريعات قررت لها عقوبة الجنحة سواء كانت سالبة للحرية أو المال أو كلاهما وهناك من التشريعات التي قررت لها عقوبة الجناية وتزيد في شدتها إذا اقترنت بالعنف أو شارك في ارتكابها مجموعة من الأفراد[1].

فالمشرع الجزائري ونظيره الفرنسي جعلا هذه الجريمة من مصاف الجناية وحددا لها تبعا لذلك عقوبة الجناية، إذ عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات مكتفيا بالعقوبة السالبة للحرية فقط في حين عاقب المشرع الفرنسي على ذات الجريمة بموجب نص المادة L -103 من قانون الانتخاب بالعقوبتين السالبة للحرية وكذا المالية بحد واحد تتمثل في السجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ 22500 أورو.

كما يتفق المشرعان على تشديد العقوبات المقررة في حالة اقتران فعل الخطف باستعمال القوة والعنف أو باشتراك مجموعة من الأفراد في إتيان هذا النشاط الإجرامي إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 222 المذكورة أعلاه على مضاعفة العقوبة وجعلها تتراوح بين العشر سنوات والعشرين سنة سجنا إذا توافر الظرفين المشددين اللذين ذكرتهما وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي إذ شددت الفقرة الثانية من المادة L -103 من قانون الانتخاب العقوبة السالبة للحرية فقط يجعلها السجن لمدة عشر سنوات.

أما المشرع المصري فلم يشذ عن المشرعين الجزائري والفرنسي في اعتباره فعل الخطف جناية تستوجب عقوبة الجناية وجعلها السجن دون تحديد المدة وهو بذلك يمنح

[1] - عاقب المشرع الأردني بموجب قانون الانتخاب لسنة 2010 على هذه الجريمة بموجب نص المادة 46/ ب التي نصت على أنه "يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من استولى أو حاول الإستيلاء على صندوق الاقتراع من مركز والفرز، ويعاقب كل من المتدخل والمحرض تبعيا بالعقوبة ذاتها بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث" وكان المشرع الأردني يعاقب على ذات الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن خمسمائة دينار، أو بكلتا العقوبتين وذلك بموجب نص المادة 40 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

للقاضي سلطة تقديرها إعمالا للضوابط القانونية التي تحددها المادة 16 من قانون العقوبات المصري[1].

وينفرد المشرع المصري عن نظيريه الجزائري والفرنسي بمعاقبته على الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة وذلك بموجب نص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية[2].

المطلب الثاني: جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب:

حفاظا على أصوات الناخبين والتي تعتمد النتائج النهائية لأي استحقاق انتخابي على صحة عملية فرزها تتجه التشريعات الانتخابية لضمان سلامة هذه العملية من أفعال التلاعب التي تقع على بطاقات الانتخاب التي تحتويها صناديق الاقتراع لتجريمها وتقرير العقوبات الجنائية لردعها وبالتالي فهذه البطاقات هي المحل الذي تقع عليه أفعال التلاعب بهدف تغيير الحقيقة فيها باستعمال طرق الغش، الأمر الذي يؤثر سلبا في سير العملية الانتخابية ويضر بمصالح المرشحين ويعصف بصدقية ونزاهة العملية الانتخابية بصفة خاصة والتغيير الديمقراطي على وجه العموم.

واستكمالا للمنظومة الحمائية للعملية الانتخابية في شقها الجزائي تبنت التشريعات الانتخابية محل المقارنة على غرار بقية التشريعات الانتخابية في مختلف دول العالم تجريم أفعال التلاعب بالبطاقات الانتخاب أو بأصوات الناخبين الصحيحة بحسب السياسة الجنائية المتبناة من طرف مشرعيها.

وفي هذا السياق خص المشرع الجزائري مسالة حماية عملية فرز الأصوات ومحاضرها بحماية جنائية تتسم بالشدة إذ نصت المادة 216 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام

[1] - تنص المادة 16 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 على أنه "عقوبة السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا".

[2] - اتجه المشرع المصري إلى تعميم العقاب على الشروع في جميع الجرائم الانتخابية الجنحية إذ نصت المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"

الانتخابات على أنه "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من كان مكلفا في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل".

وفي نفس السياق نصت المادة L -94 من قانون الانتخاب الفرنسي على تجريم أفعال التلاعب ببطاقات الانتخاب إذ نصت على أنه "يعاقب كل من كلف في الانتخاب باستقبال، أو عد، أو فرز بطاقات الاقتراع المتضمنة أصوات الناخبين إذا قام بإنقاص أو إضافة، أو تغيير بطاقات الاقتراع أو قراءة اسم آخر غير الاسم المسجل بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ 22500 أورو".

كما نصت المادة 46 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على تجريم أفعال التلاعب ببطاقات الانتخاب إذ نصت على أنه "يعاقب بالسجن كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة، أو بقصد ما يتوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله"[1].

والملاحظة التي يمكن استخلاصها من استقراء النصوص التشريعية المعنية بتجريم أفعال التلاعب ببطاقات الانتخاب في القوانين محل المقارنة نجد أن المشرعين الفرنسي والجزائري توسعا في تجريمهما كافة صور الغش التي تتعرض لها أوراق الاقتراع كنقل المكلف بقراءة بطاقة الاقتراع بيانات غير حقيقية بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب لصالح أحد المرشحين سواء بإنقاص أو إضافة أوراق تصويت أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل فيها، في

[1] - أ- تم تعديل نص المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 وكانت العقوبة المقررة قبل التعديل هي الحبس مدة لا تقل عن سنتين.
ب- يقابل هذه المادة نص المادة 50 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بشأن الانتخابات الرئاسية المصري والتي تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أي ورقة تتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية بقصد تغيير الحقيقة في الانتخاب أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو تعطيله".

حين أن المشرع المصري لم يساير هذا التوسع واكتفى بذكر الصور التقليدية لأفعال التلاعب[1].

وسوف نتناول صفة مرتكب الجريمة ومحلها ثم الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم نقوم بعد ذلك ببيان العقوبة المقررة لردع مرتكبي هذه الجريمة على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة:

تسند عملية الفرز بحسب النصوص التشريعية التي تضمنها النظم الانتخابية إلى أشخاص معينين يحملون صفة معينة وتشمل هذه الصفة بحسب هذه النصوص القائمين على عملية الفرز وقد يكون من الناخبين المكلفين من قبل رئيس مكتب التصويت بعملية الفرز كما قد يكون رئيس مكتب التصويت نفسه أو أحد أعضائه[2].

الفرع الثاني: محل الجريمة:

تقع أفعال التلاعب محل التجريم على الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين المتمثلة في بطاقات الانتخاب التي اشر عليها الناخب مبديا رأيه عليها كما ترتكب على محاضر الفرز التي تحرر بمعرفة رؤساء مكاتب التصويت كما ترتكب أيضا على محاضر الإحصاء البلدي العام الذي يحرره رئيس اللجنة الانتخابية المحلية البلدية أو الولائية بحسب طبيعة الانتخاب[3].

---

[1] - د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 105، د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1071، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 395.

[2] - أ- نصت المادة 49 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يقوم بالفرز فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت" يعين أعضاء مكتب الفارزون من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين.

- وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز".

ب- كما نصت الفقرة 02 من المادة 34 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه "... وتشكل لجان الفرز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات برئاسة رئيس أو أحد أعضاء اللجنة العامة وعضوية اثنين من رؤساء اللجان الفرعية، ويتولى أمانة لجنة القرار أمين اللجنة العامة، ويتم الفرز بمقر اللجنة العامة وتحت إشرافها بحضور رئيس كل لجنة فرعية أثناء فرز أوراق الانتخاب أو الاستفتاء الخاصة بلجنته، وللجنة الفرز أن تعهد إليه بإجراء هذا الفرز تحت إشرافها".

[3] الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 254.

الفرع الثالث: الركن المادي:

حددت التشريعات محل المقارنة العديد من الصور التي تشكل النشاط المادي لجريمة التلاعب ببطاقات وأوراق الانتخاب وبالتالي فالسلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني يتحدد بإحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: ويتمثل النشاط المادي فيها بإنقاص بطاقات الانتخاب سواء باختلاسها أو إخفاءها أو إتلافها.

- وفعل الاختلاس الذي تعينه النصوص محل المقارنة يتحقق بكل فعل دس عدد من بطاقات الاقتراع في الصندوق المخصص للاقتراع لمصلحة مرشح أو قائمة مرشحين أو حزب ويتعين أن تكون أوراق التصويت صحيحة مؤشرا عليها بعلامة التصويت أما إذا كانت فارغة فإن الجريمة لا تتحقق [1].

أما فعل إتلاف أوراق الاقتراع التي وردت في عبارات "تشويهها" في المادة 216 من قانون الانتخاب الجزائري وكذا عبارات "أتلف" في المادة 46 من القانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لها معنى واحد يتحقق بأي فعل من شأنه أن يجعل هذه البطاقات غير قابلة للفرز وبالتالي تندرج تحت أفعال إنقاص بطاقات الاقتراع بعد تسجيل الناخب رأيه فيها .

الصورة الثانية: ويتمثل النشاط المادي الإجرامي فيها بزيادة بطاقات الانتخاب وذلك عن طريق إضافة بطاقات جديدة في صندوق الاقتراع بدون وجه حق يكون مؤشرا عليها لفائدة مرشح أو قائمة معينة من أجل ترجيح كفته في الاستحقاق الانتخابي وضمان تحقيق الفوز، و لم تشترط النصوص التجريمية لأفعال التلاعب ببطاقات الانتخاب أن يكون مؤشر عليها لفائدة مرشح أو قائمة انتخابية معنيين [2].

[1] د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 397، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 469.

[2] قضت محكمة النقض الفرنسية يتحقق الغش في عملية التصويت والفرز " عند قيام أحد موظفي اللجنة الاقتراع بالتأشير على أن بعض الناخبين قد قاموا بالاقتراع في حين ثبت من التحقيق أن البعض غادر فرنسا والآخر مرضى قعيدي الفراش ومنهم من غادر الدائرة الانتخابية منذ عشر سنوات" وجاء في قرار يخر لها ثبوت جريمة الغش يستدل عليه من ثبوت اختلاف عدد المقترعين وعدد

الصورة الثالثة: ويتمثل النشاط الإجرامي فيها بتغيير واستبدال بطاقات الانتخاب ويتحقق التغيير بكل فعل يتم به سحب البطاقات الانتخابية الصحيحة المؤشر عليها من طرف الناخبين واستبدالها ببطاقات أخرى سواء مؤشر عليها خلافا لإرادة الناخبين أو ببطاقات بيضاء ويتم ذلك باستبعاد البطاقات السليمة المعبرة بحق عن إرادة الناخبين وعدها في حكم التالفة أو الملغاة [1].

الصورة الرابعة: ويتمثل النشاط المادي الذي يأتيه الجاني في هذه الصورة بقراءة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب وهذا الفعل لا يمكن تصور وقوعه إلا من صاحب صفة معينة كونه أحد المكلفين بعملية الفرز وإحصاء الأصوات، ويستهدف الفارز بفعله هذا تغيير نتيجة الانتخاب لفائدة أحد المرشحين أو الإضرار بآخر، وتحقق الجريمة في هذه الصورة بمجرد القراءة المخالفة للحقيقة عمدا...ويصطلح على تسمية هذا النوع من الأفعال بالتزوير المعنوي .

و لم ينص المشرع المصري بموجب المادة 46 سالفة الذكر على هذه الصورة خلافا للمشرعين الجزائري والفرنسي اللذين نصا عليها ولكي تنهض الجريمة إشتراطا المشرعين الجزائري والفرنسي وفقا للمادتين 216 و L 94 أن يتوافر شرط الصفة في الجاني كأن يكون أحد المكلفين بالفرز أو أعضاء لجنة التصويت أو رئيسها ويعاقب على الشروع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة [2].

بطاقات الاقتراع التي وجدت في الصندوق بحسب محضر الفرز حيث تبين ان عدد من ثبت تصويته هو 495 في حين عدد بطاقات الاقتراع داخل الصندوق بلغ 510 بفارق 15 صوت ... ولم تتم إدانة رئيس مكتب التصويت وأصدرت الحكم ببرائته حيث فسر الشك لمصلحته" ... لمزيد من التفصيل ينظر

Masclet jean Claude, Droit électoral, presse universitaires de France, paris 1989, p 407 .

[1]- كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه "يقع تحت طائلة المادة 35 من المرسوم الصادر في 02 فبراير 1852 رئيس اللجنة الانتخابية الذي يختلس ورقة انتخاب سلمها له ناخب ويودع في الصندوق ورقة أخرى كان قد اعدها في يده اليسرى، ومن يستولي على أوراق الانتخاب ويحرقها قبل الفرز ورئيس اللجنة الذي يستلم من ناخب ورقة يعلم أن بها أكثر من أوراق التصويت ويضعها في الصندوق ليزداد عدد الأصوات المعطاة لمرشح معين" ...ينظر د. حسني شاكر أبو زيد قمر، المرجع السابق، ص 349.

[2]- قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 15-12-1987 بما يأتي " بعدم تطبيق المادة L-94 إلا بالنسبة للجرائم الكاملة دون الشروع فيها ويجد ذلك تبريره في أن الأفعال محل التجريم في هذه المادة لا يمكن أن يتم تحديد الشروع فيها بصورة واضحة وقاطعة وهي كل اعمال الاختلاس والإتلاف والتغيير بالإضافة أو الإنقاص" ذكر هذا القرار وأشار إليه د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 220.

الفرع الرابع: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، غير أنه لا يكفي تحقق القصد الجنائي العام، بل يتطلب فضلا عن ذلك توافر القصد الجنائي المتمثل في تعمد تغيير الحقيقة في البطاقات الانتخابية، كون أن الجريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب تعد من قبيل جرائم الضرر.

ففضلا عن القصد العام الذي يقوم على عنصريه العلم والإرادة بحيث يتحقق هذا القصد بعلم الجاني بأن الإتيان بإحدى الصور التي حددتها النصوص التجريمية يعد عملا غير مشروع ومجرم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى إتيان السلوك الإجرامي بقصد تغيير الحقيقة ففصلا عن القصد العام الذي يقوم على عنصريه العلم والإرادة بحيث يتحقق هذا القصد بعلم الجاني بأن إتيان بإحدى الصور التي حددتها النصوص التجريمية يعد عملا غير مشروع ومجرم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة إلى إتيان السلوك الإجرامي بقصد تغيير الحقيقة في نتائج الانتخاب لصالح أحد المرشحين أو إحدى قوائم المرشحين أو حزب معين أو الإضرار بمنافسيهم .

وهذا ما استلزمه نص المادة 46 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري إذ وردت عبارات صريحة تأكد تطلب توافر قصد جنائي خاص كعبارة "..بقصد تغيير الحقيقة في تلك النتيجة أو بقصد ما يتوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله" .

وخلافا للمشرع المصري لم يشترط المشرعين الجزائري والفرنسي ضرورة توافر قصد جنائي خاص لقيام جريمة التلاعب ببطاقات التصويت أو الانتخاب وبالتالي تتحقق هذه الجريمة وفقا لنص المادتين 216 و94-L من قانونيهما الانتخابيين بمجرد تحقق القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة [1].

[1] يرى بعض الفقه في فرنسا أن نص المادة L-94 من قانون الانتخاب الفرنسي يستلزم بالضرورة توافر قصد خاص يتمثل في تعمد تغيير الحقيقة في بطاقات الانتخاب وما يترتب بالتبعية اختلافا في النتائج المحصل عليها خلافا للحقيقة، غير أن القضاء وخلافا لذلك قد تشدد على تضييق نطاق تطبيق هذا النص إعمالا لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية كما قصر تطبيق عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 130.

الفرع الخامس: العقوبة:

تختلف العقوبة المقررة لهذه الجريمة من التشريع إلى آخر تبعا لاختلاف السياسة العقابية فيما بينها، فيعدها البعض جناية ويقرر لها عقوبة جنائية [1]، بينما تعدها تشريعات أخرى جنحه وتقرر له عقوبة الجنحة [2].

فالمشرع الجزائري وبموجب نص المادة 216 من قانون الانتخاب جعل هذه الجريمة جناية وقرر لها عقوبة جنائية والتي تتمثل في السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يشذ عن سياسة الحدين التي اعتمدها في أغلب النصوص التجريمية وهو بذلك يمنح للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة .

أما المشرع الفرنسي فقد قرر عقوبتين متفاوتتين في الشدة لردع جريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع الأولى بسيطة حددها المادة L-94 من قانون الانتخاب وهي السجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ 22500 اورو لكل من كان مكلفا بتلقي أو عد أو فرز أوراق الاقتراع إذ قام بالاعتداء عليها وفق ما حدده النموذج القانوني لهذه الجريمة.

والثانية مشددة حددها المادة L-104 من نفس القانون وهي السجن عشر سنوات إذا تم الاعتداء على أوراق الانتخاب من طرف أعضاء السلطة المكلفين بإرادة العملية الانتخابية، ويرجع تشديد العقوبة أساسا إلى صفة مرتكب الجريمة والذي يفترض أن يكون من بين رجال السلطة العامة غذ يعد تصرفه هذا إخلالا بقاعدة التزام الحياد من

[1] سار المشرع المغربي بنفس الاتجاه إذ قررت المادة 98 من مدونة الانتخاب عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات عند ارتكاب هذه الجريمة من أعضاء المكتب التصويت، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المشرع العراقي كونه حدد الأفعال التي تشكل جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب غير أنه لم يحدد العقوبة لها في التشريع الانتخابي ألحال تحديد ذلك إلى المادة 289 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة من ارتكاب تزويرا في محرر رسمي".

[2] وقد أخذ بهذا الاتجاه المشرع الأردني إذ نصت المادة 47 /ومن قانون الانتخاب لسنة 2010 على أنه "إذا ارتكب أي عضو من أعضاء اللجان المعنيين بتنظيم وإعداد الجداول الانتخابية أو تنقيحها أو إجراء عمليات الاقتراع أو الفرز أو إحصاء الأصوات أو أي من الموظفين المعهود إليهم الإشراف على هذه العملياتى بموجب أحكام القانون أيا من الأفعال التالية فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتي هاتين العقوبتين .... .

و: قرأ ورقة الاقتراع على غير حقيقتها وبصورة تخالف ما ورد فيها .."

جانب السلطة العامة، كما يعاقب من اشتراك معه في ارتكاب هذه الأفعال سواء كان من المرشحين أو الناخبين أو من غيرهم [1]،دون إن يشذ عن سياسة لحد الوحيد للعقوبة.

كما إن المشرع المصري لم يشذ عن التوجه الذي تبناه نظيريه المشرعين الجزائري والفرنسي باعتبارهما جريمة التلاعب بالأوراق وبطاقات الانتخاب جناية يتعين تقرير عقوبة جنائية لردع مرتكبيها فقرر بموجب المادة 46 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية عقوبة السجن لكل من أتلف او اختلس أو أخفى قواعد بيانات الناخبين أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء، والملاحظ أن المشرع المصري ساير هذا التوجه مؤخرا بعد التعديلات التي أدخلها على قانون مباشرة الحقوق السياسية تأثرا بالتطورات السياسية التي عرفتها الساحة المصرية ومسايرة للتطورات التي عرفتها المنظومات التشريعية المقارنة [2].

المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز لمستحقيها:

نص المشرع الجزائري على وجوب التسليم محاضر الفرز للمثلين المؤهلين قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين إذ نصت الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه" ... تسليم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

[1] قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في 22 مارس 1935 على أنه "يتم توقيع نفس العقوبة المقررة بالمادة L-94 على كل من اشترك في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها فيها ويعد شريكا في ارتكابها من خلال فعل الاستبدال لبطاقات التصويت أمين اللجنة الذي قدم إلى رئيسها البطاقة البديلة وكذلك العمدة الذي قام بتسليم البطاقات المستبدلة لهما" .
كما قضت في قرار آخر لها صادر في 30 جوان 1987 لأن " قيام رؤساء لجان التصويت بالتوقيع والاعتماد للمحاضر المركزية المنطوية على نتائج مزورة لهذه اللجان هي أعمال مكونة لجرائم الاشتراك الجنائي بالتزوير في المحررات الرسمية للانتخابات" أنظر د.مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 131.

[2] - لم يحدد المشرع المصري بموجب المادة 46 من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية مدة العقوبة واكتفى بوصفها بعقوبة السجن فقط... الأمر الذي يتعين معه رجوع القاضي لتحديد العقوبة إلى نص المادة 16 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 السالفة الذكر .

ويهدف المشرع الجزائري بهذا الإجراء إضفاء نوعا من الرقابة الشعبية على مرحلة الفرز وتحقيق نوع من الشفافية والمصداقية، فضلا على ذلك فإن وجود نسخ من هذه المحاضر في يد المرشحين قد يحد من عمليات الغش والتزوير الانتخابي كما تعد أدلة إثبات من قبل المرشحين على الأصوات التي حصلوا عليها في الانتخاب .

وجدير بالتذكير أن هناك نوعان من محاضر الفرز محضر نتائج أصوات مكتب التصويت، ومحضر الإحصاء البلدي أو لولائي للأصوات [1].

ومنعا للإخلال بالقواعد الناظمة لعملية الفرز وما يتعلق بوجوب تسليم محاضرها للمعنيين بالأمر تحقيقا لمبدأ حياد رجال السلطة من التدخل في العملية الانتخابية، نصت المادة 220 من قانون الانتخاب الجزائري على أنه "يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات كل من إمتنع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو الولائي للأصوات، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين.

وعلاوة على ذلك يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من قانون العقوبات.

ويعاقب بنفس العقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يرفض استرجاع القائمة الانتخابية البلدية في الآجال المحددة أو يستعملها لأغراض مسيئة"

ولا يوجد مقابل لهذا النص في التشريعين الانتخابيين الفرنسي والمصري، الأمر الذي يستدعي دراسة هذه الجريمة وفق المنظور الوحيد تضمنه نموذجها القانوني في التشريع الجزائري وذلك بالتطرق إلى صفة مرتكب هذه الجريمة ثم دراسة ركنيها المادي والمعنوي ثم نختم ذلك بيان العقوبة المقررة لهذه الجريمة على النحو التالي:

[1] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 271 وما بعدها.

الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة صفة معينة في مرتكبيها وهي أن يكون رئيسا لمكتب التصويت، إذ لا تنهض هذه الجريمة ولا تتحقق إلا إذا توافرت صفة رئيس مكتب التصويت في الشخص الذي يمتنع عن تسليم مثل هذه المحاضر على مستوى مكتب التصويت، كما يتعين أن تتوافر صفة رئيس لجنة الانتخاب على المستوى البلدي أو أمنيها على المستوى الولائي أو القنصلي وذلك لأن قانون الانتخاب حدد هؤلاء الأشخاص باعتبارهم المؤهلين قانونا بتسليم هذه المحاضر .

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة في الامتناع ويتمثل هذا الفعل في إحجام الشخص عن أداء التزام قانوني إيجابي محدد يقع عليه قانونا التزام الوفاء به في الظروف معينة، فيشكل هذا الامتناع مساسا بمصلحة قانونية محمية جنائيا، أو يعرضها للخطر[1].

ويقع الالتزام بتسليم محاضر الفرز على عاتق رئيس مكتب التصويت ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية أو رئيس هذه اللجنة على المستوى الدبلوماسي أو القنصلي وذلك بموجب نص المادة 51 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات [2] .

ومن استقرار نص المادة 220 من قانون الانتخاب الجزائري يتضح لنا جريمة الإمتناع عن تسليم نسخ من محاضر الفرز يرتكبها كل من رئيس مكتب التصويت أو رئيس اللجنة الانتخابية البلدية وكذا الولائية والقنصلية، لأن الالتزام القانوني بتسليم هذه النسخ من محاضر الفرز أو الإحصاء ملقى على عائق هؤلاء بموجب نص قانوني ساري المفعول.

[1] أ . الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 271

[2] نصت الفقرة 05 من المادة 51 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "... تسلم نسخة من محضر بفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فور تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته، تدفع هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة" نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"..." .

غير أن هذا الالتزام ليس التزاما مطلقا يتعين القيام به دون توافر شروط محددة، وإنما فرض القانون الالتزام به شريطة توقيع المستلم على وصل الاستلام بحسب لفقرة 06 من المادة 51 المذكورة فإذا رفض الممثل القانوني للمرشح أو قائمة المترشحين التوقيع بالاستلام فإن من يقع عليه التزام التسليم يتحلل من التزامه وبالتالي لا يعد مرتكبا للجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تعد جريمة عدم تسليم محاضر الفرز لمستحقيها من الجرائم العمدية، الذي يتحقق الركن المعنوي فيها في صور القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

فيجب أن يعلم رئيس مكتب التصويت وكذا رئيس لجنة الانتخاب على المستوى البلدي بأن القانون ألقي على عاتقهما التزام تسليم محاضر الفرز لمستحقيها الذين حددهم القانون ذاته، كما يجب أن يعلما أن الامتناع عن تسليم هذه المحاضر يعد جريمة انتخابية تستلزم توقيع جزاء جنائي على مخالفة الالتزام القانون المتمثل في وجوب تسليمها لهذه المحاضر، ومع علمهما بذلك تتجه إرادتهما الحرة إلى إتيان السلوك الإجرامي المتمثل في الامتناع عن تسليم هذه المحاضر ولا يقوم الامتناع إلا إذا كان إراديا، إذ أن الإرادة هي أصله والمسيطرة عليه طيلة الفترة التي تتحقق فيها هذا الامتناع، فإذا كان الامتناع عن تسليم هذه المحاضر راجع إلى قوة قاهرة أو إكراه أو غياب وقتي عن الوعي تنفي الإرادة وينتفي معها الركن المعنوي للجريمة[1].

الفرع الرابع: العقوبة:

اعتبر المشرع الجزائري الامتناع عن تسليم محاضر الفرز لممثلي المرشحين المؤهلين قانونيا من قبيل الجنح وقرر لها عقوبة سالبة للحرية دون المالية وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، والملاحظ على العقوبة التي قررها المشرع الجزائري

[1] - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص 186 وما بعدها.

لردع هذه العقوبة، هو عدم شذوذه عن مبدأ الحدين مراعاة منه لأحقية القاضي الجزائي في استعمال سلطته التقديرية لتحديد العقوبة المناسبة بحسب الظروف والملابسات المحيطة بالأفعال المكونة لهذه الجريمة.

وفضلا عن العقوبة السالبة للحرية المذكورة أعلاه آثر المشرع الجزائري تقرير عقوبة تكميلية نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 14 من قانون العقوبات.

والملاحظ أن المادة 14 لا تحتوي على فقرات، وهو الأمر الذي يوحي بأن المشرع وقع في خطأ في الإحالة إلى المادة 14 والأصح أنه كان من المفروض الإحالة على البند الثاني من المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبة التكميلية في "الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام". وأن المادة 14 تحدد مدة الحرمان من هذه الحقوق والتي لا تتجاوز مدة خمس سنوات.

المطلب الرابع: جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر عن أحد أعضاء مكتب التصويت أو من العون المكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها:

نصت المادة 223 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل إخلال بالاقتراع صادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الأوراق التي يتم فرزها" و لم نجد ما يقابل هذا النص في التشريعيين الانتخابيين الفرنسي والمصري [1] مما يضطرنا الأمر إلى الاكتفاء بما ورد في التشريع الانتخابي الجزائري وسوف نتناول دراسة هذه الجريمة حسب التفصيل التالي.

[1] - ولعل مرجع عزوف المشرعين الانتخابيين الفرنسي والمصري على تجريم مثل هذه الأفعال ضمن قانوني الانتخاب يعود إلى كفاية النصوص العامة التي تجرم أفعال الإخلال بنظام وأمن الاقتراع والتي تنسحب على الجميع دون تخصيص... لمزيد من التفصيل ينظر د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة:

تتطلب هذه الجريمة صفة معينة في مرتكبها وهي أن يكون إما أحد أعضاء مكتب التصويت أو أحد الأعوان المسخرين لحراسة الأوراق التي يتم فرزها، فلا تتحقق هذه الجريمة إلا إذا توافرت في مرتكبها هذه الصفة، وذلك لأن قانون الانتخاب حدد هؤلاء الأشخاص باعتبارهم مكلفين بمراقبة سريان عملية الاقتراع وحراسة أوراق وبطاقات الانتخاب التي يتم فرزها.

الفرع الثاني: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في كل سلوك مادي من شأنه أن يوصف بأنه فعل أو امتناع عن فعل فيه إخلال بالاقتراع كأن يضيف أو ينقص أحد أعضاء مكتب التصويت أو أحد الأعوان المسخرين لحماية أوراق الاقتراع التي يتم فرزها أوراقا إلى الصندوق أو إنقاصها منه خدمة لأحد المرشحين أو قائمة مرشحين، أو إحداث حالة من الفوضى تجعل الناخبين يعزفون عن أداء واجبهم الانتخابي أو إجبار الناخبين على حمل ورقة أحد المرشحين فقط بتغييب أوراق المرشحين الآخرين... إلى غير ذلك من صور الإخلال، فأي امتناع عن فعل فرضه قانون الانتخاب على أعضاء مكتب التصويت أو أحد الأعوان المسخرين يعد إخلالا بعملية الاقتراع ويتحقق بواسطته السلوك الإجرامي الذي حدده النموذج القانوني لهذه الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يعلم الجاني أنه بفعله أو امتناعه عن فعل سواء حظره أو ألزمه به القانون الانتخابي يعد إخلالا بالاقتراع وعلى الرغم من عمله بذلك تتجه إرادته الحرة إلى إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في الإخلال بالاقتراع **مهما كانت الصورة التي** تم بها هذا الإخلال.

الفرع الرابع: العقوبة:

تشدد المشرع الجزائري في وصفه الجرمي لأفعال الإخلال بالاقتراع واعتبرها جناية وعاقب عليها بعقوبة الجناية والتي تتمثل في العقوبة السالبة للحرية دون السالبة للمال وهي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، والملاحظ على هذه العقوبة أن المشرع الجزائري لم يشذ عن مبدأ الحدين للعقوبة الذي انتهجه في التجريم والعقاب في القانون الانتخابي.

ويهدف هذا التشديد الذي انتهجه المشرع الجزائري إلى ضمان حياد الإدارة ومنع هؤلاء القائمين على تسيير العملية الانتخابية من التلاعب والعبث والإخلال بها كما أن مرجع هذا التشديد هو الثقة المودعة فيهم للقيام بتسيير منتسبيها بتسيير الاقتراع الانتخابي بصدق وأمانة ونزاهة كونهم موظفين عموميين أو في حكمهم أيا حكمهم أيا كانت جهة الوصاية التي يتبعونها سواء أكان الجهاز التنفيذي أو أي جهة أخرى[1]

المطلب الخامس: جريمة عدم الامتثال لقرار التسخير:

يلعب العنصر البشري دورا أساسيا في تأطير وإدارة العملية الانتخابية، ونظرا لحاجة الإدارة لهذا العنصر البشري وعدم كفاية منتسبيها من الموظفين الإداريين فإنها تعول على عملية التسخير من أجل تكوين مكاتب التصويت وفقا لما نصت عليه أحكام قوانين الانتخاب[2].

[1] - André et Francine Demichel, "droit électoral", Dalloz, Paris 1973. Et suite.

[2] - نصت المادة 36 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "يعين أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين ويسخرون بقرار من الوالي، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المرشحين وأوليائهم والمنتمين إلى أحزابهم أو أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والدائرة والبلديات المعنية بعد خمسة عشر يوما من قفل قائمة المترشحين وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذا المترشحين الأحرار في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب يوم الاقتراع.
- يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا خلال الأيام الخمسة الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول لهذه القائمة.
- يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية خلال ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض.
- يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.
- تفصل الجهة القضائية الإدارية المختصة في الطعن خلال خمسة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن.
- يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى الوالي قصد تنفيذه.
- يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

ومن المتوقع أن يرفض عدد من المسخرين الاستجابة لقرار تسخيرهم الصادر عن الوالي المختص مما يعيق تشكيل مكاتب التصويت ويؤدي حتما إلى إعاقة السير الحسن للعملية الانتخابية، ومنعا لذلك وتحقيقا لسلامة ونزاهة هذه العملية جرم المشرع الانتخابي رفض قرار التسخير لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية بموجب نص المادة 233 من القانون رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من أربعين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرفض امتثال قرار تسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركة في تنظيم استشارة انتخابية"[1].

و لم نجد في التشريعين الانتخابيين الفرنسي أو المصري ما يقابل هذا النص التجريمي[2]، الأمر الذي يستلزمنا دراسة هذه الجريمة في التشريع الانتخابي الوطني وحسب وفقا للتقسيم التالي بيانه.

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني برفضه الامتثال لقرار التسخير الصادر عن الوالي المختص لتشكيل مكتب التصويت أو لمشاركته في تنظيم استشارة انتخابية ويتخذ هذا الرفض صورة الامتناع عن الحضور يوم الانتخاب للقيام بمهامه أو صورة أخرى إذ يحضر المسخر إلى المركز الانتخابي الذي حدده قرار تسخيره لكنه يمتنه عن أداء العمل المنوط به مما يشكل خرقا للقواعد الحاكمة للاستحقاق الانتخابية أو والاستفتائية.

[1] - كانت العقوبة المالية المقررة لهذه الجريمة في ظل الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى تتراوح بين خمسمائة دينار وعشرين ألف دينار أما العقوبة السالبة للحرية فلم يطرأ عليها أي تعديل.

[2] - يرجع عدم تجريم عدم الامتثال لقرار التسخير الانتخابي في التشريعين الفرنسي والمصري إلى اكتفائهما بالعقوبات التاديبية المنصوص عليها في منظومتيهما القانونية والإدارية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

تعد جريمة رفض الامتثال لقرار التسخير الانتخابي من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأنه تم تسخيره لتشكيل مكتب التصويت وأن رفضه لقرار الوالي بتسخيره يشكل جريمة يعاقب عليه القانون ورغم ذلك تتجه إرادته إلى إتيان السلوك الإجرامي الذي يحظره القانون فالامتناع الموجب للعقاب هو الامتناع العمدي إذ لا عقاب على من أحاطت به ظروف منعته عن الامتثال لقرار التسخير لسبب خارج عن إرادته كالمرض أو اي عائق شخصي أو موضوعي يصلح لتبرير فعله[1].

الفرع الثالث: العقوبة:

عد المشرع الانتخابي جريمة عدم الامتثال لقرار تسخيره الانتخابي من قبيل المخالفات وعاقب عليها بالعقوبات المرصودة للمخالفات والتي تتمثل في العقوبة السالبة.

للحرية بين حدين أدنى وأقصى تتراوح مدته من عشرة أيام على أقل وشهرين على الأكثر، أما العقوبة المالية فتمثل في الغرامة بين أربعين ألف دينار ومائتي ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. والملاحظ على العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة أنها زاوجت بين سلب الحرية والمال أو بإحداهما كما منح المشرع الجزائري فيها للقاضي سلطة تقدير العقوبة المناسبة سواء بين الحدين الأدنى والأقصى لكليهما أو باختيار إحداهما كعقوبة إعمالا لسلطته التقديرية تقديرا للوقائع والملابسات التي تحيط بالفعل والفاعل معا.

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة المالية برفعه لحديها تماشيا مع جسامة الفعل وارتفاع الأجور، ويهدف المشرع من تجريم هذا السلوك إلى حماية العملية

[1] - أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 224، 225.

الانتخابية من الإعاقة والتعطيل بسبب العزوف الإرادي عن الامتثال لقرار التسخير مما يضر بصفة مباشرة بحسن سير العملية الانتخابية ويمس بسلامتها وصحة نتائجها.

المطلب السادس: جريمة هدم أو إتلاف الأشياء الانتخابية:

لم يتعرض التشريعين الانتخابيين الجزائري والفرنسي لهذا النوع من الجرائم خلافا للمشرع المصري الذي نص على هذه الجريمة بموجب المادة 45 من قانن مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 إذ نصت على أنه "يعاقب بالحبس كل من هدم أو اتلف عمدا شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه"[1].

ولعل الحكمة التي توخاها المشرع المصري من وراء هذا التجريم هي حماية الممتلكات العمومية التي تسخرها الدولة من أجل السير الحسن للاستحقاق الانتخابي أو ألاستفتائي، ويكون المشرع المصري بذلك قد وفر الحماية الجنائية لهذه الممتلكات والتي تتمثل في المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال أو المعدة للاستخدام العمومي ويعد هذا التوجه محمودا للدور الهام الذي تلعبه هذه الممتلكات والوسائل في خدمة الصالح العام.

ولا تختلف هذه الجريمة الانتخابية عن جريمة هدم أو إتلاف الأشياء العمومية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون العقوبات المصري [2]، إلا من القصد الجنائي، فجريمة الهدم والإتلاف الانتخابية موضوع الدراسة تتطلب علاوة على القصد الجنائي العام

[1] - تم تعديل المادة 45 بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكانت تنص قبل التعديل على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو أتلف عمدا شيئا من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره، وذلك فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه".

[2] تنص المادة 162 من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من هدم أو أتلف عمدا من المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل قطع أو أتلف أشجارا مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع أو في المنتزهات أو في الأسواق أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبالغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها أو قطعها".

قصدا خاصا وهو الأمر الذي لا تتطلبه جريمة هدم وإتلاف الأشياء العمومية إذ يتحقق القصد الجنائي في هذه الأخيرة بمجرد تعمد الإتلاف دون البحث عن القصد من وراء ارتكاب هذه الجريمة.

وسوف نقوم بدراسة أركان هذه الجريمة ثم بيان العقوبة المقررة لها على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي:

حدد المشرع المصري صورتين للفعل الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة وهو سلوك إيجابي يتمثل في هدم أو إتلاف شيء من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء، ولهاتين الصورتين معنى واحد هو جعل الشيء غير صالح لأداء الغرض المنوط به، غير أن التمييز الدقيق بين الفظين الهدم والإتلاف، فإن الهدم يجعل الشيء غير المنقول غير صالح لأداء الغرض المنوط به، كهدم جزء من الجدار المحيط بالمبنى المعد للاستخدام الانتخابي، وبهذا المعنى يمكن القول بأن كل هدم يتضمن بالضرورة إتلافا، مما يعني أن الإتلاف هو درجة بسيطة من الهدم[1].

ويعد من قبيل الإتلاف إتلاف سياج أو باب المدرسة التي تحتضن الحدث الانتخابي يجعلها غير صالحين لأداء غرضهما وهو تحقيق حرمة المكان سواء أثناء سريان الاقتراع الانتخابي كتحطيم السيارات المعدة للانتقال المشرفين الإداريين أو القضائيين عن الانتخابات مما يجعلها غير صالحة للاستعمال ويؤدي بالضرورة إلى المساس بمن سير العملية الانتخابية.

ويندرج تحت إطار الوسائل المستخدمة للانتقال كل الوسائل التي من شأنها مساعدة الناخب أو المترشح أو رجل الإدارة المشرف على الاستحقاق الانتخابي أو الاستفتائي على الوصول إلى المركز الانتخابي سواء لأداء واجب التصويت أو المراقبة أو الإشراف وبالتالي

[1] - د. حاتم عبد الرحمن مصور الشحات، "القانون العقابي، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص" طبعة أولى 2000، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، ص 287، د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص 644.

يمتد نطاق الحماية الجنائية لجميع هذه الوسائل ويستوي في الهدم أو الإتلاف الذي تتعرض إليه المباني والمنشآت أو وسائل النقل المعدة للاستخدام الانتخابي أن يكون جزئيا أو كليا فالعبرة بحدوث فعلي الهدم أو الإتلاف لا حجمه أو نسبته.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي الخاص فضلا عن القصد الجنائي العام على شرطيه العلم والإرادة.

ويتمثل القصد الجنائي الخاص في الغاية التي يستهدف الجاني تحقيقها وهي عرقلة سير الانتخاب أو الاستفتاء بتعطيل أداء الأشياء المعدة للاستخدام خلالها وهو المستفاد من عبارة "قصد عرقلة سيره" التي أوردتها المادة 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

أما القصد الجنائي العام فيلزم أن تنصرف إرادة الجاني فيه إلى هدم أو إتلاف أي شيء من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المعدة للاستخدام الانتخابي، مع علمه بتوافر صفة الإعداد للاستخدام الانتخابي في الشيء موضوع الهدم أو الإتلاف، ذلك لأن القصد الجنائي هو نية إتيان السلوك الجنائي

الموصوف في النموذج القانوني لهذه الجريمة مع وعي بالملابسات التي تطلب هذا النموذج إحاطتها بذلك السلوك كي تتوافر به الجريمة[1].

وجريمة الهدم أو إتلاف المباني والمنشآت ووسائل النقل أو الانتقال المعدة

للاستخدام الانتخابات تعد من الجرائم المادية التي لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي يبرز أثر الفعل الضار، والشروع في الجريمة متصور ومعاقب عليه بموجب نص المادة 51 من نفس القانون[2].

[1] - د. ومسيس بهنام، المرجع السابق، ص 645.

[2] - تنص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

الفرع الثالث: العقوبة:

تعاقب المادة 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري على هذه الجريمة بالعقوبة السالبة للحرية فقط وهي عقوبة الحبس دون أن يحدد المشرع حدي هذه العقوبة، الأمر الذي يجعل القاضي يلتزم بالحكم بين الحدين الأدنى والأقصى المحددين وفقا للمادة 18 من قانون العقوبات[1].

والملاحظ أن المشرع المصري قد لجأ إلى تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة مقارنة بالنص التجريمي الذي أوردته نص المادة في ظل التشريع الانتخابي قبل التعديل الأخير بمقتضى المرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011 وذلك لإحاطة المنشآت ووسائل النقل بحماية جنائية أكثر فعالية.

وفضلا عن العقوبة الجنائية يتعين على القاضي الحكم بالتعويض عما ارتكبه الجاني من أفعال وهو ما يستدل من العبارة الأخيرة التي وردت في النص محل الدراسة والتي تشير إلى وجوب إلزام الفاعل "بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه".

المطلب السابع: جريمة الإعلان المسبق عن نتائج الانتخاب:

على خلاف المشرعين الجزائري والمصري الذين لم يتطرقا لجريمة الإعلان المسبق عن نتائج الانتخاب، انفرد المشرع الانتخابي الفرنسي على تجريم هذه الصور من إعلان النتائج باعتبارها تشكل خرقا للنظام الانتخابي الفرنسي سيما ما نصت عليه المادة L-52-2 من قانون الانتخاب الفرنسي بقولها "لا يجوز إعلان النتيجة الجزئية أو النهائية في الانتخابات العامة إلى الجمهور بواسطة الصحافة أو بالوسائل الإلكترونية أو بأية وسيلة إعلان أخرى سمعية أو أو بصرية خارج العاصمة قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت في إقليم الوحدة المعنية، ويكون الحكم بالمثل في مديريات ما وراء البحار قبل إغلاق آخر

[1] - نصت المادة 18 من القانون رقم 58 لسنة 1937 المتعلق بقانون العقوبات المصري على أنه "عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال المنصوص عليها قانونيا".

مكتب للتصويت في كل المديريات المعنية، وتطبق ذات القواعد في إعلان نتيجة الانتخابات الجزئية قبل إغلاق آخر مكتب للتصويت...".

والغاية التي يتوخاها المشرع الفرنسي من تجريم الإعلان المسبق لنتيجة الانتخابات هو حماية إرادة الناخبين الذين لم يقوموا بعد بالإدلاء بأصواتهم من التأثير الذي يحدثه الإعلان المسبق فيجعلهم في الغالب. الأعم يحجمون عن الإدلاء بأصواتهم خاصة إذا تناهى إلى سمعهم فوز المرشح الذي لا يؤيدونه، وفضلا عن ذلك فإن الإعلان المسبق يشكل مساسا بمبدأ سرية التصويت وبالتالي يشكل تأثيره السلبي مساسا بصدقية العملية الانتخابية يؤدي إلى إبطالها[1].

عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بنص المادة 89- L [2] والتي اكتفى فيها بالردع المالي بتسليط الغرامة على مقترفيها بمقدار ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون أورو 3750.

وسوف نقوم بدراسة الركنين المادي والمعنوي لهذه الجريمة ثم بيان العقوبة المقررة لردعها وفق التقسيم التالي بيانه:

الفرع الأول: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني بإعلانه عن نتيجة الانتخابات قبل إغلاق مكاتب التصويت، كأن يعلن أحد مكاتب المخصصة للتصويت عن النتيجة، أو يعلن أحد المرشحين أو الأحزاب عن هذه النتيجة قبل انتهاء عملية الاقتراع، ويستوي أن يكون الإعلان بصورة مبدئية أو نهائية فلا فرق بين الحالتين مهما كانت الوسيلة التي تم بها الإعلان.

[1] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية"، المرجع السابق، ص 132.

[2] - نصت المادة 89- L من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "يعاقب على اية مخالفة لأحكام المادة 49- L والمادة 2-52- L بالغرامة 3750 أورو دون أن يخل ذلك بتوقيع عقوبة المصادرة للتذكرة الانتخابية أو أية أوراق أخرى ثم توزيعها أو نشرها بأية وسيلة من الوسائل".

للإشارة تم تعديل المادة 89- L من قانون الانتخاب الفرنسي بموجب الأمر رقم 2000-916 الصادر في 19 سبتمبر 2000 والساري المفعول في أول يناير 2002، وكانت العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة قبل التعديل الغرامة 25000 فرنك.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

الإعلان المسبق عن نتيجة الانتخاب من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بشرطيه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني أن القانون حظر الإعلان المسبق عن نتيجة الانتخابات وأن الإخلال بهذا الحظر يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، ورغم ذلك تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم إخلالا بالحظر الذي أوجبه القانون الانتخابي.

الفرع الثالث: العقوبة:

عاقب المشرع الانتخابي الفرنسي على هذه الجريمة بالعقوبة المالية السالبة للحرية والتي تتمثل في الغرامة بمبلغ 3750 أورو، فضلا عن ذلك يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة جميع الوسائل التي استعملت في الإعلان المسبق لنتيجة الانتخابات[1].

والملاحظ أن هذا النص يشكل مساسا بحقوق الإنسان الإعلامية فضلا على أنه يجد صعوبة في التطبيق لأن الحظر لا يسري على إجراءات تقدير النتائج التي تقوم بها محطات الإذاعة والتلفزيون بعد انتهاء عملية الاقتراع مباشرة، الأمر الذي جعل محكمة النقض الفرنسية تعتبر هذا النوع من الإعلان يعد من قبيل استطلاعات الرأي وأن حظر وتعليق استطلاعات الرأي ونشرها يعد خرقا للمواد 13، 14 من اتفاقيات حقوق الإنسان اللتان لا يجوز وفقهما وضع قيود على حرية الإعلام إلا في حالة الإجراءات الضرورية التي تحقق الحاجات الاجتماعية[2].

[1] - د. حسام الدين محمد أحمد، "الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي"، الرمجع السابق، ص 230.
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 382 وما بعدها.

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرامية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

يحكم المسؤولية الجزائية عما يتم ارتكابه من جرائم انتخابية القواعد الموضوعية والإجرامية التي وردت في قوانين الانتخاب محل المقارنة وينسحب حكمها على كافة هذه الجرائم، وتعد هذه النصوص بمثابة قانون عقابي موضوعي وإجرامي خاص يتعين الالتزام به وتطبيقه دون القواعد والأحكام الواردة بنصوص القانون العقابي والإجرامي العام الذي يحكم الجرائم العادية في المجتمع. بيد أن القيد القانوني الأصلي السابق لا يعني عدم التطبيق المطلق- في كافة الأحوال بصدد بعض الجرائم الانتخابية- للأحكام الواردة في العقابي والإجرامي العام، وإنما يتم تطبيق هذا الأخير استثناء في الأحوال التي ينعدم فيها النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الخاص بالجرائم الانتخابية، أو عند الإحالة الصريحة إلى القواعد والأحكام الموضوعية والإجرائية الواردة بالقنون الجنائي العام. وأغلب الجرائم الانتخابية نص عليها المشرعين في قوانين الانتخاب محل المقارنة وحددت القواعد الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية في هذا الصدد، والتي تشمل كافة المراحل المتتالية لثبوت تلك المسؤولية وتوقيع العقوبات المقررة لردع مرتكبيها بدء بتحديد الجرائم محل المسائلة والعقوبات المقررة لها، فضلا عن إجراءات التحقيق فيها، وتحريك الدعاوي بشأنها والمبادئ التي تحكم سيرها ثم انتهاء بإصدار أحكامها وكيفية تنفيذها وما يترتب عنها من آثار تبعية أو تكميلية.

ونظرا لأهمية دراسة هذه القواعد أو الأحكام لبيان وتحديد المفاهيم والأحكام والضوابط والأركان المستمدة من النماذج القانونية الخاصة بهذه الجرائم التي توصف بموجبها الأفعال بالتجريم وتقرر بمقتضاها العقوبات المناسبة لردع الجناة يتعين علينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين نتناول في الفصل الأول منه الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية، ثم نتناول في الفصل الثاني الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن تلك الجرائم على النحو التالي:

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

للجرائم الانتخابية خصائص موضوعية يتعين الالتزام بها لتعلقها بالمسؤولية الجزائية ولارتباط هذه الجرائم بالنظام الانتخابي الذي يحكمها مهما تعددت التسميات التي توصف بها، وسواء تعلق الأمر بانتخابات تشريعية أو محلية أو رئاسية أو باستفتاء، إذ لا وجود لهذه الجرائم خارج نظام يسمح بإجرائها في ظله أيا كان نوعها، كون أن المشرع خصها بنصوص أخرجتها عن دائرة نطاق الأحكام العامة.

ويتركز بحث الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية اعتماد عدد من المحاور الأساسية يهدف المحور الأول منها إلى بيان الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، أما المحور الثاني فيهتم بدراسة مبدأ شرعية الجرائم الانتخابية وبيان ما تتطلبه تلك الجرائم من أركان أساسية تقوم عليها وكذا بيان أحكام الشروع فيها أما المحور الثالث فيختص بتحديد النص القانوني الواجب التطبيق والتزام التفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية أما المحور الرابع والأخير فهو خاص بالعقوبات المقررة للجرائم الانتخابية مع بيان الظروف المشددة لها.

وسوف يتم بحث هذه المحاور من خلال المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية

المبحث الثاني: مبدأ شرعية الجرائم وأركانها وأحكام الشروع فيها.

المبحث الثالث: النص القانوني واجب التطبيق على الجرائم الانتخابية ومبدأ الالتزام بالتفسير الضيق لنصوصها الجزائية.

المبحث الرابع: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية والظروف المشددة لها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية:

تختلف الجرائم فيما بينها باختلاف المصلحة محل حماية سواء كانت من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة أو من الجرائم المضرة بالمصلحة الخاصة، ويظهر هذا الاختلاف إما في الصورة الركن المادي أو صورة الركن المعنوي غير أن هذا النوع من الاختلاف لا يخرجها عن نطاق النظام القانوني للتجريم المستند إلى تأصيل وفلسفة واحدة يعبر عنها قانون العقوبات من خلال نظام قانوني متكامل ومتسق.

ولكن قد يخرج المشرع عن هذا النظام القانوني للتجريم في بعض الجرائم لطبيعتها الخاصة سواء أوردها في صلب قانون العقوبات نفسه أو في نصوص تشريعية جنائية خاصة، ويظهر هذا الخروج في القواعد العامة التي تحكم هذه الجريمة بالمقارنة بغيرها من الجرائم وفقا لتأصيل وفلسفة مغايرة لتلك الفلسفة المعتمدة في القانون العقابي بوجه عام، سواء فيما يتعلق باختلاف العقوبات المقررة لهذه الجرائم عن تلك العقوبات المقررة للجرائم العادية، أو في المعاملة الخاصة للجناة فيها المتعلقة بالمحكمة المختصة أو بالقواعد الإجرائية المتبعة [1].

كما يتميز المحكوم عليه في الجنحة السياسية بمعاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها المحكوم عليه في الجنح العادية، فهو لا يكره على العمل أو ارتداء ملابس السجن، كما يحبس في مكان خاص وله حق طلب طعامه من الخارج مع تمكينه من التواصل مع غيره من النزلاء وتسهيل زيارة ذويه إليه، كما تختلف الاجراءات المطبقة على الجرائم السياسية عن نظيرتها المطبقة في الجرائم العادية [2].

ومن هذا المنطق يثور التساؤل الذي مفاده هل تعد الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية أم أنها جرائم عادية تخضع لأحكام القانون العقابي العام ؟

[1] - العقوبات التي كانت توقع على الجنايات العادية في فرنسا هي الإعدام والسجن المؤبد والمؤقت أما في الجنايات السياسية فهي الإعدام ، ثم أضاف التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات الفرنسي بموجب الأمر الصادر في جوان 1960 عقوبة السجن المؤبد والمؤقت والإبعاد والتجريد المدني ولا تختلف العقوبات في الجنح السياسية عن نظيرتها العادية .

[2] - أشارت المادة 397 الفقرة 06 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية على عدم تطبيق الإجراءات السريعة التي يقررها القانون في حالة التلبس بالجنح على الجنح السياسية .

لم ينص المشرع الجزائري على الطابع السياسي للجرائم الانتخابية حتى يمكنها اعتبارها من قبيل الجرائم السياسية على غرار المشرع الجنائي الذي لم يشغل نفسه بوضع تعريف للجريمة السياسية رغم كل ما بناه عليها من أحكام سيما تلك المتعلقة بتسليم المجرمين [1] وعلى نفس النحو سار قانون الانتخاب الفرنسي فهو لم ينص على الطابع السياسي لهذه الجرائم، غير أن هذه الطبيعة يستدل عليها بما قررته أحكام القضاء الفرنسي [2]، وقد حذا المشرع المصري حذو نظريه الجزائري والفرنسي في هذا الصدد فلم ينص بدوره على الطابع السياسي للجرائم الانتخابية على غرار نفس النهج الذي سار عليه في قانون العقوبات إذ لم يفرق بين الجريمة سياسية وأخرى عادية ويستدل على الطابع السياسي للجرائم الانتخابية أيضا من خلال قوانين العفو الشامل التي صدرت في هذا الشأن [3]، وعدم تعريف الجريمة السياسية من شأنه أن يصعب مهمة القضاء حين يتصدى لتكييفها[4].

[1] د. باسم شهاب، "مبادئ القسم العام لقانون العقوبات" ديوان المطبوعات الجامعية وهران 2007، ص 20 وما بعدها ...نصت الفقرة الثانية من المادة 698 من ق إ ج ج على أنه "لا يقبل التسليم في الحالات الآتية ... 2- إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي ..." .

[2] أ- أصبغت محكمة النقض الفرنسية الصفة السياسية للجرائم الانتخابية عندما كانت واردة في صلب قانون العقوبات في حكمها المؤرخ في 11 أبريل 1881 إذ قضت أن "الجنايات والجنح المتعلقة بممارسة الحقوق المدنية الواردة في القانون العام جرائم سياسية ".

ب- أما بعد استقلال النصوص الجنائية المتعلقة بالانتخاب عن قانون العقوبات وتقنينها ضمن قانون الانتخاب الفرنسي فيمكن أن يستدل على الطابع السياسي لهذه الجرائم من خلال قوانين العفو الصادرة بمناسبة العفو الشامل عن بعض الجرائم منها الجرائم الانتخابية: - كقانون العفو الشامل الصادر في 01 أوت 1981 الذي قرر العفو عن جميع التجاوزات التي حدثت في الانتخابات التي جرت في 22 ماي 1981 بجميع أنواعها ولم يستثن منها إلا تلك الجرائم الأكثر خطورة والتي قد تسببت في إصابات أو وفيات أو عمليات شغب أو عنف، مع العفو عن جنايات الغش الانتخابي وكذلك قانون العفو الصادر في 28 أوت 1988 بمناسبة العفو عن جرائم الصحافة المنصوص عليها في قانون سنة 1888 والجنح ذات الصلة بالتمويل المالي للانتخابات أو الأحزاب السياسية المرتكبة قبل 11 مارس 1988 والجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت وبالوكالة والمراسلة باستثناء الجرائم الواردة في المواد L-86, L-88, L-91, L-109, L-113, L-116 من قانون الانتخابات ... لمزيد من التفصيل ينظر د. فيفي كامل عفيفي ،المرجع السابق، ص 1061، ص د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق ص 419.

[3] كقانون العفو الشامل رقم 128 لسنة 1960 المتعلق بالعفو عن بعض العقوبات المتعلقة بالحرمان من الحقوق السياسية، إذ نصت المادة 2 من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة على أنه "يلغى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 14 أبريل 1954 بحرمان بعض الأشخاص من تولي الوظائف العامة وكافة الحقوق السياسية وتولي عضوية مجالس إدارة النقابات والهيئات" .

أو القانون رقم 142 لسنة 1960 الخاص بالعفو عن بعض الجرائم الانتخابية التي في الفترة الممهدة للدعابة الانتخابية لمرشحي اللجان المحلية للإتحاد القومي سنة 1959، إذ نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية المتحدة على أنه " يعفى عفوا شاملا عن كافة الجرائم التي ارتكبها المرشحون لعضوية اللجان المحلية للإتحاد القومي بالمخالفة لأحكام القانونيين رقم 66 لسنة 1956، ورقم 140 لسنة 1956 وذلك خلال الفترة من 8 جوان 1959 حتى 8 جويلية 1959" .

[4] عرف المشرع العراقي الجريمة السياسية بموجب نص المادة 21 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 بأنها " تلك التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية"، كما عرفها المشرع الليبي بموجب المادة 9 الفقرة الخامسة من القانون الصادر في 08-10-1953 بأنها " كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد، كما تعد جريمة سياسية الجريمة العادية التي تكون الدافع الأساسي لارتكابها سببا سياسيا ".

وقد انقسم الفقه الجنائي بصدد تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية إلى فريقين يرى الفريق الأول أنها جريمة عادية لا تختلف عن بقية الجرائم العادي الأخرى، في حين يرى الفريق الثاني أنها جريمة ذات طبيعة سياسية مع التباين في المعيار الذي يعتمد عليه في تحديد هذه الطبيعة. وسوف نتناول بالبحث رأي وحجج الفريقين وكذا المعايير المستند عليها في هذا الصدد وفق التقسيم التالي بيانه:

المطلب الأول: الجريمة الانتخابية جريمة عادية:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الجريمة الانتخابية جريمة ذات طبيعة عادية يتم ارتكابها خلال فترة محددة أي خلال سريان العملية الانتخابية بكافة مراحلها بدء من القيد في الجداول الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج النهائية بصورة رسمية.

ومرد اعتبار الجريمة الانتخابية جريمة عادية وفقا لأنصار هذا الإتجاه إلى الإعتبارات التالية :

1 إن مرتكب هذه الجريمة يهدف إلى تحقيق مصلحة شخصية له.

2 إن الظرف السياسي الذي ارتكب في ظله لا يرقى إلى اتباره باعثا سياسيا يمكن الاستئناس إليه لاعتبارها ذات طابع سياسي.

3 إن الباعث السياسي الذي يعتد به لتصنيف الجريمة وعدها من قبيل الجرائم السياسية ليس إلا قناعا يستر به الجاني مصلحته الشخصية ليضفي عليها هذه الصفة .

4 إن ارتكاب هذه الجريمة يكون بصفة عرضية من مجرم لديه في الأصل ميل إجرامي كامن والظرف السياسي عامل مساعد هيأ لظهور هذا الميل فحسب[1].

ولقد وجهت لهذا الفريق الكثير من الانتقادات واعتبرت أن الكثير من طروحاته مجانية للصواب، إذ أن غالبية الفقه الجنائي يعتمد في تحديده لطبيعة الجريمة على معياري الباعث أو الغاية لارتكاب الجريمة وأن هذا الفريق لم يأخذ بأي منها ويعزز النقاد رأيهم المخالف لهذا الفريق باعتبار الحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية هو حق ذو طبيعة سياسية مما يؤدي تبعا لذلك إصباغ

[1] د. عفيفي كامل عفيفي، "الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية" ،المرجع السابق، ص 1034 وما بعدها.

الصفة السياسية على الأفعال التي تشكل إعتداء على هذا الحق ولا أهمية للظرف السياسي الذي عده أنصار هذا الفريق عاملا مساعدا لارتكاب هذه الجريمة [1].

المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية جريمة سياسية:

يتجه أنصار هذا الفريق إلى إصباغ الصفة السياسية على الجريمة الانتخابية، معتمدين في تحديد هذه الطبيعة على معايير مختلفة، فمنهم من اعتمد المعيار الشخصي ومنهم من يأخذ بالمعيار الموضوعي وهناك من يجمع بين المعيارين درءا للإنتقادات التي وجهت للمعيارين السابقين وسوف نتناول بحث هذه المعايير تباعا على النحو التالي.

الفرع الأول: المعيار الشخصي [2]:

يهتم المعيار الشخصي بالتركيز على دوافع المجرم، فتعد الجريمة الانتخابية وفقا لهذا المعيار سياسية إذا كان الباعث أو الغاية المستهدفة من ارتكاب الجريمة سياسية [3].

فمن يتلاعب في نتائج التصويت لفائدة مرشح بعينه لضمان فوزه يعد إنتصارا لتوجه السياسي الذي يمثله هذا المرشح سواء كان ينتمي إلى حزب الحاكم أو المعارضة بهدف المحافظة على النظام السياسي السائد أو من أجل تغيير هذا النظام، أو تلقى أحد المرشحين أو الأحزاب لتمويل نقدي من جهات أجنبية لغرض تمويل دعايته الانتخابية، أو لشراء أصوات الناخبين لتحقيق الفوز وتغيير النظام السياسي القائم في البلد يكون مرتكبا لجريمة سياسية [4].

---

[1] د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 229.

[2] يعد المعيار الشخصي أحد الاتجاهين اللذين يمثلان المذهب الشخصي، فأنصار هذا المذهب يقررون أن للإجرام السياسي مفهوم أخلاقي وأن الجريمة السياسية نسبية ومتغيرة تختلف من دولة لأخرى ومن عصر لآخر فهي لا تمس قيما قانونية ثابتة، كما أن المجرم السياسي قد يصبح غدا شعبيا تحنى له الرؤوس لذلك فهو في حكم المنهزم أكثر منه مجرم كما أنه يتمتع بنبل الغاية وشرف المقصد وهو ليس عدوا للشعب وإنما معارض للنظام الحاكم فقط.

- وينقسم هذا المذهب إلى اتجاهين يعتد الأول بالباعث والثاني بالهدف.

الاتجاه الأول: يعتبر هذا الاتجاه الجريمة سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسيا ويمثل هذا الاتجاه كل من الفقيهين Rossel وReinold وكذا الفقيه Clarke إذ يعرفون الجريمة السياسية "بأنها كل فعل أو جريمة ترتكب ببواعث سياسية".

الاتجاه الثاني: لجأ أنصار المذهب الشخصي إزاء الانتقادات التي وجهت إلى نظرية الباعث إلى اعتماد الهدف كوسيلة التحديد طبيعة الجريمة ويمثل هذا الاتجاه الفقيه Deloume والذي يعرف الجريمة السياسية وفقا لهذا الاتجاه بأنها" كل فعل يهدف إلى الإضرار بشكل الحكومة القائمة ويهدف المجرم السياسي لتغييره وتبديله" ...لمزيد من التفصيل ينظر د. منتصر سعيد حمودة، " الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي" دار الفكر الجمعي، الإسكندرية، 2009، ص 105 و 109 .

[3] - يعرف الباعث على ارتكاب الجريمة وفقا للنظرية العامة في قانون العقوبات بأنه "مجموعة العوامل النفسية الصادرة عن إحساس الجاني وميوله التي تدفعه دون تقدير أو تكفير إلى ارتكاب الجريمة، أما الدافع فهو" عبارة عن العوامل تنبع عن العقل والتفكير فهي ليست وليدة الاندفاع والغريزة"، وتعرف الغاية بأنها "الهدف الذي يريد الشخص تحقيقه إشباعا لحاجته وهي الهدف البعيد" أما الغرض فهو "المصلحة التي تهدف الفاعل إلى تحقيقها بفعله وهو الهدف القريب تنتجه الإرادة" ينظر د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 230.

[4] - تناول الفقه محاولة وضع تعريف للباعث الجنائي، غير أنه كان من الصعوبة الإجماع على استخلاص تعريف موحد له معرفة الفقيه Gruhle بأنه "قوة ذات طبيعة وجدانية تدفع للقيام بالفعل الإجرامي المحدد بحيث تتولد ظروف خارجية وداخلية تتضامن حتى تتصل إلى القرار

وقد ظهر اعتناق المشرع المصري للمعيار الشخصي من خلال المرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1953 بشأن العفو الشامل عن الجرائم السياسية، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه " يعفي عفوا شاملا عن الجنيات والجنح والشروع فيها والتي ارتكبت السبب أو لغرض سياسي، وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد، وذلك في المدة بين 26 أغسطس سنة 1936 و23 يوليو سنة 1952، وتأخذ حكم الجريمة السابقة كل جريمة أخرى بالفعل، أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهروب، والتخلص من العقوبة، أو إيوائهم، أو إخفاء أدلة الجريمة، ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد من 77 إلى 85 ومن 230 إلى 353 ومن 252 إلى 358 من قانون العقوبات"[1] .

وتبعا لأخذ قانون العفو المذكور أعلاه بالمعيار الشخصي حرصت محكمة النقض المصرية على تأكيد الدافع واستظهار الرابطة الزمنية فيما يتعلق بالجريمة الانتخابية لعدها سياسية، إذ قضت في قرارها المؤرخ في 07-07-1953 بأنه "إذا ارتكبت الجريمة بعد انتهاء عملية الانتخاب وظهور نتيجتها بعامل الأنانية ورغبة في التشفي والانتقام من الخصوم في المعركة الانتخابية فلا يكون الدافع على الجريمة أو الغرض منها سياسيا" [2]، واستقر قضاء محكمة النقض في استنادها لتحديد طبيعة الجريمة السياسية وفقا للغرض والدافع بصرف النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه[3].

ووفقا لهذا المعيار تعد الجريمة الانتخابية سياسية إذا كان الباعث على ارتكابها سياسيا ولا تعد كذلك إذا كان الباعث غير سياسي حتى وإن كانت واقعة على أحد الحقوق السياسية[4].

الإجرامي"، كما عرفه Jean pradel بأنه "الهدف الذي يبتغيه الجاني ويسعى إليه" ...لمزيد من التفصيل ينظر د. صابرين جابر محمد أحمد، "الباعث في القانون الجنائي" دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص 43 وما يليها.

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 422، أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 282.

[2] - نقض المصري رقم 14 لسنة 33، حلبه 1953/07/07 أشار إليه د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 246.

[3] - د: محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص" طبعة 1978، دار النهضة العربية، ص 257، د. محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص، المرجع السابق، ص 58 وما يليها.

[4] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 231.

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي[1] :

يستند المعيار الموضوعي في تحديده لطبيعة الجريمة إلى طبيعة الحق المعتدي عليه، ووفقا لأنصار هذا المعيار تكون الجريمة سياسية عندما تقع على أحد الحقوق السياسية للأفراد والدولة أي حقوق الدولة باعتبارها نظاما سياسيا، كالمساس بالنظام الداخلي للحكم في الدولة أو منع المواطنين من استعمال حقوقهم السياسية، وبالتالي فالجرائم السياسية تشمل جميع الجرائم المخلة بالأمن الداخلي للدولة وتلك المتعلقة بالحريات العامة كجرائم الانتخاب، ولما كان حق الانتخاب من قبيل الحقوق السياسية التي تخول لصاحبه إمكانية اللجوء إلى القضاء لحماية هذا الحق من الاعتداءات الواقعة عليه، وتعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية لوقوعها على حق سياسي وفقا لهذا المعيار[2].

وبناء على مضمون هذا المعيار الموضوعي فإن الجرائم الانتخابية تعد سياسية عندما يكون موضوعها في الأصل هو تنظيم الحياة السياسية أو كيفية مباشرتها، وخلافا لذلك تعد الجريمة الانتخابية من جرائم القانون العام عندما يتعلق الحق أو المصلحة محل الحماية بحقوق الأفراد [3] إذ لا يمكن اعتبار الجرائم التي تقع على الأشخاص والتي تمس بحيازتهم أو أموالهم أو أملاكهم أنها ذات طابع سياسي حتى وإن كان الدافع لها سياسيا وكذلك الأمر إذا وقع الاعتداء على الأبنية الخاصة

---

[1] - اتجه الفقه الجنائي إزاء فشل أنصار المذهب الشخصي في تحديد مفهوم الجريمة السياسية إلى البحث عن معيار ثابت موضوعي للتفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية باعتماد طبيعة الحق المعتدى عليه أو المصلحة المنتهكة كمعيار، وانقسم أنصار هذا المذهب إلى فريقين هما:
- الفريق الأول: أنصار نظرية الظروف أو الفترة الزمنية بقولهم بأن الجريمة السياسية هي الجريمة التي تقع في ظل ظروف غير عادية مثل الثورة أو الانقلاب أو ما شابه ذلك من الظروف السياسية غير العادية.
- الفريق الثاني: أنصار نظرية المساس بنظام الحكم ويتجه هؤلاء للتمييز بين الجرائم العادية السياسية إلى اعتماد معيار المساس بنظام الحكم، فإذا كان الجاني يمس بجريمته شكل الحكم في الدولة، بتغيير هذا النظام كانت هذه الجريمة سياسية وقد عرف الفقيه الإيطالي Filangerie الجريمة السياسية بأنها "الفعل الموجه ضد دستور الدولة وسيادتها وسلطتها".
كما عرفها الفقيه Devigne بأنها "العمل الإجرامي الموجه ضد النظام السياسي للدولة ما مثل سيادة السلطات السياسية أو شكل الحكومة أو أمن واستقلال الأمة" وبنفس المعنى سار جميع الفقهاء الموضوعيين في تعريفهم للجريمة السياسية. على غرار الفقيه Fiore، والفقيه Weiss وOttlan الذي عرفها استناد إلى حوار ذاتي وضع فيه عدة أسئلة وقدم لها أجوبة فإذا توافرت كانت الجريمة سياسية دون شك وذلك على النحو التالي:
س1: من هو شخص المضرور من الجريمة؟
ج: الدولة
س2: ما هي حقوق الدولة التي أصابتها الجريمة؟
ج: حقوق تمس النظام السياسي أو الاجتماعي
س3: ما الفائدة الموجودة من عقاب الجناة؟
ج: فائدة تتعلق بالنظام السياسي أو الاجتماعي.

[2] - وقد أخذ المؤتمر الدولي التوحيد قانون العقوبات المنعقد بالعاصمة الدانمركية –كوبنهاغن- سنة 1956 بهذا المعيار عندما عرف الجريمة السياسية بأنها "تلك الافعال الموجهة ضد تنظيم الدولة ومباشرتها ووظائفها أو ضد الحقوق التي يتمتع بها المواطنون" ينظر د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 231.

[3] - Merle (R) et Vitu (A), Traite de droit criminel, droit pénal Spéciale" éditions cijas. T1, paris 1982, p 137 et s.

أو العامة، فليس هناك أي مبرر قانوني أو اجتماعي يبيح مثل هذه الاعتداءات دوافع سياسية، أو غير سياسية[1].

الفرع الثالث: المعيار المختلط:

إزاء فشل المعيارين الشخصي والموضوعي لوحدهما في تحديد وضبط الجريمة السياسية والتمييز بينها وبين الجرائم العادية اتجه جمع من الفقه إلى الجمع بين المعيارين، فالجريمة في نظر هؤلاء تعد سياسة عندما يكون الباعث أو الغرض من ارتكابها سياسيا، وتعد أيضا كذلك عندما تقع على الحقوق السياسية الفردية والعامة، وهذا المعيار هو الغالب في الفقه الجنائي والتشريعات الجنائية عموما.

و لم تشر التشريعات الانتخابية صراحة إلى طبيعة الجريمة الانتخابية رغم إشارة قوانين العقوبات إلى طبيعة بعض الجرائم وعدها ذات طبيعة سياسية الأمر الذي يدفعنا إلى الرجوع إلى هذا القوانين لاستجلاء المذهب الذي اعتنقه كل تشريع انتخابي.

ففي فرنسا أخذ المشرع الفرنسي في قانون الانتخاب لسنة 1975 بعده الجريمة الانتخابية جريمة سياسية بالمعيار الشخصي الذي يعتمد على الباعث في تحديد طبيعة الجريمة السياسية، إذ أصبغت محكمة النقض الفرنسية على جرائم قانون الانتخاب لوصف الجرائم السياسية[2].

[1] - ولعل مرجع هذا الاختلاف في تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية يعود إلى الاختلاف الأصلي القائم بين فقهاء القانون الجنائي بخصوص تحديد مفهوم الجريمة السياسية ومعايير تحديد هذه الطبيعة، إذ رغم رجاحة المذهب الموضوعي في تعريف الجريمة السياسية إلا أنه تعرض لبعض الانتقادات اللاذعة منها:
- أن المذهب الموضوعي –المعيار الموضوعي –يوسع من نطاق الجرائم السياسية إذ يدخل بعض أنصار هذا المذهب في نطاق هذه الجرائم تلك الجرائم الاجتماعية، وهذا ما جعل غالبية الفقهاء من أنصار هذا المذهب يتفقون على إخراج الجرائم الاجتماعية من نطاق الجرائم السياسية.... لمزيد من التفاصيل ينظر د. منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 118 وما يليها.

[2] - ينظر نقض فرنسي مؤرخ في 16 فبراير 1955 أشار إليه كل من د. داود الباز، المرجع السابق، ص 264 ود. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 249.

وبالأحكام نفسها أخذ المشرع المصري من خلال بعض القوانين التي صدرت وأشارت صراحة إلى الطبيعة السياسية للجرائم الانتخابية باعتناقها للمعيار الشخصي في تحديد تلك الطبيعة[1].

أما المشرع الجزائري فلم ينص على الجرائم السياسية، غير أنه تشدد في العقاب على الجرائم الماسة بالشيء العمومي، فخصص الفصل الأول للجرائم الماسة بأمن الدولة والثاني لجرائم التجمهر، كما خصص الفصل الثالث للجنايات والجنح ضد الدستور وخصص القسم الأول منه للجرائم الخاصة بممارسة الانتخاب إذ حدد ثلاث جرائم انتخابية وهي منع المواطنين من إبداء الرأي والثانية الغش الانتخابي والثالثة الرشوة الانتخابية[2].

وبناء على اعتبار الجرائم الانتخابية من قبيل الجرائم السياسية يترتب خضوعها لأحكام قانونية خاصة تختلف عن الأحكام المقررة للجرائم العادية، فوفقا للقانون الفرنسي فالمجرم السياسي لا يخضع للإكراه البدني المنصوص عليه في المادة 749 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي إذ يشترط لتطبيق الإكراه البدني ألا يتعلق الأمر بجريمة سياسية أو تصاحبه عقوبة مؤبدة، كما لا يجوز تسليم المجرم السياسي وأنه صدر قانون العفو الشامل عن الجرائم السياسية يتعين أن يشمل هذا العفو الجرائم الانتخابية[3].

وخلافا للمشرع الفرنسي فإن المشرعين الجزائري والمصري لا يرتبان أيا من الأحكام الموضوعية أو الإجرامية للجريمة السياسية، فنفس القواعد تطبق على الجرائم دون تمييز سواء أكانت عادية أو سياسية إلا بخصوص ما يتعلق بتسليم المجرمين، وتأكيدا على ذلك نصت المادة 53 من الدستور المصري لسنة 1971 على أنه "تمنح الدولة حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين محظور".

[1] - كقانون العفو الشامل رقم 59 لسنة 1936 والذي نص في ديباجته على أن المعيار الذي استند عليه لإضفاء الطابع السياسي على الجرائم الإنتخابية هو معيار الباعث أو الغرض السياسي لهذه الجرائم، وقد عرف قانون العفو الذي صدر بالمرسوم بقانون رقم 241 لسنة 1952 الجريمة السياسية "بأنها تلك الجريمة التي تكون قد ارتكبت بسبب أو غرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد".

[2] - ينظر نصوص المواد من 102، إلى 106 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري.

[3] - د.حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 249، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 429.

وفي نفس السياق نصت المادة 99 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونيا بحق اللجوء" ويدخل في هذا المعنى مرتكبو الجرائم السياسية، وتتميز في الغالب قوانين العفو الشامل بالتساهل في منح العفو الشامل عن الجرائم التي ترتكب بغرض أو باعث سياسيين[1].

المبحث الثاني: شرعية الجرائم الانتخابية وأركانها وأحكام الشروع فيها:

للوقوف على بيان ومفهوم شرعية الجرائم الانتخابية وأركانها وكذا أحكام الشروع في هذه الجرائم يتعين تناول هذا المبحث بالتفصيل في ثلاثة مطالب، فنتناول في المطلب الأول شرعية الجرائم الانتخابية ونتناول في المطلب الثاني أركان الجريمة الانتخابية أما المطلب الثالث فنخصصه لأحكام الشروع فيها.

المطلب الأول: شرعية الجرائم الانتخابية* :

يسود التشريعات الجنائية المعاصرة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص وهو ما يسمى بمبدأ شرعية القاعدة الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات ويفترض

هذا المبدأ حصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب وهذا يستلزم تحديد مصادر هذه القاعدة ونطاق قواعد تفسيرها[2].

---

[1] - أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 283، د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 236.

* - يعود مبدأ الشرعية في اساسه إلى القواعد القانون الطبيعي، وأقدم إشارة له جاءت في القرآن الكريم بقول الله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» ومن القواعد الأصولية "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص"، وكذلك الاصل في الاشياء الإباحية"، غير أنه يرجع فضل رواج هذا المبدأ في القانون الوضعي إلى العهد الأعظم Mabna carta الذي منحه ملك إنجلترا جون إلى رعاياه سنة 1216 والذي تضمنته المادة 39 من العهد، ثم عرف في الولايات المتحدة الأمريكية إذ نص عليه إعلان الحقوق الصادر سنة 1773 تم تباه بعد ذلك رجال الثورة الفرنسية حيث قنن في المادة الثالثة من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 والتي جاء فيها "لا يجوز البتة عقاب أي شخص إلا بناء على قانون صادر قبل ارتكاب الجريمة وليس للقانون أن ينص إلا على العقوبات الضرورية بصورة مؤكدة". وقد نصت على هذه القاعدة معظم التشريعات العقابية، منها القانون الفرنسي إذ نصت المادة 03/111 منه على أنه

(Art 111/03☺ Nul ne peut être puni pour un crime ou un délit dont les éléments ne sont pas définis par la loi, ou pour une contravention dont les éléments ne sont pas définis par le règlement

Nul ne peut être puni d'une peine qui n'est pas preuve par la loi, si l'infraction est une crime ou un délit, ou par le règlement si l'infraction est une contravention .

وقانون العقوبات الجزائري إذ نصت المادة الأولى منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" والقانون العقوبات المصري (المادة 5) وغيرها.

[2] - د. نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات –القسم العام- دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، الأردن، ص 69 وما بعدها.

ومن النادر أن يعرف مبدأ الشرعية رغم بساطته ووضوحه، غير أن المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في نيودلهي سنة 1959 قد تصدى لتعريفه بأنه "ذلك الذي يعبر عن القواعد والنظم والإجراءات الأساسية لحماية الفرد في مواجهة السلطة وتمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية"[1].

ويقصد بالشرعية في نطاق الجرائم الانتخابية، الشرعية الموضوعية والإجرامية، أي أن الحديث بصدد هذا المبدأ في النظم الانتخابية محل المقارنة ويتعلق بمدى ما يلقاه هذا المبدأ من تطبيق بشأن هذه الجرائم؟ ونعني بالشرعية في هذا النطاق وجود النظام القانوني المتضمن تحديدا واضحا ومعينا لكافة الأفعال المجرمة التي تصدر عن أطراف العملية الانتخابية أو غيرهم خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة والتي يترتب عنها حصر مصادر التجريم في القانون.

ويتمثل هذا النظام القانوني بالقواعد الدستورية والتشريع العادي والأنظمة واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية في حالات محددة، وسوف نتناول أهم مصادر تجريم الأفعال التي تشكل جريمة انتخابية في الفروع التالية.

الفرع الأول: القواعد الدستورية:

يضمن الدستور بحكم كونه الوثيقة الحقوقية والقانونية العليا في الدولة، والملزمة للمشرع العادي كفالة تطبيق مبدأ الشرعية بانتهاج أسلوبين هما:

الأسلوب الأول: يضمن من خلاله كفالة الحريات العامة بصورة مطلقة دون الإحالة إلى القانون لتحديد شروط التمتع بها وممارستها.

أما الأسلوب الثاني: ويضمن به كفالة بعض الحريات العامة بالنص عليها مع ترك المجال للقانون لتحديد مضمون هذه الحريات ونطاقها[2].

[1] - د. أحمد فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" طبعة معدلة، دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 123، د. باسم شهاب، "مبادئ القسم العام لقانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 63.

[2] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 151.

ونصت العديد من الدساتير على مبدأ الشرعية وجعلت منه بذلك مبدأ دستوريا، منها الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي نصت المادة 35 منه على أنه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، كما نصت على هذا المبدأ المادة 66 من الدستور المصري لسنة 1971 بقولها "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون.

ويهدف من النص على مبدأ الشرعية في الدستور إلى جعله مبدأ دستوريا يلزم المشرع التقليد به، ويميل جانب من الفقه الجنائي إلى هذا الاتجاه بقولهم إن الموضع اللائق بهذا المبدأ هو الدستور لا قانون العقوبات إذ لا يستطيع المشرع مخالفته، فإن فعل ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة وجب على القاضي أن يمتنع عن تطبيق النص لعدم دستوريته[1].

وتتضمن بعض الدساتير إلى جانب النصوص المتضمنة لمبدأ الشرعية، نصوصا أخرى تشير إلى التجريم الانتخابي، كالمادة 57 من الدستور المصري على ذلك جاء فيها "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدينة الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"

وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر على تأكيد ضرورة التقيد بمبدأ الشرعية الذي أوجبه نص المادة 41 من الدستور بتقريرها أن الحرية الشخصية حق طبيعي وأن مصونة يحظر المساس بها تحت أي مبرر دون نص تشريعي يحدد ذلك وفي حدود ضيقة تستدعيها ظروف الحال بقولها "مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية

[1] - في إطار التوجه إلى دسترة مبدأ الشرعية الذي تبنته بعض الدساتير، نص الدستور العراقي لسنة 2005 في المادة 19 الفقرة الثانية على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة..." كما نصت المادة 8 من الدستور اللبناني على ذلك بقولها "ولا يمكن تحديد جرم أو تعيين عقوبة إلا بمقتضى القانون..." وكذا المادة 19 من من الدستور التونسي التي نصت على أنه "العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع"، ونص المادة 38 من الدستور السعودي التي جاء فيها "العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي".
ونشير إلى أن اتجاه مبدأ دسترة مبدأ الشرعية اتجاها محمودا يميل إلى تأييده الكثير من الفقه باعتبار أن ذلك يؤدي إلى احترام المشرع له والتقيد بأحكام المبدأ الدستوري الذي قرر مبدأ الشرعية... والمزيد من التفصيل ينظر د. محمود محمود مصطفى، "اصول قانون العقوبات في الدول العربية"، الطبعة الأولى، القاهرة 1970، ص 21.

غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها في إطار من الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يعد لازما لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها من ناحية أخرى"[1].

والبين من النصوص الدستورية المشار إليها أعلاه أن هذه النصوص توجه دعوة صريحة للسلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين، وللسلطة التنفيذية فيما تقرره من لوائح وقرارات في إطار ممارسة وظيفتهما التشريعية بخصوص تقنين مختلف الأفعال التي من شأنها أن تشكل مساسا أو اعتداء على حقي الانتخاب والترشيح بصورة تفصيلة تحصر بها جميع الأفعال التي توصف بكونها اعتداء على هذه الحقوق وتجريمها ثم تقرير العقوبات الملائمة لها إثباتا وتحديدا للمسؤولية الجزائية والمدنية لمرتكبيها سواء صدرت عن أطراف العملية الانتخابية بصفة خاصة أو عن غيرهم من فرادي الناس بصفة عامة خلال المراحل السابقة والمزامنة واللاحقة على التصويت والتي تحمل صفة الإخلال بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية[2].

ويثور دوما عند مناقشة نص تشريعي جنائي على وجه الخصوص التساؤل على مدى إلتزام المشرعين بالمبدأ الدستوري الذي تقرره الدساتير والمتعلق بمبدأ الشريعة، الأمر الذي يجعل المشرعين غالبا ما يشيرون في ديباجه التشريعات الصادرة عنهم سواء كانت قوانين أو لوائح إلى الدستور وبعض المواد المتعلقة بالحقوق موضوع التنظيم لإضفاء الصفة الدستورية عنها، حتى وإن كانت بعض نصوصها مخالفة لما قرره الدستور [3].

[1] - حكم المحكمة الدستورية العليا المؤرخ في 7 نوفمبر 1997 في القضية رقم 12 لسنة 13 قضائية، إشار إليه د/ أحمد فتحي سرور، "الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية" المرجع السابق، ص 125.

[2] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 253، أ. الوردي براهيمي المرجع السابق، ص 285.

[3] أ/ جاء في الفقرة الأولى من ديباجية القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري أنه: بناء على الدستور، لا سيما المواد 10 و50 و 71 و 73 و 89 و 101 و 102 و 103 و 106 و 107 (الفقرة 2 منه) و 108 و 112 و 119 و 120 و 123 و 125 الفقرة 2 و 126 و 163 و 165 و 167 منه ... وهذه النصوص الدستورية التي ذكرتها الفقرة الأولى من الديباجية تشير كلها إلى حقوق السياسية والسلطات المخولة للتشريع وكيفية الرقابة عنها .

ب/ كما أشارت الفقرة الأولى من ديباجية القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية إلى أنه بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 10 فبراير سنة 1953 وفيه إعلان صريح على تقيد المشرع المصري بالمبدأ الدستوري الذي يكفل احترام الشرعية.

الفرع الثاني: القوانين العادية:

تعني بالقوانين العادية التشريعات العقابية المتمثلة في قوانين العقوبات التي تتضمن نصوصها تؤكد بها تكريس مبدأ الشرعية بصورة صريحة، فضلا عن نصوص أخرى التي تجرم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية أو جانب من جوانبها والقوانين الانتخابية التي تتضمن النصوص العقابية التي تجرم الأفعال نفسها، وسوف نستعرضها على النحو التالي

أولا: قوانين العقوبات:

تخضع القوانين العقابية بمختلف فروعها إلى مبدأ الشرعية، إذ تنص هذه القوانين صراحة على هذا المبدأ [1]، والذي يعد من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها قوانين العقوبات والذي تتقيد به في تجريم وعقاب الأفعال العامة التي تشكل مساسا بالحقوق العامة أو الفردية من منظور القانون العام، أو تلك الأفعال العامة التي تشكل اعتداء على أحد المبادئ الحاكمة للانتخاب .

ووفقا لمدلول ومضمون مبدأ الشرعية بمفهومه التقليدي هو أن قانون العقوبات له مصدر وحيد هو القانون المكتوب على خلاف القوانين الأخرى، إذ أن القانون هو الذي يتكفل بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها سواء من حيث نوعها أو مقدارها والذي تختص بوضعه السلطة التشريعية، ولا شأن للقاضي الجنائي في مجال التجريم و العقاب ويقتصر دوره على تطبيق ما سنه المشرع من نصوص في هذا الشأن[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تطور مبدأ الشرعية وتجاوزه للمفهوم التقليدي أعطى في حدود معينة سلطة التجريم والعقاب للسلطة التنفيذية وقد كرست العديد من القوانين الصورة الحديثة لمبدأ الشرعية ويتعلق الأمر هنا باللوائح والقرارات التي تضمن أحكاما جزائية.

وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على ثلاث جرائم واعتبارها من الجرائم الانتخابية وهي الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الفصل الثالث بموجب المواد

[1] - نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" وقد نصت على هذه القاعدة معظم التشريعات العقابية سيما العربية منها.

[2] - د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 71، د. محمد محي الدين عوض، "نحو توحيد القوانين الجزائية في الدول العربية" مجلة جامعة القاهرة بالخرطوم، العدد الخامس، سنة 1974، ص 8.

من 102 إلى 106 منه، وهي جريمة منع المواطنين من ممارسة حق الانتخاب، وجريمة الغش الانتخابي وجريمة الرشوة الانتخابية كما يحيل قانون الانتخابات لسنة 2012 العقوبات المقررة لردع مرتكبي بعض الجرائم الانتخابية إلى نصوص محددة من قانون العقوبات[1].

خلافا للمشرع الجزائري لم ينص المشرع المصري في قانون العقوبات على الجرائم الانتخابية، غير أنه لم يستبعد تطبيق نصوص قانون العقوبات على الجرائم الانتخابية وفق مقاربة عدم الإخلال بأية عقوبة اشد في اي قانون آخر والتي نصت عليها المادة 39 من قانون مباشرة الحقوق السياسية[2].

وإعمالا لنص المادة 39 المذكورة أعلاه فإذا كان قانون مباشرة الحقوق السياسية يعاقب على فعل بوصفه جريمة انتخابية أو مكون لها بعقوبة أقل من العقوبة المقررة لنفس الفعل في أي قانون آخر، فيعاقب مقترف هذا الفعل بالعقوبة الاشد، ومن شأن هذا النص توفير حماية أكثر فعالية للعملية الانتخابية.

ثانيا: القوانين الانتخابية:

ويقصد بالقوانين الانتخابية تلك القواعد والأحكام القانونية التي تنظم العملية الانتخابية والصادرة عن السلطة التشريعية والتي تحتوي أحكاما جزائية تحتوي على نصوص تجرم أفعال وامتناعات تحت وصف الجرائم الانتخابية كونها تؤثر على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية وهذه النصوص ذات الطبيعة العقابية واجبة التطبيق باعتبارها نصوصا خاصة إعمالا لمبدأ النص الخاص أولى بالتطبيق من النص العام التي تعد إحدى المبادئ الهامة في القانون الجنائي.

[1] - ينظر المواد 218، 220، 221، 226 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات التي أحالت على مواد معينة من قانون العقوبات في تقرير العقوبات المفقرة للجرائم الانتخابات التي حددتها.

[2] - نصت المادة 39 من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 على أنه "مع الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال الآتية بالعقوبات المقررة لها في المواد التالية" وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أضيفت بالقانون رقم 173 لسنة 2005... لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الفتاح مراد، "التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية"، ص 94.

وقد كرست معظم التشريعات الانتخابية هذا الاتجاه فحددت الجرائم الانتخابية وعقوبتها[1].

في الجزائر يعد القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات أهم مصدر لتجريم الأفعال الماسة بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية والمتمثلة في المواد من 210 إلى 234 الواردة في الباب الثامن منه تحت عنوان أحكام جزائية، فضلا عن بعض النصوص الواردة في قانون العقوبات عند الإحالة الصريحة إليها بموجب النص التجريمي الانتخابي لتجديد العقوبة المقررة للجريمة التي حدد نموذجها القانوني النص التجريمي، كما أن المشرع الجزائري وإعمالا لآلية الإحالة أشار إلى تطبيق بعض العقوبات الواردة في نصوص جنائية خاصة على غرار إحالة المادة 224 من القانون الانتخابي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أما في مصر فإن أهم مصدر لتجريم الأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم الانتخابية يتمثل في القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية الباب الرابع منه المعدل بالقوانين رقم 173 لسنة 2005 ورقم 18 لسنة 2007 وبالمرسوم بالقانون رقم 46 لسنة 2011 وكذا المرسوم بقانون رقم 110 لسنة 2011 والمرسوم بقانون 124 لسنة 2011 المنصوص عليها في المواد 39 إلى 52 تحت عنوان في جرائم الانتخاب وكذا قانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بتنظيم الانتخابات الرئاسية بالمواد 42 إلى 57 والمادة 11 من القانون رقم 28 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم 175 لسنة 2005 وكذا المرسوم بقانون رقم

[1] - تختلف التشريعات الانتخابية في كيفية تحديدها للأحكام الجزائية للجرائم الانتخابية فمنها من يورد هذه الجرائم وفق تعداد تصنيف بتفاصيل دقيقة، فيتطرق لمعظمها وتضييق من مجال اللوائح والأنظمة حيث لا يترك لها إلا مجالا ضيقا ومحددا، ومن هذه التشريعات قانون الانتخابات الجزائري رقم 01/12، وكذا قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري لعام 1956 وقانون الانتخابات الرئاسية المصري لعام 2005، ومنها ما يورد أحكاما عامة للجرائم الانتخابية تاركا ذكر تفاصيل التصنيف والتعداد للأنظمة واللوائح عن الجهة المشرفة أو المنظمة للانتخابات، كالتشريع العراقي الذي أعطى للمفوضية العليا المستقلة للانتخابات صلاحية إصدار الأنظمة والتعليمات الخاصة بالعملية الانتخابية كالنظام رقم 11 لسنة 2005 والذي خالف فيه المشرع العراقي القوانين الانتخابية السابقة... لمزيد من التفصيل ينظر: د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 158.

108 لسنة 2011 والمرسوم بقانون رقم 120 لسنة 2011 والتي تتعلق بمخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية ومبادئ الدستور والقانون الواجب الالتزام بها في هذا الشأن[1].

وتثور مسألة القانون الأولى بالتطبيق في حالة وجود نص في قانون الانتخابات يعاقب على جريمة معينة ونص آخر في قانون العقوبات يعاقب عليها بعقوبة أشد، ففي هذه الحالة يطبق النص الخاص الوارد في قانون الانتخاب وهذا ما كرسته بعض القوانين العقابية بإفراد نصا خاصا بذلك يحدد النص الأولى بالتطبيق[2]، أو ما دأبت عليه أحكام القضاء[3].

الفرع الثالث: اللوائح والأنظمة الانتخابية:

إن النتيجة الحتمية لمبدأ الشرعية هي حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية، أي أن يكون القانون هو المصدر الوحيد للنصوص التجريمية والعقابية، ويقصد بنص القانون التشريع والذي تختص بإصداره بصفة أصلية السلطة التشريعية في الدولة وفقا للشروط التي يقررها الدستور فيها.

[1] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 287.

[2] - على غرار المادة 8 من قانون العقوبات المصري التي نصت على أنه "تراعي أحكام الكتاب الأول من هذا القانون في الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك"، كما نصت المادة 57 عقوبات أردني على ما يأتي "إذا انطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أخذ بالوصف الخاص".

[3] - تصدت بعض أحكام القضاء إلى هذه الإشكالية بتفضيلها تطبيق النص الخاص عند تعارضه مع النص العام، فقضت محكمة النقض المصرية في قضية تتمثل وقائعها قيام أحد الأشخاص بتهديد آخر كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس لمنع الناخب من استعمال حق التصويت أو الإكراه على التصويت على وجه خاص، وهذه الجريمة يتطبق عليها نصين تتمثل الأولى في المادة 01/281 عقوبات وأما النص الثاني فهو المادة 01/77 من قانون الانتخاب، والفعل حسب النص الأول يشكل جناية في حين يشكل جنحة للنص الثاني، وقد انتهى رأي محكمة النقض إلى تطبيق النص الثاني أي النص الوارد في قانون الانتخاب وذلك لجملة من المبررات منها النطاق الزمني للقوانين وأن القانون اللاحق يلغي السابق (قانون العقوبات لسنة 1923، قانون الانتخاب رقم 4 لسنة 1924).

- مبدأ الرجعية القانون الأصلح للمتهم.
- القانون الخاص هو واجب التطبيق.

وجاء في قرار آخر لمحكمة النقض المؤرخ في 9 مرس 1980 ما يأتي "إن قوانين الانتخابات أو مباشرة الحقوق السياسية بما تتضمنه من تجريم بعض الأفعال التي تتعلق بالعملية الانتخابية هي بمثابة قوانين خاصة، ثم فإن المرجع في التجريم بالنسبة للجرائم المماثلة هو قانون الانتخاب" لمزيد من التفصيل ينظر د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 221، 241، 242.

وتجدر الإشارة في هذا السياق أو المشرع المصري عدل على هذا النهج بعد إضافته المادة 39 بموجب القانون رقم 173 لسنة 2005.

غير أنه وخلافا للأصل يجوز للأنظمة واللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذية بتفويض من المشرع سواء بنص الدستور أو القانون أن يكون لها دور في مجال التجريم والعقاب في حدود الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية[1].

وتتمتع الأنظمة واللوائح بمكانة متميزة بين قواعد الشرعية الجنائية، وتتميز التشريعات الانتخابية وتتباين فيما بينها في حدود مكانة اللوائح والأنظمة في التجريم والعقاب الانتخابي فمنها من يوسع من نطاقها ومنها من يقيدها ويجعلها محصورة في نطاق المخالفات فقط.

فمن بين التشريعات التي سلكت نهج توسيع نطاق اللوائح والأنظمة في التجريم والعقاب ليشمل بالتنظيم كل الجرائم الانتخابية دون التقيد بنوع الجريمة أو مدة العقوبة المشرع.

العراقي الذي خول المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تحديد الجرائم الانتخابية والعقوبات المقررة لها فضلا عن الأنظمة والتعليمات المنظمة للعملية الانتخابية.

بينما حددت بعض التشريعات الأخرى نطاق الأنظمة واللوائح فجعلته مقيدا في نطاق المخالفات فقط دون أن تتجاوزها إلى الجنح والجنايات وهذا النهج الذي تبناه كل من المشرعين الجزائري والفرنسي[2] ونظيرهما المصري.

وفي هذا السياق تختص السلطة التنفيذية وفقا للتشريع الانتخابي الجزائري بتسيير العملية الانتخابية وبالتالي فاللوائح التي تنظم وتسير هذا العملية ومرحلة الدعاية الانتخابية يصدرها وزير الداخلية، كما يمكن أن يصدرها الولاة بتفويض منه، وكل مخالفة لهذه اللوائح والتنظيمات يعاقب عليها بالعقوبات المقررة بموجب نص هذه اللوائح نفسها، وإذا لن تنص اللائحة عن العقوبة المقررة لمخالفتها فيعاقب على ذلك بموجب نص المادة 459 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه

[1] - يرجع توسيع الاختصاص التشريعي للسلطة التنفيذية في مسائل التجريم والعقاب إلى الانتقادات التي وجهت لمبدأ الشرعية بمفهومه التقليدي، وحجة المنتقدين لهذا المفهوم التقليدي تتمثل في:
- تعذر حصر الجرائم الانتخابية باحتمال ظهور أفعال خطيرة بعد إقرار النص التشريعي الانتخابي مما يؤدي إلى إفلات العديد من مرتكبي هذه الأفعال من العقاب رغم مساسها الخطير بالنظام الانتخابي وتأثيرها السلبي على العملية الانتخابية.

[2] - يرى بعض الفقه أن المخالفات هي جرائم إدارية لا جنائية، حيث تقوم الإدارة بتتبع المخالف وتنفيذ ما تحكم به عليه مؤكدين أن من شأن هذا النهج تبسيط للإجراءات وتخفيفها عن السلطة القضائية في الجرائم الضعيفة الضرر أو الخطر بينما يرى البعض الآخر من الفقه أن المخالفة هي نوع من الأنواع الثلاثة للجرائم وأن الاختصاص يؤول للسلطة القضائية دون تمييز بين المخالفة أو الجنحة أو جناية وبالتالي فالمخالفة مهما كانت بسيطة هي مخالفة للقانون وبالتالي يتعين أن تنظرها السلطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي الأوحد في نظر الجرائم.

"يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

أما المشرع المصري فخول لجنة الانتخابات الرئاسية اختصاص التشريع اللائحي بإصدار القرارات المتعلقة بتنظيم الحملات الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، فضلا عما تصدره اللجنة العليا للانتخابات من القواعد المنظمة لسير عملية الانتخاب وتلك المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية، وقد نصت المادة 380 من قانون العقوبات المصري على العقوبة المقررة لمخالفة قرارات اللجنتين بقولها : " من يخالف أحكام اللوائح العامة أو المحلية من جهة الإدارة العامة أو المحلية يجا زى بالعقوبات المقررة في تلك اللوائح بشرط ألا يزيد عن خمسين جنيها، فإن كانت العقوبة المقررة في اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها، فإذا كانت اللائحة لا تنص على أي عقوبة ما، يجازى من يخالف أحكامها بدفع غرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيها".

وفي فرنسا نصت المادة 2/111 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد على تحديد نطاق التشريع اللائحي والتنظيمي وقيدته في نطاق المخالفات فقط إذا نصت على أنه "يحدد القانون الجنايات والجنح ويحدد كذلك العقوبات المقررة لمرتكبيها، وتحدد اللائحة المخالفات وتبين أيضا العقوبات التي توقع على مرتكبيها"[1].

ويميل الكثير من الفقه ونحن نؤيده، أنه يتعين حصر التفويض التشريعي للسلطة التنفيذية في نطاق المخالفات فقط، كما يجب ضمان عدم حصول التناقض والتعارض بين النصوص القانونية المختلفة إذ يتعين ألا يخالف النظام أو اللائحة نصا تشريعيا ولا يخالف هذا الأخير نصا دستوريا وإلا عدت هذه النصوص غير قانونية أو غير دستورية.

[1] - ومرجع وضع المشرع الفرنسي لهذا النص يعود إلى تطبيق القواعد الدستورية المنصوص عليها في المادتين 34، 37 من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958 والمتعلقة بتوزيع الاختصاصات بين القانون واللائحة بالنسبة لتحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها، فالمادة 34 تجعل تحديد الجرائم الأكثر خطورة وهي الجنايات والجنح والعقوبات المقررة لها من اختصاص السلطة التشريعية، في حين المادة 37 تجعل تحديد المخالفات وعقوبتها وهي الجرائم الأقل خطورة من اختصاص السلطة التنفيذية ... لمزيد من التفصيل ينظر د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 161.

المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية:

يتشكل البنيان القانوني للجريمة من الصفة غير المشروعة للنشاط أو الفعل المرتكب والذي يتحدد بالنص القانوني الذي يعد مصدر صفة التجريم على الفعل، ولكي تقوم الجريمة قانونيا ينبغي أن تجتمع لها عدة أركان أولها الركن الشرعي أي نص التجريمي الواجب التطبيق على الفعل، وثانيها الركن المادي المتمثل فيما يأتيه مرتكبيها من أفعال وما يترتب عنها من آثار، أما ثالثها فهو الركن المعنوي والمتمثل فيما يدور في نفس مرتكبيها والإرادة التي يقترن بها الفعل وتسمى هذه الأركان بالأركان العامة للجريمة[1].

ورغم وجوب توافر الأركان العامة لكل جريمة لقيامها، فإن بعض الجرائم تحتاج لقيامها أن يتوافر إلى جانب الأركان العامة السالفة الذكر عدة عناصر أخرى بتطلبها نموذجها القانوني وهي ما يطلق عليها بالعنصر المفترض أو شرط العقاب على اعتبار أنهما ركنان خاصان تتميز بهما الجرائم وإن كان لا يلزم توافرهما في كل جريمة[2].

وتتمثل هذه الأركان في الجرائم الانتخابية أيا كان نوعها في ركنين أساسيين هما الركن المادي الذي يتحدد بالنشاط أو السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني ويستوي في ذلك أن يكون سلوكا إيجابيا أو سلبا تبعا لنوع الجريمة الانتخابية، ثم الركن المعنوي الذي يتخذ صورة القصد الجنائي كما يتطلب توفر إرادة آثمة لقيام المسؤولية الجزائية والذي تقتضيه الغاية من العقوبة عندما تظهر بوصفها وسيلة لا غنى عنها للدفاع عن المجتمع[3].

ولقيام المسؤولية الجزائية يتطلب الإتيان بالفعل غير المشروع الذي يترتب عليه الإخلال أو الإضرار بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية، وقيام العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وأن يكون القصد الجنائي متوافرا لكون الجريمة الانتخابية جريمة عمدية لا تقع بطريق الخطأ مما يتعين وجود

[1] - د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

[2] - وينسب هذا النهج لبعض الشراح الإيطاليين، ينظر في ذلك د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، المرجع السابق، ص 596، والركن المفترض هو تلك الصفة التي يتوقف على توافرها تغيير وصف الجريمة في سلوك له أصلا هذا الوصف، كصفة الموظف العمومي في الاختلاس، أو صفة رجل الإدارة في الغش والتزوير الانتخابي، إذ تحول هذه الصفة الفعل من وصف لآخر أشد وإذا لم يتغير الوصف الجرمي للفعل فإن هذه الصفة تستدعي تشديد العقوبة على صاحبها بالمقارنة بغيره من الفاعلين الذين فيهم هذه الصفة.

[3] - د. عمر سعيد رمضان، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 197 وما بعدها.

الإرادة الحرة والواعية لمرتكب الجريمة واتجاه هذه الإرادة لإحداث الفعل والنتيجة كما يحددها النموذج القانوني لكل جريمة على حده[1].

وسوف نقسم دراستنا لهذا الطلب إلى فرعين، يخصص الفرع الأول للركن المادي في الجرائم الانتخابية، وتخصص الفرع الثاني للركن المعنوي فيها على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن المادي في الجرائم الانتخابية:

الركن المادي يعبر عن الماديات الملموسة للجريمة التي تظهر في العالم الخارجي [2]، أو هو التعبير الخارجي للإرادة الإجرامية، فلا يمكن أن تقع جريمة بغير فعل أو ترك لأن المشرع لا يعاقب على النوايا المجردة لأن أوامر القانون ونواهيه لا تنتهك بمجرد الرغبة في المساس بها أو التمرد عليها وإنما يتطلب إتيان الشخص مسلكا يخالف ما أمره به القانون أو نهى عنه، لأن هذه النوايا أو الأفكار الإجرامية مكانها الضمير، وأن هذه النوايا مهما كان شكلها ليست فعلا إجراميا[3].

وللركن المادي أهمية بالغة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، كما يجب أن يتوافر الركن المادي للجريمة سواء بصورتها التامة أو غير التامة –أي الشروع– لإسناد المسؤولية الجزائية ويتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي النشاط (السلوك) الإجرامي، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية إلا أن المشرع لا يشترط توافرها مجتمعة، إذ تكتفي بعض النماذج القانونية للجرائم بالنشاط الإجرامي وحده بغض النظر عما يترتب عنه من نتائج[4].

---

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 432، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 105.

[2] - عرفت المادة 28 من قانون العقوبات العراقي الركن المادي للجريمة بأنه " سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" وعرفه الفقه القانوني بأنه "سلوك إرادي تترتب عليه نتيجة إجرامية تربطها بهذا السلوك رابطة سببية مادية" كما عرفه الفقه الإسلامي بأنه الفعل أو القول الذي ترتب عليه الأذى بآحاد الناس أو الإفساد في المجتمع "كما عرفه أيضا بأنه" فعل يقوم به إنسان ويفضي في أغلب الأحيان إلى الإضرار بحق أو قيمة أو مصلحة قانونية أو تعرضها للخطر "... لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد أبو زهرة" الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 384، د. عبد الفتاح الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون" دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 109 وما بعدها.

[3] - د. محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات –القسم العام" الدار الجامعية، بيروت 1993، ص 84.

[4] - د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات –القسم العام" طبعة خامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 264.

كما يشترط لتجريم هذا السلوك الإجرامي في نماذج قانونية لجرائم أخرى ضرورة أن يفضي هذا السلوك إلى نتيجة معينة وفي الحالة يتعين أن ترتبط النتيجة الإجرامية بالسلوك الإجرامي بعلاقة السببية بحيث تعد هذه العلاقة شرطا لقيام الجريمة.

وفي الجرائم الانتخابية ايا كان نوعها يتعين أن يتوافر لها ركن مادي يتمثل في النشاط أو السلوك الإجرامي ولهذا السلوك صور مختلفة تبعا للصورة التي يظهر بها في العالم الخارجي، إذ قد يكون سلوكا إيجابيا كما يكون سلوكا سلبيا، ويطلق على الشكل أو الصورة الإيجابية الفعل – كما يطلق على الشكل الثاني– الترك أو الامتناع–[1].

ويتكون الركن المادي للجرائم الانتخابية بناء على ما سبق ذكره من ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وسوف نتطرق دراسة هذه العناصر وفق التقسيم التالي:

أولا: السلوك الإجرامي[2]:

ويقصد به النشاط المادي الذي يتخذ له مظهرا خارجيا الذي يأتيه الفرد ويمكن للغير أن يدركه والذي يتكون منه البنيان القانون للجريمة ويختلف هذا النشاط من جريمة إلى أخرى، والسلوك الإجرامي في الجرائم الانتخابية قد يقع بفعل إيجابي أو سلبي [3]، فالفعل الإيجابي هو نشاط إرادي له مظهر خارجي محسوس يضطرب به الأمن أو يرتاع له المجتمع أو يشكل

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العميري، المرجع السابق، ص 435.

[2] - لم يعرف المشرع الجزائري السلوك، على خلاف المشرع العراقي في الفقرة الرابعة من المادة 19 من قانون العقوبات بأنه "كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أو سلبيا كالترك، والامتناع ما يرد نص على خلاف ذلك" ... لمزيد من التفصيل ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 82".

[3] - ويذهب الفقيه رمسيس بهنام إلى القول بأن للسلوك كعنصر أول في الركن المادي للجريمة نظرية قانونية تغاير نظريته المادية من ثلاثة أوجه هي:

1- من أن الصورة السلبية للسلوك وهي تسمى بالسلوك السلبي أو الامتناع، كما تتمثل في سكون جثماني، قد تتمثل في حركة متى جاءت هذه مغايرة للحركة الواجب إتيانها في واقعة الحال.

2- ومن جهة نظرية الامتناع نظرية تنظيمية شرعية، لا مادية طبيعية.

3- من جهة إن الامتناع ليست له بالتبعية في مجال الطبيعة صلاحية سببية، إذ لا بد للتسليم بهذه الصلاحية فيه من وجود القاعدة القانونية التي يستمد منها قيامه.

..... ويخلص في الأخير إلى أنه ولما كان الامتناع أو السلوك السلبي ليس محل مؤاخذة من القانون في شقه الحادث، بقدر ما هو كذلك في شقه الذي لم يحدث، فإن هذه الخصيصة فيه هي التي تميزه عن السلوك الإيجابي من جهة وهي التي تجعله من جهة أخرى الركن المادي دائما في الجريمة غير العمدية ما دام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو الإهمال وعدم الاحتياط.

ويتحقق السلوك السلبي كذلك، بإتيان بعض فقط مما كان واجبا دون البعض الآخر، أو إتيان ما كان واجبا وإنما في غير الموعد أو غير المكان المحدد لذلك... لمزيد من التفصيل ينظر د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 504 وما يليها.

خرقا للنظم والأحكام الضابطة لحسن سير العملية الانتخابية وانتظامها كفعل الإيذاء الذي يقع على أحد أطراف هذه العملية –الناخب، رجل الإدارة الانتخابية، أو وضع الإعلانات والملصقات الدعائية في الأماكن غير المخصصة لها، أو التصويت المتكرر، أو تزوير الجداول الانتخابية أو بطاقات الاقتراع أو نتائج التصويت، أو شراء الأصوات، أو إتلاف المواد الانتخابية أو خطف صناديق الاقتراع... وأغلب الجرائم الانتخابية يقع ركنها المادي بفعل إيجابي.

أما الفعل السلبي فيقصد به امتناع الشخص عن القيام بفعل أو التزام أوجبه أو أمر به القانون وحدد عقوبة لهذا الامتناع، وتختلف جرائم الامتناع من جريمة إلى أخرى، فهناك جرائم امتناع قد يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون حاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية من نوع معين، كامتناع الناخب عن التصويت بدون عذر مشروع في النظم الانتخابية التي تعد الانتخاب واجبا أو امتناع رئيس مكتب التصويت عن تسليم محاضر الفرز لمستحقيها كما أمر بذلك القانون، وفي جرائم أخرى يفترض حصول نتيجة معينة تعقب الامتناع، كامتناع مدير المركز الانتخابي أو مكتب التصويت أو امتناع المرشح عن تقديم كشوف المحاسبة حول مصاريف حملته الانتخابية أو امتناعه عن فتح حساب بنكي لإيداع أموال الحملة الانتخابية، أو امتناع المرشح عن إزالة ملصقاته الدعائية في أماكن مخصصة لغيره من المرشحين بهدف حرمانه الدعاية الانتخابية أو الحد منها خلافا لمبدأ المساواة بين المشرحين[1].

ويشترط في السلوك الإجرامي أن يكون مطابقا للنموذج الإجرامي الذي حدده النص القانوني، سواء كان قانون العقوبات أو قانون الانتخاب أو لائحة تنظيمية، كون مناط التجريم هو السلوك الذي يشكل إخلالا بمصلحة ذات اعتبار بنظر المشرع، فيمكن أن تقع هذه الجرائم بفعل واحد أو بأفعال متعددة، ويتصور أن يكتسي صفة فردية كما يتصور أن يكتسي صفة تشاركية بمساهمة جماعية.

[1] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 107.

1 – الاشتراك في الجرائم الانتخابية:

يخضع الاشتراك في الجرائم الانتخابية بصفة عامة للقواعد العامة التي تحكم الاشتراك المنصوص عليها في قوانين العقوبات للتشريعات محل المقارنة، غير أن بعض قوانين الانتخاب اتجهت إلى تجريم بعض أفعال الاشتراك بموجب نصوصها الجنائية على غرار قانون الانتخاب الفرنسي الذي نصت المادة 88- L منه على تجريم الاشتراك في جريمة القيد في الجداول الانتخابية بناء على بيانات مزورة وكذلك المادة 213 من قانون الانتخاب الجزائري، والمادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري، أو المادة 106- L من قانون الانتخاب الفرنسي وكذلك المادة 224 من قانون الانتخاب الجزائري المتعلقين بجريمة الرشوة الانتخابية[1].

ويتطلب لقيام الاشتراك توافر قصد الإسهام في الجريمة، ويتحقق هذا القصد إذا وقع نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا خلال فترة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك يعتبره الغرض النهائي من ارتكاب الجريمة، أي أن يكون كل من المشتركين قد قصد الآخر في ارتكاب الجريمة وأسهم في تنفيذها وفقا للخطة المتفق عليها قبل أثناء تنفيذها[2].

يجعل تعدد أطراف الجرائم الانتخابية إثبات الاشتراك صعبا لأنها لا ترتكب من قبل المرشح وحده بل قد يرتكبها الغير لمصلحة هذا الأخير الأمر الذي من شأنه أن يجعل تطبيق القواعد العامة للاشتراك عليها أكثر صعوبة، مما يجعل الخروج عن أحكام القواعد العامة للمسؤولية المتمثلة في أن المسؤولية الجزائية شخصية أمرا ممكنا.

2 – المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية:

يحكم العقوبة في القانون الجنائي المبدأ العام الذي يقصر إيقاعها على الشخص المقترف للجريمة وحده دون غيره،

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 438.

[2] - قضت محكمة النقض المصري في حكمها المؤرخ في 2 ماي 1960 بأنه "إذا ارتكب الجريمة من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أم طبقا لخطة تنفيذها فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما لم يبلغ حد الشروع يعد فاعلا مع غيره فيها، ولو أن الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها، متى وجدت لدى الجاني نية التدخل تحقيقا لقصد مشترك هو إيقاع تلك الجريمة". ينظر د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 765.

ويستند هذا المبدأ العام إلى القاعدة العامة التي يقوم التنظيم القانوني للمسؤولية والعقوبة والتي يقتضي تطبيقها إثبات أن من يسأل عن الجريمة قد صدر عنه سلوك يجعله فاعلا أصليا أو شريكا، وأن تتجه إرادته على إتيان السلوك الذي يقيم الركن المعنوي المتطلب فيها[1].

وعلى هذا الأساس لا يمكن مسائلة شخص عن سلوك مخالف للقانون أقدم عليه غيره مهما كانت الصلة بينهما، فلا يسوغ فرض العقوبة إلا على الفاعل الذي ارتكب الفعل المعاقب عليه ولا مجال لتجاوز نطاق هذه المسؤولية بدعوى المسؤولية المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب على الجرائم.

غير أن بعض القوانين وتحقيقا للردع الجنائي تتضمن بعض الحالات القليلة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير بحيث يسأل شخص عن فعل غيره دون أدنى إسهام من طرفه تأسيسا على أن هذا النوع من المسؤولية وثيق الصلة بين الفعل المعاقب عليه ومن تفترض مسؤوليته، وهذه الحالات مقصورة على تلك الحالات التي يرد بشأنها نص فهي بذلك تشكل استثناء فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها[2].

و لم تنص التشريعات الانتخابية محل المقارنة على هذا النوع من المسؤولية ضمن أحكامها الجنائية المتعلقة بالانتخاب، الأمر الذي جعل القضاء في مصر يستأنس معنى تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية المفترضة على الجرائم الانتخابية –على ما نصت عليه المادة 195 من قانون العقوبات والتي تم إلغائها بالقانون رقم 146 لسنة 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وأمام هذا الفراغ يذهب بعض الفقه إلى تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية المفترضة لا يمكن أن يتحقق إلا في حالتين هما:

الحالة الأولى: وهي الحالة التي يسمح فيها القانون بإلقاء عبء المسؤولية الجزائية على عاتق الغير لنص قانوني.

[1] - وقد عبر على هذا المبدأ المشرع الفرنسي في المادة 1/121 من قانون العقوبات بقوله:
Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait"

[2] - كما عبرت محكمة النقض المصرية على هذا الاستثناء بموجب حكمها المؤرخ في 15-11-1994 بقولها "من المقرر في التشريعات الحديثة ألا يسأل الإنسان بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوعه من الأعمال التي نص القانون على تجريمها، سواء المفترضة أو المسؤولية التضامنية في العقاب إلا استثناء وفي الحدود التي نص عليها القانون".

الحالة الثانية: حالة إفلات مرتكب الجريمة الانتخابية من المسؤولية والعقاب عليها دون أن تتوافر في شأنه أية حالة من حالات عدم المسؤولية أو الإعفاء منها أو الإباحة أو موانع العقاب بصفة عامة.

وهذه هي الصورة المتكررة في مجال الجرائم الانتخابية وعلى وجه الخصوص جرائم الحملة الانتخابية وهو الأمر الذي تعود أهم مسبباته إلى شيوع تلك المسؤولية وعدم الضبط التشريعي لجرائمها والعقوبات الموقعة عنها ضد مرتكبيها[1].

وقد اتجه القضاء الفرنسي إلى تقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ومعاقبة المرشح باعتباره مسؤولا عما يرتكبه غيره –أنصاره– عن الأفعال المتعلقة بملصقات الدعاية الانتخابية المخالفة للقانون تأسيسا على اعتبار هذه الأفعال ارتكبت إخلالا بواجب الرقابة على التصرفات الصادرة عن تابعيه بافتراض توافر القصد الجنائي لدى المرشح باعتبار أن من واجبه الإشراف الفعلي على دعايته الانتخابية وأن سكوته عن هذا الواجب يعد قرينة على أنه سمح بالقيام بهذا الفعل أو أذن به مما يجعله فاعلا أصليا في الجريمة.

كما أسس القضاء الفرنسي مسؤولية المرشح عن الجرائم الانتخابية بعد ذلك على اعتبار أنه صاحب المصلحة في الانتخابات إذ قضى أنه "يعتبر المرشح الذي لا يسهم في ارتكاب الأفعال المادية للملصق غير القانوني مسؤولا ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك، باعتبار أنه كان في استطاعته وضع حد للملصق غير المشروع، لذلك فهو المحرض والمستفيد".

ولكن القضاء الفرنسي لم يستمر على هذا النحو سرعان ما عدل عنه مطبقا نص المادة 1/121 من قانون العقوبات الجديد والتي تنص على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا إلا عن فعله الشخصي"، وشكل هذا النص نهاية للعمل بنظرية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

[1] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 300 و301.

مشيرا إلى أن تطبيق هذا النوع من المسؤولية يتطلب وجود نص قانوني صريح يقرر هذا الاستثناء[1].

ونحن نميل إلى تأييد الرأي الذي يتجه إلى القول بأن المصلحة وضرورة توفير الحماية الجنائية لها فضلا عن ضمان حسن سير العملية الانتخابية وانتظامها تقتضي تطبيق هذا الاستثناء الذي يقضي بتقرير المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، نظرا لوجود صلة وثيقة بين الفعل المعاقب عليه ومن يفترض مسؤوليته وهو المرشح تأسيسا على واجب الرقابة على التصرفات الصادرة عن تابعيه أو باعتباره هو صاحب المصلحة في الانتخابات كما ندعو المشرع إلى تضمين قانون الانتخاب نصوصا صريحة تقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في بعض الجرائم الانتخابية التي يتطلب قيام ركنها المادي إتيان صور من السلوك المادي من طرف العديد من معاوني المرشح أو مؤيديه كجرائم الوضع غير القانوني للملصقات الدعائية أو الاعتداء عليها أو جريمة توزيع المنشورات أو البرامج الدعائية خارج النطاق الزمني المحدد لها قانونيا وغيرها من الجرائم الانتخابية التي تتطلب تدخل مندوبي أو أعوان المرشح في الانتخابات[2].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

يقصد بالنتيجة الأثر أو الحدث المترتب على السلوك الإجرامي والمتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، ويتنازع فكرة النتيجة في الفقه الجنائي مدلولان هما:.

1 - **المدلول المادي:** ويقصد بالنتيجة وفقا للمدلول المادي ذلك الأثر أو التغيير الذي أحدثه الفعل في العالم الخارجي لم يكن موجودا من قبل باعتباره أثرا للفعل، ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار النتيجة "حقيقة مادية تصبح واقعة متميزة عن سلوك الجاني تترتب عليه، ويعتد بها القانون في قيام الجريمة، وأن حمل النتيجة الإجرامية على هذا المعني وحده الذي يسمح بإبرازها كعنصر في الركن المادي للجريمة له كيانه المستقل الذي يميزه عن سلوك الجاني"[3].

[1] - د. محمد أبو العلا عقيدة، "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد" طبعة 1997، ص 38.
[2] - د. عبد الله حسن عبد الله العمري، "المرجع السابق، ص 444.
[3] - د. عمر السعيد رمضان، "شرح قانون العقوبات –القسم العام" دار النهضة العربية، القاهرة 1991، ص 162.

وعن أهمية النتيجة ذهب بعض الفقه إلى تأكيد ذلك "إن النتيجة من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، فهي ركن في كل جريمة ذات نتيجة ولابد من تحققها حتى تستكمل كل عناصرها"[1].

3 - **المدلول القانوني**: ويقصد به الاعتداء الذي يقع على المصلحة أو الحق محل الحماية الجنائية، وذلك بإهدار هذه المصلحة أو هذا الحق، أو تهديدهما بالخطر، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن يحقق السلوك الإجرامي عدوانا على المصلحة القانونية التي يحميها القانون بوسائل عقابية، وبهذا المدلول القانوني للنتيجة أصدق تعبيرا عن النتيجة من المدلول المادي لها[2].

ويتضح الإختلاف بين المدلولين المعنوي أو القانوني فيتطلب الرجوع إلى النصوص التشريعية لمعرفة ما إذا كان المشرع أسبغ حمايته على المصلحة أو الحق الذي تحققت النتيجة بالنسبة له[3].

وتأسيسا على ما سبق فإن النتيجة في الجريمة الانتخابية تتمثل في الأثر يتمحض عن السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني سواء كان فعلا أو امتناعا إذ يتضح في تغيير محسوس للأوضاع المادية السابقة التي يعتد بها القانون على اعتبار أنه يشكل إهدارا للمصلحة القانونية أو يهددها بالخطر، وهذه النتيجة هي الاستيلاء في جريمة سرقة المواد الانتخابية، وهي الإخلال بنزاهة العملية الانتخابية في جرائم التصويت وغيرها.

وتتنوع النتيجة الإجرامية بتنوع الجرائم الانتخابية فبعضها يعد من جرائم الضرر والبعض الآخر يعد من جرائم الخطر، فيشترط في جرائم الضرر تحقق نتيجة معينة [4]، في حين يكتفي في جرائم الخطر بتعرض الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر سواء كان فعليا أو مفترضا باعتبارهما جرائم السلوك المجرد التي لا تحتاج لأي نتيجة[5].

---

[1] - د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات – النظرية العامة للجريمة" الطبعة الثانية – 1962، ص 305.

[2] - د. محمود نجيب حسني، لمرجع السابق، ص 306، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 111، وفي هذا السياق عرفت محكمة النقض الليبية النتيجة بأنها "جميع النتائج التي حصلت من الإصابة الناتجة عن اقتراف الشخص فعلا يشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا ويكون مسؤولا عن جميع نتائجه".

[3] - د. علي يوسف حرية، "النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات" دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1995، ص 237 وما بعدها.

[4] - كجرائم إختلاس أو إخفاء أو إتلاف أوراق أو بطاقات الانتخاب، جرائم الإيذاء، جريمة التزوير بتغيير الحقيقة في سجلات الناخبين أو أوراق الانتخاب أو نتائجه، جريمة الرشوة الانتخابية.

[5] - ومن قبيل جرائم الخطر في الانتخابية جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع التي تحتوي على بطاقات التصويت، وجريمة الدخول إلأى قاعة الانتخاب مع حمل السلاح، وجريمة وضع الإعلانات في غير الأماكن المخصصة لها.

ويؤكد بعض الفقه على أن النتيجة الإجرامية في الجرائم الانتخابية تتمثل بصورة عامة في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب والتأثير في النتيجة الانتخابية والتأثير في مصداقية ونزاهة وحرية وسلامة العملية الانتخابية فضلا عن تحقيق مقاصد خاصة يستهدفها الجاني في بعض الجرائم، ولما كانت معظم الجرائم الانتخابية تحقق بوقوعها هذه النتائج سيما نتيجة الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب فنحن نميل إلى تأييد هذا الاتجاه لرجاجة مبرراته واقعا وقانونا.

ثالثا: علاقة السببية:

لا يكفي لمسائلة الجاني إتيانه السلوك الإجرامي، بل ينبغي أن يكون سلوك الجاني سببا فيما حصل من نتائج[1]، فعلاقة السببية في إطار الركن المادي للجريمة هي تلك الرابطة المادية والموضوعية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الحاصلة، وللسببية أهمية بالغة في قيام الركن المادي للجريمة فهي التي تربط بين عنصري الركن المادي فتقيم بذلك وحدته وكيانه، وبالتالي تعد عنصرا جوهريا في الركن المادي لجميع الجرائم التي يتطلب القانون لقيامها تحقق نتيجة إجرامية معينة على خلاف الجرائم الشكلية التي لا تستلزم تحقق النتيجة[2] ومؤدي اعتبار علاقة السببية عنصرا في الركن المادي للجرائم التي تتطلب لقيامها نتيجة معينة أن إنتفاء هذه العلاقة تمنع مسائلة الجاني عن جريمة تامة، وإنما تقف مسؤوليته عند حد الشروع[3].

ولا تعد رابطة السببية عنصرا السببية عنصرا من العناصر المادية للجرائم الانتخابية، إلا في تلك الجرائم ذات النتيجة، اي التي تكون فيها النتيجة عنصرا من عناصر الركن المادي إلى جانب عنصر السلوك الإجرامي مما يتطلب وجود هذه الرابطة بوصفها عنصرا ثالثا يربط بين العنصرين الأولين

[1] - أكدت المحكمة العليا في الجزائر – الغرفة الجنائية الأولى – في قرارها الصادر في 29- 01-1985 على هذه العلاقة وأهمية استلزامها لقيام الجريمة بقولها "إن رابطة السببية بين الضرب والوفاة مسألة موضوعية يبث فيها أعضاء محكمة الجنايات تبعا لاقتناعهم الشخصي وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية بدون معقب عليهم من طرف المجلس الأعلى متى ثبت لهم قياسها في الواقعة المطروحة عليهم"... ينظر جيلالي بغدادي، "الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية" الجزء 2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص 94.

[2] - تعرف الجريمة المادية: "بأنها كل جريمة يستلزم نموذجا وقوع حدث ينتج عن سلوك فاعلها، سواء أكان هذا الحادث ضارا بالحق موضوع الحماية أم متضمنا مجرد تعريضه للخطر"، أما الجريمة الشكلية: "فهي كل جريمة يستلزم نموذجا اتجاه إرادة فاعلها إلى إنتاج حدث معين بدون أن يكون لازما في سبيل تحققها أن يقع هذا الحدث بالفعل"... ينظر د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي المرجع السابق، ص 56.

[3] - د. عمر سعيد رمضان، شرح قانون العقوبات – القسم العام- المرجع السابق، ص 117.

(السلوك والنتيجة) ويكتمل بها الركن المادي وبالتالي يتم إسناد نتيجة الجريمة إلى فعل معين تصح المسائلة الجزائية لفاعله.

وخلافا لما سبق رابطة السببية أهميتها بفقدانها مبرر وجودها ولا يكون لها أي دور في تلك الجرائم الانتخابية التي تتحقق بالسلوك المجرد دون استلزامها حدوث نتيجة معينة[1].

وباستقراء النماذج القانونية للجرائم الانتخابية التي تضمنها الأحكام الجنائية للتشريعات الانتخابية محل المقارنة يتضح أن قسما من هذه الجرائم وهي الجرائم التي توصف بجرائم الضرر تشترط لقيامها ضرورة توافر رابطة السببية كجريمة منع اللجان الانتخابية أو أعضاء مكاتب التصويت القيام بعملها باستخدام القوة أو العنف أو التهديد بهما فيشترط في هذه الجريمة أن يكون مرجع عدم قيام أعضاء هذه اللجان أو مكاتب التصويت بواجباتها الانتخابية سببه السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني متمثلا باستعمال القوة أو العنف، في حين لم تشترط جرائم إتيان السلوك المجرم باعتبارها من جرائم السلوك المجرد كجرائم القيد المتعدد في الجداول الانتخابية، وجريمة التخلف عن التصويت وكذا جريمة التصويت المتكرر[2].

وتثير رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتحققة صعوبة كبيرة عندما تتدخل أسباب أخرى إلى جانب نشاط الجاني في إحداث النتيجة [3]، فظهرت عدة نظريات لتحديد معيار أو ضابط العلاقة السببية، وتتقاسم السببية ثلاث نظريات هي:

1 – نظرية تعادل الأسباب:

وتقوم هذه النظرية على مبدأ المساواة بين جميع العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية، ايا كان نوعها عادية أو استثنائية، وبالتالي فسبب النتيجة هو مجموع العوامل التي أدت إلى إحداثها بصرف النظر عن قيمة كل منها منفردا ما دام هذا العامل لازما لوقوع النتيجة، وانتقدت هذه النظرية بالقول عنها بأنها أقرب للسببية الطبيعية منها للسببية القانونية، كما أن

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 447.
[2] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 115.
[3] - يرى بعض الفقه أن السببية فكرة فلسفية، تستند على فكرة الضرورة، وأن الإنسان القاصر لا يسعفه في الإحاطة بجميع العوامل التي تسبب حصول النتيجة، وعليه لا مفر من إصدار حكم تقريبي لا حكم إلزام أو ضرورة"... ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 88.

اجتماع عدة عوامل يعني بالضرورة تعادلها في القوة، والطابع الفلسفي التوسع في مفهوم السببية والإمعان في الافتراض والمساهمة في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية[1].

ولم تهمل معظم التشريعات الجنائية نظرية تعادل الأسباب والأخذ بها لبساطتها وشدة وضوحها، رغم الانتقادات التي وجهت إليها[2].

2 – نظرية السبب الأقوى "الفعال أو المباشر":

وتقرر هذه النظرية اختلاف فعالية العوامل التي تشترك في إحداث النتيجة الإجرامية، فمن هذه العوامل من يكون دوره كبيرا ومنها ما يكون دوره ضعيفا محدودا وبالتالي فالمنطق يقتضي إسناد النتيجة إلى السبب الأقوى أو الفعال ويبدو من فحوى هذه النظرية أنها تراعي مصلحة الجاني، وقد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات منها صعوبة تحديد العامل الاقوى من بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، وأن إهمال العوامل الأخرى لحساب الاعتداء بالعامل الاقوى فكرة لا تقوم على أساس منطقي سليم، كما تساعد الجاني في التهرب من المسؤولية، وقد هجرت هذه النظرية سيما من طرف الفقه والقضاء الفرنسي حيث لا يشترط لتوافر السببية قيام علاقة مباشرة بين السلوك الذي يأتيه الجاني وما تحقق من نتائج[3].

---

[1] - تنسب هذه النظرية إلى الفقيه الألماني "فون بوري"، وقد قبل القضاء الفرنسي بهذه النظرية واشترط أن يكون العامل الذي يأتيه المتهم أحد العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، دون اشتراط أن يكون السبب المباشر في إحداثها، حيث قضى بأن الجاني الذي يصيب بطريق الخطأ شخصا يدان بتهمة القتل الخطأ في حالة انتحار هذا الشخص بما لحقه من إصابات.

Cass Crim 23 Fév. 1972.

[2] - ويعد قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 من بين التشريعات الرائدة في تفصيل موجبات العلاقة السببية إذ نصت المادة 41 من هذا القانون على "إذ تداخلت في إحداث النتيجة أسباب سابقة أو معاصرة أو لاحقه ولو كانت مستقلة عن سلوك الجاني، فإن هذا لا يحول دون قيام رابطة السببية بين فعل الجاني وامتناعه وبين النتيجة الإجرامية، كما أن العوامل اللاحقة لا تقطع الرابطة السببية إلا إذا كان من شأنها إحداث النتيجة بمفردها، وحينئذ تطبق على فعل أو الامتناع العقوبة المقررة له، إن كان يكون بذاتهجريمة، وتسري نفس الأحكام ولو تمثل العامل السابق أو المعاصر أو الاحق في فعل مشروع صادر عن الغير".

كما أخذ المشرع العراقي بهذه النظرية إذ نصت المادة 01/29 منه على ما يأتي "لا يسال شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، لكنه يسأل عن الجريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله".

وبنفس النظرية أخذ المشرع الإماراتي بموجب نص المادة 32 من قانون العقوبات التي نصت على أنه "لا يسأل الشخص عن جريمة ولو كان قد أسهم مع نشاطه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعا أو محتملا وفقا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافيا لإحداث النتيجة الجرمية فلا يسأل الشخص في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

[3] - أخذ المشرع الكويتي بموجب المادة 157 من قانون العقوبات بنظرية السبب المباشر وأورد عليها جملة من الاستثناءات.

3 – نظرية السبب الملائم[1]:

ومفاد هذه النظرية أنه عندما تتعدد العوامل المساهمة في وقوع النتيجة يجب الأخذ بالعامل الذي يشكل في ذاته وعند ارتكابه السبب الملائم لتحقيق النتيجة متى كان كافيا لحصولها بصرف النظر عن العوامل الأخرى –سابقة أو معاصرة أو لاحقة التي توسطت بين نشاط الفاعل والنتيجة التي حصلت، وتصنف العوامل وفق هذه النظرية إلى عوامل مألوفة لا تقطع العلاقة السببية وأخرى شاذة تقطع تلك العلاقة.

وتعرضت هذه النظرية أيضا للكثير من الانتقادات كونها تمايز بين العوامل على أساس الاختلاف بين السببية الطبيعية والسببية القانونية، كما أنها تقوم على فكرة الإمكانيات الموضوعية للفعل وهي غير واضحة[2].

وتحتل نظريتا تعادل لأسباب والسبب الملائم رغم الانتقادات التي وجهت إليهما الصدارة في نظر الفقه الجنائي والتشريعات العقابية وهو ما تبناه القضاء الجنائي كذلك في أحكامه[3].

وتعد مسألة تقدير توافر رابطة السببية من عدمها من المسائل الموضوعية التي تختص بمناقشتها وإثارتها محكمة الموضوع لا تخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، طالما أنها استندت في تقديرها إلى أدلة مقبولة، كما يتعين تحديد هذه العلاقة وبيانها في الحكم تحت طائلة القصور في التسبيب[4].

---

[1] - قال بهذه النظرية كل من "فون كريز، رمون باير، وروملين".

[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام- المرجع السابق، ص 292، د. نظام توفيق المحالي، "شرح قانون العقوبات – القسم العام" ك1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

[3] - جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بشأن توافر السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية في إحدى الجرائم الانتخابية "أما علاقة السببية بين الفعل والنتيجة فيلزم لقيام المسؤولية توافر هذه العلاقة باعتبارها عنصرا مستقلا عن الخطأ فإذا وجد الخطأ وانتفت علاقة السببية، انتفت المسؤولية ويجب لتوافر العلاقة السببية أن يكون الخطأ في ظل الظروف التي أحاطت بالحادث ضروريا لتحقيق الضرر، أو بتعبير آخر أن يتبين أنه لولا الخطأ لما وقعت النتيجة" نقض 25-05-1975 ذكره د. فاروق عبد الحميد محمود "حق الانتخاب وضماناته –دراسة مقارنة-" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ص 401.

[4] - أخذت المحكمة العليا في بعض أحكامها بنظرية السبب الملائم، إذ أكدت بأن "قيام رابطة السببية يقتضي بالضرورة إمكانية إسناد النتيجة وهي الوفاة إلى خطأ المتهم ومسائلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادي للأمور، فإذا كان سائق الشاحنة يسير بسرعة كبيرة وغير متحكم فيها عند مخرج ثانوي من الطريق، فإن خطأ الغير لا ينفي عنه المسؤولية ولا يكون سببا في إعفائه من العقاب إلا إذا كان غير متوقع الحصول ولا يمكن تجنبه" ينظر قرار الغرفة الجنائية الصادر في 22-02-1966 ذكره جيلالي بغدادي. "الاجتهاد القضائي" ج2، المرجع السابق، ص 91. 92.

الفرع الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الانتخابية:

إذا كان الركن المادي للجريمة هو الوجه الخارجي المحسوس للسلوك المكون لها كما وصفه نص التجريم، فإن الركن المعنوي هو الوجه الباطني النفساني لهذا السلوك، والنص هو الذي يحدد كذلك هذا الوجه الباطني النفساني، وأيا كان ذلك الوجه، فإنه بصفة عامة.

لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه[1].

فلا يكفي لقيام الجريمة قانونا وفقا لذلك –وتقرير المسؤولية الجزائية عنها أن يأتي الجاني سلوكا إجراميا يشكل كيانها المادي، وإنما يتطلب لقيامها –أيضا- أن يتوفر لها كيان نفسي يربط بينها وبين الفاعل لها وهذا الرباط هو جوهر الركن المعنوي [2]، وبالتالي فقيام الجريمة يستلزم قيام نفسية بين الركن المادي والجاني يعبر عنها بالركن المعنوي[3].

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي والقصد الجنائي هو الركن المعنوي في الجرائم العمدية أم الخطأ غير العمدي فهو الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وفي الصورتين يتوافر الإثم بمجرد قيام الرابطة النفسية التي تسمح بإسناد الواقعة غير المشروعة إلى إرادة فاعلها، فالإرادة إذا هي العنصر اللازم في الركن المعنوي أيا كانت صورته، فلا يسأل شخص عن نشاطه والنتيجة التي تترتب عليه إلا إذا كان هذا النشاط تعبيرا عن إرادته، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة عمدية أو غير عمدية[4].

والأصل في الجريمة أن تكون عمدية إلا إذا نص القانون صراحة على غير ذلك، أي بالاكتفاء لقيامها مجرد الخطأ غير العمدي [5]، كما أنه من الثابت ألا يتم التجريم الجنائي لما ثبت

[1] - د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 858.
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 448.
[3] - د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام" طبعة سادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 346.
[4] - د. عمر السعيد رمضان، "شرح قانون العقوبات –القسم العام" دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 248.
[5] - د. محمد زكي أبو عامر، "القانون العام –القسم العام-" الدار الجامعية بيروت، 1993، ص 175.

ارتكابه من أفعال، إلا إذا كانت هذه الأفعال صادرة عن إرادة حرة مختارة اتجهت نحو ارتكابها بصورة عمدية[1].

ويعد الركن المعنوي ركنا مشتركا لجميع الجرائم الانتخابية سواء وصفت بأنها جنايات أو جنح أو مخالفات، حيث أن جميعها لا يتصور قيامها إلا إذا توافرت لمرتكبيها الإرادة الإجرامية ولا فرق في ضرورة توافر الركن المعنوي بين جرائم العمد وغير العمدية كون جميعها تتطلب لقيامها الإرادة الآثمة.

ويثور بخصوص الانتخابية العديد من التساؤلات منها، هل هي جرائم عمدية أم غير عمدية، وهل يكتفي فيها بتوافر القصد العام أم يتطلب لقيامها ضرورة توافر قصد خاص؟ وتقتضي الإجابة على هذه التساؤلات البحث في القصد الجنائي وعناصره ثم بيان الخطأ وبصوره، ثم بيان إمكانية وقوع الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ غير العمدي بحسب التقسيم التالي:

أولا: القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية:

لم تورد أغلب القوانين العقابية [2] تعريفا للقصد الجنائي تاركة الأمر للفقه، وعرف القصد الجنائي، أو الخطأ الجنائي بأنه "توافر علم الجاني بعناصر الجريمة وانصراف نيته إلى ارتكابها وصولا إلا النتيجة المحصلة لها" كما عرفه الدكتور محمود نجيب حسني بأنه "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها"[3].

[1] - جاء في حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 25 لسنة 16 جلسة 03-07-1995 ما يأتي "الأمر الثابت والأصل العام لا يجرم الفعل ما لم يكن إراديا قائما على اختيار الحر ومن ثم مقصود" ينظر د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 291.

[2] - على خلاف أغلب التشريعات العقابية أورد المشرع العراقي في المادة 01/33 من قانون العقوبات تعريفا للقصد الجنائي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية أخرى"، وعرفت المادة 63 من قانون العقوبات الأردني النية باعتبارها القصد الجرمي بأنها "هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"... لمزيد من التفصيل ينظر د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 120، د. نظام توفيق المحالي، المرجع السابق، ص 261، د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 112.

[3] - تعددت التعاريف التي أوردها الفقه لمفهوم القصد الجنائي، فأطلق عليها د: محمود مصطفى مصطلح القصد الإجرامي معرفا إياه بأنه "انصراف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه وإلى النتيجة المقصودة بالعقاب"، وعرفه أورتولان Ortolan بأنه "توجيه العمل أو الترك إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة" كما جارو Garroud بأنه "إرادة ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، وهو ع دم الجاني أيضا بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها" ... ينظر د: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم السابق، ص 562، د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات –القسم العام، المرجع السابق، ص 427، د. أحمد فتحي سرور- الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ج1، القاهرة 1981، ص 526.

ويتطلب القصد الجنائي توافر عنصرين هما العلم والإرادة، ومؤدي ذلك أنه يكفي أن يعلم المتهم بعناصر الركن المادي (من نشاط ونتيجة) بالإضافة إلى اتجاه إرادته إلى إتيانه ومن دونهما لا يمكن القول بتوافر الركن المعنوي في الجريمة الانتخابية وسنتولى بيان المراد بهما على النحو التالي:

1 - **العلم**: وبقصد العلم في الإصلاح القانوني العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، والعلم هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، فيلزم أن يعلم الجاني بكافة العناصر المكونة للركن المادي أو الواقعة الإجرامية، وأن القانون يعاقب عليها فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء وأركان الجريمة واستكمال كل ركن منها لعناصره، وأهم واقعة تقوم بها الجريمة هي الفعل أو الامتناع الذي يأتيه الجاني ويتمثل في سلوكه الإجرامي، كما يترتب على لوكه إحداث النتيجة التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون وبخلاف ذلك ينتفي القصد الجنائي[1].

2 - والعلم موقف ذهني تقييمي للعلاقة التي تربط سلوكه بالعالم الخارجي، جوهره الوعي بحقيقة الوقائع التي يتشكل منها الركن المادي مع توقع النتيجة الإجرامية التي من شأن الفعل إحداثها ومعيار العلم شخصي مرجعه الجاني نفسه وليس موضوعي، فالفاعل يجب أن يعلم حقيقة سلوكه، بأنه يأتي فعلا أو امتناعا يمثل عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون[2].

[1] - ويفرق الفقه الجنائي بين ثلاث درجات من العلم هي:
أ- العلم اليقيني: حيث يمثل اليقينأعلى درجات العلم ولا محل عنده للشك أو الغلط وهذا العلم من متطلبات القصد المباشر.
ب- العلم التوقعي: هو العلم الذي لا يرقى إلى درجة اليقين بل يحمل معه قدرا من الشك والريبة وهو متطلب الاحتمالي أو غير الشك.
خ - العلم الإمكاني: ويحتمل المرتبة الأخيرة في المفهوم الجنائي، حيث لا يتصور الجاني حقائق الأمور، فهو لا يعلم بها مع أنه كان بإمكانه ذلك أو كان من واجبه أن يعلم... ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 114، د: ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 125، د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام-، المرجع السابق، ص 245.

[2] - د: محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي" الطبعة الثانية، القاهرة 1974، ص 65، د. يسر أنور علي، "النظرية العامة للقانون الجنائي"، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 310.

وفي الجرائم الانتخابية يتعين العلم بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة فيجب إن يعلم الجاني بان النشاط المادي الذي يأتيه المتمثل في السلوك الإجرامي أيا كان نوعه ايجابيا ام سلبيا نشاطا غير مشروع ومخالف للقانون، وانه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون سواء كانت هذه العناصر المكونة لها ذات طبيعة قانونية أو واقعية ،وسواء كانت سابقة أو معاصرة أو لاحقة على السلوك الاجرامي [1]، فالشخص الذي يصوت لأكثر من مرة في الانتخاب والواحد يعد مرتكبا لجريمة التصويت المتكرر والذي يعد اعتداء على حق الانتخاب والمبادئ التي تحكمه والذي كفل القانون حمايته، ولا يجوز له الدفع بجهله القانون، فأركان الجريمة تعد متوافرة بمجرد إتيان السلوك المادي المكون لها وهو التصويت لأكثر من مرة.

غير أن الأمر يكون بخلاف ذلك عندما يقوم الشخص بالتصويت بغير وجه حق معتقدا صحة وسلامة قيده، فهنا لا يعد هذا الشخص مرتكبا لجريمة التصويت بدون وجه حق لانتقاء القصد الجنائي لديه تبعا لانتفاء علمه بعدم بصحة قيده[2].

والعلم بالقانون علم مفترض لدى الكافة، فلا يجوز الدفع بالجهل بالقانون ويعتدي مبدأ افتراض العلم لدى الكافة في الجرائم الانتخابية الكثير من الصعوبات، وبهذا العلم الذي يقوم به أو ينتفي به القصد الجنائي هو العلم بعناصر الواقعة الإجرامية ففي جريمة التزوير في الجداول الانتخابية مثلا يتعين إثبات على الجاني بأن تغيير الحقيقة في تلك الجداول من شأنه إلحاق الضرر بالعملية

[1] - يذهب بعض الفقه إلى تفصيل الوقائع التي يلزم إحاطة علم الجاني بها ويعددها كالآتي:
- لزوم العلم بالعناصر القانونية للجريمة وتتمثل في:
أ- العلم بموضوع الجريمة
ب- العلم بماهية الفعل أو الامتناع عن الفعل وخطورته
ج- توقع النتيجة الجرمية.
د - توقع العلاقة التسببية
- لزوم العلم بالأركان الخاصة في الجريمة (العناصر المفترضة)... لمزيد من التفصيل ينظر د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 327 وما بعدها.

[2] - ووفقا لهذا السياق وبناء على نفس الأساس أخذت محكمة جنح بوردو في القرار المؤرخ في 11 جوان 1971 والذي جاء فيه "إن من يصوت بغير حق لا بغير حق لا تطبق عليه العقوبات المقررة قانونيا إذا كان معتقدا بحبس نية بأن له الحق في التصويت، إن كان يعتقد بصحة قيده" القرار أشار إليه د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 85.

الانتخابية برمتها ينال من قيمتها وحجتيها ونزاهتها [1]، وتأكيد المشرع الانتخابي على علم الجاني بوقائع معينة هو إعفاء له من المسؤولية إذا أثبت حسن نيته، والتي تخضع لتقدير قاضي الموضوع[2].

كما ينبغي أيضا أن يعلم الجاني ولإثبات علمه بمركز المجني عليه وصفته في جريمة إهانة الموظف الانتخابي، رجل الإدارة أو المسخر للقيام بتسيير العملية الانتخابية، والتي تتخذ بشأنها التشريعات الانتخابية محل المقارنة تشددا في العقوبة في بعض الجرائم إذا توافرت في المجني عليه صفة الموظف العام أو كان مكلفا بخدمة عامة وهو ماقررته المواد 221 من قانون الانتخاب الجزائري والتي أحالت على تطبيق العقوبات المقررة بموجب المادتين 144. 148 من قانون العقوبات، وكذلك المادة 102- L والمادة 41 من قانون الانتخاب الفرنسي وقانون مباشرة الحقوق السياسية على التوالي، ذلك لأن صفة المجني عليه من الظروف المشددة التي تأخذ حكم الأركان والعناصر المكونة للجريمة ووفقا لقوانين الانتخاب محل المقارنة نجد أن الجرائم الانتخابية تقع بغض النظر عن صفة المجني عليه غير أنه توافرت هذه الصفة فإن العقوبة بتضاعف حدها الأقصى[3].

ونخلص في الأخير إلى نتيجة مؤداها أنه لكي القصد الجنائي متوافرا يجب أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية بدءا بموضوع الحق المعتدي عليه وبخطورته وتوقع نتيجته، فضلا عن علمه بالصفات التي يتطلبها القانون فيه أو في المجني عليه، كما يتعين كذلك أن كذلك أن يحيط علما بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة ولا يمكن في المقابل لأحد أن يدفع بالجهل بقانون الانتخاب باعتبار أنه قانون ذو جزاء جنائي لا يصلح عذرا النفي

[1] - د. إبراهيم الشياسي، "شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام" دار الكتاب اللبناني، 1981، ص 92.

[2] - فلا تقوم الجريمة بحق الشخص الذي يتوصل إلى قيد اسمه في جدول انتخابي إذا أثبت أنه تم قيده في جدول آخر دون علمه ينظر:
Georges, Bonneau, "guide, la liste électorale, les élections muni pales –cotonales et législative", paris 1979, p 325.

[3] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 254.

المسؤولية الجزائية إلا إذا كان ذلك راجعا إلى القوة القاهرة[1].

3 - **الإرادة**: الإرادة هي العنصر الثاني المكمل للقصد الجنائي، ويقصد بها إرادة السلوك والنتيجة، وعرفت الإرادة بأنها "نشاط نفسي اتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة" [2] وتحتل الإرادة أهمية كبيرة في القانون الجنائي إذ لا شأن للقانون الجنائي بالأفعال غير الإرادية، والقصد الجنائي في الجرائم الانتخابية يقوم باتجاه إرادة الجاني إلى إتيان سلوك معين إيجابيا كان أو سلبيا بهدف تحقيق النتيجة المترتبة عنه وهي التأثير على حسن سير وانتظام العملية الانتخابية عموما.

ويسود الفقه الجنائي بخصوص فكرة الإرادة الانقسام بين نظريتين هما:

أ - **نظرية الإرادة**: ومفاد هذه النظرية أن القصد الجنائي يكون متوافرا عندما تتجه إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المعاقب عليه تتجه إلى تحقيق النتيجة أيضا، أي أن الإرادة تغطي السلوك والنتيجة معا[3].

ووفقا لهذه النظرية فإن الجاني في الجرائم الانتخابية يوجه إرادته نحو إتيان السلوك الإجرامي المكون للجريمة الانتخابية مستهدفا الأضرار بالعملية الانتخابية، ففي جريمة الرشوة الانتخابية مثلا تتجه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الإجرامي بفعل الإعطاء أو العرض أو الوعد أو الطلب أو الأخذ (المال أو الهدايا أو المنافع) وإرادة النتيجة المرتبة على الفعل بصوره المختلفة وهي التصويت لصالح مرشح معين، أو الامتناع عن التصويت لمرشح ما بقصد ضمان الحصول على عدد كبير من الأصوات لمرشح بغينه، أو الامتناع عن التصويت مطلقا، وفي جريمة التصويت المتعدد (المتكرر) تتجه إرادة الجاني إلى إتيان فعل التصويت للمرة الثانية أو أكثر باستهداف النتيجة المترتبة على هذا

---

[1] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 127، د. زكي محمد أبو عامر، "قانون العقوبات –القسم العام" –المرجع السابق، ص 261... ويذكر أن أنه يمكن الاعتداء بالجهل في القانون في حاله استحاله العلم به استحالة مطلقة، كأن يصدر القانون وينفذ دون أن تصل الجريدة الرسمية للمحافظة التي فيها المدعى لعدم العلم بسبب زلزال أو فيضان أو احتلال... أو غيره من حالات القوة القاهرة التي لا يمكن توقعها أو دفعها في آن واحد...."

[2] - د. محمود نجيب حسني، "النظرية العامة للقصد الجنائي" ط2، القاهرة 1974، ص 123.

[3] - ويعد اتجاه الإرادة ضاربا في التاريخ وبالتحديد في القانون الكنسي حيث سادت القاعدة التي تنسب إلى Bernard de pavie ومفادها "من أتى فعلا غير مشروع كان مسؤولا عن كل نتائجه ولو لم يردها" والقصد الجنائي طبقا للمدرسة التقليدية هو إرادة الفعل وأثاره، ويعبر عن القصد النتيجة Intention- résulta أو بالإرادة القصد Volonté- Intention وهذا القصد يجب توافره كلما تطلبه الشارع صراحة، وأيضا كلما تطلبته الجريمة وحكمة التجريم، ومن أنصار هذه النظرية في الفقه الإيطالي Di Falco, Ponnain, del Ciudice, de Marsico ... لمزيد من التفصيل ينظر د. رؤوف عبيد، "السببية الجنائية بين الفقه والقضاء" دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1984، ص 51، د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 155.

التصويت والتأثير فيها بزيادة عدد الأصوات الممنوحة للمرشح المستفيد منها، كما تتجه إرادة الجاني في جريمة الدخول إلى مكتب الاقتراع أو التصويت مع حمل السلاح سواء كان ناريا أم جارحا ظاهرا أم مخفيا إلى تحقيق النتيجة وهي ترهيب الناخب أو منع رئيس اللجنة أو مكتب التصويت أو أحد الأعضاء المكونين لهما من أداء المهام المنوطه بهم وبالتالي تحقيق التأثير السلبي الضار على سير وانتظام العملية الانتخابية [1].

وبناء على ذلك فإن معظم الجرائم الانتخابية من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، في حين تتطلب القلة من هذه الجرائم فضلا عن القصد الجنائي العام توافر قصد جنائي خاص [2].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية:

قد يتطلب المشرع لقيام الجريمة القصد الخاص [3] والذي يقوم على العلم والإرادة أيضا شأنه شأن القصد الجنائي العام، غير أن القصد الخاص يمتاز بامتداد العلم والإرادة إلى الوقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة فضلا عن انصرافهما إلى أركان ووقائع التي يتطلبها النموذج القانوني للجريمة [4].

والسند القانوني لاشتراط القصد الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام هو إما النص التشريعي التجريمي الذي يتطلب دافعا معينا أو غرضا شخصيا للجاني، وإما طبيعة الجريمة وحكمة العقاب أو مضمون النص ذاته، ويلعب القصد الجنائي الخاص في سياسة التجريم أحد الأدوار التالية:

أ –تختلف القصد الخاص قد يرتب عدم توافر الصفة الجنائية في الفعل.

---

[1] د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 121 و 122

[2] د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 460، د. يوسف وهابي، "الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي" دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية، طبعة أولى، 2007، بدون ناشر، ص 51 وما بعدها.

[3] يعرف القصد الخاص بأنه "انصراف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة أو باعث خاص بالاضافة إلى توافر القصد العام" وعرفه آخر بأنه" حالة نفسية داخلية متعلقة بالنتيجة الجرمية أو الباعث الخبيث وراء الفعل" ... ينظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات –القسم العام- المرجع السابق- ص 440، د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات –القسم العام- المرجع السابق، ص 610.

[4] وتعبير القصد الخاص لا يشير إى شيء مختلف في عناصره ومميزا عن تعبير القصد العام، بل يلتقي معه في جميع عناصره ولكن يضيف إليه رغبة تحديد الإرادة الاجرامية لدى الجاني إما بنتيجة محددة يريدها، وإما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة بحسب الأحوال، وحكمة هذا التحديد هي رغبة التوضيح حدود الجريمة وتمييزها عن غيرها من الجرائم التي قد تشترك معها في عنصر أو أكثر من عناصرها المادية والمعنوية ... د. رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص 59

ب – عدم قيام القصد الخاص قد يجعل الفعل يقع تحت نص تجريمي آخر.

ت – قد يشكل توافر القصد الخاص ظرفا مشددا يقتضي تشديدا العقوبة المقررة للفعل.

وفي الجرائم الانتخابية فرقت التشريعات الانتخابية بين نوعين من الجرائم، جرائم يستلزم لتوافر الركن المعنوي فيها وجود القصد الخاص والمتمثل في اتجاه إرادة الجاني الحرة والواعية إلى إتيان السلوك المادي المكون لها فضلا عن تحقيق النتائج المترتبة عنه، وفي هذا النوع من الجرائم يكون توافر القصد الخاص لازما لاعتبار الفعل معاقبا عليه، بحيث يترتب على غيابه عدم قيام الجريمة، كما في الجريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه [1]، ففي هذه الجريمة يعتبر انتقاء نية التأثير في نتيجة الانتخاب سببا لانتقاء صفة التجريم في الفعل.

كما يترتب على تطلب القصد الخاص تشديد العقوبة كما في جريمة اقتحام اللجان الانتخابية المنصوص عليها بموجب المادة L-101 من قانون الانتخاب الفرنسي إذ تشدد العقوبة الخاصة لتصل إلى السجن لمدة عشرين سنة إذا ارتكبت بواسطة مخطط إجرامي تم اعداده والاتفاق بشأنه لينفذ في عدة لجان انتخابية سواء في مقاطعة أو عدة مقاطعات أو في دائرة عدة دوائر [2].

وفي جريمة الرشوة يتمثل القصد الخاص بتحقيق الغاية التي تحرك السلوك المادي من أجل التوصل إليها وهي تزييف عملية التصويت بغية التأثير على نتيجتها .

كما يتمثل القصد الخاص في جريمة خطف صندوق الاقتراع بقصد اتلافه أو بغيره، إذ يقصد من وراء هذا السلوك الاجرامي تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الاقتراع، في حين تكتفي هذه التشريعات في النوع الثاني لتحقيق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام، المتمثل في إرادة اتيان السلوك

[1] قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها بإدانة أحد مدراء الأمن في فرنسا وذلك لاعلانه قبل بضعة أيام من الانتخابات أن أنصار الحزب اليميني قد خططوا للاعتداء على معبد يهودي، حيث اعتبرت المحكمة أن ما صدر من الأقوال دون دليل واضح يقصد منه التأثير على بعض المرشحين سلبا مما يدخل الفعل في نطاق التجريم نصت عليه المادة L97 من قانون الانتخاب، كما أن المحكمة قد أشارت ضمنا وليس بشكل خفي إلى انتهاك الإدارة لمبدأ حياد السلطة ... أشار إلى هذا القرار د. حسام الدين محمد أحمد ،المرجع السابق، ص 149.

[2] د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 462.

الاجرامي والعلم بعناصره دون استلزامه توافر توافر نية تحقيق نتيجة معينة من وراء اتيانه للفعل المجرم الذي يحدد النموذج القانوني للنص التجريمي [1].

المطلب الثالث: أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية:

لا تختلف الجريمة الانتخابية العادية، فقد ترتكب بصورة تامة عندما تستوفي جميع أركانها وعناصرها وقد تتوقف عند حد الشروع، ويجمع الفقه الجنائي بأن للجريمة ثلاث مراحل تمر بها قبل وقوعها وهي:

- مرحلة التفكير وفيها تتولد الفكرة لدى الجاني وتتبلور في صورة مشروع إجرامي
- ومرحلة تهيئة الجاني متطلبات تنفيذ الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره
- ومرحلة ثالثة يبدأ فيها بتنفيذ الجريمة.

والمرحلة الأولى لا عقاب عليها كونها من البواطن وأن ضررها غير مدرك كما قد يعدل الشخص عن الفكرة التي تراوده، أما المرحلة الثانية فلا عقاب عليها أيضا لانعدام السبل التي تمكن من اكتشاف هذه الأعمال وانعدام الفائدة التي تعود من العقاب عليها أما المرحلة الثالثة فأولها البدء بالتنفيذ واستمراره ورغم ذلك قد لا يتم تنفيذ الجريمة لسبب من الأسباب كأن يعدل الجاني عن الاستمرار في تنفيذها باختباره أ أن تحول بين الجاني وإتمامه الجريمة ظروف وعوامل خارجية عن إرادته تفق دون تحقق هذه النتيجة وهذه هي المرحلة الشروع أو المحاولة [2].

ويطلق المشرع الجزائري على الشروع اسم المحاولة، وقد عرفها في المادة 30 من قانون العقوبات بأنها "كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم نجب أثرها إلا نتيجة لظروف

[1] د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 128.
[2] د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 96، د. سمير الشناوي، "الشروع في الجريمة" دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 124، د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 698.

مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

كما عرف المشرع المصري الشروع في الفقرة الأولى من المادة 45 من قانون العقوبات بأنه "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا توقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" [1]

ومن خلال النصين يتبين أن أركان الشروع هي، الركن المادي ويتمثل في البدء في التنفيذ ولا يختلف عن الركن المادي للجريمة التامة إلا من حيث الكم لا الكيف، والركن المعنوي الذي لا يمكن تصوره إلا في الجرائم العمدية (القصدية) وهو نفس القصد الجنائي الذي يتعين توافره إذا كانت الجريمة تامة[2].

وتتفق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على تجريم الشروع في الجرائم الانتخابية تختلف في بعض التفاصيل المتعلقة بشأن العقاب على الشروع فيها.

فالمشرع الجزائري في قانون الانتخاب انتهج نهجا خاصا في تجريمه للشروع والمعاقبة عليه يتمثل في اختياره لبعض الجنح دون غيرها وعاقب على الشروع فيها، والجنح المعاقب على الشروع فيها هي تلك المنصوص عليها بالمادة 211 من القانون رقم 01/12 المتعلقة بجريمة التزوير في تسليم شهادات التسجيل أو الشطب في القوائم الانتخابية حيث نصت الفقرة الأخيرة منها على أنه "... ويعاقب على المحاولة بنفس العقوبة".

[1] عرف المشرع الأردني الشروع في المادة 68 من قانون العقوبات بأنه" الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من لإتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"، وتقابلها المادة 34 من قانون العقوبات الإماراتي... ويعرف بعض الفقه الشروع بأنه "يراد بالشروع في الجريمة ذلك السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كانت لتقع بالفعل لولا تدخل عامل خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها"... د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 698.

[2] - ويكاد الفقه الجنائي أن يستقر على أن للشروع في الجريمة ثلاثة أركان:
الأول: البدء في التنفيذ:
الثاني: القصد الجنائي في الشروع
الثالث: فهو الركن المفترض ويتمثل في عدم تمام الجريمة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها... ينظر د. نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات القسم العام"، المرجع السابق، ص 242، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، "قانون العقوبات –القسم العام" دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 376.

والمادة 213 حيث نصت "... أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص قائمة انتخابية..." والمادة 224 حيث نصت على أنه "... أو حاول الحصول على أصواتهم ...أو حاول أن يحمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل..." والمادة 226 التي نصت على "...أو حاول التأثير على تصويته مستعملا التهديد...".

وعاقب المشرع الجزائري على الشروع في هذه الجنح بنفس عقوبة الجريمة التامة[1].

أما بالنسبة لقانون الانتخاب الفرنسي فلم يرد به نص خاص يعاقب على الشروع في الجرائم الانتخابية منتهجا نفس نهج المشرع الجزائري باستثناء بعض الجرائم التي يعاقب على الشروع فيها بالعقوبة المقررة للجريمة التامة بموجب نفس النص التجريمي.

ومن أمثلة الشروع المعاقب عليه في قانون الانتخاب الفرنسي، محاولة الحصول على قيد في الجدول الانتخـــابي عن طريق استعمال شهادات أو بيـــانات مزورة المنصوص عليها في المادة L- 88، وكذلك محاولة اقتحام التصويت بالقوة المادة L- 99، ومحاولة انتهاك سرية التصويت المادة L-113.

أما المشرع المصري فقد انتهج نهجا مغايرا لنظيريه الجزائري والفرنسي بتجريمه الشروع بموجب نص واحد أورده قانون مباشرة الحقوق السياسية بموجب نص المادة 51 منه بقولها "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[2].

ويتضح تبعا لذلك وخلافا للمشرعين الجزائري والفرنسي أن المشرع المصري يفرق في عقابه على الشروع في الجرائم الانتخابية بين الوصف الذي يلحق الجريمة الانتخابية اعتبارها جناية أم جنحة، فإذا كانت الجريمة الانتخابية من قبيل الجنح يعاقب على الشروع فيها بالعقوبة المقررة

[1] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 292.

[2] - تم تعديل هذه المادة بموجب القانون رقم 173 لسنة 2005، وقد كان يقابلها قبل المادة 49 والتي نصها كما يلي: "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها للجريمة التامة ويقابل هذه المادة نص المادة 56 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية التي تنص على أنه "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

للجريمة التامة، أما إذا كانت الجريمة الانتخابية ذات وصف جنائي فيعاقب على الشروع فيها بعقوبات جنائية ناقصة المقررة وفقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات للعقاب على الشروع في الجنايات[1].

وتذهب بعض التشريعات الانتخابية إلى التفريق بين عقوبة الشروع والجريمة التامة، فعقوبة الشروع تكون أقل منها في الجريمة التامة وهذا على غرار قانون الانتخابات اليمنى رقم 13 لسنة 2001 حيث تنص المادة 136 منه على أنه "يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السابق ذكرها بعقوبة لا تتجاوز نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة"، في حين خلت طائفة من التشريعات الانتخابية من النص على مبدأ المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى المبادئ العامة المقررة في قوانين العقوبات بشأن الشروع[2].

ونميل نحن إلى تفضيل تضمين قوانين الانتخاب نصوصا تشير صراحة إلى المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة لتحقيق الردع الجنائي الكافي والذي من شأنه تحقيق حماية أكثر فعالية للنظم الانتخابية وفضلا عن ذلك منع إفلات الجناة من العقاب بدعوى عدم تمام جرائمهم، سيما أن خطورة الجاني الذي يشرع في ارتكاب إحدى الجرائم الانتخابية لا تقل عن خطورة الجاني الذي يتم جريمته[3].

وسوف نتناول دراسة أركان الشروع تباعا على النحو التالي بيانه:

[1] - نصت المادة 46 من القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب على الشروع في الجنايات بالعقوبات الآتية إلا إذا نص قانونا على خلاف ذلك السجن المؤبد [1] إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام والسجن المشدد [2] إذا كانت عقوبة الجناية السجن المؤبد [3] ، والسجن المشدد [4] مدة لا تزيد عن على نصف الحد الأقصى المقرر قانونيا، أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد [5] ، والسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونيا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن المشدد [6] والسجن مدة لا تزيد على الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن" ...تم استبدال البنود من إلى 6 بالقانون رقم 95 لسنة 2003.

[2] - ومن هذه التشريعات قانون الانتخاب اللبناني، والسوداني والتونسي والمغربي والعراقي.

[3] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 172.

الفرع الأول: الركن المادي للشروع في الجرائم الانتخابية:

يسود الفقه الجنائي بشأن تحديد معيار البدء في التنفيذ في الجرائم عموما وبالتالي يدخل الجاني في مرحلة الشروع وتحقق الخطر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون وبالتالي يتدخل المشرع بالعقاب، جدلا كبيرا جعله ينقسم إلى مذهبين هما:

وتأسيسا على ذلك يتوافر الركن المادي للشروع في الجرائم الانتخابية بكل فعل يشكل بدء في تنفيذ الجريمة، كقيام الجاني بمحاولة خطف الصندوق المحتوي لبطاقات الانتخاب، غير أنه لم يتمكن من بلوغ غايته، بانتزاع الصندوق ونقله إلى مكان آخر بقصد إتلاف محتوياته أو استبدالها بسبب خارج عن إرادته كالقبض عليه مثلا.

كما يمكن اعتبار حمل المرشح أو أحد مندوبيه لمبالغ مالية أثناء الانتخابات وتقربه من الناخبين شروعا في تنفيذ جريمة الرشوة الانتخابية، باعتبار أن حمل تلك الأموال يكون القصد منها الحصول على أصوات الناخبين، لأن فعل حمل الأموال يؤدي حالا ومباشرة إلى تنفيذ الركن المادي لهذه الجريمة.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للشروع في الجرائم الانتخابية:

رغم السلوك المادي يجعل الوقوع المادي للجريمة قوي الاحتمال، قد لا يكون في ذاته وبمفرده كافيا ليكشف عن انصراف إرادة صاحبه إلى ارتكاب هذه الجريمة، إذ يتعين للقول بتوافر الشروع في الجريمة أن يقوم ركن معنوي فيه[1].

والشروع جريمة من جرائم العمد، إذ لا يمكن أن يتصور الشروع إلا في الجرائم المقصودة [2] شريطة انصراف قصد الجاني إلى تحقيق غاية معينة يجرمها القانون.

[1] - د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 728، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 249.

[2] - وهناك من يرى أن تجريم الشروع في الجرائم غير المقصودة من شأنه تهديد الحريات وتعريض الأفراد للمسؤولية الجزائية بصفة دائمة، ينظر د. سمير الشناوي، "الشروع في الجريمة" دار النهضة العربية، القاهرة 1971، ص 114، 156.

والشروع في الجريمة يقتضي التثبت من انصراف قصد الفاعل إلى نتيجتها، فلا يكفي أن يثبت من أفعال الجاني أنه يقصد نتيجة إجرامية بغير تعيين النتيجة[1].

كون أن القصد الجرمي المتطلب في الشروع يستلزم أن ينحصر في ارتكاب جريمة محددة، أما قصد ارتكاب جريمة غير محددة فإنه لا يكفي لتوافر الشروع في الجريمة، فمن يدخل مترل الغير بدون مبرر لا يعد شارعا في جريمة السرقة ما لم يثبت توافر قصد السرقة لديه، وإنما قد يسأل عن واقعة أخرى هي انتهاك حرمة ملك الغير، وفي هذا الصدد لا يعتبر مجرد دخول المترل شروعا في السرقة، ولا يعتبر القانون البدء في التنفيذ شروعا إلا إذا كان القصد ارتكاب جريمة توصف بأنها جناية أو جنحة لأن القانون قد شاء عدم العقاب عن الشروع في المخالفات.

ولإثبات القصد الجنائي للشروع مسألة تتعلق بالوقائع، لذلك فهي تخضع لتقدير محكمة الموضوع ولا رقابة للقضاء الأعلى على ذلك، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في 16-04-1934 بما يلي "أن القول بتوافر نية القتل في جريمة الشروع في قتل عمد مسألة موضوعية تتحراها محكمة الموضوع من أدلة الدعوى وظروفها". وعلى المحكمة أن تبين في حكمها بأن المتهم كان يقصد ارتكاب الجريمة وإلا كان حكمها معيبا ومحلا لنقض[2].

وتبعا لذلك فإنه إذا كانت إحدى الجرائم الانتخابية تستلزم قصدا معينا لقيام ركنها المادي، فيلزم أم يبدأ في تنفيذ ذلك الفعل فإن اكتمل كانت الجريمة تامة وإلا فإنها تقف عند حذ مرحلة الشروع، ففي جريمة التزوير في الجداول الانتخابية تستلزم لقيامها توافر قصد الحصول على القيد في هذه الجداول بالمخالفة للقانون اعتمادا على شهادات مزورة أو بيانات كاذبة، أو بانتحال صفات أو اسماء الغير، وعليه يلزم أن يبدأ الجاني في الحصول على القيد المزور بناء على تنفيذه

[1] - ويتعين في سبيل اعتبار الواقعة شروعا في جريمة معينة أن يثبت فعلا انصراف إرادة الفاعل إلى ارتكاب هذه الجريمة المعينة، باعتماد القابلية للتأويل والتي يكون مفادها أن التعويل على السلوك في ذاته لا يكفي لاستظهار القصد منه ولذا يتعين الإلتجاء إلى مصادر أخرى غيره نعتبر مكملة له في القطع بدلالته الأكيدة، مثل اعتراف الفاعل أو ما سبق أن باح به أمام شهود، أو العلاقات التي تربطه بالمجني عليه أو سلوكه اللاحق للواقعة وهذا للكشف عن كون السلوك قد اتجه إلى ارتكاب جريمة محددة معينة على نحو قاطع لا يدع مجالا للتأويل... لمزيد من التفصيل ينظر د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 729، 730.

[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 470.

الأعمال التي حددها النموذج القانوني للجريمة للحصول على القيد المزور، فإن تم ذلك القيد المزور كانت الجريمة تامة، وإن هو أخفق في بلوغ هذا القيد وأوقف عند الشروع عد شروعا في الجريمة كما وصفها القانون[1].

الفرع الثالث: تختلف الجريمة رغم إرادة الفاعل:

ويراد بتخلف الجريمة في هذا المجال، عدم تحقق الصورة الكاملة لها كما هي مرسومة في نموذجها المحدد بالقاعدة الجنائية، وإخفاق السلوك في تحقيق تلك الصورة الكاملة للجريمة، يجب لاعتباره شروعا في الجريمة ذاتها، أن يكون حادثا رغم إرادة الفاعل وذلك ما اشترطه القانون حين تطلب أن يكون التنفيذ قد أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها.

ويكون كذلك إذا طرأت عوامل خارجية مادية كانت أو معنوية مستقلة عن إرادة الفاعل، ومثل العوامل المادية مسك يد الجاني قبل أن يطلق النار من مسدسه، أو مسكها قبل أن يطعن المجني عليه، أو القبض على السارق وهو يختلس، أما العوامل المعنوية فمثلها عدول الجاني عن فعله بسبب رؤيته أحد أفراد الشرطة، أو توهمه سماع لخطوات شخص قادم إليه فيدفعه إلى العدول عن جريمته.

ويختلف الشروع عن الجريمة التامة في عدم تحقق النتيجة سواء لوقف تنفيذ الجريمة أو لخيبة أثر الافعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة الجاني، وعلى هذا يتعين التفرقة بين الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص) والجريمة الخائبة (الشروع التام) وما يتصل بهذه التفرقة على النحو التالي:

أولا: الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص):

ويقوم الشروع الناقص في الأحوال التي لا يستنفذ فيها الجاني كل نشاطه الإجرامي، حيث يوقف هذا النشاط لسبب اضطراري قبل بلوغ النتيجة الإجرامية لا دخل لإرادته فيه، ومفاد النصوص التي تصدت إلى تعريف الشروع في قوانين العقوبات عامة وقوانين العقوبات محل المقارنة

[1] - ممدوح ممدوح عبد الرزاق، "الحماية الجنائية للانتخابات في مصر" رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق قسم القانون الجنائي، 2007، ص 182.

وبمفهوم المخالفة أنه حيث يكون لإرادة الفاعل دخل في تلك الأسباب التي أوقفت التنفيذ أو خيبت أثره، لا يقوم للشروع قانونا قائمة، ولا يستحق الفاعل عن سلوكه عقابا[1].

ويعتبر العدول اختياريا متى كان تلقائيا أو نتيجة لعوامل نفسية داخلية وبوازع تلقائي من إرادته أيا كانت بواعثه سواء كانت توبة أو ندما أو مجرد عطفا أو شفقة بالمجني عليه أو خوفا من كشف أمره والقبض عليه[2].

ويشترط في العدول الاختياري أن يقع قبل تحقق النتيجة التي يريدها الجاني، فإذا وقع العدول بعد أن تحققت النتيجة فلا يكون له أي أثر، غير أنه إذا كان العدول اختياريا تبعا لانقطاع صلته بأي عامل خارجي قاهر وانبعاثه من نفس الفاعل تلقائيا، يستوي فيه بعد ذلك كي يمتنع به العقاب أن يكون الباعث الدخلي له نبيلا أو خسيسا، فقد اكتفى القانون بتلقائية العدول دون أن يشترط فيه نبل الباعث.

ورغم انتفاء العقاب على الشروع بعدول الفاعل اختيارا عن إكمال تنفيذ الجريمة، قد يظل السلوك التي تحقق من جانبه محلا للعقاب لا بوصفه شروعا وإنما لأنه في ذاته يكون جريمة خاصة نص القانون عليها[3].

ثانيا: الجريمة الخائبة (الشروع التام):

وفي هذه الصورة من صور الشروع يستنفذ الجاني فيها كل نشاطه الإجرامي في سبيل ارتكاب الجريمة وبلوغ نتيجتها التي يسعى إليها لكن رغم ذلك لا تتحقق النتيجة الإجرامية لسبب

[1] - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 730. 731، د. نظام توقيف المجالي، المرجع السابق، ص 251، د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 99، 100

[2] - يقسم بعض الفقه بين نوعين من العدول العدول التام وهو العدول الاختياري الذي تمليه قناعة الشخص بالسلوك الذي تأتيه دون تدخل أي سبب خارجي يحرك هذه القناعة، والعدول الناقص وهو عدول اختياري في مظهره واضطراري في جوهره وهو العدول التي تبعث عليه أسباب خارجية تحرك في نفسية لجاني الوازع الإرادي لديه فكيف عن مواصلة تنفيذ جريمته،...لمزيد من التفاصيل ينظر د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 350 وما بعدها.

[3] - جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة 37 من مشروع قانون العقوبات المصري (المشرع الأصلي)، وهي المادة التي تعرف الشروع بما يلي "رؤى في تعريف طبيعة الشروع ألا يعتبر وقف الجريمة لظرف خارج عن إرادة الفاعل ركنا من أركان الشروع بحيث تنعدم صفة الجريمة من الفعل بعدول الفاعل عنه مختارا، إذ العدول في حقيقته أمر لا حق لتوافر الفعل والقصد المكونين للشروع، وخارج عن جوهره، وإنما جعل العدول الاختياري في نص آخر بعد ذلك سببا من مبرر لعدم العقاب نظرا لامتناع الضرر بإرادة الجاني أو بالأخرى بتغيير قصده، وهذا المعنى هو الذي يتفق مع وجهة النظر العلمية ومع العدالة في ذاتها".

لا دخل لإرادة الجاني فيه يتعلق بالظروف لا السلوك ولا بالوسيلة المستعملة فالجريمة الخائبة ممكنة الوقوع، وكان من المفترض أن تتحقق نتيجتها لولا تلك الظروف أو الأحوال التي طرأت أو استجدت وحالت دون ذلك، ويتبين من هذا أن الجريمة الخائبة تتشابه مع الجريمة الموقوفة في صلاحية السلوك لإحداث النتيجة مع تخلف النتيجة المقصودة، غير أنها تختلف عنها من جهة استنفاذ السلوك وليس وفوقه عند حدود معينة، بمعنى إن عدم التمام في الجريمة الخائبة يعود إلى النتيجة فيما يرجع عدم التمام إلى التنفيذ في الجريمة الموقوفة[1].

ثالثا: الجريمة المستحيلة:

وهي تلك الجريمة التي ستحيل فيها تحقيق النتيجة لظرف يجهله الجاني، ويصح اعتبارها تبعا لهذه الاستحالة بمثابة جريمة ناقصة لم تتم.

ويرى بعض الفقه أن معيار التفرقة بين الشروع كجريمة ناقصة والجريمة المستحيلة كصورة خاصة من هذه الجريمة الناقصة، ينحصر في اعتبار زمني هو أنه بينما يرجع وقف التنفيذ أو إخفاقه في الجريمة الناقصة عموما إلى سبب يطرأ بعد أن يكون الفاعل قد بدأ سلوكه، فإنه يرجع على العكس في الجريمة المستحيلة إلى سبب معاصر لسلوك الفاعل منذ بدايته، وهذا السبب هو استحالة وقوع الجريمة التي هو مقدم على ارتكابها أيا كانت الظروف اللاحقة.

[1] - قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 14-01-1969 بما يلي "يفرق الفقهاء بين الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة فالأولى هي التي يبدأ الفاعل في تنفيذها ولكنه يتوقف عن إتمامها بمحض إرادته، أما الثانية فهي التي يقوم الفاعل بتنفيذ جميع الأفعال اللازمة لتحقيقها ويبذل كل ما في وسعه لإنجازها ولكن أثر الجريمة يخيب لأسباب لا دخل لإرادته فيها، فالسارق الذي يشرع في اختلاس شيء منقول كان داخل سيارة ولكنه يضبط في اللحظة الأخيرة ويرد الشيء المسروق إلى الحارس الذي استوقفه يرتكب جريمة خائبة، لأن تملكه للمسروق لم يتم إلا نتيجة لتدخل الحارس أي لسبب خارج عن إرادته لذلك يتعين عقابه وأن القضاء بخلاف ذلك يتعرض للبطلان والنقض" ...جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي، ج2، المرجع السابق، ص 216، 217.

وقد ثار بخصوص ترك الفاعل في الجريمة المستحيلة دون عقاب أو معاقبته بوصفه شارعا في الجريمة التي كان يستحيل تنفيذها[1].

فذهب رأي من الفقه إلى عدم عقاب الفاعل فيها لأن العبرة في الجريمة بالسلوك الصالح لتحقيقها من الناحية المادية، بينما ذهب رأي آخر إلى التفرقة بين الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة وبين الجريمة المستحيلة استحالة نسبية وذلك سواء تعلقت الاستحالة بموضوع الجريمة أم تعلقت بوسيلة الجريمة[2].

ويقصد بالاستحالة المطلقة التي تتعلق بموضوع الجريمة هو عدم وجود هذا الموضوع في الكون الواقعي، أما الاستحالة النسبية التي تتعلق بموضوع الجريمة فمعناها أنه رغم وجود هذا الموضوع فعلا في الكون الواقعي لم يكن له وجود في مكان الجريمة بالذات وحيث تصور الفاعل وجوده.

أما المقصود بالاستحالة المطلقة التي تتعلق بالوسيلة أن تكون الوسيلة أصلا مجردة من اي صلاحية لتحقيق الهدف الإجرامي المنشود، في حين يقصد بالاستحالة النسبية المتعلقة بوسيلة الجريمة أن يكون للوسيلة قدر أدنى من صلاحية تحقيق الهدف الإجرامي، ويذهب هذا الرأي تأسيسا على هذه التفرقة إلى تقرير العقاب في حالة الاستحالة النسبية واستبعاده في حالة الاستحالة المطلقة[3].

[1] - وثارت المشكلة للمرة الأولى أمام القضاء الفرنسي بمناسبة قضية المتهم laurent فقد انتوى هذا المتهم قتل والده، وأعد بهذا الغرض بندقية محشوة بالرصاص تركها مسنودة على جدار المنزل، واشتبه الوالد في مقصد الابن الشاذ فأفرغ البندقية من تلك الرصاصات وأعادها إلى مكانها وقدم الابن فعلا وأمسك بالبندقية وصولها ناحية أبيه وضغط على ونادها غير أن الرصاصات لم تنطلق منها، وأدانت محكمة Agen المتهم عن الشروع في القتل بموجب حكمها الصادر في 8 ديسمبر 1849.

[2] - وسارت على هذا الرأي أحكام القضاء الفرنسي، فبرئ من تهمة التسيم استخدم فيه مواد لا تنتجه، ومن تهمة الشروع في الاجهاض متهم نسب إليه أنه حاول إجهاض امرأة اتضح أنها غير حامل.

[3] - أخذت بعض أحكام القضاء الفرنسي بهذه النظرية، فعوقب لشروع في قتل متهم أطلق النار على نافذة المجني عليه بينما هذا الأخير لا يوجد وراء النافذة، وعوقب على الشروع في السرقة عن طريق النشل آخر ضبطت يده إذ وضعها في جيب خال من النقود.

وأقام الفقيه "جارو Garraud" تفرقة أخرى بين ما سماه الاستحالة المادية والاستحالة القانونية، فعرف الاستحالة القانونية بأنها تلك التي يكون عدم وقوع الجريمة فيها راجعا إلى تخلف ركن من أركان الجريمة ذاتها كركن الحياة في جريمة القتل، وركن السم في جريمة التسمم، إذ يتطلب فيها بحسب نموذجها الموصوف فيه أن تكون المادة المستخدمة سامة فعلا.

أما الاستحالة المادية فهي التي تكون عدم وقوع الجريمة فيها راجعا إلى عامل مادي لا قانوني مثل عدم صلاحية الوسيلة المستخدمة لتحقيق الهدف الإجرامي.

ويخلص الفقيه جارو من هذه التفرقة إلى القول باستحقاق العقاب في حالة الاستحالة المادية واستبعاده في حالة الاستحالة القانونية[1].

ويشهد في الفقه الجنائي بعض التشابه بين كل من الجريمة المستحيلة بخلاف الجريمة الوهمية فكلاهما مستحيل التنفيذ والفارق بينهما أن البدء في التنفيذ متصور في الجريمة المستحيلة بخلاف الجريمة الوهمية إذ لا وجود لهذه الأخيرة إلا في ذهن الجاني[2].

وتأسيسا على ذلك فإن الشروع في لجرائم الانتخابية يتحقق بكل فعل يشكل بدءا في السلوك الإجرامي المشكل للركن المادي للجريمة، و لم يصل الجاني بإتيانه هذا النشاط إلى تحقيق النتيجة مما يعني أن الشروع في هذه الجرائم يتطلب ذات الأركان أو العناصر يتعين توافرها في أية جريمة باستثناء تحقق النتيجة الإجرامية[3].

[1] - وقد تحول القضاء الفرنسي إلى الرأي الذي قال به جارو منذ حكم النقض الفرنسي الصادر في 9 نوفمبر 1928، وقد أغفل المشرع الفرنسي الإشارة إلى الجريمة المستحيلة رغم أن الفقه والقضاء يقيمان أهمية للتفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية وكذلك بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية إلى غاية صدور قرار محكمة النقض عن قضية Perdereau حيث أكدت المحكمة المذكورة على العقاب على الاستحالة بصورتيها، كما يبدو أن إغفال الإشارة لحكم الجريمة المستحيلة في المادة 121- 4 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد مرده ما جاء في الصادر 16 يناير 1986.
ويعد أخذ القضاء الفرنسي انسجاما مع المذهب الشخصي للعلامة Garconحيث يرى بأن المشرع يعاقب في الشروع على القصد الإرامي المعبر عنه بالأفعال التي تعكس خطورة لدى الجاني وبالتالي فليس هناك من قيمة للتفرقة بين الاستحالة النسبية و المطلقة... لمزيد من التفصيل ينظر د. سمير الشناوي، المرجع السابق، ص 412، د. محمد أبو العلا عقيدة، "الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الحديد" دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 34.

[2] - وعبر قانون العقوبات العراقي في المادة 30 منه عن الجريمة الوهمية بالقول "ما لم اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيا على وهم أو جهل مطبق"... ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 105.

[3] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 475.

إذ تستوجب مسائلة الجاني بوصفه شارعا أن يكون هناك عنصر مادي يتمثل في البدء في إتيان الفعل الذي يتشكل منه السلوك الإجرامي، وعنصر معنوي هو قصد الجاني بارتكاب الجرم كما وصفه النموذج القانوني، بالإضافة إلى ركن ثالث يتمثل في عدم إتمام الجريمة لظروف خارجية عن إرادة فاعلها.

ونتيجة لذلك فإذا شرع الجاني في إتيان السلوك الإجرامي الدال على نيته في تنفيذ النشاط المادي قاصدا بذلك تحقيق النتيجة الإجرامية وفقا للوصف الذي حدده النموذج القانوني للجريمة، إلا أن النتيجة لم تتحقق لسبب لا دخل لإرادته فيه فإنه يعتبر شارعا في الجريمة مستحقا للعقوبة المقررة للشروع في الجرائم الانتخابية وتتمثل هذه العقوبة في عقوبة الجريمة التامة كما حددته نصوص المواد 211، 213، 224، 226 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، ووفقا لنصوص المواد 88- L ، 89- L، 113- L من قانون الانتخاب الفرنسي، أو وفقا لنص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري إذا كانت الجريمة الانتخابية من قبيل الجنح، أما إذا كانت الجريمة الانتخابية من الجنايات فإنها تخضع للقواعد العقوبات التي حددتها المادة 46 من قانون العقوبات المصري[1].

أما الشروع في المخالفات المنصوص عليها في قوانين الانتخاب محل المقارنة فلا عقاب عنها بنص الفقرة الأخيرة من المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري[2] أو المادة 121-4 من

[1] - أ/ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 292.
[2] - نصت المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "والمحاولة المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا".

قانون العقوبات الفرنسي[1] وكذلك نص المادة 45 من قانون العقوبات المصري[2] مع التذكير بأن الشروع في المخالفة متصور غير أن العقاب لا يتم بسبب صراحة النصوص[3].

المبحث الثالث: تحديد النص القانوني واجب التطبيق على الجرائم الانتخابية ومبدأ عدم القياس والتفسير الضيق لنصوصها الجزائية:

إعمالا لمبدأ الشرعية الذي يعد من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات أو اي قانون آخر خاص يتضمن أحكام جزائية والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وينصرف معناه إلى أن الأصل في الجريمة أن تقع بالمخالفة لأحد النصوص العقابية وأن ينطبق عليها الوصف الذي يحدده نموذجها القانوني، غير أنه في بعض الحالات قد يأتي الجاني سلوكا إجراميا ينطبق عليه عدة نصوص تجريمية، ويكون تعدد هذه النصوص التي تحكم الواقعة ذو صفة مظهرية أو حقيقية، كما أنه في حالات أخرى قد يشوب تلك النصوص وجها من أوجه القصور أو يتخللها عدد من الثغرات تستدعي لجوء القاضي الجنائي إلى الخروج عن إطار دوره المحدد له قانونيا في عمليتي التطبيق والتفسير للنصوص القانونية فيحاول استكمال النقص أو سد الثغرات، مما يجعله يشذ أو يجنح في تطبيقه للنصوص الجزائية أو تفسيرها عن الضوابط المحددة مما قد يشكل مساسا بحقوق الأفراد أو اعتداء على الحق التشريعي الحصري المكفول للجهات المخصصة قانونيا.

---

[1] - Art 121-4 "et auteur de l'infraction la personne qui:
1: Commet les faits incriminés.
2: Tente de commettre un crime ou, dans les ces prévus par la loi, un délit.

[2] - عرف قانون العقوبات المصري الشروع في الفقرة الأولى من المادة 45 على أنه "هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها" ويضيف بعض الفقه أن الواقع من المادة 45 من قانون العقوبات في تعريفها للمشروع ذكرت الجناية والجنحة دون إشارة إلى المخالفة.

[3] - ويفسر بعض الفقه عدم العقاب على المخالفة لأن هذه الأخيرة تافهة فلا خطورة من الشروع فيها ولا يشترط توفر القصد الجنائي بصفة عامة... ينظر د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، شرح قانون العقوبات –النظرية العامة- المرجع السابق، ص 387.

وأمام هذا الوضع تثور عدة تساؤلات منها، ما هو النص الأولى بالتطبيق على الواقعة في حالة تعدد النصوص التجريمية؟ وما هي الضوابط والحدود التي يتعين أن يلتزم بها القاضي الجنائي في تطبيقه وتفسيره لتلك النصوص؟.

ولاستيضاح الإشكاليات المثارة يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول دراسة في بيان النص القانوني الواجب التطبيق في الجرائم الانتخابية [1] ثم نتصدى في المطلب الثاني لدراسة مبدأ عدم القياس والتفسير الضيق الذي يلتزم به القاضي الجنائي في تفسيره للنصوص الجزائية للجرائم الانتخابية على النحو التالي:

المطلب الأول: تحديد النص القانوني واجب التطبيق في الجرائم الانتخابية:

تعرف القواعد الجنائية ظاهرة التضارب (التنازع) الظاهري بين هذه القواعد، ومعناه أنه يتبادر أكثر من قاعدة أو نص قانوني تجريمي على الواقعة الواحدة في حين أن القاعدة الواجب تطبيقها واحدة، وفي الجرائم الانتخابية فإن القوانين الانتخابية قد تتضمن بعض الجرائم التي لها مثيل في قوانين العقوبات، والتي تختلف فيما بينها في العقوبة المقررة للفعل الواحد وقد تتسم بالتشديد أو التخفيف، الأمر الذي يستدعي منا تحديد النص القانوني واجب التطبيق على هذه الجرائم سواء كان التعدد ظاهريا أو معنويا.

ويقصد بالتنازع الظاهري: وذلك التنازع الذي تكون الواقعة المادية فيه مطابقة تماما لأكثر من نموذج تشريعي في النصوص المتنازعة.

[1] - إن اختيار النص الملائم الواجب التطبيق يتعلق بمبدأ الشرعية فالقول أن لا جريمة ولا عقوبة دون نص لا يعني أي نص، لا يعني أي نص، بل ذلك المنطبق على الواقعة المرتكبة، وإهمال النص الذي ينازعه، أما الإبقاء على النصين أو اختيار النص غير الملائم فلا يحقق تطبيق حكم القانون على الوجه الصحيح، وفي السياق قضت المحكمة العليا –الغرفة الجزائية الأولى- في الطعن رقم 353-80 في قرارها الصادر في 22-05-1990 بأن "اتهام نفس الشخص في ذات الواقعة بجريمة المشاركة في الاختلاس وبعدم إبلاغ السلطات المعنية عن وقوع الجريمة غير سائغ منطقا وقانونا وبالتالي يترتب عليه النقض"... ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 330، 331.

أما المقصود بالتنازع المعنوي: هو اشتراك الواقعة المادية في جزء منها فقط بين أكثر من نص تشريعي وتختلف في بقية عناصرها المكونة لها وفقا للنصوص التشريعية المعددة [1] ومنشأ هذا التضارب أو التنازع الظاهري أو المعنوي هو وجود قاسم مشترك بين لفيف من القواعد، يرجع إلى اتصالها بذات الموضوع في حين أن مثل ذلك التضارب لا يكون له محل في مجال القواعد المستقلة عن بعضها البعض.

ويقترب تنازع النصوص من التعدد المعنوي للجرائم الناشئ عن سلوك واحد، فكلاهما تتعدد حياله النصوص، وأن أحد تلك النصوص سوف يطبق والفارق بينهما يتمثل في أن التعدد المعنوي تتعدد جرائم لا تعد نصوص وحسب، غير أن إرادة المشرع تعتد بالوصف الأشد فقط وتستبعد سواه، أما في تنازع النصوص فإنه الجريمة واحدة والذي يجب تطبيقه هو النص الملائم من بين تلك النصوص دون أن يملك أحدا خيار إبقاءه أو استبعاده لأن المسألة تتعلق بالتكيف Qualification.[2]

ويتعين بداية النظر إلى التكييف القانوني للجريمة الانتخابية بجميع مكوناتها من ركنها المادي بعناصره الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، وركنها المعنوي والشرط المفترض في حالة افتراض مثل هذا الشرط، فإن كان النشاط الإجرامي الواحد الذي يأتيه الجاني يحكمه أكثر من نص قانوني وكان كل نص من هذه النصوص يضفي على الجريمة تكييفا قانونيا يضم بداخله تكييفا آخر أو أكثر كانت العبرة بالتكييف الأكبر[3].

وهناك وسائل كفيلة بفض التضارب (التنازع) الظاهري بين القواعد الجنائية وهذه الوسائل تارة تنص عليها قانونية من الدرجة الثانية وتارة من المنطق القانوني، ولهذه القواعد أهميتها في التكييف القانوني للواقعة أي وصف التهمة من جانب النيابة والقضاء منعا لتطبيق قاعدتين أو أكثر على

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 478.

[2] - وكمثال على هذا التنازع نص المادة 262 من قانون الصحة رقم 5 لسنة 1985 المتعلق بالإجهاض ونصوص قانون العقوبات بالإجهاض المواد 304 إلى 313، والمادة 317 و318 من قانون العقوبات المصري المتعلقين بالسرقة في مكان مسكون، وبالسرقة.

[3] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 476، د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام" طبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 52.

واقعة الدعوى حيث يكون واجبا تطبيق قاعدة واحدة، والذي يؤدي إلى تكرار الجزاء الجنائي بغير موجب عن الواقعة الواحدة[1].

وقد جاء قانون العقوبات الجزائري خاليا من أي ذكر لهذه الوسائل، غذ لم يشر للحل الواجب إتباعه عند تنازع النصوص وهو نفس ما ذهب إليه التشريع العقابي المصري إذ لم يحدد هذا الأخير هذه الوسائل رغم ضروريتها في سبيل التطبيق السليم للقانون، في حين تبنت بعض التشريعات معيار التخصيص[2].

ومن أهم الحلول التي توصل لها الفقه الجنائي تأسيسا على مقتضيات المنطق القانوني تتمثل في ما يلي:

1 - أن النص الخاص يغلب على النص العام ويستبعد تطبيقه.

2 - أن النص الأصلي يغنى عن النص الاحتياطي وهناك من يعبر على هذا الحل بالتعبير التالي، إن النص الاحتياطي لا يطبق حيث يمكن إعمال النص الأصلي الذي يمثل حماية أكثر فاعلية للمصلحة القانونية الواسعة.

3 - أن النص المستوعب بفضل النص قصير المدى ومعناه أن المبدأ الواجب الذي بمقتضاه يطبق النص الذي يشمل الواقعة المنصوص عليها إلى جانب الواقعة الأخرى الواردة بالنص الآخر باعتبارها مكونة لدرجة أقل جسامة في الاعتداء على الصحة المحمية [3] ومجال تطبيق هذه القواعد يكون وفقا للفرضين التاليين:

---

[1] - ويأخذ تنازع النصوص عدة صور منها:
1- تنازع النصوص العامة والخاصة في نفس القانون أو في قوانين مختلفة.
2- تنازع النصوص الخاصة فيما بينها.
3- تنازع النصوص الصادرة في أزمنة مختلفة.
5 - تنازع نصوص القانون الجنائي الوطني مع نصوص القانون الجنائي لدولة أخرى.
6 - تنازع نصوص القانون الجنائي الوطني مع نصوص القانون الدولي الجنائي... لمزيد من التفصيل ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 330.

[2] - نصت المادة 12 من قانون العقوبات الليبي لسنة 1953 على أنه "إذا إذا أخضعت إحدى المسائل لعدة قوانين جنائية أو لأحكام متعددة من قانون جنائي واحد فإن القوانين الخاصة من القانون تسري دون القوانين العامة أو الأحكام العامة من القانون، إلا إذا نص على خلاف ذلك" وقد تأثر المشرع الليبي بما ذهب إليه المشرع الإيطالي إذ نص هذا الأخير على قاعدة التخصيص بموجب المادة 15 من قانون العقوبات لسنة 1930.

[3] - د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 248، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 478.

الفرع الأول: وحدة السلوك مع تعدد النصوص:

ويتحقق هذا الفرض في حالتين تتميزان بأن تعدد النص فيهما يتمثل عملا في نص يشمل كل عناصر نص آخر مضاف إليها عناصر أخرى به ولا توجد في هذا النص الآخر وهما حالتي الخصوصية وحالة الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة.

1 - **حالة الخصوصية:** ويقصد بالخصوصية أن النص الخاص يشتمل كل العناصر الواردة في النص العام وفضلا عن ذلك يضم إليها عناصر إضافية تسمى بالعناصر المخصصة ومن أجل ذلك فإنه حيث تجمع الواقعة فوق عناصر النص العام هذه العناصر المخصصة يسرى عليها النص الخاص لا النص العام.

ويستوي بعد ذلك أن يكون النصين النصين العام والخاص وردا في قانون واحد أو كل منهما ورد في قانون، كما يستوي أن يكونا قد صدرا في نفس الوقت أو صدر أحدهما في وقت لاحق، إذ يكفي أن يكون كل من النصين نافذين وقت النظر في تطبيقه على الواقعة[1].

2 - **حالة الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة:** فالجريمة المتدرجة هي تلك الجريمة التي تتم بقرار إرادي واحد، غير أن مقتضى تنفيذها بحسب طبيعة أمور التدرج في جسامة السلوك من جريمة إلى أخرى أكثر منها جسامة لا تعتبر سابقتها إلا عنصرا من العناصر المكونة لها، ومثلها تدرج سلوك الجاني من ضرب وجرح للمجني عليه في عدة مواضع إلى إزهاق روحه.

ففي هذه الحالة وعملا بمبدأ أن النص المستوعب (وهو النص الذي يعاقب على الجريمة القتل) يفضل النص قصير المدى (النص الذي يعاقب على جريمة الضرب والجرح العمدي) فيكون النص واجب التطبيق هو نص جريمة القتل.

[1] - ومن أمثلة على حالة الخصوصية، أنه يعتبر نصا عاما بالقياس إلى نص خاص، نص المادة 350 من قانون العقوبات التي تعاقب على جريمة السرقة بالقياس إلى نص 368 من نفس القانون الذي يتعلق بالسرقات المرتكبة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع ويعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه كما يضع حدا لهذه الإجراءات التنازل عن هذه الشكوى وهو ما نصت عليه المادة 369 من القانون.

وتأخذ وصف الجريمة المتدرجة الجريمة التامة بالنسبة إلى الجريمة الناقصة (الشروع)، فنص الجريمة التامة هو المنطبق لا نص الشروع مادام تنفيذها قد اكتمل.

3 - **حالة الجريمة المركبة:** ويقصد بها تلك الجريمة التي يدخل ضمن العناصر المكونة لها، عنصران أو أكثر كل منهما من شأنه أن يحقق في ذاته وبمفرده جريمة، ومثالها السرقة من محل مسكون (المادة 353 الفقرة الرابعة من قانون العقوبات) باعتباره النص المستوعب لهذه السرقة يكون النص الواجب التطبيق ولا يسري نص المادة 350 المتعلق بالسرقة البسيطة كما لا يسري نص المادة 295 المتعلق بانتهاك حرمة منزل (ملك خاص)، لأن هذه النصين الأخيرين يعتبر كل منهما قصير المدى أو غير مستوعب للواقعة الأكبر المنصوص عليها في المادة 353 من قانون العقوبات[1].

الفرض الثاني: تعدد السلوك مع تعدد النصوص:

وفي هذا الفرض يحقق الفاعل من الناحية الواقعية أكثر من سلوك واحد، وتقابل كل سلوك قاعدة جنائية متميزة عن القاعدة المقابلة للسلوك الآخر، وبالرغم من تعدد السلوك وتعدد القواعد، يكون التضارب (التنازع) ظاهريا فقط، ومفاده أن النظر على هدى المنطق القانوني يقف عند عدم استساغة سريان كل النصوص وأنه من المفروض واللازم ألا تنبطق سوى قاعدة واحدة منها وتتمثل حالات هذا الفرض فيما يلي:

1 - **الحالة الولى:** يتخذ فيها الجاني سلوكين أحدهما وهو الأقل جسامة ليس إلا وسيلة لغاية هي السلوك الأكثر جسامة مع اعتبار أن السلوك الأقل جسامة ليس عنصرا من العناصر المكونة للسلوك الأكثر جسامة[2] ويكفي اعتباره الأول مقدمة طبيعية للثاني، والنتيجة في هذه الحالة أن محل العقاب هو السلوك الأخير باعتباره بمثابة الغاية منه، فالسرقة في هذا المثال بمثابة النص الأصلي

[1] - نصت على قاعدة أن النص الخاص يستبعد النص العام المادة 15 من قانون العقوبات الإيطالي ويسمى مبدأ أن النص المستوعب النص قصير المدى بمبدأ الامتصاص بمعنى أن هذا الاستبعاد راجع إلى كون النص المستوعب يمتص في ثناياه محتوى النص قصير المدى ويعني بالتالي عن هذا الأخير.

[2] - تختلف هذه الحالة عن الجريمة المتدرجة في أن السلوك الأقل جسامة لا يعتبر عنصرا من العناصر المكونة للسلوك لأكثر جسامة الذي تقتضيه الجريمة المتدرجة.

الذي يستبعد تطبيق النص الاحتياطي المتمثل في القاعدة المعاقبة على الاتفاق الجنائي ومثال ذلك سلوك الاتفاق الجنائي وسلوك تنفيذ الجريمة المتفق بشأنها كالاتفاق الجنائي بين شخصين أو أكثر على تنفيذ جريمة سرقة.

2 - **الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يتعدد السلوك فيها مع تعدد النصوص حيث يكون السلوك اللاحق محض إصرار على غرض حققه السلوك السابق، فالنص محل الإنطباق هو النص الذي يعاقب السلوك والأكثر جسامة، مثالها سلوك إخفاء اللص للأشياء المسروقة بعد سرقته لها[1].

3 - **الحالة الثالثة:** وفي هذه الحالة يكون السلوك الموالي لسابقه بمثابة التدرج الإجرامي والمراد به نية إجرامية أكثر جسامة تطرأ على الجاني أثناء تنفيذه لنية تقل عنها في الجسامة وفي هذه الحالة تكون القاعدة الجنائية التي تنطبق على الواقعة هي تلك التي تحكم السلوك في أشد مرتبة وصل إليها، ومثال ذلك سلوك الضرب ثم يعقبه نية الإمعان في الضرب من أجل إزهاق روح المجني عليه فهنا تسري قاعدة العقاب على القتل دون سواه[2].

وتعرف التشريعات الانتخابية أحيانا مثل هذا التضارب (التنازع) الظاهري سواء في أحكامها الجزائية التي تتضمنها نصوصه أو بين نصوصه التجريمه ونصوص قوانين العقوبات فمثلا تعاقب المادة 45 من قانون الانتخاب المصري على جريمة هدم وإتلاف الأشياء الانتخابية بعقوبة الحبس في حين تعاقب المادة 162 من قانون العقوبات على جريمة هدم أو إتلاف الأشياء العمومية بالحبس وبالغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحداهما فضلا عن تقرير عقوبة تبعية تتمثل في دفع قيمة ما أتلف أو هدم، ووفقا لنص المادة 39 من قانون ممارسة الحقوق

[1] - قضت محكمة البندقية الإيطالية في حكمها المؤرخ 8 نوفمبر 1957 بما معناه، أنه لا يعد محض إصرار على غرض حققه السلوك السابق إذا كان السلوك السابق قائم بذاته ويحقق غرضا متميزا عنه بقولها "لا يدخل في هذا إتلاف السارق للشيء بعد سرقته إياه، لأن الإتلاف ليس مجرد امتداد لسلوك السرقة وإنما هو سلوك قائم بذاته يحقق غرضا متميزا، ومن ثم تتوافر في هذه الحالة جريمتا السرقة والإتلاف، فالسرقة جريمة موجهة إلى حيازة الشيء بينما الإتلاف جريمة موجهة إلى سلامة الشيء" الحكم ذكره د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 256.

[2] - الفرق بين التدرج الإجرامي والجريمة المندرجة أن في هذه الأخيرة تكون نية واحدة لا تتغير منذ بداية السلوك في حين تكون النية المصاحبة لبداية السلوك في التدرج الإجرامي ليست نفسها التي تطرأ أثنائه، غير أن التدرج الإرامي والجريمة المتدرجة يتفقان في الحكم بانطباق القاعدة الجنائية التي تعاقب على السلوك الأشد جسامة.

السياسية المصري فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 162 من قانون العقوبات وذلك باعتباره يتضمن العقوبة الأشد[1].

وفي الحالة التي يتضارب النص الأصلي مع النص الاحتياطي فإن الأولوية تكون للنص الأصلي دون النص الاحتياطي، ومبرر استبعاد النص الاحتياطي يعود إلى إرادة المشرع الذي يرى بعدم جدارة النص الاحتياطي بالتطبيق، وهذا لا يعني أنه يتم تصور علاقة احتياطية بين النص الأصلي والنص الاحتياطي بالنسبة لجميع الجرائم الانتخابية، وإنما يقتصر هذا التصور على الجرائم التي يكون لها مثيل في قانون العقوبات، ويشترط أن تكون العقوبة المقررة لها في قانون العقوبات أشد من تلك في قانون الانتخاب.

ورغم ورود نصوص في قانون الانتخاب الجزائري تحيل بعض الجرائم الانتخابية إلى أحكام قانون العقوبات أو نصوص خاصة أخرى مثل نص المادة 218 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الذي أحالت على العقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات، أو نص المادة 221 التي أحالت إلى تطبيق نصوص المادتين 144 و148 من قانون العقوبات بخصوص جريمة إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء أو استعمال العنف ضدهم أو تسبب بوسائل العنف والتعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو ورغم ورود نصوص في قانون الانتخاب الجزائري تحيل بعض الجرائم الانتخابية إلى أحكام قانون العقوبات أو نصوص خاصة أخرى مثل نص المادة 218 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الذي أحالت على العقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و103 من قانون العقوبات، أو نص المادة 221 التي أحالت إلى تطبيق نصوص المادتين 144 و148 من قانون العقوبات بخصوص جريمة إهانة عضو مكتب التصويت أو عدة أعضاء أو استعمال العنف ضدهم أو تسبب بوسائل

[1] - وتجنبا لمثل التضارب الظاهري للنصوص الجنائية سيما بين الأحكام الجزائية المنصوص عليها في الباب الرابع من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري وقانون العقوبات عمد المشرع الانتخابي المصري إلى تعديل نص المادة 45 من قانون ممارسة الحقوق السياسية فيما يتعلق بالعقوبة المقررة لردع الجريمة بجعلها هي نفسها المقررة بموجب نص المادة 162 من قانون العقوبات وهي الحبس والغرامة فضلا عن دفع قيمة ما هدمه أو أتلفه الجاني.

العنف والتعدي والتهديد في تأخير عمليات الانتخاب أو حال دونها، أو نص المادة 224 من قانون الانتخاب المتعلقة بجريمة الرشوة الانتخابية والتي أحالت إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فهذه الإحالة لا ترقى إلى اعتبارها تعددا للنصوص العقابية وبالتالي فنصوصها لا تعرف حالات التضارب الظاهري للنصوص.

أما بالنسبة لقانون الانتخاب الفرنسي فلم يرد به أي نص يحيل الجرائم الانتخابية إلى أحكام قانون العقوبات، كما فعل المشرعين المصري والجزائري [1] وبالتالي فإن أحكام العقاب المنصوص عليها في قانون الانتخاب الفرنسي تطبق على جميع الجرائم الانتخابية[2].

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأكيد على خصوصية النص ووحدته إذ قضت بأنه "لا يجوز أن يمتد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة L -168 من قانون الانتخاب التي تعاقب على عدم وجود ممثل رسمي للسلطة أثناء انتخابات أعضاء المجلس التشريعي عند إجراء عمليات الاستفتاء العام (المنصوص عليها في المرسوم رقم 20 لسنة 1962) وذلك لعدم وجود إحالة صريحة له في قانون الانتخاب للعقاب على هذا الفعل"[3].

كما قضت محكمة باريس في حكمها المؤرخ في 22 يناير 1964 بأنه "ما يحدث أثناء الحملات الانتخابية لا يشكل جريمة قذف إذا لم يمس شرف الخصوم واعتبارهم والقول أثناء ذلك يتنافى مع الغرض من تلك الحملات، فلا يعتبر قذفا تصنيف صحيفة لأحد رجال السياسة بأنه من اليمين المتشدد، إذا لم يصاحب هذا التصنيف فعل آخر من شأنه خدش شرف المجني عليه والمساس باعتباره"[4].

[1] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري أوجد حالات معينة من التنازع الظاهري للنصوص القانونية التي تتعلق بالواقعة الانتخابية التي تشكل جريمة انتخابية لتعدد النصوص التي يمكن أن تطبق بشأنها في حين أن المشرع الجزائري والفرنسي فلم يوجدا مثل هذا التعدد في النصوص وإن فعل المشرع الجزائري ذلك فلا يعدو كونه إحالة صريحة إلى تطبيق عقوبة مقررة بموجب نص عقابي دون أن يرقى إلى اعتباره تعددا للنصوص.

[2] - Merle ® et vitu (A), "traite de droit penal Special", op cit, p 110.

[3] - حكم النقض الفرنسية المؤرخ في 27 فبراير 1964 ذكره د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 483، ود. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 237.

[4] - Trib paris, 22 janvier 1964. Dalloz 1964. Somm 63.

المطلب الثاني: مبدأ عدم القياس والتفسير* الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية:

يحتاج النص الجزائي عندما يكون غامضا أو مبهما أو لا يدرك المواد منه إلى تفسير عن طريق إعمال العقل والمنطق واستخدام وسائل متنوعة للوصول إلى القصد الحقيقي للمشرع بفهم مضمونه وتحديد معناه من أجل رسم حدود تطبيقه[1].

وفي هذا الصدد قد يلجأ القاضي الجنائي إلى محاولة استكمال ما قد يشوب بعض النصوص الجنائية من أوجه النقص أو ما يتخللها من ثغرات بموجب سلطته التقديرية مستهدفا إيجاد الحلول القضائية لبعض الدعاوى التي ينظرها و لم ينظمها القانون الجنائي أو لم يستكمل تنظيمها، مستعينا في ذلك بما وضعه المشرع من حلول مقابلة خاصة بمسائل أخرى مشابهة لها في الشقين الموضوعي والإجرامي للقانون ضمن حدود معينة وبموجب ضوابط محدد حتى لا يشكل التفسير نوعا من الاعتداء أو إخلالا بالإرادة وبالسلطة التشريعية المختصة في مجال التجريم والعقاب[2].

والتفسير[3] قد يكون واسعا أو ضيقا [4] ومعنى هذا الأخير أن القاضي عليه أن يلتزم بالتشريع كما هو دون أن يكون له أن يمد انطباق النص إلى حالات أخرى لم ينص عليها القانون، غير أن

---

* - والتفسير الذي نحن بصدد دراسته والتعليق عليه هو التفسير القضائي وليس التشريعي أو الفقهي، والقاضيبموجب هذا التفسير لا يجوز له التوسع في التفسير الضار بسلوكيات الأفراد التي لم ينص التشريع عن تجريمها صراحة.

[1] - ويعرف التفسير بأنه "هو عملية استجلاء مدلول النص ومحتواه من أجل إمكانية تطبيقه بصورة صحيحة، أو إظهار إرادة الشارع التي ضمنها نص القانون" ينظر د. سامي النصراوي، "المبادئ العامة في قانون العقوبات" ج 1، ط1، مطبعة السلام، بغداد، 1977، ص 29، د. جلال ثروت، "قانون العقوبات –القسم العام" ج 1، ط1، مطبعة السلام، بغداد، 1977، ص 29، د. جلال ثروت، "قانون العقوبات –القسم العام-" الدار الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص 37.

[2] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 277.

[3] - هناك ثلاثة أنواع من التفسير للقواعد القانونية هي:

1- التفسير التشريعي: وتتولى أمر هذا النوع من التفسير الجهة التي أصرت التشريع المراد تفسيره ما لم يخول المشرع جهة أخرى تتكفل بذلك، ويمكن أن يرافق التفسير التشريعي تعديل النص المراد تفسيره والتعديل يكون للجهة المصدرة للنص التشريعي الأصيل، وتسري القاعدة المفسرة بأثر رجعي في حين لا يسري التعديل بأثر رجعي خلاف لذلك، والنص التفسيري هو جزء من النص المفسر ومكمل لحكمه ويسري من تاريخ صدور النص الاصل.

2- التفسير القضائي: ويتولى أمر هذا التفسير رجال القضاء، حين يتصدون للحكم في النزاعات المعروضة عليهم، ويرى البعض أن التفسير القضائي لع علاقة بوصف السلوك الإجرامي وبتطابقه مع النموذج القانوني الذي أورده النص القانوني وأن الأمر له علاقة بمبدأ الشرعية، إذ أن البحث عن النص الجنائي المطابق للقاعدة الجنائية يتطلب فحص وتفسير النصوص للوصول على أكثرها انطباقا على الواقعة.

ويتعين التفرقة بين التكييف القانوني الذي معناه إرجاع الواقعة إلى نص قانون بعينه أما التفسير فيعني البحث في جزيئات النص القانوني للتأكد من حقيقة التكييف ومدى استيعابه مقتضيات النص وفقا لما يتوافر من الوقائع والظروف، وبالتالي فالتفسير أوسع من التكييف وهذا الأخير مقدمة له.

3- التفسير الفقهي: وهذا النوع من التفسير يتولاه رجال الفكر القانوني، والتفسير الفقهي غير ملزم لا لجهة التشريع وللقضاء غير أنهما يستئنسان به، سواء بتبنيه المشرع إلى جوانب النقص والشطط في التشريع ليتدخل ويفسر بعض نصوصه أو يعدلها أو يلغيها، كما يمد رجال القضاء بمزيد من الثقافة القانونية التي تساعدهم في فهم النصوص بصورة سليمة وهناك عدة مدارس فقهية تتقاسم مسألة تفسير النصوص كمدرسة الشرح على الفنون والمدرسة التاريخية ثم مدرسة البحث العلمي الحر... لمزيد من التفصيل ينظر د. باسم شهاب، والمرجع السابق، ص 74، 76.

[4] - ويقصد بالتفسير الواسع وهو التفسير الذي يتجاوز به المفسر حدود التمسك بعبارات النص ومعناه الاصطلاحي الظاهر إلى البحث في كل ما يمكن أن يحتمله من تفسيرات وتأويلات.

الالتزام بهذا المبدأ ليس معناه وقوف القاضي من القانون موقفا آليا سلبيا مقتصرا على تطبيق النص بحالته وإنما يقتضي التزام القاضي في تطبيقه للنص بالمضمون والنطاق الدقيق للقاعدة الجنائية.

ويذهب غالبية الفقه الجنائي إلى عدم الأخذ بالتفسير الواسع، وضرورة التقييد بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية، حتى لا يستحيل التفسير إلى وسيلة لخلق جرائم وعقوبات لا يشملها نطاق النص وبالتالي يشكل مساسا بالحقوق والحريات الشخصية وخروجا على مبدأ الشرعية الذي جاء لكفالة وضمان هذه الحقوق وتلك الحريات، وتأسيسا على ذلك يتعين تفسير القواعد لموضوعية للقانون الجنائي تفسيرا ضيقا فلا يقاس عليها ولا يتوسع في تفسيرها إلا إذا كان ذلك في مصلحة المتهم[1].

ويثور السؤال في هذا الصدد مفاده إلى أي مدى يلتزم القاضي الجنائي المختص بالنظر والفصل في دعاوى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية بالتقيد بعدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق للأحكام الجزائية لهذه الجرائم؟.

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين الوقوف على المدلول النظري للمبدأ ثم البحث في مدى الالتزام بتطبيقه بخصوص الجرائم الانتخابية تحديدا للمسؤولية الجزائية لمرتكبيها وفقا للأحكام القضائية الصادرة بشأنها وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول منه المفهوم النظري لمبدأ عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجزائية للجرائم الانتخابية ونستعرض في الفرع الثاني تطبيقات عدم القياس أو التوسيع في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الانتخابية على النحو التالي بيانه:

الفرع الأول: المفهوم النظري لمبدأ عدم القياس والتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية:

يقصد بمبدأ القياس والالتزام بالتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية أن يحظر على القاضي الجنائي المختص تجاوز اختصاصه والتعدي على الاختصاص المقرر دستوريا للسلطة التشريعية في

[1] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 164.

التجريم والعقاب، ومفاد هذا الحظر ألا يقوم بإنشاء جرائم جديدة أو تقرير عقوبة لم ينص عليهما المشرع، مع السماح له بإعمال سلطته التقديرية بشأن تقرير حالات الإباحة وموانع المسؤولية أو العقاب والأعذار القانونية المخففة [1]، وقد نصت بعض التشريعات العقابية بصورة صريحة على ضرورة الالتزام بمبدأ التفسير الضيق منها قانون العقوبات الفرنسي[2].

وللوقوف على مدلول المبدأ ومدى الالتزام به وضوابط تطبيقه يتعين تقسيم هذا الفرع على النحو التالي بيانه:

أولا: مبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق:

في إطار الالتزام بهذا المبدأ يتوجب التقيد بما يلي:

1 - يتعين على القضاء المختص عدم اللجوء إلى توسعة مدلول عبارات النصوص التجريمية بحيث يتسع نطاقها لتشمل لغير الأشخاص المحددين فيها، كمد نطاق التجريم والعقاب ليشمل الشركاء بالتحريض والمساعدة رغم اقتصار النص على تجريم سلوك الفاعلين دون غيرهم من الشركاء ومن أمثلة ذلك تفسير المادة 48 الفقرة الرابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية بشأن المسؤولية الجزائية لكل من قام بنشر أو إذاعة أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، دون أن تشير هذه المادة إلى مسؤولية المحرضين عن ذلك. ولا يخل بتطبيق قاعدة التفسير الضيق توسيع نطاق سريان الجرائم والعقوبات في مواجهة كافة القائمين بالتحريض رغم اقتصار النص على الفاعلين الأصليين في بعض الجرائم للارتباط الواضح بين هؤلاء ومحرضيهم، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية في إطار الالتزام بمبدأ التفسير الضيق لنصوص الجرائم والعقوبات الجنائية في مجال الانتخابات [3]، وتواترت أحكام محكمة

[1] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 164، أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 288، د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 278.

[2] .- نصت المادة 111- 4 من قانون العقوبات الفرنسي على مبدأ التفسير الضيق يقولها la loi penale et d'interprétation stricte يعني أن التفسير يجب أن يكون ضيقا وبالتالي حظر القياس في هذا المجال منعا لخلق الجرائم والعقوبات مما يشكل خرقا لمبدأ الشرعية.

[3] - قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 23 يناير 1973 بشأن قيام أحد العمد بواسطة العاملين بالشرطة المحلية بتوزيع أوراق الدعاية الانتخابية لصالح القائمة الخاصة به في الانتخابات خلافا لنص المادتين 50- L، 94-L من قانون الانتخاب الفرنسي اللتين تجرمان

النقض الفرنسية بشأن الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية وضرورة التقيد بهذا المبدأ إلا في الحالات الاستثنائية التي تدعمها الملابسات والظروف التي رافقت السلوك الإجرامي ودوافعه وغاياته الموضوعية[1].

2 - إنه ووفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر والتي اعتبرت "بأن تقدير العقوبة وتقرير أحوال فرضها هو مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية التي يمارسها المشرع في مجال تنظيم الحقوق وفق الاسس الموضوعية التي يراها أصون لمصالح الجماعة وأحفظ لقيمها" فإنه لا يسوغ للقاضي تأسيسا على ذلك أن يمد اختصاصه إلى مجال تحديد كم وكيف العقوبة، وأن تدخله في ذلك يتم بالصورة التي تطابق إرادة المشرع وبالتالي فخروجه عن تلك الإرادة يعد اعتداء عليها وتعديلا لها يمس استقلال السلطة التشريعية وانفرادها باختصاصها الدستورية في التجريم والعقاب كما يشكل اعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات[2].

3 - وفي هذا السياق قضت محكمة النقض الفرنسية ارتكاب أعمال تعسفية خاصة بالدعاية أثناء الاستفتاء العام بأنه "لا يمكن مد تطبيق العقوبات الجزائية المقررة في قانون سابق على وقائع وأعمال لم يتضمن هذا القانون أية إشارة إليها"[3].

وبخصوص دعاوى القذف المرتكبة أثناء الحملة الانتخابية، استلزمت المحاكم ضرورة توافر عمل محدد ذو طبيعة ماسة بالشرف أو الاعتبار، وأنه عند تخلف مثل هذا العمل لا يمكن تطبيق

وتعاقبان كل موظف تابع للسلطات العامة أو المحلية يقوم بتوزيع الأوراق الدعائية لمصلحة أحد المترشحين، وقضت بأن إدانة العمدة وتوقيع عقوبة الغرامة المالية عليه رغم عدم قيامه بالتوزيع ورغم قصور النص التجريمي على فعل التوزيع واعتبرت ذلك لا يخل بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية.

[1] - كما قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 30 أكتوبر 1984 بشأن المادة 11 من القانون 19 جولية 1977 المتعلق باستطلاعات الرأي والتي تنص على "حظر النشر أو الدعاية أو الإعلان أو التعليق بأية وسيلة كانت على استطلاعات و قياس الرأي العام واتجاهات الجماهير بشأن التصويت وأثناء عملية التصويت ويعاقب على ارتكاب هذه الجرائم بالعقوبات المقررة بنص المادة L -90/1 قانن الانتخاب" ورأت المحكمة وطبقا لمبدأ التفسير الضيق أن الأعمال المحددة بالمادة 11 المذكورة سابقا لا تشمل ما قد يقوم به أحد الأحزاب أو المحررين الإعلاميين أو المعلقين السياسيين بحبس نبض جماهيري الراي العام تأسيسا على أن عدم سريان هذا الحظر فقط بالنسبة لما يتم تقديمه إلى الجماهير من دراسات تحليلية ذات طابع علمي وبوصفها حقائق ثانية لا يتطرق إليها الشك والإنكار.

[2] - المحكمة الدستورية العليا، الدعوى رقم 105 لسنة 12 قضائية دستورية، جلسة 12-12-1994 ذكره د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 279.

[3] - Cass. Crim. 27 Fevrier 1964, Bull. Crim N° 168.

العقوبات المقررة لجريمة القذف، وإلا كان مؤدى ذلك إمكان وصف كافة أعمال الحملات الانتخابية بتلك الصفة الجنائية.[1]

ثانيا: ضوابط تطبيق مبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق:

صونا لمبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق للجرائم والعقوبات الانتخابية يتعين الالتزام بجملة من الضوابط :

1-ضرورة التزام القاضي الجنائي الانتخابي المختص عند النظر والفصل في الجرائم الانتخابية بحدود وظيفته القضائية في إطار سعيه لتحقيق الموائمة والتوافق فيما بين النص التشريعي التجريمي وبين الظروف الواقعية الملابسة للقصية المطروحة أخدا في حسبانه الظروف الخاصة بالمنافسة السياسية.

2-ضرورة تحوط القاضي الجنائي في إطار الاضطلاع بسلطته التقديرية من الخروج عن حدود السلطة مما يشكل مساسا بالاختصاص الدستوري للسلطة التشريعية في مجال التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم.

3-ضرورة التزام القاضي الجنائي الانتخابي بمبدأ **التدرج القضائي** بما مفاده عدم مخالفة المبادئ المستقرة لكل من القضاء الدستوري وقضاء النقض فيما أرساه من مبادئ عامة وعدم مخالفة مبدأ حجية الأحكام المقتضى بها في قمة التدرج الدستوري والجنائي في الدولة.

4-ضرورة اقتصار دور القاضي الجنائي على القيام بعملية التحقق من توافر أركان الجريمة الانتخابية ونشوء المسؤولية الجزائية عنها بحق مرتكبيها ومدى قيام أو عدم قيام أحد موانع العقاب بحق هؤلاء[2].

[1] -وقد قضت محكمة باريس في حكمها المؤرخ في 22 يناير 1964 بأنه "لا يمكن القول بارتكاب جريمة القذف في حق شخصية سياسية أحد الصحفيين بتصنيفها على أنها تنتمي إلى اليمين المتشدد ،إذا افتقر هذا التصنيف إلى نسبة أعمال محددة لهذه الشخصية يمكن أن تنطوي على صفة المساس الضار بالشرف أو الإعتبار"

[2] -د.مصطفى محمود عفيفي ،"المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية"،المرجع السابق،ص280،281،د،محمد زكي أبو عامر ،"قانون العقوبات –القسم العام"ط 1 ،دار المطبوعات الجامعية ،الاسكندرية 1986ص37،د.داود الباز "حق المشاركة في الحياة السياسية ،المرجع السابق ص548ويشير د.داود البياز إلى مسلمة مهمة في هذا الشأن في اختلاف القصد الجنائي في فترة الدعاية الإنتخابية عن الظروف العدية ،إذا كثيرا ما تستخدم . الألفاظ الشديدة في هذه الفترة، مما يتعين معه ضرورة اعتداء القاضي الجنائي بظروف المنافسة الانتخابية ويضعها في حسبانه،

الفرع الثاني: تطبيقات عدم القياس أو التوسع في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الانتخابية:

استقر قضاء النقض بشأن الالتزام بتطبيق مبدأ عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص المحددة لنطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية المرتكبة على المبادئ التالية:

أولا: عدم جواز التوسع في مجال المسؤولية المفترضة أو في العقاب عليها:

ويقصد بعدم جواز التوسع في هذا الصدد هو ضرورة الامتناع عن ترتيب المسؤولية الجزائية بشأن المسؤولية الجزائية المفترضة وقصرها فقط على مرتكبيها وفي الأحوال التي ورد ذكرها في النص أو بالقواعد العامة في المسؤولية الجزائية[1].

ثانيا: الالتزام بتطبيق مبدأ التفسير الضيق في مجال التجريم الانتخابي:

كما استقرت أحكام النقض بشأن تطبيق نص المادة 48/ الفقرة الثانية من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية إعمالا لمبدأ التفسير الضيق في مجال التجريم الانتخابي بالتأكيد على عدم اندراج سلوك المرشح المتمثل في توزيع منشورات تتضمن وعدا بالتنازل عن مرتبه للأعمال الخيرية التي وردت في عبارات عامة دون إشارة لأي حزب أو جمعية تحت معنى "كل من أعطى آخر أو عرض أو التزام بأن يعطيه فائدة لنفسه أو لغيره كي يحمله على الامتناع عن إبداء الرأي أو إبدائه على وجه معين"، وبالتالي فالسلوك لا يندرج تحت وصف جريمة الرشوة الانتخابية[2].

ويشير إلى أن تغاضي القاضي عن تقدير هذه الظروف من شأنه أن يجعل بعض التعبيرات التي تقع في أثناء الدعاية متضمنة لسبب أو قذف مثل عبارة –سياسي عديم الذمة"، أو "مغامر سياسي" ويؤسس لضرورة الاعتداء بهذه الظروف لما استقر عليه القضاء الفرنسي أو ساد به العمل القضائي في مصر.

[1] - ومن بين المبادئ التي أرستها محكمة النقض المصرية في هذا الشأن، ما حددته القاعدة رقم 34100 بخصوص الطعن رقم 5942 جلسة 22-03-1984 بخصوص ترتيب المسؤولية الجزائية المفترضة على مرتكبي إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 48/ البند الرابع من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم 73 لسنة 1956 إعمالا لنص المادة 195 من قانون المفترضة على مرتكبيها وفقا على ورد في النص فقط... "بيد أن ذلك لا يعني أن يكون هؤلاء لا تبسط عليهم المادة 195 من قانون العقوبات بمنجاة من العقاب على ما تسطره أيديهم بل هم مسؤولون أيضا، غير أن مسؤوليتهم تكون خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية، ومن ثم يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الإتهام أو أنهم اشتركوا في تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات".

[2] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 273.

وتجدر الإشارة إلى أن موقف القضاء من تفسير النصوص الخاصة بالرشوة الانتخابية غير ثابت ومستقر فتارة يأخذ بالتفسير الضيق فلا تعد أفعال توزيع المشروبات خلال اجتماع عام قبيل انقطاع الاقتراع، أو توزيع ملابس، أو توزيع تذاكر مجانية لحضور لقاء رياضي أو ندوة ثقافية، رشوة انتخابية في حين يعد المنح التي تقدم للناخبين مقابل التعهد بالتصويت لمرشح معين من قبيل الرشوة الانتخابية[1].

غير أنه واستنادا لمبدأ التفسير الضيق والذي أكدت عليه الكثير من التشريعات الانتخابية [2] يميل الكثير من الفقه الجنائي وعلى هدى غالبية أحكام النقض إلى أن الوعود الانتخابية العامة التي يطرحها المرشحون دون توجيهها لشخص بذاته أو استهدافها لفئة معينة لا ترقى إلى اعتبارها جرائم رشوة انتخابية وأن تقرير المسؤولية الجزائية عن ذلك بطريق القياس يتعارض مع مبدأ التفسير الضيق، فضلا عن ذلك فإن النصوص العقابية نفسها التي تقرر المسؤولية الجزائية بطريق القياس تعد غير دستورية[3].

ثالثا: ضرورة اكتمال أركان الجريمة الانتخابية كما حددها نموذجها القانوني لترتيب المسؤولية الجزائية والعقاب:

والتزاما بمبدأ عدم القياس والتفسير الضيق للنصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية يتعين لترتيب المسؤولية الجزائية وإنزال العقاب بمرتكبيها، ثبوت الفعل الإيجابي أو السلبي المخالف للنص

[1] - د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 167، د. حسام الدين محمد أحمد، "الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مراحله المختلفة" المرجع السابق، ص 177.

[2] - نصت المادة 2/7 من النظام رقم 11 لسنة 2005 الخاص بالمخالفات والجرائم الانتخابية العراقي على أنه "لا يشكل جريمة إذا قام أي شخص يبث أو نشر أو توزيع كل ما يتصل حصرا بسياسة عامة أو نشاط سياسي أو وعد بعمل عام من طرف كيان سياسي أو مرشح...".

[3] - أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في قرارها المؤرخ في 03-07-1995 على "أن المسؤولية التي قررتها النص المطعون فيه بشأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوع من المسؤولية بطريق القياس" وصدر هذا القرار بشأن نص المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص في فقرتها الأخيرة على عدم جواز الحكم وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وبتأكيدها على أن المادة 40 قد حرجت على الرخصة المقررة بوقف تنفيذ العقوبات في المادة 55 عقوبات بالنسبة لعقوبة الغرامة وهو أمر مسموح به وجائز قانونيا في ظل وجود النص الخاص عليه، في الوقت الذي طبقت فيه رخصة إيقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس المقررة فيها شريطة الالتزام عند إعمال ذلك بالقيد الوارد بنص المادة 55 والمتمثل في عدم تطبيق وقف التنفيذ إذا زادت عقوبة الحبس عن السنة... ينظر د. محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 57.

التجريمي الانتخابي فضلا عن توافر وقيام الدليل على وجود علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، بالإضافة إلى تحقق الإرادة الحرة والمقصودة لمرتكب الفعل واتجاهها لإحداث آثاره[1].

ويتعين الإشارة إلى أن قوانين الانتخاب محل المقارنة، سيما القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والقانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية جاءت صياغة نصوص التجريم للأفعال التي تشكل جرائم انتخابية مرنة تعطي للقاضي الجنائي الانتخابي الصلاحية في التفسير الغائي [2] وذلك لسد الثغرات الموجودة في منظومة الحماية الجنائية للعملية الانتخابية والمبادئ التي تحكمها باستعمال المشرع الجزائري لعبارات كل من عكر صفو أعمال مكتب التصويت أو أخل بحق التصويت، أو حرية التصويت المنصوص عليها في المادة 219، وكل إخلال بالاقتراع المنصوص عليها في المادة 223 من نفس القانون، وكذلك استعمال المشرع المصري للعبارات كل من استخدم أيا كان من وسائل الترويع والتخويف بقصد التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء، سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه المذكورة في المادة 48 البند الرابع، أو عبارة عرقلة التصويت المنصوص عليها في المادة L-98 من قانون الانتخاب الفرنسي.

ونحن نميل إلى الرأي الذي يؤكد على الالتزام بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية وعدم القياس في التجريم والعقاب بخصوصها عندما تكون صياغة هذه النصوص بالوضوح الذي لا يقتضي التوسيع في التفسير أو البحث عن غاية المشرع لتحقيق فعالية الحماية

[1] - أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في قرارها المؤرخ في 03-07-1995 على "أن المسؤولية التي قررها النص المطعون فيه بشأن رئيس الحزب هي في حقيقتها نوع من المسؤولية بطريق القياس" وصدر هذا القرار بشأن نص المادة 40 من قانون مباشرة الحقوق السياسية والتي تنص في فقرها الأخيرة على عدم جواز الحكم وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وبتأكيدها على أن المادة 40 قد حرجت على الرخصة المقررة بوقف تنفيذ العقوبات في المادة 55 عقوبات بالنسبة لعقوبة الغرامة وهو أمر مسموح به وجائز قانونيا في ظل وجود النص الخاص عليه، في الوقت الذي طبقت فيه رخصة إيقاف التنفيذ بالنسبة لعقوبة الحبس المقررة فيها شريطة الالتزام عند إعمال ذلك بالقيد الوارد بنص المادة 55 والمتمثل في عدم تطبيق وقف التنفيذ إذا زادت عقوبة الحبس عن السنة... ينظر د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 57.

[2] - وهو المبدأ الذي أرسته محكمة النقض المصرية في أحكامها المتواترة منها منها في الطعن رقم 49 للسنة القضائية التاسعة في جلسة 27-07-1939... أشار إليه د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 284.

- ويقصد بالتفسير الغائي البحث عن الغاية من النص، فالقاضي يرجع بداية الأمر إلى عبارات النص وألفاظه لتحديد المعنى الذي أراده المشرع، ولكن إذا كانت هذه العبارات تحتمل أكثر من معنى، فلا يوجد ما يمنع القاضي من اللجوء إلى هذا التفسير الغائي، وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى تأييد هذا النوع من التفسير في بعض الجرائم الانتخابية، سيما بخصوص الجرائم الخاصة بعرقلة التصويت إذ فسرت مصطلح عرقلة بشكل واسع ومرن "فجرم فعل إيقاف عمليات تسجيل الاصوات والذي قام به نائب رئيس لجنة التصويت لدى مغادرة رئيس اللجنة لمقرها"، كما عدت من قبيل الجرائم الانتخابية الأفعال الصادرة من رئيس اللجنة باستبعاد الناخبين مستعينا في ذلك بالقوة المسلحة في الوقت الذي كان يطالب هؤلاء الناخبين بالمشاركة في الرقابة على الاقتراع أو المشاركة فيه" في الحكمين المؤرخين في 09 أكتوبر 1973، 01 ماي 1990... أشار إليهما د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 168.

الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب، أما إذا كانت هذه النصوص تحتمل التأويل فلا مناص من الأخذ بمبدأ القياس والتفسير الغائي من أجل الكشف عن إرادة المشرع بشأنها، أو الكشف عن الحالات التي سها عنها[1].

المبحث الرابع: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية والظروف المشددة لها:

اختلفت التشريعات الانتخابية محل المقارنة بشأن العقوبات التي قررتها لردع الجرائم الانتخابية لاختلاف سياسة التجريم والعقاب المتعمدة وتبعا لنوع الجريمة [2]، فبعض العقوبات تتميز بكونها بسيطة لا تحقق الفعالية اللازمة لردع الجريمة، كما يتميز البعض لآخر من العقوبات بنوع من الشدة بالمقارنة بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في التشريع الانتخابي ذاته.

ويرجع التوجه إلى التشديد في العقاب في بعض الانتخابية سواء إلى طبيعة الجريمة أو الجسامة وخطورة نتائجها فضلا عن مساهمة ظروف معينة زمانية أو مكانية أو تتعلق بصفة مرتكبيها، الأمر الذي يقتضي تشديد العقاب بشأنها تحقيقا للردع الكافي حماية للحق الدستوري الفردي والجماعي المتمثل في الانتخاب أو الاستفتاء.

[1] - وقد أخذت بمبدأ القياس الموسع المادة الأولى من قانون العقوبات الدانماركي، كما دافع الفقه الدانماركي على الأخذ به على أساس أن هذا المبدأ معمول به منذ 1866 دون أن يساء استعماله وأنه لا خطوره في السماح بالقياس لدرء الحالات التي يكون المشرع قد سها عنها"، كما اعتبر الفقه الجنائي أن التقيد بالتفسير الضيق في كل الأحوال من شأنه أن يقيد سلطة القاضي إلى الحد الذي يجعل منه عاجزا عن مواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع والمبالغة في تقديس النصوص بما يقود إلى الإضرار بالمصلحة العامة... لمزيد من التفصيل ينظر د. حسين إبراهيم صالح عبيد، "فكرة المصلحة في قانون العقوبات" المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، يوليو 1974، ص 251.

[2] - تتمثل وظائف العقوبة في:

أ- وظيفة الردع Intimidation وللردع وجهان عام وخاص ويقصد بالردع العام تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سيناولون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا، أما الردع الخاص فيقصد به إيلام الجاني بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة.

ب- وظيفة إرضاء شعور العدالة: ومعناه أن ترضي العقوبة شعور الناس بالعدالة، وذلك عندما تطبق على كل من يرتكب الجريمة التي تقررت جزاء لها، ويتجلى إرضاء شعور العدالة من خلال اشتراط الركن المعنوي في الجريمة وربط العقوبة بالخطأ والحرص على تناسب العقوبة مع الخطأ أكثر من تناسبها مع الضرر الاجتماعي الذي تحدثه، وقد شددت المدرسة التقليدية الجديدة على هذه الوظيفة.

ج- وظيفة التأهيل: ويقصد بها أن تنفذ العقوبة بطريقة فيها من وسائل التهذيب والعلاج ما يمكن الجاني بعد استنفاذها أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع وأن لا يعود للإجرام مجددا... لمزيد من التفصيل ينظر د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام" دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر، ط2، 2004، ص 230. 231.

وسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول لدراسة العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية، ثم نتصدى لبيان الظروف المشددة للعقوبة وأحوالها في المطلب الثاني على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية:

يتباين الجزاء الجنائي [1] من جريمة إلى أخرى، وأحيانا من مجرم لآخر لنفس الجريمة، وتنوع الجزاءات الجنائية يشير إلى خضوعها للتصرفات المجرمة وللظروف والأحوال ولا يكتفي المشرع بذلك التنوع وإنما يتدخل ليحدد بنفسه آليات التحكم في مقدار الجزاء وفيما يجب أن يمنحه للقاضي من سلطة لتقدير أفضل الجزاء وأنسبه إعمالا لمبدأ تفريد العقوبة[2].

وتتمثل العقوبات المنصوص عليها في القوانين محل المقرنة في عقوبتي الحبس والغرامة باعتبارهما أصلية لهذه الجرائم، بالإضافة إلى عقوبات تبعية قررتها لبعض الجرائم وسوف نتطرق لدراسة هذه العقوبات تباعا على النحو التالي.

---

[1] - ويذهب الفقه لبيان دور الجزاء الجنائي إلى التمييز بين لحظات ثلاث هي:
أ- اللحظة التشريعية: وهي تلك التي توجه فيها القاعدة الجنائية خطابها إلى المحكومين بها منذرين إياهم بأن من سلك سلوكا معينا، يلقى عنه جزاءا معينا، ويضع أمام الدافع بهم إلى الإجرام حائلا مانعا، هو الخشية من الجزاء ويعبر عنه بالمنع العام .....=

.....= ب- اللحظة القضائية: يؤدي الجزاء فيها وظيفة مزدوجة فيؤكد سلطان الدولة ويمنع ارتكاب جرائم جديدة بالتبعية للجريمة الواقعة وذلك لأن إذا لم تتخذ مع الجاني إثر جريمته إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة قد يقتص منه المجني عليه أو الجمهور.
ج- اللحظة التنفيذية: وتكون وظيفة الجزاء في هذه اللحظة تقويم إعوجاج الجاني، وإزالة الخلل النفسي الذي أفضى به إلى الجريمة.
ويقصد بالجزاء الجنائي العقوبة والتدبير الوقائي معا... لمزيد من التفصيل ينظر د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 1083، 1084، د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 242. 243، د. محمد زكي أبو عامر، "دراسة في علم الإجرام والعقاب " الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982، ص 261. 262.

[2] - ومن أولويات السياسة الجنائية للجزاء ولا يتصور الخروج عليها هي:
أ- الجزء قانوني: ومعناه أن الجزاء محدد بنص القانون، فلا يصح أن يكون تحديد الجزاء من شؤون القاضي.
ب- الجزء عادل: ومعناه أن يكون وجه الضرورة في تقدير الجزاء الجنائي واضحا، بأن يكون هذا الجزاء لازما في سبيل مكافحة السلوك المنافي للقانون، وأن يراعي القانون في تحديد تناسبه مع الجريمة كفعل ومع المجرم كفاعل.
ج- الجزء شخصي: ومعناه ألا يصيب الجزاء سوى شخص من ارتكب الجريمة أو أسهم فيها، دون المساس بغيره.
ذ - الجزاء عام بالنسبة للكافة في الجريمة الواحدة: ومعناه أن يحدد القانون للجريمة نوعا من الجزاء وحدا أدنى وأقصى لمقداره، بالنسبة لكل من يرتكبها، دون التفرقة بين مقترفيها على اساس طبقي أو أي أساس آخر.
ر - أن يلزم ضمان عدم التحكم في تحديد مدته: ومعناه ألا يترك القانون هذه المدة مطلقة دون قيد، ومن ثم فقد كان لزاما على القانون ألا يقتصر على تحيد نوع الجزاء (كالسجن أو الحبس) وإنما يحدد كذلك مدته القصوى ومدته الدنيا ... ينظر د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1101 إلى 1107.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية:

تعتبر العقوبات الأصلية العمود الفقري للجزاء الجنائي وهي تلك التي تكفي بذاتها جزاء للجريمة وهي التي رصدها المشرع أصلا باعتبارها عقوبة أساسية ويجب على القاضي أن يحكم بها عند ثبوت إدانته المتهم ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه إلا إذا نص القاضي عليها صراحة في حكمة[1]، أو هي تلك العقوبات التي قررها نص القانون للجريمة فور وصفه لنموذجها[2].

وقد عرف المشرع الجزائري العقوبة الأصلية في المادة 04 الفقرة الثانية بأنها "العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى"، ومعيار اعتبار العقوبة أصلية هو أن تكون مقررة بوصفها عقوبة أساسية للجريمة ودون أن يكون توقيعها معلقا على الحكم بعقوبة أخرى وهو المعيار الذي حددته المادة 04 السالفة الذكر.

وتختلف العقوبات الأصلية فيما بينها تبعا للحق الذي تمسه، سواء أكانت عقوبات بدنية (كالإعدام)، أو كانت سالبة للحرية (السجن والحبس)، أو كانت مالية (الغرامة)، وبالنظر إلى العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الانتخابية في التشريعات محل المقارنة نجدها تتمثل في العقوبات السالبة للحرية أو السالبة للمال وهي العقوبات التي نتصدى لبيانها النحو التالي:

أولا: العقوبات السالبة للحرية:

ويقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه بها في مكان مخصص للاعتقال لحرمانه من حريته وهي في التشريع الجزائري السجن والحبس [3]، ويصف التشريع المصري إلى ذلك الأشغال الشاقة بنوعيها[4].

---

[1] - د. جلال ثروت، "نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري" منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1989، ص 426.

[2] - د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص 1099، د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 245.

[3] - نصت المادة 5 الفقرة الثانية من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتعلق 2006 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري على ما يلي: العقوبات الأصلية من مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج.....".

[4] - د. رؤوف عبيد، "مبادئ القسم العام من التشريع العقابي" دار الفكر العربي، ط 4، القاهرة، 1979، ص 791..

وتتميز الجرائم الانتخابية بأنها يغلب عليها وصف الجرائم الجنحية وبالتالي فعقوبة الحبس تعتبر العقوبة الأكثر استعمالا من جانب التشريعات الانتخابية محل المقارنة حيث تتفاوت مدة هذه العقوبة من جريمة إلى أخرى في التشريع ذاته، كما تتباين مدتها من تشريع إلى آخر.

فبينما ينص المشرع الانتخابي الجزائري في القانون رقم 01/12 على العقوبات الجنحية والتي تتمثل في الحبس المادة 210 المقررة لجريمة التسجيل في أكثر من جدول انتخابي باستعمال أسماء أو صفات مزيفة وكذلك المادة 211 المتعلقة بالتزوير في تسليم شهادات التسجيل أو تقديمها أو اعتراض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية، وكذلك المادة 213 المقررة لجريمة التسجيل أو محاولة التسجيل لشخص أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية... وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المواد 214، 215، 217، 219، 220، 225، 226، 228، 229، 231 من نفس القانون، ولا يتجاوز مدة الحبس المقررة لردعها لهذه الجرائم الخمس سنوات وهو الحد الأقصى الذي حددته المادة 219 المقررة لجريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت والإخلال بحق التصويت أو حريته.

و لم يكتف المشرع الجزائري بالوصف الجنحي لكافة الجرائم الانتخابية، إذ نجده أيضا ينص على الجنايات الانتخابية والتي تضمنتها نصوص المواد 222 المتعلقة بجريمة خطف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، والمادة 223 المتعلقة بالإخلال بالاقتراع، والمادة 230 المتعلقة بمخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 199 المتمثلة في حظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة، ...وبلغ الحد الأقصى للعقوبة الجنائية للجرائم الانتخابية الجنائية العشر سنوات[1].

[1] - أحالت المادة 221 من قانون الانتخاب الجزائري إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 144، 148 من قانون العقوبات، وتتمثل العقوبات المقررة بموجب المادة 148 في الحالة التي يترتب عنها إساءة دماء أو جرح أو مرض أو وقع الفعل مع سبق إصرار أو ترصد ضد أحد القضاة أو من في حكمه إلى السجن الموقت من خمس إلى عشر سنوات.
- إما إذا ترتب عن العنف تشوه أو بتر أحد الأعضاء أو العجز في استعماله أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن الموقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.
- وإذا أدى العنف إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤبد إذا لم يكن يقصدها الفاعل أما إذا كان يقصدها فتكون العقوبة هي الإعدام.

كما نجد المشرع الفرنسي أيضا ينص على جناية انتخابية وحيدة تزيد عقوبتها في السجن لمدة لا تزيد على عشرين سنة لكـــل من يقتحم اللجان الانتخابية بالقوة والتي قررتها المادة L -101 من قانون الانتخاب الفرنسي، أما بقية الجرائم الانتخابية فهي من نوع الجنح أو المخالفات كعقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ 15000 أورو على جريمة التزوير في الجداول الانتخابية المنصوص عليها في المادة L- 86، وكذا جريمة الدخول إلى جمعية الانتخاب مع حمل السلاح المنصوص عليها في المادة L- 96، وجريمة نشر أقوال أو أخبار كاذبة عن سلوك المترشحين المادة L -97 وهاتين الجريمتين الأخيرتين رصدا لهما المشرع الفرنسي نفس العقوبة المقررة لسابقتهما، أما المادة L -106 من قانون الانتخاب المتعلقة بجريمة الرشوة الانتخابية فقد قرر المشرع بموجبها أقصى عقوبة جنحية تتمثل في الحبس لمدة سنتين.

أما المشرع المصري فينص بدوره على عقوبة جنائية واحدة تتمثل في السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات لكل من استخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أي عضو من أعضاء لجنة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء عمله وتتضاعف العقوبة إلى السجن أو السجن المشدد إذا بلغ الجاني مقصده أو نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة بالمجني عليه وهي العقوبة التي نصت عليها المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

كما نص على عقوبة من نوع المخالفات لجريمة التخلف عن التصويت المتمثلة في الغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه المنصوص عليها في المادة 40 من نفس القانون.

أما بقية الجرائم الانتخابية الواردة في هذا القانون فهي جرائم جنحية قرر لها المشرع الانتخابي المصري عقوبة جنحية، فمثلا تعاقب المادة 42 بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين على جريمة تهديد رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب، أما المادة 44 من نفس القانون فتعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين على جريمة الترويع أو التخويف للتأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء.

ثانيا: العقوبات المالية:

العقوبة المالية هي تلك تصيب الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل هذه العقوبة في الغرامة والمصادرة، إذ فيهما تضاف ملكية مال المحكوم عليه إلى ذمة الدولة[1].

و لم يعرف المشرع الجزائري الغرامة على غرار معظم التشريعات العقابية، فيما عرفتها بعض التشريعات الأخرى[2] وتتمثل العقوبات المالية في التشريعات الانتخابية محل المقارنة في الغرامة أساسا فضلا عن عقوبة المصادرة استثناءا.

فالمشرع الجزائري عمد إلى إقران العقوبة المالية بالعقوبة السالبة للحرية في غالبية الجرائم الانتخابية سيما الجرائم التي تتميز بالصفة الجنحية كالمادة 210، 211، 212 وغيرها من النصوص الواردة في القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وتتباين قيمة الغرامة بحسب خطورة الجريمة.

كما عمد أيضا إلى جعلها العقوبة الأصلية الوحيدة في الجرائم التي توصف بأنها مخالفات انتخابية والمنصوص عليها في المواد 232 المتعلقة بمخالفة الأحكام المنصوص عليها في المادة 209 المتمثلة في عدم إعداد حساب الحملة الانتخابية، وكذا المادة 234 المتعلقة بجريمة عدم طلب شطب اسمه في الجدول الانتخابي لموطنه القديم وعدم تسجيل اسمه في الجدول الانتخابي.

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 487.

[2] - عرفت المادة 91 من قانون العقوبات العراقي الغرامة بأنها "عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادنه منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه".

- كما عرف التشريع الفرنسي الغرامة اليومية les jours- amendes وهي تلك التي تكون متناسبة مع دخل المحكوم عليه والتزاماته وعلى القاضي وهو يحددها أن يضع نصب عينه دخل المتهم والتزاماته ويرجع سبب رفع سقف الغرامة إلى تبدل القدرة الشرائية للنقود فضلا عن وجوب أن تكون رادعة بصورة أكبر وقد نصت عليها المادة 132- 24 من قانون العقوبات الفرنسي بقولها:

Art 132-24. "Dans les limites fixées par la loi, la juridiction prononce les peines et fixe leur auteur régime en fonction des circonstances de l'infraction et de la personnalité de son, l'osque la juriction pronce une peine d'amende, elle détermine son mentant en tentant compte également des ressources et des changes de l'auteur de l'auteur de l'infraction.

للموطن الجديد والحد الأقصى للغرامة في المخالفات الانتخابية حددته المادة 232 من قانون الانتخابات الجزائري والذي بلغ 200000 دج.

أما الجرائم الانتخابية ذات الوصف الجنائي فلم يقرن المشرع العقوبة السالبة للحرية بالعقوبة المالية ما نصت عليه المواد 222-223، 230 من نفس القانون، ولعل ذلك يرجع إلى كافة الردع الذي تحققه العقوبة للسالبة للحرية، أو عدم إمكانية تنفيذ الجاني للعقوبة المالية لطول المدة التي تسلب فيها حريته، قد يكون الحكم بهاج وازيا وأحيانا وجوبيا.

أما المشرع الفرنسي فإن العقوبات المالية التي قررها في قانون الانتخاب باعتبارها عقوبات مالية للجرائم الانتخابية، وقد يكون الحكم بها أحيانا جوازيا وأحيانا جوازيا وأحيانا وجوبيا وتطبق في الجرائم ذات الوصف الجنحى أو المخالفات ولا تطبق بوصفها عقوبة أصلية في الجنايات لعدم تناسبها مع جسامة الفعل[1].

أما المشرع المصري فقد قرر الغرامة باعتبارها عقوبة أصلية لوحدها كما هو الحال في جريمة التخلف عن التصويت المنصوص عليها في المادة 40 من القانون بمرسوم رقم 124 لسنة 2011 المعدل والمتمم لقانون مباشرة الحقوق السياسية، وقد يقررها مقرونة بالحبس باعتبارها عقوبة وجوبية كما في الجرائم المنصوص عليها في المادة 48 المتعلقة بجريمة استخدام القوة أو العنف ضد الناخب وجريمة الرشوة الانتخابية وجريمة نشر أقوال أو أخبار كاذبة عن المرشحين، كما جعلها عقوبة جوازية في الجريمة المنصوص عليها في المادة 43 المتعلقة بإهانة رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب وكذا جريمة التزوير في الجداول الانتخابية المنصوص عليها في المادة 47 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

[1] - د. حسني شاكر أبو زيد قمر، المرجع السابق، ص 29.

الفرع الثاني: العقوبات التبعية:

العقوبات التبعية[1] هي تلك العقوبات التي لا يقضي بها بمفردها وإنما تلحق العقوبة الأصلية سواء كان ذلك بنص القانون أو بحكم القاضي[2]، أي أن لزومية الحكم بها على المحكوم عليه تكون بقوة القانون بمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية فتنتج أثرها أو تنفيذها سلطة التنفيذ.

وتعمد معظم التشريعات العقابية اللجوء إلى تضمينها العقوبات التبعية أو التكميلية تحقيقا لوظائف العقوبة، ونفس الأسلوب سارت التشريعات الانتخابية محل المقارنة إذ تضمنت الكثير من نصوصها الجزائية عقوبات تبعية أو تكميلية حددتها هذه النصوص.

فنص المشرع الجزائري بموجب المادة 213 الفقرة الثانية من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على عقوبة الحرمان لمرتكب الجريمة من الممارسة حقوقه المدنية لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن خمس سنوات.

كما تضمنت المادة 220 الفقرة الثانية ما مفاده جواز الحكم بالعقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 14 من قانون العقوبات على مرتكب جريمة الامتناع عن تسليم القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي أو، الولائي

[1] - ألغى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفصل الثاني من الباب الأول المكون من المواد رقم 06، 07، 08 التي كانت تحدد العقوبات التبيعية، وألحقها بالفصل الثالث تحت عنوان العقوبات التكميلية.
- وكانت المادة 6 قبل الإلغاء تنص على ما يأتي "العقوبات التبعية هي الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية وهي لا تتعلق إلا بعقوبة الجناية".
- أما المادة 07 فكانت تنص على أنه "الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي".
- ونصت المادة 08 على أنه "الحرمان من الحقوق المدنية ينحصر في:.
1- عزل المحكوم عليه وطرده من جميع الوظائف والمناصب السامية في الحزب أو الدولة وكذا جميع الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
2- الحرمان من حق الانتخابات والترشيح وعلى العموم كل الحقوق الوطنية والسياسية ومن حمل أي وسام.
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا مخلفا أو خيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو ناظرا ما لم تكن الوصاية على أولاده.
5- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة في التدريس وفي إدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

[2] - وتتفق العقوبة التبعية مع العقوبة التكميلية في أن كلا منهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أن العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبة التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ولعل رغبة المشرع الجزائري تلافي هذا الغموض وحماية للأفراد من تعسف السلطات القائمة على تنفيذ العقوبة هو ما جعله يلغي العقوبات التبعية أو بالأحرى يدمجها بالعقوبات التكميلية لما تطلبه من صدور حكم خاص بها حفاظا على الطابع القضائي للعقوبة... ينظر د. محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات –القسم العام" الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 380.

للأصوات، وتتمثل العقوبة التكميلية المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة 14 المذكورة[1] أعلاه في **الحظر على المحكوم عليه** ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 09 مكرر 1 لمدة لا تزيد عن خمس سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2] وتتميز العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادتين 213-220 **بأنها عقوبة تكميلية جوازها** .

كما نصت المادة 232 من القانون على الحرمان من حق التصويت وحق الترشح لمدة ست سنوات على الأقل على جريمة مخالفة الالتزام بإعداد حساب الحملة الانتخابية المنصوص عليها في المادة 209 من ذات القانون والعقوبة التكميلية التي تضمنتها هذه المادة **وجوبية** ودليل وجوبيتها صياغتها بالكيفية التالية "... وبحرمانه...".

أما المشرع الفرنسي فقد نص على عقوبة الحرمان من بعضا لحقوق لمدنية باعتبارها عقوبة تكميلية جوازية للجنح والجنايات فقد نصت المادة L-117 من قانون الانتخاب على أنه "يحرم من ممارسة بعض الحقوق المدنية المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 131-26 من قانون العقوبات كل شخص يحكم عليه بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد من L-86 إلى

[1] - تجدر الإشارة إلى الخطأ الذي جاءت به صياغة المادة 220 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات ،إذ وعوض الإشارة إلى العقوبة التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 09 مكرر 1 ذكرت المادة 14 في حين أن هذه الأخيرة لا تشير إلى أي عقوبة تكميلية بل تكتفي بالإحالة إلى نص المادة 9 مكرر وتحدد مدة الحرمان فقط ، والعقوبة التكميلية المقصودة هي الحرمان من حقي الإنتخاب والترشح .

[2] - تنصت نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات على "يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في :
1- العزل والإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة .
2- الحرمان من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام .
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا ، أو خبيرا ،أو شاهدا على أي عقد ، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .
4- الحرمان من الحق في حمل الاسلحة ، وفي التدريس ،وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا ، أو مدرسا أو مراقبا .
5- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما .
6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .
وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية على القاصي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر سنوات من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإخراج عن المحكوم عليها"

L-88 وفي المواد من L-91 إلى L-104، وفي المواد من L-106 إلى L-109 وفي المواد L-116,L-111,L-111 "

ووفقا للمادة 131-26 من قانون العقوبات الفرنسي نجد أنها حددت الحدود التي تجوز أن يحرم المحكوم عليه بها واعتبرها تكميلية التي يجوز للقاضي أن يحكم بالحرمان من ممارستها هي: 1- الحق في التصويت، 2- الحق في الترشيح، 3- الحق في تولي الوظائف القضائية، 4- الحق في الشهادة أمام العدالة، 5- الحق في أن يكون وصيا أو وليا.

وتلتزم طبيعة الموضوع الاهتمام بحقي التصويت والترشيح دون بقية الحقوق المدنية الأخرى، ووفقا لنفس النص فإن الحرمان من حقي الانتخاب والترشيح يجب ألا يتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة بعقوبة من عقوبات الجنح، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة 131.26 من قانون العقوبات على أنه في حالة صدور حكم بالحرمان من التصويت أو الترشيح فإن ذلك يستلزم وجوبا عزله من الوظيفة العامة [1]

المطلب الثاني: الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية:

قد يجد أن العقوبة التي قررها للجريمة غير كافية في حالات بعينها سواء تعلقت بارتكاب الجريمة أو شخص مرتكبها فيعمد إلى تشديد العقوبات إزاءها، ويقصد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني التي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى حد الأقصى لذي قرره القانون.

وبالنسبة للجرائم الانتخابية يتعين التفرقة بين الظروف المشددة الخاصة والظروف المشددة العامة على غرار التقسيم الوارد بين هذه الظروف في الفقه الجنائي العام على النحو التالي:

[1] د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 256.

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة في الجرائم الانتخابية:

وتتمثل في تلك الظروف المنصوص عليها في القانون وليست لها صفة العموم في جميع الجرائم، بل تقتصر على بعض الجرائم فقط أي لا تسري سريانا عاما على جميع الجرائم خلافا للظروف المشددة العامة.[1]

والظروف الخاصة قد تكون مادية متعلقة بالجانب المادي للجريمة في عنصر أو أكثر من عناصره كاستخدام السم في القتل، أو وقوع السرقة في مكان مسكون أو بالإكراه، وقد تكون هذه الظروف شخصية تتعلق بشخص الجاني مما يرجع خطورة الفاعل كسبق الإصرار في القتل وجرائم الإيذاء.

وبالنسبة للجرائم الانتخابية نصت التشريعات الانتخابية محل المقارنة على عدد من الظروف الخاصة المشددة للعقوبة عند تجريمها للأفعال المحظورة المتعلقة بالانتخابات، وسوف

نتناول هذه الظروف الخاصة المشددة للعقاب وفق التقسيم التالي بيانه:

أولا: الظروف المشددة المالية:

وهي تلك الظروف التي تتعلق بالركن المادي للجريمة أو كيفية إتيان السلوك لأجرامي وحدوث الواقعة الإجرامية وبالتالي فهي تشمل ما يتصل بالسلوك أو النتيجة [2]

1 - **الظروف المشددة المتعلقة بالسلوك:**[3] ويرجع هذا التشديد إلى استخدام الجاني وسيلة معينة تزيد من جسامة الفعل، أو يعود إلى ارتكاب الجريمة في مكان معين أو زمن معين.

[1] تعتمد التشريعات الجنائية إلى تحديد الظروف المشددة حماية لحريات الأفراد، إذ أن رفع لعقوبة إلى نوع آخر أشد لا يكون إلا لأسباب يحددها القانون لنفسه قولا يترك تحديدها للقاضي، إذ لا يبقى للقاضي في ميدان التشديد إلى رفع العقوبة إلى الحد الأقصى إذ شاء دون أن تكون في استطاعته تجاوز هذا الحد أو تغيير نوع العقوبة إلى حد آخر أشد وهذا ضمان لحقوق المواطنين وحرياتهم وإعمال لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص ، ولأن أسباب التشديد لا تكون إلا بنص يحرصها في القانون، فإنها تسمى جميعا بالظروف المشددة القانونية... لمزيد من التفصيل ينظر د. رمسيس رهنام، المرجع السابق، ص 1152.

[2] أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 295، د. عبد الله حسين عبد الله، المرجع السابق، ص494.

[3] أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 296، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 495.

أ – **الوسيلة**: ويقصد بها كل ما يمكن أن يلجأ إليه الجاني ويستعمله لتحقيق الجريمة، وتتفق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على اعتبار الوسيلة المستعملة ظرفا ماديا مشددا والاعتداء بها في هذا الشأن.

فقد نصت المشرع الانتخابي الجزائري على هذا الظرف المادي المشدد المتعلق بالوسيلة في المادة 219 من قانون رقم 01/12 في الفقرة الثانية منها على أنه" وإذا ارتباط ارتكاب الأفعال المنصوص عليها أعلاه بحمل سلاح، يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، كما نصت لفقرة الأخيرة منها على ظرف مشدد آخر بقولها" ...وإذا ارتكب الأفعال المذكورة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه، إثر خطة مدبرة في تنفيذها يعاقب مرتكبها بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات".

ويتضح من الفقرتين 02 والأخيرة من المادة المذكورة أعلاه أن المشرع الجزائري نص على ظرفين مشددين هما:

الظرف الأول: ويتعلق بحمل السلاح ويرجع اعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا إلى خطورته في ذاته وخطورة حامله الذي تتمثل في امكانية استعماله عند الحاجة، فضلا عن تأثيره الضار على سير العملية الانتخابية باعتباره مبعثا على الرهبة في نفوس الناخبين والقائمين على العملية الانتخابية من رؤساء وأعضاء مكاتب ولجان التصويت ...ومجرد وجود السلاح لدى الجاني يقتضى تشديد العقاب عليه، ولا يهم أن يكون حمل السلاح بريئا لا اتصال له بالجريمة.

الظرف الثاني: ويتعلق بارتكاب الجريمة وفق خطو مدبرة، والخطة المدبرة شأنها شأن الترصد في جريمة القتل حيث يلجأ مرتكب الجريمة إلى تخطيط والمباغتة لارتكاب سلوكه على جميع المساهمين في ارتكاب الجريمة وفقا للاتفاق الجنائي المعقود بينهم [1].

[1] د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 227.

كما نصت المادة 222 من نفس القانون في فقرتها الثانية على أنه "وإذا وقع هذا الاختطاف من قبل مجموعة من الأشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

والظرف المشدد للعقوبة المنصوص عليه في هذه المادة يتمثل في تعدد الأشخاص واستعمال العنف، ويشمل جميع القسرية التي تقع على أعضاء مكتب التصويت بقصد تعطيل مقاومتهم أو إعدامها للوصول إلى النتيجة الاجرامية المتمثلة في خطف الصندوق.

ويجب أن يقع العنف أثناء تنفيذ الجريمة أو بعدها ليتمكن الخاطفين من الفرار بالصندوق أما إذا وقع العنف بقصد فرار الخاطفين للنجاة بأنفسهم بعد ترك الصندوق المخطوف فلا يعتبر ظرفا مشددا.

ولتوقيع العقوبة المشددة وفقا لنص المادة 02/222 من القانون رقم 01/12 يتعين اجتماع ظرفا العنف وتعدد الفاعلين لفعل الخطف محل التجريم، وبمفهوم المخالفة فإن الظرف المشدد لا يقوم في حالة إتيان الجريمة من طرف شخص وحيد وبعنف، أو يرتكبها أشخاص متعددين بدون اللجوء لوسيلة العنف بحسب النموذج القانوني لهذه الجريمة، وهذا الظرف المشدد طرفا ماديا يسري على جميع المساهمين في الجريمة لتعلقه بالأركان المادية للجريمة سواء باعتبارهم فاعلين اصليين أو شركاء [1].

أما المشرع الفرنسي فقد قر بمقتضى المادة L103 من قانون الانتخاب عقوبة الحبس مدة خمس سنوات والغرامة 22500 اورو على خطف صندوق الانتخاب، وتشدد هذه العقوبة لتصل إلى السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا وقع الخطف باستعمال العنف.

ويعد ظرف العنف في جريمة خطف صندوق الاقتراع من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة اللصيقة بالفعل نفسه، ولذلك فهي تسري على كل من ساهم في الجريمة المقترنة بها

[1] أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 294.

سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وليس لأحد أن يتحلل من المسؤولية الجزائية عن النتائج المترتبة على الجريمة [1].

كما أورد المشرع الفرنسي بمقتضى المادة L-99 من نفس لقانون نفس العقوبة لكل من يقتحم أو يشرع في اقتحام جمعية الناخبية بقصد عرقلة حرية التصويت، وتشدد هذه العقوبة على هذه الجريمة بمقتضى نص المادة L-100 من نفس القانون لتصل إلى السجن لمدة عشر سنوات إذا كان الجناة يحملون السلاح.

كما نص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أعضاء لجان الانتخاب يعد ظرفا ماديا مشددا للعقوبة لتكون السجن إذا بلغ الجاني مقصده بدلا من عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات ، وتكون العقوبة السجن المشدد إذا صدر من الجاني ضرب أو جرح نشأت منه عاهة مستديمة وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت.

كما يعتبر المشرع المصري استعمال التهديد ضد رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب بقصد منعه من أداء عمله بموجب المادة 42 من نفس القانون ظرفا مشددا تصل به العقوبة إلى الحبس بدلا من الحبس مدة لا تزيد على السنتين إذا ترتب على التهديد أداء العمل على وجه مخالف.

وتنص المادة 44 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل على سنتين من كل من استخدام أيا من وسائل الترويع أو التخويف بقصد التأثير في السلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء و لم يبلغ مقصده، وعدت بلوغ المقصد ظرفا عينيا مشددا تشدد حياله العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات.

[1] د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 496.

ب - **مكان ارتكاب الجريمة**: قد يدخل النص التجريمي المكان لذي ترتكب فيه الجريمة كعنصر من عناصرها في النموذج القانوني لهذه الجريمة ويجعله ظرفا مشددا للعقاب في هذا السياق، نص المشرع الجزائري في المادة 102 من قانون العقوبات على أنه "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر...".

ونصت المادة 103 من نفس القانون على أنه "وإذا وقعت الجريمة نتيجة لخطة مدبرة للتنفيذ إما في أراضي الجمهورية وإما في ولاية أو دائرة أو أكثر، فتكون العقوبة هي السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات"

ولتحقق الظرف المشدد الذي يقتضي تشديد العقوبة يفترض تعدد الجناة لأن التجمهر لا يقوم بأفعال الأفراد فرادى ثم اتساع النطاق المكاني للفعل بأن يشمل كامل الجمهورية أو ولاية كاملة، أو دائرة واحدة أو أكثر، أما إذا وقعت جريمة منع الناخبين من التصويت في مكتب واحد فلا يرقى إلى اعتباره ظرفا مشددا يقتضي تشديد العقوبة لعدم شمولية الفعل النطاق المكاني الذي حدده النموذج القانوني للجريمة[1].

كما نصت على اعتبار مكان ارتكاب الجريمة ظرفا مشددا قانون الانتخاب الفرنسي بموجب نص المادة L- 101 التي أتت بالظرف مشدد المتعلق بمكان ارتكاب الجريمة الذي يقتضي تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة L- 99 من نفس القانون المتمثلة في اقتحام أو محاولة اقتحام جمعية الناخبين بقصد عرقلة عمليات التصويت من خمس سنوات والغرامة 22500 أورو إلى السجن لمدة عشرين سنة إذا ارتكبت هذه الجريمة بناء على خطة يتم تنفيذها على جميع الأراضي الفرنسية أو على العديد من المحافظات أو الدوائر ويترتب عنها تغيير وصف الجريمة وعدها جناية.

[1] - د. حسام الدين محمد أحمد، "الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة" المرجع السابق، ص 253.

والملاحظ في هذا الصدد اتفاق المشرعين الجزائري والفرنسي في اعتبار اتساع النطاق المكاني للجريمة ظرفا مشددا يقتضي تشديد العقوبة مع اختلافهما في الحد الأقصى للعقوبة المقررة لردع الجريمة.

ث - **زمان ارتكاب الجريمة:** لم ينص المشرع الجزائري على ظرف مشدد للعقاب يتعلق بزمان ارتكاب الجرائم الانتخابية على غرر نظيره الفرنسي، أما المشرع المصري فقد نص بمقتضى المادة 48 البند الرابع على حالة وحيدة لتشديد العقوبة تتعلق بتوقيف ارتكاب الجريمة، إذ نصت على "... رابعا: كل من نشر أو أذاع أقوالا أو أخبارا كاذبة عن موضوع الانتخاب أو الاستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه مع علمه بذلك بقصد التأثير على نتيجة أو الاستفتاء. وإذا أذيعت تلك الأخبار أو الأقوال في وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبنوا الحقيقة ضوعفت الغرامة...".

وعليه التشديد هنا في ردع بعض الأشخاص الذين يعمدون إتيان السلوك الإجرامي الذي حدده النموذج القانوني للجريمة المتمثل في إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن أحد المرشحين في وقت لا يستطيع فيه المجني عليه إثبات كذب هذه الأقوال أو الأخبار أو ينشر ما ينفي هذه الأخبار أو الأكاذيب المنشورة في حقه أو يدحضها، كما لا يستطيع الناخبون أنفسهم تبين الحقيقة تبين الحقيقة أيضا.

ومسألة تحديد الوقت الذي لا يستطيع فيه الناخبون أن يتأكدوا من صحة الأقوال أو الأفعال تعد من المسائل الموضوعية التي تختص بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض[1].

[1] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 223، د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 230.

2 – التشديد القائم على النتيجة الإجرامية:

قد يعتد المشرع بالنتيجة الإجرامية ويعدها ظرفا مشددا لاتصالها بالظروف المادية المشددة لها وفي هذه الحالة يفترض زيادة جسامة الضرر الذي يحدثه الفعل، أو قد يكون لموضوع النتيجة الإجرامية قيمة في ذاته إذا تحققت فيقضي المشرع على اعتباره ظرفا مشددا[1].

ويم ينص المشرع الانتخابي في القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أي ظرف مشدد يتعلق بالنتيجة[2].

وخلافا للمشرع الجزائري نص المشرعين الفرنسي والمصري على الظرف المشدد الذي يتعلق بالنتيجة الإجرامية، فالمشرع الفرنسي وبموجب نص المادة L -100 من قانون الانتخاب نص على هذا الظرف الذي بمقتضاه شددت العقوبة على جريمة اقتحام اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادة L -99 من نفس القانون لتكون العقوبة السجن لعشر سنوات بدلا من خمس سنوات إذا كان الجناة يحملون سلاح ونتج عن ذلك الفعل منع الناخبين من الإدلاء بأصواتهم في الانتخاب.

أما المشرع المصري على الظرف المشدد للعقوبة المتعلق بالنتيجة في المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية بقولها "...فإذا بلغ الجاني مقصده تكون العقوبة بالسجن ..." كما نصت المادة 42 من نفس القانون على مثل هذا الظرف المشدد بقولها "... فإذا ترتب على تهديد أداء العمل على وجه مخالف للقانون تكون العقوبة الحبس..." وجاءت المادة 44 من نفس القانون بظرف مشدد متعلق بالنتيجة الإجرامية أيضا بنصها "... فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنين".

وينتج عن اقتران بالنتيجة الإجرامية في الجرائم المذكورة بموجب نصوص المواد 41، 42، 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري تشديد العقوبة من السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات إلى السجن في حالة تحقق نتيجة الجريمة الأولى أو بلوغ مقصد الجاني بحسب تعبير النص

[1] - د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ص 805.
[2] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 252، د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 231.

القانوني، وتشدد العقوبة بموجب المادة 42 في حال ترتب على التهديد بأداء العمل على وجه مخالف وهو الظرف المشدد المتعلق بالنتيجة الإجرامية في هذه الجريمة من الحبس لمدة لا تزيد على سنتين إلى عقوبة الحبس، أما المادة 44 من نفس القانون فعدت بلوغ الجاني مقصده المتمثل في التأثير في سلامة سير إجراءات الانتخاب أو الاستفتاء ظرفا مشددا ينتج عنه تشديد العقوبة من الحبس مدة لا تقل عن سنتين إلى عقوبة الحبس لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات[1].

ثانيا: الظروف الشخصية المشددة:

ويقصد بالظروف الشخصية المشددة تلك الظروف التي تتعلق بالركن المعنوي للجريمة أي بالنية الإجرامية أو صفة الجاني أو المجني عليه، ويترتب على هذا النوع من من الظروف أن الشركاء والمتدخلون في الجريمة لا يتأثرون بالتشديد الخاص بمن توافرت بشأنه هذه الظروف الذاتية لاتصالها بالصفة الشخصية للفاعل الأصلي أو الشريك إلا إذا كانت هذه الظروف الشخصية هي التي سهلت ارتكاب الجريمة[2].

[1] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 299.

[2] - د. سمير عالية، "شرح قانون العقوبات، القسم العام، معالمه –الجريمة المسؤولية- الجزاء" دراسة مقارنة، 303، د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 1153.

وقد نص المشرع الجزائري على الظروف الشخصية المشددة والمتمثلة في توافر الفاعلين للجرائم المنصوص عليها في المواد 217، 218، 219، 220، 222، 226 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على صفة المرشح بموجب نص المادة 236 من هذا القانون[1]، دون تحديد مدة العقوبة التي يقتضيها التشديد نتيجة لتوافر هذا الظرف المشدد، غير أنه وتأسيسا على المنطق القانوني والتزاما بالتفسير الضيق للنصوص الجزائية فإن مفاد التشديد الذي ذكرته المادة 236 المذكورة أعلاه هو حرمان الجاني صاحب الصفة المتمثلة في صفة المرشح من الاستفادة من الظروف المخففة فضلا عن عقابه بالحد الأقصى الذي حددته النصوص المحددة للنماذج القانونية للجرائم الذي حددها النص ذاته.

وفي المقابل فإن قانون الانتخاب الفرنسي أورد نص يتعلق بالظروف الشخصية المشددة بموجب نص المادة L -109 يتعلق بصفة الجاني ايا كان موظفا عاما أو من حكمه حيث تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المادة L -106 والمادة L -108 المتعلقين بالرشوة الانتخابية إذا كان الجاني موظفا عاما.

كما نصت المادة L -113 من نفس القانون على ظرف شخصي مشدد يقضي بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة L -109 يتعلق بمخالفة القوانين والقرارات الإدارية، أو باستعمال طرق احتيالية قبل أو أثناء عملية التصويت بقصد انتهاك حرية التصويت أو المساس أو محاولة المساس بنزاهة العملية الانتخابية أو منع عمليات الانتخاب أو تغيير نتائجه إذا توافر في الفاعلين صفة الموظف العمومي أو القائم على إدارة العملية الانتخابية قانونيا أو فعليا[2].

[1] - نصت المادة 236 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري على أنه "إذا ارتكب مترشحون المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 217 و218 و219 و220 و222 و226 من هذا الباب، فإن صفتهم تشكل ظرفا مشددا وتترتب عليها العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 499.

الفرع الثاني: الظروف العامة المشددة في الجرائم الانتخابية:

وتتفق معظم التشريعات العقابية على ظرف مشدد عام واحد تقريبا ويتعلق بالعود، والعود بصفة عامة يعني ارتكاب الشخص لجريمة أو أكثر بعد صدور حكم بات عليه بالعقوبة من أجل جريمة أخرى، وهو بهذا المعنى يفترض تعدد الجرائم التي ارتكبتها الجاني ولكنه يتطلب في الوقت نفسه صدور حكم بات بالعقوبة في إحداها يفصل بينها[1].

وهذا الشرط الأخير المتمثل في صدور حكم بات بالعقوبة في إحدى الجرائم هو الذي يميز العود عن حالة الجرائم، ولكن يتفق العود مع التعدد في أن الجاني يرتكب في الحالتين أكثر من جريمة، ولكنه في التعدد يرتكب الجريمة اللاحقة قبل أن يصدر حكم بات عليه في الجريمة السابقة، ولا تشدد العقوبة بسبب التعدد على خلاف العود[2].

و لم تنص القوانين الانتخابية محل المقارنة العود باعتباره ظرفا مشددا عاما، غير أنه لا يمنع إعمالا للقواعد العامة المنصوص عليها في قوانين العقوبات تقرير حالة العود في هذه الجرائم وتشديد العقوبة بشأنها ضد الجاني وفقا لما نصت عليه المواد 54 مكرر، 54 مكرر 1، 54 مكرر 2، 54 مكرر 3، 54 مكرر 4 من القانون رقم 23.06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، أو طبقا للمواد 113-9، 132-8 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

---

[1] - يعرف الفقيه رمسيس بهنام العود بأنه "هو العودة إلى الإجرام أي أن يرتكب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة، فالعود هو في معظم التشريعات سبب لتشديد العقوبة عن الجريمة الجديدة ولو كانت من حيث الجسامة المادية مماثلة للجريمة السابقة، ومن ثم فعله التشديد في العود تتعلق لا بالفعل الذي قد يكون في الحالتين واحدا بل بشخص الفاعل، ذلك لأن عودة الفاعل إلى التجريم دليل على خطورة فيه يخشى منها على المجتمع، ومن ثم فإصلاحه يقتضي تشديد العقاب عليه في الجريمة الجديدة تبعا لعدم ارتداعه من الحكم الصادر عليه في الجريمة السابقة".

ولاعتبار الجاني عائدا لابد من توافر الشروط التالية:

1 - صدور حكم نهائي شابق صدد عن جناية أو جنحة.
2 - ارتكابه جريمة تعتبر جديدة بالنسبة للجريمة السابقة صدور هذا الحكم فيها.
3 - أن تتوافر فيه إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون... ينظر د. رمسيس بهنام "النظرية العامة للقانون الجنائي"، المرجع السابق، ص 1154.

[2] - د. محمود مصطفى، "شرح قانون العقوبات، القسم العام" الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة 1984، ص 680.

وكذا المواد من 49 إلى 54 من قانون العقوبات المصري[1].

ويقتضي تطبيق ظرف العود على الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في التشريعات الانتخابية محل المقارنة توافر نصوص تبين مدلول العود وما هي الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائدا لكي يتم تشديد العقوبة، وقد نصت قوانين العقوبات محل المقارنة على ذلك مما لا مناص من إعمال هذه النصوص وتشديد بمقتضاها العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية وفقا للأحكام والترتيبات التي حددتها.

الفصل الثاني: الأحكام الإجرامية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية:

يقصد بالأحكام الإجرائية تلك القواعد الإجرائية الجنائية بصفة عامة، وهي القواعد التي تحدد الإجراءات الضرورية للكشف عن الجرائم ومرتكبيها ومن ثم تطبيق أحكام القانون الجنائي الموضوعي في مواجهتهم بواسطة المحاكم المختصة قانونا بذلك تحقيقا للعدالة الجنائية[2].

وتتمثل هذه القواعد في الأساليب والآليات التي تمكن الدولة من اقتضاء حقها في العقاب من خلال مراحل جمع الاستدلال والتحقيق والمحاكمة وبيان الجهات والسلطات التي خولها المشرع بذلك، وقد تضمنت القوانين الانتخابية محل المقارنة بعض الأحكام الخاصة في الإجراءات الجزائية شأنها شأن القانون العام بخصوص ميعاد مباشرة الدعوى العمومية والتحري عن الجرائم الانتخابية وضبطها والتحقيق فيها وكذلك في المحاكمة وإصدار الحكم[3].

---

[1] - والعود أنواع مختلفة منها:
1- العود العام: حين يعود من حكم عليه بحكم نهائي إلى ارتكاب أي نوع آخر من أنواع الجرائم.
2- العود الخاص: حين يعود الجاني لجريمة مشابهة أو مماثلة للجريمة التي سبق وأن ارتكبها قبل أن يصبح عائدا.
4 - العود المؤقت: حين يشترط المشرع مرور فترة زمنية بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة عليها.
5 - العود المؤبد: حين لا يشترط مرور فترة زمنية معينة بين الجريمة الجديدة والجريمة السابقة عليها.
6 - العود الوجوبي: حين لا يترك للقاضي سلطة تطبيق أحكامه من عدمها أي أن تطبيق أحكام العود يكون ملزما للقاضي لا يملك خياره بشأنه.
7 - العود الجوازي: حين يكون للقاضي مكنة تطبيق حكمه من عدمها.
8 - العقد المتكرر: حيث يعبر عن فكرة تكرار الجرائم إلى الحد الذي تتحول الجريمة إلأى مهنة يمتهنها المجرم فلا يتوقف عن اقترافها (الهوس الإجرامي) ...لمزيد من التفصيل ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 298، د. عصام غريب "تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية" منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 144. 145.

[2] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 302.

[3] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 501، د. أحمد فتحي سرور، "الحماية الدستورية للحقوق والحريات" دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 396، د. ضياء الاسدي، المرجع السابق، ص 177.

وفي مجال الجرائم الانتخابية تثار العديد من الإشكالات القانونية كون أن التشريعات الانتخابية خصت الجرائم الانتخابية ببعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية، وإسناد صفة الضبطية القضائية في الجرائم الانتخابية التي ترتكب في لجان الانتخاب ومكاتب التصويت لرؤسائها، وقد تتعارض الأحكام التي تصدر بشأن نفس الفعل الإجرامي ... الأمر الذي يقتضي البحث عن الجهة المختصة بالفصل في الجرائم الانتخابية، والحدود الفاصلة بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب والعلاقة بينهما[1].

وفي هذا السياق رأينا أنه من أجل استيفاء الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية حقها يتعين ونحن بصدد دراسة هذه الأحكام أن نتعرض لدراسة العلاقة التي تربط بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة هذه الجرائم.

وسوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول تحديد الجهة المختصة في ضبط الجرائم الانتخابية والتحقيق الابتدائي فيها، وفي المبحث الثاني نتناول العلاقة بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب بشأن الجرائم الانتخابية، ثم نتصدى في المبحث الثالث لدراسة وبيان أحكام التقادم في الجرائم الانتخابية وذلك على النحو التالي.

المبحث الأول: الجهة المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي عن الجرائم الانتخابية:

تعد مرحلة جمع الاستدلالات أولى مراحل صيرورة الدعوى العمومية، وتبدأ فور وقوع الجريمة وتخول من ينعقد الاختصاص إليهم وهو مأموري الضبط القضائي من مباشرة مجموعة من الإجراءات ابتداء بملاحقة الفاعلين وكشف ظروف وملابسات الجريمة، وتنتهي بتحرير محضر يضم كل ما يتعلق بالجريمة.

ثم تعقب هذه المرحلة، مرحلة أخرى تسمى بمرحلة التحقيق الابتدائي تمييزا له عن التحقيق القضائي وتتميز بالخطورة لما يترتب عنها من آثار تتعلق سواء بمنع محاكمة المتهم بصدور قرار بألا وجه

[1] - أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 303.

للدعوى، أو بالاستمرار القائمين على هذه المرحلة في صيرورة الدعوى العمومية إلى حين إحالتها على المحكمة المختصة.

ويستلزم لتحديد الجهة المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق في الجرائم الانتخابية، تحديد الجهة التي أسند إليها قانون الانتخاب سلطة الضبطية القضائية في هذه الجرائم والتي نستعرضها في المطلب الأول من هذا المبحث، ثم نتصدى في المطلب الثاني منه لبيان وتحديد الجهة المختصة بالتحقيق الابتدائي على النحو التالي.

المطلب الأول: سلطة الضبط القضائي المخولة لرؤساء اللجان الانتخابية:

رغم اتجاه معظم التشريعات الانتخابية إلى منح رؤساء اللجان الانتخابية السلطات المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بإثبات الجرائم التي تقع أو يشرع في ارتكابها داخل قاعة الانتخاب أو لجنته على غرار قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري بموجب المادة 52 منه[1]، إلا أن المشرعين الانتخابيين الجزائري والفرنسي تحفظا السير في نفس هذا الاتجاه، فلم يمنحا لرؤساء اللجان أو المكاتب الانتخابية سلطات مأموري الضبط القضائي بموجب نصوص خاصة خلافا للمشرع المصري.

غير أن المشرعين الجزائري والفرنسي منحا مهمة حفظ النظام في جمعية الانتخاب ومكاتب التصويت على غرار ما فعله المشرع المصري منح هذه المهمة لرئيس لجنة الانتخاب بموجب لماجة 26 من نفس القانون [2]، والأمر الذي سايره فيه المشرع الجزائري الذي خول لرئيس مكتب التصويت مهمة حفظ النظام داخل قاعة التصويت بموجب نص المادة 39 من القانون [3] رقم

[1] - تنص المادة 52 من القانون رقم 173 لسنة 2005 المعدل والمتمم لقانون مباشرة الحقوق السياسية على أنه "يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة".

[2] - وتنص المادة 26 من المرسوم بقانون رقم 46 لسنة 2011 المعدل والمتمم لقانون مباشرة لحقوق السياسية على أنه "حفظ النظام في جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب معاونة رجال السلطة العامة عند الضرورة، على أنه لا يجوز أن يدخل أحد من هؤلاء قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة، على أن يثبت ذلك بمحضر الإجراءات.

- وجمعية الانتخاب هي المبنى الذي توجد به قاعة الانتخابات والفضاء الذي حولها ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء العملية".

- ومن الجدير بالذكر أن هذه المادة قد لحق بها استبدال لفظ البوليس بلفظ الشرطة بموجب القرار بقانون رقم 247 لسنة 1959.

[3] - نصت المادة 43 من الأمر رقم 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على نفس المضمون تقريبا بقولها "لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذا الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت.

يجوز لرئيس مكتب التصويت الاستعانة بأعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام...". وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الاستعانة بأعوان القوة العمومية وجوزتها انتقلت بموجب نص المادة 39 المذكورة من رئيس مكتب التصويت إلى رئيس مركز التصويت ... وهو توجه محمود للمشرع الجزائري باعتبار مركز التصويت يضم العديد من مكاتب التصويت وتجنبا للفوضى يتعين تخويل رئيس مركز التصويت هذه السلطة دون رئيس مكتب التصويت.

01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنه "لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل مكتب التصويت، ويمكنه بهذه الصفة طرد اي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت وفي هذه الحالة يحرر محضر بذلك يلحق بمحضر الفرز.

ويمكن رئيس مركز التصويت عند الضرورة، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام...".

وسوف نتطرق في هذا المطلب للسلطات الممنوحة لرئيس لجنة الانتخاب في فرعين اثنين نتناول في الفرع الأول: سلطات الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت.

ثم نتصدى في الفرع الثاني: لبيان سلطة الضبط القضائي لرئيس لجنة الانتخاب في التشريع المصري على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة الضبط الإداري[1] لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت:

أناطت التشريعات الانتخابية لرؤساء اللجان الانتخابية ومكاتب التصويت مهمة حفظ النظام في جمعية الانتخاب أو قاعات التصويت وخولتهم في هذا الصدد سلطة الضبط الإداري، وهي مجموعة من الأوامر والنواهي والقيود التي يمارسها المسئول في المركز الانتخابي على حقوق وحريات الأفراد لتنظيم أنشطتهم وتصرفاتهم في نطاق المركز الانتخابي والفضاء الذي يحدده قبل بدء عملية الاقتراع بقصد كفاله وصيانة النظام العام فيه بعناصره الثلاثة في إطار القوانين السارية المفعول، وينحصر دور الضبط الإداري في الوقاية من وقوع الجرائم الانتخابية ومحاولة منع وقوعها. وينقسم الضبط الإداري إلى نوعين هما:

1 - **الضبط العام:** وهو مجموعة من الضوابط والقواعد التي تهدف إلى حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من ناحية أو أخرى، وبالتالي فهو الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري.

[1] - الضبط الإداري مرادف لمعنى التنظيم، ويمكن تصوره في العديد من شؤون الحياة البشرية ويهدف إلى منع تضارب المصالح والخروج عن القانون والتقليل من ارتكاب الجرائم، وهو بذلك تنظيما لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم ويتهدف إيجاد نوع من التوازن بين النشاط الفردي وكفالة النظام العام... ينظر د. مصطفى ابو زيد فهمي، "الإدارة العامة، نشاطها وأموالها" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 10.8، د. محمد فؤاد عبد الباسط " القانون الإداري، تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 206، أ/ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 305.

2 - **الضبط الخاص:** وهو تحقيق نفس الأغراض السابقة ولكن في نظام معين، أو تحقيق أغراض أخرى غير ثلاثيته المعهودة المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة[1].

وتعتبر سلطة الضبط الإداري التي منحتها التشريعات الانتخابية محل المقارنة وغيرها لرؤساء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت من قبيل الضبط الخاص دون خروجها عن نطاق النظام العام وذلك لأن المشرع الانتخابي تدخل ووضع قيودا وضوابط على حرية الأفراد في ممارسة حق الانتخاب ونظمها بقوانين نصت عليها التشريعات الانتخابية، كما أسند مهمة حفظ النظام إلى رؤساء لجان الانتخاب أو مكاتب التصويت في نطاق مكاني محدد يمارس فيه الناخبون حقهم الانتخابي.

ويتمتع رئيس اللجنة في النطاق المحدد له قانونا سلطة حفظ الأمن [2] بمنع وقوع الجرائم أو المخالفات الانتخابات أو الحوادث التي من شأنها إلحاق الضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو سلامة الأشخاص أو صناديق الانتخاب، والعمل على الحد من الفوضى أو الاضطراب ومنعها، فضلا عن اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بدرء كافة الاختلالات التي تتخلل العملية الانتخابية، كما يقع على رئيس اللجنة واجب حفظ السكينة العامة [3] بالمحافظة على الهدوء والسكون [4] والانتظام كي يمارس الناخبون حقوقهم في حرية وطمأنينة ومنع كل حالات التي تخل بالسير العادي لعمليات التصويت.

وقد نصت المادة 39 من قانون الانتخاب الجزائري على تمتع رئيس لجنة التصويت بصلاحية بطرد اي شخص من القاعة يصدر منه سلوك يخل بالسير العادي لعمليات التصويت، ويهدف

[1] - د. عادل أبو الخير، "الضبط الإداري وحدوده" رسالة دكتوراه، جامعة بني سويف، 1992، ص 81.

[2] - ويقصد بالأمن العام حماية الأفراد من الجرائم والإخطار التي تهدد حياتهم وأموالهم، وهذا الهدف واسع إذ يشمل كل الجرائم ابتداء من جرائم أمن الدولة حتى حوادث الطرقات والكوارث مثل الفيضانات والحرائق.

[3] - أما السكينة العامة: فيقصد بها منع الضوضاء والأصوات الصاخبة المقلقة للراحة إن زادت عن الحد المألوف، حتى ولو كانت لا تجعل الحياة مستحيلة، فالأصوات المنبعثة من مكبرات الصوت، والتجمعات غير العادية في الطريق العام تتعارض مع السكينة العامة التي هي هدف لا شك فيه من أهداف الضبط الإداري.

[4] - الصحة العامة ومضمونها وقاية المجتمع من الأوبئة والأمراض، العمل على لحد من انتشارها وهذا الثلاثية المشكلة للنظام العام تستدعي لحفظها تدخل الضبط الإداري لتنظيم الشؤون المتعلقة بها إلى درجة يمكن أن يشكل هذا التنظيم تقييدا للحقوق الحريات، وهو الأمر الذي يجعل قرارات التنظيم الإداري قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لبيان مشروعيتها ومدى التزامها بالضوابط القانونية المحددة لنشاط الإدارة.

المشرع من منح هذه السلطة لرئيس مكتب التصويت إلى توفير بيئة ملائمة لحسن عملية التصويت[1].

ووفق المنظور ذاته نصت المادة R -52 من اللائحة التنظيمية لقانون الانتخاب الفرنسي على اضطلاع اللجنة الانتخابية تحت إشراف رئيسها بمهام حفظ النظام داخل اللجنة أو مكتب التصويت بما بداء رأيها مؤقتا في الصعوبات التي تنشأ أو تؤثر في العمليات الانتخابية.

أما المشرع المصري فقد منح لرئيس لجنة الانتخاب على غرار المشرعين الجزائري والفرنسي بموجب نص المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية مهمة حفظ النظام العام في نطاق مكاني معين لا يتعداه ويحدد هذا النطاق المكاني بالمبنى الذي توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذي حوله، وقد خصت الفقرة الثانية من المادة 26 المذكورة أعلاه رئيس اللجنة بصلاحية تحديد هذا الفضاء قبل البدء في عملية التصويت، غير أن المشرع لم يضع حدا ولو تقريبيا لا يتعداه رئيس اللجنة في تحديد هذا الفضاء، أما المشرع الجزائري فقد ضيق من النطاق المكاني الذي يتمتع فيه رئيس مكتب التصويت بسلطة الضبط الإداري في حدود قاعة التصويت فقط، غير أنه استدرك هذا الضيق وفسح مجاله في حدود مركز التصويت وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الانتخاب المذكورة آنفا.

وحفظ النظام في اللجان الانتخابية في التشريعات الانتخابية منوط برئيس اللجنة أو مكتب التصويت وكذا رئيس المركز الانتخابي، ولهؤلاء في سبيل ذلك أن يستدعوا –عند الضرورة– رجال الشرطة أو القوة العمومية وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 39 من قانون الانتخاب الجزائري وكذا المادة R -52 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي عند الضرورة، رجال الشرطة أو القوة العمومية وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 39 من

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 289.

قانون الانتخاب الجزائري وكذا المادة R -52 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب الفرنسي والمادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري[1].

والملاحظ أن كل التشريعات الانتخابية محل المقارنة أوكلت مهمة حفظ النظام لرئيس لجنة الانتخاب دون سواه في إطار مكاني محدد لا يتعداه، كما لا يمكن للسلطات الموكل لها قانون مهم الضبط الإداري التدخل إلا بموجب طلب خاص من رئيس لجنة الانتخاب أو رئيس المركز الانتخابي[2].

ويجب على الجهة التي وجه إليها الاستدعاء أن تحرر – فور قيامها بالمهمة التي استدعيت من أجليها – محضرا بذلك إلى النائب العام، أو مفوضي الدولة في حالة عدم وجود الأول تثبت فيه ما قامت به من أعمال في سبيل أداء مهمتها، وقد حظرت المادة 26 من قانون مباشرة الحقوق السياسية دخول أعوان الأمن إلى قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة.

[1] - وتثير مهمة حفظ النظام داخل لجان الانتخاب التساؤل عن التكييف القانوني لقرارات رئيس اللجنة بغرض حفظ النظام هل تعد من قبيل الأعمال المادية؟ أم تعد قرارات إدارية؟.
فاتجه رأي إلى اعتبارها من الأعمال المادية لا الأعمال القانونية، إذ هي من قبيل إجراءات التنظيم الداخلي للجنة لذي يستهدف تنظيم العمل داخلها، وما دام أنها أعمال مادية فإنه لا يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة.
- في حين رأى اتجاه فقهي ثان أن هذه القرارات تعد من القرارات الإدارية التي تخضع للرقابة عن مشروعيتها، لأن موضوع هذه القرارات هو حفظ النظام داخل اللجنة، وعلى هذا فإنها تدخل في عداد قرارات الضبط الإداري.
- ويذهب بعض الفقه إلى التفرقة بين نوعين من قرارات رئيس لجنة الانتخاب.
أ- قرارات تهدف إلى المحافظة على النظام العام والوقاية من أي إخلال محتمل به، ويكون حكمها حكم الأعمال لمادية باعتبارها تتعلق بإجراءات التنظيم الداخلي في اللجنة.
ب- قرارات استدعاء قوات لشرطة أو القوى العمومية إذا كان هناك حظر حال أو وقع فعلا يترتب عليه الإخلال بالنظام العام داخل الجنة، وتعد هذه القرارات من القرارات الإدارية باعتبارها أنها تصدر عن جهة إدارية (تتمثل في رئيس اللجنة أو رئيس المركز الانتخابي)، في شأن من أهم شؤون الإدارة بل أخطرها وهو حفظ النظام العام مما يتعين خضوعها لرقابة في القضاء الإداري لتحديد مدى مشروعيتها، سيما في الحالات التي يمكن أن يستعمل فيها رؤساء اللجان الانتخابية سلطتهم في ضبط النظام من أجل طرد ممثلي الأحزاب والمرشحين المكونين لمكتب التصويت كي يتسنى لهم القيام بعمليات الغش الانتخابي ... لمزيد من التفصيل ينظر د. داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية"، المرجع السابق، ص 615، 616، أ/ الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 307.

[2] - رغم المشرع الانتخابي الجزائري بموجب نص المادة 39 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات خول لرئيس مكتب التصويت ضبط النظام العام داخل قاعة (مكتب) التصويت، إلا مسألة الاستعانة بالقوة العمومية خولها لرئيس المركز الانتخابي دون غيره، ولعل في تعدد مكاتب التصويت داخل المركز الانتخابي الواحد هو الذي جعل المشرع يختص رئيس المركز الانتخابي بهذه الصلاحية تحقيقا للانتظام وحسن سير العملية الانتخابية ومنعا للفوضى في حالة تعدد رؤساء مكاتب التصويت الذين يمكنهم استدعاء هذه القوة في الوقت نفسه... الأمر الذي استدركه المشرع في القانون المذكور أعلاه ولم يكن الأمر كذلك بموجب الأمر رقم 07/97 المتعلق بنظام الانتخاب السابق.

الفرع الثاني: سلطة الضبط القضائي لرئيس لجنة الانتخاب في التشريع المصري:

لم يمنح المشرعين الجزائري والفرنسي صفة الضبطية القضائية لرئيس لجنة الانتخاب أو مكتب أو مركز التصويت خلافا للمشرع المصري الذي منح هذه السلطات لرؤساء اللجان الانتخابية بحكم وظيفتهم على ما يقع من جرائم داخل لجان الانتخاب.

فبعد فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجرائم المصاحبة للعملية الانتخابية خلال مرحلة الاقتراع تنتهي وظيفته حالا، لتبدأ في تلك اللحظة وظيفة الضبط القضائي والتي تتمثل في البحث عن مرتكبي جريمة محددة، وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق وضبط الجريمة والمجرم[1].

وفي هذا السياق نصت المادة R -52 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري على أنه "يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي، فيما يتعلق بالجرائم التي تقع في قاعة اللجنة"[2]

وتضح من المادة R -52 حقوق سياسية السالفة للذكر، أنها وسعت من نطاق السلطات المخولة لرئيس لجنة الانتخاب بموجب قانون الانتخاب، لتتساوى مع سلطات مأموري الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المتمثلة في البحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق، وتلقي البلاغات والشكاوى والقيام بالتحريات عن الجرائم والحصول على إيضاحات وإجراءات المعاينة والمحافظة على أدلة الجريمة، وسماع أقوال الشهود والخبراء وكذلك أقوال المدعى عليهم والانتقال إلى مكان الجريمة والقبض على المتهمين وتفتيشهم، وتحرير المحاضر المتعلقة بهذه الإجراءات[3].

---

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 504، د. ضياء الاسدي، ص 188، أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 308.

[2] - عدلت المادة 52 بالقانون رقم 173 لسنة 2005 وكان يقابلها قبل التعديل المادة 51 التي كانت تنص على أنه "يكون لرئيس لجنة الانتخاب أو الاستفتاء لسلطة المخولة المأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب في قاعة اللجنة أو يشرع في ارتكابها في هذا المكان".

[3] - تنص المادة 21 من قانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث على الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

- وتنص المادة 24 من نفس القانون على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفيظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة...".

ونخلص إلى القول أن المشرع المصري منح لرئيس لجنة الانتخاب اختصاص نوعي عام، وينعقد الاختصاص المكاني بالجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب فقط اتساع نطاق الاختصاص المكاني ليشمل جمعية الانتخاب أو الفضاء الذي يحيط بها، مما يؤكد أن اختصاص جمع الاستدلالات وغيرها من وظائف واختصاصات الضبطية القضائية خارج قاعة الانتخاب ينعقد فقط لمأموري الضبط القضائي دون سواهم.

وقد أوجب المشرع على مأموري الضبط القضائي أن يرسلوا محاضر الاستدلال إلى النيابة العامة مع ما تم ضبطه من أوراق وأشياء بموجب نص المادة 24 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية وللنيابة العامة حق التصرف بناء على هذه المحاضر على أحد الأوجه الثلاثة فإما أن ترفع الدعوى، أو تقوم بتحقيقها أو تأمر بحفظ الأوراق[1].

وغالبا ما تكون الجرائم التي ترتكب في قاعة الانتخاب متلبسا بها لأنها ترتكب في مكان محصورا يتواجد به أعضاء لجنة الانتخاب ورئيسها فضلا عن مندوبي المرشحين وكذا الناخبين، وفي هذا النوع من الجرائم ينعقد لرئيس اللجنة استثناءا سلطة التحقيق يستمدها من القانون مباشرة كما يمكن أن تسند له من النيابة العامة حيث ألزمه القانون بالانتقال إلى مكان الحادث فورا ومعاينة الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وتثبيت حالة الأشياء والاستماع لإفادة الشهود والتحفظ على المتهم ومنع أي شخص لديه معلومات من مغادرة المكان، وهذا الاختصاص يشمل جميع اللجان كما يشمل جميع أنواع الجرائم دون تحديد ما دامت تقع داخل الاختصاص المكاني المحدد بقاعة الانتخاب.

ويمكن حصر سلطات رئيس لجنة الانتخاب في حالة التلبس في الجرائم التي تقع داخل اللجنة في:

[1] - د. عوض محمد عوض، "المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 225 وما بعدها.

أ - **الاستحضار ومنع من مبارحة المكان:** ويمكن لرئيس اللجنة إعمالا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات الجنائية عند وقوع الجريمة في القاعة أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، كما يحق له منع الحاضرين من مغادرة القاعدة، وإذا خالف أحد الحاضرين في القاعة أمر رئيس لجنة الانتخاب، أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور، يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها من المحكمة الجزائية بناء على المحضر الذي يحرره رئيس لجنة الانتخاب.

ب - **القبض:** ومنح المشرع المصري مأموري الضبط القضائي من رؤساء اللجان الانتخابية سلطة القبض على الأشخاص في بعض الأحوال مثل حالة التلبس وحالة وجود دلائل شواهد قوية دالة على المتهم هو الفاعل، ففي هذه الحالات فقط أباح القانون لرئيس لجنة الانتخاب القبض على الأشخاص وتسليمهم للجهة المختصة، وما عدا هاتين الحالتين فإن يحظر القبض على الأشخاص وتسليمهم للجهة المختصة، وما عدا هاتين الحالتين فإن يحظر القبض على الأشخاص من قبل مأموري الضبط القضائي وإلا اعتبر ذلك من قبيل الاعتداء غير المشروع على حرية الأفراد[1] التي كفل الدستور حمايتها[2].

ويجب أن تتوفر شروط معينة كي يستطيع رئيس اللجنة بأن يأمر بالقبض على المتهم والتي حددتها المادتين 34- 35 من قانون الإجراءات الجنائية تتمثل فيما يلي:

- **الشرط الأول:** أن تكون الجريمة التي وقعت داخل قاعة الانتخاب متلبس بها، فإن لم تتوفر شروط التلبس فلا ينعقد اختصاص القبض لرئيس لجنة الانتخاب، وأن تكون الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بمدة تزيد عن ثلاثة أشهر في حدها الأدنى.

[1] - د. سليمان عبد المنعم، "أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 453، د. سعيد محمود الديب، "القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 56 وما بعدها.

[2] - نصت المادة 41 من الدستور المصري على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مضمونة لا تمس فيما عدا حالة التلبس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر ستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

الشرط الثاني: أن توجد دلائل أو شواهد أو إمارات قوية تحوم حول هذا الشخص التي تجعله هو الأقرب عقلا من تنفيذه للجريمة داخل قاعة اللجنة، وتقدير كفاية الأدلة متروكة لمأمور الضبط القضائي وتخضع لرقابة المحقق ابتداء ثم محكمة الموضوع انتهاء[1].

ت - **التفتيش:** وتبعا لسلطة القبض المخولة لمأموري الضبط القضائي، يجوز لمن يقوم بالقبض أن يفتش المتهم، ويجب أن يشمل التفتيش شخص المتهم وكل ما يلحق به وما يرتديه من ثياب من أجل البحث عن أدلة الجريمة وتجريده من وسائل العدوان احتياطا، ولا يشترط أن يكون التفتيش في قاعة الانتخاب وإنما حيث وجد المتهم المقبوض عليه في جريمة ارتكبها داخل قاعة الانتخاب، كما لا يستلزم رضا المتهم به، فينفذ طوعا أو كرها، على أن يكون التفتيش بقدر الإمكان غير منافيا للأدب العامة أو يكون فيه هدرا لكرامته ولا يلحق بصحة المتهم ضررا، كما يشترط أن يلتزم رئيس اللجنة بالغاية منه[2].

ويقوم رئيس لجنة الانتخاب بضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أنه استعمل في الجريمة وكل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة، ويجب على رئيس اللجنة المحافظة على سرية ما عثر عليه وعدم استغلاله لمصلحته وإلا وقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه بموجب المادة 310 من قانون العقوبات[3].

ويلتزم رئيس لجنة الانتخاب بتحرير محضر يثبت فيه ما حصل عليه من معلومات بشأن الجريمة التي وقعت في لجنة الانتخاب والظروف التي أحاطت بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها ويجب أن يشمل المحضر على اسم محرر هو صفته وتاريخ تحريره وأن يحمل توقيع من سمعت أقوالهم من شهود ويعتبر هذا الإجراء من باب تنظيم العمل وحسن سيره وعليه فلا يترتب على عدم تحرير رئيس لجنة الانتخاب محضرا بالواقعة البطلان.

[1] - د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في القانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 508، أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 314. 315.
[3] - أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 315.

ولم يشترط القانون شكلا معينا في المحضر المتضمن للواقعة، فقد يتولى رئيس اللجنة تحريره بنفسه أو بواسطة كاتب يستدعيه للقيام بذلك [1]، غير أن تقدير جدية ومصداقية هذا المحضر من عدمه متروك لسلطة التحقيق فيها أن تأخذ به أو تهمله، لأن المسائل الموضوعية التي توكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تكون تحت إشراف محكمة الموضوع[2].

وبناء على ذلك فإذا ارتكبت جريمة داخل قاعة الانتخاب فإن الاختصاص المكاني ينعقد لرئيس اللجنة، وله أن يباشر سلطاته الممنوحة له اتجاه الفاعلين والشركاء فيها، أما إذا وقعت الجريمة خارج نطاق دائرة اختصاصه امتنع عليه مباشرة أي إجراء ولو كانت في نطاق هذه الدائرة، وهذا التحديد لا يمنع أن يكون السلطة الضبطية مقصورة على الجرائم الانتخابية فحسب، بل أن الأمر يقتضي بحسب سياق وعمومية النص أن يمتد ليشمل جميع الجرائم التي تقع داخل اللجنة، ولا يجوز أن يباشر رئيس لجنة سلطة الضبطية القضائية في دائرة اختصاص رئيس آخر لمخالفته الصريحة لنص القانون، ويترتب عليه بطلان الإجراء الذي قد يتخذ وبالتالي بطلان الآثار المترتبة عليه[3].

المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية:

تجمع القوانين الإجرائية في التشريعات محل المقارنة على وجوب إجراء التحقيق بشأن أية جريمة تقع تقديم مرتكبيها للمحاكمة [4]، وتحقيقا لذلك يتعين حصر سلطات التحقيق بيد جهة أو جهات معينة لا يجوز لغيرها الاضطلاع به إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون تأكيدا على حرصها لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم[5].

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 49.
[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 509.
[3] - د. عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، بدون سنة نشر، ص 359.
[4] - تبرر السياسات الجنائية إلزامية التحقيق وضرورة إجرائه بشأن الجرائم التي ترتكب من قبل الأفراد برغبتها في تحقيق مصلحتين متناقضتين والتوفيق بينهما هما:
أ- مصلحة الفرد: المتهم بارتكاب الجريمة حرصا على عدم خرق حقوقه وهدرها إعمالا لحملة من المبادئ تحكم العمل التحقيقي قررتها القواعد العامة للقانون الجنائي تأثرا أو تجسيدا للمبادئ العامة التي وضعتها مؤتمرات القانون الجنائي الموضوعي والإجرائي الدولية.
ب- مصلحة المجتمع: وتتمثل في المصلحة العامة التي يتعين عدم هدرها بإفلات المجرمين من العقاب للثغرات التي قد تتخلل المنظومة التشريعية الجنائية سيما في شقها الإجرائي وقاية من الجريمة ومنعا لها تحقيقا لأمن المجتمع.
[5] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 192.

والجهات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية هي نفس الجهات المختصة في التحقيق في بقية أنواع الجرائم الأخرى، مع وجود بعض التفاوت بين التشريعات الانتخابية بخصوص إعطائها بعض الصلاحيات التحقيقية لجهات معينة للصفة الخاصة المشتركة بين الدعاوى الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية.

والتحقيق الذي يتناوله بحثنا هو التحقيق الجنائي الذي تباشره السلطات المختصة للكشف عن الجرائم الانتخابية وتحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبيها، ويحدد القانون السلطات المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية سواء تم ذلك بموجب التشريع الانتخابي نفسه أم بالرجوع إلى الأحكام العامة في قوانين الإجراءات الجزائية، دون الإخلال بحق المتضرر منها بالإدعاء بالحق المدني.

وقد أسندت التشريعات الانتخابية محل المقارنة بناء على إلزامية التحقيق في الجرائم الانتخابية للجهات المختصة المحددة قانونا سلطة التحقيق وأخضعتها لمبادئ وآليات حرصت على تنظيمها.

وسوف نتناولها بالدراسة بحسب التقسيم التالي:

الفرع الأول: إلزامية التحقيق في الجرائم الانتخابية:

لم يشذ التشريع الجزائري عن بقية التشريعات الإجرائية محل المقارنة وسلك نفس النهج الذي سلكته هذه التشريعات بخصوص إلزامية التحقيق في الجنايات وجوازية ذلك في الجنح والمخالفات مع وجود بعض التباين في الجهة المختصة بذلك.

وفي هذا السياق نصت المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذ طلبه وكيل الجمهورية".

وبناء على ذلك فإن الجرائم الانتخابية التي تعد من قبيل الجنايات والمنصوص عليها في التشريع الانتخابي الجزائري والتي يكون فيها التحقيق وجوبيا إعمالا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه هي: جريمة التلاعب بأوراق أو بطاقات الانتخاب بإنقاص أو زيادة في المحضر أو الأوراق أو تشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل المنصوص عليها في المادة

216 من قانون الانتخاب وجريمة اختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها المنصوص عليها بموجب المادة 222 من نفس القانون، وكذلك جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر من أعضاء مكتب التصويت المنصوص عليها في المادة 223 وجريمة الاستعمال السيء لرموز الدولة التي نصت عليها المادة 230 من نفس القانون، أما باقي الجرائم الانتخابية فهي من قبيل الجنح أو المخالفات التي يكون التحقيق فيها اختيارا وفقا للفقرة الثانية من المادة من المادة 66 المذكورة آنفا.

و لم يخالف المشرع المصري التوجه الذي عمده نظيره الجزائري المتعلق بإلزامية التحقيق في الجرائم الانتخابية ذات الوصف الجنائي، حيث نصت المواد 61، 63 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بوجوب تصرف النيابة العامة والتزامها بمباشرة التحقيق سواء بنفسها أو بطلب انتداب قاضي لمباشرته، فالتحقيق يكون وجوبا في الجريمة الموصوفة بأنها جناية، أما إذا لم توصف كذلك فإن التحقيق يكون جوازيا، فيجوز للنيابة بناء على ذلك التصرف فيها دون إجراء تحقيق والاكتفاء بما تضمنته محاضر جمع الاستدلالات لإقامة الدعوى العمومية أمام القضاء وتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[1].

وإعمالا للقواعد العامة على الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية فإن وجوبية التحقيق تكون في جريمة تضمنتها المادة 41 من نفس القانون المتعلقة باستعمال العنف والقوة ضد رئيس لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها لوصفها بأنها جناية سواء لخطورتها أو لشدة العقوبة المقررة لها[2].

الفرع الثاني: القيود المفروضة على تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الانتخابية:

لم تنص التشريعات الانتخابية محل المقارنة على قيود خاصة بالجرائم الانتخابية على غرار القيود المنصوص عليها قانونيا بشأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، إذ يتعين على

[1] - لوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 316، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 510.
[2] - فالعقوبة المقررة لهذه الجريمة يبلغ حدها الأدنى خمس سنوات وتشدد إلى حد السجن المؤبد في حاله تحقق نتيجة من النتائج التي حددتها المادة كبلوغ المقصد، أو تسبب الضرب أو الجرح في عاهة مستديمة أو الموت.

هذه الأخيرة الحصول مقدما على موافقة شخص أو جهة أخرى، فإذا تحقق لها ذلك فك قيدها وجاز لها رفع الدعوى في إطار حريتها التي رسمها المشرع، وتقوم هذه القيود على اعتبارات يراها المشرع ذات أهمية لا تقل عن أهمية ضرورة محاكمة كل مجرم وعقابه.

وفي ظل انعدام وجود نصوص خاصة تقيد الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم الانتخابية فإنه يتعين الاستناد إلى القواعد العامة في مجال الإجراءات الجزائية التي تأخذ بها التشريعات المقارنة والتي تتمثل في الغالب بثلاثة قيود هي الشكوى والطلب والإذن، ونكتفي في هذا المقام بدراسة الشكوى والإذن اللذان يقيدان رفع الدعوى العمومية عن الجرائم الانتخابية بحسب الترتيب التالي.

1 - **الشكوى:** ويقصد بالشكوى البلاغ الذي يقدمه لمجني عليه أو وكيله إلى الجهة المختصة لمحاكمة مرتكب الجريمة، وهي حق مقرر له نتيجة الضرر الذي لحقه جراء ارتكاب الجريمة و لم يقيد المشرع الانتخابي الجزائري أيا من الجرائم الانتخابية بشكوى من المجني عليه، إذ أن الأصل في تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بالقانوني الجزائي يكون من تلقاء نفسها متى تناهى إلى علمها إتيان شخص أو مجموعة من الأشخاص سلوكا ما عدة المشرع جريمة وهذا ما أكدته الفقرة 4 من المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه "يقوم وكيل الجمهورية بما يلي... مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري...".

كما يمكن للنيابة العامة إعمالا للفقرة 5 من نفس المادة أن تتلقى الشكاوى والبلاغات وتقرر ما تتخذه بشأنها وتخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو تأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا للمراجعة تعلم به الشاكي أو الضحية في أقرب الآجال[1].

ويكون إخطار قاضي التحقيق عن الجرائم الانتخابية إعمالا للقواعد العامة وتطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق التي تحظر على القاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في أي قضية من تلقاء نفسه بل يتعين أن ترفع إليه الدعوى من قبل الغير ويتم ذلك بطريقتين هما:

[1] - الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 318 وما بعدها.

أ – **إخطار قاضي التحقيق عن طريق طلب افتتاحي لإجراء التحقيق:**

وتعد هذه الطريقة هي المألوفة والمعتادة لرفع الدعوى العمومية إلى قاضي التحقيق نظرا لاختصاص النيابة العامة بالدعوى العمومية، وتخضع المتابعة لجزائية لمبدأ الملائمة بحيث يكون لوكيل الجمهورية متابعة مرتكب الجريمة أو حفظ الأوراق[1].

ويحكم النيابة العامة – وكيل الجمهورية – في حالة متابعة الجاني في الجرائم الانتخابية على غرار الجرائم الأخرى نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الجريمة لمرتكبة تعد جناية يكون وكيل الجمهورية ملزما برفع الدعوى إلى القاضي التحقيق وجوبا بواسطة طلب افتتاحي لإجراء التحقيق.

أما إذا كانت الجريمة جنحة فيكون له الخيار بين إحالتها مباشرة إلى جهة الحكم المختصة أو أن يحظر قاضي التحقيق بإجراء تحقيق بشأنها كون التحقيق في مواد الجنح اختياريا (م 66- 2 فراج)، وفي حالة تشكل الجريمة مخالفة فالأصل أن يحيل وكيل الجمهورية الدعوى إلى جهة الحكم المختصة، إلا في الحالات الاستثنائية التي تستدعي تبين واستجلاء الغموض بشأنها فيمكن للنيابة العامة رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق لاستيضاح اللبس (– م66 ف– 2 إ ج.

ب – **إخطار قاضي عن طريق شكوى مع الإدعاء المدني:** وهي الطريقة الثانية لرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق، ويتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضرور بجريمة إلى قاضي التحقيق، وفي شأن الجرائم الانتخابية يمكن تبعا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن يرفع الشخص المضرور غالبا ما يكون المرشح أو الناخب بموجب شكواه المصحوبة بالإدعاء المدني الدعوى إلى قاضي التحقيق بصفة أصلية بشقيها الجزائي والمدني، ولا يشترط المشرع الجزائري لقبول الادعاء المدني شروطا موضوعية معينة باستثناء ما يتعلق منها بالوقائع محل الشكوى ووصفها الجزائي وفقا لما نصت عليه المادة 72 ق إ ج [2]، غير أن المشرع

[1] – د. أحسن بوسعيقة، "التحقيق القضائي" الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 34.

[2] – أ نصت المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

فرض على قبول الشكوى مع الإدعاء المدني توافر شرطا ماليا يتمثل في إيداع مبلغ مالي لدى كتابة ضبط المحكمة يقدره قاضي التحقيق بأمر يسمح بتغطية مصاريف الدعوة وهو ما تضمنته المادة 75 ق إ ج [1] .

ولا يختلف الأمر بشأن تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني في فرنسا عن في التشريع الجزائري ، ففي موضوع الجرائم الانتخابية أجاز القضاء الفرنسي أن يتقدم أي ناخب بشكوى إلى النيابة العامة مقترنا بطلب التعويض المدني عن الجرائم الانتخابية ، أي أن يستخدم الناخب حقه الشخصي وأسست محكمة النقض الفرنسية هذا الحكم على الضرر الذي لحق بالمصلحة العامة نتيجة الإخلال بحيدة الانتخابات ونزاهتها وقانونيتها [2] .

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية في حكمها المؤرخ في 10 مارس 1987 عند نظرها جريمة تزوير في جدول قيد الناخبين استنادا على شهادات وأوراق و بيانات مزورة وفقا لما نصت عليه المادة L-88-1 من قانون الانتخاب الفرنسي "بأن كل ناخب مقيد في سجل الناخبين ، ولو يكن مرشحا ، الحق في الإدعاء مدنيا ضد الجرائم الانتخابية التي ترتكب في دائرته الانتخابية، نظرا لأن له مصلحة مشروعة ومباشرة بأن تجري العمليات الانتخابية بانتظام وبشكل قانوني"[3].

و لم تكن محكمة النقض الفرنسية إلى غاية صدور الحكم المذكور تعتبر جرائم التزوير في نتائج الانتخابات من الجرائم الماسة بحقوق الناخب شخصيا، حيث كانت تشترط لحيازة الحق في تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الانتخابية أن يكون الضرر مباشرا وشخصيا إذا لم يكن الناخب مرشحا، أما بعد صدور هذا الحكم المذكور فاتجهت محكمة النقض إلى منح لأي ناخب

ب- أوصى نادي مصر، في الندوة الأولى لضمان نزاهة الانتخابات المنعقدة في 27-06-1990 على ضرورة تقرير حق المضرور من الجرائم الانتخابية في تحريك الدعوى الجنائية في جميع الأحوال، وصفة الناخب مرشحا أو ناخبا عاديا تجعله صاحب المصلحة في تقديم الطعون اللازمة على صحة إجراءات العملية الانتخابية، إذ هو حق مقرر لكل شخص رشح نفسه في الانتخابات أو أو له علاقة وثيقة بالعملية الانتخابية... لمزيد من التفصيل د. أمل لطفي حسن جاب الله، "أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية –دراسة مقارنة" الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013، ص 156.

[1] - ونصت المادة 75 من نفس القانون على أنه "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يحصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق".

[2] - Masclet (l c), droit Électoral. Op 395 et 396.

- ذكره د/ فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 275.

[3] - Cass Crim 10 Mars 1987, Bull Crim p 327. N° 116.

الحق في الإدعاء المدني دون اشتراطها أن يكون مرشحا، غير أن هذا الحق يتوقف على الجرائم التي ترتكب في الدائرة الانتخابية التي يباشر فيها الناخب حقه الانتخابي وقيدته بالموطن الانتخابي لهذا الأخير[1].

أما في التشريع المصري فلم يقيد تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية بتقديم شكوى، حتى جريمة إذاعة أخبار وأقوال كاذبة على سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه المنصوص عليها بالمادة 48 البند الرابع منها، كونها تختلف عن جريمة القذف والسب التي قيدها المشرع المصري وأوقف تحريكها على تقديم شكوى من الطرق المتضرر منها.

و لم يرد بشأن تحديد سلطة النيابة العامة التحقيق في الجرائم الانتخابية، إذ اكتفى قانون مباشرة الحقوق السياسية بنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية التي تجعل هذه السلطة من اختصاص النيابة العامة في جميع الجرائم دون استثناء الجرائم الانتخابية أو إفراد نصوص خاصة بهذا النوع من الجرائم، حيث تنص هذه المادة على أنه "فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة لقاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية [2]"، ووفقا لذلك فإن للنيابة العامة سلطات إجراء التحقيقات بشأن الجرائم الانتخابية من أهمها:

1 - القيام بجمع الأدلة بشأن الجرائم الانتخابية وتحديد مسؤولية مرتكبيها.

2 - سؤال الشهود وتعيين الخبراء وإجراء المعاينة والقبض والتفتيش واستجواب المتهمين وحبسهم احتياطيا والإفراج عنهم.

[1] - Cass. Crim 23 Mai 1977. Bull crim p 449 N° 192.
Cass. Crim 17 Octobre 1972 Bull crim p 755 N° 289.

[2] - نصت المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق، ويجوز للمتهم أو المدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب، ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبنية بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة، ويكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشر القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك".

3 – التصرف في التحقيق بالإحالة إلى المحاكمة أو الحفظ أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى.

ويتضح من ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أسند سلطة التحقيق والاتهام للنيابة العامة دون أن يجعل لقاضي التحقيق وجودا إلا في الأحوال التي ينتدب فيها من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية[1] وذلك على خلاف التشريعيين الجزائري والفرنسي اللذين فصلا بين سلطة التحقيق والاتهام (المتابعة) وأناطا سلطة التحقيق لقاضي التحقيق بصفة أصلية عن طريق إخطار النيابة العامة لهذا الأخير أو بتقديم المدعي المدني لشكوى مصحوبة بالادعاء المدني إليه وفق الإحكام التي حددتها قانون الإجراءات الجزائية في كلتا التشريعين[2].

2 – **الإذن:** وهو الرخصة المكتوبة التي تقدمها إحدى سلطات الدولة إلى النيابة ترفع بها القيد عن مباشرة الدعوى العمومية في مواجهة شخص ينتمي إليها ويتمتع بحصانة قانونية بوجه عان، والهدف منها إحاطة الأشخاص المعنيين بسياج من الضمانات تضمن لهم القيام بمهامهم بغير خشية من اتهام كيدي، أو اتخاذ إجراءات مقيدة لحريتهم كالحبس المؤقت أو القبض أو التفتيش ويستفيد منها البرلمانيون ورجال القضاء بالإضافة للولاة وأعضاء الحكومة.

فقد ترتكب الجرائم الانتخابية من الأشخاص العاديين كما يمكن أن ترتكب من طرف ذوو الصفة التي حددتها النصوص الإجرائية واعتبرت ثبوت هذه الصفة يشكل قيدا على رفع الدعوى ضد هؤلاء إلا بالحصول على إذن سابق من الجهات المختصة والتي تحددها في الغالب الأعم ضد هؤلاء إلا بالحصول على إذن سابق من الجهات المختصة والتي تحددها في الغالب الأعم وتضطلع قوانين الإجراءات الجزائية ببيان تفاصيل الإجراءات الواجبة في هذا الشأن بخصوص من تثبت لهم صفة العضوية في البرلمان.

[1] - د. عبد الرؤوف مهدي، نشرح قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 359.

[2] - Stefani (G). les asseur (B) et Bouloc (B), "procédure pénale" Dalloz édit 16. 1996, p 49.

وفي هذا السياق نصت المادة 110 من الدستور الجزائري على أنه "لا يجوز الشروع متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه[1]".

وقد حددت المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في التشريع الجزائري وهو أعضاء الحكومة وقضاة المحكمة العليا والولاة ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون والذين تتخذ بشأن متابعتهم إجراءات خاصة حددتها نصوص قانون الإجراءات الجزائية [2].

أما فيما يتعلق بالتحقيق والمحاكمة في التشريع الفرنسي فقد استبعدت المادة 115 من قانون الانتخاب تطبيق النصوص والأحكام العامة المقررة بالمواد من 679 إلى 688 من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالجنايات والجنح أو الشروع فيها بهدف التأييد أو تعطيل أحد الترشيحات وقد نصت هذه المواد على أنه يستثنى من القواعد العادية للاختصاص جرائم الجنايات والجنح المرتكبة بواسطة القضاة ووكلاء الجمهورية ومأموري الضبط القضائي بحيث يختص بهم نائب الجمهورية والدائرة الجنائية بمحكمة النقض.

كما يتعين تحديد الجهة المكلفة بمسائلهم والهدف من تقرير هذا النوع من الحصانة هو استبعاد اختصاص المحاكم تمكينا لهؤلاء الأشخاص من ممارسة مهامهم الوظيفية والنيابية في حيدة وتجرد كاملين [3].

---

[1] - نصت المادة 111 من الدستور على أنه "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه ويحظر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني، أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا.
- يمكن المكتب المحظر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه".

[2] نصت المادة 573 من القانون (رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990) المعدل والمتمم ل ق إ ج على أنه "إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاهتمام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبتها يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا فترفعه هذه بدورها إلى رئيس الأول لهذه المحكمة، إذا ارتأب أن هناك ما يقتضي المتابعة، وتعيين هذه الأخيرة أحد أعضاء لمحكمة العليا ليجري التحقيق.

- ويقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها في هذه المادة باجراءات التحقيق ضمن الأشكال والأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه" .
- كما نصت المادة 574 ق إ ج على أنه "في الحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، تؤول اختصاصات غرفة الإتهام إلى تشكيلية من المحكمة العليا محددة طبقا للمادة 176 من هذا القانون يمارس النائب العام لدى المحكمة العليا اختصاصات النيابة العامة".

[3] د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 293.

غير أن وبعد إلغاء نص المادة 115 سالفة الذكر بموجب القانون رقم 02 الصادر في 04 جانفي 1993 عاد سريان الاستثناء السابق على كل من شارك من الموظفين في الانتخابات وبصفة خاصة العمد ومساعديهم المشاركين بصورة مباشرة في تنظيم عملية الانتخاب والمعرضون تماما وأكثر من سواهم للخضوع لمحاولات الإغراء والاستمالة.

وقد أحجمت محكمة النقض الفرنسية عن إعطاء تفسيرا لنية وقصد المشرع بخصوص جرائم المجاملة أو المضايقة لأحد الترشيحات المنصوص عليها في المادة 115 من قانون الانتخاب مما يؤدي إلى توسيع نطاق تلك الجرائم وبغض النظر عن الوسائل المستخدمة في ارتكابها [1]، كما ينطق نفس الحكم على الجريمة الانحراف بالنتائج المبوبة أو المفهرسة للانتخابات بالمخالفة نص المادة 44 من قانون 6 يناير 1978 الخاص بالإعلام و التبويب والحريات، حيث عمدت محكمة النقض إلى توسيع نطاق الجريمة باحجامها عن تفسير نية وقصد المشرع بشأنها في القضية المتعلقة بالتصريحات التي أدى بها رئيس الشرطة بمارسيليا فيما بين دورى الاقتراع في الانتخابات البلدية لعام 1983 [2].

و لم تشتر المادة 115 المذكورة سوى أن يكون المجني عليه في الجريمة هو شخصيا أحد المرشحين في الانتخابات، كما يكون إعلان فتح باب الترشح قد تم فعليا لخطة إتيان السلوك الأجرامي المكون للجريمة [3].

و لم يشذ المشرع المصري عن اشتراط الإذن لتحريك الدعوى العمومية ضد من تثبت له صفة العضوية في البرلمان فضلا عن تلك الحصانة التي تعطى لرجال القضاء سيما أولئك المكلفين بالإشراف على تسيير العملية الانتخابية [4] في حالة ارتكابهم لجريمة انتخابية، غير أإن الأصل في الاختصاص بالتحقيق والتصرف بأوجهه المختلفة في الجرائم الانتخابية على عمومها وتلك المقترنة

[1] Cass Crim 3Fevrier 1988 –les verts contre R Galley et J Toubon, Bull crim p 155, n 56
[2] Cass Crim 6 December 1984 – Bull crim p 104, n 388
[3] Cass Crim 11 December 1985 ,Bull crim p 1030 n 402
[4] - صدر القانون رقم 167 لسنة 2000 الذي أدخل بموجبه الإشراف القضائي على كافة اللجان الانتخابية العامة والفرعية، والذي أسند بمقتضاه إلى أعضاء الهيئات القضائية رئاسة اللجان الفرعية وأثبت لهؤلاء صفة المحقق الابتدائي بصدد الجرائم الانتخابية.

بجرائم جنائية محددة بنص قانون العقوبات العام ينعقد للنيابة العامة بوصفها الأمينة على الدعوى العمومية، من ثم فلا يتم الخروج على هذا الأصل العام أو مخالفته إلا في حالة وجود النص التشريعي الإجرائي الخاص الذي يسند سلطة التحقيق الابتدائي والإحالة الابتدائي والإحالة إلى المحماة بشأن الجرائم الانتخابية إلى هيئة قضائية أو إرادية أخرى ودون أن يمتد إلى الخروج عن الحالة المحددة احتراما للإرادة التشريعية التي نصت عليه.

وقد قيد الدستور المصري بموجب المادتين 99 و 205 [1]منه تحريك الدعوى العمومية ضد من تثبت لهم صفة العضوية النيابة أو الشورية بضرورة حصول الجهة المخولة بالتحقيق والاتهام للإذن من الجهة المعينة إذا كانت هذه الصفة قد تثبت لهؤلاء وقوع الجريمة أما إذا اكتسب هذه الصفة بعد تحريك الدعوى العمومية، فعلى المحكمة النظر في الدعوى والحكم فيها، لأن قيد تحريك الدعوى يقع على سلطة التحقيق والاتهام وليس على سلطة الحكم [2].

أما إذا كان مرتكب الجريمة من قضا المكلفين بالإشراف القضائي على العملية الانتخابية، فلا يجوز للمدعي المدني تحريك دعوى ضده كما لا يجوز للنيابة رفع الدعوى الجنائية عليه إلا بعد حصولها على إذن من مجلس القضاء الأعلى وفقا لقانون السلطة لقضائية في مصر فيما عدا حالات التلبس بجريمة انتخابية [3].

المبحث الثاني: المحكمة المختصة وعلاقة القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب بشأن الجرائم الانتخابية:

تختلف التشريعات الانتخابية فيما بينها بصدد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية كما يعرف النظام الانتخابي ازدواجية لقضاء المختص في نظر المنازعات الانتخابية فمن جهة نجد قاضي

[1] - نصت المادة 99 من الدستور المصري على أنه" لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة إتخاذ أية إجراءات ضذ عضو مجلس الشعب إلا بإذن من المجلس .
وفي غير دورة إنعقاد المجلس يتعين أخذ إذن رئيس المجلس ويخطر المجلس عند أول انعقاد له بما اتخذ من إجراء".
وكذلك نصت المادة 205 من الدستور بالنسبة لأعضاء مجلس الشوري.
[2] - د. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 96
[3]- ينظر المادة 96.94 من قانون السلطة القضائية.

الانتخاب الذي يحتكم إلى القانون الدستوري والإرادي للنظر في هذه المنازعات من منظور حقوقي وإرادي وما يتعلق بمدى دستورية وشرعية الانتخابات وما يتعلق بها عموما خلال مراحلها المتعاقبة كما نجد القاضي الجنائي الذي يختص بالمنازعات ذات الطابع الجنائي البحث المتمثلة في الجرائم التي ترتكب بمناسبة العملية الانتخابية أو المصاحبة لها خلال مختلف مراحلها، كما تثور إزاء هذه الازدواجية في الاختصاص مسألة استقلال القاضي الجنائي عن قاضي الانتخاب أو تعاونه معه في هذا الشأن.[1]

ولبيان المحكمة المختصة للنظر في الجرائم الانتخابية ومدى ارتباط قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي بشأن هذه الجرائم يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول بيان وتحديد المحكمة المختصة للنظر في الجرائم الانتخابية في حين تخصص المطلب الثاني لدراسة العلاقة التي تربط القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب في هذا الشأن على النحو التالي بيانه:

المطلب الأول: المحكمة المختصة للنظر في الجرائم الانتخابية:

تنقسم التشريعات الانتخابية بشأن تحديد المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية إلى اتجاهين، فينعقد اختصاص في بعض التشريعات لمحاكم مختصة [2]، بينما تخضع تشريعات أخرى في أغلب الدول نظر هذه الجرائم لاختصاص المحاكم الجنائية العادية دون تمييز بين أي جريمة وأخرى وقد ساير الفقه الجنائي هذا الانقسام التشريعي وأكد على خيارات التشريعات في هذا الصدد.

[1] د. يوسف وهابي،" الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي:، دراسة مقارنة بأنظمة انتخابية جنائية، طبعة أولى، 2007، بدون ناشر، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 514، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 205.

[2] ويقصد بالمحاكم المختصة تلك المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المهتمين وهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وبجميع المتهمين بارتكابها ويطلق على هذا النوع من المحاكم في فرنسا مصطلح" المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي junidiction exceptionnelles ويتحدد اختصاصها إما بناء على صفة المتهمين أو بناء على طبيعة الجريمة المرتكبة أو نوعها سأنها شأن المحاكم العسكرية أو محاكم الأحداث ... لمزيد من التفصيل ينظر د. أحمد فتحي سرور،" الشرعية والاجراءات الجنائية " دار النهضة العربية القاهرة، 1997، ص 208.

الفرع الأول: أيلولة الاختصاص للمحاكم المختصة:

يجد أنصار هذا الاتجاه في خصوصية الجرائم الانتخابية التي تقع أثناء العملية الانتخابية وتميزها عن بقية الجرائم لعادية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، فضلا عن خص المشرعين هذه الجرائم بقوانين وتشريعات خاصة تتمايز عن نظيرتها التشريعات العقابية العامة مبررات دعوتهم إلى ضرورة إسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم لمحاكم مختصة، وفضلا عن ذلكيضيف أصحاب هذا الاتجاه حججا أخرى لتأكيد توجههم وتبرير طرحهم تتمثل في اختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه في هذا النوع من الجرائم عنه في الجرائم العادية [1]، فالحق المعتدى عليه في الجرائم الانتخابية ذو مضمون سياسي في حين يكون في الجرائم العادية شخصي متعلق بالنفس أو العرض أو المال... الأمر الذي مفاده أن المعتدى عليه هو الشعب نفسه وليس آحاد الناس مما يتعين بمقتضى ذلك ضرورة إسناد الاختصاص النوعي لمحاكم مختصة تكفل حماية حق الشعب في ممارية واقتصاد سيادته في الاستحقاقات الانتخابية .

ومن التشريعات الانتخابية التي أخذت بهذا الاتجاه وأخضعت نظر الجرائم الانتخابية لمحاكم مختصة القانون البوليفي [2]، كما يختص المجلس الانتخابي الأعلى في تركيا بالنظر في كافة الجرائم الانتخابية [3]، ووفقا للزوم القضاء المختص بالنظر في الجرائم الانتخابية أسند التشريع الانتخابي البولوني الاختصاص للمحكمة المركزية للانتخابات [4]، وهناك بعض التشريعان التي سايرت هذا

[1] ومن الفقه العربي الذي يستلزم اختصاص محاكم مختصة لنظر الجرائم الانتخابية وكل المنازعات المتعلقة بالانتخابات الدكتور عبد الفتاح مراد، الذي يرى إلى ضرورة إعطاء الاختصاص لمحكمة واحدة للنظر في جيع المنازعات الانتخابية وما يتفرع عنها من دعاوى التعويض وتفضل أغن يكون القضاء الإداري ... لمزيد من التفصيل ينظر د. عبد الفتاح مراد/، موسوعة الانتخابات، المرجع السابق، ص 05.

[2] بموجب التعديل الدستوري الذي تم في أوت 1994 الذي قرر أيلولة النظر في الجرائم الانتخابية لاختصاص محكمة انتخابية مستقلة تفصل في صحة الأصوات الانتخابية في أماكن الاقتراع، وما يتخلل هذه العملية من تجاوزات غير مشروعة... ذكره د. ضياء الأسدي، المرجع السابق ص 207.

[3] تنص المادة 45 من الدستور التركي لسنة 1961 على أنه "تجري الانتخابات تحت إرادة ومراقبة الجهات القضائية ومنذ بداية الانتخابات حتى نهايتها، ويتولى المجلس العالي للانتخابات مهمة إجراء وإعداد العمليات المتعلقة بمراقبة الانتخابات وصحتها و مهمة بحث جميع المخالفات والشكاوى ولاعتراضات المتعلقة بها ..." ينظر د. سامي جمال الدين، " الطعون الانتخابية " بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الخامس، 1990، ص 250 وما بعدها.

[4] تتكون هذه المحكمة بموجب قانون الانتخاب البولوني لعام 1995 من قضاة ثلاثة، الأول المحكمة العليا والثاني من المحكمة الدستورية والثالث من المحكمة الإدارية ويعنون بموجب مرسوم رئاسي من رئيس الجمهورية وتختص في النظر في جميع الطعون الانتخابية والمخالفات المترتبة عنها...ينظر د. عبد الله شحاتة الشقاني، المرجع السابق، ص 33.

الاتجاه ثم هجرته تأثرا منها بالاتجاه المخالف وتوحيدا للاختصاص تجنبا للكثير من الإشكالات التي يثيرها التوجه الأول .

الفرع الثاني: أيلولة الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية:

على خلاف أصحاب الرأي الأول يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاختصاص بنظر الجرائم الانتخابية يتعين أن ينعقد للمحاكم الجنائية العادية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل والعام في نظر كافة الأفعال المجرمة قانونا، دون اعتبار لورودها في المدونة العقابية أو في التشريعات الانتخابية الخاصة، ويسوق أصحاب هذا الاتجاه العديد من الحجج منها أن الطبيعة الجنائية الثابتة للسلوك المرتكب واحدة بالنسبة للجرائم الانتخابية والجرائم الأخرى [1] وفضلا عن وحدة الطبيعة الجنائية لهذه الجرائم فإن لتماثل العقوبات المقررة على كل منهما ما يعزز وحدة الاختصاص، كما أن توحيد الاختصاص من شأنه تجنب أطراف الخصومة الكثير من الإشكالات التي يثيرها الاختصاص في حالة إناطته لجهتين قضائيتين وتنازعهما إيجابيا أو سلبيا بشأنه [2].

وأخذت معظم التشريعات الانتخابية بما فيها التشريعات محل المقارنة بهذا الاتجاه فمنها من أناطت اختصاص النظر الجرائم الانتخابية للمحاكم العادية كالتشريع اليمني والمغربي ومنهما ما لم يشر إلى ذلك صراحة، الأمر الذي يتعين معه الرجوع إلى الأحكام الواردة في قوانين الإجراءات الجزائية لتحديد الجهة المختصة بذلك.

ففي الجزائر وفي ظل أحجام المشرع الانتخابي عن تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الجرائم الانتخابية بعدم إشارة القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات للجهة المختصة بذلك

[1] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 209

[2] - ويذهب د. مصطفى محمود عفيفي إلى القول بأنه" وفي ظل ما أسفرت عنه الدراسة المقارنة من حقائق تتعلق بتحديد نوعية الجرائم الانتخابية التي ثبت تكوين غالبيتها" جرائم جنائية" في الوقت نفسه إلى جانب الجرائم الانتخابية عن نفس الفعل أو التصرف، وبالنظر إلى تسليم بأن ولادة النظام الجنائي الانتخابي قد تمت من رحم القانون الجنائي ذاته، فإن إثبات الاختصاص القضائي بالمحاكم عن الجرائم الانتخابية يتعين أن يكون مقره الطبيعي بين يدي القاضي الجنائي دون غيره من سائر القضاة الإداريين أو المدنيين ، د. مصطفى محمود عفيفي "المسؤولية الجنائية عن الجرائم" المرجع السابق، ص 312، كما يؤكد بعض الفقه على ضرورة أيلولة الاختصاص لنظر المنازعات االنتخابية المدنية والإدارية والجزائي إلى القاضي العادي لارتباطها بالأمور التي يختص بها القاضي العادي عموما، ينظر د. داود الباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" المرجع السابق، ص 283.

وبالرجوع إلى أحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، تختص المحاكم الجزائية العادية- محكمة الجنح والمخالفات – بالنظر في الجنح والمخالفات حيث نصت المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه"تختص المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

وتعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد على شهرين إلى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج وذلك فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة.

وتعد مخـــالفات تلك الجرائم لتي يعاقب عليها القانون بالحبس شهرين فأقل أو بغرامة 2000 دج فأقل سواء كانت ثمة مصادرة للأشياء المضبوطة أم لم تكن ومهما بلغت قيمة تلك الأشياء".

وبناء على المعيار الذي أوردته الفقرة الثانية من المادة 328 من ق.إ.ج تحديدا للجرائم الجنحية فإن معظم الجرائم الانتخابية التي تضمنها القانون رقم 01/12 تعد من هذا قبيل أي توصف بكونها جنح انتخابية وهي التي جاءت بها المواد 210 ،211 ،213 ،2014 ،215، 217،218 عند إحالتها على نص المادة 102 من قانون العقوبات، 219 فقرتين 1 و 2 و220،221 في الحالات العادية التي ذكرتها المادة 144 من قانون العقوبات وعاقبت عليها، 225،226 ، 227 ، 228،229 ، 231،232 ، 234 وهي أغلب الجرائم الانتخابية من مجموع جرائم المذكورة في الباب الثامن من هذا القانون.

كما أنه وبناء على الفقرة الثالثة من المادة 328 من ق.إ.ج التي حددت المعيار الذي بموجبه تصنف جريمة بأنها مخالفة فإن القانون الانتخابي الجزائري أورد المخالفة الوحيدة تضمنها نص المادة 233 منه ومتعلق بمخالفة كل شخص رفض امتثال بقرار لتسخيره لتشكيل مكتب التصويت أو مشاركة في التنظيم استشارة انتخابية.

ويجب مراعاة اختصاص المكاني للمحاكم الجزائري المختصة عند نظرها في الجرائم الانتخابية، وإعمال في نص المادة 329 من ق.إ.ج فإن نجد أنها نصت على ثلاث محلات لتحديد الاختصاص الإقليمي في مادة الجنح تتمثل في محل الجريمة، أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل قبض عليهم[1].

أما في الحالات التي توصف فيها الجرائم الانتخابية لأنها جناية، كتلك الجرائم المنصوص عليها في المواد 216 لمتعلقة بجناية التلاعب بالأوراق الاقتراع أو بحسابها أو بفرزها سواء بإنقاص أو زيادة في لمحضر أو الأوراق أو بتشويهها أو تعمد التلاوة اسم غير الاسم المسجل، وكذا المادة 219 فقرة الثالثة المتعلقة بالجناية تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بحق التصويت أو حرية التصويت إثر خطة المدبرة في تنفيذها، كما تعد الجنائية انتخابية جريمة اختطاف صندوق الاقتراع المحتوى على الأصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها المنصوص عليها بموجب المادة 222، وهو النفس الوصف الذي يلحق جريمة الإخلال بالاقتراع المنصوص عليها في مادة 223 من نفس القانون، فينعقد اختصاص النظر فيها في محكمة الجنايات وفقا للنص المادة 248 من ق.إ.ج [2]، كما تختص محكمة الجنايات أيضا بالنظر جنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات الانتخابية لولايتها الكاملة في الحكم الجزائيا[3].

[1] نصت المادة 329 من ق.إ.ج على أنه "تختص محليا بالنظر في الجنحة محل الجريمة أو محل إقامة المتهمين أو شركاءهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع بسبب آخر .
- ولا تكون محكمة المحل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552 و 553 .
- كما تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة.
- تختص المحكمة كذلك بالنظر في الجنح والمخالفات أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة بالنظر في تلك المخالفة..."
- وتنص المادة 552 من نفس القانون على أنه "إذا المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء أكان نهائيا أو لم يكن فإنه يكون لوكيل الجمهورية أو القاضي التحقيق أو للمحاكم أو المجالس بدائرة محل الحبس الاختصاص بنظر جميع الجرائم المنسوبة إليه فيما خرج عن القواعد المنصوص عليها في المواد 37. 40. 329 فقرة أولى".
- كما نصت المادة 553 من نفس القانون على أنه "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا ولم يكن ثمة مجال لتطبيق المادة 552 تعين اتخاذ الإجراءات المتبعة في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة ولكن بناء على طلب من النيابة العامة وحدها بقصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية المطروحة أمامها النزاع إلى الجهة التي بها مكان الحبس".

[2] - نصت المادة 148 من ق إ ج "الأمر رقم 95-10 المؤرخ في 25 فبراير 1995" على أنه "تعتبر محكمة الجنايات الجهة القضائية المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

[3] - نصت المادة 249 من نفس القانون أنه "محكمة الجنايات كامل الولاية في الحكم جزائيا على الأشخاص البالغين.
- كما تختص بالحكم على القصر البالغين من العمر ست عشرة سنة كاملة الذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام".

وفي فرنسا تختص لمحاكم الجزائية بنظر الجرائم الانتخابية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد قواعد الاختصاص النوعي المنصوص عليها في المواد 675 إلى 688 من هذا القانون، غير أنه تم استثناء الجنايات والجنح التي يقصد منها معاونة أو دعم أو محاولة دعم أي من مرشح أو قائمة والتي ترتكب من قبل القضاة أو ضابط الشرطة حيث خولت المادة L -115 من قانون الانتخاب الفرنسي محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصة بنظر هذه الجرائم[1].

أما في مصر، فلم يحدد قانون ممارسة الحقوق السياسية الجهة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية، مما يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجنائية، وتختص محاكم الجنايات والجنح بنظر هذه الجرائم مع مراعاة قواعد الاختصاص المحلي الواردة في القانون نفسه.

وفي هذا السياق نصت المادة 215 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 بشأن الاختصاص من القضائي بجرائم الجنح والمخالفات على أنه "تحكم المحكمة الجزئية في كل فعلي يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرف النشر على غير الأفراد"، وهذا النص يشير صراحة ووضوح إلى الجهة التي ينعقد إليها الاختصاص الجزائي العام في جرائم القانون العام والذي يختص إعمالا للقواعد العامة التي أرساها القانون الإجرامي العام بنظر الجرائم الانتخابية التي توصف بأنها من قبيل المخالفات والجنح الانتخابية.

كما نصت المادة 216 من نفس القانون بشأن الاختصاص القضائي بجرائم الجنايات على أنه" تحكم الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جناية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون

[1] - يهدف هذا الاستثناء في الاختصاص إلى توفير الحيده والنزاهة عند النظر في القضايا، التي يكون مرتكبوها القضاة وضباط الشرطة بإعطاء الاختصاص لمحكمة لا تقع في دائرة اختصاص المحاكم التي يمارس فيها هؤلاء عملهم، وتحدد محكمة النقض المحكمة المختصة بنظر الجرائم الانتخابية التي يرتكبها هؤلاء لضمان عدم تأثيرهم في صيرورة الدعوى بممارسة نفوذهم ... وفي هذا الصدد ينظر حكمي محكمة النقض الذين أشار إليهما د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 108 المؤرخين على التوالي في 7 جوان و30 جوان من سنة 1987.

على اختصاصها بها" ويشير هذا النص صراحة إلى اختصاص المحاكم الجنائية في الجرائم الانتخابية التي ينطبق عليها الوصف، وكما تمت الإشارة إليه سابقا فإن قانون ممارسة الحقوق السياسية نص على جريمة جنائية انتخابية واحدة تضمنها نص المادة 41 منه تتعلق بجناية استخدام القوة أو العنف مع رئيس أو أحد أعضاء لجنة أو الاستفتاء[1].

كما أورد قانون السلطة القضائية استثناءا يخيل بموجبه للمجلس الأعلى للهيئات القضائية صلاحية تعين المحكمة المختصة بمحاكمة القضاة عن الجرائم التي ترتكب منهم أثناء العملية الانتخابية بناء على طلب النائب العام، وهذا الاستثناء نصت عليه المادة 95 من قانون السلطة القضائية في جمهورية مصر العربية رقم 46 لسنة 1972[2].

ونخلص من دراستنا بشأن المحكمة المختصة لنظر الجرائم الانتخابية وبالنظر لكون التنظيم القانوني الجنائي للانتخاب يعد قانون جنائيا خاصا، يتضمن قواعد وأحكام تختلف عن تلك القواعد التي تتضمنها التشريعات العقابية العامة، كما أن الجرائم الانتخابية تتميز بخطورة استثنائية من شأنها التأثير الضار على مسار العملية الانتخابية بصفة خاصة وأيلولة السلطة وسيادة القانون على وجه العموم نميل مع بعض الفقه إلى الدعوة إلى ضرورة إنشاء محكمة مختصة في الجرائم الانتخابية ينظم تشكيلها واختصاصها القانون الانتخابي نفسه.

المطلب الثاني: العلاقة التي تربط القاضي الجنائي وقاضي بشأن الجرائم الانتخابية:

تقتضي الطبيعة الخاصة للنظام الانتخابي الذي تستدعي تدخل نوعين أساسين من القضاء إذ نجد القاضي الجنائي الذي يختص بنظر المنازعات ذات الطابع الجنائي التي نص عليها قانون الانتخاب في شقه العقابي والمتعلق بالجرائم المرتكبة إخلالا بالقواعد الحاكمة للانتخابات، كما نجد قاضي الانتخاب الذي بنظر المنازعات الانتخابية الأخرى ذات الطابع الدستوري والإداري

[1] - مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 304، 305.
[2] - د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 211.

كالمنازعات المتعلقة بصحة العضوية، أو بالحق في الترشح أو الفصل في صحة العملية الانتخابية والفرز وإعلان النتائج.

أمام هذه الازدواجية القضائية التي تتميز باستقلالية القضائيين، كما يتقاسمان الواقعة المنشئة للطعن والدعوى الجنائية المتعلقة بالانتخاب، فضلا عن أن الحفاظ على صحة وسلامة العملية الانتخابية ونتائجها ونزاهتها يشكل هدفا مشتركا للقاضيين الجنائي والانتخابي يعزز علاقتها في هذا الشأن[1].

ولتوضيح العلاقة التي تربط بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب يستلزم الأمر بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الفرع الأول لبيان استقلال القاضي الجنائي عن قاضي الانتخاب ومظاهره في حين نتناول في الفرع الثاني مظاهر التعاون بين القاضيين على النحو التالي بيانه.

الفرع الأول: استقلال القاضي الجنائي عن قاضي الانتخاب ومظاهره:

يشترك القاضي الجنائي مع قاضي الانتخاب في الواقعة المنشئة للطعن الانتخابي والدعوى الجنائية[2] معا وتشكل هذه الواقعة القاسم المشترك بين القاضيين، حيث يمكن رفع بشأنها دعويين على انفراد دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي المختص، ودعوى أخرى يختص بنظرها قاضي الانتخاب، وحتى في حالة رفع الدعويين بخصوص الواقعة في الوقت نفسه أمام القضائيين المختصين فإن أحدهما لا يلزم الآخر، إذ يستقل كل منهما بدوره في مواجهة الغش الانتخابي دون أن يلتزم أحدهما بما قرره الآخر[3].

ويتضح استقلال كل من القاضي الجنائي عن قاضي الانتخاب من الفرضيين التاليين:

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 515، د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 216.
[2] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 216.
[3] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 236.

أولا: الفرض الأول: صدور الحكم الجنائي بالإدانة لوجود غش انتخابي لا يلزم قاضي الانتخاب بإلغاء نتيجة الانتخاب:

ويتحقق هذا الفرض في الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: صدور الحكم الجنائي بالإدانة قبل إعلان نتيجة الانتخاب:

وفي هذه الحالة يكون حكم الإدانة الصادر عن القاضي الجنائي [1] سابقا عن إبداء قاضي الانتخاب لرأيه في الطعون المقدمة له وفقا للإجراءات والمواعيد المحددة قانونيا، حيث يتمتع قاضي الانتخاب بسلطة تقديرية بخصوص أفعال الغش الانتخابي، ومدى تأثيرها في تغيير نتيجة الانتخاب. وله بناء على سلطته التقديرية أن يحكم بصحة الانتخاب رغم الإدانة الجنائية في الأحوال التي يرى أن أفعال الغش لم تساهم بشكل مطلق وفعال في تغيير نتيجة الانتخاب.

وفي هذا السياق وفي حالة وجود ارتباط بين الجريمة الانتخابية أساس الدعوى العمومية في مجال الانتخاب وبين الدعاوى الأخرى التي يمكن رفعها عن نفس التصرف أو الفعل سواء أمام القاضي الجنائي نفسه أم أمام غيره من القضاء لا يشكل عائقا نحو القيام بنظره لها والفصل فيها ولذلك يتعين على القاضي الجنائي أن يتصدى للفصل في الدعاوى الجنائية المقامة عن الجرائم الانتخابية دون تقيد في ذلك بما يتم تحريكه من دعاوى غير جنائية مقابلة عن نفس الأفعال

[1] - يسود الفقه تعريف الحكم بأنه "قرار تصدره المحكمة في خصومه مطروحة عليها طبقا للقانون فصلا في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع".
وللحكم أهمية أساسية بين إجراءات الدعوى إذ يعد أهم إجراءات إذ يعد أهم إجراءات الدعوى لأنه غايتها، فضلا عن كونه الأساس القانوني لوحده الخصومة واتخاذها صورة ظاهرة قانونية متماسكة الأجزاء، وتنقسم الأحكام إلى:
أ - أحكام فاصلة في الموضوع والأحكام غير الفاصلة فيه: - وفي الدعوى الجنائية يصدر عادة حكم يفصل في الموضوع فيقضي ببراءة أو إدانة المتهم، وقد لا يصدر فيها غير هذا الحكم، غير أنه يمكن أن يثور أثناء سيرها مشاكل بتعيين حسمها قبل الفصل في موضوعها، فيصدر القاضي أحكامها حاسمة لهذه المشاكل.
ب - الأحكام الباته والأحكام غير الباته: ويقصد بالحكم البات هو الحكم الذي لا يقبل الطعن بجميع طرق الطعن العادية وغير العادية، والفرق بين الحكم البات والحكم غير البات من حيث قوة كل منهما في إنهاء الدعوى الجنائية، فالحكم البات هو وحده الذي يجوز هذه القوة بحظر اتخاذ أي إجراء يهدف إلى وضع ما قرره الحكم موضع المناقشة أمام القضاء من جديد.... لمزيد من التفصيل ينظر د: محمود نجيب حسني، "قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية" الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة 1977. ص 48، 81 وما يليها.

المرتكبة، حيث لا تشكل مسائل التفسير وتقدير مدى صحة الانتخابات مسائل فرعية أو أولية تستلزم الفصل فيها أولا للقيام بممارسة اختصاصه القضائي الجنائي[1].

ومن أجل ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 26 أكتوبر 1973 بما مفاده "يكون نطاق القضاء الجنائي محددا بتحديده المسؤولية الجزائية للأشخاص الذين شاركوا في تنفيذ الغش الانتخابي، وهذا الحكم لا يقيد سلطة قاضي الانتخاب في تقديره لصحة العمليات الانتخابية مع مراعاة ظروف القضية.

ومؤدى ذلك أن قاضي الانتخاب لا يتوجب عليه إلغاء الانتخاب إذا لم يكن للغش تأثيره واضح في العملية الانتخابية، أو كان تأثيره غير كاف وغير وغير فعال لتعديل النتائج، حتى وإن اصدر القاضي الجنائي حكم بإدانة شخص أو عدة أشخاص بهذا الغش، وقد أرسى مجلس الدولة الفرنسي معيارا لتقدير كفاية تأثير الغش الانتخابي وفعاليته في تغيير نتيجة الانتخاب يتمثل في الفارق الكبير في الأصوات بين المرشح الفائز وغيره من المرشحين.

غير أنه يمكن لقاضي الانتخاب أن يقضي بإلغاء الانتخاب في ظل وجود حكم بالإدانة الجزائية في حالات استثنائية محددة تتمثل فيما يلي:

[1] - من أهم المبادئ التي أرساها قضاء محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد:
أ- في الحالات التي تقام فيها الدعوى الجنائية بصدد رفض أحد العمد قيد ترشيح أحد الأشخاص بحجة توافر حالة عدم الصلاحية للترشيح فيه وذلك غشا وعلى غير الحقيقة، فإنه يتعين على القاضي الجنائي أن يفصل فيها أولا لكي يتمكن من الحكم في الدعوى الجنائية، حتى لا يسلب اختصاصه بسبب تلك المسألة الأولية.
ت - يتمتع القاضي الجنائي بالسلطة الكاملة بشأن تقديره المتعلق بموضوع وقائع الدعوى ودون أن يتقيد حتى بالبيانات المدرجة بكشوف قيد الناخبين.
ث - يتقيد القاضي الجنائي قانونا بالدعوى غير الجنائية المنصوص عليها المادة 110- L من قانون الانتخاب التي تنص على أنه "لا يمكن إقامة أية دعوى ضد أحد المرشحين وفقا لنص المادة 106- L والمادة 108- L أو مباشرتها قبل إعلان نتيجة الانتخابات".
ج - في الحالة التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية وبالتالي نظر القاضي الجنائي بشأنها على إخطار النيابة العامة من قبل قاضي الانتخاب وهي الحالة التي نصت عليها المادة 117/1- L من قانون الانتخاب في الحالات التي يثبت فيها بصدد قرار نهائي أن ثمة أعمال غش انتخابي فإنه يتعين إخطار وكيل الجمهورية المختص بذلك للقيام باتخاذ إجراءاته في هذا الشأن... ينظر د/ مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 237.

1 - إذا كان الغش مؤثرا على نتيجة الانتخاب ويكون كذلك في حالة ضآلة الفارق في الأصوات بين المرشحين.

2 - عدم خضوع الغش الانتخابي لرقابة القضاء، وفي هذه الحالة يكون لقاضي الانتخاب أن يلغي نتيجة الانتخاب، إذا ثبت استحالة فرض رقابته على أفعال الغش التي صاحبت العملية الانتخابية[1].

الحالة الثانية: صدور حكم الإدانة بعد إعلان نتيجة الانتخاب:

أشار المشرعين الجزائري والفرنسي لهذا الغرض، إذ نصت المادة 235 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال إذا ما صدر حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة، تطبيقا لهذا القانون العضوي، إبطال عملية الاقتراع الذي أثبت السلطة المختصة صحته إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخاب أو كانت العقوبة صادر تطبيقا لأحكام المادة 224 من هذا القانون العضوي وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته".

كما نصت المادة L -105 من قانون الانتخاب الفرنسي على أنه "لا تؤدي الإدانة الجنائية إذا حكم بها في أية حالة إلى إبطال الانتخاب الذي أعلن عن صحته من قبل السلطات المختصة أو كان نهائيا قانونا لعدم وجود أي اعتراض صحيح تم تقديمه خلال المدة المقررة بواسطة النصوص الخاصة للفئات المختلفة للانتخابات"[2].

ويتبين من النصين ذهاب المشرعين التأكيد على استقلالية القاضي الانتخابي بشأن اختصاصه الأصيل المتعلق بالرقابة على صحة الانتخاب في حدود ما تقرره الأحكام بالمواعيد والإجراءات المقررة لتقديم الطعون بالغش الانتخابي، الأمر الذي يجعل الحكم بالإدانة الجنائية الصادر عن القاضي الجنائي بعد الإعلان عن الصحة الانتخاب غير مؤثر على هذه النتيجة، إذا أخل ذوو

[1] - André et Francine Demichel, op cit. p 353 et s.

[2] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 518.

المصلحة في الطعن بالغش الانتخابي بما يقرره القانون من مواعيد وإجراءات أو لم يتقيدون بها، الأمر الذي من شأنه تحصن هذه النتائج واكتسابها عدم القابلية للإلغاء[1].

ويتجه المشرع الجزائري في هذا الصدد إلى التأكيد على إلزامية ترتيب الحكم الجزائي الصادر بشأن الغش الانتخابي بطلان عملية الاقتراع في حالتين عددهما المادة 235 المذكورة أعلاه هما:

1 – إذا كان للحكم الجزائي القاضي بالإدانة أثر مباشرة على نتائج الانتخاب:

وتتحقق هذه الحالة إذا ثبت لقضاة الموضوع أن واقعة الغش الانتخابي التي عدها المشرع جريمة انتخابية هي التي ساهمت بصفة مباشرة ودون سواها في تحقيق نتيجة الانتخاب التي ترتبت عن عملية الاقتراع، أو أن مساهمة الجريمة في تحقيق هذه النتيجة كانت كبيرة إلى درجة ينعدم فيها تأثير بقية الظروف والملابسات غير الجرمية الأخرى على تحقق هذه النتيجة[2]..

2 – إذا كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224 من قانون الانتخاب وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

وتتحقق ذلك في الحالة الإدانة عن الجرائم الانتخابية المتعلقة بجريمة الرشوة الانتخابية المنصوص عليها بموجب المادة 224 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والذي أحال على تطبيق العقوبة المقررة في المادة 25 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ففي الحالة التي يصدر بشأنها القاضي الجنائي حكما بالإدانة ضد المتهم بارتكابه لجريمة الرشوة الانتخابية فردية أو جماعية وتؤكد ارتباط نتيجة الانتخاب يتعين إبطال النتيجة تبعا لهذه الإدانة[3].

---

[1] - د. مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجانية عن الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 328.

[2] - يثور في الفقه الجنائي مسألة تتعلق بجحية أجزاء الحكم في المواد الجنائية، وذهب هذا الأخير استثنائيا بما قرر قضاء محكمة النقض المصرية إلى ما يلي:
الحجية فقط للمنطوق: فالأصل أن حجية الشيء المحكوم به أو حجية الأمر المقضي لا يكون إلا للمنطرق، فإذا قضي ببراءة المتهم أو بإدانته فإنه لا يجوز إعادة طرح نفس الموضوع أمام نفس المحكمة أو المحاكم الأخرى التي في نفس الدرجة وإلا تعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها.

[3] - يتضح من الصياغة التي جاءت بها المادة 235 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات أن تقرير أحقية وجوبية إلغاء نتيجة الانتخاب في الحالة التي تكون الإدانة الجزائية للمتهم تمت تطبيقا للعقوبة المقررة بموجب نص المادة 225 من نفس القانون وأحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته... أن المشرع يتجه إلى اعتبارها كعقوبة تكميلية التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن العقوبة أصلية وهي إجبارية وليست اختيارية إعمالا لمنطوق الفقرة الثالثة من المادة 04 من قانون العقوبات.

ويذهب بعض الفقه في فرنسا إلى اعتبار أن المشرع الفرنسي كان أكثر تحيزا لقاضي الانتخاب عند تأكيده على استقلاله في مواجهة القاضي الجنائي في تحديد أثر الحكم الجنائي الصادر بالإدانة على نتيجة الانتخاب، حيث لا يترتب عن الحكم الجنائي أي أثر على نتيجة الانتخاب، إذ قررت السلطات المختصة سلامته وصحته، أو الصيرورة هذه النتائج نهائية لعدم الطعن في صحتها في الآجال المحددة قانونا، ومن مظاهر عدم تقيد قاضي الانتخاب بحكم الإدانة الذي يصدره القاضي الجنائي عدم التزامه بالإجراء المتمثل في إرجاء الفصل في الطعن الذي يقوم بنظره إلى حين الفصل في الدعوى العمومية الناشئة عن الواقعة نفسها التي يكون موضوعها نفس الطعن الانتخابي بشقيه الإداري الانتخابي والجنائي.

ثانيا: الفرض الثاني: إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخابات لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي بإدانة الفاعل:

تشكل الطبيعة المختلفة للإخلال بالقواعد الحاكمة للانتخاب، بكونها ذات طبيعة إدارية محضة شأنها شأن المنازعات الإدارية تحكمها قواعد وإجراءات خاصة ينظرها قاضي الانتخاب على أنها تشكل أفعال الغش الانتخابي تستوجب إلغاء الانتخاب من جهة، كما أنها من جهة ثانية تشكل جرائم انتخابية تحكمها قواعد وإجراءات خاصة يختص بنظرها القاضي الجنائي، مصدر الاستقلالية بين القاضيين الجنائي والانتخابي فالقاضي الجنائي يستقل عن قاضي الانتخاب في تكوين عقيدته وكل منهما يخضع لقواعد تميزه عن الآخر[1].

- كما ذهب الفقه الجنائي أيضا إلى القول على هدى قضاء محكمة النقض إلى إمكانية للإسباب حجية إذا كان الحكم غامضا وفي الاسباب ما يوضح أو يكشف هذا الغموض وارتبطت به الاسباب ارتباطا لا يقبل التجزئة في هذا الشأن وفي هذه الحالة فإن هذه الأسباب تكتسب حجية الأمر المقصي مثل المنطوق.
ومن بين الشروط الشكلية للحجية في المواد الجنائية ما يلي:
الشرط الأول: صدور الحكم الجنائي من الجهة القضائية.
الشرط الثاني: صدور الحكم الجنائي من محكمة جنائية.
الشرط الثالث: اشتمال الحكم لأركانه الأساسية وهي:
أ - أن يصدر من قاضي فرد أو دائرة.
ب - أن يكون الحكم معبرا عن إرادة القانون.
وجوب أن يصل الحكم إلى منطوق معين يفصل في الخصومة بالإدانة أو البراءة. أن تكون هناك خصومة قائمة.... لمزيد من التفصيل ينظر د/ عبد الحكم فودة، "موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية –على ضوء الفقه وقضاء النقض، نظرية الحكم الجنائي وتطبيقاتها القضائية" منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2003، ص 2317 وما يليها.

[1] - د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1132.

حيث يستقل القاضي الجنائي في تحقيقه وتفسيره وتقديره لمدى تشكيل الأفعال المشكلة للغش الانتخابي لجريمة انتخابية تستحق تقدير العقوبة ضد مرتكبيها، أم أنها لا تعدو كونها مجرد وقائع عادية لا تدخل في نطاق دائرة التجريم والعقاب التي يحكمها مبدأ الشرعية.

كما ينظر قاضي الانتخاب لبعض أفعال الغش الانتخابي ويقدر مدى مساهمتها في النتيجة الانتخابية، وما يترتب عنها من آثار، فقد يتكون لديه عند فحص هذه الأفعال وآثارها الاقتناع بضرورة إلغاء الانتخاب، فقيام بعض الناخبين بمخالفة إجراءات التصويت وعدم استعمال العازل المخصص لذلك ينظر له القاضيين من جهتين مختلفتين جهة كونه يشكل خرقا للقواعد والإجراءات المتعلقة بالتصويت قد تستوجب إلغاء النتيجة يختص بها قاضي الانتخاب مستقلا فيما يقرره عن القاضي الجنائي، وجهة أخرى ينظر فيها القاضي الجنائي لتلك الأفعال على أنها تشكل جريمة انتخابية تستحق العقاب [1] ويمكن استخلاص استقلالية القاضي الجنائي عن قاضي الانتخاب في المظاهر التالية:

1 - يتحدد دور القاضي الجنائي بشأن العملية الانتخابية بالتحقيق في الوقائع المعروضة عليه وتقييم الأدلة وتقدير قيام الجريمة الانتخابية على نتيجة الانتخاب ودون أن يتأثر بالتحقيقات التي يتوصل إليها قاضي الانتخاب.

2 - كما أن قاضي الانتخاب لا يرتبط أيضا بما يتوصل إليه القاضي الجنائي من تحقيقات وسواء كانت نتيجة إصدار هذا الأخير حكمه بالإدانة الجناية أم كان الحكم خلاف ذلك، فلا يشكل ما قرره القاضي الجنائي إلزاما يتعين على قاضي الانتخاب التقيد به، وتتضح استقلالية هذا الأخير في عدم التزامه بتأجيل الفصل في المنازعة الانتخابية لحين الفصل في الجريمة الانتخابية المنظورة أمام القاضي الجنائي.

[1] - M'aligner (B) "code électoral" op cit, p70.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب:

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن استقلال القاضي الجنائي عن قاضي الانتخاب لا يمنع قيام علاقة تعاونية بينهما، وإن كانت من الضآلة إلى حد يمكن اعتبارها منعدمة، الأمر الذي يقوض ويضعف دور القاضي الجنائي في مكافحة الجرائم الانتخابية وتوقيع الجزاء العقابي على مرتكبيها نتيجة عدم إحالتها إليه [1] فضلا عن اقتصار دور القاضي الجنائي على التأكد من توافر عناصر الجريمة ومدى تحقيق المسؤولية الجزائية للمخالفة متقيدا في ذلك بمبدأ الشرعية الجنائية، وعدم إعارته أي اهتمام لتأثير المخالفات على العملية الانتخابية يجعل المعنيين يفضلون اللجوء إلى القاضي الإداري خصوصا أن جهاز العدالة الجنائية لا يتحرك من تلقاء نفسه إذ لا بد أن تحال الأفعال الجنائية إليه حتى يتصدى لمتابعتها[2].

ويرجع ضعف دور القاضي الجنائي في هذا الشأن إلى سببين أساسيين هما:

السبب الأول: ويعود إلى استقرار العرف القضائي على عدم تحريك دعاوى المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية من الجهات المختصة والاكتفاء ببعض الجزاءات الإدارية.

السبب الثاني: ويرجع إلى اعتماد التشريعات الانتخابية قاعدة التقادم القصير المسقط للمسؤولية الجزائية بمضي ستة أشهر فقط على ارتكاب الجريمة الانتخابية يسري في الغالب الأعم من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب[3].

وباستقراء التشريعات الانتخابية محل المقارنة يمكن القول بعدم وجود أي مظهر من مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب ويتأكد ذلك بانعدام النصوص التشريعية الانتخابية التي تحدد حالات التعاون بين القاضيين في التشريعين الانتخابيين الجزائري والمصري.

[1] - د. علوي جعفر، "علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات" المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 59 نوفمبر –ديسمبر، ص 99 و100.

[2] - André et Francine Demichel, "Droit électorale", Dalloz 1973. P121.

[3] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 282.

في حين وخلافا للمشرعين الجزائري والمصري تفطن المشرع الفرنسي إلى هذه الثغرة القانونية والتي من شأنها الإخلال بالتوازن الواجب بين القاضيين الجنائي والإداري فضلا عن تشكيلها منفذا لإمكانية التهرب مرتكبيها من المسؤولية الجزائية رغم إتيانهم للسلوك الإجرامي المحظور، كما تعد تكريسا لسياسة اللاعقاب التي تؤدي إلى استفحال ظاهرة الغش الانتخابي، فبادر إلى محاولة إصلاح هذا الخلل من خلال أمرين هما:

الأمر الأول: إلزامية إحالة الملف إلى النيابة العامة في حاله إثبات قاضي الانتخاب (الإداري) في قراره النهائي وجود حالة غش انتخابي:

وهذا ما أكدته المادة 1- 117- L من قانون الانتخاب الفرنسي التي نصت على أنه "إذا كان أثبت القضاء الإداري في حكم نهائي وجود وقائع غش انتخابي يرسل الملف ويخطر به وكيل الجمهورية المختص".

وهذا يعني أن لا مجال لتطبيق هذه المادة وبالتالي بناء علاقة التعاون بين القاضيين إذا لم يثبت الحكم الإداري وجود غش انتخابي ذو طبيعة جنائية بغض النظر عن تأثيره أو عدم تأثيره في تعديل نتيجة الانتخاب.

مع الملاحظة أن الالتزام بإحالة الملف المعني بالغش الانتخابي إلى النيابة العامة موجه وبحسب صياغة النص التشريعي للقاضي الإداري وليس الدستوري، إذ لا مجال لتطبيق أحكام المادة 1- 117- L من قانون الانتخاب الفرنسي إذ لم يعتد –مجلس الدولة في جميع الأحوال باعتباره صاحب الولاية في الإشراف على سلامة وصحة إجراءات الانتخابات الرئاسية والبرلمانية وصاحب الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية وإعلان النتائج المتعلقة بها- بأية واقعة غش انتخابي[1].

[1] - د. حسام الدين محمد أحمد، "الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي، المرجع السابق، ص 269".

ويمكن ملاحظة في حالات ضئيلة جدا نوعا من التعاون بين قاضي الانتخاب ونظيره الجنائي في الحالة التي يتخذ فيها قاضي الانتخاب بعض التدابير التي لها طبيعة الجزاء الجنائي كتقييده بالوقائع والأفعال التي تم التوصل إليها بمعرفة القاضي الجنائي[1].

وتظهر الممارسة العملية للقاضيين الجنائي والانتخابي بشأن واقعة الغش الانتخابي ومدى تعاونهما أو استقلال أحدهما عن الآخر أن مظاهر الاستقلال هي الغالبة في معظم الحالات المنظورة قضائيا وذلك يرجع إلى الطبيعة الخاصة للجرائم الانتخابية كونها تمثل نوعا خاصا ومتميزا عن الجرائم الجنائية التي يتعين تفردها أيضا بنوع خاص ومتميز من قواعد المسؤولية والمحاكمة الجنائية أسوة بما هو متبع ومستقر بشأن سائر طوائف الجرائم الجنائية المستقلة عن جرائم القانون الجنائي العادي والتي خصص لها قانونا للقيام بوظيفة المحاكمة والعقاب عليها من جهات قضائية مختصة ومستقلة عن القضاء الجنائي العادي ووفقا لنوع مستقل كذلك من النصوص والأحكام[2].

المبحث الثالث: أحكام التقادم في الجرائم الانتخابية:

يلقى التقادم في مجال القانون الجنائي تطبيقين مختلفين هما:

تطبيق أول: ويختص بتنظيمه وتحديد مدته القانون الجنائي الموضوعي التي تنص عليه أحكام قانون العقوبات والذي يتعلق بالعقوبة الصادرة بشأن جريمة معينة إذا مضت على صدورها مدة محددة دون تنفيذ وهذا ما يطلق عليه بالطابع الموضوعي للتقادم.

تطبيق ثان: يختص بتنظيمه القانون الجنائي الإجرامي والذي تحدده أحكام قانون الإجراءات الجزائية ويتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن الجرائم بمضي مدة زمنية محددة من تاريخ ارتكاب السلوك الإجرامي دون اتخاذ أي إجراء بشأنها، حيث يسقط حق الدولة في عقاب مرتكب الجريمة بمضي المدة وتنقضي بالتالي الدعوى العمومية بشأنها وهو الطابع الإجرامي للتقادم[3].

---

[1] - د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 121.

[2] - Masclet (GC), Droit électoral, p.u.f, 1989, p 319 et s.

[3] - عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 523، د. محمود نجيب حسني، "تشرح قانون الإجراءات الجنائية" طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990، د. رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري" طبعة 12، مطبعة جامعة عين شمس 1978، ص من 120 إلى 135.

ويختلف تقادم الدعوى العمومية عن تقادم العقوبة الجزائية في أن هذا الأخير يعني أن مرور مدة من الزمن على صدور حكم بالإدانة ضد مرتكب الجريمة دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها يسقط حق الدولة في تنفيذها ضده، أما تقادم الدعوى العمومية فيعني مضي فترة من الزمن من وقت ارتكاب الجريمة وقبل صدور حكم بشأنها دون اتخاذ أي إجراء فيها، وتتجه عادة التشريعات الجنائية إلى جعل مدة تقادم العقوبة أطول من مدة تقادم الدعوى وذلك تأسيسا على أن الحكم الصادر بالعقوبة يفترض ثبوت وتأكيد حق الدولة في العقاب دون شك الأمر الذي يجعل إطالة مدة التقادم طبيعيا، وعلى خلاف هذا التأسيس ففي الدعوى الجنائية لم يتأكد يقينا حق الدولة في العقاب حيث يحتمل صدور حكم بالبراءة بشأنها مما يجعل تخفيض هذه التقادم أمرا تستسيغه الفلسفة الجنائية وسياسة العقاب[1].

وسوف نتناول بحث أحكام التقادم في الجرائم الانتخابية ببيان تقادم الدعوى والعقوبة وفقا للقواعد العامة بشأن الدعاوى الجنائية عن الجرائم الانتخابية والعقوبات الصادرة تتويجا ولها التي لم يرد بشأنها أحكام خاصة بالتقادم في قوانين الانتخابية، مما يتعين تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية في حين نخصص المطلب الثاني لدراسة تقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية على النحو التالي:

المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية (الجنائية) الناشئة عن الجرائم الانتخابية:

ويقصد بتقادم الدعوى الجنائية أو العمومية هو مضي فترة من الزمن يحددها القانون ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة دون أن يتخذ بشأنها خلالها أي يترتب عليه انقضاء الدعوى[2].

[1] - د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب "جامعة بيروت العربية، 1971، ص 322.

[2] - يقصد بتقادم الدعوى مضي مدة معينة على وقوع الجريمة دون اتخاذ السلطة المختصة أي إجراء يؤدي إلى تحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم، ويؤدي هذا الموقف السلبي إلى انقضاء الدعوى وبالتالي حق الدعوى وبالتالي حق الدولة في محاكمة وعقابه، ... ينظر د. عبد التواب معوض الشوربجي، "أساس التقادم الجنائي" دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 16، وما يليها.

ولم يرد في التشريعين الانتخابيين الجزائري والمصري [1] أي نص خاص يتعلق بإخضاع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية بتقادم خاص وبالتالي يتعين الرجوع إلى الأحكام التي قررتها القواعد العامة في هذا الشأن[2].

وعلى النقيض من التشريعيين الجزائري والمصري، فإن المشرع الفرنسي قد أورد نصا خاصا يتعلق بإخضاع الدعوى الجنائية عن الجرائم الانتخابية لتقادم خاص نصت عليه المادة L -114 من قانون الانتخاب بقولها "تنقضي الدعوى المدنية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد L -86، L -87، ومن L -91 إلى L -104 ومن L -106 إلى L -108 وL -113 فضلا عن المادة L -61 في حالة كان السلاح ظاهرا، بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم إعلان نتائج التصويت"[3]

[1] - وتجدر الإشارة أن المشرع المصري كان قد خرج عن القواعد العامة المتعلقة بالتقادم بالمادة 50 من قانون الحقوق السياسية والتي قضت بأن تقادم الدعوى الجنائية في الجرائم الانتخابية بمرور ستة أشهر من تاريخ إعلان النتيجة أو آخر عمل متعلق بالتحقيق سواء أكانت الجريمة مخالفة أو جنحة، غير أنه عدل عن هذا الحكم الخاص للتقادم في التعديل الأخير بموجب القانون رق 173 لسنة 2005 وألغي نص المادة 50 ومرجع هذا التعديل هي المطالبات الفقهية والقضائية المستندة على عدم دستوريتها حيث تنص المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 على أنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"... ينظر د. عبد الغني بسيوني، "القانون الدستوري والأنظمة السياسية" منشأة المعارف، الإسكندرية، 1987، ص 204، أ/ إدوار غالي الذهبي "عدم تقادم الدعوتين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الجريمة الشخصية والحياة الخاصة" بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 28، مارس 1985، ص 71.

[2] - انقسم الفقه بشأن مسألة خضوع أو عدم خضوع الجرائم الانتخابية للتقادم إلى اتجاهين هما: أولا: الاتجاه المؤيد: ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى ضرورة إخضاع الجرائم الانتخابية لأحكام التقادم، غير أنهم يختلفون حول تحديد فترته الزمنية، فيذهب رأي منهم إلى ضرورة تطبيق مدة التقادم الخاص المنصوص عليها في قوانين الانتخاب، وذلك استنادا للطبيعة الخاصة للجرائم الانتخابية وتمييزها عن الجرائم الأخرى كونها جرائم تقع في فترات محددة، فضلا عن كونها جرائم تقع في فترات محددة، فضلا عن كونها سياسية لها بواعث وظروف خاصة تفرض على المشرع إنهاء إجراءاتها في وقت مناسب منعا للمساس بالمصلحة العامة مع الإقرار للقاضي المختص بالحرية في إطالة هذه المدة في حاله ثبوت المانع الذي حال دون تحريك المجني عليه لإجراؤات المتابعة خلال المدة المحددة مع اعتباره.

هذا المانع ذو طبيعة قضائية يتخص قاضي الموضوع بتقديرها دون خضوعه لرقابة قضاء النقض، كما أن الحكمة التي يراها أصحاب هذا الرأي من استثناء جرائم الانتخاب من القواعد العامة المتعلقة بتقادم الدعوى أن الصالح العام يقتضي العمل بأقصر مدة لإزالة الترسبات النفسية التي تترتب على الحملات الانتخابية، وطي صفحة الخلافات الانتخابية.

أما الرأي الثاني: فيؤيد تطبيق القواعد العامة للتقادم والمنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية ويبررون توجههم هذا بخطورة هذه الجرائم باعتبارها تشكل اعتداء على الحق الدستوري للمواطن في مباشرة حقوقه السياسية والتي لا يقل تأثيرها عن بقية الجرائم الأخرى، بل قد يزيد تأثيرها عن الجرائم الأخرى بإحلال شعور لدى المواطن بتقييد حقوقه وحرياته السياسية وعدم ممارستها على أكمل وجه الأمر الذي يتعين معه توفير الضمانات الكافية للعملية الانتخابية بجميع مراحلها ومعاقبة كل مساس بنزاهتها وحسن سيرها، ومن أهم هذه الضمانات تطبيق نظام التقادم الطويل المنصوص عليه في الأحكام العامة بحسب نوع الجريمة الانتخابية (جناية، جنحة أو مخالفة) ثانيا: الاتجاه المعارض: وخلافا للاتجاه الأول يرى أصحاب هذا الاتجاه أن استحداث نظام التقادم الخاص يهدر أحكام قانون الانتخاب بل يقوي إرادة مرتكبي الجرائم ويدفعهم إلى تزييف إرادة الأمة بالتهديد والقوة أو الرشوة، لذلك يرون عدم إمكانية سقوط الدعاوى الناشئة عن الجرائم الانتخابية بالتقادم.... ينظر د. عفيفي كامل عفيفي، المرجع السابق، ص 1140 وما يليها، د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 143، د. مصطفى محمود عفيفي، "المرجع السابق، ص 317. 319، د. محمد أبو العلا عقيدة، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 217.

[3] - وتتعلق الجرائم المشار إليها بالمواد المحددة في L -114 من قانون الانتخاب الفرنسي وعلى الترتيب بما يلي:

المادة L -86: القيد أو الشطب غير المستحق في كشوف الناخبين.

المادة L -87: الغش في استخراج شهادات القيد أو الشطب من الجداول الانتخابية.

المادة L -91: قيام شخص غير متمتع قانونيا بالحق في التصويت بالإدلاء بصوته، وإن كان تصويته كان استنادا لقيد غير محظور.

المادة L -92: التصويت بناء على قيد مشوب بالغش.

المادة L-93 : التصويت المتكرر بناء على قيد متكرر.

وبهذا النص يكون المشرع الفرنسي قد أخرج الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة L -114 من دائرة التقادم الذي قررته القواعد العامة وأخضعه لنوع خاص من التقادم خلافا للمشرعين الجزائري والمصري اللذين أحالا تقادم الدعوى العمومية النشائة عن الجرائم الانتخابية للأحكام العامة للتقادم المقررة في القانون الجنائي الإجرامي[1].

وكما يلاحظ أن تقرير هذا التقادم قصير لمدة المختصر لا يشمل كافة الجنايات والجنح الانتخابية، بل تلك الواردة فقط على سبيل الحصر ينص المادة L- 114، دون تلك المحددة بصفة خاصة بنص المادة L- 116 وكذا المادتين L- 156 و L- 171 من نفس القانون والمتعلقين بجريمة الترشيح المتعدد إذ ينطبق بشأنهم التقادم العادي.

وسوف نتطرق لدراسة كيفية تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية محل المقارنة بحسب التقسيم التالي بيانه:

الفرع الأول: مدة تقادم الدعوى العمومية (الجنائية):

حددت المواد 07. 08. 09 من قانون الإجراءات الجزائية مدد مختلفة لتقادم الدعوى العمومية وانقضائها، تختلف باختلاف وصف الجريمة، فتنقضي في مواد الجنايات بمضي عشر سنوات كاملة أما في المواد الجنح فتنقضي بمرور ثلاث سنوات كاملة، في حين يكون تقادم هذه

لمادة 94- L: اختلاس أو إضافة أو إنقاص أو التلاوة الكاذبة لبطاقة التصويت بذكر اسم غير المدون فيها.
المادة 95- L: القيد غير المطابق على بطاقات لانتخاب المقدمة بواسطة الغير.
المادة 96- L: الدخول إلى لجنة الانتخاب مع حمل السلاح.
لمادة 97- L: الإدلاء بأخبار كاذبة أو إحداث جلبة وضوضاء وفوضى صاخبة ومناورات قائمة على الغش.
المادة 98- L: المساس بممارسة الحق الانتخابي أو بسلامة التصويت بواسطة التجمهر أو الصياح أو التهديد بالمظاهرات.
المادة 99- L إلى 101- L: تتعلق بالاقتحام المفاجئ بلقوة للجنة الانتخاب.
المادة 102- L: الإهانة أو الإكراه في مواجهة رئيس مكتب الانتخاب أو أحد الأعضاء.
المادة 103-L إلى 104- L: خطب صندوق الانتخاب أو مخالفة الانتخاب.....=
.....= المادة 106- L: الرشوة أو الشروع في الرشوة بواسطة الهدايا أو الوعود.
المادة 107- L: الأعمال المادية والإكراه والتهديد لأحد الناخبين.
المادة 108- L: التبرع أو الوعد بالتبرع لأحدى اللجان أو الهيئات.
المادة 113- L: أعمال الغش التي تهدف إلى انتهاك سرية التصويت والمساس الضار بسلامة الانتخابات أو منع سيرها أو تغيير نتائجها.

[1] - د. فيضل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 293، د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 242، د. عبد الله حسين عبد اللع العمري، المرجع السابق، ص 526، د. ضياء الأسدي، المرجع السابق، ص 223.

الدعوى في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين [1]، وعلى غرار المشرع الجزائري قرر المشرع المصري نفس الأحكام المتعلقة بالتقادم بشأن الدعوى العمومية سواء في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات، كما أنه استثنى كذلك بعض أنواع من الجرائم وقرر عدم انقضاء الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة شأنه شأن نظيره الجزائري[2].

والبين من النصوص التشريعية التي خص بها المشرعين الجزائري والمصري تقادم الدعوى العمومية أنهما توافقا على مدة موحدة للتقادم في الجنايات والجنح بينهما اختلافا بشأن تقادم المخالفات كما ربط المشرعين بين مدة التقادم ونوع الجريمة وفقا للتقسيم الثلاثي للجرائم.

فحدد المشرعين مدة واحدة لانقضاء الدعوى العمومية في مواد الجنايات بعشرة سنوات، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات في حين اختلفا بشأن انقضاء الدعوى العمومية في مواد المخالفات فقرر المشرع الجزائري لانقضائها مضي سنتين بينما آثر المشرع المصري على تخفيض هذه المادة إلى سنة فقط.

كما استثنيا جرائم محددة من سريان التقادم بشأنها وهو ما نصت المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا الفقرة الثانية من المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث لا تنقضي هذه الجرائم بمضي المدة.

---

[1] - أ- نصت المادة 7 من ق إ ج ج على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة.
- فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".
ب- كما نصت المادة 08 من نفس القانون على أنه "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 07".
ت - كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه "يكون التقادم في المخالفات بمضي سنتين كاملتين، ويتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة 07".

[2] - أ- نصت المادة 15 من قانون إجراءات الجنائية المصري على أنه "تنقضي الدعوى الجنائيةفي مواد الجنايات بمضي عشر سنين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
- أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117. 126. 127. 282. 309 مكرر، 309 مكرر (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون، فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة.
- ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين السابقتين لابتداء المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك".
ب- نصت المادة 8 مكرر من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو الاختلاس الأموال العمومية".

وتتوقف مدة تقادم الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية في التشريعين الجزائري والمصري على نوع هذه الجرائم والتي تنطبق عليها الضوابط المستمدة من نوع ومقدار العقوبة المقررة في قانون العقوبات أو قانون الانتخاب.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم الانتخابية للتقادم القصير تنقضي الدعوى فيها بمضي مدة ستة شهور.

ولا يسري التقادم القصير الذي قرره المشرع الفرنسي بالمادة 114- L من قانون الانتخاب إلا بالنسبة للجرائم التي أوردتها المادة 114- L السالفة الذكر على سبيل الحصر، ولا ينطبق على الجرائم المحددة بالمادة 116- L والمادة 88- L إذ ينطبق بشأنها التقادم العادي المنصوص عليه في المواد 07. 08. 09 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1].

الفرع الثاني: بدء سريان مدة التقادم:

حددت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وكذا الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية شأنهما شأن المادة 114- L من قانون الانتخاب وكذا المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسيين على ثلاث حالات لبداية مدة سريان تقادم الدعوى العمومية تتمثل في التالي:

أولا: بداية سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة: ويكتنف المقصود بيوم وقوع الجريمة نوعا من الغموض لتعدد عناصر الجريمة واختلافها من حيث تاريخ وقوعها فهل تكون العبرة في تحديد

[1] - نصت المادة 07 من القانون رقم 399- 2006 الصادر في 04 أبريل 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه "في مواد الجنايات تنقضي الدعوى العمومية بعد مضي عشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة ما يحدث أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة خلال هذه المدة...".
- كما نصت المادة 08 من نفس القانون على أنه "في يوم الجنح تنقضي الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنوات، يتبع في ذلك نفس الأحكام الموضحة في المادة 07....".
- كما نصت المادة 09 من نفس القانون على أنه "في مواد المخالفات تنقضي الدعوى العمومية بمض سنة واحد ويتبع في نفس الأحكام الموضحة في المادة 07.

بدية التقادم بيوم ارتكاب الفعل أو بيوم تحقق النتيجة عندما تأخر لحظة تحقق النتيجة الإجرامية عن لحظة إتيان السلوك الإجرامي؟.

اختلف الفقه الجنائي بشأن بدء سريان مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية وانقسم إلى رأيين، فيذهب الرأي الأول[1] إلى أنه لا أهمية لما إذا كانت الجريمة قد استكملت جميع عناصرها أم تخلف عنصرا منها ما دام هذا التخلف لا يحول دون توقيع العقاب وإن كان لهذا التخلف أثره في تقديره في صورة أخف*.

ففي الجرائم التي تعاقب فيها على الشروع فإن الفعل المعاقب عليه باعتباره شروعا، فإن التقادم بشأن الدعوى العمومية الناشئة عنه يسري منذ لحظة ارتكابه ولا مبرر لانتظار تحقق النتيجة، سيما أن هذه النتيجة قد لا تحقق في الغالب الأعم.

أما إذا كان الفعل معاقب عليه بوصف معين، وكان من شأن تحقق النتيجة تغيير هذا الوصف فإن بدء سريان مدة التقادم تكون من لحظة إتيان الفعل المحرم.

غير أنه في الحالات التي يكون الفعل غير معاقب عليه في ذاته، وكان تطلب تحقق النتيجة هو الذي يجعله معاقبا عليه فإن التقادم في هذه الحالات لا يسري إلا من تاريخ تحقق هذه النتيجة، وذلك لتوقف نشوء الدعوى العمومية على شرط تحقق النتيجة.

في حين يرى البعض الآخر من الفقه أن العبرة لحساب أمد التقادم تكون بيوم تحقق النتيجة، ويستند أنصار هذا الرأي على أن تحقق النتيجة هو الذي تستكمل به الجريمة عناصرها، وبالتالي يكون الاعتداد بهذا التاريخ لوقوع الجريمة أكثر واقعية.

[1] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 212 وما يليها، د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 531 وما يليها.

* - ونحن نميل إلى تأييد هذا الاتجاه كون أن الدعوى العمومية وفي أغلب الحالات تنشأ عن الجرائم لحظة إتيان السلوك الإجرامي وإن كانت تنشأ بعد تحقق النتيجة الإجرامية عن الفعل غير أن هذه الحالة تعد استثناءا لا يمكن تعميمه، فضلا عمن أن انتظار لحظة تحقق النتيجة لبدء سريان مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية فيه إهدار لحقوق المتهم وتعطيل لآلية التقادم التي يهدف إعمالها إلى تكريس حق الدولة في المتابعة وحق المواطن في الشعور بالإطمئنان بعدم تعسف السلطة المختصة في تحريك الدعوى العمومية ضده بحجة انتظار تحقق النتيجة الإجرامية.

ومهما كان السند الذي يحتج به كل فريق استقر العمل على احتساب مدة تقادم الدعوى العمومية من اليوم اللاحق على إتيان الجريمة وتكتمل هذه المدة بانقضاء اليوم الأخير منها[1].

وتأسيسا على ذلك فإن المقصود بيوم ارتكاب الجريمة لحساب مدة تقادم الجريمة الانتخابية يبدأ منذ لحظة إتيان أحد الأفعال المكونة للركن المادي لهذه الجريمة دون انتظار تحقق النتيجة الإجرامية التي تترتب عن ذلك.

ففي الجرائم الانتخابية الوقتية يبدأ سريان مدة التقادم المسقط للدعوى العمومية من اليوم التالي الذي وقعت فيه الجريمة دون اعتبار لليوم الذي تحققت فيه النتيجة، أما بالنسبة للجرائم الانتخابية المستمرة[2] فيبدأ سريان هذه المدة من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه الحالة الجنائية "الاستمرار"، كما يبدأ سريان التقادم بالنسبة لجرائم الاعتياد منذ انتهاء الفعل المكون لجريمة العادة –إذا كان القانون يتطلب تكرار السلوك الإجرامي من اليوم التالي لانتهاء الفعل الأخير، وبتعيين معرفة نوع الجريمة الانتخابية لتحديد بدء سريان مدة التقادم واحتسابها عندما لم يرد نص خاص ينظم عملية تقادم الدعوى[3].

ثانيا: بداية سريان مدة التقادم من آخر إجراء متعلق بالتحقيق:

ويقصد بآخر إجراء متعلق بالتحقيق، تلك الأوامر ذات الطبيعة القضائية التي يصدرها المحقق ويتم التصرف بموجبها في التحقيق، حيث تنتهي هذه المرحلة من مراحل الدعوى.

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 532، د. د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، المرجع السابق، ص 142.

[2] - من النادر أن يصف المشرع الجزائري الجريمة بالمستثمرة أسوة بغيره من المشرعين، غير أنه وصف في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد جريمة الإثراء بلا سبب بكونها من الجرائم المستثمر، كما وصف في المادة 66 من القانون رقم 10 لسنة 2003 المتعلق بالبيئة الأفعال التي نصت عليها المادة المذكورة أعلاه بالجريمة المستثمرة بقوله "يعاقب... كل من وضع أو أمر بوضع أو ابقى بعد أعذار إشهارا أو لافتة أو لافتة قبلية في الأماكن والمواقع المحظورة المذكورة"، أما في القانون العقوبات الفرنسي فتعد جريمة الاحتفاظ غير المشروع بالمحررات المزورة بكونها مستمرة... وللجريمة المستمرة خصوصيتها فالتقادم بالنسبة للدعوى المتعلقة بها لا يبدأ حسابه إلى من وقت انتهاء حالة الاستمرار، كما ينعقد الاختصاص الإقليمي بشأنها لأكثر من محكمة وطنية أو أجنبية... لمزيد من التفصيل ينظر د. باسم شهاب، المرجع السابق، ص 25.

[3] - د. حسام الدين محمد أحمد، المرجع السابق، ص 283.

العمومية، إما بانتقالها إلى مرحلة أخرى هي مرحلة المحاكمة وإما بتوقف الدعوى عند مرحلة التحقيق، وتخرج بذلك الدعوى من ولاية سلطة التحقيق وينتهي اختصاصها ولا يكون لها الحق في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق بشأنها من جديد[1].

فتنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية وفقا للآجال التي قررتها نصوص قوانين الإجراءات الجزائية في حالة عدم وجود نص خاص يحدد هذه الآجال تبعا لنوع الجريمة، فإن عدت الجريمة الانتخابية بكونها جناية [2] تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عنها بمضي عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء، أما في حالة وصف الجريمة الانتخابية بكونها جنحة فتكون هذه المدة ثلاث سنوات كاملة[3]، في حين تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن المخالفة الانتخابية بعد مضي سنتين كاملتين[4] والجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد خص بعض الجرائم الانتخابية بالتقادم القصير نصت عليه المادة L- 114 من قانون الانتخاب والتي حددت على سبيل الحصر الجرائم الانتخابية المعنية بهذا التقادم القصير، أمـــا بقية الجرائم الأخرى المحددة بصفة خاصة في المادة L- 116 والمادتين L- 116 والمادتين L- 156، L- 171 من نفس القانون فينطبق بشأنها التقادم العادي المقرر بموجب نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[5].

ثالثا: بداية سريان مدة التقادم من إعلان النتيجة:

نصت المادة L- 114 من قانون الانتخاب الفرنسي على بدء سريان مدة تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم التي حددتها نفس المادة من يوم إعلان نتيجة التصويت، ويختلف هذا اليوم بحسب الجهات المختصة قانونيا بإعلان النتائج، وبناء على ذلك يجري احتساب مدة التقادم

[1] - د. فيصل عبد الله الكندري، المرجع السابق، ص 304.

[2] - ينظر نص المادة 7 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومثيلتها في قانون الإجراءات الفرنسي، وكذا المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[3] - ينظر المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية ومثيلتها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وكذا المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[4] - ينظر المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ومثيلتها في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وكذا المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية المصري... وتجدر الملاحظة أن مدة تقادم الدعوى العمومية عن المخالفات تختلف بين المشرع الجزائري وبين نظيريه المصري والفرنسي إذ حدداها هذين الأخيرين وجعلا المدة بسنة واحدة فقط في حين جعلها المشرع الجزائري سنتين... كما تجدر الإشارة كذلك إلى اختيارية التحقيق في المخالفات في كل من التشريعات المقارنة.

[5] - د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع السابق، ص 243.

المسقط للدعوى العمومية من يوم إعلان نتيجة التصويت سواء كان الانتخاب محليا أو تشريعا أو رئاسيا أو كان استفتاء [1] وذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد 86- L. 87- L وكذا الجرائم المنصوص عليها في المواد من 91- L إلـــى 104- L ومن 106- L إلى 108- L والجريمة المنصوص عليها في المادة 113- L وكذلك جريمة المادة 91-L في فقرتها الثانية إذا كان السلاح ظاهرا.

الفرع الثالث: انقطاع مدة تقادم الدعوى العمومية[2]:

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة السابقة على الانقطاع وبدء مدة جديدة للتقادم بحيث ينتفي الأثر القانوني للمدة السابقة على الانقطاع ويبدأ سريان التقادم من جديد بعد زوال سبب الانقطاع.

وقد نص المشرع الجزائري على الأسباب المؤدية إلى قطع مدة التقادم بموجب الفقرة الأولى من المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية ولخصها في إجراءات التحقيق والمتابعة [3]، شأنه شأن المشرع الفرنسي الذي جعل من إجراءات التحقيق والمتابعة سببان لانقطاع مدة التقادم بموجب نص المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] - تختلف السلطة المختصة بإعلان النتائج في فرنسا باختلاف النتائج في فرنسا باختلاف نوع الانتخاب.
- فنصت المادة 67 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب على أيلولة اختصاص إعلان النتيجة في الانتخابات المحلية لرئيس لجنة الانتخاب.
- كما نصت المادة 58 من الدستور الفرنسي على انعقاد اختصاص إعلان النتيجة الانتخابية الرئاسية للمجلس الدستوري.
- كما نصت المادة 60 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 باختصاص المجلس الدستوري لإعلان نتائج الاستفتاء.
- كما ينعقد الاختصاص لإعلان نتيجة الانتخاب للجنة خاصة تنشأ بقرار من المحافظ تطبيقا لنص المادة 106 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخاب لإعلان نتائج انتخابات الجمعية الوطنية... لمزيد من التفصيل ينظر د. داود لباز، "حق المشاركة في الحياة السياسية" المرجع السابق، ص 698 وما بعدها.

[2] - ويختلف انقطاع التقادم عن وقفه، ذلك أن وقف مدة التقادم فمعناه ألا يبدأ سريان هذه المدة لسبب موقف وتحتسب مدة التقادم قبل الوقف ويكفي لانقضاء العقوبة بعد زوال سبب الوقف، أن يستمر عدم القيام بأي إجراء زمنا يكمل تلك المدة ... نظر د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 1194 ود. محمود نجيب حسني، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" المرجع السابق، ص 219، د. فوزية عبد الستار، "شرح قانون الإجراءات الجنائية" دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 149.

[3] - وتعد إرسالية وكيل الجمهورية إلى رئيس أمن الولاية إجراء من إجراءات المتابعة التي تقطع سريان مدة التقادم طبقا لأحكام المادتين 07-08 من قانون إج –القرار الصادر عن غ ج م ع في 29- 05- 1994 ملف رقم 111972.
- في حين لا يدخل محضر الاحتجاج المحرر من قبل المحضر القضائي ضمن إجراءات المتابعة والتحقيق التي تقطع سريان مدة التقادم بمفهوم المادتين 7 و8 من ق إ ج ج وإنما هو من الإجراءات السابقة على المتابعة غ ج م ع 27-07-1998 ملف رقم 171837... الحكمين غير منشورين ذكرهما د. أحسن بوسقيعة "قانون الإجراءات الجزائية –في ضوء الحماية القضائية" طبعة متفحة، دار برتي للنشر، طبعة 2013. 2014، ص 07.

أما المشرع المصري فقد حدد أسباب انقطاع مدة التقادم المسقط للدعوى الجنائية بموجب نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أنه "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم إو إذا أخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء".

ويستفاد من هذه النصوص أن انقطاع التقادم في الجرائم الانتخابية يخضع لأسباب انقطاع التقادم المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية للتشريعات محل المقارنة، غير أنه بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي انفرد عن المشرعين الجزائري والمصري بإيراد نص خاص لتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم الانتخابية التي حددتها المادة L -114 من قانون الانتخاب فيرجح كذلك الرجوع إلى القواعد العامة في تقادم الدعوى العمومية في حالة وقوع سبب قاطع، كون أن نص المادة L -114 لم تشر إلى كيفية حساب التقادم في حالة وجود هذا السبب القاطع.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أنه "إذا وجد عمل قاطع للتقادم القصير المقرر بالمادة L -114 فإن الدعوى تتقادم وفقا للتقادم المنصوص عليه في المواد 7 و 8 من قانون الإجراءات الجزائية تبعا لنوع الجريمة" وقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على هذا الحل في الأحكام المتواترة الصادرة عنها[1].

فعلى سبيل المثال فإنه إذا ما تم تحريك الدعوى العمومية خلال المدة المحددة بموجب المادة L -114 من قانون الانتخاب، ثم حدث سبب قاطع للتقادم، فإنه يحدث تأثيره الواقف لسريان المدة ودون أن يلزم في هذا الحالة إنهاء التحقيق خلال مدة الستة أشهر المحددة لانقضاء الدعويين الجنائية والمدنية والمحتسبة من يوم إعلان نتيجة الانتخاب، وتبعا لذلك فإن قاضي التحقيق يستفيد

[1] - Cass. Crim, 27 Juin 1967, Bull crim N° 192. P 121.

في هذه الحالة من المدة المقررة في القانون الإجرائي العام [1]، ويرجع سبب العودة إلى التقادم المنصوص عليه في القواعد العامة هي نفسها المقامة بشأن الجرائم الانتخابية، حيث إنه من المقرر قطع التقادم بموجب أي إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق المتخذة في مواجهة مرتكب أو مرتكبي الجرائم الانتخابية، شريطة أن تكون هذه الإجراءات صحيحة، أما إذا كانت الإجراءات باطلة فلا تنقطع مدة التقادم وتحتسب المدة التي استغرقتها الإجراءات الباطلة دون انقطاع[2].

كما قضت محكمة النقض الفرنسية كذلك بعدم انقطاع مدة التقادم إذا صدر الحكم في الدعوى في جلسة لم يخطر بها المدعي عليه لإبداء دفوعه[3].

أما فيما يخص الدعوى المدنية [4] فإنه يتم قبولها من أي ناخب ينتمي بعضويته إلى الهيئة الانتخابية المعينة ذاتها ما دام اسمه مقيدا في جدول الناخبين، ويكون له الحق في التمسك بإعمال قاعدة التقادم القصير، فضلا عن حقه بالمطالبة بشطب أي ناخب تم قيده بالكشوف دون وجه حق إسنادا على نص المادة 21 من قانون الانتخاب، كما يكون للناخب الحق في الادعاء المدني عن الجنايات والجنح المرتكبة بمناسبة الانتخابات التي تمت في دائرته الانتخابية ويشترط في جميع الأحوال ثبوت تحقق الضرر الشخصي للناخب بسبب الغش الانتخابي وعدم انفصال هذا الضرر في صورته المعنوية عن ذلك الذي للجماعة كلها والذي يراد جبره وتعويضه بواسطة تحريك الدعوى الجنائية[5] .

---

[1] - cass. Crim 15 septembre 1973, Bull Crim N° 341.
- Cass. Crim 18 décembre 1930, Bull crim N° 410.

ذكرهما د. مصطفى محمود عفيفي، المرجع السابق، ص 243.

[2] - الطعن رقم 3 لسنة 42 ق، طبعة 21-02-1972، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثالثة والعشرون، ص 201.

[3] - Cass Crim 13 fevrier 1981. Bull Crim. N° 34.

[4] - نصت المادة 10 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه "تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

[5] - ينظر د. مصطفى محمود عفيفي، "المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية" المرجع لسابق، ص 245
ود. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 537 والذين أشار إلى

Cass Crim 17 October 1972 bull crim N° 289.
Cass Crim 10 Mars 1987 Bull crim N° 107.

الفرع الرابع: آثر تقادم الدعوى العمومية:

يترتب على اكتمال مدة تقادم الدعوى العمومية انقضاء هذه الدعوى تبعا لذلك، ويترتب على هذا الانقضاء الآثار المعتاد للأسباب انقضاء الدعوى العمومية، التي تتمثل إجمالا في عدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءاتها، والحكم الذي يتعين أن يصدره القاضي الجنائي إذا ثبت استكمال مدة التقادم هو الحكم بعدم قبول الدعوى لانقضائها، وليس حكما بالبراءة إذ أن الحكم الأخير معناه اقتضاء فحص فيه وهو ما يمتنع عن القاضي إذا ثبت انقضاء الدعوى[1].

وتقتضي الطبيعة القانونية الإجرائية للتقادم تحديد نوع الحكم، فإذا اكتملت مدة التقادم أنتج أثره بالنسبة لجميع المساهمين في الجريمة، وليس من المتصور القول بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لأحد المساهمين في الجريمة واستمرارها بالنسبة للبعض الآخر.

وترجع عمومية الأثر لتقادم الدعوى العمومية "الجنائية" إلى مبدأ وحدة الجريمة وبالتالي يكون بدء مدة تقادم الدعوى واحدة بالنسبة إلى كافة المساهمين في ارتكاب الجريمة محل الدعوى العمومية.

ولا يؤثر تقادم الدعوى العمومية على التكييف القانوني للجريمة والمسؤولية الناشئة عنها، إذ يبقى السلوك مجرما والمسؤولية عنه تظل قائمة، ولكن يغلق السبيل الإجرائي إلى تقرير واستخلاص نتائج التقادم[2].

[1] - وقد ذهبت حكمة النقض المصرية إلى خلاف ذلك إذ جاء في قرار لها أم "الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة هو في الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر في موضوع الدعوى إذ أم معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى" نقض 30 مارس 1959، وكذا نقض 04 يناير 1994، اشر إليهما د. محمد عبد الغريب، "شرح قانون الإجراءات" الجزء الأول، طبعة الأولى، دون مكان طبع، 1997، ص 270.
- ويذهب بعض الفقه الفرنسي على غرار الفقيه ستيفاني ليفارسي إلى القول أن اكتمال مدة التقادم لا يؤدي إلى سقوط مسؤولية المتهم عن الجريمة بعد أن توافرت لديه، والتقادم سبب لاحق فلا يجوز أن يؤدي إلى سقوط المسؤولية بأثر رجعي، كما أنه ليس من المنطقي زوال الصفة الإجرامية عن الفعل، فالفعل غير المشروع والمسؤولية تظل قائمة ولكن بالتقادم لا يمكن تقرير ذلك لوجود عقبة إجرائية تحول بين القاضي ونظر الدعوى "... ينظر د. عبد الحكيم فودة، "إنقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها" منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 53 وما يليها وكذا ص 186 وما يليها.

[2] - د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 228 وما بعدها.

المطلب الثاني: تقادم العقوبة عن الجرائم الانتخابية:

مضى الزمن على صدور الحكم النهائي بالعقوبة دون تنفيذ لها، يزيل من الأذان آثار هذا الحكم وذكر الجريمة التي اقتضت إصداره، كما أنه لا مصلحة للمجتمع في إثارة أمر طوال النسيان، وعدم تنفيذها خلال المدة المعينة في القانون معناها أنها أصبحت غير واجبة النفاذ على المحكوم عليه استنادا إلى قرينة تنازل الدولة عن حقها في العقاب وسقوطه بمضي المدة[1].

والعقوبات التي تنقضي بالتقادم هي تلك التي يتطلب تنفيذها اتخاذ إجراءات وأعمالا مادية وإيجابية على شخص المحكوم عليه أو على أمواله ومن أمثلة هذه العقوبات عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والغرامة.

أما العقوبات التي تعتبر منفذة بمجرد صدور الحكم بها فلا يتصور انقضاؤها بالتقادم لأنها تنفذ بمجرد النطق بها بغير حاجة إلى أي إجراء من إجراءات التنفيذ، وبالتالي لا يتصور هروب المتهم منها كما هو الشأن في العقوبات التبعية التي تجرد المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا، وفي عقوبة المصادرة وعقوبة المراقبة وذلك لأنها تبدأ من اليوم المحدد في الحكم ولا يمتد تاريخ انتهاؤها لأي سبب[2].

و لم يرد أي نص خاص يخص تقادم العقوبات الموقعة عن الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية محل المقارنة، مما يتعين إعمال القواعد العامة لتقادم العقوبة المقررة في قوانين العقوبات العامة بشأن تقادم العقوبات الموقعة عن الجرائم الانتخابية.

وسوف نخص هذه القواعد بالدراسة من أجل توضيح الإجراءات المتعلقة بتقادم العقوبة في الجرائم الانتخابية وفق التقسيم التالي بيانه:

[1] - د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 1191 وما يليها، د. نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 448، د. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام" الطبعة الثانية، دار هو منه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 348.

[2] - د. أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون العقوبات –القسم العام" المرجع السابق، ص 654، د. محمد زكي أبو عامر، "قانون العقوبات – القسم العام" المرجع السابق، ص 466، د. علي عبد القادر القهوجي" شرح قانون العقوبات، القسم العام" المرجع السابق، ص 332 وما يليها.

الفرع الأول: مدة تقادم العقوبة الانتخابية:

وكما أسلفنا الإشارة إليه آنفا لم يرد أي نص خاص في التشريعات الانتخابية محل المقارنة يتعلق بتقادم العقوبات الموقعة، الأمر يتعين معه إعمال القواعد العامة المتعلقة بتقادم العقوبات المنصوص عليها في قوانين الإجرائية الجنائية العامة بشأن تقادم العقوبات الصادرة عقابا لمرتكبي الجرائم الانتخابية[1].

أخذ المشرع الجزائري بنظام التقادم وقد تضمن أحكامه قانون الإجراءات الجزائية من المواد 612 إلى 616 ق إ ج.

فنصت الفقرة الأولى من المادة 613 من ق إ ج على أنه "تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا..."[2].

كما نصت المادة 614 من نفس القانون على أنه "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا.

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة".

أما بشأن تقادم العقوبة بها في المخالفات نصت المادة 615 من نفس القانون على أنه "تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيها يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا".

[1] - د. عبد الله حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 539.

[2] - ونصت الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الغقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.
- كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم".

وعلى نفس النحو سار المشرع الفرنسي في المواد 763، 764، 765 من قانون الإجراءات الجزائية حيث قرر التقادم بعشرين سنة في المواد الجنائية وخمس سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات[1].

و لم يشذ المصري عن ذات الحكم الذي سار عليه نظيريه الجزائري والفرنسي إذ نصت المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين"[2].

ويتضح من خلال النصوص السالفة الذكر 613. 614. 615 من ق إ ج، 763. 764. 765 من ق إ ج ف وكذا المادة 528 ق إ ج المصري أن تقادم العقوبة يختلف باختلاف نوع الجريمة المحكوم من أجلها، حيث تسقط العقوبة به المحكوم بها في المواد الجنائية بمضي عشرين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في مواد الجنح بمضي خمس سنوات وفي المخالفات بمضي سنتين، ويزيد المشرعين الجزائري والفرنسي على ذلك استثناء لكل منهما بموجب الفقرة الثانية من المادة 614 من ق إ ج يتعلق بالحالة التي تكون عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات حيث يتعين أن تكون مدة التقادم في هذه الحالة مساوية لمدة العقوبة، أما المشرع الفرنسي فقد آثر في حالة ارتباط المخالفة بالجنحة جعل مدة تقادم العقوبة متساوية لمدته في المواد الجنحية وذلك بموجب نص المادة 765 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وبالتطبيق على الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب الجزائري فتتقادم العقوبة عن الجنايات الانتخابية بعد صدور الحكم البات بمضي عشرين سنة فتسري على جريمة التلاعب الواقعة على أوراق أو بطاقات الانتخاب أو محاضر الفرز

[1] - د. نبيل عبد الصبور محمد النبراوي، "سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي" رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1995، ص 223.
[2] - نصت المادة 528 من القانون رقم 150 لسنة 1950، بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري.
[3] - د. حسام الدين محمد أحمد، "النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية" طبعة أولى، دار الولاء للطبع والتوزيع، 1991، ص 245.

المنصوص عليها في المادة 216 منه، وكذا جريمة تعكير صفو أعمال مكتب التصويت أو الإخلال بالتصويت عند ارتكابها إثر خطة مدبرة في تنفيذها المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 219 منه، وكذا جريمة خطف الصندوق المنصوص عليها في المادة 222 من نفس القانون، وكذا جريمة الإخلال بالاقتراع الصادر إما عن عضو من أعضاء مكتب التصويت أو أي عون مسخر المنصوص عليها بموجب المادة 223 من نفس القانون.

أما المخالفات الانتخابية المتمثلة في فهي تغيير الموطن الانتخابي المنصوص عليه في المادة 234 وكذا مخالفة عدم الامتثال لقرار التسخير لتسيير عملية الاقتراع المنصوص عليها في المادة 233 من نفس القانون فتتقادم العقوبة الصادرة بشأنها بحكم بات بمضي سنتين عملا بمقتضيات المادة 615 من ق إ ج[1].

أما بالنسبة لباقي الجرائم الانتخابية التي أوردها القانون الانتخابي فهي من مصاف الجنح وتسري عليها مدة تقادم العقوبة الجنحية وهي خمس سنوات بعد صدور الحكم البات عملا بنص المادة 614 من ق إ ج[2].

أما بالنسبة الجرائم الانتخابية الواردة في قانون الانتخاب الفرنسي أو قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري فأغلبها جرائم جنحية يسري بشأنها التقادم الخاص بالجنح، حيث تتقادم العقوبة الصادر بشأنها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم البات، كما يسري التقادم الخاص بالعقوبات الصادرة في مواد الجنايات بشأن الجريمة الانتخابية الموصوفة كذلك والتي حددتها ق إ ج في التشريعين بعشرين سنة، أما المخالفات فتتقادم بمضي سنتين بعد صدور الحكم النهائي، غير أنه وإعمالا للاستثناء الذي جاء به التشريع الإجرامي الفرنسي ففي حالة ارتباط المخالفة الانتخابية

[1] - أ. الوردي براهيمي، المرجع السابق، ص 324.

[2] - بحسب نص الفقرة الثانية من المادة 614 من ق إ ج ج فإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها على الخم سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة، وبالرجوع للقانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن النص المذكور أعلاه ينطبق على الحالات الواردة فقط الفقرة الثالثة من المادة 219 منه والمتعلقة بتعكير صفو أعمال مكتب التصويت وارتباط ذلك بحمل السلاح إثر مديرة في تنفيذها، كما ينطبق على الحالات الواردة في المادة 221 من نفس القانون عند إحالتها على المواد 144، 148 من قانون العقوبات.

بجنحة انتخابية ونصت عليه المادة 756 من ق إ ج ف فتتقادم هذه الجريمة المخالفة المرتبطة بالجنحة بعد مضي مدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم نهائي.

الفرع الثاني: بدء سريان مدة تقادم العقوبة الانتخابية:

ويجري احتساب مدة التقادم بصدور الحكم البات أو صيرورة نهائيا كون الحكم هو سند اتخاذ إجراءات التنفيذ لحيازته حجية الشيء المقتضى به باستنفاذ طرق الطعن الثلاث وهي المعارضة والاستئناف والنقض، أو بفوات مواعيد الطعن الثلاث حيث يتحصن الحكم ضد الإلغاء[1].

وقد نصت المواد 613، 614، 615 من ق إ ج على بدء سريان التقادم "...ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي" وتكررت هذه العابرات في جميع المواد المذكورة آنفا [2]، وبنفس الصياغة جاءت المواد 763، 764، 765 من ق إ ج ف مقرر بدء حساب التقادم من يوم صيرورة الحكم الصادر بشأن الجرائم الانتخابية على اختلاف وصفها "جناية، جنحة، مخالفة" نهائيا[3].

وبنفس الحكم القاضي ببدء سريان مدة تتقادم العقوبة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا ما نصت عليه المادة 529 من ق إ ج المصري المذكورة آنفا، غير أن المشرع المصري أفراد حكما خاصا استثنى به العقوبة المحكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية ضمنه نص المادة

[1] - د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 349.

[2] - وذهبت المحكمة العليا إلى تأكيد سريان مدة التقادم على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية وليس تقادم الدعوى العمومية حيث قضت في قرار لها صادر في 19-11-2008 بما يلي "إن قاعدة التقادم التي تسري على الأحكام الصادرة غيابيا في المواد الجنائية والتي كان يتعين على المحكمة تطبيقا هي تقادم العقوبة وفقا لأحكام المادة 613 ق إ ج وليس تقادم الدعوى العمومية كما ذهبت إليه المحكمة... ينظر حكم غ ج 19-11-2008 ملف 475062 المحلية القضائية العدد الثاني لسنة 2008، ص 349.

[3] - والأحكام نوعين:

أ- أحكام قابلة للطعن بطريق أو أكثر.

ب- وأحكام لا تقبل الطعن.

- وترتبط قوة في إنهاء الدعوى بنطاق الطعن فيه، إذ ما يضيق نطاق الطعن يقترب الحكم من المرحلة التي يدرك فيها قوته، وتكتمل له هذه القوة حينما يصبح الطعن فيه غير جائز على الإطلاق:

أ - ويوصف –في العادة- الحكم غير القابل للطعن بالاستئناف بأنه حكم نهائي definitive ou en dernier resort ولو كان قابلا للطعن بالمعارضة.

ب - أما الحكم الذي لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو المعارضة فيوصف بأنه حكم حائز لقوة الشيء المحكوم فيه passé en force de chose jugée.

ت - ويطلق على الحكم الذي لا يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض تعبيرا "الحكم البات irrevocable ... لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود نجيب حسني، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية" المرجع السابق، ص 79 وما بعدها.

نفسها الذي جاء فيه "تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا إلا إذا كانت العقوبة محكوم بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم"[1].

وبناء على النصوص التي أوردتها قوانين الإجراءات الجزائية في التشريعات محل المقارنة، تتقادم العقوبات الصادرة بشأن الجرائم الانتخابية بحسب وصفها جناية أو جنحة أو مخالفة إعمالا للقواعد التي قررتها هذه النصوص، فتسقط العقوبة الصادرة عن جناية انتخابية من تاريخ صدور الحكم عن محكمة لجنايات ويستوي أن يكون هذا الحكم حضوريا أو غيابيا أي تتقادم هذه العقوبة بمضي مدة عشرين سنة إعمالا لنصوص المواد 613 ق إ ج ج، 763 ف إ ج ف، 528 و529 من ق إ ج مصري.

كما تتقادم العقوبة الصادرة بشأن جنحة انتخابية بمرور خمس سنوات من صيرورة الحكم نهائيا وهذا ما قررته المواد 614، 764، 528 من قوانين الإجراءات للتشريعات محل المقارنة غير أنه وعملا بالاستثناء الذي أورده المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 614 المذكورة آنفا فتتقادم عقوبة الحبس المقضى بها التي تزيد عن خمس سنوات بنفس المدة المحكوم بها.

كما تتقادم العقوبة الصادرة بشأن مخالفة انتخابية بمضي سنتين من صيرورة الحكم نهائيا وهذا ما قررته المواد 615، 765، 825 من قوانين الإجراءات السالفة الذكر، غير أنه وتطبيقا للاستثناء الذي أوردته الفقرة الثانية من المادة 765 من ق إ ج ف المتعلقة بحالة ارتباط مخالفة بجنحة فحينئذ تكون مدة التقادم مساوية لمدة تقادم الجنحة أي بمضي مدة خمس سنوات من صيرورة الحكم الصادر بشأنها نهائيا.

[1] - وعلة هذا الاستثناء أنه لو طبقت بالنسبة للحكم الغيابي في جناية القاعدة العامة في اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق تسقط الدعوى العمومية بانقضاء عشر سنوات عليه، لكان مقتضى تلك القاعدة أن تسقط الدعوى العمومية في الجناية إذا ظل المحكوم عليه غيابها هاربا لمدة عشر سنوات بعد صدور الحكم الغيابي عليه ولأصبح انقضاء عشر سنوات على الحكم الغيابي كافيا لجعل المتهم المحكوم عليه في مأمن من العقاب، مع أن هذا المتهم لو كان محكوما عليه حضوريا ما كان يتهيأ له الخلاص من العقاب إلا بانقضاء عشرين سنة على الحكم دون تنفيذ، فلتفادي هذه النتيجة التي يصبح بها المحكوم عليه غيابيا أفضل مركزا من المحكوم عليه حضوريا في حين أنه يستحق معاملة أشد، اعتبر الحكم الغيابي في الجناية كالحكم الحضوري من حيث المدة اللازمة لسقوطه بالتقادم، وهي مدة سقوط العقوبة لا مدة سقوط الدعوى أي أن يسقط بمضي عشرين سنة أو ثلاثين سنة حسب الأحوال، أنظر نقض 22- 04- 1973 أحكام النقض س 24 رقم 111 ص 538....لمزيد من التفصيل ينظر د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 333، د. رمسيس بهنام، "النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 1192-1193، د. جميل عبد الباقي الصغير "النظرية العامة للعقوبة" دار النهضة العربية، القاهرة 2000، ص 209.

أما في الحالات التي يصدر بشأن الجرائم الانتخابية التي توصف بكونها جنحا أو مخالفات أحكاما غير نهائية، فإنه يسري بشأنها تقادم الدعوى العمومية وليس تقادم العقوبة إذ يعتبر[1]. الحكم غير النهائي بمثابة إجراءا من إجراءات الدعوى[2].

وتجدر الإشارة إلى أن تقادم العقوبة من النظام العام يجوز لجهات الحكم إثارته تلقائيا وفي أي مرحلة كانت عليه الدعوى العمومية[3].

الفرع الثالث: انقطاع مدة تقادم العقوبة:

يقصد بانقطاع التقادم عدم احتساب المدة السابقة عن اتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم وبدء احتساب مدة جديدة للتقادم، وينقطع التقادم عموما بالقبض على المتهم المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته.

[1] - تشهد حالة صدور الحكم الغيابي غير النهائي في مواد الجنح والمخالفات خلافا بين الفقه والقضاء بشأن التقادم الواجب إعماله، أهو تقادم العقوبة أم الدعوى العمومية، إذ قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 26-11-2008 بما يلي "يكون الحكم بتقادم العقوبة وليس بتقادم الدعوى العمومية ما دام تم النطق بعقوبة، وذلك حتى وإن صدر الحكم غيابيا ولم يبلغ بعد للمتهم".
- ويعلن الأستاذ أحسن بوسقيعة على هذا القول بالقول "الأصل في هذه الحالة أن يكون الحكم بانقضاء الدعوى طبقا للمادة 8 ق إ ج وليس بانقضاء العقوبة كما ذهبت إليه المحكمة العليا، باعتبار أن العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي غير نهائية، وما دام الحكم الغيابي لم يبلغ إلى المتهم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء متابعة تنقضي معه الدعوى العمومية بمضي أكثر من ثلاثة سنوات من صدور إذا لم يثبت أنه بلغ إلى المتهم تبليغا شخصيا أو عن طريق التعليق في المحكمة أو النيابة" ونحن نميل إلى تأييد هذا الرأي إعمالا لمبدأ الصلاحية لفائدة المتهم.

[1] - وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا وقضت به في حكم لها صادر بتاريخ 16-12-1980 حيث جاء في الحكم ما مفاده "ما دام يستخلص من حيثيات القرار المطعون فيه... أي بمرور أكثر من خمس سنوات كان على المجلس أن يقضي بتقادم العقوبة، وما دام التقادم من النظام العام فكان على المجلس إثارته تلقائيا" مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 24-07-1994، ص 33.

[1] - نصت المادة 326 من القانون رقم 85-02 المؤرخ ي 26 يناير 1985 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتحذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية ...".

[2] - تشهد حالة صدور الحكم الغيابي غير النهائي في مواد الجنح والمخالفات خلافا بين الفقه والقضاء بشأن التقادم الواجب إعماله، أهو تقادم العقوبة أم الدعوى العمومية، إذ قضت المحكمة العليا في حكم لها بتاريخ 26-11-2008 بما يلي "يكون الحكم بتقادم العقوبة وليس بتقادم الدعوى العمومية ما دام تم النطق بعقوبة، وذلك حتى وإن صدر الحكم غيابيا ولم يبلغ بعد للمتهم".
- ويعلن الأستاذ أحسن بوسقيعة على هذا القول بالقول "الأصل في هذه الحالة أن يكون الحكم بانقضاء الدعوى طبقا للمادة 8 ق إ ج وليس بانقضاء العقوبة كما ذهبت إليه المحكمة العليا، باعتبار أن العقوبة التي قضى بها الحكم الغيابي غير نهائية، وما دام الحكم الغيابي لم يبلغ إلى المتهم فإنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء متابعة تنقضي معه الدعوى العمومية بمضي أكثر من ثلاثة سنوات من صدور إذا لم يثبت أنه بلغ إلى المتهم تبليغا شخصيا أو عن طريق التعليق في المحكمة أو النيابة" ونحن نميل إلى تأييد هذا الرأي إعمالا لمبدأ الصلاحية لفائدة المتهم.

[3] - وهذا ما أكدت عليه المحكمة العليا وقضت به في حكم لها صادر بتاريخ 16-12-1980 حيث جاء في الحكم ما مفاده "ما دام يستخلص من حيثيات القرار المطعون فيه... أي بمرور أكثر من خمس سنوات كان على المجلس أن يقضي بتقادم العقوبة، وما دام التقادم من النظام العام فكان على المجلس إثارته تلقائيا" مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 24-07-1994، ص 33.

وقد أشارت المادة 326 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأسباب المؤدية للتقادم بصفة ضمنية وحددتها في تقدم المحكوم عليه المتخلف وتسليم نفسه أو بالقبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضى عليه بها بالتقادم.[1]

أما المشرع المصري فقد أشار صراحة إلى أسباب انقطاع مدو التقادم بموجب نص المادة 530 إجراءات مصري التي تنص على أنه "تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه".

كما أشارت المادة 531 من نفس القانون إلى سبب آخر من أسباب انقطاع مدة التقادم حيث نصت على أنه "في غير مواد المخالفات تنقطع المدة أيضا، إذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها".

وباستقراء النصوص المذكورة آنفا يتضح اتفاق التشريعات محل المقارنة على الأسباب العامة المؤدية إلى انقطاع مدة التقادم حيث ترجع هذه الأسباب إلى ما يلي:.

1 - القبض على المحكوم عليه وبكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهة المحكوم عليه، ويذهب المشرع المصري إلى التفرقة جعل القبض قاطعا للقادم في العقوبة المقيدة للحرية في حين لم يجعله كذلك في العقوبات الأخرى إذ تنقطع المدة فيها بكل إجراء من إجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل إلى علمه[2].

ولكن أن المبدأ الثابت في كل العقوبات سواء كانت مقيدة للحرية أو غير ذلك تستلزم جميعا اتخاذ إجراء من إجراءات تنفيذ العقوبة، ويشترط المشرع المصري حتى تقطع إجراءات تنفيذ العقوبة

[1] - نصت المادة 326 من القانون رقم 85-02 المؤرخ ي 26 يناير 1985 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية على أنه "إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل إنقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتحذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية ...".

[2] - وقضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "لا يقطع التقادم المسقط للحكم الجزائي المكتسب الدرجة القطعية إصدار أوامر بالقبض أو مذكرات الإحضار التي يصدرها المدعي العام لأنها لا تؤدي إلى تنفيذ حكم مباشر كالقبض على المشتكي عليه" أنظر تمييز جزاء رقم 99/184، مجلة نقابة المحامين 1999، ص 41، 42... ذكرها د/ نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 451.

التقادم أن تتخذ في مواجهة المحكوم عليه أو تصل إلى علمه، وتعتبر هذه الإجراءات سببا عاما لانقطاع التقادم بالنسبة لجميع أنواع الجرائم سواء كانت جنايات أم جنح أو مخالفات[1].

2 - ارتكاب المحكوم عليه خلال مدة التقادم جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها، وهذا السبب الخاص من أسباب قطع التقادم نص عليه المشرع المصري في المادة 531 إجراءات جنائية، ويعد ارتكاب المحكوم عليه خلال فترة فترة سريان مدة التقادم للعقوبة الصادرة بشأن ارتكابه لجريمة جنائية أو جنحية، جريمة أخرى من النوع ذاته أو مماثلة لها سببا قاطعا للتقادم السابق، ويكفي لقطع مدة التقادم طبقا لهذا النص مجرد ارتكاب المحكوم عليه الجريمة فلا يشترط صدور حكم بالعقوبة خلال تلك المدة[2].

وعمد المشرع المصري إلى إخراج المخالفات من نطاق قطع التقادم وسواء كانت العقوبة المحكوم بها صادرة بشأن مخالفة أو جريمة التي ارتكبت خلال سريان مدة التقادم تعد مخالفة حتى ولو كانت الجريمة المحكوم عليه من أجلها هي جناية أو جنحة[3].

الفرع الرابع: وقف مدة تقادم العقوبة:

ويقصد بوقف التقادم حدوث مانع قانوني أو مادي أثناء سريان مدة التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة أو التدابير الاحترازية المحكوم فيه، فإذا زال هذا المانع سقطت المدة التي كان السبب أو المانع قائما فيها دون المساس بالمدة السابقة عليه، ولا تتقادم العقوبة إلا بإكمال باقي المدة. ففي وقف التقادم أو مدة السقوط، لا يبدأ سريان هذه المدة أصلا لسبب موقف كوجود المحكوم عليه بالحبس في مكان آخر حيث تنفذ عليه عقوبة أخرى هي السجن، أو إصابته بالجنون أو أن يوقف سريان المدة لسبب أثنائها مثل تعبئة قوات الأمن للعمل في الجيش أثناء الحرب واستحالة

[1] - د. مأمون سلامة، "شرح قانون العقوبات –القسم العام" طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 699، 700. د. عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 545، علي عبد القادر القهوجي، "شرح قانون العقوبات –القسم العام" المرجع السابق، ص 334.

[2] - د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي" المرجع السابق، ص 1193.

[3] - غير أنه صدر حكم بالبراءة من أجل هذه الجريمة المرتكبة خلال فترة سريان مدة التقادم للعقوبة الجنائية أو الجنحية السابقة فيجب أن تعتبر كما لو كانت لم ترتكب، ولا يترتب عليها قطع التقادم، لمزيد من التفصيل ينظر د. محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات -القسم العام" الطبعة الرابعة 1977، ص 912.

تتبع الجاني الهارب بعد أن تكون مدة التقادم قد بدأت، فيوقف سريان طيلة ذلك الظرف الاستثنائي[1].

وقد أشارت إلى وقف تقادم العقوبة المادة 532 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه "يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا أو ماديا ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة".

و لم يشر المشرعين الجزائري أو الفرنسي لوقف سريان مدة التقادم إذ لم ينص على ذلك صراحة كما لا يوجد ما يشير إلى ذلك ضمنيا [2]، ويتضح من نص المادة 532 إلى وجود نوعين من الموانع تؤدي وقف تقادم العقوبة تتمثل في:

1 - **موانع قانونية:** كإصابة المحكوم عليه بالجنون، أو لوجوده بالخارج[3].

2 - **موانع مادية:** كحصول اضطرابات أو حرب يحول دون تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه بها، أو استدعاء الشرطة للعمل بالجيش في حالة الحرب[4].

[1] - يعمل بالوقف في صدد العقوبة فقط لا في صدد الدعوى العمومية، لأن تقادم الدعوى لا يوقف لأي سبب وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2] - ورغم عدم إشارة المشرع الفرنسي إلى فكرة وقف سريان تقادم العقوبة، في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القضاء الفرنسي قضى بوقف سريان مدة التقادم في كل حالة يستحيل فيها تنفيذ الحكم إما سبب عقبات قانونية مثل التماس إعادة النظر، أو الطعن عليه بالنقض أو الالتزام بتنفيذ عقوبة أخرى سابقا وخاصة إذا كان تنفيذها يجري في بلد أجنبي، أو صدور عفو رئاسي عن العقوبة معلقا على شرط، أو سبب عقبات مادية كحدوث فيضان أو احتلال أجنبي ينظر أحكام محكمة النقض الفرنسي التالية:

- Cass. Crim 27 janvier 1986, Bull crim, N° 33.
- Cass. Crim 03 Février, 1955, J C P 1955.
- Cass. Crim 04 Novembre, 1960 Bull crim, N° 238.

- أشار إليها د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، المرجع السابق، ص 307.

[3] - ويقصد بالمانع القانوني: كل سبب يستند إلى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها كالالتماس إعادة النظر.

[4] - ويقصد بالمانع المادي: فيراد به ظروف مادية تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ إجراءات تنفيذ العقوبة، كحالات الحرب أو احتلال العد والمنطقة التي تقوم فيها الجاني المحكوم عليه.

الفرع الخامس: أثر تقادم العقوبة:

ويترتب على انقضاء مدة التقادم سقوط الالتزام بتنفيذ العقوبة، فلا يجوز بعد ذلك تنفيذها على المحكوم عليه تقدم للتنفيذ باختياره [1]، ومع ذلك يظل الحكم بها منتجا لأثاره الجنائية، فيعتبر سابقة تبرر تشديد العقاب في حالة العود[2].

كما يبقى كما يبقى الحكم الجنائي منتجا لجميع آثاره الجنائية الأخرى من عقوبات السالبة الحقوق، أو المصادرة فضلا عن التعويضات التي قضى بها في الدعوى المدنية.

وتتفق التشريعات المقارنة بخصوص حظر إقامة المحكوم عليه في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون ويهدف المشرعون من وراء هذه النصوص إلى مراعاة شعور المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون ويهدف المشرعون من وراء هذا النصوص إلى مراعاة شعور المجني عليه أو أهله، وكذلك تجنبا لأي استفزاز يمكن أن يدفعهم إلى الانتقام[3].

[1] - نصت المادة 616 من ق إ ج على أنه "لا يجوز أن يتقدم المحكوم عليهم غيابيا أو سبب تخلفهم عن الحضور إذا ما تقادمت عقوبتهم لإعادة المحاكمة".

[2] - قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها حكم لها مؤرخ في 19 ديسمبر 1966 مج س 17 عدد 3 ص 1264 بما مفاده تأكيد سريان الاثار الجنائية للحكم الجزائي بعد مضي مدة التقادم بقولها "إن تقادم العقوبة يحول دون تنفيذها فحسب ولا يمنع سريان الآثار الجنائية الأخرى المحكوم بها".

[3] - نصت المادة 617 من ق إ ج على أنه "تتقادم العقوبات المدنية التي صدرت بمقتضى أحكام جزائية واكتسبت قوة الشيء المقتضى به بصفة نهائية وفق قواعد التقادم المدني".

أ- نصت المادة 613 الفقرة الثانية ق إ ج على أنه "... ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي قيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون".

ب- كما نصت المادة 533 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يحظر على المحكوم عليه بالإعدام أو السجن المؤبد أو المشدد في جناية قتل أو شروع فيه أو ضرب أفضى إلى موت، أن يقيم بعد سقوط عقوبته بالتقادم في دائرة المحافظة التي وقعت فيها الجريمة، إلا إذا رخص له بذلك المحافظ.

وإذا خالف هذا الحظر يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وللمحافظ أن يأمر بإلغاء الترخيص إذا رأى ما يدعو إلى ذلك، ويكلف المحكوم عليه أن يتخذ له خلال مدة عشرة أيام إقامة خارج دائرة المحافظة، وإذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المذكورة أعلاه" ينظر ... المادة 533 من القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار 1950 قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خاتمة

الخـــــــاتمة:

بعد العرض التفصيلي وتحليل معطيات بحثنا المتعلقة بدراسة الجرائم الانتخابية وأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، وفي ضوء البحث المقارن الذي اعتمدناه في هذه الدراسة بين النظام الانتخابي الجزائري والنظامين الانتخابين الفرنسي والمصري وبعض التشريعات الانتخابية الأخرى، فضلا عن التشريعات العقابية والإجرائية سواء عند الإحالة الصريحة إليها من قبل التشريعات الانتخابية أو في حالات خلو هذه الأخيرة من أحكام خاصة واجبة التطبيق بشأنها، ومن خلال بيان ماهية هذه الجرائم وأحكامها الموضوعية والإجرائية وتطبيقاتها والتنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم الانتخابية التي تشكل إخلالا بالضوابط والأحكام الحاكمة للانتخابات ومدى فعالية آليات الردع المتمثلة في العقوبات المقررة لهذه الجرائم ومدى شدتها وفعاليتها في النظم الانتخابية محل المقارنة.

ونأمل أن نكون قد حققنا الهدف من الدراسة المتمثل في تسليط الضوء على المقصود بالجرائم الانتخابية وطبيعتها القانونية من خلال أحكام القضاء والفقه الجنائي المقارن وما يشكلانه من أهمية كبيرة في الكشف عن المدلول الدقيق للجرائم الانتخابية وطبيعتها القانونية المتميزة خاصة أمام إحجام التشريعات المقارنة عن وضع تعريفا لهذه الجرائم أو بيان طبيعتها القانونية واكتفائها بوضع الأحكام العقابية لها.

كما نأمل كذلك أن نكون قد وقفنا في تحديد وترتيب هذه الجرائم وأنواعها ومراحل وقوعها، وكذا بيان السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني والقصد الجنائي فيها، فضلا عن بيان الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية وأحكام المسؤولية الجزائية الناشئة عنها ومدى تمييزها عن نظيرتها في القانون الجنائي العام.

كما نأمل أيضا أن نكون قد وقفنا في بيان العلاقة التي تنشأ بين القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب ومدى استقلالية أحدهما عن الآخر أو تعاونهما بشأن وحدة الواقعة المنشئة للطعن

الانتخابي والدعوى العمومية الناشئة عنها وإبراز مظاهر استقلالية أو تعاون القاضيين بشأنهما فضلا عم أثار ذلك على نتيجة العملية الانتخابية برمتها.

ومن خلال بحثنا لموضوع المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية وتطبيقاتها في النظام الانتخابي الجزائري والنظامين الانتخابيين الفرنسي والمصري توصلنا إلى العديد من النتائج والتوصيات والتي نراها ضرورية لاستكمال التنظيم القانوني الأمثل للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية بإخضاع الكافة حكاما ومحكومين أطرافا في العملية الانتخابية "ناخبين ومرشحين ورجال إدارة" أم غير أطراف فيها لقواعد وأحكام نظام قانوني انتخابي محدد وموحد يتوافر على كافة الضمانات القانونية لإعلاء قدر المشروعية على ممارسة السلطة في المجتمع، نوردها على النحو التالي بيانه:

أولا: النتائج:

1 - إن مفهوم الجرائم الانتخابية من المفاهيم الحديثة نسبيا ويرتبط بشكل مباشر بالنظام الانتخابي مهما تعددت التسميات –رئاسية أو برلمانية، أو استفتاء –أحجمت التشريعات الانتخابية عن وضع تعريف خاص بهذه الجرائم فضلا عن ندرة التعريفات الفقهية لها واختلافها.

2 - إن مصطلح (الجرائم الانتخابية) أو (الجريمة الانتخابية) غير متفق على تعريف له إذا لا يوجد تعريف جامع مانع له، لوجود العديد من التسميات التي تطلق على الأفعال والامتناعات التي تشكل إخلالا بالأحكام والضوابط الحاكمة للانتخابات وتمس بنزاهة العملية الانتخابية وتؤثر في سيرها منها الجرائم الناشئة عن الانتخاب والمخالفات الانتخابية، والعنف الانتخابي، الغش الانتخابي أو جرائم الانتخاب أو الجرائم المصاحبة للانتخابات وهذه التسميات منها ما يضيق من نطاق هذه الجرائم أو بوسعها، وهو أمر يخالف المنطق القانوني الجنائي، الأمر الذي يجعلها نميل إلى الأخذ بتسمية الجرائم الانتخابية لدلالتة الواضحة فضلا عن أنها الأكثر شيوعا على المستوى الفقهي والتشريعي.

3 - للجرائم الانتخابية على غرار الجرائم العادية تقسيمان هما: الجرائم الإيجابية والسلبية، كما تنوع الجرائم الانتخابية الإجابية إلى جرائم مضرة بآحاد الأفراد وأخرى مضرة بالمصلحة العامة.

ومن قبيل الجرائم الانتخابية الإيجابية نجد جرائم استخدام وسائل الترويع والعنف والقوة والتهديد للتأثير على سلامة سير العملية الانتخابية، وكذا جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه، وجريمة إفشاء سرية التصويت، وجريمة الاعتداء على ملصقات الدعاية الانتخابية من قبيل الجرائم الماسة بحقوق الأفراد وممتلكاتهم.

كما تعد من قبيل الجرائم المضرة بالمصلحة العامة جريمة القيد المتعدد، وجريمة تزوير البطاقة الانتخابية أو شهادات التسجيل والشطب من الجدول الانتخابية، وجريمة الترشيح القائم على الغش، وجريمة تدخل رجال الإدارة العامة في الدعاية الانتخابية، وجريمة الرشوة الانتخابية، وجريمة التصويت بغير حق أو التصويت المتكرر، والتصويت بانتحال اسم أو صفة الغير، وجريمة دخول اللجان الانتخابية أو مكاتب التصويت بالسلاح، وجريمة استخدام القوة أو العنف ضد رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب، وجريمة الاعتداء على أوراق الاقتراع وجريمة خطف صندوق الاقتراع، وجرائم التمويل المحظور للحملة الانتخابية.

أما الجرائم السلبية فهي أقل عددا من نظيرتها الإيجابية ومن أمثلتها جريمة التخلف عن التصويت بغير عذر مقبول، جريمة عدم قيد اسم في الجدول الانتخابي عمدا وجريمة تخلي المرشح عن المكان المخصص لتعليق إعلانه الانتخابي للغير.

4 - تتوزع الجرائم الانتخابية في بعض التشريعات بين التشريع الانتخابي والتشريع العقابي العام لارتباطهما التاريخي به ثم استقلالها عنه بنصوص صريحة مستقلة أوردتها التشريعات الانتخابية بوصفها أحكاما جزائية كما فعل النظام الانتخابي الجزائري في الباب الثامن من القانون رقم 01/12 أو جرائم الانتخابية الواردة في الباب الرابع من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية فضلا عن ارتباطها بالممارسة الديمقراطية وتطور مباشرة الحقوق السياسية

والمشاركة في الحياة السياسية الأمر الذي ساهم في بروز ضرورة إيجاد نظام قانوني انتخابي جنائي خاص بالممارسات غير المشروعة المتعلقة بالانتخابات تحقيقا للحماية الجزائية لهذه الحقوق وتوفيرا للضمانات القانونية لإعلاء قدر المشروعية على ممارسة السلطة في المجتمع.

5 – تعد الجريمة الانتخابية جريمة سياسية بالنظر إلى الحق المعتدى عليه لأنها لا تمس غير المصلحة السياسية بالغضافة إلى تأكيد القضاء الفرنسي وتواتر أحكامه المؤكدة لهذه الطبيعة، غير أن التشريعات الانتخابية المقارنة لم ترتب أي إجراءات خاصة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية بل عاملتها معاملة الجرائم العادية مع تمييزها ببعض الأحكام الخاصة تؤكد الطبيعة السياسية لهذا النوع من الجرائم

6 – خلو التشريعات الانتخابية من إيراد الأحكام الخاصة بالجرائم الانتخابية التي تقع على الاشخاص كالقتل والإيذاء والخطف التي ترتكب على أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين أو رجال الإدارة الانتخابية، واكتفاء بعضها بآلية الإحالة على القانون العقابي العام مما يعد نقصا تشريعيا يتعين تداركه، عن طريق تضمين التشريعات الانتخابية نصوصا خاصة بهذه الجرائم تغنى عن اللجوء إلى قوانين العقوبات فضلا عن تحقيق العلم النافي للجهالة بالقانون الجنائي، مع اعتبار وقوعها على أطراف العملية الانتخابية ظرفا مشددا أو الإشارة الصريحة إلى تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الجرائم الواردة في قوانين العقوبات على الاقل كما فعل المشرع الجزائري عند إحالته إلى تطبيق نصوص المواد 144 و148 من قانون العقوبات بموجب المادة 221 من التشريع الانتخابي، أو المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 224 من نفس القانون أو المواد 264. 266. 442 من قانون العقوبات المحال عليها بموجب المادة 226 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

7 – إن جرائم القيد أو الامتناع عن القيد والشطب المخالف للقانون في الجداول الانتخابية تتميز بأنها صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية وتتكون من فعل إيجابي يتمثل في زيادة للوعاء الانتخابي بقيد أسماء لأشخاص ليس لهم حق القيد في

هذه الجداول أو بشطب أسماء أشخاص تتوافر في حقهم الشروط القانونية الانتخابية قانونا، أو بفعل سلبي يتمثل في الامتناع عن قيد من توافر في حقهم الشروط القانونية أو الامتناع عن حذف وشطب من ثبت فقدانهم لأهليتهم الانتخابية.

8 - ولاعتبار الجداول الانتخابية هي الدعامة الاساسية لأي استحقاق انتخابي وتحقيقا لمشاركة حقيقية وفعالة في الحياة السياسية وتأكيدا للمعنى الحقيقي لمبدأ الأغلبية يتعين إحاطة هذه الجداول بالعناية اللازمة عند إنشائها ومراجعتها وتعديلها فضلا عن إقرار الموطن الانتخابي الوحيد وإلغاء الموطن الانتخابي الاختياري وذلك لتفادي القيد المتكرر وبالتالي التصويت المكرر مع تجريم بعض السلوكات المصاحبة لتغيير الموطن الانتخابي وإجراءاته ومتطلباته مثل ما ذهب إليه التشريع الانتخابي الجزائري بشأن مخالفة تغيير الموطن الانتخابي دون التزامه بشطب قيده السابق المنصوص عليها بموجب المادة 234 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات رغم جمود المتابعة وتحريك الدعوى العمومية بشأنها عمليا.

9 - اختلاف المشرعين الجزائري والفرنسي عن نظيرهما المصري بشأن القيد المتعدد في الدوائر الانتخابية حيث عده المشرعين الجزائري والفرنسي جريمة انتخابية يعاقب عليها القانون بموجب نصوص تجريمية حددت النموذج القانوني لهذه الجريمة وهما المواد 210، L86 من التشريعين الانتخابيين الجزائري والفرنسي في حين سكت المشرع المصري عن فرض عقوبة جنائية لمثل هذا السلوك رغم حظره له بموجب نص المادة 9 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

10 -تتحقق جريمة القيد المتعدد بمجرد إتمام عملية التسجيل المتكرر في جدولين انتخابيين لدائرتين انتخابيتين أو أكثر بصرف النظر عن استفادة أو عدم استفادة الجاني من هذا القيد المتعدد، كما تتحقق بمجرد توافر القصد الجنائي العام على العلم بماهية الجريمة التي يأتيها الجاني واتجاه إرادته إلى إحداث النتيجة المعاقب عليها دون الاعتداء بالباعث عليها.

11 -تميز المشرعين الجزائري ونظيره الفرنسي بشدة العقوبة المقررة للقيد المتعدد إذ عاقبت المادة 210 من قانون الانتخاب الجزائري على هذه الجريمة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة

من 2000 إلى 200000 دج في حين عاقبت المادة 86- L من قانون الانتخاب الفرنسي على هذه الجريمة بعقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة المالية 15000 أورو.

12 -انفراد المشرع الفرنسي عن نظيريه المشرعين الجزائري والمصري بعقابه على جريمة تزوير البطاقة الانتخابية، وجعلها تتحقق بكل فعل مادي أو معنوي يؤدي إلى تغيير الحقيقة على هذه البطاقة كما جعل من صفة الموظف العام ظرفا مشددا للعقوبة بموجب نص المادة 113- L من قانون الانتخاب.

13 -انفراد المشرع الفرنسي عن نظيريه الجزائري والمصري بتجريمه الترشيح القائم على الغش والعقاب عليه بموجب نص المادة 1- 88- L من قانون الانتخاب، وعده جريمة عمدية فلا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، كما أقر عقوبة تكميلية لمرتكبي هذه الجريمة تتمثل من الحرمان من الحقوق الوطنية لمدة عشر سنوات بموجب المادة 1- 116- L من قانون الانتخاب، بينما سكت المشرعين الجزائري والمصري عن تجريم هذا الفعل و لم يعاقبان عليه.

14 -اتفاق المشرعين الجزائري والفرنسي على تجريم الترشيح المتعدد وعاقبا عليه بموجب المادة 3/215 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري والمادة 171- Lمن قانون الانتخابات الفرنسي، حيث قرر المشرع الجزائري لردع هذه الجريمة عقوبة مشددة تتمثل في الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار في حين اكتفى المشرع الفرنسي بالعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة بمبلغ خمسة عشرة ألف أورو فقط وخلافا للمشرعين الجزائري والفرنسي لم يجرم المشرع المصري سلوك الترشيح المتعدد و لم يعاقب عليه أيضا.

15 -اتفاق المشرعين الجزائري والفرنسي فضلا عن الفقه الجنائي على عدم استلزام تمام هذه الجريمة للركن المعنوي فيها بل يكفي مجرد القيام بالسلوك المادي لتوقيع الجزاء المقرر لها وثبوت واقعة التشريح المتكرر.

16 -اتفاق التشريعات الانتخابية محل المقارنة —الجزائري، الفرنسي، المصري- بشأن تجريم انتهاك القواعد المتعلقة بالتمويل المالي لنفقات الدعاية الانتخابية، واختلفت فيما بينها حيث جاءت نصوص القانون الفرنسي أكثر وضوحا وتفصيلا بمعالجة ثلاث قضايا مهمة تتعلق بالتمويل هي:

أ - إخضاع الدولة للالتزام بالوفاء بتكاليف الحملة الانتخابية وهو ما فعله المشرع الجزائري أيضا لكن بشكل اختياري احتمالي بموجب الفقرة الثالثة من المادة 203 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

ب - تعيين مصادر التمويل المرخص بها والمحظورة كما فعل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 204 من نفس القانون.

ت - تحديد قيمة وأشكال النفقات المالية بتفصيل ينفي عنها اللبس أو الغموض في حين اكتفى المشرعين الجزائري والمصري بذكر محظورات التمويل المالي للحملات الانتخابية دون التحديد الدقيق لها كما غفلا عن تجريم تجاوز نفقات الحملة الانتخابية القيمة المحددة قانونا أو العقاب على الإخلال بذلك، غير أن المشرع المصري تدارك هذا القصور إذ عاقب على تجاوز الحد الأقصى للإنفاق بموجب المادة 48 من القانون رقم 174 لسنة 2005 المتعلق بالانتخابات الرئاسية.

17 -عدت التشريعات محل المقارنة الجرائم المتعلقة بالتمويل المالي لنفقات الدعاية الانتخابية جرائم عمدية تتحقق بمجرد مخالفة القواعد المنظمة للتمويل المالي للدعاية الانتخابية المنصوص عليها في القانون.

18 -فرق القانون الانتخابات الرئاسية المصري في عقابه على مخالفة قواعد التمويل المالي للدعاية الانتخابية بين الحالتين:

الأولى: وهي تجاوز المرشح للحد الأقصى المقرر للنفقات الدعاية الانتخابية أو الإنفاق عليها من مبالغ غير مودعة في الحساب البنكي، أو إنفاق هذه المابلغ في غير أغراض الدعاية الانتخابية.

الثانية: قبول المرشح أموالا للإنفاق على دعايته الانتخابية من مصادر أجنبية، ويتفق في هذه الحالة مع ما ذهب إليه نظيريه المشرعين الجزائري والفرنسي في تجريمهما تلقي المرشح دعما ماليا من مصادر أجنبية لتمويل حملته الانتخابية.

19 -عاقب المشرع الجزائري على الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها في المادة 204 قانون الانتخاب بعقوبة الجنحة تتراوح بين الحبس من ستة إلى خمس سنوات والغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار في حين عاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالحبس لمدة سنة وبالغرامة بمقدار 3750 أورو أو بإحداهما بموجب نص المادة 1- 113- L من قانون الانتخاب أما المشرع المصري وبمقتضى التفرقة السابقة عاقب بمقتضى المادة 48 من قانون الانتخابات الرئاسية بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة ألاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحداهما، في حين عاقب على حالة التمويل الأجنبي للدعاية الانتخابية بمقتضى المادة 55 من القانون نفسه بعقوبة مشددة تتمثل في الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات مع مصادرة من تم تلقيه من أموال.

مع الملاحظة الاختلاف البين بين التشريعات محل المقارنة بشأن العقوبة المقررة للجريمة حيث تشدد المشرعين الجزائري والمصري بشأن عقوبة الحبس، بينما ذهب المشرع الفرنسي إلى تشديد العقوبة المالية فضلا عن انفراده بتقرير عقوبة غير جنائية لمرتكبي المخالفات المالية بشأن الدعاية الانتخابية تتمثل في المنع من الترشيح لمدة سنة مع إقالة المرشح الفائز بعد فوزه إذ ثبت ارتكابه لهذه الجرائم بموجب المادة 3- 118- L من قانون الانتخاب.

20 -ينفرد المشرع الفرنسي عن نظيريه الجزائري والمصري على تجريم كافة الأعمال والتصرفات الصادرة عن المرشحين ومندوبيهم، أو من كافة المتصلين بالعملية الانتخابية خارج النطاق الزمني للدعاية الانتخابية التي حددها القانون بهذا الخصوص، وعدها من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وعاقب على مخالفة الحظر الوارد بنص كل من المادتين 49- L، 2- 52- L من قانون الانتخاب بنص المادة 89- L من نفس

القانون بعقوبة الغرامة المالية بمقدار ثلاثة ألاف وسبعمائة وخمسين أورو، في حين لم يشر المشرع المصري إلى تجريم هذه الأفعال و لم يعاقب عليها شأنه شأن المشرع الجزائري غير أن هذا الأخير كان قد جرم هذه الأفعال بموجب المادة 210 من القانون رقم 07/87 المتعلق بنظام الانتخابات قبل إلغائه بالقانون رقم 12-01 الساري المفعول الذي تراجع عن تجريم ذات الأفعال.

21 -يتفق المشرع الجزائري مع نظيريه الفرنسي والمصري على تجريم الاستعمال السيء للرموز الوطنية حيث حظرت المادة 199 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري هذا الاستعمال وجرمته المادة 230 من نفس القانون، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي بحظره استعمال الألوان الخاصة بالعلم الوطني بموجب المادة R -27، R -156 من قانون الانتخاب وعاقب على الإخلال بهذا الحظر بموجب المادة L -95 من نفس القانون شأنه شأن المشرع المصري الذي عاقب على نفس الجريمة بموجب المادة 11 الفقرة 02 من القانون رقم 38 لسنة 1972 بشأن مجلس الشعب.

22 -تتفق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على اعتبار جريمة الاستعمال السيء للرموز الوطنية جريمة عمدية تتحقق بقيام القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة وعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالغرامة بمبلغ 5000 فرنك بينما عاقب المشرع المصري على ذات الجريمة بموجب البند الخامس من الفقرة السادسة من المادة 11 المذكورة أعلاه بالعقوبة السالبة للحرية تتمثل في الحبس لمدة ثلاث أشهر والغرامة تتراوح بين خمسة آلاف وعشرين ألف جنيه، في حين تشدد المشرع الجزائري في العقاب على ذات الجريمة إذ جعلها من مصاف الجنايات وقرر لها عقوبة السجن تتراوح من خمس إلى عشر سنوات.

23 -اتفق المشرع الجزائري مع نظيره الفرنسي على حظر الاستفادة من الدعاية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية بموجب نص المادة 193 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وكذا المادة R -52/1 من قانون الانتخابات الفرنسي، غير أن المشرع الفرنسي انفرد عن نظيره الجزائري بتجريم هذا النوع من الاستفادة إذ عاقب على المخالفة والإخلال بهذا

الحظر بنص المادة L -90-1 من نفس القانون بالغرامة بمقدار خمسة وتسعون ألف أورو، بينما لم يجرم المشرع الجزائري مخالفة هذا الحظر مما يجعل هذا الأخير يفتقد إلى الآلية الإلزام، في حين لم يحظر المشرع المصري هذه الاستفادة و لم يجرمها إطلاقا.

24 -عد المشرع الفرنسي جريمة الاستفادة من الدعاية التجارية لأغراض الدعاية من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، واستلزم لقيام هذه الجريمة تلازم أمرين هما:

أ - القيام بأفعال تعد من قبيل الدعاية التجارية بغرض استهداف الهيئة الناخبة والتأثير عليها لغرض انتخابي.

ب - أن تجري هذه الأحداث خلال الفترة المحددة بموجب نص المادة R-52-1 المقدرة بستة أشهر تمتد من اليوم الأول للشهر السادس الذي يسبق الشهر المخصص لإجراء الانتخابات العامة.

25 -وسع المشرع الفرنسي من نطاق جريمة الاستفادة من الدعاية التجارية لتشمل حظر وتجريم أية حملة انتخابية تشير إلى الإنجازات التي تمت في الدائرة أو الوحدة الإدارية والتي يرتكبها عادة المرشحون الذين سبق لهم تسيير شؤون الإدارة المحلية من أجل إعادة انتخابهم بدافع تحقيقهم لانجازات على مستوى دوائرهم أو وحداتهم الإدارية تقتضي إعادة الثقة بهم.

26 -ينفرد المشرع الفرنسي بالتجريم والعقاب على أفعال الاعتداء على ملصقات الدعاية الانتخابية وفق الضوابط والشروط المنصوص عليها في المادة 17 من قانون الصحافة الصادر في 29 جوان 1881، وجعل النشاط المادي في هذه الجريمة يشمل كل من صور الشطب أو التمزيق لملصقات الدعاية الانتخابية بحيث يكون من الصعب الإطلاع على محتواها أو التعرف على هوية المرشح وعاقب عليها بالعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة بمبلغ أربعمائة وخمسين أورو، أما إذا كان الجاني من بين العاملين في السلطة العامة فيضاعف العقوبة لتصبح سبعمائة وخمسين أورو.

27 -خلافا للمشرعين الجزائري والمصري انفرد المشرع الفرنسي بحظر وتجريم تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية خرقا لمبدأ الحياد بموجب المادة L -50 من قانون الانتخاب،

ويتمثل النشاط المادي لهذه الجريمة كافة صور وأشكال تدخل رجال السلطة العامة في أعمال الدعاية الانتخابية كل فعل يتمثل في توزيع بطاقات أو منشورات أو برامج عمل لأحد المرشحين ويتوسع المشرع الفرنسي في مفهوم النشاط المادي ليشمل الجهر بالقول بانتماء رجل الإدارة السياسي خلال الفترة الزمنية للدعاية الانتخابية وعدها من قبيل الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة وبموجب المادة 94- R من نفس القانون قرر لها عقوبة الغرامة بمبلغ ألف وخمسمائة أورو وتشدد لتصل إلى ثلاثة ألاف في حالة العود بموجب نص المادة 13- 131 من قانون العقوبات.

28 -تتفق التشريعات الانتخابية على حظر وتجريم نشر أو الإذاعة أقوال أو أخبار كاذبة خلال الدعاية الانتخابية عن أحد المرشحين أو عن أخلاقه، ويشمل النشاط المادي الذي حددته النماذج القانونية لهذه الجريمة كل صور نشر أو إذاعة الأخبار أو الأقوال عن واقعة خاصة تخص سلوك وأخلاق المرشح، أما إذا انصب فعل النشر على واقعة عامة كإبداء الرأي في أمر ما فلا عقاب على ذلك لأن النقد مباح ولا يعاقب عليه القانون، كما جعلت هذه التشريعات هذه الجريمة العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بموجب المادتين 198- و 97 L من قانوني الانتخابيين الجزائري والفرنسي.

وهذا ما اكتفى به المشرعين الفرنسي والجزائري في حين تطلب المشرع المصري فضلا عن القصد الجنائي العام توافر قصدا خاصا يتمثل في السعي إلى التأثير على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء وفقا لما نصت عليه المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وعاقبت هذه التشريعات على هذه الجريمة بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر والغرامة من ستة ألاف إلى ستين ألف دينار وهذت ما نصت عليه المادة 229 من قانون الانتخاب الجزائري بينما تشدد المشرع الفرنسي في العقاب بموجب المادة 97- L من قانون الانتخاب حيث جعل العقوبة هي الحبس لمدة سنة واحدة والغرامة بمبلغ 15000 أورو في حين جعلها المشرع المصري بموجب نص المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية عقوبة سالبة للحرية بين سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر كما

قرر لها أيضا عقوبة الغرامة من عشرة آلاف جنيه إلى مائة ألف جنيه مما يجعله أكثر التشريعات تشددا

29 -تتفق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على تجريم الرشوة الانتخابية كما تتوافق على كعنى الفائدة الانتخابية، وتختلف جريمة الرشوة الانتخابية عن جريمة الرشوة الوظيفية من حيث صفة الفاعل فيها ومجال وقوعها، إذ الفاعل في الرشوة الانتخابية يختلف عن الفاعل في الرشوة الوظيفية في أنه المرشح أو الغير، أما مجال وقوع هذه الجريمة فهو عمل أو امتناع عن عمل يختص به هذا المرشح، حيث لم ينص المشرعين على توافر الجريمة بادعاء أو زعم الاختصاص كما هو الحال في الرشوة الوظيفية.

ويشمل النشاط المادي لهذه الجريمة كا الفائدة تكون عبارة عطايا أو هبات أو هدايا سواء كانت مادية أو معنوية يتم تقديمها أو الوعد بها أو أخذها قرب موعد الاستحقاق الانتخابي بقصد استمالة أصوات الناخبين.

واختلفت هذه التشريعات بشأن العقوبة المقررة لردع هذه الجريمة إذ عاقب المشرع الجزائري عليها بموجب نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإحالة صريحة من المادة 224 من قانون الانتخاب وقرر لها عقوبة مشددة تتراوح من سنتين إلى عشرة سنوات والغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج.

في حين عاقب المشرع الفرنسي على ذات الجريمة بعقوبتين إحداهما بسيطة نصت عليها المادة L -106 من قانون الانتخاب تتمثل في الحبس لمدة سنتين والغرامة خمسة عشرة ألف أورو، كما عاقب على ذات الجريمة بعقوبة مشددة نصت عليها المادة L -109 من نفس القانون بمضاعفة العقوبة المنصوص عليها في المادة L -106 إذا كان المذنب موظفا عاما، وذهب المشرع المصري إلى تقرير عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات والغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه بموجب نص المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

30 -ينفرد قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري عن قانون الانتخاب الجزائري والفرنسي بتجريمه وعقابه على التخلف عن التصويت بموجب نص المادة 40 من القانون رقم 73 لسنة 1956 وكذا المادة 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، بينما لا يعتبر قانون الانتخاب الجزائري الامتناع عن التصويت جريمة في حين اقتصر قانون الانتخاب الفرنسي على تجريم هذا الفعل بالنسبة للانتخابات المتعلقة بمجلس الشيوخ فقط بموجب نص المادة L -318 من قانون الانتخاب، ويتشكل النشاط المادي الذي حدده النموذج القانوني للجريمة في التشريعين المصري والفرنسي لجريمة التخلف عن التصويت من ثلاثة عناصر هي:

أ - سلوك سلبي يتمثل في تخلف الناخب عن الإدلاء بصوته.

ب - تحقق شرط القيد في الجدول الانتخابي.

ت - تحقق شرط العقاب وهو عدم وجود مبرر قانوني للتخلف.

ويتخذ الركن المعنوي في جريمة التخلف عن التصويت صورة القصد الجنائي العام القائم على عنصريه العلم والإرادة باعتبارها من الجرائم العمدية التي تتطلب قيام القصد الجنائي، وعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالغرامة بمبلغ مائة أورو، كما عاقب المشرع المصري على ذات الجريمة بالعقوبة المالية تتمثل في الغرامة بمبلغ لا يتجاوز خمسمائة جنيه.

31 -تسود التشريعات الانتخابية محل المقارنة حالة من الإجماع بشأن تجريم استخدام القوة أو العنف أو التهديد ضد الناخبين للتأثير على إرادتهم في التصويت سواء لمنعهم من التصويت أو توجيه الناخبين للتصويت على نحو معين، حيث جرم المشرع الجزائري وعاقب على هذه الأفعال بموجب نص المادة 226 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وهو ما ذهب إليه نظيره المشرع الفرنسي بموجب نص المادة L -107 من قانون الانتخاب وكذا المشرع المصري فجرم الأفعال المذكورة بموجب المادة 48 من القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

وتشمل النماذج القانونية التي تضمنتها التشريعات الانتخابية المقارنة لهذه الجريمة على ثلاثة عناصر يتكون منها الركن المادي لها هي:

أ – سلوك مادي بحت يتمثل في استعمال القوة، وسلوك مادي آخر ذو مضمون نفسي يتمثل في التهديد.

ب – أن يصدر هذا السلوك من أي فاعل ضد المجني عليه ذي صفة الناخب.

ت – أن يكون الغرض أو الباعث إلى هذا السلوك هو جعل المجني عليه يصوت على وجه معين أو يمتنع عن التصويت.

وتعد جريمة استعمال القوة أو التهديد من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام القائم على عنصريه العلم والإرادة، كما تتطلب قصدا خاصا مفاده وجوب توافر النية على إرغام الناخب على التصويت على نحو نعين أو منعه من التصويت لدى الجاني.

وعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وكذا بالغرامة من ألفين دينار إلى أربعة آلاف دينار في الحالات العادية، أما إذا صاحبت التهديدات أعمال عنف أو الاعتداء والتي عدها المشرع من قبيل الظروف المشددة التي تستوجب تشديد العقوبة فقد أحال على تطبيق العقوبات المقررة بنصوص 264. 266. 442 من قانون العقوبات والتي تتراوح بين الحبس من سنة إلى الإعدام بحسب طبيعة وصورة كل حالة ونتائجها، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على ذات الجريمة بالعقوبة المقررة بموجب نص المادة L -107 من قانون الانتخاب والتي تتمثل في عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة بمبلغ خمسة عشرة ألف أورو، و لم يشذ المشرع المصري عن ذات الاتجاه الذي اعتمده نظيريه المشرعين الجزائري والفرنسي حيث عاقب على نفس الجريمة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر والغرامة من عشرة ألاف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه بموجب نص المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

32 -تجمع التشريعات الانتخابية محل المقارنة أن لجرائم التصويت بغير حق ثلاث صور هي:

أ - جريمة التصويت مع علم الناخب أن اسمه قيد في الجداول الانتخابي بغير حق والتي ذكرها النموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في المادة 214 من قانون الانتخاب الجزائري، وكذا المادة 91- L من الانتخاب الفرنسي والمادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

ب - جريمة التصويت منتحلا اسم الغير المنصوص عليها في المادة 215 من قانون الانتخابات إلى تجريم هذا النوع من التصويت.

ت - جريمة التصويت المتكرر والمنصوص عليها بموجب المادة 215 من قانون الانتخاب الجزائري وكذا المادة 93- L من قانون الانتخاب الفرنسي في حين نص المشرع المصري على تجريم القيد المتعدد وليس التصويت المتكرر وإن كان هذا الأخير نتيجة للأول.

ويشمل النشاط المادي لجرائم التصويت بغير حق كل صور السلوك المخالف للمحظورات المنصوص عليها في المواد 210. 214. 215 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري وكذا المواد 86- L، 91- L، 92- L، 93- L من قانون الانتخاب الفرنسي وكذا المادة 49 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

وعدت التشريعات الانتخابية جرائم التصويت بغير حق من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص القائم على عنصريه العلم والإرادة.

وتتفاوت العقوبات المقررة لجرائم التصويت بغير حق من تشريع لآخر حيث عاقب المشرع الجزائري على جريمة التصويت مع علم الناخب بأن اسمه مقيد في الجدول بغير حق بعقوبة لحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار، بينما عاقب عليها المشرع الفرنسي بالحبس مدة ثلاث شهور وبالغرامة بمبلغ سبعمائة آلاف وخمسمائة أورو، ولم يحدد المشرع المصري مدة الحبس بل اشترط فقط ألا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحداهما.

وعمد المشرع الجزائري إلى تطبيق نفس العقوبة المقررة بموجب المادة 215 على جريمة التصويت بانتحال اسم الغير، أما المشرع الفرنسي فقد عاقب على هذه الجريمة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة بمبلغ خمسة عشرة ألف أورو بموجب نص المادة L 92- من قانون الانتخاب، في حين عاقب المشرع المصري على ذات الجريم بعقوبة الحبس دون الإشارة إلى العقوبة المالية مما يتعين على القاضي الرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات المصري.

وعاقب المشرع الجزائري على جريمة التصويت المتكرر بنفس العقوبة المقررة بموجب نص المادة 215 المذكورة أعلاه في حين عاقب المشرع الفرنسي على ذات الجريمة بذات العقوبة المنصوص عليها في المادة L 92- المذكورة أعلاه أيضا في حين لم يعاقب المشرع المصري على هذه الجريمة واكتفى بالعقاب على جريمة القيد المتكرر دون التصويت المتعددة.

33 -انفرد المشرع الفرنسي عن نظيريه الجزائري والمصري بتجريم انتهاك سرية التصويت بموجب نص المادة L 113- من قانون الانتخاب، وحدد المشرفين على عمليات الاقتراع الأمناء على الأحرار الانتخابية، ويتكون النشاط المادي لهذه الجريمة من عنصرين هما:

أ - عنصر فعل الإفشاء.

ب - عنصر صفة الجاني وهو المؤتمن على السر التصويتي.

وتعتبر جريمة انتهاك سرية التصويت من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإدارة، كما قرر المشرع الفرنسي لردع هذه الجريمة عقوبتين متفاوتتين هما:

أ - **عقوبة بسيطة:** فتتمثل في الحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ خمسة عشرة ألف أورو.

ب - **عقوبة مشددة:** تتمثل عقوبة مضاعفة أي سنتين حبس وغرامة بمبلغ ثلاثين ألف أورو إذا كان الجاني موظفا إداريا أو قضائيا أو من العاملين أو ممثلي الحكومة أو بإحدى الإدارات العامة أو كان مكلفا بخدمة عامة، أو رئيسا لأحد مكاتب التصويت.

34 -انفرد المشرعين الجزائري والفرنسي بتجريم دخول قاعة الانتخاب بغير حق مع حمل السلاح حيث جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بموجب المادة 217 من القانون رقم 01/12

المتعلق بنظام الانتخابات كما حظر المشرع الفرنسي بموجب المادة L -61 وجريمة عاقب عليه بموجب المادتين L -96، R -96 من قانون الانتخاب، في حين لم يجرم المشرع المصري هذا السلوك بعد إلغائه بموجب التعديل بالقانون رقم 173 لسنة 2005.

ويشمل النشاط المادي للجريمة فعل الدخول إلى مكتب التصويت أو جمعية الانتخاب مقترنا بحمل السلاح مهما كان نوعه، وتعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

وعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بموجب نص المادة 217 من نفس القانون، في حين ميز المشرع الفرنسي بين وضعين مختلفين فإذا كان السلاح ظاهرا عاقب على الجريمة بموجب المادة R96 بعقوبة بسيطة تتمثل الغرامة بمبلغ سبعمائة وخمسين أورو فقط.

أما إذا كان السلاح مخفيا فتعاقب المادة L -96 من نفس القانون على ذات الجريمة بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والعقوبة المالية المتمثلة في الغرامة بمبلغ سبعمائة وخمسين أورو إذا جعلت من الإخفاء طرفا مشددا.

35 -تتفق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على تجريم تعريض عملية التصويت للإضراب بموجب نصوص المواد 219 من قانون الانتخاب الجزائري، والمادة L -98 من قانون الانتخاب الفرنسي والمادة 44 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري.

ويشمل النشاط المادي لهذه الجريمة كل صور الترويع والتخويف والتجمهر والمظاهرات بهدف تعكير صفو أعمال مكاتب التصويت وبالتالي تعريض عملية التصويت للاضطراب وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، في حين يشترط المشرع المصري فضلا عن تحقق القصد الجنائي العام توافرا قصدا خاصا هو نية التأثير على التصويت وتعريضها للاضطراب بتعطيلها أو عرقلتها.

وعاقبت التشريعات الانتخابية محل المقارنة على هذه الجريمة بعقوبات جنائية، حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكبي هذه الجريمة بعقوبة أصلية سالبة للحرية تتراوح بين الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، كما عاقب عليها بالإضافة على العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حقي الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

بل وذهب إلى تشديد العقوبة السالبة للحرية في حالة اقتران ارتكاب هذه الجريمة مع حمل السلاح إذ جعل الحد الأقصى للعقوبة يصل إلى ثلاث سنوات، أما في حالة ارتكاب الجريمة تنفيذا لخطة مدبرة فقد غير من الوصف الجرمي لهذه الأفعال وجعلها من مصاف الجنايات حيث عاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

أما المشرع الفرنسي فعاقب على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية فضلا عن الغرامة ذات الوجه الوحيد تتمثل في الحبس لمدة سنتين والغرامة بمبلغ خمسة عشرة ألف أورو، بينما ذهب المشرع المصري إلى تحديد عقوبتين تتوقف على مدى تحقق نتيجة الجريمة من عدمه حيث عاقب في الحالة التي لم تؤد فيها الأفعال إلى إحداث العرقلة بسير عملية التصويت بعقوبة لا تقل عن سنتين، أما في حالة تحقق النتيجة والتي جعلها ظرفا مشددا فعاقب عليها بعقوبة الحبس لا تقل عن السنتين ولا تزيد عن الخمس سنين مع انفراد هذا الأخير بتجريم عقاب على أفعال هدم وإتلاف المباني والمنشآت ووسائل النقل المخصصة للانتخاب أو الاستفتاء وعاقب عليها بموجب المادة 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية بعقوبة الحبس.

36 -اتفاق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على تجريم أفعال استخدام القوة أو العنف ضد أعضاء اللجان الانتخابية أو مكاتب التصويت أو التهديد به حيث جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال وعاقب عليها بموجب نص المادة 221 من قانون الانتخاب التي أحالت على تطبيق العقوبات المقررة في المادتين 144، 148 من قانون العقوبات، كما جرم المشرع الفرنسي ذات الأفعال وعاقب عليها بموجب نص المادة 102- Lمن قانون الانتخاب وسلك المشرع المصري

ذات النهج بتجريمه هذه الأفعال والعقاب عليها بموجب نص المادة 41 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

ويتفق المشرع الجزائري والمصري على تقرير مسؤولية موسعة في العقاب حيث يمتد نطاق المادتين 221، 41 من التشريعين الانتخابين لتشمل كل شخص سواء كان ناخبا أو مرشحا أم من الغير خلافا للمشرع الفرنسي الذي قصر الأفعال على أعضاء الهيئة الناخبة فقط ويتكون الركن المادي للجريمة من العناصر الثلاثة وهي السلوك المادي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.

أ – والسلوك المادي لهذه الجريمة يشمل جميع صور الأفعال التي حددتها النماذج القانونية للجريمة.

ب – أما النتيجة الإجرامية فتتمثل في الإخلال بالحق الدستوري في الانتخاب ومنع أعضاء اللجان الانتخابية أو مكاتب التصويت من مزاولة المهام المنوطة بهم على وجه يقتضيه القانون.

ت – أما العلاقة السببية فتتمثل في عدم قيام أعضاء لجنة الانتخاب أو مكتب التصويت بمهامهم نتيجة لاستعمال القوة أو العنف أو الإهانة ضدهم.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توافر القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، وعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبات تختلف باختلاف طبيقة الضرر ونتيجته تتراوح من الحبس البسيط إلى السجن بلوغا إلى حد الإعدام، وهو ذات التوجه الذي قرره المشرع المصري في حين اكتفى المشرع الفرنسي بما ورد في المادة 102- L من قانون الانتخاب وحدد عقوبتين الأولى بسيطة تتمثل في عقوبة الحبس لمدة سنة والغرامة بمبلغ خمسة عشرة ألف أورو، والثانية مشددة تتمثل في السجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ اثنين وعشرين ألف وخمسمائة أورو في حالة ترتب عن الاعتداء بالعنف فشل عملية التصويت.

37 –انفرد المشرع الانتخابي الفرنسي بتجريم فعل القذف أو السب ضد رئيس أو أحد أعضاء مكتب التصويت، حيث نصت المادة 102- L على تجريم وعقاب فعل السب الموجه ضد رئيس أو أحد أعضاء مكتب التصويت من طرف أحد أعضاء جمعية الناخبين.

وتعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها تحقق القصد الجنائي العام وعاقب عليها بعقوبتين:

أ - **بسيطة:** تتمثل في الحبس لمدة سنة والغرامة تبلغ 15000 أورو.

ب - **مشددة:** تتمثل في السجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ 22500 أورو في حالة ترتب عن هذا الاعتداء فشل عملية التصويت.

38 -تتفق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على تجريم فعل خطف صندوق الاقتراع حيث جرم المشرع الجزائري ذات الفعل وعاقب عليه بموجب المادة 222 من قانون الانتخاب، كما فعل نظيره الفرنسي بموجب نص المادة L -103 من قانون الانتخاب وهو نفس التوجه الذي قرره المشرع المصري بموجب نص المادة 50 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، ومحل الجريمة هو صندوق الاقتراع ويشترط التشريعين الجزائري والفرنسي فضلا عن الصندوق أن يكون محتويا على بطاقات الانتخاب التي يتم فرزها، و لم يفرق المشرع المصري بين حالتي الفرز من عدمها لمحتوى صندوق الاقتراع كما تميز هذا الأخير باقران فعل الخطف بصور معينة وهي إتلاف الصندوق، تغيير الصندوق، أو العبث بأوراقه.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام وعد المشرعين الجزائري والفرنسي هذه الجريمة جناية وعاقبا عليها بعقوبة السجن، حيث جعلها المشرع الجزائري تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، أما المشرع الفرنسي فيجعل هذه العقوبة هي السجن لمدة خمس سنوات والغرامة 22500 أورو، وضاعف المشرعين الجزائري والفرنسي العقوبة لتصل بين العشر والعشرين سنة في التشريع الجزائري في حين تصل إلى السجن لمدة عشر سنوات إذا ارتكبت بالعنف أو شارك في ارتكابها بمجموعة من الأفراد حيث جعلا منهما ظرفان مشددان.

أما المشرع المصري فقد عاقب على ذات الجريمة بالسجن دون تحديد للمدة، وانفرد هذا الأخير عن نظيريه بالمعاقبة في الشروع في ارتكاب الجريمة بنفس عقوبة الجريمة التامة.

39 -اتفاق التشريعات الانتخابية محل المقارنة على تجريم أفعال التلاعب ببطاقات الانتخاب إذ جرم المشرع الجزائري هذه الأفعال وعاقب عليها بموجب نص لمادة 216 من قانون الانتخاب، كما فعل نظيره الفرنسي بموجب نص المادة 94- L من قانون الانتخاب وهو نفس ما قرره المشرع المصري بموجب نص المادة 46 من قانون مباشرة الحقوق السياسية، وحددت التشريعات محل المقارنة صفة مرتكب الجريمة وهم القائمين على عملية الفرز، فضلا عن تحديدها لمحل الجريمة وهي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين المتمثلة في بطاقات الانتخاب.

ويشمل النشاط المادي للجريمة عدة صور منها:

أ - إنقاص بطاقات الانتخاب.

ب - زيادة بطاقات الانتخاب.

ت - تغيير أو استبدال بطاقات الانتخاب.

ث - قراءة أو تلاوة اسم غير الاسم المدون في بطاقة الانتخاب.

وتعد جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، كما استلزم المشرع المصري توافر قصد جنائي خاص يتمثل في نية تغيير الحقيقة في تلك النتيجة.

وعاقبت التشريعات محل المقارنة على هذه الجريمة بعقوبات جنائية من خمس إلى عشر سنوات كما فعل المشرع الجزائري، والسجن لمدة خمس سنوات والغرامة بمبلغ 22500 أورو للمكلف بتلقي أو عد أو فرز أوراق الاقتراع وضاعف العقوبة لتصل إلى عشر سنوات إذ قام بالاعتداء على أوراق الانتخاب أعضاء السلطة المكلفين بإدارة العملية الانتخابية. أما المشرع المصري فقرر هو أيضا لذات الجريمة عقوبة جنائية تتمثل في السجن.

40 -انفرد المشرع الجزائري عن نظيريه الفرنسي والمصري بتجريمه الامتناع عن تسليم محاضر الفرز لمستحقيها حيث عاقب على هذا الامتناع بموجب نص المادة 220 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

وحدد المشرع الجزائري صفة معينة لمرتكب الجريمة وهي رئاسة مكتب التصويت، أو رئاسة لجنة الانتخابات على المستوى البلدي أو أمينها على المستوى الولائي أو القنصلي باعتبارهم المؤهلين قانونيا لتسليم هذه المحاضر.

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وقرر لها عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فضلا عن عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من حقي الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام لمدة لا يتجاوز خمس سنوات.

41 -انفرد لمشرع الجزائري ايضا عن نظيريه الفرنسي والمصري بتجريم فعل الإخلال بالاقتراع الصادر عن أحد أعضاء مكتب التصويت أو العون المكلف بحراسة الأوراق التي تم فرزها بموجب نص المادة 223 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخاب وحدد صفة مرتكب الجريمة.

ويتمثل النشاط المادي للجريمة في كل سلوك مادي من شأنه الإخلال بالاقتراع كإضافة أو إنقاص أوراق الاقتراع أو عدم حراسة هذه الأوراق بعد فرزها.

وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة الجناية فتتمثل في العقوبة السلبية للحرية دون المال وهي السجن الموقت من خمس إلى عشر سنوات.

42 -انفراد المشرع الجزائري دون نظيريه الفرنسي والمصري بتجريم فعل عدم الامتثال لقرار التسخير لتكوين مكاتب التصويت حيث حرمت المادة 233 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وعاقبت على هذه الجريمة.

ويتمثل النشاط المادي في سلوك سلبي يأتيه الجاني برفضه الامتثال لقرار التسخير الصادر عن الوالي المختص لتشكيل مكتب التصويت أو المشاركة في تنظيم استشارة انتخابية، وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب لتحقيقها قيام القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وعدها من المخالفات وقرر لها عقوبة المخالفة تتمثل في العقوبة السالبة للحرية يتراوح بين عشرة ايام على الأقل وشهرين على الأكثر وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة بين أربعين ألف دينار ومائتي ألف دينار أو بإحداهما.

43 -انفرد المشرع الفرنسي عن نظيريه الجزائري والمصري بتجريمه وعقابه على فعل الإعلان المسبق عن نتائج الانتخاب، ويتمثل النشاط المادي للجريمة في إعلان نتيجة الانتخاب قبل إغلاق مكاتب التصويت، وتعد هذه الجريمة عن الجرائم العمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بشرطيه العلم والإرادة، وعاقب المشرع الفرنسي على هذه الجريمة بالعقوبة المالية دون السالبة للحرية تتمثل في الغرامة بمبلغ ثلاثة ألاف وسبعمائة وخمسين أورو، فضلا عن عقوبة مصادرة جميع الوسائل التي استعملت في الإعلان المسبق لنتيجة الانتخاب وذلك بموجب نص المادة L -89 من قانون الانتخاب.

44 -تختلف الجرائم الانتخابية باختلاف طبيعة الحق المعتدى عليه، فمنها ما هو متعلق بحقوق الأفراد كجريمة القذف والسب والإهانة، وجريمة إفشاء سرية الانتخاب، وجريمة استخدام العنف والقوة والتهديد ضد الناخبين أو أعضاء مكاتب التصويت، وجريمة الاعتداء على ملصقات الدعاية الانتخابي، وجريمة وسائل التخويف والترويع للتأثير على سلامة سير عملية التصويت.

ومنها ما هو متعلق بالمصلحة العامة كجريمة التمويل غير المشروع للانتخابات، والتزوير في الجداول الانتخابية، وجريمة الرشوة الانتخابية، وكذا جرائم تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية، وجريمة التظاهر والتجمهر يوم الاقتراع.

45 -الجرائم الانتخابية جرائم عمدية لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة فيها، ويتطلب في بعضها فضلا عن القصد الجنائي العام توافر قصدا خاصا، وهناك من يرى عدم ضرورة

توافر القصدين إذ يكفي مجرد ارتكاب الفعل المادي محل التجريم وهذا الرأي يهجره غالبية الفقه لأنه من ناحية القانونية يتعين تحقق الركن المعنوي لقيام الجريمة.

46 -يتجه بعض الفقه إلى إمكانية وقوف الجريمة الانتخابية عن طريق الخطأ، غير أن هذا الاتجاه يخالفه الغالب الأعم من الفقه ونحن منهم إذ الجريمة الانتخابية جريمة عمدية يترتب على اشتراط توافر القصد الجنائي فيها عدم إمكانية وقوعها عن طريق الخطأ غير العمدي حيث يتطلب انصراف إرادة الجاني لتحقيق الإضرار بالعملية الانتخابية.

47 -يتميز قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري بإيراده نصا خاصا يتعلق بالشروع حيث نصت المادة 51 منه على العقاب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في ذات القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة خلافا للتشريعين الانتخابيين الجزائري والفرنسي الذي خص بعض الجرائم بهذا الحكم دون إيرادهما نصا خاصا بذلك يشمل جميع الجرائم.

48 - لم يقتصر إيراد الجرائم الانتخابية في التشريعات الانتخابية فقط، وإنما أوردت بعض القوانين العقابية أو الخاصة نصوصا جزائية متعلقة بالعملية الانتخابية مما يعني سريان قواعد المسؤولية الجزائية المقررة في قانون العقوبات أو الانتخاب بشأن مرتكبي هذه الجرائم..

49 -على خلاف لظروف المشددة، لم تشر التشريعات الانتخابية إلى أي من الأعذار أو الظروف المعفية أو المخففة للعقوبة، مما يتعين بالضرورة الرجوع إلى الأحكام العامة الواردة في قوانين العقوبات بشأنها.

50 -لا تتميز الجرائم الانتخابية بأحكام خاصة في الإجراءات الجزائية عن أحكام القانون العام سيما بخصوص التحقيق والمحاكمة.

51 -يلتزم القاضي الجنائي في مجال تفسير النصوص الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية بمبدأ التفسير الضيق حيث يلتزم بعدم التوسع في نطاق التجريم، وتلتزم التطبيقات القضائية بهذا المبدأ تارة، كما تأخذ في أحيان أخرى بالتفسير الغائي للنص الجزائي، أي أن يكون التفسير مقررا لما يقصده المشرع.

52 -منح المشرع المصري صفة الضبط القضائي على رئيس لجنة الانتخاب وخوله صلاحيات مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع داخل قاعة الانتخاب وهو اتجاه محمود من شأنه تمكين هذا الأخير من المحافظة على النظام والأمن داخل لجنة أو مركز الانتخاب من أجل ضمان حسن سير العملية الانتخابية وإلقاء القبض على مرتكب الجريمة أو الشارع في ارتكابها.

53 -يترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في التشريعات الانتخابية محل المقارنة أو في قوانين العقوبات قيام المسؤولية الجزائية للجاني سواء كان ناخبا أو مرشحا أو رجل الإدارة أو من الغير بحسب قواعد الإسناد المادي أو المعنوي لتلك الجرائم للفاعلين وما تقتضيه من تسليط العقوبات المقررة لها قانونيا.

54 -قرر المشرع الفرنسي تقادما قصيرا للدعوى العمومية بشأن الجرائم الانتخابية وهي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق بينما أخضع المشرعين الجزائري والمصري تقادم الجرائم الانتخابية للقواعد العامة.

55 -اتجه القضاء والفقه الجنائي الفرنسي إلى الاعتداد بمدة تقادم الدعوى العمومية المنصوص عليها في القواعد العامة في حالة انقطاع مدة التقادم المسقط للدعوى بأي سبب من اسباب القطع حيث يشرع في احتساب مدة التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من جديد.

56 - لم تحدد التشريعات محل المقارنة تقادما خاصا للعقوبات الصادرة بشأن الجرائم الانتخابية مما يقتضي بالضرورة الرجوع إلى أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في قوانين الإجراءات الجزائية بحسب طبيعة الجريمة ومدة العقوبة الصادرة بشأنها.

ثانيا: التوصيات:

بناء على ما توصلنا إليه من نتائج بشأن الجرائم الانتخابية والمسؤولية الجزائية المترتبة عنها في التشريعات الانتخابية محل المقارنة –التشريع الجزائري والفرنسي والمصري- نقترح ونوصي بما يلي:

1 - نوصي المشرع الجزائري بتبني تسمية الجرائم الانتخابية وعنونة الباب الثامن من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات بهذه التسمية وبإسقاط مصطلح أحكام جزائية.

2 - نوصي المشرع المصري بتعديل نص المادة 47 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المتعلقة بالتزوير في الجداول الانتخابية بتوسيع نطاق التجريم يشمل كل من يقوم بتسهيل تزوير عملية القيد أو الشطب أو الامتناع عن القيد المخالف للقانون أسوة بما رود في المادتين 211 و88- L من التشريعيين الانتخابيين الجزائري والفرنسي.

3 - نوصي المشرع المصري بإضافة نص تجريمي جديد يتعلق بجريمة القيد المتكرر عمدا في الجداول الانتخابية كما فعل نظيريه المشرع الجزائري والفرنسي في المواد 210، 86- L من تشريعهما الانتخابيين.

4 - نوصي المشرعين الجزائري والمصري بإضافة نصا تجريميا إلى الأحكام المتعلقة بالجرائم الانتخابية، تجرم فعل تزوير البطاقة الانتخابية أسوة بنظيريهما المشرع الفرنسي بموجب المادة 87- L من قانون الانتخاب.

5 - نوصي المشرع المصري بإدراج نصا جديدا لقانون مباشرة الحقوق السياسية –في الباب الرابع منه المتعلق بجرائم الانتخاب- يجرم مخالفة القواعد المنظمة للتمويل المالي للدعاية الانتخابية كما فعل المشرعين الجزائري بموجب المادة 231 والمشرع الفرنسي في المادة 1- 113- L من قانونيهما الانتخابيين.

6 - نوصي المشرعين الجزائري والمصري بأن يضيفا لتشريعهما الانتخابيين نصا جديدا يجرمان به يعاقبان بموجبه على جريمة الدعاية الانتخابية خارج نطاق الزمني المحدد لها وعدم الاكتفاء بحظر ذلك لعدم كفاية الردع المدني أسوة بما فعله نظيرهما المشرع الفرنسي بموجب المادة 89- L من قانون الانتخاب.

7 - نوصي المشرعين الجزائري والمصري أن يدرجا نصا جديدا في تشريعهما الانتخابيين يجرمان به الإخلال بالقواعد والضوابط المنظمة لوضع الملصقات الانتخابية كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 90- L من قانون الانتخاب.

8 - نوصي المشرعين الجزائري والمصري بإضافة نصا لجريمة جديدة إلى تشريعهما الانتخابيين يقضي بتجريم الاستفادة من الدعاية التجارية وعدم الاكتفاء بحظر ذلك كما فعل المشرع الجزائري بموجب نص المادة 193- أسوة بنظيرهما المشرع الفرنسي بموجب المادة 1- 90- L من قانون الانتخاب.

9 - نوصي المشرعين الجزائري والمصري بإدراج نصا تجريميا جديدا في قانونيهما الانتخابيين يقضي بتجريم تدخل رجال السلطة العامة في الدعاية الانتخابية كما فعل نظيرهما المشرع الفرنسي بموجب المادة 94- R من اللائحة التنفيذية من قانون الانتخاب الفرنسي.

10 -نوصي المشرع الجزائري بإدراج العقوبة المقررة لجريمة الرشوة الانتخابية في ذات النص التجريمي والابتعاد عن آلية الإحالة إلى تطبيق العقوبات المقررة للرشوة الوظيفية لاختلاف المصالح المشمولة بالحماية الجنائية فيهما أسوة بنظيريه المشرعين الفرنسي والمصري بموجب نص المادة 106- L والمادة 48 من تشريعهما الانتخابيين.

11 -نوصي المشرع المصري بتعديل نص المادة 48 من قانون مباشرة الحقوق السياسية وتوسيع نطاق التجريم فيها ليشمل الرشوة الانتخابية الجماعية كما فعل نظيري المشرعين الجزائري والفرنسي بموجب المادة 224 و108- L من قانونيهما الانتخابيين.

12 -نقترح ونوهي على المشرع الجزائري إضافة نصا تجريميا خاصا إلى القانون المتعلق بنظام الانتخابات يتعلق بتجريم التخلف عن التصويت من أجل الرفع من نسبة المشاركة السياسية وخفض نسبة العزوف الانتخابي اسوة بالمشرعين المصري بموجب نص المادة 40 من قانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وكذا المادة 43 من القانون رقم 174 لسنة 2005 بتنظيم الانتخابات الرئاسية، والمادة 318- L من قانون الانتخاب الفرنسي، سيما

بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية لأهميتها البالغة ومساهمتهما في ترقية وتفعيل الديمقراطية ومبدأ التداول على السلطة.

13 -نوصي المشرعين الجزائري والفرنسي بتعديل المادتين 215 و 93- L من تشريعهما الانتخابيين المتعلقين بالتصويت المتعدد بحيث لا يقتصر نطاقهما على تجرين التصويت النعدد الناتج عن التسجيل المتعدد فقط ليشمل كل تصويت متكرر بغض النظر عن الأسباب التي أدت إليه، أي سواء كان نتيجة قيد متعدد أو نتيجة قيد وحيد في الجداول الانتخابية.

14 -نوصي المشرعين الفرنسي والمصري بإضافة نصا تجريميا خاصا يتعلق بتجريم الامتناع عن تسليم محاضر الفرز لمستحقيها أسوة بنظيرهما المشرع الجزائري الذي جرم هذا السلوك بموجب نص المادة 220 من القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لأهمية هذه المحاضر في إضفاء صفة النزاهة والصدقية على العملية الانتخابية وبالتالي بعث أريحية الاحتكام إلى نتيجتها فضلا عن أهميتها في الإثبات المدني والجزائي.

15 -نوصي المشرعين الجزائري والفرنسي بإضافة نص تجريمي خاص إلى تشريعهما الانتخابيين يتعلق بتضمن تجريم سلوك هدم وإتلاف الإنشاء الانتخابية أسوة بنظيرهما المشرع المصري الذي جرم ذلك بموجب نص المادة 45 من قانون مباشرة الحقوق السياسية حماية للأشياء العمومية التي تسخرها الدولة للاستعمال في الانتخابات.

16 -نوصي المشرعين الجزائري والفرنسي بإضافة نص خاص موحد إلى قانونيهما الانتخابيين يعاقب على الشروع في الجنح الانتخابية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة كما فعل نظيريهما المشرع المصري بموجب نص المادة 51 من قانون مباشرة الحقوق السياسية.

17 -نوصي المشرعين الجزائري والمصري بإضافة نص تجريمي خاص إلى تشريعهما الانتخابيين يتعلق بتجريم انتهاك سرية التصويت وتحديد المشرفين على عمليات الاقتراع الأمناء على الاسرار الانتخابية كما فعل نظيرهما المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 113- L من قانون الانتخاب.

18 -نوصي المشرعين الجزائري والمصري بإضافة نص تجريمي خاص إلى تشريعهما الانتخابيين يتعلق بتجريم فعل الإعلان المسبق عن نتائج الانتخاب أسوة بنظيرهما المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 89- L من قانون الانتخاب.

19 -نوصي المشرع الفرنسي بإلغاء المادة 114- L من قانون الانتخاب المتعلقة بتقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم الانتخابية بتقادم خاص مدته ستة أشهر والاكتفاء بما تقرره القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية اسوة بما أقره نظيريه المشرعين الجزائري والمصري وتحقيقا للردع أيضا.

قائمة المراجع

قـــائمة المراجـــــع

أولا: باللغة العربية:

1 - الكتب والمؤلفات العامة: (أ)

1. د/ إبراهيم الشيباني، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام، دار الكتاب اللبناني 1991.
2. د/ إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، مصر 1980.
3. د/ إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري –تحليل النظام الدستوري الجزائري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
4. د/ ابو اليزيد علي المتيت، النظم السياسية والحريات العامة، الطبعة الرابعة مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1989.
5. د/ أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.
6. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات –القسم الخاص، طبعة رابعة بدون ناشر 1991.
7. د/ــــــــــــــــــــــــ ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.
8. د/ــــــــــــــــــــــــ ، الوسيط في شرح قانون العقوبات –القسم العام، طبعة سادسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1996.
9. د/ــــــــــــــــــــــــ ، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
10. د/ــــــــــــــــــــــــ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة 2000.
11. د/ أمال عثمان، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.
12. د/ أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت 1974.
13. د/ أنور رسلان، الوجيز في النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1980.

(ب)

14. د/ باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007.

(ث)

15. د/ ثروت بدوي، النظم السياسية، الجزء الأول –النظرية العامة للنظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1970.
16. د/ــــــــــــــــــــــــ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

17. د/ جلال ثروت، قانون العقوبات –القسم العام، الدار الجامعية، الإسكندرية 1985.
18. د/ ـــــــــــ، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1989.
19. د/ جميل عبد الباقي الصغير، النظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
20. د/ـــــــــــــــــــ، قانون العقوبات –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة.

(ح)

21. د/ حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، القانون العقابي –القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الأشخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
22. د/ حسام الدين محمد أحمد، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، طبعة أولى، دار الولاء للطبع والتوزيع، 1991.
23. د/ حسن خليل، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1971.
24. د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية 1978.
25. د/ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1967.
26. د/ حسني الجندي، الجندي في جرائم الاجتماعات العامة والمظاهرات والتجمهر في القانون المصري، دراسة تحليلية مقارنة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

(ر)

27. د/ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.
28. د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، طبعة ثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
29. د/ـــــــــــــ، قانون العقوبات –جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، دون رقم أو سنة نشر.
30. د/ـــــــــــــ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدينة المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
31. د/ رؤوف، عبيد، مبادئ، القسم العام في التشريع العقابي، دار الفكر العربي، طبعة الرابعة، القاهرة 1979.

32. د/ــــــــــــــ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.

33. د/ــــــــــــــ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، 1985.

(س)

34. د/ سامي النصراوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة السلام، بغداد، 1977.

35. د/ سعيد السيد علي، المبادئ الاساسية للنظم لسياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

36. د/ سعيد محمود الديب، القبض والتفتيش في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

37. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار المعارف، مصر 1962.

38. د/ سليمان عبد المنعم، اصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت، 1997.

39. د/ سليمان الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثالث، قضاء التأديب، دار الفكر العربي مصر 1987.

40. د/ سمير عالية، شرح قانون العقوبات –القسم العام– معالمه، نطاق تطبيقه، الجريمة، المسؤولية والجزاء، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 1997.

41. د/ سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

42. د/ السيد خليل هيكل، المبادئ العامة للنظم السياسية والقانون الدستوري، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، مصر، دون تاريخ نشر. (ص)

43. د/ صابر بن جابر محمد أحمد، الباعث في القانون الجنائي، دراسة مقارنة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011.

44. د/ صبحي المحمصاني، الدستور والديمقراطية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت 1952.

45. د/ صلاح الدين فوزي، الأنظمة السياسية وتطبيقاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، دار وهدان للطباعة، مصر 1985.

46. د/ صمودي سمير، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريعيين الفرنسي والجزائري، دار الهدى، الجزائر 2006.

(ع)

47. د/ عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1998.
48. د/ عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1975.
49. د/ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 1976.
50. د/ عبد الرؤوف مهدي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
51. د/ عبد العظيم وزير، الشرط المفترض في الجريمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
52. د/ عبد الغني بسيوني، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.
53. د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية 1971.
54. د/ ـــــــــــــــــــ، الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع الملك سعود، السعودية، 1990.
55. د/ـــــــــــــــــــ، الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة 1997.
56. د/ـــــــــــــــــــ، قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات الجامعية، الإسكندرية بدون سنة نشر.
57. د/ـــــــــــــــــــ، قانون العقوبات –النظرية العامة، دار الهدى للمطبوعات الإسكندرية، دون سنة نشر.
58. عبد الناصر محمد وهبه، الحرية السياسية بين الشريعة والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
59. د/ عبد الحكم فودة، جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998.
60. د/ـــــــــــــــــــ، انقضاء الدعوى الجنائية وسقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
61. د/ عصام أحمد غريب، تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2003.
62. د/ علي عبد الفتاح القهوجي، د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية والجزاء الجنائي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر 2002.
63. د/ علي عبد الفتاح القهوجي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، المسؤولية الجزائية، الجزاء الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.

64. د/ علي عوض حسن، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1995.

65. د/ عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

66. د/ــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

67. د/ عمر سالم، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 1995.

68. د/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1989.

(ف)

69. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، دار المطبوعات الجامعية، 1997.

70. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر 2001.

71. د/ــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر 2005.

72. د/ فرناس عبد الباسط البنا، رئاسة الدولة في الاتحاد السويسري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

73. د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1986.

(م)

74. د/ ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الثانية، 1983.

75. د/ــــــــــــــــــ، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1986.

76. د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات –القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

77. د/ ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، الطبعة الثانية، جامعة الموصل، 1997.

78. د/ محسن فؤاد فرج، جرائم الفكر والرأي والنشر، النظرية العامة للجرائم التعبيرية، الطبعة الثانية، دار الغد العربي، القاهرة 1988.

79. د/ محمد أبو العلا عقيدة، شرح القانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

80. د/ــــــــــــــــــــ، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.

81. د/ محمد رفعت، عاصم عجلية، النظم السياسية، مطبعة حسان، الطبعة الثالثة، مصر 1995.

82. د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات –القسم العام، طبعة أولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1986.

83. د/ــــــــــــــــــــ، قانون العقوبات –القسم العام، الدار الجامعية، بيروت 1993.

84. د/ــــــــــــــــــــ، الحماية الجنائية للحرية الشخصية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

85. د/ــــــــــــــــــــ، د/ سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية 2007، بيروت، لبنان.

86. د/ محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى بدون اسم الناشر، 1997.

87. د/ محمد عبد الباسط، القانون الإداري، تنظيم الإدارة، نشاط الإدارة، وسائل الإدارة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.

88. د/ محمد كامل ليلة، النظم السياسية، الدولة والحكومة، دار الفكر العربي، 1967.

89. د/ محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، الطبعة الأولى، سوريا، 2001.

90. د/ محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1970.

91. د/ــــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1984.

92. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثانية 1962.

93. د/ــــــــــــــــــــ، النظرية العامة للقصد الجنائي، الطبعة الثانية، القاهرة 1974.

94. د/ــــــــــــــــــــ، قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1977.

95. د/ــــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

96. د/ــــــــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات –القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

97. د/ــــــــــــــــــــ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 1990.

98. د/ مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1989.

99. د/ــــــــــــــــــــ، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، مصر 1999.

100. د/ ــــــــــــــــــــ، الإدارة العامة نشاطها وأموالها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2002.

101. د/ مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقانون، القسم الخاص، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية 1988.

102. د/ مصطفى عبد الوهاب، راجع جمعة لطفي، الفقه والقضاء في جرائم الوظيفة العامة والجرائم التي تقع على الموظفين العموميين، عالم الكتب، القاهرة 1963.

103. د/ منتصر سعيد حمودة، الجريمة السياسية، دراسة مقارنة بين القوانين الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2009.

104. د/ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن 2009.

(ي)

105. د/ يسر أنور علي، النظرية العامة للقانون الجنائي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة 1985.

3 - **المراجع المتخصصة:**

(أ)

1. د/ أمل لطفي حسن جاب الله، اثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2013.

2. د/ أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دراسة مقارنة القانون الفرنسي والمصري دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2000.

3. د/ إكرام كساب، الانتخابات، أحكام وضوابط، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، مصر 2012.

4. د/ إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي –المكتب الجامعي الحديث الأزاريطية، الإسكندرية، مصر 2007. (ب)

5. د/ بوكرا إدريس، نظام انتخابات رئيس الجمهورية في النظام الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2000.

(ج)

6. د/ جورجي شفيق ساري، تاملات واجتهادات في عملية الاقتراع وضماناتها، تحليل وتطبيق لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

(ح)

7. د/ حسام الدين محمد أحمد، الحماية الجنائية للمبادئ الحاكمة للانتخاب السياسي في مرحلة المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

8. أ/ حمام محمد زهير، فن إدارة الحملات الانتخابية، مهارات في إدارة الحملات الانتخابية، طبعة أولى، دار الأوراسية، الجزائر، 2007.

9. د/ حمدي علي عمر، الانتخابات البرلمانية، دراسة تحليلية تأصيلية لانتخابات مجلس الشعب المصري لعام 2000، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.

10. د/ دود الباز، القيد في الجداول الانتخابية ومنازعاته أمام القضاء، دراسة مقارنة في فرنسا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

11. د/ داود الباز، الحق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري، مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2006. (ز)

12. أ/ زكريا بن صغير، الحملات الانتخابية، مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر، 2004. (س)

13. د/ سعاد الشرقاوي، د/ عبد الله ناصف، نظم الانتخابات في العلام ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1984.

14. د/ سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية، دراسة قانونية مقارنة، طبعة أولى، منشورات أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، الجماهيرية العظمى، 2003.

15. ثفوت العالم، الشعارات والرموز الانتخابية، دراسات في الإعلام السياسي، الطبعة الأولى، دار الطباعة للجامعات، القاهرة، 1989.

16. د/ صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

(ض)

17. د/ ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2009.

(ط)

18. د/ طالب نور الشرع، الجريمة الانتخابية، طبعة أولى، دار الكتب للتراث، بغداد، 2008.

19. د/ طوني عبد الله، تقنيات التزوير الانتخابي وسبل مكافحتها، طبعة أولى، المركز اللبناني للدراسات بيروت، 1996

(ع)

20. د/ عبد الفتاح مراد، شرح قوانين الانتخابات الرئاسية، شركة البهاء للبرمجيات والكمبيوتر والنشر الإلكتروني، الإسكندرية 2006.

21. د/ــــــــــــــ، التعليق على قوانين مباشرة الحقوق السياسية ومجلسي الشعب والشورى والقوانين المحكمة لها طبقا لأحدث التعديلات، الطبعة الأولى، مصر 2012.

22. د/ عبد الله شحاته الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2005.

23. د/ عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة اسماعيل، النظم الإنتخابية، دراسة حول العلاقة بين النظم السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى 2005.

24. د/ علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2012.

25. د/ عمر حلمي فهمي، الانتخاب وأثره في الحياة السياسية والحزبية، دار الثقافة الجامعية، مصر 1988.

(ف)

26. د/ فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962 وتعديلاته بشأن انتخابات مجلس الأمة الكويتي وفي القانونيين المصري والفرنسي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت 2000.

(م)

27. د/ محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة مقارنة تقييمية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، القاهرة 1988.

28. د/ محمد قدري حسن، الاستفتاء في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

29. د/ محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية والنظام البرلماني المصري، مكتبة مدبولي، مصر، 1987.

30. د/ مصطفى محمود عفيفي، نظامنا الانتخابي في الميزان، بحث تحليلي مقارن لنظام الانتخاب العام في مصر، مكتبة سعيد رافت، مصر 1984.

31. د/ مصطفى محمود عفيفي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية –للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة، دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2004.

(و)

32. د/ الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر 2008.

(ي)

33. د/ يوسف وهابي، الجرائم الانتخابية في التشريع المغربي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، 2008.

4 - الرسائل العلمية:

1 - رسائل الدكتوراه:

(أ)

1. د/ إبراهيم حامد شاكر علي حبيب، الانتخابات ودور الشرطة في إدارة العملية الانتخابية، أكاديمية الشرطة، مصر 2008. (ت)

2. د/ تامر أحمد عزت، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، دراسة موضوعية إجرائية مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2006.

(ج)

3. د/ جابر سعيد حسن محمد، الضمانات الاساسية للحريات العامة، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، كلية الحقوق، 1997.

(ح)

4. د/ حسن عبد المنعم خيري البدراوي، الأحزاب السياسية والحريات العامة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

5. د/ حسني شاكر أبو زيد قمر، الحماية الجنائية للحقوق السياسية، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق 2005.

(ز)

6. د/ زكريا زكريا محمد مرسي، مدى رقابة السلطات القضائية على إجراءات الانتخاب للسلطة الإدارية والسياسية، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1992.

(ش)

7. د/ شحاته أبو زيد شحاته دياب، مبدأ المساواة في الدساتير العربية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر 2001.

(ع)

8. د/ عادل أبو الخير، الضبط الإداري وحدوده، جامعة بني سويف، 1992.

9. د/ عبد الله حسين عبد الله العمري، الجرائم الانتخابية، دراسة مقارنة، جامعة عين شمس، مصر 2010.

10. د/ عبد الله إبراهيم محمد المهدي، ضوابط التجريم والإباحة في جرائم الرأي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2005.

11. د/ عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2000.

12. د/ علي عبد القادر مصطفى، ضمانات حرية الأفراد في الانتخابات، دراسة مقارنة بالنظام السياسي الإسلامي، جامعة الأزهر، القاهرة 1996.

13. د/ علي يوسف حربة، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، 1995.

(ف)

14. د/ فاورق عبد الحميد محمود، حق الانتخاب وضماناته، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، عين شمس، 1998.

(م)

15. د/ محمد عبد العزيز علي حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب السياسية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1997.

16. د/ ممدوح محمد عبد الرزاق، الحماية الجنائية للانتخابات في مصر، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، 2007.

(ن)

17. د/ نبيل عبد الصبور محمد التبراوي، سقوط العقوبة بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1995.

2 - **رسائل الماجستير:**

1. أ. طيفوري زواوي، المسؤولية الجنائية للمسير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس 2009.

3 - **البحوث والمقالات:**

(أ)

1. إدوارد غالي الذهبي، عدم تقادم الدعوتين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية والحياة الخاصة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد 28، مصر، مارس 1985.
2. د. أوليفرليمكيه، عناصر نظم الانتخابات الديمقراطية، النظم الانتخابية —دراسة مقارنة لأنواعها وآثارها والانعكاسات على السياق المصري، سلسلة التحول الديمقراطي، طبعة أولى، 2011.

(ح)

3. د/ حسين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، يوليو، مصر 1974.

(س)

4. د/ سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية،بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، العدد الخامس 1990.
5. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعوب والرقابة على الصحة عضوية أعضائه، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، لتي تصدرها كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر العددين الثالث والرابع، 1991.
6. المستشار سمير ناجي، وسيط الرشوة الذي لم يتعد دوره العرض أو القبول، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المجلد 21، العدد الأول، مارس، مصر 1978.
7. د. صفوت محمد العالم، أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية، دراسة تحليلية لانتخابات مجلس الشعب 2010، مؤسسة كوندراد أديناور Kornad Adenuar Stiftung ، نوفمبر 2010.
8. د/ عبد الفتاح ماضي، مفهوم الانتخابات الديمقراطية، مجلة مركز دراسات الوحدة العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، فبراير 2009.
9. د/ علوي جعفر، علاقة قاضي الانتخاب بالقاضي الجنائي في مجال مكافحة الجرائم المرتبطة بالانتخابات، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 59. نوفمبر، ديسمبر، 2004.
10. د/ علي موسى، نظرة جديدة للجرائم الانتخابية، بحث تم تقديمه لمؤتمر إصلاح النظام الانتخابية في مصر المنعقد في سبتمبر 1997، تحرير نجاد البرعي، جامعة تنمية الديمقراطية، القاهرة 1997.

11. د/ فيصل عبد الله الكندري، توسيع الحماية الجزائية للعمليات الانتخابية، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويت، ملحق العدد الثالث، السنة الثامنة والعشرين، سبتمبر 2004.

12. د/ مأمون محمد سلامة، إجرام العنف، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، عدد يوليو 1974.

13. د/ محمد عبد اللطيف، التنظيم القانوني لتمويل الحياة السياسية في فرنسا، بحث منشور في مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثالث، السنة الخامسة والثلاثون، ديسمبر 1990.

4 - **الموسوعات:**

1 - د. عبد الحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي في المواد المدنية والجنائية، على ضوء الفقه وقضاء النقض، نظرية الحكم الجنائي وتطبيقاتها القضائية منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر 2003.

2 - د. عبد الفتاح مراد، موسوعة الإنتخابات، الطبعة الأولى الهيئة القومية لدار الكتب والوثائق المصرية، 2010.

3 - المستشار فتحي العيسوي، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح ودراسة جرائم قانون العقوبات المعدل والتشريعات الجنائية الخاصة وقيودها وأوصافها، معلقا عليها بآراء الفقه الجنائي وأحكام محاكم النقض والدستورية والإدارية العليا، الطبعة الثالثة، 1995.

5 - **التشريعات والقوانين:**

أولا: التشريعات والقوانين الوطنية:

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- الصادر بموجب المرسوم رقم 96-438 المؤرخ في 237 ديسمبر 1996.
- والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002.
- وبالقانون رقم 09/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008.

2 - الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم بـــ:

- بالقانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 07 فبراير 2004.
- والقانون العضوي رقم 08/07 المؤرخ في 28 جويلية 2007.

3 - القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - قانون العقوبات الجزائري وتعديلاته إلى غاية 2 أوت 2011.

5 - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتعديلاته إلى غاية 23 فبراير 2011.

ثانيا: التشريعات والقوانين الأجنبية:

- الدستور الفرنسي لسنة 1958.
- دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971.
- قانون الانتخاب الفرنسي رقم 95/126 الصادر في 08 فبراير 1995 المعدل والمتمم في 6 جوان 2011 وهو آخر تعديل لحقه.
- القانون رقم 73 لسنة 1956 بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المصري المعدل والمتمم بالقوانين أرقام 2005/173، 2008/18 وبالمرسوم بقانون رقم 2011/46 والمرسوم بقانون رقم 2011/110 وبالمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011.
- القانون رقم 38 لسنة 1972 في شأن مجلس الشعب المصري المعدل بالقانون رقم 2005/175 والمرسوم بقانون رقم 124 لسنة 2011.
- القانون رقم 174 لسنة 2005 الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية المصري.
- قانون الانتخاب الأردني لسنة 2010.
- قانون رقم 09/97 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية المعدل والمتمم بالقانون رقم 36.08.
- القانون رقم 58 لسنة 1937 بإصدار قانون العقوبات المصري.
- القانون رقم 150 لسنة 1950 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ثانيا: باللغة أجنبية:

1) Les Ouvrages Généraux:

- André et Francine Demichel, Droit électoral, Dalloz, paris 1973.
- Alex Weill et François terre; Droit Civil-Introduction générale, 4eme éditions, Dalloz 1979.
- Ardant Philip ,Manuel Institutions politiques et droit constitutionnel, 2 éditions, LGDJ -1990.
- Antonna .J.p, et pH colin et F.Langart" La responsabilité pénale des cardes et dirigeants dans le monde des affaires DALLOZ-1995.
- Bouzat pierre et pinatel jean, Traite de droit pénal et criminologie-droit pénal General, Toma 1-paris-1970.
- Cadrat Jaques, Institutions politiques et droit constitutionnel. Tome 1. 2 édition, LGDJ 1975.
- Charnay jean Paul "Le suffrage politique en France, mouton et co, paris 1965.

- Debbash Charles, jean pontier, jacques bourdon et jean Claude Ricci, droit constitutionnel et institutions politiques, 1er éditions, Economiça, paris, 1993.
- Debbasch Charles-Jean Claude Ricci, contentieux administratif. 7eme édition, Dalloz 1993.
- Dimitri Georges, le Système politique Français, la 5eme générations, 2eme éditions, Dalloz 1979.
- Duverger Maurice, Institutions politique et droit Constitutionnel, Tome 1, Puf, 15eme édition 1978.
- Dominique Turpin, contentieux constitutionnel, pul- 1984.
- Duguit Léon, Traite de droit constitutionnel. Tome 4,2eme éditions, paris 1924.
- Françoise Subileau, et Marie France Toinet, les Chemins de l'abstention, une comparaison Franco- américaine la découverte, paris, 1993.
- Franck Claude, droit des élections Nationales et locales, J. Delmas et cie, 1er édition, 1988.
- Georges Bonneau, guide électorale, la liste électorale, élections municipales, cotonales et législatives, paris 1919.
- Gilbert Knaub, Typologie juridique de la fraude électorale en France, Dalloz, paris, 1970.
- Hauriou André, jean Gicquel et Beatric Gelard, droit constitutionnel et Institutions politiques, 7eme éditions Montchrestien, 1980.
- Hervé cauchois, Guide du contentieux électoral, levrault, paris, 2003.
- Jean- Claude Bastion. Nicole chabanier le droit des élections locales LGDJ-2004.
- Jean Roche et André pouvil, libertés politiques- 9emeéditions- Dalloz- 1990.
- Jaques Geogel, Referendum et plébiscite, colin, 1970.
- Joelle Adda, olivier couvert castera et Philippe Dufresnoy, Code électorale- commente à jour au 21 janvier 1995, Berger-levrault, paris, 1995.
- Masclet jean Claude, Droit électorale, P.U.F, 1989.
- Maligne Bernard , code electoral – annontation de juris prudence et bibliographie , Dalloz , 2002 .

- Maligne Bernard, Inéligibilité Temporaire pour dépassement du plafond des dépenses de compagne, A.J.D.A N°1.
- Magounel, Introduction du droit public Français, Montchrestien 1973.
- Michel Guenaire et David Bizou, Bruno Quentin, le nouveau cadre juridique des compagnes électorales, le moniteur. 2006.
- Michèle laure Rassat, Droit pénal spécial. infractions du code pénal ,6eme édition, DALLOZ ,paris2011.
- Perlot Marcel et jean Boulois, Institutions politiques et droit constitutionnel 11eme éditions, Dalloz, 1990.
- Rials Stephanie, Textes constitutionnel farçait que sais jep.U.F.5eme éditions 1989.
- Roger (M) et vitu (A), Traite de droit criminel, droit penal spécial, Cujas, paris- 1982.
- Romain Rambaud, le droit des sondages Électoraux, l'Harmattan, paris 2012.
- Salmon Alain, Théorie et pratique du Referendum, notes et études documentaires, la documentation Française, 22 décembre 1960.
- Serge petit, la responsabilité pénal des Agents des trois fonctions publiques, Berger- levraut, 2eme éditions paris, 1998..
- Stephani (G)- Levasseur (B) et Bouloc (B), procédure pénale, Dalloz. 16eme édition, 1996.

2) Recherches, Articles et périodiques:

- Bacet jean marie et Daniel Colard "faut-il introduire en France le vote obligatoire R.D.P 1973.
- Dominique Inchauspé, la présomption d'innocence, une idée Fransse Gazette du palais, 4éme Bimestriel, Juillet Août 2012.
- Hervé Cauchois "Guide du contentieux électoral" Berger-levraut, paris 2003.
- Yves Gaudmet, "le contentieux des élections" Dalloz paris 1991.

الفهرس

الفهـــــــرس

مقدمة.....1

الفصل التمهيدي: مفهوم الانتخاب ومظاهر الحماية الجنائية للنظم الانتخابية.....14

المبحث الأول: مفهوم الانتخاب وأهميته وأهم المبادئ التي تحكمه 15

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.....16

الفرع الأول: تعريف الانتخاب.....16

الفرع الثاني: تعريف الاستفتاء.....17

المطلب الثاني: أهمية الانتخاب وأهم المبادئ التي تحكمه.....19

الفرع الأول: أهمية الانتخاب.....20

الفرع الثاني: أهم المبادئ التي تحكم الانتخاب.....21

أولا: مبدأ العمومية.....22

ثانيا: مبدأ المساواة.....23

ثالثا: مبدأ أهلية الانتخاب وأهمية الترشح.....24

رابعا: مبدأ حياد الإدارة.....25

خامسا: مبدأ حرية الانتخاب.....26

سادسا: مبدأ حرية شخصية الانتخاب.....27

سابعا: مبدأ سرية الانتخاب.....28

ثامنا: مبدأ الدقة والأحكام.....29

المطلب الثالث: التكييف القانوني للانتخاب ومشكلة التصويت.....31

الفرع الأول: الإتجاه الأول : إعتبار الانتخاب حق.....31

الفرع الثاني: الإتجاه الثاني : إعتبار الانتخاب وظيفة.....33

الفرع الثالث: الاتجاه التوفيقي الانتخاب حق ووظيفة معا.....34

الفرع الرابع: موقف الفقه حول مدى اختيارية أو إجبارية التصويت.....35

أولا: التصويت الإجباري.....36

ثانيا: التصويت الاختياري.....37

ثالثا: توجه التشريعات الانتخابية بخصوص اختيارية أو إجبارية التصويت.....37

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للنظم الانتخابية.....39

المطلب الأول: التطور التشريعي في مواجهة الجرائم الانتخابية.....42

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الانتخابية وأساسها.....46

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية لأطراف العملية الانتخابية.....47

البند الأول: المسؤولية الجزائية للناخبين.....47

البند الثاني: المسؤولية الجزائية للمرشحين.....52

البند الثالث: المسؤولية الجزائية لرجال الإدارة.....55

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....60

البند الأول: أساس المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي العام.....61

أولا: في الفقه.....61

1 - المذهب التقليدي.....61
2 - المذهب الوضعي.....62
ثانيا: في التشريع.....63
1 - انتفاء حرية لاختيار بسبب الجنون.....64
2 - انتفاء الحرية الاختيار بسبب الإكراه.....65
3 - الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية.....67
أولا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....68
1 - شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.....70
2 - أساس المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان.....71
3 - انقضاء المسؤولية الجزائية لرئيس الكيان.....73
ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....79
1 - موقف الفقه من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....79
2 - موقف التشريعات العقابية من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....81
البند الثاني: أساس المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية.....93
الباب الأول: الجرائم الانتخابية ومراحل ارتكابها.....102
الفصل الأول: جرائم المرحلة التمهيدية (التحضيرية) للعملية الانتخابية.....104
المبحث الأول: الجرائم الواقعة على الجداول الانتخابية.....105
المطلب الأول: ماهية الجداول الانتخابية.....106
الفرع الأول: مفهوم الجدول الانتخابي.....107
الفرع الثاني: خصائص الجدول الانتخابي وضوابطه الموضوعية واثر القي.....109
أولا: خصائص الجدول الانتخابي.....109
ثانيا: الضوابط الموضوعية المتعلقة التي يتعين التقيد بشأن تحرير الجداول الانتخابية.....110

ثالثا: أثر القيد في الجداول الانتخابية.....112
الفرع الثالث: حالات الحرمان من القيد في الجدول الانتخابي.....113
أولا: حالات الحرمان من القيد في الجداول الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري.....113
ثانيا: حالات الحرمان من القيد في الجداول الانتخابية في النظام الانتخابي المصري.....114
ثالثا: حالات الحرمان من القيد في الجدول الإنتخابي في النظام الانتخابي الفرنسي.....118
الفرع الرابع: كيفية إعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها.....121
أولا: نظاما القيد في الجداول الانتخابية.....121
ثانيا: إعداد الجداول الانتخابية في الجزائر ومراجعتها.....123
ثالثا: إعداد الجداول الانتخابية في مصر ومراجعتها.....124
رابعا: إعداد الجداول الانتخابية في فرنسا ومراجعتها.....125
الفرع الخامس: المنازعات المتعلقة بالقيد في الجداول الانتخابية.....126
أولا: منازعات القيد في الجداول الانتخابية في التشريع الجزائري.....127
ثانيا: منازعات القيد في الجداول الانتخابية في التشريع المصري.....128
ثالثا: منازعات القيد في الجداول الانتخابية في التشريع الفرنسي.....129
المطلب الثاني: جرائم القيد في الجداول الانتخابية.....131
الفرع الأول: جريمة القيد في الجداول الانتخابية خلافا لأحكام القانون.....132
أولا: الركن المادي.....135
ثانيا: الركن المعنوي.....138
ثالثا: العقوبة.....140
الفرع الثاني: جريمة القيد المتعدد (المتكرر).....142
أولا: الركن المادي.....145

ثانيا: الركن المعنوي.....147
ثالثا: العقوبة.....147
الفرع الثالث: جريمة تزوير الشهادات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.....149
أولا: الركن المادي.....151
ثانيا: الركن المعنوي.....153
ثالثا: العقوبة.....155
الفرع الرابع: جريمة الاعتداء على الجداول الانتخابية.....156
أولا: الركن المادي للجريمة.....157
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.....160
ثالثا: العقوبة.....161
الفرع الخامس: الجريمة المتعلقة بتغيير الموطن الانتخابي المخالف للقانون.....162
أولا: الركن المادي.....163
ثانيا: الركن المعنوي.....164
ثالثا: العقوبة.....165
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة خلال فترة الترشيح.....166
المطلب الأول: التعريف بالحق في الترشيح وتنظيمه القانوني.....167
الفرع الأول : التعريف بالحق في الترشيح وتنظيمه القانوني 169
أولا: قواعد التنظيم القانوني للترشيح.....169
ثانيا: سمات عدم الصلاحية للترشيح.....170
ثالثا: آثار عدم الصلاحية للترشيح.....172
الفرع الثاني: شروط الترشيح.....173

أولا: الشروط الواجب توافرها في المشرح لرئاسة الجمهورية.....174
ثانيا: الشروط الواجب توافرها في ترشيح للمجالس النيابية.....179
ثالثا: الشروط الواجب توافرها في المرشح للمجالس المحلي.....183
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالتشريح.....186
الفرع الأول: جريمة توقيع الناخب لأكثر من مرشح.....187
أولا: الركن المادي للجريمة.....189
ثانيا: الركن المعنوي للجريمة.....189
ثالثا: العقوبة.....189
الفرع الثاني: جريمة الترشيح المتعدد في انتخاب واحد.....190
أولا: الركن المفترض.....191
ثانيا: الركن المادي للجريمة.....191
ثالثا: الركن المعنوي.....192
رابعا: العقوبة.....193
الفرع الثالث: جريمة الترشيح القائم على الغش.....193
أولا: الركن المادي للجريمة.....194
ثانيا: الركن المعنوي.....195
ثالثا: العقوبة.....196
المبحث الثالث: جرائم الحملة الانتخابية.....196
المطلب الأول: التعريف بالدعاية الانتخابية 197
الفرع الأول: مفهوم الدعاية الانتخابية والمبادئ التي تحكمها.....198
أولا: مفهوم الدعاية الانتخابية.....198

ثانيا: المبادئ التي تحكم الدعاية الانتخابية.....190
الفرع الثاني: وسائل الدعاية الانتخابية 204
أولا: عقد الاجتماعات الانتخابية 204
ثانيا: إرسال البطاقات الانتخابية وإعلانات المبادئ 205
ثالثا: لصق إعلانات الدعاية 205
رابعا: وسائل الإيصال الجماهري 205
الفرع الثالث: التنظيم التشريعي للدعاية الانتخابية 206
أولا: التنظيم التشريعي لاستخدام وسائل الدعاية الانتخابية 207
ثانيا: التنظيم التشريعي لتمويل الدعاية الانتخابية 210
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالدعاية الانتخابية 214
الفرع الأول: جريمة الدعاية الانتخابية خارج النطاق الزمني المحدد لها 215
أولا: الركن المادي للجريمة 218
ثانيا: الركن المعنوي 219
ثالثا: العقوبة 220
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بشكل وأسلوب الدعاية الانتخابية 211
أولا: جريمة ملصقات الدعاية الانتخابية 220
1 الركن المادي.....223
2 الركن المعنوي 223
3 العقوبة 224
ثانيا: جريمة عدم الالتزام بالمكنة المخصصة لوضع الملصقات الانتخابية 224
1 الركن المادي 226
2 الركن المعنوي 227

3 العقوبة 228

ثالثا: الجرائم المتعلقة باللجوء إلى أساليب ووسائل الدعاية الانتخابية المحظورة..... 228

رابعا: جريمة الاستفادة من الدعاية التجارية لأغراض الدعاية الانتخابية 232

1 الركن المادي 235

2 الركن المعنوي 235

3 العقوبة 235

خامسا: جريمة تدخل رجال السلطة في الدعاية الانتخابية 236

1 الشرط المفترض 239

2 الركن المادي 239

3 الركن المعنوي 240

4 العقوبة 240

سادسا: جريمة نشر أو إذاعة أقوال أو أخبار كاذبة خلال الدعاية الانتخابية 241

1 المصلحة موضوع الحماية الجنائية 242

2 الشرط المفترض 244

3 الركن المادي 244

4 الركن المعنوي 246

5 العقوبة 247

سابعا: جرائم التمويل والإنفاق غير المشروع في الدعاية الانتخابية 248

1 الركن المادي للجريمة 255

2 الركن المعنوي للجريمة 256
3 العقوبة 257
المطلب الثالث: جريمة الرشوة الانتخابية 259
الفرع الأول: الشرط المفترض 265
أولا: صفة الراشي 266
ثانيا: صفة المرتشي 266
ثالثا: صفة الوسيط 267
الفرع الثاني: الركن المادي 267
أولا: عرض الرشوة 268
ثانيا: طلب الرشوة 269
ثالثا: قبول الرشوة 270
رابعا: أخذ الرشوة 270
الفرع الثالث: الركن المعنوي للجريمة 278
الفرع الرابع: العقوبة 273
الفصل الثاني: الجرائم المتعلقة بالعملية الانتخابية 276
المبحث الأول: الجرائم المتعلقة بالتصويت 278
المطلب الأول: جريمة التخلف عن التصويت 278

الفرع الأول: الركن المادي 282

الفرع الثاني: الركن المعنوي 283

الفرع الثالث: العقوبة 284

المطلب الثاني: الجرائم المتصلة بصحة وسلامة التصويت 285

الفرع الأول: جريمة استعمال القوة أو التهديد بها للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه. 286

أولا: الركن المادي 289

ثانيا: الركن المعنوي 292

ثالثا: العقوبة 293

الفرع الثاني: جرائم التصويت بغير وجه حق 296

أولا: جريمة التصويت مع علم الناخب أن اسمه مقيد في الجدول بغير حق 296

1 الركن المادي..... 298

2 الركن المعنوي 299

3 العقوبة 300

ثانيا: جريمة التصويت بانتحال اسم الغير..... 301

1 الركن المادي 303

2 الركن المعنوي 304

3 العقوبة 305

ثالثا: جريمة التصويت المتكرر 306

1 الركن المادي 308
2 الركن المعنوي 310
3 العقوبة..... 311

رابعا: جريمة انتهاك سرية التصويت 311

1 الركن المادي 314
2 الركن المعنوي 316
3 العقوبة..... 317

الفرع الثالث: الجرائم المخلة بحس سير عملية التصويت 318

أولا: جريمة دخول قاعة الانتخاب بغير حق مع حمل السلاح 320

1 الركن المادي 324
2 الركن المعنوي 325
3 العقوبة 326

ثانيا: جريمة تعويض عملية التصويت للاضطراب 327

1 الركن المادي 329
2 الركن المعنوي 333
3 العقوبة 334

ثالثا: الجرائم التي تقع ضد القائمين على عملية التصويت 335

1 جريمة استخدام القوة أو العنف ضد أعضاء اللجان الانتخابية 336
أ -الشرط المفترض 339

ب – الركن المادي 339
ت – الركن المعنوي 340
ث – العقوبة 342
2 جريمة تهديد رئيس أو أعضاء لجان الانتخاب 344
أ –الشرط المفترض 345
ب – الركن المادي 346
ت – الركن المعنوي 347
ث – العقوبة 348
3 جريمة إهانة رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب أو الاستفتاء 349
أ –الركن المادي 350
ب – الركن المعنوي 352
ت – العقوبة 353
4 جريمة قذف وسب رئيس أو أحد أعضاء لجان الانتخاب 353
أ –الركن المادي 354
ب – الركن المعنوي 358
ت – العقوبة 359
المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الفرز 360
المطلب الأول: جريمة خطف الصندوق الاقتراع 361
الفرع الأول: محل الجريمة 363
الفرع الثاني: الركن المادي 364

أولا: فعل خطف الصندوق 364
ثانيا: إتلاف الصندوق 365
ثالثا: تغيير الصندوق 365
رابعا: العبث بأوراق الصندوق 365
الفرع الثالث: الركن المعنوي 366
الفرع الرابع: العقوبة 367
المطلب الثاني: جريمة التلاعب ببطاقات الانتخاب 368
الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة..... 370
الفرع الثاني: محل الجريمة 370
الفرع الثالث: الركن المادي 371
الفرع الرابع: الركن المعنوي 373
الفرع الخامس: العقوبة 374
المطلب الثالث: جريمة الامتناع عن تسليم محاضر الفرز لمستحقيها 375
الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة 377
الفرع الثاني: الركن المادي 377
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 378
الفرع الرابع: العقوبة 378

المطلب الرابع: جريمة الاخلال بالاقتراع الصادر عن أحد الأعضاء مكتب التصويت أو من العون المكلف لحراسة الأوراق التي تم فرزها 379

الفرع الأول: صفة مرتكب الجريمة 380

الفرع الثاني: الركن المادي 380

الفرع الثالث: الركن المعنوي 380

الفرع الرابع: العقوبة 381

المطلب الخامس: جريمة عدم الامتثال لقرار التسخير 381

الفرع الأول: الركن المادي 382

الفرع الثاني: الركن المعنوي 383

الفرع الثالث: العقوبة 383

المطلب السادس: جريمة هدم أو إتلاف الأشياء الانتخابية 384

الفرع الأول: الركن المادي 385

الفرع الثاني: لركن المعنوي 386

الفرع الثالث: العقوبة 387

المطلب السابع: جريمة الإعلان المسبق عن نتائج الانتخاب 387

الفرع الأول: الركن المادي 388

الفرع الثاني :الركن المعنوي 389

الفرع الثالث: العقوبة 389

الباب الثاني: الأحكام الموضوعية والإجرائية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية... 390

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية 391

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجرائم الانتخابية 392

المطلب الأول: الجريمة الانتخابية جريمة عادية 394

المطلب الثاني: الجريمة الانتخابية جريمة سياسية 395

الفرع الأول: المعيار الشخصي..... 395

الفرع الثاني: المعيار الموضوعي 397

الفرع الثالث: المعيار المختلط 398

المبحث الثاني: شرعية الجرائم الانتخابية وأركانها وأحكام الشروع فيها 400

المطلب الأول: شرعية الجرائم الانتخابية 400

الفرع الأول: القواعد الدستورية 401

الفرع الثاني: القوانين العادية 404

أولا: قوانين العقوبات 404

ثانيا: القوانين الانتخابية 405

الفرع الثالث: اللوائح والأنظمة الانتخابية 407

المطلب الثاني: أركان الجريمة الانتخابية 410

الفرع الأول: الركن المادي في الجرائم الانتخابية 411

أولا: السلوك الإجرامي 412

1 الاشتراك في الجرائم الانتخابية 414

2 المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في الجرائم الانتخابية 414

ثانيا: النتيجة الإجرامية 417

1 المدلول المادي 417

2 المدلول القانوني 418

ثالثا: علاقة السببية 419

1 نظرية تعادل الأسباب 420

2 نظرية السبب الأقوى "الفعال أو المباشر" 421

3 نظرية السبب الملائم 422

الفرع الثاني: الركن لمعنوي في الجرائم الانتخابية 423

أولا: القصد الجنائي العام في الجرائم الانتخابية 424

1 - العلم 425

2 - نظرية الإرادة 428

ثانيا: القصد الجنائي الخاص في الجرائم الانتخابية 429

المطلب الثالث: أحكام الشروع في الجرائم الانتخابية 431

الفرع الأول: الركن المادي للشروع في الجرائم الانتخابية 435

الفرع الثاني: الركن المعنوي للشروع في الجرائم الانتخابية 435

الفرع الثالث: تخلف الجريمة رغم إرادة الفاعل 437

أولا: الجريمة الموقوفة (الشروع الناقص) 437

ثانيا: الجريمة الخائبة (الشروع التام) 438

ثالثا: الجريمة المستحيلة 439

المبحث الثالث: تحديد النص القانوني واجب التطبيق على الجرائم الانتخابية ومبدأ عدم القياس والتفسير الضيق لنصوصها الجزائية 443

المطلب الأول: تحديد النص القانوني واجب التطبيق في الجرائم الانتخابية 444

الفرع الأول: وحدة السلوك وتعدد النصوص 447

1 حالة الخصوصية 447

2 حالة الجريمة المتدرجة والجريمة المركبة 447

3 حالة الجريمة المركبة 448

الفرع الثاني: تعدد السلوك مع تعدد النصوص 448

1 - الحالة الأولى: يكون السلوك الأقل جسامة مجرد وسيلة سلوك الأكثر جسامة.....448

2 - الحالة الثانية: يكون السلوك اللاحق محض إصرار على غرض حققه السلوك السابق..449

3 - الحالة الثالثة: يكون السلوك التالي بمثابة التدرج الإجرامي 449

المطلب الثاني: مبدأ عدم قياس والتفسير الضيق للنصوص الجزائية الانتخابية 452

الفرع الأول: المفهوم النظري لمبدأ عدم القياس والتفسير الضيق في الجرائم الانتخابية.....453

أولا: مبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق 454

ثانيا: ضوابط مبدأ عدم القياس والالتزام بالتفسير الضيق 456

الفرع الثاني: تطبيقات عدم القياس أو التوسع في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكبي الجرائم الانتخابية....457

أولا: عدم جواز التوسع في مجال المسؤولية المفترضة أو في العقاب عليها 457

ثانيا: الالتزام بتطبيق مبدأ التفسير الضيق في مجال التجريم الانتخابي 457

ثالثا: ضرورة اكتمال أركان الجريمة الانتخابية كما حددها نموذجها القانوني لترتيب المسؤولية الجزائية والعقاب 458

المبحث الرابع: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية والظروف المشددة لها 460

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية 461

الفرع الأول: العقوبات الأصلية 462

أولا: العقوبات السالبة للحرية 462

ثانيا: العقوبات المالية 465

الفرع الثاني: العقوبات التبعية 467

المطلب الثاني: الظروف المشددة في الجرائم الانتخابية 469

الفرع الأول: الظروف المشددة الخاصة في الجرائم الانتخابية 470

أولا: الظروف المشددة المادية 470

1 - الظروف المتشددة المتعلقة بالسلوك 470

أ - الوسيلة 471
ب - مكان ارتكاب الجريمة 474
ت - زمان ارتكاب الجريمة 475
2 - لتشديد القائم على النتيجة الإجرامية 476
ثانيا: الظروف الشخصية المشددة 477
الفرع الثاني: الظروف العامة المشددة في الجرائم الانتخابية 479
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية عن لجرائم الانتخابية 481
المبحث الأول: الجهة المختصة بجمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي عن الجرائم الانتخابية..481
المطلب الأول: سلطة الضبط القضائي المخولة لرؤساء اللجان الانتخابية 482
الفرع الأول: سلطة الضبط الإداري لرؤساء اللجان ومكاتب التصويت.....483
الفرع الثاني: سلطة الضبط القضائي لرئيس لجنة الانتخاب في التشريع المصري.....487
1 الاستحضار والمنع من مبارحة المكان 489
2 القبض 489
3 التفتيش.....490
المطلب الثاني: الجهة المختصة بالتحقيق في الجرائم الانتخابية 491
الفرع الأول: الزامية التحقيق في الجرائم الانتخابية 492
الفرع الثاني: القيود المفروضة على تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم الانتخابية.....493
1 - الشكوى 494

2 - الإذن 498

المبحث الثاني: المحكمة المختصة وعلاقة القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب بشأن الجرائم الانتخابية..501

المطلب الأول: المحكمة المختصة للنظر في الجرائم الانتخابية.....502

الفرع الأول: أيلولة الاختصاص للمحاكم المختصة 503

الفرع الثاني: أيلولة الاختصاص للمحاكم الجنائية العادية 504

المطلب الثاني: العلاقة التي القاضي الجنائي وقاضي الانتخاب بشأن الجرائم الانتخابية....508

الفرع الأول: استقلال القاضي الجنائي عن قاضي الانتخاب ومظاهره 509

أولا: الفرع الأول: صدور الحكم الجنائي بالإدانة لوجود غش بإلغاء نتيجة الانتخاب لا يلزم قاضي الانتخاب 510

ثانيا: الفرع الثاني: إعلان قاضي الانتخاب إلغاء الانتخابات لوجود غش انتخابي لا يلزم القاضي الجنائي بإدانة الفاعل 516

الفرع الثاني: مظاهر التعاون بين القاضي الجنائي بإدانة الفاعل 516

المبحث الثالث: أحكام التقادم في الجرائم الانتخابية 518

المطلب الأول: تقادم الدعوى العمومية (الجنائية) الناشئة عن الجرائم الانتخابية 519

الفرع الأول: مدة تقادم الدعوى العمومية (العمومية) 521

الفرع الثاني: بدء سريان مدة التقادم 523

أولا: بداية سريان مدة التقادم من يوم وقوع الجريمة 523

ثانيا: بداية سريان مدة التقادم من آخر إجراء متعلق بالتحقيق 525

ثالثا: بداية سريان مدة التقادم من إعلان النتيجة 526

الفرع الثالث:انقطاع مدة تقدم الدعوى العمومية 527

الفرع الرابع: أثر تقادم الدعوى العمومية 530

المطلب الثاني: تقادم العقوبة عن الجرائم الانتخابية 531

الفرع الأول: مدة تقادم العقوبة الانتخابية 532

الفرع الثاني: بدء سريان مدة تقادم العقوبة الانتخابية 535

الفرع الثالث: انقطاع مدة تقادم العقوبة 537

الفرع الرابع: وقف مدة تقادم العقوبة 539

الفرع الخامس: أثر التقادم العقوبة 541

الخاتمة.....543

أولا : النتائج 544

ثانيا: التوصيات 567

المراجع 572

الفهرس.....590